

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES




0036759546


KBL
•S89


1-2


06927343

FEB 5 1976









كتاب الحرفان

فقه القرآن

للسيد الشيخ الأجل العجمي الذهبي المقداد بن سعيد السيوسي
المتوفى ٨٢٦ مـ رحمه الله

بعلى عليه المحققون النافع صحيح الأهلية للشيخ محمد بن عبد الرحمن (بندر الدار) مذكرة

وأشرف على صحيحه أخراج حاديثه محمد بن البربودي
منشورات الكتبة المرضية للأجزاء للأمارات الاعصرية

طهران بين الحسين رقم التسليفون ٥٧١٣٥

حقوق الطبع بهذه الصورة محفوظة

١٣٤٣ ش ١٣٨٤ ق

الجزء الأول

چاپخانه حیدری

بسمه تعالى

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة والسلام على محمد و آله الطاهرين .
 و بعد : فيان كتاب كنز العرفان في فقه القرآن تأليف المحقق الوجيه
 المدقق التبيه ، الشيخ الفاهم الفقيه ، بحال الدين ، و شرف المعتمدين ، أبي عبدالله
 المقداد بن عبدالله السيوري المعروف عند الفقهاء الأعلام بالفاصل السيوري والفضل
 المقداد ، لما كان من أحسن ما كتب في ذلك الفن ، مطلوب كل راغب ، و بغية
 كل طالب ، لكنه مع عز نسخه المطبوعة ، و كثرة الطالبين لها ، لم يكن طبعاته
 مطبوع أهل الفضل ، عزمنا بحول الله وقوته أن نطبعه بالطبعه الحرروفية فطبعناه على
 أحسن ترتيب وأجمل صورة ، مزدانا بالتعليق النافع ، مذيلا بتأريخ أحاديثه و
 الاشارة إلى مواضع آياته ، ليكون نفعه أتم و فيضه أعم .

فهذا هو المجلد الأول منه بين يدي القراء الكرام ، من كتاب الطهارة إلى
 كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و جاء بحمد الله يرق الناظرين ، يجده
 الطالب على ما كان يأمله من حسن النظم و الترتيب ، و بحال الطبع والأوراق .
 و ستنشر المجلد الثاني - إن شاء الله - من أول كتاب المكاسب إلى آخر الكتاب
 والله ولي التوفيق ، و هونعم الموفق و الرفيق .

الشيخ عبد الكريم المرتضوي
 مدير المكتبة المرتضوية

١٣٥٢٧٦
١٤٠٣٠٢٤٠١٦
٢٦٠٢٠١٥٦

كلمة المحسن :

بسم الله تعالى

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة والسلام على محمد
وآلـه الطـاهـرـين .

وبعد فيقول الغريق في بحر العصيان ابن محمد محمد باقر
المدعو بشريف زاده گلپایگانی : إنـه سـأـلـنـي الـأـخـ العـزـيزـ
الـحـاجـ الشـيـخـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الـمـرـضـوـيـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ
بـتـأـيـدـاتـهـ ، عـنـدـ مـاـحـاـوـلـ تـجـدـيـدـ الـطـبـعـ لـكـنـابـ كـنـزـ الـعـرـفـانـ
لـلـفـاضـلـ الـمـقـدـادـ الـسـيـورـيـ ، أـنـ أـشـرـحـ بـعـضـ مـطـالـبـهـ ، وـ اـنـتـقـحـ
بعـضـ هـبـاحـثـهـ ، وـ أـبـيـنـ بـعـضـ الـمـكـنـونـ مـنـ نـقـائـسـ مـحـتـويـاتـهـ ،
فـأـجـبـتـهـ شـاكـرـاـ إـقـدامـهـ عـلـىـ طـبـعـ الـكـتـبـ الـدـيـنـيـةـ ، وـ نـشـرـهـ
الـعـلـومـ الـاسـلـامـيـةـ ، رـاجـيـاـ مـنـ الـقـارـئـينـ الـكـرـامـ أـنـ يـعـذـرـوـنـيـ
إـنـ وـقـفـواـ عـلـىـ خـطـاءـ أـوـ سـهـوـ ، وـ يـقـيلـونـيـ إـنـ وـجـدـواـ عـثـرةـ أـوـ
زـلـةـ ، وـ أـنـ لـاـ يـضـنـنـواـ عـلـىـ بـمـلـاحـظـاتـهـ الـقـيـمـةـ فـاـنـيـ أـنـقـبـلـهـاـ
مـعـ الشـكـرـ الـجـزـيلـ ، وـ أـسـأـلـ اللهـ أـنـ بـجـعـلـ ذـلـكـ ذـخـرـاـ لـيـ
لـيـوـمـ الـمـعـادـ .

ترجمة المؤلف

هو الشّيخ الفاضل الفقيه جمال الدين و شرف المعلم مدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلي الأسيدي الغروي المعروف بالفاضل السيوري و الفاضل المقداد ، عند الفقهاء المتأخرين ، كان من أجيال الأصحاب ، و عظام مشايخ الرجال جاماً بين المعقول و المتفق على ، عالماً فاضلاً متكلماً محققاً مدققاً من أعاظم الفقهاء قد اثنى عليه كل من عنونه بالثناء الجميل ، والذكر النبيل .
أفضل الله على تربته سجال لطفه .

لكتاب نعثر في كتب الرجال و التراجم على شرح حاله و كيفية حياته إلا على أنه سيوري ، أسيدي ، غروي من أجل تلامذة الشهيد . فالرجل مع نباته و عظم شأنه عند الأصحاب ، و رواج كتبه المؤلفة في شتى المواضيع ، لم يعرف إلا بأنه من سبور قرية من قرى حلة (١) وأنه كان من بني أسد المتوطئين بالعراق

(١) قال في الروضات : ثم أن السيوري ، وهو بضم السين مع الياء المخففة التحتانية - كما هو المشهور - نسبة إلى سبور وهي قرية من قرى حلة المجللة كما في الفهرست المنسوب إلى شيخنا البهائي - غفرله - و يحتمل أيضاً بغيرها أن يكون نسبة إلى سبور التي هي جمع السير ، و هو ما يقدر من الجلود المدبوغة لمصاريف السروج و أمثالها من الأدوات الصرمية ، لكون أحد المذكورين في سلسلة نسبة معروفاً يسمى ما ذكر ، و العمل فيه ، كما نسب إليه أيضاً الحسين بن محمد و عبد الملك بن أحمد السيوري بان المحدثان ، فيما ذكره القاموس ، وهو نسبة إلى بلد و قم في شرقى الجند - بالتحرير - الذي هو من جملة

لاد اليمن . انتهى

لأنه خلط في نقل كلام صاحب القاموس حيث قال : و السير بالفتح الذي يقدّم
الجلد بـ سبور و إليه نسب المحدثان الحسين بن محمد و عبد الملك بن أحمد السيوري بـ
شرقى الجند منه يعني بن أبي التigris السيرى العمري الخ . فالبلد الذي هو في شرقى
الجند هو السير و النسبة إليه السيرى لا السبور ولا السيوري . ←

و تتعلمُّز عند الشهيد و سمع منه عند ما ارتحل الشهيد إلى النجف الغري ، و توفي رحمة الله سنة ٨٢٦ الهجرية و دفن في مقابر النجف (١) .

إلا أنه حي معروف ب حياته العلمية ، مذكور بكتبه القيمة ، وقد اعنى المترجعون بالبحث و التفصيّ عن كتبه ، و التطلع على ما فيها من التحقّقات و العوائد ، والتدقّقات والفوائد ، يثنون عليه الثناء الجميل . فليس لنا إلا أن نعرّف ب حياته العلمية ، و نسرد إليكم كتبه القيمة الثمينة .

→ على أنه قد ذكر شارح القاموس على ما في هامش طبعة مصر ج ٢ ص ٥٤ : قال شيئاً : وهذا - يعني النسبة إلى لفظ الجمع - على خلاف القياس و قيل إنّهما - يعني المحدثين - منسوبان إلى بلد اسمه سيور و صاحبه أقوام ، وفاته أبو القاسم عبد الخالق ابن عبد الوارد السيوري المغربي شيخ القيروان المتوفى ٤٦٠ : انتهى .

(١) قال في الروضات : ومن جملة ما يحتمل عندي قوله هو أن يكون البقعة الواقعة في بريّة شهر وان بغداد والمعروفة عند أهل تلك الناحية بمقبرة مقداد « مدفن هذا الرجل الجليل الشأن بناء على وقوع وفاته رحمة الله في ذلك المكان أو أيضاً بأن يدفن هناك لكونه على طريق القافلة الراحلة إلى العتبات العالىات والإمام مقداد بن أسود الكندي رحمة الله الذي هو من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وآله مرقده المنيف في أرض بقيع الفرقان الشريف لما ذكره المؤرخون المعتبرون من أنه رضى الله عنه توفى في أرضه بالجرف وهو على ثلاثة أميال من المدينة فحمل على الرّقاب حتى دفن بالبقيع . انتهى . لكنه من عجيب الاحتمال حيث أن المسمى بالمرقداد كثيرون ، ليس لنا أن نقول بأن المقبرة المشهورة عندهم لما لم يكن للمرقداد بن أسود الكندي فليكن للمرقداد بن عبدالله السيوري بل الشّيخ المترجم له قد توفي بالمشهد الغروي على ساكنه آلاف التّحبة و الثناء ضحى نهار الاحد السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٨٢٦ الهجرية و دفن بمقابر المشهد المذكور ، على ما صرّح به تلميذه الشّيخ حسن بن راشد الحلّي .

بل هو نفسه ينقل عن بعض الأصحاب التصرّح بذلك حيث يقول فيه : و هو الذي يعبر عنه في فقهيات متّأخرى أصحابنا بالفاضل السيوري و ينقل عن كتابه في آيات الاحكام كثيراً و كنيته أبو عبدالله و في بعض المواقع صفتة أيضاً بالغروي « نزلا » و كانه كان من جملة متوطّنى ذلك المشهد المقدس حياً و ميتاً .

مشايخه

كان رحمة الله من أجياله تلامذة الشهيد ، والراوين عنه ، و هو :
 ناج الشرعية ، و فخر الشيعة ، علامة المتقديم ، شمس الملة والدين ، أبو
 عبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد
 النبطي العاملي البجزياني - نسبة إلى جزء من قرى جبل عامل . وهو المعروف
 بالشهيد الأول قدس الله سره ، ذو الفضل الباهر . و الثناء العاطر ، أشهر وأعرق
 وأعظم من أن يعدُّ فضائله في هذا المجال .

كان مؤلفنا . أعلى الله مقامه . من مشاهير تلامذته والراوين عنه ، له اختصاص
 وحظوة عند الأستاذ ، و ولع بالبحث و التنقيب عنده ، ومن ذلك عمل إلى كتاب
 شيخه « القواعد الفقهية » ففضله ورتبه على أحسن ترتيب وسماته « ضد القواعد »
 كما سجبيه ، كما أنه سأله . أو كاتبه . في مسائل عديدة خلافية فأباب عنها ، فسميت
 تلك المسائل مع أجوبتها بكتاب « المسائل المقدادية » قال صاحب الروضات : وهو
 الذي ينقل عنه في كتبنا الاستدلالية الفتاوى والخلافيات وكان نسبة تلك المسائل
 إلى تلميذه الشيخ مقداد السيوري قدس سره النوري ^(١) .

و قد نقل رحمة الله كيفية شهادة أستاذه وشيخه الشهيد نقله بعين عبارته
 المنقوله المكتوبة :

قال العلامة المجلسي في بحار الأنوار ^(٢) : وجدت في بعض المواقع تصوراته :
 قال السيد عز الدين بن حمزه بن محسن الحسيني رحمة الله : وجدت بخط شيخنا
 المرحوم المغفور له ، العالم العايد ، أبي عبدالله المقداد السيوري ما هذه صورته :
 وقال صاحب المؤلفة ^(٣) : ورأيت بخط شيخنا العلامة أبي الحسن الشيخ

(١) الروضات ص ٥٩٣ .

(٢) راجع المستدرك ج ٣ ص ٤٣٨ .

(٣) راجع الروضات ص ٥٩٢ ، المؤلفة البحرين ص ١٤٥ .

سلیمان بن عبد الله البحراني ما صورته : وجدت في بعض المجموعات بخط من أثق
به منقولاً من خط الشيخ العلامه جعفر بن کمال الدين البحراني ما هذه صورته:
ووجدت بخط شيخنا المطر حوم المبرور ، العالم العامل ، أبي عبد الله المقداد السيوري
ما هذه صورته :

كانت وفاة شيخنا الأعظم ، الشهيد الأكرم ، أعني شمس الدين محمد بن مكي
قدس في حظيرة القدس سره ، تاسع عشر جمادى الأولى سنة ست و ثمانين وسبعمائة
قتل بالسيف ، ثم صلب ، ثم رجم ، ثم أحرق ببلدة دمشق ، لعن الله الفاعلين لذلك
والراضين به ، في دولة بيدهمرو ، سلطنة برقوق ، بفتوى المالكي ، يسمى برهان
الدين و عباد بن جماعة الشافعي ، و تعصّب عليه في ذلك جماعة كثيرة بعد أن حبس
في القلعة الدمشقية سنة كاملة .

و كان سبب حبسه أن وشي به تقى الدين الجبلي أو الخبامي - بعد ظهور
أمارات الارتداد منه ، وأنه كان عاملاً ثمّ بعد وفاته هذا الواشي [الفاجر] ، فأقام
على طريقته شخص اسمه يوسف بن يحيى ، و ارتد عن مذهب الإمامية ، و كتب
محضرًا شنّيع فيه على الشيخ شمس الدين محمد بن مكي بأقاويل شنيعة ، و معتقدات فضيعة
و أنه كان أفتى بها الشيخ محمد بن مكي ، و كتب في ذلك المحضر سبعون نفساً من
أهل الجبل ، ممن كان يقول بالأمامية والتشيع ، و ارتدوا عن ذلك ، و كتبوا
خطوطهم تعصباً مع يوسف بن يحيى في هذا الشأن ، و كتب في هذا ما يزيد على
ألف من أهل السواحل من المتسنين ، و أثبتوه ذلك عند قاضي بيروت ، وقيل قاضي
صيدا ، وأتوا بالمحضر إلى القاضي عباد بن جماعة لعنه الله بدمشق ، فنقذه إلى القاضي
المالكي و قال له : تحكم فيه بمذهبك و إلا عزلتك .

فجتمع أملاك بيدهمرو الأمراء والقضاة والشيوخ ، لعنهم الله جميعاً ، و أحضروا
الشيخ رحمة الله و أحضروا المحضر و قرئ عليه ، فأنكر ذلك وذكر أنه غير معتقد له
ـ مراعياً للحقيقة الواجبة ـ فلم يقبل منه و قيل له قد ثبت ذلك شرعاً ولا ينقض
حكم القاضي .

قال الشيخ للقاضي عباد بن جماعة : إنّي شافعي المذهب وأنت إمام المذهب وقاضيه ، فاحكم في بمذهبك ، وإنما قال الشيخ ذلك لأن الشافعي يجواز توبة المرتد ، فقال ابن جماعة لعنده الله : على مذهبك يجب حبسك سنة كاملة ثم أستتابتك أمّا الحبس فقد حبس ، ولكن تب إلى الله واستغفر حتى أحكم بسلامك ، فقال الشيخ : ما فعلت ما يجب الاستغفار - خوفاً من أن يستغفر فيثبت علية الذنب - فاستغلظه ابن جماعة وأكّد عليه فأبى عن الاستغفار فسار ساعه ثم قال : قد استغفرت فثبتت عليك الحق .

ثم قال المالكي : قد استغفر والآن ما عاد الحكم إلى ، غدرأ منه وعناداً لأهل البيت عليهم السلام ، ثم قال عباد : الحكم عاد إلى المالكي فقام المالكي وتوضأ وصلّى ركعتين ثم قال : قد حكمت باهراق دمه ، فألبسوه الملابس ، وفعل به ما قبلناه من القتل ، والصلب ، والرجم ، والحرق ، وساعد في إحراقه شخص يقال له نجل بن الترمذى مع أنه ليس من أهل العلم وإنما كان تاجراً فاجراً . انتهى

تلامذته ورآوفون عنه

كان - رحمة الله - علماً من الأعلام ، ووجهـاً من وجوه أصحابـنا ، يرود إليه طلـبـ العلم ، وروـادـ الفضل ، فهو شيخـ منـ المشـايخـ العـظامـ ، أـسـطـوـانـةـ لـالـفـقـهـ وـالـكـلـامـ قد تخرـجـ عـلـيـهـ جـمـعـ مـنـ الـفـقـهـاءـ ، وـسـمـعـ مـنـهـ كـثـيرـ مـنـ مشـايخـ الـاجـازـةـ :

منـهـمـ : شـيـخـ مـشـاـيخـ الـإـمـامـيـةـ فـيـ عـصـرـهـ ، أـبـوـالـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ هـلـالـ الـجـزـائـريـ مـولـداـ الـعـرـاقـيـ أـصـلـاـ وـمـحـتـدـاـ ، فـيـ إـجـازـةـ الـمـحـقـقـ الـكـرـكـيـ لـلـقـاضـيـ صـفـيـ الـدـيـنـ عـيسـىـ ، قـالـ بـعـدـ مـاـ أـثـنـىـ عـلـىـ شـيـخـهـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ هـلـالـ الـجـزـائـريـ ثـنـاءـ بـالـغـاـ : وـهـذـاـ شـيـخـ الـجـلـيلـ يـرـوـيـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـسـاطـيـنـ مـنـ أـجـلـهـ تـلـامـذـةـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ وـفـخـرـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـهـمـ الشـيـخـ مـقـدـادـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ السـيـورـيـ عـنـ الشـهـيدـ (١)

(١) المستدرك ج ٣ ص ٤٣٥ ، الروضات ص ٦٣٩ .

٢ - الشّيخ شمس الدين محمد بن الشجاع القطان الأنصاري الحلي العالم الكامل
صاحب كتاب معالم الدين في فقه آل ياسين المعروفة بابن القطان.

٣ - رضي الدين عبد الملك بن شمس الدين إسحاق بن عبد الملك بن محمد بن
محمد بن فتحان الحافظ القمي محدثا القاساني مولدا.

٤ - الشّيخ الصالح العالم الفاضل زين الدين علي بن الحسن بن علاء وكان
من تلامذته أيضاً أجازه في ثاني جمادى الآخرة سنة ٨٢٢ قال صاحب الرياض: رأيت
كتاب الأربعين حديثاً للمقداد رحمه الله في أردبيل في مجموعة بخط تلميذه المصنف و
عليه إجازته له صورتها:

«أنهى قراءة هذه الأحاديث الشّيخ الصالح العالم الفاضل زين الدين علي بن
حسن بن علاء وأجزت له روایتها عنّي عن مشايخي قدس أرواحهم وكتب المقداد
ابن عبدالله السيوري في الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ٨٢٢^(١).

٥ - الفاضل الفقيه والشاعر الأديب الشّيخ حسن بن راشد الحلي، وكان
من تلامذته أيضاً، له أرجوزة في تاريخ الملوك والخلفاء، وأرجوزة في تاريخ
القاهرة، وأرجوزة نظم فيها ألفية الشهيد قدس سره أسمّاه «بالجمانة البهية في
شرح الألفية» فرغ من نظمها سنة ٨٢٥ وعدد الأبيات ٦٥٣، وقد قرّظ منظومته
الجمانة هذه شيخه المقداد تقريرطاً لطيفاً، وهو الذي أرّخ وفاة شيخه المقداد لسنة
٨٢٦، له أيضاً قصائد تعرف بالحلّيات وغير ذلك^(٢).

* * *

وكان رحمه الله معاصرأً للمشيخ فخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوّج
البحرياني صاحب المؤلفات الكثيرة التي منها «النهاية في تفسير الخمسين آية»
وهي آيات أحكام القرآن بمقتضى حصر الفقهاء المحققين^(٣). قال في المؤلفة عند

(١) الدرية ج ١ ص ٤٢٩ .

(٢) الأعلام للزر كلى ج ٢ ص ٢٠٤ . الدرية ج ١ ص ٤٢٩ و ٤٦٥ .

(٣) الروضات ص ٢٠ ، المستدرك ج ٣ ص ٤٣٥ .

ذكره لاين المقوّح : كان معاصرأً للشيخ المقداد صاحب كنز العرفان و هو المعنى
بقوله قال المعاصر^(١)

أقول : قد عبر المصنف رحمه الله عنه بقوله : قال المعاصر في ص ١٠٨ و ١٤٣
و ٢٢٢ و ٣٩٠ و غير ذلك من طبعتنا هذه و كأنه ينقل عن كتابه النهاية في آيات
الأحكام و هذا دليل على أنَّ كتابه النهاية كان عند المصنف رحمه الله يطالعه فيبحث
عنه و لذلك يقول : قال المعاصر . و أما ما ذكره الروضات : « و المعنى بقوله فيه
(يعني كتاب النهاية) قال المعاصر هو الشیخ شرف الدين مقداد بن عبد الله السعوری
في كنز العرفان^(٢) » فالظاهر أنه خلط لكلام صاحب المؤلفة كما لا يخفى .
و كان للمقداد رحمه الله ولد يسمى عبد الله و لأجل ذلك كنوه يابي عبد الله
و هو الذي ألف له المقداد كتاب الأربعين حديثاً ، على ما صرُّح به في رياض
العلماء^(٣) .

تألیفه

كان رحمة الله . فاضلاً محققًا مدوفقاً أدبياً ، ذرأى بديع ، و ذوق لطيف
فأتقن تأليفه و كتبه أحسن إتقان ، و رتبها على أجمل ترتيب و أقام برهان ، أودع
فيها من لطائف التحقيقات ، و بدايع الفوائد ، ما يروق الناظر ، و يقيد الطالب ، و
يهديه إلى بغية المطلوبة .

فمنها رسالة آداب الحجج . قال في الرياض : رأيته في مجموعة يخطّ تلميذ
المصنف رحمه الله الشيخ زين الدين علي بن الحسن بن علاله ، و على ظهره إجازة
المصنف لتلميذه الكاتب المذكور ، و تاريخ الإجازة الخامس والعشرون من جمادى
الآخرة سنة ٨٢٢^(٤) .

(١) المؤلفة ص ١٧٦ .

(٢) الروضات ص ٢٠ .

(٣) الروضات ص ٦٩٣ .

(٤) الدررية ج ١ ص ١٧ .

و منها الادعية الثلاثون . يحوى ثالثين دعاء من أدعية النبي والائمة
المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَام ، قال في الذريعة^(١) : رأيت نسخة منه بخط جعفر بن محمد بن بشارة
الحسيني سنة ٩٤٠ في كتاب السيد محمد علي السبزواري بالكاظمية .

و منها الأربعون حديثاً . قال صاحب الرؤاين : رأيته في أردبيل في مجموعة
بخط تلميذ المصنف - ره - وعليه إجازته له وقد ألفه لولده الشيخ عبدالله كما مر
الإشارة إليه .

و منها ارشاد الطالبين : إلى نهج المسترشدين . هو شرح نهج المسترشدين
في أصول الدين تأليف العلامة الحلي . شرحه المترجم له رحمة الله تعالى بعنوان « قال :
أقول : » فرغ منه آخر نهار الخميس الحادي والعشرين من شعبان سنة ٧٩٢ ، و
طبع بي بي بي سنة ١٣٠٣^(٢) .

و منها شرح ألفية الشهيد قدس سره^(٣) قال في التلواة نسبة إليه بعض
مشايخنا المعاصرین فور الله مراقدہم^(٤) .

و منها الانوار الجلالية : في شرح النصول النصيرية لخواجه نصير الدين
الطوسي . و الفصول أصله فارسي قد ترجمه إلى العربية و كون الدين محمد بن علي
الجرجاني تلميذ العلامة الحلي و المؤلف رحمة الله قد شرح تلك النسخة المعرفة
بعنوان « قال أقول » و صدره باسم الملك جلال الدين علي بن شرف الدين المرتضى
العلوي الحسيني الأوي ، و سماه باسمه . قال في الذريعة : رأيت منه نسخاً منها
نسخة بخط علي بن هلال والظاهر أنه الكركي^(٥) المجاز من المحقق الكركي

(١) ج ١ ص ٣٩٦ .

(٢) الذريعة ج ١ ص ٥١٥ .

(٣) الذريعة ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٤) الروضات ص ٦٣٩ .

(٥) بل هو على بن هلال الجزائري المجاز من المحقق الكركي كما مر في تلامذته
و كأنه من سهو الكاتب أو الطابع . راجع الذريعة ج ٢ ص ٤٢٣ .

تاریخ کتابتها سنه ٩٨٠ ، و قال في الرّوضات : وإنما نقله إلى العربية (يعني الفصول النصيريّة) قریباً من عصر المصنف شيخنا المحقق ، المتنق المنصف ، و لكن الملة و الدين ، محمد بن علي الفارسي الجرجاني الأصل و المحمد ، و الاسترابادي المنشأ و المولد ، كما استفید لنا من شرحه الرشيق الذي كتبه على سبيل التحرير و التحقيق الشیخ مقداد بن عبدالله السیوری الحلبی فيما وجدها النسبة إليه . رجعه الله . على ظهر بعض نسخه الذي شاهدناه ، وفيه أيضاً أنَّ قلم هذا الشارح المؤيد المسدد ، خدم بشرحه ذلك جناب صاحب البلاد ، واملك الأوحد الأمجد ، و الرئيس الأجل الأنجيب الأسعد ، الأمير جلال الدين أبي المعالي علي بن شرف الدين المرتضى العلوی الحسيني الأوی ، و سمّاه من هذه الجهة ، والعلامة الفائیة ، بالأنوار الجلالیة للفصول النصيريّة^(١) .

و منها تجوید البراءة : في شرح تجريد البلاغة . في علمي المعانی و البيان المتن تأليف الشیخ کمال الدين میثم بن علي بن میثم البحرانی المتوفی ٦٧٩ و يقال له أصول البلاغة . و بلحاظ الجناس سمی الفاضل المقداد شرحه له بتجوید البراءة في شرح تجريد البلاغة^(٢) .

و منها القنیع الرائع : في شرح مختصر الشرائع قال صاحب الرّوضات : وأمّا كتابه التنقیع ، الذي هو في الحقيقة معلمه الوضیع ، فهو أمنٌ كتاب في الفقه الاستدلالي ، وأرزن خطاب ينفع به الدّانی و العالی ، و فيه من الفوائد الجارحة شيء كثیر و من الزوائد النافحة فبذ غیر ، منها ما نقل فيه عن ابن الجوزی أنه قال في وجه تسمیة أيام البيض من أقسام الآونة في الشهور : سمیت بذلك لمیاض لياليها و العامة تقول : الأيام البيض . حتى أن بعض الفقهاء جرى في كتبه على طریق العامة في ذلك و هو خطأ فإن الأيام كلها بيض لكن العرب يسمی كل ثلاثة ليال من الشهور باسم و سیأتي تفصیلها في النکاح .

(١) الرّوضات ص ٥٨١ و ٥٨٢ .

(٢) الدررية ج ٣ ص ٣٥٢ .

ثم ذكر في كتاب النكاح أنَّ العرب تسمى كلَّ ثلث ليالٍ من الشهور باسم
فلها حينئذ عشرة أسماء : غرر ، ثمَّ نقل ، ثمَّ قسع ، ثمَّ عشر ، ثمَّ بيض ، ثمَّ درع
ثمَّ ظلم ، ثمَّ حنادس ، ثمَّ الدادي ، ثمَّ محاق » فذكر وجه تسمية الأيام
بتلك الأسماء فراجع ^(١)

و قال في الدرية : التقنيح الرائع من المختصر النافع الذي هو اختصار
الشَّرَاعِيْع . والتقنيح شرح وبيان لوجه تردداته في المختصر الذي هو كأصله للمحقق
الحَلَّيِّ المتوفى ٦٧٦ و الشرح للفاضل المقداد و هو شرح تمامٌ من الطهارة إلى
الديات في مجلدين بعنوان « قوله : قوله : » فرغ منه في تاسع ربیع الأوّل سنة
٨١٨ و نسخة عصر المؤلف توجد في الخزانة الرضوية كما في فهرستها كتبت في ٨٢١ ^(٢)
و منها الجامع الفوائد : في تلخيص القواعد . كما نسب إليه قدس سرُّه ^(٣)
و كأنَّه بعد ما نضَّد كتاب شيخه الشهيد القواعد الفقهية و سمَّاه نضد القواعد على
ما يأنَّى ، لخَصَّه ثانيةً وسمَّاه الجامع الفوائد في تلخيص القواعد
و منها شرح سُيْ فصل : لخواجه نصیر الدِّین الطوسيِّ في النجوم والتقويم
الرقمي ^(٤)

و منها كنز العرفان : في فقه القرآن وسيأتي تمام البحث فيه .
و منها المقام الالهيَّة : في المباحث الكلامية قال في الروضات : من أحسن
ما كتب في فنَّ الكلام ، على أجمل الوضع وأسدَّ النظام ، و هو في نحو من أربعة
آلاف بيت ، ليس فيه موضع ليت كان كذاوليت ^(٥) .
و منها النافع يوم الحشر : في شرح الباب الحادي عشر ، للعلامة . و هو
المتداول عند الطالب المطبوع مراراً من بين الشروح ، وقد كتبت عليه حواشي و
تعليقات ^(٦) .

(١) الروضات ص ٦٣٩ .

(٢) الدرية ج ٤ ص ٤٦٣ .

(٣) ريحانة الادب ج ٣ ص ١٨٢ . الاعلام للزركلي ج ٨ ص ٢٠٨ .

(٤) الروضات ص ٦٣٩ .

(٥) الدرية ج ٣ ص ٧ .

و منها نضد القواعد الفقهية : على مذهب الإمامية . قال في الروضات :
و هو كتاب بدیع رتب فيه قواعد شیخه الشهید علی ترتیب أبواب الفقه و
الأصول من غير زيادة شيء علی أصل ذلك الكتاب ، غير مارسنه في مسألة
القسمة منه .

قال قدس سرُّه في دیباجة كتابه ذلك : أمّا بعد فان إتباع الحسنة بالحسنة
في العمر الذي سنة منه سنة ، من أعظم الرغائب ، وأنسى المواجب ، ولما وفق الله
لزیر كتاب اللوامع الإلهية ، في المباحث الكلامية ، رأیت إتباعه بكتاب في المسائل
الفقهية ، والمباحث الفروعية ، إحدى الحسنيين ، وأجدى املاهتين ، وكان شیخنا
الشهید قدس سرُّه قد جمع كتاباً مشتملاً علی قواعد و فوائد في الفقه تائياً لالمطلبية
بكيفية استخراج المتفق من المعقول ، وتدريباً لهم في اقتناص الفروع من الأصول
لکنه غير مرتب ترتیباً يحصل له کل طالب ، وينتهز فرصه کل راغب ، فصرفت
عنان العزم إلى ترتیبه و تهذیبه ، و تقریر ما اشتمل عليه و تقریره ، و سمیته نضد
القواعد الفقهية على مذهب الإمامية الخ (۱) .

وقد رتبه علی مقدمة في تعريف الفقه وما يتعلق بذلك ، وقطبين : الأول
منهما في العبادات والثاني في المعاملات وفيه أحكام العقود والإيقاعات .

وقد كان عندنا نسخة منه تفضل بها الفاضل المحترم الأستاذ المكرّم مرتضى
المدرسي الچاردي ، فقلنا قاعدتين منه الأولى في ص ۱۳۵ والثانية في ص ۱۹۸
حيث أحال المصنف رحمة الله توضیح المرام إلى كتابه النضد . فراجع .

و منها نهج السداد : في شرح واجب الاعتقاد ، للعلامة (۲) .

و منها شرح مباديء الأصول : للعلامة (۳) .

و منها تفسير مفہومات القرآن (۴) .

(۱) الروضات ص ۶۳۹ .

(۲ و ۳) الروضات ص ۶۳۹ .

(۴) دیحانة الادب ج ۳ ص ۱۸۲ .

التعریف بالكتاب

كتنز العرفان؟

قد أَلْفَ الباحثون المدققون من أصحابنا رضوان الله عليهم مؤلفات كثيرة في آيات الأحكام قدِيماً وحديثاً لكنه لم يرُزق واحد منها من الشهرة والرغبة والتنافس في أخذها ونسخها وبحثها والتطلع عليه مثل ما رزق هذا السفر القييم الذي أَلْفَه الفاضل الفقيه، والمحقق المبيه، الشيخ جمال الدين، وشرف المعمدين، أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السعدي المعروف بالفاضل السعدي والفاضل المقداد، وليس ذلك إلَّا لفضله الباهر، وبيانه القاهر، وتحقيقاته العميقه، وفوائده العامة الانية. فطار صيت هذا المؤلف كفضل مؤلفه بين العام والخاص وتعاطى نسخه وكتابته الفضلاء والعلماء، ورغب فيه كل باحث وطالب، فتربى نسخه الخطية وأفاداً موجوداً في كل مكتبة، وعندنا منه ثلاث نسخ خطية قابلنا عليها نسختنا المطبوعة هذه وسنعرّفها بعید هذا.

و هذا السفر القييم كنز العرفان في فقه القرآن في فضله و اشتهر صيته يشبهه مجمع البيان في تفسير القرآن لأمين الدين الفضل بن الحسن الطبرسي . كما أنه يشبهه في نسقه وترتيبه ، و نقل الأقوال ، و حسن الانسجام ، و بديع الجمال . وقد اعتمد عليه مؤلفنا أعلى الله مقامه فأكثر النقل منه عند بيان الأقوال ، و نقل الأحاديث والروايات^(١) و شأن نزول الآيات ، كما سترى ذلك عند سبر

(١) وقد نقل منه رحمه الله الأقوال في قوله تعالى « ثم افيفوا من حيث أفاض الناس » الآية فنقل فيه عن المجمع على ما هو الظاهر من عبارتيهما قولين : أولهما عن الباقر عليه السلام و ابن عباس وجماعة أن المراد افاضة عرفات و ثانيهما عن الصادق عليه السلام و الجبائي أن المراد افاضة المشعر . قال وهو الذي يقوى في نفسى لأن ذكر افاضة عرفات ←

أوراق الكتاب مع ما أشرنا إليه في ذيلها من المصادر والماخذ .

وَكَمَا اشْتَهِرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ تَفْسِيرُ مَجْمُوعِ الْبَيَانِ لِالطَّبَرِسِيِّ اشْتَهِرَ عِنْدَهُمْ كِتَابُ
الْعِرْفَانِ لِلْفَاضْلِ السِّيُورِيِّ ، وَقَدْ عَنْهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْمُعَاصِرِيِّينَ فِي كِتَابِهِ
« التَّفْسِيرُ وَالْمُفْسِرُونَ » .

فَجَعَلَ كِتَابَهُ رَابِعًا بَعْدَ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْجَصَّاصِ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ
وَقَالَ : مَوْلَفُ هَذَا التَّفْسِيرِ هُوَ مَقْدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شَجَرَةِ الْحَسِينِ بْنِ مَهْمَدِ السِّيُورِيِّ
أَحَدُ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ الْاثْنَيْ عَشَرِيَّةِ ، وَمَعْرُوفٌ بَيْنَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ ، وَالْتَّحْقِيقِ وَ
الْتَّدْقِيقِ ، وَلَهُ مَوْلَفَاتٌ كَثِيرَةٌ . . .

ثُمَّ قَالَ : تَبَثَتْ عَنْوَانُ « التَّعْرِيفُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ وَطَرِيقَةِ مَوْلَفِهِ فِيهِ » :
يَتَعَرَّضُ هَذَا التَّفْسِيرُ لِآيَاتِ الْأَحْكَامِ فَقَطُّ ، وَهُوَ لَا يَتَمَشَّى مَعَ الْقُرْآنِ سُورَةً
سُورَةً عَلَى حَسْبِ تَرْتِيبِ الْمَصْحَفِ ، ذَاكِرًا مَا فِي كُلِّ سُورَةٍ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ كَمَا
فَعَلَ الْجَصَّاصُ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ مُثُلاً ، بَلْ طَرِيقَتِهِ فِي تَفْسِيرِهِ : أَنَّهُ يَعْقُدُ أَبْوَابًا كَأَبْوَابِ

أُولًا . لَكِنَّهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الدَّيْلِ لَا يَعْشُرُ عَلَى رَوَايَةٍ تَشَعَّرُ بِذَلِكِ النَّقْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الْجَزَائِرِيُّ فِي قِلَائِدِ الدِّرَرِ وَالْأَدَبِيَّلِيِّ فِي زَبْدَةِ الْبَيَانِ .
وَعِنْدِي أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ كَلَامُ صَاحِبِ الْمَجْمُعِ عِنْدَ النَّقْلِ مِنْهُ أَوْ كَانَ نَسْخَتِهِ نَاقِصةً أَوْ
سَقِيمَةً بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَإِنَّهُ قَالَ :

وَالثَّانِي أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْأَفَاضَةُ مِنَ الْمَزَدَلَةِ إِلَيْهِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ
لِلرَّمْيِ وَالنَّحْرِ عَنِ الْجَبَائِيِّ قَالَ : وَالْأَيْةُ تَدَلُّ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ قَالَ « فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ »
ثُمَّ قَالَ « ثُمَّ أَفْيَضُوا » فَوُجِبَ أَنْ يَكُونَ أَفَاضَةً ثَانِيَةً . . . وَالنَّاسُ الْمَرَادُ بِهِ أَبْرَاهِيمَ
وَقِيلَ أَنَّ النَّاسَ أَبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ وَاسْحَاقَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ . انتهى .

وَقَدْ يُؤَيَّدُ كُونَ مَنْشَا الْاشْتَبَاهِ سَقَامَةَ النَّسْخَةِ ، أَنَّ الْمَوْلَفَ نَقَلَ الاختِلافَ فِي الْمَرَادِ
مِنَ النَّاسِ بَعْدَ نَقْلِهِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَعَ أَنَّ الطَّبَرِسِيَّ نَقَلَهُ بَعْدَ الْقَوْلِ الثَّانِيِّ . فَكَانَ قَوْلُهُ
« عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » كَانَ فِي نَسْخَتِهِ مُوَصَّلًا بِقَوْلِ الْجَبَائِيِّ فَتَوَهَّمَ نَسْبَتِهِ إِلَى
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَرَاجِعٌ .

(1) ج ٢ من ١٣١ .

الفقه ، و يدرج في كل باب منها الآيات التي تدخل تحت موضوع واحد ، فمثلاً يقول : باب الطهارة ثم يذكر ماورد في الطهارة من الآيات القرآنية ، شارحاً كل آية منها على حدة ، مبييناً ما فيها من الأحكام ، على حسب ما يذهب إليه الإمامية الاثنا عشرية في فروعهم ، مع تعرّضه للمذاهب الأخرى وزده على من يخالف ما يذهب إليه الإمامية الاثنا عشرية ، إلى آخر ما قال .

* * *

وقد اعتمدنا في تصحيح الكتاب و مقابلته على النسختين المطبوعتين من قبل إدراهما المستقلة المطبوعة بالقطع الوزيري ، و ثانيةهما المطبوعة في هامش تفسير محمد ابن القاسم الاسترابادي المنسوب إلى الإمام العسكري عليهما السلام بالقطع الكبير .
وعلى نسخ خطّية ذكر منها ثلاث نسخ مصححة مع صورتها الفتوغرافية :
١ - نسخة عتيقة مصححة و عليها حواشٍ كثيرة غير أنها ناقصة من ورق ١٢٥ إلى ورق ١٣٣ و من ورق ٢٦٧ إلى ورق ٤٨٣ وهو آخر الكتاب و هكذا قد ضاع قدر سطر أو سطرين من ورق ١٨٤ إلى ورق ٢٦٧ آخر النسخة العتيقة فرقعها الوصال و كتب عليها بخط آخر .

وقد كتب على ظهر النسخة محمد الموسوي الجزائري في ١١ شعبان ١٣٨٣ ما

هذا الفظه :

هذا كتاب كنز العرفان في شرح آيات الأحكام للفاضل المقداد قدس سره
و هو مطبوع ، و النسخة تمتاز بالتعليقات التي عليها للعلامة الشيخ يعقوب بن إبراهيم البختياري الحويزي المتوفى حدود سنة ١١٥٠ المترجم في الإجازة الكبيرة
طحاصره العالمة النابغة السيد عبدالله الجزائري المتوفى ١١٧٣ وقد كانت ناقصة
فكمّلها الفاضل الشيخ حسين بن الحسن بن علي بن علي النجاشي التستري ، والد
العلامة المجتهد الواعظ الشيخ جعفر الشهير وكانت لي فوهبتها لشيخنا العالمة
التقي ، الحاج الشيخ محمد تقى حفيد الشيخ المزبور وأرجو منه القبول ، وألتمس
منه الدعاء . انتهى

٢ - نسخة مصححة مخطوطة بخط جيد كتبه مسعود بن حميد الحسيني
الزواري فرغ منها ليلة الأربعاء الرابع عشر من شهر رمضان المبارك سنة تسع و
تسعين و تسعمائة . (٩٧٩) . وعليها حواشی متفرقة وفي أولها لوحة مذهبة .
٣ - نسخة مصححة مخطوطة بخط علي أكبر بن عین الله الويسي فرغ منها
في شهر جمادى الآخرة من سنة ١٠٤١ وعليها أيضاً حواشی متفرقة .
و هاتان النسختان لمكتبة آية الله العالمة الأستاذ أبي المعالي السيد شهاب
الدين الحسيني " المرعشی النجفی " دامت بر كاته .

والحمد لله أولاً وآخرأ

ربيع الثاني ١٣٨٤
محمد الباقر البهبودي

وَلَا يَأْتُونَ بِالْحِقْبَةِ وَإِنْ هُنَّ لَوْلَهُنْ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَامْرَأَنَّهُ
تَعْمَلُ بِالْفَضْلِ كَمَا تَعْمَلُ بِالْإِرْثِ وَهُنَّ أَخْلَفُ فِي مَدَةِ زَمَانٍ لَا يَعْلَمُ
عَالِمٌ كُلُّهُ وَغَایَتُهَا فَالشَّافِعِي حَتَّى يَعْتَشُوا وَيَجْعَلُوا كُلَّ مُؤْمِنٍ
وَلِبَقْلِهِ فَإِذَا تَطَمِّرُتْ فَأَنْوَهُنْ فَعْنَادٌ لَا يَجْدِنُ وَطْوَهَا حَتَّى يَقْلُ
وَسَطَّهُرٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجَمِيعِ بَيْنَ الْقَرَائِبِ بَنْ لَهَا نَيْمَانٌ يَظْهَرُ
فِي الْكُلُّ لِلْحِقْبَةِ بَعْدَ لَا نَفْطَاعَ وَإِنْ لَمْ يَعْتَشُوا فِي أَنْهَى لَا يَرْبَهُ
بَعْدَ لَا نَفْطَاعَ لِأَعْتَادَ إِذَا اضْطَبَنَا لِجَمِيعِ أَيْمَانِهِ بَاتَهُ
فَبِالْفَسْلِ جَاءَنَّ عَلَى كَرَاهِيَّةِ وَبَعْدَ كَرَاهِيَّةِ وَقَالَ

بعض اصحابنا يقوّل الشافع وليس بشئ لات تفعّل قد جاء بعده
فعل الملكة في اسمايدهم وكعوكله تطعّت الطعام بعده
طعنته فانقذه من حيث امركم الله الامر هنا ليس للوجه
سلطان ابراهيم قد يكون له كالى كان اغتر بها زعيم اشهر اغتصابها اول زعيم
القطعان والغسل وكذا لفواقي القضاء مدة التربص في الابل
والطهار وقد يكون للنذب كافي اقتضاها الحال كذلك فهو اذا
لطفل الرجحان واختلفت في معنى من حيث قيل عن ابي عباس
انه من حيث امركم الله تجنبه وهو محل الحيض عن العباوة قيل
من حيث الطهارة دون الحيض وقال محمد بن الحنفية من
قبل النكاح دون العجور انت الله يحب التوابين عن النكاح

148

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل^(١) على عبده الكتاب لكل شيء تبياناً، وجعله لتصديق نبوته وتأييد رسالته معجزاً وبرهاناً، فنزل له نوراً وهدى وعبرة للعاملين، وضمنه جوامع الكلم فكان تبصرة وذكرى للعاملين، وأخرس بفصاحته ألسنة العرب العرباء^(٢) وأبكم بيلاعنته مصاقع^(٣) البلاغة والخطباء، وأتقن تهذيبه وأحكم ترتيبه غاية الأحكام، وصيّره دليلاً وحجّة للحكام في اقتناص^(٤) الأحكام، وعصم من تمسّك به

(١) قد اجتمعت التعديّة بالهمزة وبالتضعيّف في قوله تعالى: «نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وانزل التورية والإنجيل من قبل هدى للناس» . -آل عمران ٣ - وزعم الزمخشري أن بين التعديتين فرقاً فقال: لما نزل القرآن منجماً والكتابان جملة جيئ بننزل في الأول وانزل في الثاني ، وإنما قال هو في خطبة الكشاف الحمد لله الذي انزل القرآن كلاماً مؤلفاً منظماً ، ونزله بحسب المصالح منجماً ، لا به اراد بالأول انزاله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا (وهو الانزال المذكور في «انا انزلناه في ليلة القدر» - القدر - ١) وفي قوله تعالى: «شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن» . - البقرة ١٨١ - واما قول القفال: ان المعنى انزل في وجوب صومه او الذي انزل في شأنه فتكلف لا داعي اليه) وبالثاني تنزيله من السماء الدنيا الى رسول الله صلى الله عليه وآله نحو ما في ثلاثة عشر بن سنة اه قاله ابن هشام في مغني اللبيب .

(٢) العرباء: الصرحة الخلص من العرب .

(٣) مصاقع جمع مصقع كمنبر البلّيغ الذي لا يرتج عليه في الكلام والعلوي الصوت

(٤) الاقتناص الاصطياد .

و بالعترة من الزّيغ والطّغيان ، و وعد على التمسّك بهما الفوز برضاه و الخلود في الجنان .

و الصّلوة على المكنيّ عنه بالعبوديّة والنبوّة والارسال ، الممنوعة بالرّأفة الموصوف بالرّحمة المؤيّدة بالعصمة في الأقوال والأفعال ، محمد البشير النذير ، والداعي إلى الحقّ والسّراج المنير ، وعلى آله المعصومين وعترته الأطهرين ، كنوز العلم ورعايته ودعاة الحقّ وولاته ما استدارت الخضراء على الغبراء ، واستنارت الغبراء من الخضراء .

إمّا بعد : فإنّ القرآن بحر لا يفني عجائبه ، ولج لايقتضي غرائبه ، من طلب الهدى وجده في ظواهره وخوافيه ، ومن رام العصمة من العمى وجدها في منشوره و مطاويه ، علومه لاتعدّ ولا تحصى ، وفنونه لاتحصر ولا تستقصى ، وكان علم الأحكام الشرعيّة والمسائل الفقهية الذي هو فنٌ من فنونه وقطف^(١) من غصونه أعمّ تفعّلاً للعوامّ والخواصّ ، وأجدى عائدته وأولى بالاختصاص ، إذبه ينتظم قواعد المعاش في العاجلة ، ويتمّ سعادة الميعاد في الآجلة ، وكانت الآيات الكريمة التي هي مرجع جملة من مسائله أَجْلَ حجّ حجّ فتواه وأَكْبَر دلائله ، قد اعتنى العلماء بالبحث عنها واستخراج السرّ الدفين منها ، لكنّي لم أظفر بكتاب في تبيّن تلوك الآيات بما يبرد الغليل ويشفي العليل ، ويهتوي على جملة ما يبغيه الراغب ، ويستطرفه الطالب بل إمّا مسهب^(٢) بذكر الأقوایل والأخبار ، أو مقصّر قد ملّ بالإيجاز والاختصار فحداني ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوائد قد خلا عنها أكثر التفاسير وفرائد لم يعثر عليها إلا كلّ نحريّر ، وضمنت إلى ذلك فروعاً فقهية تقتضيها صوص تلك الآيات أو ظواهرها ، ونكات معان وعجب غرائب يلمع لدى النضلاء زواهرها ، يظهر بذلك من الآيات سرّ هالمكثون وجوهرها الثمين المصنون ب بحيث يعجب بذلك الناظرون وما يعقلها إلا العالمون . وسمّيتها : كنز الهرفان في فقه القرآن والمسؤول

(١) القطاف المعقود ويقال له بالفارسية خوشة واسم للثمار المقطوفة .

(٢) مسهب اي مكثف الكلام .

من ذي الوجود والفضائل ، أن يجعله نوراً في صحائف الأعمال ، إنّه بطوله وكرمه يسمع ويُحِبَّ ، وما توفيقه إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وهو مرتب على مقدمة وكتب ، أما المقدمة فيشتمل على فوائد (١) .

الأولى : اللفظ المفید وضعماً إن لم يتحمل غير ما فهم منه بالنظر إليه فهو النص و إن احتمل فان ترجح أحد الاحتمالين بالنظر إليه أيضاً فهو الظاهر والمرجوح المؤوّل ، وإن تساوى الاحتمالان فهو المجمل ، والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم ، والمشترك بين المجمل والمؤوّل هو المتشابه . وقد يتراكب بعض هذه مع

(١) و للمقدس الارديلي هنا ييائنا نقله بعين عياراته قال : اعلم ان هنا فائدة لابد قبل الشروع في المقصود من الاشارة إليها وهي ان المشهور بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القرآن بغير نص و اثر حتى قال الشيخ ابو على الطبرسي قدس سره في تفسيره الكبير : و اعلم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه و آله و عن الانسة عليهم السلام : ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاتر الصحيح والنص الصحيح ، وروى العامة عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال : من فسر القرآن بن رأيه فاصاب الحق فقد اخطأ قالوا : وكره جماعة من التابعين القول في القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب و سالم بن عبد الله وغيرهما ، والقول في ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط و اوضح السبيل اليه و مدح اقواماً عليه فقال : « لعله الذين يستبطونه منهم » - النساء ٨٤ - و ذم آخرين على ترك تدبره و الاضرار عن التفكير فيه فقال : « افلا يتدبرون القرآن على قلوب اقوالها » - محمد ٢٦ - و ذكر ان القرآن منزل بلسان العرب فقال : « انا جعلناه قرآننا عريضاً » - الزخرف ٢ - الى ان قال : هذا و امثاله يدل على ان الخبر متترك الظاهر فيكون معناه ان صح : ان من حمل القرآن على رأيه ولم يعلم شواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطأ الدليل ، وقد روى ان النبي صلى الله عليه و آله قال : ان القرآن ذلول ذووجوه فاحملوه على احسن الوجوه . - وروى عن عبد الله بن عباس انه قال : قسم وجوه التفسير على أربعة اقسام : تفسير لا يعذر احد لجهالته و تفسير يعرفه العرب بكلامهم و تفسير يعلمه العلماء و تفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد لجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرائع التي في القرآن و جمل دلائل التوحيد ، و اما الذي يعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة و مصوغ كلامهم ، و اما الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه و فروع الاحكام ، و اما الذي لا يعلمه الا الله عز وجل ←

بعض ، مثال النص : قوله تعالى : « قل هو الله أحد » ^(١) إذ لا يحتمل غير الوحدانية مثال الظاهر : قوله « و امسحوا برؤوسكم وأرجلكم » ^(٢) مثال المؤول : « يد الله فوق أيديهم » ^(٣) في إرادة القدرة ، مثال المجمل : « والليل إذا عسع » ^(٤) في احتمال أقبل وأدبر .

الثانية : اللُّفْظُ الدَّالُّ على الماهيَّةِ إِمَّا أَنْ يَدْلِلْ عَلَيْهَا مِنْ حِيثِ هِيَ لَا يَقِيدُ وَحْدَةً أَوْ كَثْرَةً أَوْ لَا ، وَالْأَوْلُ الْمُطْلَقُ وَالثَّانِي إِنْ دَلَّ يَقِيدُ وَحْدَةً فَامَّا معيَّنةً فَهُوَ الْعِلْمُ كَزِيدٌ وَالْمَاضِمُ ، أَوْ غَيْرُ معيَّنةٍ وَهُوَ النَّكْرَةُ وَيَقَالُ لَهُ أَيْضًا الشَّخْصُ الْمُنْتَشِرُ ، وَإِنْ دَلَّ بَقِيدُ كَثْرَةً فَامَّا مُحَصَّرَةً بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْعَدْدُ ، أَوْ غَيْرُ مُحَصَّرَةً فَامَّا أَنْ يَكُونَ شَاملَةً لِكُلِّ الْأَفْرَادِ فَهُوَ الْعَامُ أَوْ غَيْرُ شَامِلَةٍ وَهُوَ الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ ، فَالْفَرْقُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْعَامِ

→ فهو ما يجري مجرّى الغيوب وقيام الساعة . أقول : تحرير الكلام أن الخبر محمول على ظاهره غير متrocك الظاهر وأنه صحيح مضمونه على ما اعترف به في أول كلامه حيث قال : قد صَحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْهُ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا عَلِيِّ رَهَ . قال في أول تفسيره : التفسير معناه كشف المراد من اللُّفْظِ المشكُلِ ، والتَّأوِيلُ ردُّ أحد المحتملين إلى ما يطابق الآخر ويقال : التفسير كشف المفطى ، والتَّأوِيلُ انتهاءُ الشَّيْءِ وَمُصِيرُهِ وَمَا يُؤْلَى لَهُ امْرُهُ ، وهما قریبان من الأولين ، فالمعنى من فسرو بين وجزم وقطع بأن المراد من اللُّفْظِ المشكُل مثل المجمل والمتشابه كذا بان يحمل المشترك اللغظاني مثلاً على أحد المعانى من غير مرّجح وهو أمّا دليل نقلٍ كخبر منصوص أو آية أخرى كذلك أو ظاهر أو اجماع ، أو عقلي أو المعنى المراد به أحد معانيه بخصوصه بدليل غير الدلائل المذكورة على فرد معين فقد أخطأ .

و بالجملة المراد من التفسير الممنوع برأيه وبغير نص هو القطع بالمراد من اللُّفْظِ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل بل بمجرد رأيه وميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعاً كما يوجد في كلام المبدعين وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم والمنع منه ظاهراً عقلاً رُّتِّلَ كافش عنه وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك .

(١) الأخلاص ١.

(٢) المائدة ٦ :

(٣) الفتح ١٠

(٤) التكوين ١٧ .

والمطلق أنّ المطلق يدلّ على الماهيّة من حيث هي لا بقييد وحدة أو كثرة والعامّ يدلّ عليهما مع قيد الكثرة الشاملة، وألفاظ العموم : كلّ وبجمع ومني ومنه وما وحيثما وأنّى والجمع المعرّف باللام و الجمع المضاف والحقّ غيرها و تحقيقه في الأصول .

ثم العام إن ورد [عليه] ما يدل على إخراج بعض ما يصح أن يتناوله اللغوسي-ي ذلك المخرج مخصوصاً والعام مخصوصاً، وكذا المطلق إن ورد ما يدل على الماهية بصفة زائدة سمي بذلك مقيداً والمطلق مقيداً، وكذلك المجمل إن ورد لفظ أو فعل مبين لاحد محتماته سمي بذلك مبيناً والمجمل مبيناً وتحقيق ذلك كله في أصول الفقه.

الثالثة: اشتهر بين القوم أنّ الآيات المبحوث عنها نحو من خمسين آية و ذلك إنّما هو باطلٌ و المتداخل و إلا فهي لا تبلغ ذلك ، فلا يظنّ من يقف على كتابنا هذا و يضبط عدد ما فيه : أنا تر كنا شيئاً من الآيات فيسيبيه الظنّ " به ولم يعلم أنّ المعيار عند ذوي البصائر والأبصار ، إنّما هو التّحقيق والاعتبار ، لا الكثرة والاشتهران .

و على التقديررين يرد هنا سؤال تقريره أنه ورد في الحديث عنهما عليهم السلام :
 القرآن أربعة أرباع ربعينا وربع في عدوانا وربع [في] فرائض وأحكام وربع في
 قصص وأمثال ^(١) والقرآن ستة آلاف آية وستمائة وستة وستون آية فكيف
 يكون خمسمائة وأقلّ ربعة؟ والجواب من وجهين :

الأول : ليس المراد الرّبع حقيقة وهو جزء من أربعة أجزاء متساوية في المقدار ، بل الرّبع باعتبار المعنى فلا يلزم أن يكون الأربع متساوية من حيث المقدار . الثاني : أن الفرائض والأحكام قد تكون فقهية وقد تكون أصولية والآيات المذكورة فقهية لغير فجاز كون تمام الرّبع في فرائض وأحكام غير فقهية إذا تقرر هذا فلننشرع في الكتب .

(١) سنه حـ لـ .

* كتاب الطهارة *

و فيه مقدمة و آيات .

أما المقدمة : فالطهارة لغة النزاهة قال الله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اصْطَفَاكُمْ وَظَهَرَتْ إِيمَانُكُمْ** (١) أي نزلك و شرعاً تطلق حقيقة عند بعضهم على رافع الحدث أو المبيح للصلوة فتعريفيها حينئذ هو ما يبيح الدخول في الصلوة وإن طلقت على غير المبيح فمجاز كغسل الجمعة والوضوء المجدد و عند الاكثار تطلق عليهما حقيقة فأجود تعريفاتها حينئذ استعمال طهور مشرط بالنسبة ، وقد تطلق مجازاً بالاتفاق على إزالة الخبث إما عن الثوب أو عن البدن لأن إزالة الخبث في التحقيق أمر عدمي فلا حظ له في المعاني الوجودية حقيقة ، وهل إطلاقها في المعنى الحقيقي متوات أو مشكك ؟ فيه خلاف ، ومقصود الكتاب هنا ذكر الطهارة بسائر اعتباراتها المذكورة حقيقة ومجازاً .

و أما الآيات ، فالأولى : **وَإِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُفُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَالِطِ أَوْ لَمْ تَحْتَمِلُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدَاً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيَطْهِرَكُمْ وَلِيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ (٢) » .**

هنا مسائل :

١ - قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا » مورد سؤال تقريره أنه يلزم اختصاص الوجوب بالمؤمنين مع أنَّ عندكم الكافر مكلف بالفروع ؟ (٣) جوابه :

(١) آل عمران : ٣٧ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) القول بتكليف الكفار بالفروع ليس مختصاً بالشيعة ، بل أكثر الشافعية عليه ←

المُزوم من حيث مفهوم المخالفة وليس بحجّة عندنا ، ووجه التخصيص بالذين آمنوا أنهم المتهيؤون للامتحان ، اطمئنون بالأعمال .

٣ - قوله تعالى : « إِذَا قَمْتُم » ، قيام الصلاة قسمان قيام للدخول فيها وقيام للتهيؤ لها ، والمراد هنا الثاني و إلا لزم تأخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل إجماعاً ، فلذلك قيل : المراد على الأوّل : إذا أردتم القيام كقوله تعالى : « فَإِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ »^(١) عَبَرَ عَنْ إِرَادَةِ الْفَعْلِ بِالْفَعْلِ الْمُسَبِّبِ عَنْهَا فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُسَبِّبِ عَلَى السَّبِبِ [لَهُ] كَقُولُهُمْ « كَمَا تَدِينُ تُدَانُ » وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مَعْنَى إِرَادَةِ مَفْهُومِ مِنَ الْعُقْلِ لَا مِنَ الْلُّغَةِ بَلْ مَا مِنْ فَعْلٍ إِلَّا وَهُوَ مُسَبِّبٌ عَنِ الْإِرَادَةِ فَتُخَصِّصُ الْقِيَامُ يَفْتَقِرُ

→ نعم خالفهم ابو حامد الاسفارى و اكثر الحنفية . وقال قوم : في النّواهى دون الاوامر استناداً بآن النّواهى تروك لا تتوقف على النّية . و قوم في من عدا المرتد فوافقوا على تكليفيه باستمراً وتکليف الاسلام . و الخلاف في خطاب التکليف وما يرجح اليه من الوضع ككون الطلاق سبباً لحرمة الزوجة ، و اما ما لا يرجح اليه نحو الانلاف والجنایات و ترتيب آثار العقوبة فالكافر كالمسلم اتفاقاً . و كذا ليس تکليفهم بالفروع متفقاً عليه عند الشيعة كيف و قد خالفهم في ذلك صاحب الحدائق في مبحث غسل الجنابة و المحدث الكاشاني في الوافي في كتاب الحجّة و محمد أمين الاسترآبادي في الفوائد المذهبية . و على كل حال فالحق تکليفهم بالفروع ايضاً ، كيف وكثير من الخطابات التکليفية عام شامل لهم مثل قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ » - آل عمران ٩١ - و قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا عَبَدُوكُمْ » - البقرة ٢٠ - و قوله تعالى : « وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يُلْقَى أَنَامًا » - الفرقان ٦٨ - و قوله تعالى : « وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِّ » - الزلزال ٨ - و قوله تعالى : « وَيْلٌ لِلْمُطَفَّقِينَ » - المطففين ١ - و قوله تعالى : « وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا إِلَّا خَ - النساء ٩٥ - و قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : اذا التقى العتنان فقد وجب الغسل - الوسائل ج ١ - ابواب الجنابة ب ٦ ح ٢ - والاخبار المصرحة بـ ان الله فرض على العباد كذا و كذا . وفي الآيات ما يدل خصوصاً على تکليفهم بالفروع مثل قوله تعالى : « قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ » المدثر ٤٤ - و قوله تعالى : « فَلَا مُصْدِقٌ لِوَالْمُصْلِحِيْ » - القيمة ٣١ - و قوله تعالى : « وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرَّحْمَةَ » - فصلت ٥ و ٦ .

(١) النّحل : ٩٧ .

إلى مخصوص وليس، وقيل: المراد إذا قصدتم الصلوة، لأنّ القيام إلى الشيء والتوجه إليه يستلزم القصد إليه فيكون من إطلاق الملزوم وإرادة^(١) اللازم والأولى أن ذلك كله يخرج «إلى» عن موضوعها الحقيقي وهو كونها للغاية الزمانية أو المكانية وال حقيقي^(٢) أولى، وذلك مستلزم لتقدير زمان هي موضوعة لغايتها فيكون التقدير: إذا قمت زماناً ينتهي إلى الصلوة، فيكون القيام على حقيقته، فالمقدّر هو الزمان الذي يقتضيه لفظة إلى وال فعل معاً.

ثم أعلم أنّ ظاهر الخطاب يعم كلّ قائم محدثاً كان أو غيره وهو باطل لأنّه خلاف الإجماع، ولا نّه صلّى الله عليه وآلّه صلّى الخمس في يوم فتح مكّة بوضوء واحد فقال عمر: صنعت مال تصنعه؟ فقال عليهما السلام: عمداً فعلته^(٣) وقيل: كان كذلك و[قد] نسخ، وهو ضعيف أيضاً لقوله عليهما السلام: «المائدة آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها»^(٤).

والحق أنّ المراد: إذا قمت إلى الصلوة محدثين، فهو مطلق أريد به التقسييد^(٥).

٣ - «فاغسلوا وجوهكم»: الأمر حقيقة في الوجوب على قول الأئمّة وتحقيقه في الأصول أي أمر وآلاء على وجوهكم، وفيه دلالة على عدم جواز التولية

(١) على اللازم خل. (٢) والحقيقة خ ل.

(٣) فتح القدير للشوكياني نقلًا عن مسلم واحمد واهل السنّة عن بريدة جلد ٢ صفحة ١٥.

(٤) فتح القدير للشوكياني تقدمة سورة المائدة.

(٥) المقيد ظ و يمكن استفاده هنا ايضاً مما في آخر الآية « او جاء احد منكم من الغائب او لا مستم النساء فلم تجدوا ما ها فتيمموا » حيث اوجب التيمم على المتفوت والمجامع عند عدم الماء كما افاده الإمام الفخر الرازى في تفسيره ، وعلى كلّ حال فاجماع الفقهاء على عدم الوجوب الا داود الظاهري فإنه اوجب الوضوء لكلّ صلوة .

بل المباشرة . ولا حاجة إلى ذلك خلافاً مالك والوجه^(١) اسم طار يقع به المواجهة فلا يجب تخليل الشعور الكثيف عليه بخلاف الخفيفة فإن المواجهة تقع بما تحتها .

٤ - « و أيديكم إلى المرافق » قيل : إلى بمعنى مع كما في : « من أنصاري إلى الله »^(٢) فيدخل المرفق ضرورة وقيل : إلى على حقيقتها وهو انتهاء الغاية ، فقيل بدخول المرفق أيضاً نهائاً لم يتميز الغاية عن ذي الغاية بمحسوس وجوب دخولها والحق أنها للغاية ولا يقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لوروده معهما أمّا الدخول فكقولك : حفظت القرآن من أوله إلى آخره و منه : « سبحان الذي أسرى ببعده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى »^(٣) وأمّا الخروج : فكأنما و الصيام إلى الليل ،^(٤) و « فنظرة إلى ميسرة »^(٥) . و حينئذ لا دلالة لجعل دخول المرفق ولذلك حكم داود الاصبهاني ^{الظاهري}^(٦) و زفر^(٧) بعدم وجوب غسلهما وكذا

(١) وحد الوجه عند الإمامية من قصاص شعر الرأس إلى الذقن طولاً ، ومدار عليه الإبهام والوسطى عرضاً ، وبه قال مالك وقال الشافعى واحمد : ما بين العذار والاذن من الوجه . وذهب الزهرى إلى أن الوجه ما بين الأذنين . واختلف أهل السنة في حكم الأذنين على ثلاثة أقوال الاول : أنها من الرأس قاله ابن العبارك والثورى . الثاني أنها من الوجه قاله الزهرى . الثالث : أنه يغسل ما قبل منها من الوجه ويمسح ما بعدها من الرأس قاله الشعبي والحسن .

(٢) -آل عمران ٥٢- وكما في قوله تعالى : « ويزدكم قوة إلى قوتكم » -هود ٥٢- و قوله : « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم » - النساء ٢- و قوله : « و إذا خلوا إلى شياطينهم » - البقرة ١٤- .

(٣) الاسراء : ١ . (٤) البقرة : ٨٣ . (٥) البقرة : ٢٨ .

(٦) داود بن علي بن خلف الاصبهاني المشهور بالظاهري كان من أكثر الناس تعصباً للشافعى ، وله منصب مستقل في الفقه تبعه جمّع كثير يعرفون بالظاهريّة ، مولده بالكوفة سنة ٢٢ و توفي بها سنة ٢٧ .

(٧) بضم الزاء وفتح الفاء بعدها الراء وهو أبو الهذيل قيس بن سليم ، كان فقيها حنفياً مولده سنة ١١٠ و وفاته سنة ١٨٥ راجع وفيات الاعيان .

لأدلة لمعنى الابتداء بالمرفق ولا بالاصل صابع ، لأنّ الغاية قد تكون للغسل وقد تكون للمغسول وهو المراد هنا ، بل كلّ من الابتداء والدخول مستفاد من بيان النبي ﷺ فانه توضأ وابتدأ بأعلى الوجه وبالمرفقين وأدخلهما ، و إلا لكان خلاف ذلك هو المتعين لأنّه قال ﷺ : هذا وضع لا يقبل الله الصلوة إلا به (١) . أي بمثله فلا يكون الابتداء بالأعلى (٢) وبالمرفقين وعدم دخولهما مجزياً بل يكون بدعه ، لكن الإجماع على خلافه .

٥ - «وامسحوا برؤوسكم» . قيل: الباء للتبعيض (٣) لأنّ الفارق بين مسحت بالمنديل ومسحت المنديل وقيل: زائدة لأنّ المسح متعدّ بنفسه ولذلك أنكر أهل العربية إفادة التبعيض . و التحقيق أنها تدلّ على تضمين الفعل معنى الالصاق ، فكأنّه قال: الصقوا المسح برؤوسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب ولا عدمه ، بخلاف: امسحوا رؤوسكم ، فانه كقوله: «فاغسلوا وجوهكم» .

ثم اختلف في القدر الواجب مسحه فقال أصحابنا: أقل ما يقع عليه اسم المسح أخذأ بالمتيقن ، ولنصّ أئمّتهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وبه قال الشافعي . و قال أبو حنيفة: رب

(١) الوسائل ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١١ . (٢) يعني بأعلى الوجه .

(٣) ما افاده المصطفى - قدّه . من افاده الباء للتبعيض دقيق متين لاغبار عليه حقيق بالتلقي بالقبول ، الا ان هنا كلاماً لصاحب مجمع البحر بن دقیقاً مقررنا بالتحقيق نقله عین عبارته قال في مادة بعض: والباء للتبعيض قال في المصباح: و معناه أنه لا يقتضي العموم فيكتفى أن يقع ما يصدق عليه أنه بعض ، واستدلّوا عليه بقوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم» . و قالوا: الباء هنا للتبعيض على رأي الكوفيين ، و نص على مجبيها للتبعيض ابن قتيبة في ادب الكاتب وابو على الفارسي وابن جنّي ونقله الفارسي عن الاصمعي ، وقال ابن مالك في شرح التسهيل: وتأتي الباء موافقة من التبعيضية الى ان قال: وذهب الى مجبي الباء بمعنى التبعيض الشافعي وهو من ائمة اللسان . وقال بمقتضاه احمد وابو حنيفة حيث لم يوجد بما يعميم بل يكتفى احمد بمسح الاكثر ، وابو حنيفة بمسح الربع ولا معنى للتبعيض غير ذلك قال: و جملها للتبعيض اولى من القول بزيادتها لأنّ الاصل عدم الزيادة ، ولا يلزم من ←

الرّأس لأنّه مسح على ناصيته و هو قريب من الرّبع و هو غلط . و مالك يمسح الجميع (١) .

→ الزيادة في موضع ثبوتها في كل موضع بل لا يجوز القول به الا بدليل ، فندعوى الاصالة دعوى تأسيس و هو الحقيقة ، و دعوى الزيادة دعوى مجاز و معنوم ان الحقيقة اولى قوله تعالى : «الم تران الفلك تجري في البحر بنعمة الله» . - لقمان ٣١ - قال ابن عباس الباء بمعنى من ومثله : «فاعلموا إنما أنزل بعلم الله» . - هود ٤١ - اي من علم الله الى ان قال : وقال النّعّاه : تأني للالصاق : و مثلوه بقولك مسحت يدي بالمنديل اي لصقتها به و الظاهر انه لا يستوعبه و هو عرف الاستعمال ، و يلزم من هذا الاجماع على انه للتبعيض انتهى . وهو تحقيق جيد يطابق المذهب الحق و يشهد له صريح الحديث الصحيح المشهور المروي عن زرارة عن الباقي قال : قلت له : الا تخبرني من اين علمت و قلت ان المسح بعض الرّأس و بعض الرجلين ؟ فضحك و قال : يا زرارة : قاله رسول الله صلى الله عليه و نزل به الكتاب من الله تعالى لانه قال : «فاغسلوا وجوهكم» . فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ، ثم قال : «و ايديكم الى المرافق» . فوصل اليدين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهم ان يغسلوا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال : «و امسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح بعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : «وارجلكم الى الكعبين» . فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك للناس فضيّعوه . الوسائل ب ٢٣ من ابواب الوضوء -

(١) اختلف اهل السنة في مسح الرأس على احد عشر قولًا : الاول : انه ان مسح منه شرة واحدة اجزءه . الثاني : ثلات شعرات . الثالث : ما يقع عليه الاسم ، نسب هذه الاقوال الثلاثة إلى الشافعى . الرابع : قال ابو حنيفة : بمسح الناصية . الخامس : قال ابو حنيفة ان الفرض ان يمسح الرّبع . السادس : قال ايضاً في رواية ثالثة : لا يجزيه الا ان يمسح الناصية بثلاث اصابع او اربع . السابع : يمسح الجميع قاله مالك . الثامن ان ترك اليسير من غير قصد اجزءه . العاشر : قال ابو الفرج ان مسح ثلاثة اجزاء . الحادى عشر : قال اشهر : ان مسح مقدمته اجزءه . راجع احكام القرآن لابن العربي .

﴿فروع﴾

٤ - المسح عندنا مختص بالمقدم لوقوع ذلك في البيان فيكون متعميّناً ،
ولأنه مجزء بالجماع لأن جميع الفقهاء قالوا بالتحير أي موضع شاء .

٣ - الحق أنه لا يجب الابداء بالأعلى لاطلاق المسح ، وقول أحدهما
تبيّننا : «لا بأس بالمسح مقبلاً ولا مدبراً » (١) .

٢ - أذنه لا يتقدّر بثلاثة أصابع لما يبيّنناه من الاطلاق ، ولقول الباقي عليهما :
«إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قد ميك ما بين كعبيك إلى أطراف
الأصابع فقد أجزأك» (٢) ، نعم بثلاثة أصابع أفضل .

١ - «وأرجلكم إلى الكعبين» قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بالنصب
عطفاً على محلّ برووسكم ، إذ الجارُ والمجرور محلّ النصب على المفعولية كقولهم:
مررت بزيد وعمروأ . وقرىء : «تنبّت بالدّهن وصبغًا للأكلين» (٣) . و كقول
الشاعر :

معاوي إننا بشر فأسجح فلنسنا بالجبال ولا الحديدا (٤)

(١) الوسائل ب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ١ .

(٢) الوسائل ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤ .

(٣) المؤمنون : ٢٠ .

(٤) من أبيات لعقبة بن العمارث الأسدى كما في جامع الشواهد ولكن البغدادى
نسبه إلى عقيبة بن هبيرة الأسدى - الخزانة للبغدادى جلد ٢ ص ٨٢ . يخاطب بها معاوية ابن
أبي سفيان وبعده

أكلتم أرضنا فجردت موها
فهل من قائم أو من حصيد
ذروا خون الخلافة واستقيموا
وأنت خبير بان الكسر في العدد او فق بالقاعدة مراعاة للقوافي كما في جامع
الشواهد فلا يصلح شاهداً للمقصود . وما ذكره المصنف من النصب عطفاً على محلّ الجار ←

و قرأ الباقيون بالجر عطفا على رؤسكم وهو ظاهر . فإذا القراءتان دائمان على معنى واحد وهو وجوب المسح كما هو مذهب أصحابنا الإمامية و يؤيده ما رواه عن النبي ﷺ : أنه توضأ و مسح قدميه و نعليه^(١) :
ومثله عن علي عليه السلام و ابن عباس وأيضاً عن ابن عباس : أنه وصف وضوء رسول الله عليه السلام فمسح رجليه^(٢) و إجماع أئمّة أهل البيت عليهم السلام على ذلك ، قال

→ والمجرود فهو موافق لما ذكره ابن الأنباري في كتاب الانصاف من ٣٣٣ بعد نقل الشعر ومن زعم أن الرواية ولا الحديث بالخفظ فقد اخطأ ، لأنّ البيت الذي بعده :
اديروها بني حرب عليكم ولا ترضاوا به الغرض البعيدا
والروى المخوض لا يجتمع مع الروى المنصوب في قصيدة واحدة . وانت خبير بأن سببوا به غير متهم فيما نقله رواية عن العرب وقد استشهد بهذا الشعر في مواضع عديدة انظر الكتاب جلد ١ ص ٣٤ و ص ٣٥٢ و من ٣٧٥ طبع بولاق وقد نقل البيت الذي بعده كما نقله ابن الأنباري اديروها الخ وكذلك من ١٢٣ جلد ٢ من حاشية الدسوقي على المغني وقد استشهد به المحقق الرضي في باب تواب المناذى كما ذكر .

(١) سنن أبي داود جلد ١ صفحه ٢٦ وقد نقل في نيل الاوطار ص ١٨٦ جلد ١ أنه اخرج الدارقطني عن رفاعة بن رافع بلفظ لا تتم صلوة أحدكم . وفيه و يمسح برأسه و رجليه . قال الزمخشري في الكشاف : النكتة المقتضية لذكر الفسل و المسح توقى الاسراف . وقال ابن قدامة في المغني ص ١٣٢ : وحكي عن ابن عباس أنه قال : ما اجد في كتاب الله إلا غسلتين و مسحتين . و روى عن انس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج : اغسلوا القدمين الخ . فقال : صدق الله و كذب الحجاج وتلا هذه الآية « وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين » و حكى عن الشعبي أنه قال : الوضوء مفسولان و ممسوحان فالممسوحان يسقطان في التيمم ، و حكى أيضاً عن ابن جريرا أنه قال : هومخير بين المسح وانفسل محتاجاً بظاهر الآية وما رواه ابن عباس و سعيد و اوس بن ابي اوس الثقفي .

(٢) مجمع البيان في تفسير سورة المائدة آية ٦ و في الوسائل ب ٢٥ من أبواب الوضوء . ولم اظفر عليهما في طرق اهل السنة الاعلان في الاصابة من ١٨٧ ج ١ في ترجمة تيمم ←

الصادق عليه السلام : يأتي على الرجل ستون أو سبعون ما قبل الله منه صلوة ، قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه^(١) . وغير ذلك من الروايات وقال ابن عباس وقد سُئل عن الوضوء : غسلتان ومسحتان^(٢) و قال الفقهاء الأربعة بوجوب الغسل ، محدثي جنین بقراءة النصب عطفاً على وجوهكم ، وأنّه منصوب بفعل مقدر - أي : « فاغسلوا أرجلكم » كقولهم : علّفتها ثبناً و ماءً بازداً^(٣) . - أراد و سقيتها - قوله : متقدلاً سيفاً و رحماً^(٤) أي و

→ ابن ذيد الانصاري ما يوافقها في المقصود ونحن ننقلها بين عبارته : وروى البخاري في تاريخه وأحمد بن أبي شيبة و ابن أبي عمر والبغوي والطبراني والبازاردي وغيرهم كلّهم من طريق أبي الأسود عن عباد بن تميم المازني عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يتوضأ ويمسح الماء على رجلـهـ . رجالـهـ ثقات . اهـ

(١) الوسائل كتاب الطهارة أبواب الوضوء ب٢٥ ح ٢ وفى العاشر من احاديث هذا الباب عن غالب بن الهذيل قال : سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن قول الله عزوجل : « وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين » على الخفاض هي ام على النصب قال : بل هي على الخفاض . و نقل هذه الرواية في تفسير البرهان لهذه الآية رقم ٢٤ . و اعلم ان القراءات ليست متواترة و المتواتر من القرآن ليس الا ما هو من قبيل الموارد المرسومة في الكتابة ، و اختلافهم في القراءات من اجتهادات القراء ، والترخيص الوارد عن الامة عليهم السلام انتـهاـ هو في مجرد القراءة ، لا يحـبـ العمل بكل من القراءات وليس شيء من القراءات حـجـةـ في الحكم . ففي المسئلة ليس ترجـحـ لأحد القراءتين على الأخرى ولا تيقـنـ لورودـهـ عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ ، فاللازم الأخذ بما تقتضيه القواعد الأدبية وهي كما بيـنـهـ المصنـفـ قدـهـ و بيـنـاهـ في الحواشـىـ ترجـحـ قراءة الجـرـ و الوارد عن الموصوم^{عليه السلام} ايضاً قراءة الجـرـ كما نقلناهـ .

(٢) تفسير الطبرى جلد ٦ ص ١٢٨ .

(٣) آخره : حتى شـتـ هـمـالـةـ عـيـنـاـهاـ .

(٤) اولـهـ بـالـيـمـ زـوـجـكـ قدـغـداـ .

معتقلا رحماً - (١) و يؤيده قراءة وأرجلكم بالرّفع - أي وأرجلكم مغسولة - وأمّا قراءة الجرّ فيه فبالمجاورة كقوله تعالى : «عذاب يوم أليم» (٢). بجرّ أليم و قراءة حجزة « وحور عين » (٣) فإنه ليس معطوفاً على قوله : « ولحم طير» (٤) وما قبله وإلاً لأن تقديره ينطوي عليهم ولدان مختلفون بحور عين لكنه غير مراد ، بل هم الطائرون

(١) قال ابن هشام (المغني الباب الخامس في حذف الفعل) بعد ذكر البيت الأول وقيل لاحذف بـلـ ضـمـنـ مـعـنـىـ اـنـلـتـهـاـوـاعـطـيـتـهـاـ ،ـ وـالـزـمـواـصـحـةـ نـحـوـعـلـفـتـهـاـمـاـ بـارـدـاـ وـتـبـنـاـ فـالـتـزـمـوـهـاـ مـحـجـبـيـنـ بـقـوـلـ طـرـفـةـ :ـ لـهـاسـبـ تـرـعـىـ بـهـ المـاءـ وـالـشـجـرـ .ـ وـقـدـ نـسـبـ الـأـزـهـرـيـ فـيـ التـصـرـيـخـ فـيـ بـابـ الـمـفـعـولـ مـعـهـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـىـ الـجـرـمـيـ وـالـمـازـنـيـ وـالـمـبـرـدـ وـابـيـ عـبـيـدـةـ وـالـاصـمـعـيـ وـالـپـزـيـدـيـ حـيـثـ انـكـرـوـاـ حـذـفـ الـفـعـلـ فـيـ اـمـثـالـ تـلـكـ الـمـوـارـدـ ،ـ وـكـذـلـكـ قـالـوـاـ فـيـ قـوـلـ الشـاعـرـ :

اـذـاـ مـاـ الغـانـيـاتـ بـرـزـنـ يـوـمـاـ
وـزـجـنـ الـحـوـاجـبـ وـالـعـيـوـنـاـ

حيث لا معنى لتزجيج العين اي ترقيقها وتطويلها فالفعل ممحض و قدروا و كيحلن العيونا .

قال الجرمي و موافقوه بأنّ : زججن مؤول بحسن بشدید السين ، كما ان علفتها مؤول بـأـنـلـتـهـاـوـلـمـ يـحـذـفـ فـعـلـ .ـ قـالـ :ـ وـ اـخـتـلـفـ فـيـ التـضـمـينـ أـهـوـ قـيـاسـيـ اـمـ سـمـاعـيـ ؟ـ وـ الـأـكـثـرـونـ عـلـىـ آـنـ قـيـاسـيـ وـ ضـابـطـهـ أـنـ يـكـوـنـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـيـ يـجـتـمـعـانـ فـيـ مـعـنـىـ عـامـ قـالـهـ الـمـرـادـيـ فـيـ تـلـخـيـصـهـ وـلـاـبـنـ هـشـامـ مـثـالـ آـخـرـ لـلـحـذـفـ فـيـ غـيـرـ مـاـ يـبـرـدـ وـ هـوـ قـوـلـ تعالى : « وـالـذـيـنـ تـبـوـءـ الـدـارـ وـالـإـيمـانـ مـنـ قـبـلـهـمـ »ـ .ـ الـحـشـرـ ٩ـ .ـ لـكـنـ الـفـاضـلـ الدـسوـقـيـ قـالـ فـيـ حـاشـيـةـ عـلـىـ الـمـغـنـيـ :ـ وـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ عـطـفـ الـمـفـرـدـاتـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ التـجـوزـ وـاقـعاـ مـفـعـلـ الـإـيمـانـ عـلـىـ طـرـيقـ الـاسـتـعـارـةـ وـتـقـرـيرـهـاـانـ تـقـوـلـ :ـ شـبـهـ الـإـيمـانـ مـنـ حـيـثـ اـنـ الـمـؤـمـنـينـ مـنـ الـاـنـصـارـ تـمـكـنـواـ مـنـ تـمـكـنـ الـمـالـكـ فـيـ مـلـكـهـ بـمـدـيـنـةـ مـنـ الـمـدـائـنـ الـحـصـيـنةـ وـ اـدـعـىـ اـنـ الـمـشـبـهـ فـرـدـ مـنـ اـفـرـادـ الـمـشـبـهـ بـهـ وـاستـعـيرـ لـفـظـ الـمـشـبـهـ بـهـ لـلـمـشـبـهـ فـيـ النـفـسـ وـطـوـيـ ذـكـرـ الـمـشـبـهـ بـهـ وـرـمـ بـذـكـرـ شـيـءـ مـنـ لـوـازـمـهـ وـ هـوـ التـبـوـءـ عـلـىـ طـرـيقـ الـاسـتـعـارـةـ بـالـكـنـيـةـ وـ اـنـبـاتـ التـبـوـءـ تـخيـيلـ .ـ

(٣) الواقعة : ٢٢ .

(٢) هود : ٢٦ .

(٤) الواقعة : ٢١ .

لامطوف بهم ^(١) فيكون جره على مجاورة لحم طير ، ولأن القول بالغسل قول أكثر الأمة .

والجواب عن الأول : بأن العطف على وجوهكم حينئذ مسمى بـ حـنـ إـذـلـ يـقـالـ ضـرـبـ زـيـدـأـ وـعـرـوـاـ وـأـ كـرـمـتـ خـالـدـأـ وـبـكـرـأـ وـيـجـعـلـ بـكـرـأـ عـطـفـاـ عـلـىـ زـيـدـأـ وـعـرـمـأـ المـضـرـ وـبـينـ هـذـاـ ،ـ معـ أـنـ الـكـلـامـ إـذـاـ وـجـدـ فـيـهـ عـامـلـانـ عـطـفـ عـلـىـ الـأـقـرـبـ مـنـهـماـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـبـصـرـيـّـينـ ،ـ وـشـوـاهـدـهـ مـشـهـورـةـ خـصـوصـاـ مـعـ دـمـاـنـاـعـ كـمـاـ فـيـ اـمـسـئـلـةـ ،ـ فـانـ عـطـفـ عـلـىـ الرـؤـسـ لـاـ مـانـعـ هـنـهـ لـغـةـ وـلـاـ شـرـعـاـ .ـ وـأـمـاـ النـصـبـ بـفـعـلـ مـقـدـرـ فـاـنـهـ إـنـمـاـ يـجـوزـ وـيـضـطـرـ إـلـىـ التـقـدـيرـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـلـفـظـ الـمـذـكـورـ كـمـاـ مـشـلـتـمـ .ـ وـأـمـاـهـيـهـنـاـ فـلاـ ،ـ لـمـ قـلـنـاـ مـنـ الـعـطـفـ عـلـىـ الـمـحـلـ .ـ وـأـمـاـ قـرـاءـةـ الـرـفـعـ فـيـحـتـمـلـ أـيـضاـ مـذـهـبـنـاـ :ـ أـيـ وـأـرـجـلـكـمـ مـسـوـحةـ ،ـ بـلـ هـوـأـوـلـىـ لـقـرـبـ الـقـرـيـنـةـ .ـ وـعـنـ الثـانـيـ :ـ بـأـنـ إـعـرـابـ الـمـجاـواـرـ ضـعـيفـ جـدـاـ لـاـ يـلـيقـ بـكـتـابـ اللـهـ خـصـوصـاـ وـقـدـ أـنـكـرـهـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـرـبـيـّـةـ هـذـاـ ،ـ مـعـ أـنـهـ إـنـمـاـ يـجـوـزـ بـشـرـطـيـنـ ^(٢) :

(١) وـقـيلـ :ـ الـعـطـفـ عـلـىـ جـنـاتـ وـكـانـهـ قـيلـ :ـ الـمـقـرـبـونـ فـيـ جـنـاتـ وـفـاكـهـةـ وـلـحـمـ طـيرـ وـحـورـ ،ـ وـقـيلـ :ـ عـلـىـ اـكـوـابـ باـعـتـيـارـ الـمـعـنـىـ وـقـيلـ :ـ بـالـجـرـ عـطـفـاـ عـلـىـ اـكـوـابـ باـعـتـيـارـ الـلـفـظـ دـوـنـ الـمـعـنـىـ لـاـنـ الـحـورـ لـاـ يـطـافـ بـهـنـ .ـ وـقـيلـ :ـ هـوـ مـعـطـوفـ عـلـىـ جـنـاتـ وـلـمـ يـنـكـرـ الـجـرـ بـالـجـوـارـ قـالـهـ أـبـوـ الـبـقـاءـ الـعـكـبـرـىـ .ـ

(٢) قـالـ أـبـوـ الـبـقـاءـ الـحـنـفـيـ فـيـ كـتـابـ الـكـلـيـاتـ :ـ كـلـ مـوـضـوعـ حـمـلـ فـيـهـ عـلـىـ الـجـوـارـ فـهـوـ خـلـافـ الـاـصـلـ اـجـمـاعـاـ لـلـحـاجـةـ ،ـ وـالـذـىـ عـلـيـهـ الـمـحـقـقـوـنـ اـنـ خـفـضـ الـجـوـارـ يـكـونـ فـيـ الـنـتـ قـلـيـلاـ وـفـيـ التـأـكـيدـنـادـرـاـ وـلـاـ يـكـونـ فـيـ النـسـقـ .ـ اـىـ فـيـ الـعـطـفـ بـالـوـاـوـ لـاـنـ الـعـاطـفـ يـمـنـعـ الـتـجـاـوـرـ ،ـ وـمـنـ شـرـطـ الـخـفـضـ عـلـىـ الـجـوـارـ أـنـ لـاـ يـقـعـ فـيـ مـحـلـ الـاشـتـيـاءـ .ـ قـالـ اـبـنـ هـشـامـ فـيـ مـفـنـىـ الـلـبـيـبـ فـيـ الـفـائـدـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـبـابـ الثـامـنـ :ـ وـاـنـكـرـ السـيـرـافـيـ وـابـنـ جـنـىـ الـخـفـضـ عـلـىـ الـجـوـارـ وـتـأـوـلـاـ قـوـلـهـ «ـخـرـبـ»ـ فـيـ «ـجـهـرـ ضـبـ خـرـبـ»ـ بـالـجـرـ عـلـىـ اـنـهـ صـفـةـ لـضـبـ ،ـ تـمـ قـالـ السـيـرـافـيـ الـاـصـلـ خـرـبـ الـجـهـرـ مـنـهـ بـالـتـنـوـيـنـ وـرـفـعـ الـجـهـرـ ثـمـ حـذـفـ الضـمـيرـ للـلـعـلـمـ بـهـ ،ـ وـحـولـ الـاـسـنـادـ إـلـىـ ضـمـيرـ ضـبـ وـخـفـضـ الـجـهـرـ كـمـاـ تـقـولـ :ـ مـرـدـتـ بـرـجـلـ حـسـنـ الـوـجـهـ وـالـاـصـلـ حـسـنـ الـوـجـهـ مـنـهـ ،ـ ثـمـ اـتـىـ بـضـمـيرـ الـجـهـرـ مـكـانـهـ لـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ فـاـسـتـقـرـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ جـنـىـ :ـ الـاـصـلـ خـرـبـ جـهـرـهـ ثـمـ اـنـبـ المـضـافـ الـبـهـ عـنـ الـمـضـافـ فـارـتـفـمـ وـاـسـتـقـرـ .ـ

الأول : عدم الالتباس كقولهم : جحر ضبّ خرب ، فانه لا التباس في أن "الخرب صفة للجحر ، بخلافه هنا ، فان" الأُرجل يمكن أن يكون ممسوحة ومحسولة . إن قلت الالتباس زائل بالتحديد بالغاية ، فان" التحديد إنما هو للمحسول كالأيدي إلى المرافق . قلت : جاز في شرعنا اختلاف المتفقان في الحكم وبالعكس فلا يزول الالتباس ^(١) .

الثاني : أن لا يكون معه حرف عطف كالمثال وهنا حرف عطف .

إن قلت : قد جاء مع العطف كقوله :

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل * * إلى آل بسطام بن قيس فخاطب ^(٢) جر" خاطباً مع - رف العطف وهو الفاء قلت : إن" المراد رفع خاطب عطفاً على راحل ، وإنما جر" وهما أو إقاواه ^(٣) ، أو أن" المراد فخاطب فعل أمر لا أنه اسم فاعل وكسره لللاقافية . وأمّا قراءة أليم ، فلعدم الالتباس بيوم . وحورعين مجرور عطفاً على جنات أي المقربون في جنات و مصاحبة حور عين ، وذلك لأن" الجر بالجوار مع الواو من نوع .

وعن الثالث : بالمنع من كونه حجّة مع مخالفة علماء أهل البيت ، خصوصاً وقد بيّنا وروده من طرقكم ، ولهذا كان الجبائي يغسل ويمسح ويفتي بالجمع بينهما ثم" الكلام في إلى كذلك تقدّم في احتمال المعيبة والغاية والأقوى عندي الثاني ، و الغاية للممسوح فلا دلالة على الابتداء ، و فروع المسح المتقدّمة آتية هنا فيجوز

(١) و لقد اجاد في ذلك وجمع البيان حيث أفاد بمحاصله : ان الآية تضمنت ذكر عضو محسول غير محدود وهو الوجه وعطف عضو محدود محسول عليه ، فالمناسب لتقابل الجملتين ان يكون الارجل ممسوحة معلومة محدودة معطوفة على الرؤس الممسوح غير المحدود

(٢) الإنان بفتح الباءة الحمار .

(٣) الاقواء اختلاف قوانى الشعر برفع بيت و جر آخر ، و قلت قصيدة لهم بلا اقواء وأما الاقواء بالنصب فقليل .

ولوابأصبع ومنكوساً وغير مستقيم ، نعم محله ظاهر القدم للبيان . وأمّا الكعبان : فملتقى الساق والقدم ^(١) و النّاتيان لا شاهد لهما لغة ولا عرفاً ولا شرعاً و قيل : لو أريده ملتقى الساق والقدم لقال : إلى الكعب إذ كلّ رجل لها كعبان . أُجيب بـأنَّ المراد الكعبان من كلّ رجل . و بـأنَّ أبا عبيدة قال: الكعب هو الذي في أصل القدم ينتهي إليه الساق بمنزلة كعب القنا ^(٢) .

(١) نقل عن شيخنا البهائى فى كتابه الجبل المتين ان الكعب يطلق على معان اربعة الاول : العظم المرتفع فى ظهر القدم الواقع بين المفصل والمشط . الثاني : المفصل بين الساق والقدم . الثالث : عظم مائل الى الاستدارة واقع فى ملتقى الساق والقدم له زائدتان فى اعلاه يدخلان فى حفرتى قصبة الساق و زائدتان فى اسفله يدخلان فى حفرتى العقب ، وهونات فى وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن تتوه غير ظاهر لحسن البصر لارتكاز اعلاه فى حفرتى الساق ، وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل . الرابع : احد الناتيين عن يمين القدم و شماليه .

اقول : المعنى الاول هو مختار أكثر أصحابنا الإمامية كالمفید بالمستفاد من المعتبر والانتصار والذكرى ، و المعنى الثاني يرجع الى الثالث وهو مختار العلامة وهو الى الحق اقرب وبالاستفادة من عبارات اهل اللغة اوفق ، واستدلال العلامة بصحة الاخرين : زراة وبكير ، المرؤية فى الوسائل ب١٥ من ابواب الوضوء ح٣٧ من تقيييم كمال الاتقان ، وعليه محمد بن الحسن بن اثيلان ^{رحمه الله} فى الكشاف والمقبول عن طراز اللغة ان كل من اوجب المسح قال : المفصل بين الساق والقدم . و كذلك مفاد كلام النيشابوري فى تفسيره . و الرابع قول أكثر العامة كالشافعية .

(٢) وهنا مسائل يجب التنبية عليها . الاولى : اتفقت الإمامية سلفاً عن خلف على عدم جواز المسح على الخفين وهو المافق للروايات الواردة عن العترة عليهم السلام راجع الوسائل ب١٥ و ٣٨ من ابواب الوضوء و حسبهم حجة قوله عز من قائل : « وامسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين ». المائدة ٦ - حيث انه نص في وجوب المسح على الارجل انفسها ، فمن اين جاء المسح على الخفين ؟ انسخت الآية ام هي من المتشابهات ؟ كلا بل هي من المحكمات الالاتي هن ام الكتاب ، و اجمع المفسرون على ان لامنسوخ في سورة المائدة المشتملة على آية الوضوء الآية واحدة وهي قوله تعالى : « يا ايها الذين ←

فائدة : إن قلنا : أن " وأو العطف يفيد الترتيب كما هو رأي الفرّاء و بعض النّحاة والفقهاء فدلالة الآية على التّرتيب ظاهر ، وإن قلنا بعدمه كما هو المشهور

آمنوا لا تحلوا شعائر الله . » - المائدة ٢ - اذ قال بعضهم بنسخها دون ماسواها . وذكر اهل السنة قائلون بالجواز ، وهم بين قائل بالجواز مطلقاً سفراً وحضرماً وقائل بالجواز في السفر وبعضهم ذكر شروطاً لا يهمّنا التعرض له بعد القطع بعدم الجواز وما استدلووا عليه من روایات الجواز من طرقهم مع انّها متعارضة مخالف الكتاب ودوى الإمام الرّازى في تفسير هذه الآية عن النبي صلّى الله عليه و آله : اذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه . وعايشة تنكر المسح على الخفين . وقال ابن عباس : لان امسح على جلد الحمار احب الى من ان امسح على الخفين بل قال الرّازى : كان ابن عمر ايضاً يخالف المسح على الخفين و الجمهور يعجب بهم حديث جرير ص ١٩٥ نيل الاوطار المجلد الاول : اذ بال و توضأ فمسح على خفيه فقيل له : تفعل هذا ؟ قال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله بال ثم توضاً فمسح على خفيه قالوا : كان اسلام جرير بعد نزول المائدة ومع قطع النظر عن القدر في جرير حيث فارق عليه السلام كما تراه في المعارف لابن قتيبة ص ١٢٧ وفي مروج الذهب جلد ٢ ص ٣٨٢ - نقول : ان اسلام جرير كان قبل نزول المائدة ، كيف وقد اخرج الطبراني كما في الاصابة - جلد ١ ص ٢٣٤ - في ترجمته قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ان اخاكم النجاشي قدّمات . ولا شبهة في ان موت النجاشي كان قبل نزول المائدة اذ كان قبل سنة عشر كما صرّح به في الاصابة .

الثانية : قد اجمع الأئمة على عدم جواز المسح على العمامة ، وبه قال الشافعى وابو حنيفة ومالك وخالف فى ذلك احمد بن محمد بن حنبل وابو ثور و القاسم بن سلام وجماعة كما فى بداية المجتبى - ج ١ ص ١٣ - والاذاعى والثورى كما فى تفسير الإمام الرّازى فى تفسير هذه الآية ، فقالوا بالجواز قياساً على الخفت و عملاً بحديث المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه و آله مسح بناصيته وعلى العمامة ، وفي بعض طرقه انه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية ، وانت خبير بان دين الله لا يصادب بالقياس ، وان المغيرة بن شعبة هو الذى شهد عليه ابو بكرة الصحابي العظيم القدر بما هو مسطور مفصلاً فى وفيات الاعيان برقمة يزيد بن زياد الحميرى . وقد نصّ ابن رشد في البداية ج ١ ص ١٠ - بان حديث ←

و هو الحق فنقول : يجب الابتداء بغسل الوجه لا قيامه بفاء التعقيب وكل من قال بذلك قال بوجوب الترتيب ، ولا نـهـ مـحـتمـلـ لـلـمـوجـهـينـ ، و الوضوء المـبـانـيـ وـقـعـ فـيـهـ

المغيرة معلول ، فحسبنا كتاب الله « وامسحوا برؤسكم » حيث أنه لادلة في الآية الأعلى المسح بالرأس فلم يجز المسح على العمامة لأنـهـ لـاـدـلـلـ عـلـىـهـ ، وـاـخـيـارـ الـعـتـرـةـ الثـقـلـ الثـانـيـ اـيـضاـ دـالـ عـلـىـ عـدـمـ الجـواـزـ رـاجـعـ الـوـسـائـلـ بـ ٢٤٥ـ وـ ٣٧ـ وـ غـيـرـهـ مـنـ اـبـوـابـ الـوضـوءـ .
الـثـالـثـةـ : قد اـجـمـعـ الـإـمـامـيـةـ عـلـىـ أـنـ مـسـحـ الـأـذـنـيـنـ لـيـسـ مـنـ الـوضـوءـ فـيـ شـيـءـ اـذـلـلـلـ .
عـلـىـهـ مـنـ كـتـابـ اوـسـنـةـ اوـ اـجـمـاعـ اوـ عـقـلـ .

وقال العناية : بافتراض المسح على الأذنين مع صماخيمـاـ النـظـرـ المـفـنىـ لـابـنـ قـدـامـةـ جـ ١٣٢ـ وـ نـقـلـ اـبـنـ رـشـدـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـ اـبـيـ حـنـيفـةـ انـظـرـ بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ .ـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ صـ ١٣ـ .

وـ قـالـ الشـافـعـيـ وـ مـالـكـ :ـ أـنـ مـسـحـهـ مـاسـنـةـ .ـ وـ اـحـتـجـجـوـاـ بـاـخـبـارـ لـمـ يـأـتـ بـهـ الشـيـخـانـ الـبـغـارـيـ وـ مـسـلـمـ لـضـعـفـهـ .ـ قـالـ الشـوـكـانـيـ فـيـ نـيـلـ الـاوـطـارـ جـ ١ـ صـ ١٧٧ـ .ـ وـ اـعـتـدـرـ الـقـائـلـونـ بـأـنـهـمـ لـيـساـ مـنـ الرـأـسـ بـضـعـفـ الرـوـاـيـاتـ الـتـيـ فـيـهـاـ :ـ الـأـذـنـانـ مـنـ الرـأـسـ ،ـ حـتـىـ قـالـ اـبـنـ الصـلـاحـ :ـ أـنـ ضـعـفـهـاـ كـثـيرـ لـاـ يـجـبـ بـكـثـرـةـ الـطـرـقـ .

وـ حـسـبـنـاـ الرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ عـنـ الـأـقـمـةـ الـهـدـىـ اـحـدـ الـثـقـلـيـنـ الـذـيـنـ اـمـرـنـاـ بـالـتـمـسـكـ بـهـمـاـ ،ـ فـرـاجـعـ الـوـسـائـلـ بـ ١٨ـ مـنـ اـبـوـابـ الـوضـوءـ وـ فـيـ الغـلـافـ .ـ صـ ١٣ـ جـلـدـ ١ـ .ـ روـيـ اـبـنـ بـنـكـيرـ عـنـ زـدـارـةـ قـالـ :ـ سـئـلـ اـبـاـ جـعـفرـ ظـلـلـهـ أـنـ اـنـسـاـ يـقـولـونـ أـنـ بـطـنـ الـأـذـنـيـنـ مـنـ الـوـجـهـ وـظـهـرـهـمـاـ مـنـ الرـأـسـ فـقـالـ ظـلـلـهـ :ـ لـيـسـ عـلـيـهـمـاـ غـسـلـ وـلـامـسـ .

الـرـأـيـةـ :ـ قـدـ اـجـمـعـ الـإـمـامـيـةـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـأـطـلاقـ فـيـ مـاءـ الـوضـوءـ وـ الـغـسـلـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـحـضـرـ اـمـ فـيـ السـفـرـ وـ مـعـ تـمـذـرـ الـمـاءـ يـتـعـيـنـ التـيـمـ عـلـىـ الصـعـيدـ وـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ وـ مـالـكـ وـ اـحـمدـ .

وـ ذـهـبـ الـإـمـامـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـ سـفـيـانـ الثـورـيـ اـلـىـ جـواـزـ الـوضـوءـ بـنـيـذـ التـمـرـ فـيـ السـفـرـ مـعـ فـقـدـ الـمـاءـ وـ كـرـهـهـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـ اـبـوـ الـعـالـيـةـ .ـ وـ قـالـ عـطـاءـ بـنـ اـبـيـ رـيـاحـ :ـ التـيـمـ اـحـبـ اـلـىـ مـنـ الـوـضـوءـ بـالـحـلـيـبـ وـ الـلـبـنـ .ـ وـ جـوـزـ الـأـوـزـاعـيـ الـوضـوءـ بـسـائـرـ الـأـنـبـيـةـ بـلـ بـسـائـرـ الـمـاـيـعـاتـ الـطـاهـرـةـ ،ـ وـ الـعـجـبـ مـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ وـ بـنـ الـعـاصـيـ حـيـثـ لـمـ يـجـوـزـ الـوضـوءـ بـمـاءـ الـبـحـرـ اـنـظـرـ تـفـسـيـرـ الرـازـىـ لـاـيـةـ الـوضـوءـ مـنـ الـمـائـدـةـ .ـ وـ حـسـبـنـاـ كـتـابـ اللهـ دـيـلاـ حـيـثـ قـالـ عـزـ ←

الترتيب و إلا لأن خلافه متعيناً و هو باطل^(١).

أخرى : إن كان الأمر للفور فالمواлат واجبة قطعاً ، و إلا فمستفادة

→ من قائل : «فإن لم تجدوا ماءاً فتيمّم واصبِّها طيّباً» اذ أطلق الامر بالتيّم مع فقد الماء .
 واحتّج أبوحنيفة و الثوري و من رأى رأيهما بما روى عن ابن مسعود من طريقين
 أولهما : عن ابن عباس عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال له ليلة
 الجن : معك ماء قال : لا لأنبيداً في سطحية قال رسول الله صلى الله عليه و آله : تمرة طيبة
 و ماء ظهور ، صب على فضيّبت عليه فتوّضاً به - سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٦ رقم ٣٨٥ -
 و صرّح محمد فواد عبد الباقى بضعفه لأنّ فى سنته ابن لهيعة . و الطريق الثانى ينتهى
 الى أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال
 ليلة الجن : عندك ماء قال : لا إلا نبيداً في ادوة قال : تمرة طيبة و ماء ظهور فتوّضاً .
 اخرجه ابن ماجه رقم ٣٨٤ ص ١٣٥ و صرّح بضعفه محمد فواد عبد الباقى . والترمذى و
 وابو داود فى سنته - ص ٢٠ ج ١ - وليس فيما رواه ابو داود فتوّضاً . صرّح بضعف الحديث
 محمد فواد عبد الباقى فى شرحه على ابن ماجه . وشرح احمد محمد الشاكرى فى المجلد الاول
 من سنن الترمذى ص ١٤٧ و ١٤٨ شرحاً مبسوطاً فى ضعف الرواية بابن زيد . فكيف
 يمكن الاستناد بمثل هذا الحديث على الحكم بما يخالف الكتاب . سلمنا لكن ليلة الجن
 كانت فى مكة قبل الهجرة و آية التيمم مدنية بلا خلاف .

(١) قد اجمع الإمامية على اشتراط الترتيب على نسق ما هو مرتب في الآية الكريمة
 وبه قال الشافعية مستظهراً بأفاده الواو الترتيب ، كما عليه الكوفيون و من البصريين
 قطرب وغير واحد من النحوة . وبما فصله الإمام الرازى في تفسيره ولا يهمنا التعرض له .
 والقول بأفاده الواو الترتيب ، و الاستدلال به على وجوب الترتيب في الوضوء معروف
 عن الشافعى ، وليس في الإمام ذلك فراجع ص ٣٠ ج ١ . نعم فيه الاستدلال بقوله صلى
 الله عليه و آله : أبدوا بما بدأ الله ، وهو استدلال جيد لأن الحديث وان كان في مناسك الحجّ
 إلا أن العبرة بعموم المفظ لا بخصوص المورد .

و الحنابلة أيضاً على وجوب الترتيب وبه قال ابو ثور و ابو عبيد وقد تنبه ابن قدامة
 في المغنى بأن قول النبي صلى الله عليه و آله : هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة إلا به - الوسائل
 ب ٣١ من أبواب الوضوء حديث ١١ - مع تسلّم الترتيب في الوضوء البياني المحكى عن ←

من خارج^(١) كقوله تعالى : « وسأرعوا إلى مغفرة من ربكم »^(٢) ونحوه .

٧ - « وإن كنتم جنبًا فاطهروا » الجنب جنس يصدق على الواحد والجمع

النبي صلى الله عليه وآله وسلم دال على وجوب الترتيب .

وذهب المالكية والحنفية وسفيان الثوري وداود على عدم اشتراطه وعدم وجوبه واعتبروه سنة لا يبطل الوضوء بمخالفتها وقالوا بصحة وضوء المتوضئ ان ابتدأ بغسل رجله اليسرى ونهيما من الوضوء بغسل وجهه على عكس الاية في كل افعاله . فراجع البداية ج ١ ص ١٦ والمغني لابن قدامة ص ١٣٦ ج ١ .

والاخبار عن الامامة المعصومين عليهم السلام على لزوم الترتيب مستفيضة راجع الوسائل . وقد اجتمع الامامة على انه صلى الله عليه وآله لم يتوضأ قط الا مرتبًا ، ولو لا اشتراط الترتيب وافتراضه في الوضوء ، لخالفة ولو مرة واحدة ، او صرح بجواز المخالفه .

على ان الاصل العملي يوجب احراز الشيء المشكوك في شرطيته لكونه من باب الشك في المحصل واستصحاب الحديث جار مع عدم احرازه .

(١) وجوب الموالاة اجماعي كما عن الغلاف والمنتهى والتذكرة والمقاييس والمدارك وغيرها ، وفسرها الاخبار بعدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة .

بهذا المقادير اخبار :

منها : صحيح معاوية قلت لا يعبد الله طلاقا : ربما توضأت فنفدت الماء ، فدعوت الجارية فأبطأت على ، فييجف وضوئي ، فقال طلاقا : اعد . - الوسائل ب ٣٣ من ابواب الوضوء الحديث ٣ - وفي الباب ستة احاديث .

وذهب الشافعية والحنفية : الى ان الموالاة ليست بفرض ولا بشرط ولا بواجب وانما هي سنة ، فيكره عندهم التفريق بين الاعضاء بغير عذر .

وذهب المالكية : الى ان الموالات فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان والعندر البداية ج ١ ص ١٧ و لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله التراخي في افعال الوضوء ولو لا اشتراطها لتركها ولو مرة واحدة ، او صرح بجواز تركها بيانا للحكم الشرعي . واستصحاب الحديث عدم احراز شرط الوضوء . وقد تنبه ابن قدامة في المغني ص ١٣٨ بأن عدم وضوئ الا متوايلًا مع بيانه صلى الله عليه وآله كفيته وتفسير مجمله بفعله ، وامرها - حيث امرتارك الموالات باعادة الوضوء - دال على لزوم الموالات .

(٢) آل عمران ١٣٣ .

مذكراً ومؤنثاً كعدلٍ ورضىٍ، وهو اسم جرى مجرى المصدر - أعني الإجناب و هو لغة بمعنى الإبعاد، وشرعأً هو من بعد عن أحكام الطاهرين، إما الجماع أو خروج مني يقطةً أو نوماً قيل : الجملة معطوفة على «فاغسلوا وجوهكم» أي إذا قمت إلى الصلوة فإن كنتم محدثين فتوضاً وإن كنتم جنباً فاغسلوا ، فعلى هذا الغسل واجب لغيره ولا يفتقر إلى ضم الوضوء، لأنّه جعله قسيماً له والأولى أنها جملة شرطية معطوفة على مثلها . أي : يا أئمّها الذين آمنوا إن كنتم جنباً فاطهّروا ، أي اغسلوا وحيثند يكون الغسل واجباً لنفسه للصلوة ، لعدم تقييد «فاطهّروا» بالقيام إلى الصلوة ، ويجب حصول المسبّب وهو الطهارة عند حصول السبب وهو الجنابة^(١) ويؤيد هذا قول علي عليه السلام في قضية الأنصار : أتوجبون عليه الحد والمهرب ولا توجبون عليه صاعاً من الماء^(٢) وقول الصادق عليه السلام : إذا أدخله فقد وجب الغسل .^(٣) وغير ذلك^(٤) وإنما قلنا المراد اغسلوا لأنّه أمر بالتطهير على إلا طلاق بحيث لم يكن مخصوصاً ببعض ومعيناً فكان أمراً بتطهير كلّ البدن ، ولأنّ الوضوء لما كان مخصوصاً ببعض الأعضاء ذكرها على التّعین ، وهنالك الميدكر عضواً معيناً علم إرادة الاطلاق ، ولأنّ المراد ليس هو

(١) وهو مختار العلامة في المتنى والمختلف والتحرير والتحرير ووالده وولده والاردبيلي وغيرهم ، وقد أوضح العلامة في البحث في المختلف ص ٢٩ ج ١ والمنتوى بما لا مزيد عليه ، ولم يأت متّاخيراً والمتّاخير القائلون بعدم الوجوب النفسي بشيء يرکن إليه النفس فالحق ما اختاره قدس سره .

(٢) الوسائل ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٥ .

(٣) الوسائل كتاب الطهارة ب ٦ من أبواب الجنابة ح ١ .

(٤) مثل قوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - الوسائل أبواب الجنابة ب ٦ ح ٢ - وقوله عليه السلام : في جواب - متى يجب الغسل على الرجل والمرأة - : اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم . الوسائل ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٦ . و قوله عليه السلام : اذا التقى الختان على الختان و جب الغسل . الوسائل باب ٦ من أبواب الجنابة ح ٣ .

الوضوء بالاجماع ، ولا هو مع الغسل ، و إلا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه وهو باطل طال تقرّر في الأصول ، فلم يبق إلا الغسل ، وكذا في قوله فيما بعد : ليطهركم .
ـ ـ ـ : « و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولاً هستم النساء ». ذكر أموراً يباح عندها التيمم :

أحدتها : المريض المقتصر باستعمال الماء أو العاجز عن السعي إليه .
و ثانيةها : المسافر الذي لا يجد الماء في سفره ، وعلى هنا تقيد الحال : أي حال سفركم ، كقولهم : زرت فلاناً على شدّته ، أي على حال كربته ، و تخصيص السفر للأغلبية لاختصاصه بالاباحة ، بل يباح سفراً و حضراً مع عدم الماء ، و به قال مالك ، وقال الشافعى : الحاضر يتيمم و يعيد الصلوة مع الوجدان . و قال زفر ^(١) بمنع التيمم بل يصبر حتى يجد الماء . وعن أبي حنيفة القولان . والحق ما قلناه من العموم ، إذ المفهوم المخالف ليس بحجّة و النصوص عامة .

وثالثها : المبجىء من الغائط ، أي الموضع المطمئن من الأرض ، كنى بذلك عن الحديث : أي الخارج من دبر الإنسان من العذرة ، و سمّي شرعاً غائطاً تسمية الحال باسم محله . و من للتبيين : أي جاء موضعاً من الغائط ، و عند الأخفش هي زائدة لتجويزه الزّيادة في الإثبات فلا حاجة عنده إلى تقدير المفعول والمعنى : إن كنتم محدثين بأحد الأحداث أي البول و الغائط والريح ، وأو ، هنا بمعنى الواو ، وأما الحدث بغير الثلاثة فيستفاد من غير الآية ^(٢) .

(١) مضى ترجمته ص ٩ .

(٢) قد اجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ نـاقـضـيـةـ الـاحـدـاثـ الـثـلـاثـةـ :ـ الرـيحـ وـ الـبـولـ وـ الـغـائـطـ،ـ لـلـوـضـوـءـ وـ انـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ بـعـضـ الشـقـوقـ ،ـ وـ لـاـ يـهـمـنـاـ التـعـرـضـ لـهـ وـ النـاقـضـ لـلـوـضـوـءـ غـيرـ الـثـلـاثـةـ عـنـ الـإـمـامـيـةـ آـنـمـاـ هـوـ النـومـ وـ الـمـسـكـرـ بـلـ كـلـ مـزـيلـ لـلـعـقـلـ وـ مـوـجـبـ الـغـسلـ ،ـ وـ سـيـاتـىـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ الـثـالـثـةـ الـإـشـارـةـ بـنـاقـضـيـةـ الـمـسـكـرـ وـ مـوـجـبـ الـغـسلـ فـالـذـيـ يـحـقـ عـلـيـنـاـ شـرـحـ نـاقـضـيـةـ النـومـ وـ مـبـاحـتـهـ فـنـقـولـ :ـ الـإـمـامـيـةـ عـلـىـ نـاقـضـيـةـ النـومـ الـغـالـبـ عـلـىـ السـمـعـ وـ الـبـصـرـ دـوـنـ الـخـفـقـتـيـنـ ،ـ وـ بـهـ الـرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ عـنـ الـائـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ -ـ الـوـسـائـلـ بـ3ـمـنـ اـبـوابـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ

ورابعها : «أو مسْتَمُ النِّسَاءِ» قرأ الكسائي مسْتَم كقوله : «لم يمسسني بشر»^(١).
والباقيون لامستم بالآلف لأن فاعل قد جاء بمعنى فعل كعاقب بمعنى عقب ، والالمس
والملامسة كنزيتان عن الجماع ، قاله ابن عباس و الحسن و مجاهد و قتادة وإذما
كبي به عنه لأنّه به يتوصّل إليه ، واحتاره أصحابنا الإمامية وقال الشافعي : تلاقي
بشرتي ذكر و أنتي مطلقا في غير المحاجمة موجب لل موضوع . و قال مالك : إن كان ذلك
بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا . و قال أبو حنيفة إن انتشار عصوه انتقض و إلا فلا . و
الحق الأول لا يجتمع أصحابنا ولقول الباقي عليه السلام وقد سئل عن معنى الآية : ما يعني

و ربما نسب إلى الصدوق عدم النقض بالنوم قاعدةً مع عدم الانفراج و نسبته إليه أيضاً في
الالتزام ، ولعله لرواية رواه في الفقيه ، إلا أن شهادة غير واحد من الأساطين بعده قوله عمّا
ذكر في صدر كتابه من أنه لا يذكر فيه إلا ما يعتمد عليه و يكون حجة بيته و بين ربه
يرينا في تلك النسبة فلا تنفل .

والاقوال الآخر يرتكى إلى تمانية اقوال :

الاول : أنه ينقض الوضوء على أي حال . و هو محكمٌ عن أبي موسى الاشعري و سعيد
بن المسيب و أبي مجلز و حميد الاعرج .

الثاني : أنه ينقض قليله وكثيره وهو مذهب الحسن البصري والمزنى والقاسم بن سلام
واسحق بن راهويه . وهو قول غريب للشافعى .

الثالث : أن كثير النوم ينقض وقليله لا ينقض ، وهذا مذهب الزهري و ربيعة والوزاعي
و مالك واحدى الروايتين عن احمد ، و هو مختار ابن قدامة في المغني .

الرابع : اذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكب والساجد والقائم لا ينقض
وان نام مضطجعا او مستلقيا انتقض الوضوء ، و هو مذهب ابي حنيفة و داود و قول غريب
للشافعى .

الخامس : أنه لا ينقض إلا نوم الرّاكع والساجد ونسب ذلك إلى احمد و كما في
الى صاحب سبل السلام ، والذى في سبل السلام ص ٦٣ ج ١ اختيار نقض النوم المستغرق .

السادس : لا ينقض النوم الساجد روى ذلك أيضاً عن احمد .

السابع : أنه لا ينقض النوم في الصلوة و ينقض النوم خارج الصلوة ، نسب ذلك إلى ←

إِلَّا مُوَاقِعَةً فِي الْفَرْجِ^(١) [دون اللمس]. ووجه التقسيم المذكور أنَّ المترخص له في التيمم إِمَّا محدث أو جنب والحال المقتضية له في الغالب إِمَّا مرض أو سفر، فكان المعنى إنْ كنتم جنباً أو محدثين أو كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماءً

٩ - «فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» الفاء هنا ليست جواباً للشرط بل عاطفة على كنتم، لأنَّ لم تقلب المضارع مضارعاً وتفقيهه، بل الجواب فتيمّموا، والمعنى: فلم تتمكنوا من استعمال الماء - لأنَّ الممنوع من الشيء كالفاقد له - فتيمّموا أي فتعمّدوا واقتدوا صعيداً أي شيئاً من وجها الأرض كقوله: «صعيداً زلقاً^(٢) طيباً أي طاهراً ولذلك قال أصحابنا: لو ضرب الماء في يده على حجر صلب ومسح أجزاءه . وبه قال الحافظة . وقامت الشافعية

→ زيد بن علي وابي حنيفة .

الثامن: آنَّه اذا نام جالساً ممكناً مقادته من الأرض لم ينقض ، سواء قل او كثر ، كان في الصلوة او خارجاً عنها ، قاله النّووى وهذا منهش الشافعى . فراجع نيل الاوطار ج ١ ص ٢١٠ و شرح النّووى على صحيح مسلم ج ٤ ص ٧١ الى ٧٤ .

ثم آنَّ نقض المزيل للعقل اعلمه وما اتفقا عليه الامة حيث نقل الاجماع عليه غير واحد من الامامية ومن اهل السنة قال النّووى في شرحه على صحيح مسلم ج ٤ ص ٤ : واتفقوا على آن زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر والخمر والتبييد او البنج او الدواء ينقض الوضوء ، سواء قل او كثر ، سواء كان ممكناً المقصدة او غير ممكنتها ، وفي الخبر الامامية ايضاً ما يدل عليه .

واعلم آن النّووى نقل من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعاً ، لما عن ابن عباس قال : نام رسول الله حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ . وخصوص النّبى التي ذكروها مما لم يثبت كلها ، ولا يهمنا البحث عنها وقد شرح العلامة في تذكرته في كتاب النكاح عدة مما ادعوه في خصائصه صلى الله عليه وآله .

(١) الوسائل ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ج ٤ . والعياشى ج ١ ص ٢٤٣ .

(٢) الكهف ٤١ .

لابد أن يعلق باليدي شيء لقوله: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه». وفيه نظر لجواز أن يكون من هنا ابتدائية^(١). والوجه المراد به بعضه وهو الجبهة عند أكثر أصحابنا إما لكون الباء للتبعيض أو للنّصوص عن أهل البيت عليهم السلام فيمسح الجبهة إلى طرف أنفه الأعلى. وكذا المراد باليدين ظهر الكف من الـ^زند إلى أطراف الأصابع.

-١٠: «ما يرید الله ليجعل عليکم من حرج ولكن يرید ليطهّر کم ولیتم نعمته عليکم لعلکم تشکرون».

ختم الآية بثلاثة أحكام تشمل على ذكر ألطاف عظيمة:

١- ما يرید بالأمر بالوضوء والغسل ثم التيمم بدلهما إلا التوسيعة عليکم والتخفيف لا الحرج وهو التضييق، ومن هنها مبينة، وكذا اللام في ليطهّر کم لبيان المراد.

٢- «ولكن يرید ليطهّر کم». وخالف في هذا ف قال الحقيقة: إن المحدث نجس بتجارة حكمية فالتّطهير إزالة تلك التجارة، ومنع الشافعية من ذلك وقالوا لو كان نجس حكماً، لكان مع كون أعضائه رطبة يتوجب الملاقي باصابتها، ولكن إذا جمله إنسان وصلّى بطمات صلوته، بل المراد طهارة القلب عن صفة التمرُّد عن طاعة الله لأنّ الأمر بتطهير الطّاهير يجعل العبد في مظنة التمرُّد، لأنّه غير

(١) بل الحق ماعليه الشافعية من لزوم علوق شيء من التراب باليدين . وقد خالف صاحب الكشاف الحنفي المذهب باهنيفة في تلك المسألة وقال بل لزوم العلوق ، وقال : لا يفهم العرب من قول القائل : مسحت برأسى من الدهن الا التبعيض المستفاد من الآية ، وصححة زرارة في الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمم ح ١ دالة على لزوم العلوق ، وهو مختار شيخنا البهائي والله و المحدث الكاشاني . و صاحب العدائق و ابن الجنيد . ولا ينافي استحباب نفض اليدين كما نطق به الاخبار ، اذ ليس في الاخبار لزوم المبالغة في النفض ، والاجراء الصغار لا تخالص بمجرد حصول المسمى ، ولا كفاية الضربة الواحدة ، والحكم بجواز التيمم بالحجر مم وجود التراب خلاف الاحتياط .

معقول المعنى ، فإذا انقاد وتعبد به زال عن قلبه آثار التمرُّد ، وفيه نظر لأنَّه جهل بحقيقة النِّجاسة الحكيمية فإنَّ الذي ذكره حكم النِّجاسة العينيَّة وأيضاً الطهارة الشرعيَّة حقيقة في إزالة النِّجاسة الحكيمية لا غير ذلك ، فإذا ذُنِّ الأولي ما قال الحقيقة ، ويمكن أيضاً أن يكون الثاني مراداً .

٣- «وليتم نعمتكم عليكم» بشرعه لكم كيفية^(١) أحكامه بتطهير أبدانكم وقلوبكم وما هو تكفير لذنبكم . «لعلكم تشكرون» . لعلة [الغاية] أنكم قومون بالشّكر على تلك النّعمة ، وفي ذلك إيماء إلى كون العبادات تقع شكرًا ، وهو قول البلخي وتحقيقه في الكلام .

الثانية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَانِطِ أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا وَاصْبِرُوا طَيْبًا فَإِمَامَهُمْ حُوَيْبٌ وَأَيْدِيهِمْ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا أَغْفُورًا » (٤) .

الواو في وأنتم للحال و كذلك نصب جنباً بالعطف عليه ، و قريء سكري جمعاً كهلكي ، والستكر [من السكري] بمعنى السدّ ، قيل : المراد : لا تقربوها وأنتم سكارى من خمر أو غيره حتى تعلموا ما تقولون ، والنهي متوجه إلى الشمل أي الذي لم يزل عقله بعد ، وقيل : المراد التناهى ، وقيل : المراد النهي عن السكري نفسه أي : لا تسکروا و أنتم مخاطبون بالصلوة ، و هما ضعيفان ، أمّا الأول : فلا نه خروج عن الحقيقة ، وأمام الشاهي : فلا نه أكثر المفسرين قالوا : نزلت قبل تحريم الخمر عندهم ، وأيضاً النهي هنا صريح عن قرب الصلوة لا السكري .

و قيل : المراد : لا تقربوا مواضع الصلاوة و هي المساجد و هو المروي عن

(١) في نسخة مخطوطة : ليفيد

النّسَاءُ ٤٢ (٢)

الباقر عليه السلام^(١) و هو الحق ، ويؤيده قوله تعالى : « إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ ». إذ العبور حقيقة في الجواز المكانى .

فعلى الأوّل يكون قوله « ولا جنباً إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ » أي مسافرين سفراً يقع فيه التيمم فتصلون كذلك . و على الثاني : إِلَّا مجتازين في المساجد من غير استقرار ، و هومذهب الشافعية ، خلافاً لـ^{أبي حنيفة} فإنه منع من الجواز إِلَّا إذا كان فيه الماء أو الطريق ، و فيه دلالة على عدم جواز الاستقرار في المساجد و هو استثناء من قوله : « وَلَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ » . أي لا تقربوا المساجد للصلوة وغيرها إِلَّا عابري سبيل لكون الطريق في المسجد ، وهذا العام مخصوص عندنا بـ^{بعض} المساجدين وأمّاهما فلا يجوز عبورهما ، وقد تقدّم في الآية الأولى تفسير باقي الأحكام .

و اعلم أنّ عندنا أنه إذا فقد الماء وجب طليبه في الحزن غلوة سهم ، وفي السهلة غلوة سهمين من أربع جوانب ليتحقق عدم الوجдан ، و يجب ضربة واحدة لل موضوع واثنتان للغسل . و قال أبو حنيفة والشافعي^أ : ضربتان فيهما للوجه ضربة و لليدين أخرى ، وكذا ، قال الشافعي^أ : إن المراد بالوجه كله ، وباليدين من رئيس الأصابع إلى المرفقين قياساً على الموضوع . و لما روي : أنه عليه السلام تيمم و مسح يديه إلى مرفقيه^(٢) . و روایات أهل البيت عليهم السلام^(٣) تدفع ذلك .

و قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًاً أَغْفُورًا ». أي لم يؤخذكم بذنبكم فيشدّد

(١) الوسائل ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٢٠ والعياشى ج ١ ص ٢٤٣ رقم ١٣٨ .

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٧٩ والتيسير ج ٣ ص ٨٢ .

(٣) الوسائل ب ١١ و ١٢ و ١٣ من أبواب التيمم . و كفاك عطف اليدى في الآية الشريفة على الوجه المراد منه البعض بقرينة الباء كافى صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - الوسائل أبواب التيمم ب ١٣ ح ١ - واجماع الأمة على قطع يد السارق من فوق الرسخ الا أن فى صحيحة محمد بن مسلم و صححه ليث ب ١٢ و موثقة سماعته ب ١٣ ذكر النّراع فما اختاره المحقق قدس سره من جواز مسح النّراع هو الاولى ، بل الحكم بالاستحباب لا يخلو عن قوّة ، و على كلّ حال الاقتصار في مسح اليدين على الكفين مسلم عند الإمامية . نعم نسب الى علي بن بابويه وجوب مسح النّراعين الى النّراع احتياطاً .

عليكم التكاليف كما شدّدها على اليهود من قبلكم ، بل يسرّها عليكم ورخصها لكم .
وفي الآية أحكام كثيرة .

١ - تحرير السكر لكونه منافياً للواجب ^(١)

٢ - نقضه الوضوء .

٣ - إبطاله الصلوة .

٤ - وجوب قضاء صلوة وقعت حالة السكر .

وذهب عطاء ومكيحول وسالم بن عبد الله وسفيان الثورى ومالك وابوحنيفة الى
أن الواجب المسح الى المرفقين . ونسبة في البحر الراخر الى الهادى انظر ^{ص ١٢٧}
وذهب الزهرى الى أنه يجب المسح الى الابطين . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح
ما ملخصه : أن الاحاديث الواردة في صفة التيم لم يصح سوى حدیث أبي جهم وحدیث
عمار ، أما حدیث أبي الجهم فيه ذكر اليدين مطلقاً . وأما حدیث عمّار في الصحيحين
ففيه ذكر الكفرين ، قال : وأما رواية المرفقين ونصف النداع ففيه مقال .

وأما رواية الراط فقال الشافعى وغيره أنه إن كان بأمر النبي صلى الله عليه وآله
فكل تيم صح عن النبي صلى الله عليه وآله ناسخ له ، وان كان بغير أمره فالحججة فيما
أمر به . ويقوى رواية عمّار بما في الصحيحين : من كون عمّار يفتى به بعد النبي صلى الله
عليه وآله وراوى الحديث اعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد . وكذا صرّح
في البحر الراخر بضعف احاديث الدارعين انتهى مافي الفتح ملخصاً .

وحيث انتهى الكلام الى رواية عمّار بما في الصحيحين فلا بأس بذكر الرواية . لما
فيه من الفوائد : أن رجلاً أتى عمر فقال اجنبت فلم أجده الماء فقال لا تصل ، فقال عمّار :
أما تذكري يا أمير الؤمناء إذاً وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما أنت فلم تصل ،
واما أنا فتمعكت في التراب فصلت فقال النبي صلى الله عليه وآله إنما كان يكفيك ان
تضرب بيديك ثم تنفع فيها ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك ؟ فقال عمر : أتق الله ياعمار ، فقال:
ان شئت لم احدث به ، وفي بعض الروايات انه قال عمر : نوليك ما توليت . انظر البداية

ص ٢٦ ج ١ .

(١) حرمة السكر وشرب كل مسكر مما عليه ضرورة الدين الا ان استفادته من
الآية مشكل جداً .

- ٥ - كون عدم التعقل مبطلاً للطهارة فيدخل فيه النّوم والإغماء والجنون .
- ٦ - كون ذلك مبطلاً للصلة .
- ٧ - كون الجنابة ناقصة للموضوع .
- ٨ - كونها مبطلة للصلة .
- ٩ - كونها موجبة للغسل .
- ١٠ - كون التّيّمّم لا يرفع حدث الجنابة ، بل يبيح معها الصلة .
- ١١ - احترام المساجد .
- ١٢ - منع السّكران وشبهه من دخولها .
- ١٣ - منع الجنب من الاستقرار فيها .
- ١٤ - تسويف الجواز فيها .
- ١٥ - كون الغسل رافعاً لحكم الجنابة .
- ١٦ - عدم افتقار الغسل إلى الموضوع لقوله تعالى : « حتّى تغسلوا » . و إلّا
لكان بعض الغاية غاية وهو باطل .
- ١٧ - تسويف التّيّمّم .
- ١٨ - كونه بحيث يقع بدلاً من كلّ واحد من الموضوع والغسل .
- ١٩ - إباحته حال المرض المتضرّر باستعمال الماء .
- ٢٠ - كونه مباحاً إمّا للعجز عن الماء بالضرر من استعماله أو لعدمه .
- ٢١ - كون وجود الماء ناقضاً للتّيّمّم .
- ٢٢ - كون الغائط ناقضاً للموضوع موجباً له .
- ٢٣ - كون الجنابة تقع بمجرد الوطى من غير إفزال .
- ٢٤ - وجوب كون التّيّمّم بالتراب .
- ٢٥ - جوازه بالحجر الصّلب لصدق اسم الصّعيد عليه .
- ٢٦ - وجوب كون الصّعيد ظاهراً .
- ٢٧ - وجوب كونه مباحاً .

٢٨ - وجوب مسح الوجه واليدين .

٢٩ - كون الوجه يراد به بعضه مكان الباء عند القائل بذلك وكذا اليد لعطفها على الوجه .

٣٠ - وجوب الابداء بمسح الوجه لفاء التعقيب .

٣١ - وجوب المواتات إن قلنا : الأمر للفور .

الثالثة : « وَمَا أَمْرُوا إِلَيْهِ عَبْدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ » (١) .
دللت على وجوب النية في كل عبادة ، فيدخل الطهارات الثلاث المتفقّدة ،
و معنى الاخلاص هو المراد بالقربة التي يذكرها أصحابنا في نسائهم ، وهو إيقاع
الطاعة خالصة لله تعالى وحده ، و يؤيده قوله النبي عليه السلام في الحديث القدسي : من
عمل لي عملاً أشرك فيه غيري تركته لشريكه (٢) . فقيل : معنى كونه له تعالى : أز
يفعله خوفاً من عقابه و رجاء لثوابه . و قيل : يفعله حياء منه أو حبّاً له ، و قيل :
تعظيمًا له و مهابة و انتقاداً ولا يخطر بباله غرض آخر سواه ، ويقرب من هذا قول
علي عليه السلام : ما عبديك خوفاً من نارك ولا شوقاً إلى جنتك ، بل وجدتك أهلاً للعبادة
فعبديك (٣) . وهو الأقوى لأنّ مaudي ذلك شرك مناف للإخلاص ، فعلى هذا لا يجوز
في النية ضم الرياء ولاضم التبرير أو التسخن بطاقة أو إزالة الكسل أو الوسخ ، لأن
منطق الآية يدل على أنّ الأمر منحصر في العبادة المخلصة ، والأمر بالشيء نهي
أو مستلزم للنهي عن الصدّ فيكون كلّ مالييس بمخلص [منها] منهياً عنه فيكون فاسداً

(١) البينة ٥.

(٢) بهذا المضمون اخبار كثيرة راجع الوسائل ب ٧ و ٨ من ابواب النية و في
ب ١٢ في حديث لہشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقول الله عز وجل أنا خير شريك
فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري .

(٣) هذه العبارة مشهورة عن أمير المؤمنين عليه السلام كما في بحار الانوار ج ٤ ص ١٤
و ما تقله في نهج البلاغة فهو بهذه العبارة : ان قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة
التجار ؟ وان قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد ، وان قوماً عبدوا الله شكرأ فتلك عبادة
الاحرار . نهج البلاغة لفيض الاسلام ج ٦ ص ١١٨٢ .

لما تقرر في الأصول .

واعلم أن الشافعى وأحمد ومالك وافقونا في اشتراط النية في الطهارات وإن خالفونا في الكيفية وأبو حنيفة خص الشرط بالترابية لا غير^(١) لقوله تعالى:

(١) وكذا قال في الوضوء بالنبيين وسورة الحمار والبل قال: لأن طهورية النبيين والرسولين تعبدية كالصعيد وقالوا في الوضوء والغسل بالماء المطلق: وجوبها ليس إلا توصلياً إلى الطهارة التي تحصل بمجرد سيلان الماء على الأعضاء، سواء كان عن نية أو لم يكن عن نية بل ولا عن اختيار، ولا أدرى من أين علموا أن غرض الشارع من الوضوء والغسل ليس إلا الطهارة المحسوسة التي توجد بسيلان الماء بمجرد صبته، وقد عالم كل مسلم ومسلمة أن الوضوء والنفل، إنما هو لرفع اثر الحدث استباحة لما هو مشروط برفعه، وهذا غير محسوس ولا مفهوم لولا التقييد بالأوامر المقدسة الصادرة من لدن حكيم مطلق، و مجرد حصول النظافة والنفل لا يجعلهما توصلياً، كما أن انعاش مستحق الزكوة بادانها السهم من الزكوة لا يخرجها عن العبادة .

ولو كان الترخيص من الوضوء والغسل مجرد الطهارة المحسوسة لما وجبا على المحدث إذا كان في غاية النظافة والنقاء، وهذا خرق لاجماع المسلمين ومخالفة لما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

«لا يقبل الله صلوة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». انظر من ٤٥٢ فيض القدير وقد نص السيوطي في صححة الحديث في الجامع الصغير رقم ٩٩٧٩ «ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقه من غلوط» انظر نيل الأوطار ج ١ من ٢٢٤ رواه الجماعة إلا البخاري .

و مما تفرد به أبو حنيفة بطلان الوضوء بالحقيقة في الصلوة . ولا أدرى أى كافية ونجاسة ظاهرية تحصل للبدن بالحقيقة يجب رفعها بسيلان الماء المتقد ظاهراً، وهل هنا على مبناه وبطلان الوضوء بالحقيقة إلا الحدث الفير المحسوس الواجب رفعه بالطهارة التعبدية .

و استدل ابن العربي في أحكام القرآن من ٤٤٠ على وجوب النية بما ملخصه أن الوضوء عبادة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الوضوء شطر الإيمان . و قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الوضوء على الوضوء نور على نور . و قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا توكل العبد خرجت خطایبه وهو استدلال حسن وأما الاستدلال بأية البينة . « وما أمرنا

«فَتَيْمَـمُوا صَعِيداً طَيْبَـاً» أي اقصدوا ، و الحق الأول لقوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ»^(١) والجمع المعرف للعموم ولقوله ﷺ «إِنَّمَا الْكُلُّ امْرٌ مَّا نَوَى»^(٢)
ومن طريق الأصحاب ماورد من قول الرضا عليه السلام : «لا قول إلا بالعمل ولا عمل إلا
بالنية ولا قول ولا عمل إلا باصابة السنة»^(٣) .

ثم أعلم أن شرعية النية لغرض تمييز الفعل عن غيره فيجب أن يتضوّر فيها
تصوّرًا قلبيًا حقيقة الفعل المنوي من كونه وضوءاً أو صلاة أو صوماً أو غير ذلك
ونوعه ليمتاز عن نوع آخر كالاباحة للموضوع والظهور للصلة ورمضان للصوم والماليّة
أو الفطرة للزكوة والتّمتع أو غيره للحجّ وصفه الفارق بين أفراد نوعه كالوجوب
للواجب والندب للمندوب ووقته المحدود له بالشخص إن كان موقتاً فيبني على الأداء
إن فعله فيه و القضاء إن فعله خارجاً عنه ثم الركن الأعظم الذي هو الأخلاص وقد
مر معناه .

الرابعة : «إِنَّه لِقُرْآنَ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»^(٤)

كريم أي حسن مرضي في جنسه وقيل : كثير النفع لاشتماله على أصول
العلوم المهمة في المعاش والمعاد . «في كتاب مكنون» أي مصون مستور عن الخلق في
لوحة المحفوظ .

و قيل : المصحف الذي بيد الناس والضمير في «لامسنه» يعود إلى الكتاب
لأنه أقرب ، فعلى القول الأول : لامسنه إلّا الملائكة المطهرون من الذنوب وعلى

→ «الا» ورواية إنما الاعمال بالنّيات فلا يخفى عليك ما فيها للاستدلال على المقصود فإن
الآية ظاهرة في التّوحيد ، ويشهد له عطف الصّلوة والزّكوة وسياق نظائرها من الآيات ، و
النبي ي يجب حمله على نفي الجزاء حتى لا يستلزم تخصيص الاكثر المستهجن .

(١ - ٣) الوسائل ب ٥ من أبواب النية ح ٤ و ٢٠ و صحيح البخاري كتاب

الإيمان من ٢٣ .

(٤) سورة الواقعة : ٧٦

الثاني: لا يمسه إلا المطهرون من الأحداث والخباشات وهو مروي عن الباقي ^{عليه السلام} (٢) وجماعة من المفسرين ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وزاد الشافعي حتى الحاشية ويكون المراد النهي عن مس ^(٢) لأنفي المس الذي هو خبر وإلا لزم الكذب لأننا نعلم ضرورة أنه يمسه من ليس بمطهور.

ويؤيده الرواية عن الصادق ^{عليه السلام} وقد قال لولده إسماعيل: «اقرأ المصحف قال: لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق (٣)» وإذا لم يجز لغير المقصود مس ^{عليه السلام} فللنجيب أولى، وهل يمنع الجنب والمحاجن من قرائته؟ فقال أصحابنا بمنع سور العزائم الأربع لغير وجواز السبعة بغير كراهة وما فوقها على كراهة وتشدد بزيادة القراءة وتضعف بقلتها لعموم قوله تعالى: «فاقرئوا ما تيسر من القرآن» (٤) خرج العزائم من العموم وبقي ما عداها على الجواز وقال الشافعي: لا يجوز مطلقا وكذا أحمد وجوز أبو حنيفة دون الآية وما لك للنجيب الآية والآيتين على سبيل التعمّذ والمحاجن أن تقرأ ما شاءت وكذا قال داود للنجيب ويرجح عليهم في الجواز بكتاب النبي ^(٥) عليه السلام إلى هرقل عظيم الروم المتضمن لقوله تعالى: «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً» (٦) الآية وهو كافر مجنب فيقراء الكتاب ضرورة وإلا لافتقت فائدة بعثته.

الخامسة: «فِيهِ رِجَالٌ يُحْبُّونَ أَنْ يَقْطُهُرُوا وَاللَّهُ يَحْبُّ الْمُطَهَّرِينَ» (٧)

(١) الوسائل ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٥ وفيه من الأحداث والجنابات.

(٢) فأن الظاهر منه كونه حكاية وصف خارجي لا انشاء حكم تشرعي لاسيما مع ظهور المطهر بالفتح في المعصوم ^{عليه السلام} لاما يعم المطهر فالمستند الاقوى للحكم الروايات، تم الحكم للنجيب بطريق اولى والاجماع المدعى في كلمات القوم.

(٣) الوسائل ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٢.

(٤) المزمل: ٢٠.

(٥) راجع مکاتیب الرسول ج ١ ص ١٠٥.

(٦) آل عمران: ٥٧.

(٧) التوبه: ١٠٩.

قال الحسن البصري : المراد الطهارة من الذنوب والأكثر : إنها الطهارة من النجاسات فقيل : نزلت في أهل قباء ، روي ذلك عن الباقي والصادق عليهما السلام^(١) : «يحبون أن يتطهروا» بالماء عن الغايط . روي عن النبي ﷺ أنه قال لهم : «ماذا تفعلون في طهركم فإن الله قد أحسن عليكم الثناء ؟ فقالوا نغسل أثر الغائط بالماء»^(٢) . واعلم أن الغائط إن تعدد المخرج تحت الماء لا إزالته وإن لم يتعد فللمكلف الخيار بين استعمال ثلاثة أحجار وشبهها ظاهرة مزيلة للعين وبين الماء والجمع بينهما أفضل لاجتماع إزالة العين والأثر وفي قولهم : نغسل أثر الغائط . إشارة إلى هذا لدلالته على زوال العين قبل تغير الماء وإزالة الأثر بالماء وكذا ورد في رواية أخرى أنهم قالوا : نتبع الغائط بالأحجار ثم نتبع الأحجار بالماء^(٣) وأمّا البول فلا يجزي فيه إلا الماء خاصة تعدد أولم يتعد .

وقال الشافعي : الاستنجاء منهما واجب بالماء أو الأحجار وأوجب إعادة الصلاة على من لم يسقح وبه قال مالك وقال أبو حنيفة هو مستحب غير واجب . قوله : «يحبون أن يتطهروا» المحببة تأكيد الإرادة ولذلك لم يقل يريدون لشدة إرادتهم وقابل سجاحاته محببتهم به محبته بالمعنى المذكور فقال : «والله يحب المطهرين» .

ثم أعلم أنه يمكن عندي أن يستدل بهذه الآية على استجباب الكون على

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ١١١ و ١١٢ .

(٢) راجع مجمع البيان ذيل الآية الشريفة والوسائل ج ٦ ب من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .

(٣) قال البيضاوى قيل لما نزلت مشى رسول الله و معه المهاجرن حتى وقف على باب مسجد قباء فإذا الانصار جلوس فقال أمؤمنون انتم فسكتوا فلما دعوه قالوا يا ربنا ما أنت إلا نبي وآله وسلم اترضون بالقضاء قالوا نعم قال صلوا الله عليه وآله : مؤمنون على البلاء قالوا نعم قال يا انصار الله ادعوا الله عزوجل قد انتى علينا فما الذي وردت الكعبة فجلس ثم قال يا معاشر الانصار إن الله عزوجل قد انتى علينا فما الذي تصنمون عند الوضوء وعند النياط فقالوا : يا رسول الله تتبع التائيط الاحجار الثلاثة ثم تتبع الاحجار الماء

الطهارة لأنّ الطهارة شرعاً حقيقة في رافع الحديث ، والثناه والمحببة وتأكيداً إرادة الاتيان بلفظ المبالغة مشعر بالتفكير ودؤام حصول المعنى وكل ذلك دليل على ما قلناه والله أعلم .

السادسة: «وَانْزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاءً طَهُوراً» (١).

هنا فوائد.

١- لا يُرى أنَّ الظهور لغة ورد لأمور:

أحداها : مبالغة في الطّاهر فيكون صفة للماء وسبب الوصف أن يعلم أن الطّهارة صفة ذاتية له .

و ثانيةها : اسم ملأ يتظهر به كالبخور ملأ يتبعثر به والوقود ملأ يتوقف به .

^(٢) وثالثها: بمعنى الطهارة كقوله تعالى: «الاصلاة الا بظاهر».

إذا تقرّر هذا فقال بعض الحتميّة أنّه في الآية والاستعمال بالمعنى الأول لا غير لأنّ فعولاً يفيد المبالغة في فاعل كما يقال ضرب وأكول لزيادة الضرب والأكل ولا يفيد شيئاً مغایرًا له فعلى هذا لا يكون بمعنى المطهّر عنده لأنّ كونه مطهّراً مغایر لمعنى الطاهر فلا يتناوله المبالغة ولا نه قد يستعمل فيما لا يفيد التطهير كقوله تعالى : « وسقاهم ربهم شراباً طهوراً »^(٣) وقول الشاعر : « عذاب الثناء ريقهن طهوراً ».

وقالت الشافعية: وأصحابنا أَنَّهُ بمعنى المطهر فيكون مأخوذاً من الوضع الثاني
واستدلوا بالنقل والاستعمال:

أَمَا الْأُولُ فَلِمَذْكُورِهِ الْيَزِيدِيُّ حِيثُ قَالَ : الظَّهُورُ بِالْفَتْحِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَعَدِّيَةِ
وَهُوَ الظَّهُورُ غَيْرُهُ وَأَمَا الثَّانِي فَلَا تَنْهِي مِنْ اِرْادَتِهِ فَلِقُولِهِ عَلَيْكُمْ :

٥٠ الفرقان : (١)

٢) الوسائل بـ ١ من ابواب الوضوء .

٢١ : الدهر (٣)

«جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً^(١)» ولو أراد الطاهر لم يكن له مزية ولقوله ^{عليه السلام} أيضاً وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «هو الطهور مأوه الحال^{ميتته}^(٢)» ولو لم يرد كونه مطهراً لم يصلح جواباً لأنَّ فعلاً للمبالغة ولا يتحقق إلا مع إفادة التطهير ولا نعم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بدَّ من فائدة تختصُّ بالماء ولا يظهر الفائدة إلا مع إفادة التطهير لغيره.

والحقُّ أنه بالنظر إلى القياس المفظي كما قال الحنفي لأنَّ التعدِّي في الحقيقة مطهراً وألحقو طهوراً به توقيفاً لا قياساً و ليس الطهور من مطهراً بمنزلة ضروب من ضارب لأنَّك تقول هذا ضارب زيداً كما تقول ضروب زيداً و تقول الماء مطهراً من الحديث ولا تقول طهور من الحديث وأمّا بالنظر إلى الاستعمال فكما قال أصحابنا والشافعية فإنَّ منع ذلك الحنفي فهو مكابرة.

٢ - ما يزيل عنه الطهارة والطهورية ، فعند أبي حنيفة مخالطة النجاسة يقيناً أو ظنناً وإن لم يتغير و جواز استعمال ما لا يتحرّك بحركة الأجزاء المنتجّس وقد رأه عشرة أذرع في مثلها و عند مالك التغيير في أحد أوصافه قليلاً أو كثيراً أو عند الشافعية في الكثير التغيير وفي القليل الملاقة و عند أصحابنا كذلك^(٣) إلا أنَّ الكثير عنده

(١) الوسائل ب٧ من أبواب التيمم ح ٤ - ٤ . سنن أبي داود ج ١ ص ١١٤ .

(٢) الوسائل ب٢ من أبواب الماء المطلق ح ٢ - ٢ . سنن أبي داود ج ١ ص ١٩ .

(٣) وادعى الاجماع على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة . إلا أنه حكى عن

ابن أبي عقيل العول بعد الانفعال واصو المحدث الكاشاني في الوفي والمفاتيح على عدم الانفعال ، واتمَّ البيان بما لا مزيد عليه . والقواعد المؤسسة في الاصول لو روينا في الفقه لاقتضت عدم النجاسة ، اذ بعد تعارض الاخبار الدالة على الانفعال مع ما دل على عدم الانفعال ، يكون المرجع عند الامامية التخيير ومقتضاه عدم لزوم الحكم بالانفعال هذا اذا لم يمكن الجمع بين الاخبار بحمل الظاهر على الاظهر وحمل الاخبار الدالة على الانفعال على التجزيه . ولكن الاجماعات المنقوله والاخبار التي ادعى بعض انها تبلغ مائين ، وادعى بعضهم انها تبلغ ثلاثة تلائمة توحشنا في الحكم بما حقيقه المحقق الكاشاني و تبعه غير واحد الا ان للمحقق الخراساني صاحب الكفاية هنا بياناً تماماً دقيقةاً حقيقة بالتلقي بالقبول ←

قلنان : نحو خمسمائة رطل وعندنا كرٌّ و هو ألف و مائتا رطل بالعربي الذي هو أحد و تسعون مثقالاً قال النبي ﷺ وقد سُئل عن بئر بضاعة فقال : الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أوريحه^(١) وروى الشَّيْخُ مُرسلاً عَنْهُ ﷺ : إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ كَرًا لَمْ يَحْمُلْ خَبْثًا^(٢) وَعَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْ كَرَ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ^(٣) قالوا : الحديث الأول مكىٰ فيكون إطلاقه منسوحاً فيقيّد بالكثير .

هذا كله في الماء الرَّاكِدِ أمّا الجاري فلا ينجس إلا بالتفجير والأواني اشتراط بلوغه كرًا إلا أن يكون جارياً عن مادة فلا يشترط وقال الشافعي : الماء الذي قبل النجاسة ظاهر وما بعدها إن لم يصل النجاسة إليه ظاهر وما يجاوره و يخالف طهنه النجاسة

→ فراجع من كتابه اللهمات النيرة في شرح تكميلة التبصرة نقله بين عبارته : ثم أن وجه تخصيص الحكم بأنه ينجس بملاقاة عين النجاسة أنه لا اجماع على الانفعال بملاقاة المنتجس ولا يخبردن عليه خصوصاً أو عموماً منظوفاً أو مفهوماً ، لاختصاص الاخبار الخاصة بعين النجاسة وانسبتها من الشيء في الاخبار العامة كما ادعى في ثغر «خلق الله الماء» . فلا يوجب تغيره بالمنتجس نجاسته ، ولا أقل أنه القدر المتيقن منه ، ولو سلم شمول المنظوف له فلا عموم في المفهوم ، فأنّ الظاهر أن يكون مثل إذا بلغ الماء ، لتعليق العموم لتعليق كل فرد من افراد العام فيكون مفهومه ايجاباً جزئياً ، ونجاسته بشيء والمتيقن منه عين النجاست ، لا ايجاباً كلياً ونجاسته بكل نجس أو منتجس ، ولو سلم عدم ظهوره في تعليق العموم فلا ظهور له في تعليق افراد العام ، فلا يكون دليلاً على الانفعال إلا بعين النجاست ، فيكون عموم «خلق الله» مرجعاً و دليلاً على الطهارة مضافاً إلى استصحابها و قاعدتها كما لا يخفى . انتهى كلامه . وهو تحقيق سنن لاغبار عليه ، نقى تمام لا مزيد عليه حقيق بالقبول .

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ١٦ .

(٢) راجع نيل الاوطار ص ٤١ ح ٢ و فيه اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه

الخمسة و في لفظ ابن ماجة و رواية لأحمد : لم ينجسه شيء .

(٣) الوسائل ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١-٦ .

إن كان أكثر من قلتين فظاهر وإن كان أقل فنجس.

٣ - إذا زالت عنه الطهورية فعندنا يظهر باللقاء كر عليه دفعه يزيل تغيره إن كان متغيراً فإن لم يزل فكر آخر وهكذا حتى يزول التغير وغير المتغير يكفي اللقاء الكر المذكور أو اتصاله بالكر أو وقوع الغيت السماكب عليه. وقال الشافعي: تزول التجasse بأمود الأول: ورود ماء طاهر يزيل التغير ولم يقدره الثاني: زوال التغير من نفسه، الثالث: أن ينبع من تحته ما يزيل تغيره، الرابع: أن يستقى منه ما يزيل تغيره، الخامس: ما ذكر بعض أصحابه وهو وقوع تراب يزيل تغيره وكل هذه تحكمات لا دليل عليها فيجب الاعراض عنها.

السابعة: «وَيُنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذَهِّبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ» (١).

هنا مسئلتان:

١ - إن غير الماء من الماءيات لا يظهر لا من الحديث ولا من الخبر (٢) أمّا

(١) الأفال: ١١.

(٢) والدليل عليه هذه الآية والآية التي تذكر بعدتك وآية التيم، ورواية أبي بصير وعبد الله بن المغيرة المرويتين في الوسائل ب١ و ٢ من أبواب الماء المضاف، وفي أولى الروايتين: إنما هو الماء والتراب. وفي الثانية: إنما هو الماء والتيم. وجوز ابن أبي ليلى والاصم الوضوء بالمياه المعتصرة. واجاز الصدوق الوضوء والفضل بماء الورد استناداً إلى ما رواه يونس عن أبي الحسن ظليلاً - ب٣ من أبواب الماء المضاف من الوسائل: قلت له الرجل يغسل بماء الورد ويتوضاً به للصلوة، قال ظليلاً: لا بأس بذلك.

وأيده المحدث الكاشاني بأن إضافة الماء إلى الورد ليست إلا لمجرد اللفظ كما في السماء، وبصدق الماء على ماء الورد، وعلى ماحققه الكاشاني فالنزاع في الحقيقة لفظية. ويمكن أن يقال بأن ابن أبي عقيل والصدوق أيضاً موافقان في عدم جواز رفع الحديث بالضاف، ويرون ماء الورد ماء مطلقاً، ولامانع من القول به مع ورود الرواية وضمان الصدوق صحة ما رواه في الفقيه

الحدث فاجماع إلا من أبي حنيفة في الوضوء بالنبيذ مطبوخاً مع عدم الماء في السفر وأما الخبر فأكثر أصحابنا ^(١) على ذلك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة كل ما يدخل للعين يجوز إزالته النجاسة به، حجتنا أن صريح الآية يدل على الامتنان بكون الماء مطهراً فلا يكون غيره كذلك وإن لم تأت الامتنان بل كان ذكر الأعم وهو الماء المضاف أولى.

٢ - « وَيَذْهَبُ عَنْكُمْ رِجْزُ الشَّيْطَانِ » قيل هو الجنابة، والرّجز النجاسة وقيل العذاب وقيل الوسوسه فإنه لما نزل المسلمون على كثيب أفسر تسونخ فيه أقدامهم على غير ما [وناموا] فاحتلم أكثرهم والمشعر كون سبقوهم إلى الماء فتمشل لهم إبليس وقال تصلون على غير وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم ولو كنتم على الحق لما غلبكم هؤلاء على الماء . فحزنوا حزا شديداً فمطروا ليلاً حتى جرى الوادي وتلبد الرمل حتى ثبتت عليه الأقدام وطابت النفوس . فعلى القول الأول فيه دالة على نجاسة المني ولذلك قرئ، رجس وهو مرادف للنجاسة .

الثامنة : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي
الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا أَطْهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثِ امْرُكُمْ
اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » ^(٢) .

(١) وقد خالف في ذلك السيد والمفيد وابن أبي عقيل ، واقتصر في ذلك المحدث الكاشاني ، ويشهد لهم رواية غيث ابن ابراهيم عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} عن أبيه عن على ^{عليه السلام} : لا يأس ان يغسل الدم بالبصاق (الوسائل ب٤ من ابواب الماء المضاف ح١) ولو صحت الرواية فهي مختصة بموردها اعني البصاق ، والاستدلال بأن الفرض إزالة عين النجاسة ، يقتضي القول بعدم وجوب تطهير المتنجس بعد ما يبقى عينه ، وينافي النصوص الامرة بالتطهير فضلاً عن النصوص الظاهرة في تعين الماء وعن ابن أبي عقيل مطهريته المضاف عند الاضطرار ولا دليل عليه .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

الحيض يجيء مصدرًا كالمجيء والمبيت واسم زمان واسم مكان فالمحيض الأول مصدر لا غير لعود الضمير إليه لقوله هو أذى أي مستقدر وأمّا الثاني فيحتمل المصدر فيكون فيه تقدير مضارف أي في زمان الحيض ويحتمل اسم الزمان أو المكان فلا يحتاج إلى تقدير مضارف «ولا تقربوهن» أي لا تجتمعوهن عرفاً لا لغة حتى يطهّرن بالتشديد على قراءة حمزة والكسائي أي يغسلن وقرأ الآباءون بالخفيف أي ينقين من الدّم وحيث ظرف مكان.

إذا عرفت هذا ففي الآية أحكام .

- ١ - إنَّ الحِيْضَ نَجَسَ لِقُولِهِ أَذِيٌّ وَهُوَ الْمُسْتَقْدَرُ وَهُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ .
- ٢ - إنَّ نِجَاسَتِهِ مَغْلُظَةٌ لِقُولِهِ : «هُوَ أَذِيٌّ» مِبَالْغَةٍ فِيهِ بِالْقِدَارَةِ بِالْأَقْيَانِ بِاسْمِ الظَّاهِرِ أَوْ لَاَ ثُمَّ بِالضَّمِيرِ الَّذِي كَنِيَ بِهِ عَنْهُ ثُمَّ بِتَنْكِيرِ خُبْرِهِ وَوَصْفِهِ بِالْأَذِيِّ وَكُلُّ ذَلِكُ أَمَارَةٌ غَلْظَةٌ نِجَاسَتِهِ فَيُجَبُ إِزَالَةُ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ عَنْدَنَا وَإِلَّا مَا كَانَ لِغَلْظَتِهِ فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ وَكَذَا النَّفَاسُ لَا فَتَهُ حِيْضٌ كَانَ مُحْتَبِسًا .
- ٣ - إنَّ دَمَ الْحِيْضَ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمُوجَبَةِ لِلْغَسْلِ لَا طَلاقُ الطَّهَارَةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَرَادُ بِهِ الغَسْلُ وَأَقْلَى مَدْتَهُ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا مَوْجِبًا لِلْغَسْلِ عَنْدَنَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ وَبَهْ قَالَ الْحَنْفِيَّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَقْلَهُ يَوْمٌ وَلِيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشْرَ يَوْمًا .
- ٤ - وجوب اعتزال النساء في مكان الحيض ^(١) وهو قبل أي ترك مجامعةهن

(١) قال في مجمع البيان: في هذه الآية دلالة على وجوب اعتزال المرأة في حال الحيض وفيها ذكر غاية التحرير ويشتمل ذلك على فصول احدها ذكر الحيض واقله و أكثره وعندنا اقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة عشرة أيام وهو قول أهل العراق و عند الشافعي وأكثر أهل المدينة اقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً ونائية حكم الوطى في حال الحيض فإن عندنا ان كان في اوله يلزم دينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار و قال ابن عباس عليه دينار ولم يفصل وقال الحسن يلزم بدنه او رقبة او عشرون صاعاً وثالثها غاية تحرير الوطى واختلف فيه فمنهم من جعل اية انقطاعاً ومنهم من قال اذا توضأت او غسلت فرجها حل وطبيتها عن عط او طاووس وهو منه بنا وان ←

إذ الأمر حقيقة في الوجوب والإجماع يؤيده وفي وصفه بالأذى وترتيبه الحكم عليه بالفأء إشعار بأنه العلة . وفي كيفية الاعتزال عندهم خلاف فقال محمد بن الحسن كما قلناه إنه القبيل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي هو ما اشتمل عليه الإزار . روي أنَّ أهل المغاهلة كانوا لا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها في البيت كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الآية أخذ المسلمين بظاهرها ففعلوا كذلك فقال ناس من الأعراب : يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت وإن استأثرناها هلكت الحيض فقال عليه السلام : إنما أمركم أن تعتزلوا مجتمعهن إذا حضن ولم أمركم بآخر جهن ك فعل الأعاجم .

وقيل : إنَّ النصارى كانوا يجتمعونهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء فأمر الله تعالى بالاقتصاد بين الأمرين .

٥ - اختلف في مدة زمان الاعتزال وغايتها فقال الشافعي حتى تغسل ويحتاج بأنَّه جمع بين القراءتين ولقوله « فإذا تطهرن فآتوهن » فعنده لا يجوز وطيها حتى تطهر وتنطهر . وقال أبو حنيفة بالجمع بين القراءتين ^(١) لأنَّ له أن يطأها في أكثر

→ كان المستحب الآقر بها وبعد الغسل ومنهم من قال اذا انقطع دمها فاغتسلت حل وطيبة عن الشافعي ومنهم من قال اذا كان جيضاً عشر افيف انقطاع الدم يحللها للزوج وان كان دون العشر فلا يحلل وطيبة الا بعد الغسل او التيمم او مضى وقت الصلوة عليها عن ابي حنيفة .

(١) قد اشرنا في بعض المحواشي السابقة الى اجمال البحث في القراءات المختلفة و عدم تواثرها و نرشدك الان الى مراجعة رسالة نفيسة ادرجها صاحب مفتاح الكرامة في مباحث القراءة ص ٣٩٠ الى ٣٩٦ من كتاب الصلوة المجلد الاول لا يستغني الفقيه عن مراجعتها فراجع وان للعلامة آية الله السيد ابي القاسم الخوئي دام ظله في مقدمة كتابه البيان في التفسير بياناً تاماً في اسس القراءات والخدشة في كلها مستدلاً فراجعه من ص ٩٢ الى ص ١١٥ فإنه مفيد جداً .

و نزيدك بياناً في عدم التواتر والزوم للقراءات السبع : انه لم يكن عرفت في الامصار الإسلامية ، حين بدء العلماء يؤلفون في القراءات ، والسابقون منهم كابي عبيد ←

الحيض بعد الانقطاع وإن لم تغتسل وفي أقلمه لا يقر بها بعد الانقطاع إلا مع الاغتسال

→ القاسم بن سلام و أبي جعفر الطبرى و أبي حاتم السجستانى ذكرروا فى مصنفاتهما اضعاف تلك القراءات و إنما كان ابن مجاهد هو الذى قام على رأس الثالث مائة للهجرة فى البغداد الذى قالوا فى حقه : انه تسبع السبعة ، وقد حظيت قرائة السبعة من لدن ابن مجاهد بشهرة واسعة حتى توهّم عدّة رواية نزول القرآن بالاحرف السبع اراده القراءات السبع . والحاصل أن المتواتر من القراءة ليس الا ما بين الدفين و ان القراءات ليست بمتواترة بل إنما هي اما اجتهاد من القراء ، او نقل آحاد لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله فعليه يكون الاية بالنسبة الى حكم الطاهرة غير المتطهّرة مجملة ، فيكون مورداً لما شرحه الشيخ الانصارى فى التبيه العاشر من تنبیهات الاستصحاب و ذكره المحقق الخراسانى فى التبيه الثالث .

و حيث ان حكم العام « فأتوا حرنكم انى شتم » ليس حكماً معمولاً على نحو الدوام والاستمرار بل جعل كل يوم بل كل آن من الآنات فرداً لموضوع العام ، فالمتبع في غير ما تيقّن تخصيصه هو العمل بالعام ، ونتيجه جواز الوطى بعد الطهور . ولو فرض توافر القراءات ايضاً قلنا : انه مع الفرض لا يكون بينهما تعارض بحسب السند ، بل التعارض بينهما بحسب الدلالة . فإذا علمنا جمالاً أن أحد الطاهرين غير مراد في الواقع فلا بد من القول بتساقطهما ، فإن أدلة الترجيح أو التخيير إنما هو في تعارض الأخبار ، وبعد التساقط يكون عدم العام « فأتوا حرنكم انى شتم » متبعاً . هذا من حيث الاستناد إلى الكتاب . واما الأخبار فحيث أنها متعارضة ، فالمتبع هو التخيير ، ولا زمه جواز الأخذ بما دل على الإباحة . و حيث أن خبر المنع ليست بصريحة في الحرمة فالجمع بينهما بحمل مادل على المنع على الكراهة جمعاً عرفياً أخرى فتدبر .

و قال العلامة الحكيم مدد ظلله في المستمسك (ج ٣ ص ٢٩٨) « و على قراءة التخفيف يتعارض الصدر والذيل لظهور الطهارة في النقاء وكما يمكن التصرف في الأول بحمل الطهارة على الفسل يمكن في الثاني بحمل التطهير على النقاء أو حمل الامر على الإباحة بالمعنى الأخى المقابل للحرمة والكرأة والأخير أقرب لما فيه من المحافظة على التعليل بالاذى المختص بالدم و على اختلاف معنى الفعل المعمول غاية والمعمول شرعاً في الجملة الثانية الذى يشهد به اختلافها في الهيئة . نعم الأقرب من ذلك كله تقدير اطلاق الغاية بمفهوم الشرطية ويعين حينئذ الخروج عن ظاهرها بما عرفت من النصوص فتعين حمل الامر على الإباحة بالمعنى الأخى » .

وأئمّا أصحابنا فجمعوا بينه ما بآنه قبل الغسل جائز على كراهيّة و بعده لا على كراهيّة
وقال بعض أصحابنا بقول الشافعي و ليس بشيء لأن تفعيل قد جاء بمعنى فعل المتكبر
في أسمائه تعالى و كقولك تطعّمت الطعام بمعنى طعمته .

٦ - «فَاتُوهُنَّ» من حيث أمركم الله «الأمر هنا ليس للوجوب مطلقاً بل قد يكون للوجوب كما لو كان قد انتزلاها أربعة أشهر آخرها أول رمضان الانقطاع و الغسل و كذا لتوافق انتهاء مدة التربص في الإبلاء و الظهار وقد يكون للندب كما في انتهاء الحال ذلك فهو إذا لمطلق الرجحان و اختلف في معنى «من حيث» قيل عن ابن عباس أنه من حيث أمركم الله بتجنبه وهو محلّ الحيض أعني القبل و قيل من حيث الطهر دون الحيض وقال محمد بن الحنفية من قبل النكاح دون الفجور «إن الله يحب التوابين» عن النجاسات الباطنة وهي الذنوب «ويحب المنظهرين» من النجاسات الظاهرة .

الثانية: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْعَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

هذا» (١) .

إنما للحصر معناه لأنجس من الإنسان غير المشركين (٢) والنجل مصدر في

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) ظاهر الآية حصر أوصاف المشركين في النجاسة أي ليس لهم وصف الانجاسة فالحصر اضافي بالنسبة إلى الطهارة أي لا طهارة لهم فقول الفخر الرازى «حصر الله تعالى في هذه الآية الشريفة النجاسة في المشركين أي لأنجس غيرهم وعكس بعض الناس ذلك وقال لانجس إلا المسلم حيث ذهب إلى أن الماء الذي استعمله المسلم في رفع العحدث مثل الوضوء والغسل نجس فالمنفصل من أعضائه بن ذلك الماء حينئذ نجس بخلاف الماء الذي استعمله المشرك فإنه ظاهر لعدم ازالة حدته» باطل وارد منه أبا حنيفة فإنه الذي ذهب إلى ذلك على ما هو المشهور وفيه تعریض عظيم على أبي حنيفة حيث انه عكس ما قال الله تعالى مع أنه ليس في محله على معرفت . انتهى زبدة البيان .

الأصل يقول نجس بكسر العين ينجس بفتحها نجساً بفتحتها فهو نجس بفتح العين وكسرها وإذا استعمل مع الرّ جس كسر أوله ويقال رجس نجس بكسر أولهما وسكون الجيم قاله الفرّاء وقرى به شاداً ولكون النّجس مصدراً في الأصل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قال : «إنما المشركون نجس» ولم يقل نجسون والمراد بالمسجد الحرام قبله وبحلة الحرم سمّي به تسمية للشيء باسم أشرف أجزائه «فلا يقربوا» قبل المراد أمر المؤمنين أن لا يمكّنوه من دخول الحرم وذلك العام قبل سنة حجة الوداع والأصح أنه سنة تسع ملائمة بعث أبو بكر براءة ثم أمر الله بردّها وأن لا يقرأها إله أو أحد من أهله فبعث عليهما ويدل عليه قوله علي «لَا يَحْجُّنَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكًا»^(١) وبه قال أبو حنيفة وفي الآية أحكام :

١ - إن المشركون أنجاس نجاسة عينية لاحكمية وهو مذهب أصحابنا^(٢)

(١) راجع الدر المنشور والعيشاني وغيرهما من التفاسير آيات أول براءة .

(٢) الانصاف أن دلالة الآية على نجاسة المشرك ظاهرة ، والاشكال عليه بيان النجس مصدر لا يصح حمله على العين إلا بتقدير ذويكون في الإضافة ادنى ملابسة . مدفوع بصحة حمل المصدر على العين للمبالغة ، نحو زيد عدل ، ويشهد لارادته المنع من دخولهم المساجد كلية ولا كلية في تلوّنهم بالنجاسة الوصفية . مضافا إلى أن بعض أهل اللغة صرّحوا بأن النجس بالفتح وصف كالنجس بالكسر ، ولو سلّم أن المراد ذو نجاسة ، امكن الاستدلال على النجاسة الذاتية باطلاقه حيث يشملهم مع عدم ملاقات الأعيان النجسة ، و مع استعمال المطهّر ، والإيراد بأنه لم يثبت الحقيقة الشرعية للنجس مدفوع بشبه الحقيقة المتشرّعة ، والالفاظ المستعملة في لسان الشّارع اذا تقدّر حملها على المعنى العرفي فأنها تحمل على المفهوم عند المتشرّعة و العمل على المعنى العرفي في الآية كما ذكره المقدس الارديلي خلاف وظيفة الشّارع و خلاف ما هو الواقع في كثير من المشركون ولا يختص بهم بل يشارّ لهم فيه غيرهم من المسلمين ، ولا يناسب الحكم المفرع عليه ولو جاز التشكيك المذكور في الآية لجاز مثله فيما ورد في الكلب من انه نجس ولم يتحتمله احد بل عدوه ←

و به قال ابن عباس قال : إنَّ أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وقال الحسن : من صافح مشركاً توضأاً . والوضوء قد يطلق على غسل اليد وخالف باقي الفقهاء^(١) في ذلك و قالوا معنى كونهم نجساً أنَّهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يتجرّبون النجاسات أو كنایة عن خبث اعتقادهم .

واعلم أنَّ تعليق الحكم على المشتق يدلُّ على أنَّ المشتق منه علة في الحكم كقولك : «أكرم العلماء» أي لعلمهم و «أهن الجهم» أي لجهلهم فلو غسلوا أبدانهم سبعين مرَّة لم يزيدوا إلَّا نجاسة و روايات أهل البيت عليهم السلام و إجماعهم على نجاستهم مشهورة^(٢) .

٢ - إنَّهم إذا كانوا أنجاساً فأسيارهم وكلما باشروه ببرطوبة نجس أيضاً^(٣) و

→ من اصرح التعبير عن النجاسة .

وقد انصف الإمام الرazi في تفسير الآية واذعن دلالتها على نجاسة المشركين وتعجب من أبي حنيفة كيف يقول بعدم نجاستهم مع القول بنجاسة الماء المستعمل في الوعوء والغسل ولازمه نجاسة المؤمن و تعلقه بما يناسب نقل عبارته بعينه قال : و اعلم ان قوله تعالى : «انما المشركون نجس» يدلُّ على فساد هذا القول لأنَّ كلمة انما للحصر و هذا يقتضي ان لا نجس الا المشرك ، فالقول بأنَّ اعضاء المحدث نجس مخالف للمعنى ، والعجب ان هذا المعنى صریح في ان المشرك نجس وفي ان المؤمن ليس بنجس ، ثم ان اقواماً قلبوا القضية وقالوا : المشرك طاهر والمؤمن حال كونه محدثاً او جنباً نجس وزعموا ان المياه التي استعملها المشركون في اعضائهم بقيت طاهرة مطهرة ، والمياه التي يستعملها اكبر الانبياء في اعضائهم نجس نجاسة غليظة ، وهذا من العجائب انتهى كلامه .

(١) قال قتادة : سماهم نجساً لأنهم يجنبون ولا يغتسلون ويحدثون ولا يتوضأون فمنعوا من دخول المسجد لأن الجنب لا يجوز له دخول المسجد .

(٢) الوسائل ب١٣ من ابواب النجاسات .

(٣) نجاسة سُورهم انما هو على القول بانفعال الماء القليل ولذلك قالوا لا يحسن عد ابن أبي عقيل في عداد من يقول بطهارة اهل الكتاب مع تخصيصه عدم النجاسة باستئارهم وهو لا يقول بانفعال الماء القليل .

هو ظاهر ، أمّا قوله تعالى : « وطعام الّذين أُوتوا الكتاب حلٌّ لكم ^(١) » فالمراد به الخنطة و الشعير و الحبوب ^(٢) وهو مرويٌ عن الصادق ع ^{عليه السلام} ^(٣) وسيأتي تمام البحث

(١) المائدة : ٥ .

(٢) والانصاف أن هذه الآية لا تدل على طهارتهم و لتوضيح المرام نقول : قال المحقق الغراسى فى مبحث الاطلاق « انه يمكن أن يكون للمطلق جهات عديدة كان يمكن وارداً فى مقام البيان من جهة منها وفى مقام الاموال او الاجمال من اخرى فلا بدّ فى حمله على الاطلاق بالنسبة الى جهة من كونه بقصد البيان من تلك الجهة ولا يكفى كونه بقصده من جهة اخرى الا اذا كان بينهما ملازمة عقلاء او شرعاً او عادة ». .

وهذا الكلام متين ولاجله قالوا : لا يصح التمسك بالاطلاق فى قوله تعالى : « فَكُلُوا مَا امْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » لأنّيات طهارة موضع عفن الكلب اذا الآية واردة فى مقام بيان العلية من حيث التذكرة ولا ترتبط بحقيقة الطهارة والتّجارة .

و كذا نقول فى هذه الآية أنها واردة فى مقام بيان العلية من جهة اضافة الطعام اليهم اضافة الملك بغيرته : « و طعامكم حلٌّ لهم » لا اضافة العمل و المباشرة المؤدية الى سرابة التجارة و هل تركت قول بعلية طمامهم و لو كان لعم خنزير او مخصوصاً باطلاق الآية .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٩٦ . وهذا التفسير الصادر عن أهل البيت موافق لما ذكره أهل اللّفقة فنقل ابن الأثير عن الغليل أن الطعام في كلام العرب هو البر خاصة و قال الفيومي : اذا أطلق أهل العجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة . و قال ابن فارس في مقاييس اللّفقة (ج ٣) كان بعض أهل اللّفقة يقول الطعام هو البر خاصة و ذكر حدث ابي سعيد كما في تيسير الوصول (ج ٢ ص ١٢٣) قال كنا نخرج صدقة الفطرة على عهد رسول الله صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر . . . أخرجه السّنة ، و قال الرّاغب : و قد اختنق بالبر فيما روى ابو سعيد ، و نقل الشّوكاني في ج ٤ ص ١٩٢ عن الغطائى وغيره ان المراد بالطعام هنا العنطة وانه اسم خاص به وقد كانت تستعمل في العنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم سوق القمع .

و اذا راجعت شرح الموطا للزرقاى (ج ٢ ص ١٤٩) وشرح فتح القدير لابن همام العننى (ج ٢ ص ٣٦ - ٤٠) وكتب التفاسير في ذيل الآية ، والآية ١٨٤ من البقرة « فدية طعام مساكين » والآية ١٩٥ المائدة « كفارة طعام مساكين » والآية ١٤ في عبس : « فلينظر الإنسان الى طعامه » تجده صدق ذلك . و سيوافيك تمام الكلام مشرحاً في الاعلمة انشاء الله .

في الأطعمة إنشاء الله تعالى .

٣ - أنه لا يجوز دخولهم المسجد الحرام وكذا باقي المساجد عندنا لنصوص أهل البيت عليه السلام^(١) وبه قال مالك واقتصر الشافعي على المسجد الحرام وهو عجيب فهلاً قاس ماعداه عليه لأنّه قائل بالقياس والعلة وهي النجاسة حاصلة وأبو حنيفة لا يمنعهم دخوله ولا دخول غيره ويقول: إن النهي عن حجّهم لقوله عليه السلام: «لَا يحجّنْ بعده العام مشرك» و ذلك لا يستلزم النهي عن الدخول ^(٢) وهو فاسد لأن دخولهم يستلزم القرب المنهي عنه .

٤ - أنه لافرق بينهم وبين باقي الكفار عندنا في جميع ماتقدم للإجماع

(١) روى في البحار ج ١٨ ص ١٢٧ من طبعة كمپانی ، عن نوادر الرأوندي بسانده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و في ح ١٣١ عن كتاب دعائم الإسلام عن على عليه السلام أنه « قال : لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم أو ليمسخن الله تعالى قردة وخفازير ركعاً سجداً . و نقلهما في العدائق ج ٧ ص ٢٢٩ طبعة النجف وقال قدس سره : و حينئذ فما ورد في هذين الخبرين من اضافة المجانين والصبيان محمول على الكراهة تم قال : و يكون النهي هنا مستعملاً في التحريم والكرابة واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كثير في الاخبار . ولا يخفى عليك ما فيه إلا أن المتراءى من كلمات الاصحاب كون الحكم مجمعاً عليه كما في مفتاح الكراهة ص ٢٤١ من المجلد الأول من كتاب الصلاة . و استدل أيضاً بما عن النبي صلى الله عليه و آله « جنبوا مساجدكم النجاسة » تراه في الوسائل ب ٢٤ من أحكام المساجد ج ٢ نقاً عن جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال و قال الشهيد : لم أقف على اسناد الحديث .

(٢) و نقل عن الحنفية أيضاً توقف الدخول على اذن المسلم مستدلين بأن المشركين كانوا منوعين من دخول مساجد وسائر المساجد لانه لم تكن لهم ذمة ، وليس بقوى حيث علل المنع في الآية بالنجاسة و استدلوا أيضاً بدخول أبي سفيان مسجد المدينة حين اقباله من مكة لتجديده العهد قبل الفتح واستدل به الشافعى أيضاً على الجواز في غير مسجد الحرام و الجواب انه كان قبل نزول الآية و كذا ربط ثمامنة بن أثال في المسجد كما نقل قصته في الاصابة .

المركب (١) فانَّ كُلَّ مَنْ قَالَ بِنِجَاسَتِهِمْ عِيْنَا قَالَ بِنِجَاسَةِ كُلَّ كَافِرٍ وَلَا نَّ أَهْلُ الدَّمَّةِ مُشَرٌّ كَوْنٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ » إِلَى قَوْلِهِ : « سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُ نَجَسٌ بِالآيَةِ .

(١) ولكن عَزِيزَ الشَّيْخِ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَفَيْدُ فِي الْمَسَائِلِ الْفَرِيقَةِ وَابْنِ الْجَنِيدِ وَابْنِ ابْنِ عَقِيلِ القَوْلِ بِطَهَارَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَيَسْتَشِمُ مِنْ صَاحِبِ الْمَدَارِكِ وَالذَّخِيرَةِ وَالْمَفَاتِيحِ الْمَيْلِ إِلَى القَوْلِ بِالْطَّهَارَةِ وَلِصَاحِبِ الْمَعَالِمِ فِي التَّرْدِيدِ فِي صَحَّةِ الْإِسْنَادِ إِلَى الشَّيْخِ بِيَانِ تَجَدِّدِهِ فِي ص ٢٤٩ - ٢٥١ . مِنْ فَقْهِ الْمَعَالِمِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ بِعِينِ كَلامِهِ ص ١٦٤ - ١٦٥ مِنْ طَبْعَةِ النَّجَفِ .

(٢) التَّوْبَةُ ٣١ وَ ٣٠ وَلَكِنَّ الْإِسْتِدَالَلَّ بِهَا عَلَى نِجَاسَتِهِمْ مُشَكِّلَةً اذْنِبَةً لِالْأَشْرَاكِ الْيَهُومُ لِيَسْتَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَانَّ ذَلِكَ خَلَفُ الْعَرْفِ عِنْدَ الْمُتَشَرِّعَةِ كَمَا أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْأَيَاتِ خَلَفَ ذَلِكَ فَمِنْهَا مَا يَجْعَلُ الْمُشَرِّكِينَ فِي مَقَابِلِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشَرِّكِينَ » وَمِنْهَا مَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَصْنَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا دَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَأَهْلِ الْكِتَابِ » كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا دَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ وَالَّذِينَ أَشَرَّكُوا أَنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَالْمُتَعَنِّي عِنْدَهُ حَمْلُهُ عَلَى التَّجْوِزِ فِي الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ الْكَلَامُ وَازِدًا فِي مَقَامِ جَعْلِ الْحُكْمِ لِيُؤْخَذُ بِاطْلَاقِ التَّنْزِيلِ وَيُثْبَتُ حُكْمُ الْمُشَرِّكِينَ لِهِمْ مَعَ أَنَّهُ لَا يَبْطُرُدُ فِي مَنْ لَا يَقُولُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ وَلَا فِي الْمَجُوسِ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ .

وَ كَيْفَ كَانَ فَأْخِبَارُ الْبَابِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةً حِيثُ أَنَّ ظَاهِرَ جَمْلَةِ وَافْرَةِ مِنْهَا نِجَاسَةً أَهْلِ الْكِتَابِ وَ جَمْلَةِ وَافْرَةِ اخْرِيٍ طَهَارَتِهِمْ قَالَ الْمُحَقِّقُ الْخَرَاسَانِيُ فِي كِتَابِ الْلَّمَعَاتِ ص ١٠٧ (بَعْدَ حَمْلِ الْأَخْبَارِ الْمَصْرَحَةِ بِعَدَمِ الْبَأْسِ فِي الْمُؤَاكِلَةِ مَعَهُمْ وَالصَّلَاةِ فِي شَيَّاَهُمْ وَجَوَازِ التَّوْضِيِّ وَالشَّرْبِ مِنْ أَسْتَارِهِمْ - مَعَ التَّقْيِيدِ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِنِجَاسَةِ اِيْدِيهِمْ وَآنِيَتِهِمْ - اَمَّا عَلَى عَدَمِ مِبَاشِرَتِهِمْ لِلنِّجَسِ أَوْ بَعْدِ غَسْلِ الْايْدِيِّ قَبْلِ الْمِبَاشَرَةِ كَمَا فِي صَحِيحَةِ اِبْرَاهِيمِ بْنِ ابْيِ مُحَمَّدِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْوَسَائِلِ « قَالَ قَلْتُ لِلرَّضَا طَلَبِيَّةً : الْجَارِيَةُ النَّصَارَائِيَّةُ تَخْدِمُكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصَارَائِيَّةٌ لَا تَتَوَضَّأُ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةِ ؛ قَالَ لَا بَأْسَ تَغْسِلُ بِيَدِهَا » فَانْهَا قَرِينَةُ عَلَى أَنَّ النَّهَى فِي الْأَخْبَارِ النَّاهِيَةِ عَنِ الْمَصَافِحةِ وَالْمُؤَاكِلَةِ لِلنِّجَاسَةِ الْعَرْضِيَّةِ أَوْ عَلَى أَنَّ النَّهَى فِي هَا تَنْزِيهِيَّ أَمَّا لَا حِتْمَالِ عَدَمِ الْخَلُوِّ مِنِ النِّجَاسَةِ غَالِبًاً اَوْ لِاجْلِ خَبِيشِهِمُ الذَّاتِيِّ الْمَقْتَضِيِّ لِلْاجْتِنَابِ -

العاشرة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ (١) .

استدلَّ أصحابنا القائلون بنجاسة الخمر (٢) بهذه الآية ووجه الاستدلال بها
من وجهين :

الأعنده الضطرار كما تضمنه رواية على بن جعفر المرويَّة في الوسائل) ما هذه عبارته : « و بالجملة قضية التوفيق العرفي بين الخبر حمل تلك الأخبار (الدالة على نجاستهم بظاهرها) على أحد هذه المحامل و من الواضح أنَّ الجمع العرفي كان مقدمةً على الترجيح سندًا أو جهة والرجوع إلى المرجحات للصدور أو المرجحات الجهة إنما يكون بعد عدم امكان الجمع عرقاً فلاتكون موافقة الأخبار - المترحة بالطهارة - للعامة مانعة عن حمل تلك الأخبار على مالا ينافيها كما جعله شيخنا العلامة أعلى الله مقامه أحد الامرين المانعين و ثانيةً موافقة تلك الأخبار للجماعات المستفيضة .

قال : اترى أن هؤلاء لم يطلعوا على هذه الروايات وهل وصلت اليانا إلا بواسطتهم ؟ قلت لا ريب في أنهم اطلعوا عليها لكن من امتحنَّ أن يكون عدم عملهم بها لتوهم كون موافقتها للعامة مانعاً عنه ولا بعد فيه بعد توهمهم مثل جنبه قدس سره كونها مانعاً عن حمل تلك الأخبار مع أنَّ الجمع العرفي عنده على ما حققه في التعادل والتراجيع مقدم على الترجيح سندًا المقدم على الترجيح جهةً وللظفر بما قطعوا منه بالحكم بالنجاسة ولذا أدعوا الأجماع عليه ولكنَّه لا ينفع الغير إلا أن يقول بحجية الأجماع المتفقُّلُ أو بتحقيقه ولا دليل على حجيَّته وإنَّ لنا تحقيقه بعد احتمال أن يكون مدرك الفتوى تلك الأخبار و من شأنه أن يوحي الأجماع الوهم في القطع . و مع ذلك كان الفتوى على خلافهم جسارة وجراة والاحتياط طريق النجاة » انتهى كلامه أعلى الله مقامه وهو كلام متين .

(١) المائدة : ٩٣

(٢) اشارة إلى الخلاف في ذلك فمن قال بظهوره كالصدق وابيه والجعفري والمعانى وجماعة من المتأخرین كالاردبيلي والمحقق الخوانساري وصاحب المدارك و الذخيرة وقد قال بالطهارة من غير أصحابنا أيضاً ربيعة شيخ الإمام مالك و داود الظاهري والشوكانى كما في مقدمة السيد رشيد رضا على المفتى لابن قدامة ص ٣٢ و الباقيون متفقون على النجاسة انظر الفقه على الرأب بـ ١ ص ١٨ وعن الحبل المتين أنه قال : اطبق علماؤنا الخاصة والعامة على نجاسة الخمر الا شرذمة منها ومنهم لم يعتمد الفرقان بمخالفتهم .

١ - أنه وصفه بالرجس وهو وصف النجاسة لترادفهما ولذلك يؤكّد الرجس
بالنجس فيقال : رجس نجس .

٢ - أنه أمر باجتنابه وهو موجب للتبعاع المستلزم للمنع من الاقتراب بسائر
أنواعه لأنَّ معنى الاجتناب كون كلَّ منها في جانب وهو مستلزم للهجران ويؤيد
ذلك أيضاً روایات عن أهل البيت عليهم السلام في طرقها ضعف ينجمب بمراجعة القرآن^(١)

﴿فروع﴾

١ - كلُّ مسکر حكمه حكم الخمر في النجاسة^(٢) لأنَّه خمر فكلُّ خمر
رجس أمّا الكبri فقد تقدّمت وأمّا الصغرى فلأنَّ الخمر إنما سمّي خمر لأنَّه يخمر
العقل أي يستره فكلُّ ما يساويه في هذا المعنى فهو مساوله في الاسم ولقول أبي جعفر
عليه السلام « قال رسول الله ﷺ : كلُّ مسکر حرام وكلُّ مسکر خمر »^(٣) ومثله

(١) في الخمر طائفتان من الاخبار فطائفة تقرب من عشرين على النجاسة و طائفة
تزيد على العشرين على الطهارة وقد قيل في ترجيح إحدى الطائفتين على الأخرى وجوه
والحق أن في المسألة روایتين مختصتين لاموريات التعامل والتراخيص أو حاكمة على هاتين.

الأولى ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبدالله
بن محمد إلى أبي الحسن : جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله في الخمر يصيّب
نوب الرجل إنّهما قالا لا يأس بان يصلّى فيه إنما حرم شربها وروى زرارة عن أبي عبدالله
أنه قال : اذا أصاب ثوبك خمراً ونبيذ فاغسله ان عرف موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله وان صليت فيه فاعذر صلاتك فأعلمك ما آخذ به ؟ فوقع بخطه وقرأته : خذ بقول
أبي عبدالله عليه السلام .

و الثانية عن خيران العادم قال كتب إلى الرجل أسأله عن التوب بصيبيه الخمر
ولحم الخنزير يصلّى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فإن الله إنما
حرّم شربها وبعضهم قال لا تصل فيه ، فكتب عليه السلام لا تصل فيه فإنه رجس . راجع الوسائل
ب ٣٨ من أبواب النجاسات والحديثان تحت رقم ٢ و ٤ .

(٢) سنشرح البحث عن ذلك في كتاب المطاعم والمشراب انشاء الله .

(٣) الوسائل ب ٢٧ من أبواب الاشربة المحرّمة .

رواية ابن عمر عنه عليهما السلام^(١)

٢ - العصير من العنب قبل غليانه ظاهر حلال وبعد غليانه و اشتداده نجس حرام وذلك إجماع من فقهائنا أمّا بعد غليانه و قبل اشتداده فحرام إجماعاً منا وأمّا النجاسة فعند بعضنا أنة نجس أيضاً و عند آخرين أنة ظاهر^(٢) والأول أحوط والمراد بالاشتداد صيرورة أعلاه أسفله أو أن يصير له قوام: هذا إذا لم يذهب ثلاثة بالغليان وإلا فهو ظاهر حلال.

٣ - الفقّاع عندنا حكمه حكم الخمر في النجاسة والتحريم ملاورد من طريقهم عن ضميرة قال: الغيرة التي نهى النبي عليهما السلام عنها هي الفقّاع.^(٣) ومن طريقنا عن سليم بن جعفر « قال قلت للرضا عليهما السلام: ما تقول في شرب الفقّاع فقال هو خمر مجھول^(٤) » وعن الوشاء « قال كتبت إليه يعني الرضا عليهما السلام أسأله عن الفقّاع فقال هو حرام وهو خمر^(٥) » وعنده عليهما السلام « هي خمر استصغرها الناس^(٦) » قال ابن الجنيد

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٢) و هو الحق اذ ليس في الاخبار ما يمكن الاستناد اليه في النجاسة راجع المستمسك ج ١ ص ٣٤٢ و ٣٤٣ .

(٣) روى مالك عن عطاء بن يسارأن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الغيرة فقال: « لاخير فيها » ونهى عنها ، قال مالك قال زيد بن أسلم هي السكر كة راجع مختصر المزنی ذیل الام ج ٨ ص ٤٣٧ . وروى ابو داود عن عبدالله بن عمران النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الخمر والميسر والکوبه والغيرة وقال: « كل مسكر حرام » ثم نقل عن ابی عبید ابن سلام انه قال: الغيرة السكر كة تعمل من الذرة شراب يعمله الجبنة راجع ج ٢ ص ٢٩٥ .

نعم قال الشيخ في كتاب الخلاف المسألة السادسة من كتاب الاشربة: روى أحمد بن حنبل باسناده عن ضميرة أنه قال: « الغيرة التي نهى النبي عنها هي السكر كة » ثم نقل عن زيد بن أسلم أنه قال: السكر كة اسم يختص بالفقاع .

(٤) الوسائل ب ٢٨ من أبواب الاشربة المحرمة ح ٣ .

(٥) الوسائل ب ٢٧ من أبواب الاشربة المحرمة ح ١ وفيه : قال فكتب الخ .

(٦) الوسائل ب ٢٨ من أبواب الاشربة المحرمة ح ١ .

من أصحابنا : تحريره من جهة نشيشه و ضرورة إنائه إذا كرر فيه العمل . وفي الآية المذكورة فوائد تأتي في باب الأطعمة .

الحادية عشر: وَثِيَابُكَ فَطَهِرْ وَالرِّجَزَ فَاهْجِرْ (١) .

الأكثر على أن المراد الطهارة من النجاسات و قيل ثيابك فقصّر لأنّه أبعد من القدر والتلف وترك لعادات العرب في طول ثيابهم المستهجن وقيل نفسك فطهر من الرذائل يقال فلان طاهر الثوب نقى العجيب و منه قول عنترة الشاعر :

وشككت بالرّمع الأصمّ ثيابه * ليس الكرييم على القنا بمحرّم
كنى بما يشتمل على البدن عنه وهو أمر باستكمال قوّته العمليّة .
وفي الآية أحكام :

- ١ - أنّ الأمر بالتطهير واجب لأنّه حقيقة في الوجوب .
- ٢ - أنّه واجب لأجل الصلاة لا لذاته أمّا أوّلاً فللاجحاء وأمّا ثانياً فلقرينة « وربّك فكبّر » (٢) فإنّ المراد تكبير الافتتاح كما سيجيء .
- ٣ - أنّ هذا العموم مخصوص لما ورد في النقل بالغفون عن الدّم غير المغلظ الذي يقصر عن الدرهم والجروح والقروح التي لا ترقى أو حال الضرورة ولا يمكن النزع أو كون الملبوس لا تتم الصلاة فيه وحده أو غير ذلك من الرّخص .
- ٤ - أنّ التطهير لغير الصلاة ليس بواجب بل يستحب للتبيّنا لها وللتبرّن عليه فيسهل عند إرادتها .
- ٥ - الرّجز إمّا العذاب لقول الأكثر فيكون أمره بهجرانه أمرًا بهجران أسبابه الموجبة له وهو أمارة وجوب تطهير الثياب ؛ أو النجاسة فهو حينئذ صريح في وجوب توقّي النجاسة حال الصلاة .

(١) المدثر : ٤٠٥ .

(٢) المدثر : ٣ .

الثانية عشر : وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ (١) .

قيل هي خمس^(٢) في الرأس وخمس في البدن أمّا الرأس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك وأمّا البدن فالختان وحلق العانة وتقطيلم الأظفار ونفف الأبطين والاستنجاء بالماء . وإذا كانت هذه من شريعة إبراهيم عليه السلام كانت أيضاً من شريعة نبينا عليه السلام صلوات الله عليه وآله وسليمه قوله تعالى « واتبع ملة إبراهيم صلوات الله عليه وآله وسليمه » ^(٣) ولقوله تعالى « ملة أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه وآله وسليمه ^(٤) » أي اتبعواها فهنا أحكام :

- ١ - المضمضة والاستنشاق مستحبان في الطهارتين الصغرى والكبرى ^(٥) ويبدأ بالمضمضة ثلاثة بثلاث أكف من الماء ومع الإعواز بكف واحد ويدير الماء في فيه ثم يمجمه وليبالغ فيها بایصال الماء إلى أقصى الحنك وجهي الأسنان واللثام ويرأسبه علىها و كذلك الاستنشاق ثلاثة بثلاث أكف لكن الصائم لا يبالغ فيهما .
- ٢ - الفرق يكون من اتّخذ شرعاً مستحبًا والرواية بأنّه « إذا لم يفرّقه فرق

(١) البقرة : ١٢٤ .

(٢) لا يخفى وهن هذا التفسير كيف وهذه الخصال يسهل اتمامها لاضمحلاف الأفراد ولا يعدّ امراً عظيماً يستحق به الامامة مع أنه لم يثبت فيه خبر لامن أحداً من آيات الامامة ولا غيرهم والظاهر أن الله تبارك وتعالي عامل إبراهيم عليه السلام معاملة المبتلى اختباراً لظهور حقيقة حاله فيتربّ علىها أثرها فلما أتمها ظهر فضله ولياقته للامامة فالقرآن الكريم يبين الامر وهو الامامة ولا يبيّن حقيقة الكلمات لأنّ الفرض غير متعلق بها .

نعم روى في تفسير قوله تعالى : « واتبع ملة إبراهيم حنيفاً » أن تلك العشرة من الحنفية التي جاء بها إبراهيم عليه السلام ولا تنسخ إلى يوم القيمة (تفسير البرهان ذيل الآية الشريفة) كما روى أنها من السنن (الوسائل ب ١ من أبواب السواك ح ٢٣) وكأن القائل خلط بين الآيتين وهم .

(٣) النساء : ١٢٤ .

(٤) الحج : ٧٨ .

(٥) و به قال الشافعى و قال الثورى و أبوحنيفة هما واجبان فى الغسل من الجنابة مسنونان فى الوضوء و قال ابن أبي ليلى واسحاق هما واجبان فى الطهارتين وقال احمد الاستنشاق واجب فيما والمضمضة لاتجب راجع الخلاف المسئلة ٢١ من كتاب الطهارة .

بمنشار من نار ^(١) محمول على شدة الاستحباب أو على ترك اعتقاد المشرعية أو أنه يمنع المسح في الوضوء على البشرة .

٣ - السواك مستحب طن عدا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأما هو عَلَيْهِ الْكَفَرُ فيجب عليه لقوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ « ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحفي - أو أدرد ^(٢) » وهو رقة الأسنان وتساقطها وقال عَلَيْهِ الْكَفَرُ : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة ^(٣) » وفيه إشعار بأن الأمر للوجوب مع أن الندبية مجتمع عليها واستحبابه عام للصائم والمحروم وغيرهما وينبغي أن يكون عرضاً ويكون بقضبان الأشجار عدا الرمان والريحان ويجوز بالأصبع والخرقة لحصول المعنى ويكره في الخلا و يستحب عند قراءة القرآن والقيام إلى الصلاة وعند تغير النكهة إما لنوم أو لطول سكوت أو ترك أكل أو كل شيء كريه الرائحة أو وسخ الأسنان أو أبخرة المعدة .

٤ - الختان حال الصغر مستحب للذكر وللأنثى الخفاض ومع البلوغ يجب على الذكر فعله فيعاقب لو تركه ممكناً ولا يصح طوافه وأما صلوته فان تمكّن من كشف الغلفة للتقطير من البول وجب ومع تركه يبطل الصلاة وإن لم يتمكّن فلا و يحتمل ضعيفاً بطلازها مطلقاً لنجاسة الغلفة إذ هي في حكم المتنفصلة وفي القدوة بالأغلف تفصيل حر رناه في بعض رسائلنا .

٥ - حلق العانة مستحب بل تنوير البدن كله في كل خمسة عشر يوماً مرّة وأكثره أربعون يوماً .

٦ - حلق الإبطين أفضل من التتف والإطلاه بالنسورة أفضل من الحلق .

٧ - الاستنجاء لغة استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض وأصله للسباع لأنّها تقصد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة أي قطعتها كأنه يقطع

(١) الوسائل ب ٦٢ من أبواب آداب الحمام ح ١ .

(٢) > ب ١ من أبواب السواك ح ١ و ٧ .

(٣) > ب ٣ من أبواب السواك ح ٤ .

الأذى عنه و يسمى أيضاً استطابة و شرعاً هو واجب في محل البول بالماء لا غير عندنا و عند الجمهور يجوز فيه الاستجمار ما لم يتعد المخرج وأما الغائط فمع التعدّي يتعدّى الماء فيه إجماعاً و مع عدم التعدّي يتخيّر المكلّف بين الحجارة و الماء ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار . وقال أبو حنيفة لا يجب إذا لم يتعدّ .

﴿كتاب الصلاة﴾

و هي لغة الدّعاء^(١) قال الله تعالى «وصلّ عليهم» أي ادع لهم وقال الأعشى :
 عليك مثل الذي صلّيت فاغتمضي نوماً فان لجنب المرء مضطجعاً
 و قيل أصلها من رفع الصّلاة في الرّكوع وهو عظم في العجز و شرعاً قيل هي
 أذكار معهودة مقتدرة بحرّكات و سكّنات يتقرّب بها إلى الله تعالى . قيل هو منقوص
 طرداً بأذكار الطواف و عكساً بصلوة الآخرين والأولى أنها أفعال معهودة يجتب فيها
 القيام اختياراً افتتاحها التكبير و اختتامها التسليم يتقرّب بها إلى الله تعالى . فصلوة
 الجنائز صلاة بحسب المجاز .

واعلم أنَّ أكثر المحققين على ثبوت الحقيقة الشرعية^(٢) لوجود خواصها

(١) قال ابن هشام في المغني (الجهة العاشرة من باب الخامس) : الصواب عندي أن الصّلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة والملائكة الاستغفار والآدميين دعاء بعض بعضهم البعض وأما قول الجماعة «بأن الصّلوة إن كانت من الله فهي الرحمة وإن كانت من الملائكة فهو الاستغفار وإن كانت من الآدميين فهو الدّعاء» فبعيد من جهات :

منها أنا لا نعرف في العربية فعل واحد يختلف معناه باختلاف المسند إليه إذا كان الاسناد حقيقة منها أن الرحمة فعلها متعددو الصلاة فعلها قاصر ومنها أنه لو قيل مكان صلي عليه ، دعا عليه ، انعكس المعنى . انتهى ملخصها

(٢) الحق في المسئلة أن نقل اللفاظ المتنازع فيها إلى المعانى المستحدثة بالوضع التعينى مقطوع العدم ولو كان لنقل ذلكلينا ولم ينقل وأما بالوضع التعينى فلعله مما ←

وقد قرر ذلك في الأصول فعلى هذا هل إطلاق لفظ الصلاة على المعنى المذكور من باب النقل أو من باب المجاز؟ قيل بالأول وقيل بالثاني وهو الأصح لأنَّ المعنى اللغوي موجود في الحقيقة الشرعية قطعاً على القولين ثمَّ البحث هنا يتضمن أنواعاً.

* النوع الأول *

(في البحث عن الصلاة بقول مطلق) *

و فيه آيات :

ال الأولى : إنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١).

كتاباً أي مكتوباً فإنَّ الكتاب مصدر كالقتال والضراب والمصدر قد يراد به المفعول أي المكتوب وهو يرادف الفرض ومنه « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت (٢) » أي فرض و الموقوت أي المحدود بأوقات لاتزيد فيها ولا تنقص ولا يجوز التقديم عليها ولا التأخير . وفي الآية أحكام :

١ - أنها واجبة وفرض على كل مؤمن .

٢ - أنها تدل بظاهرها على أنَّ الوجوب يختص بمن له صفة التعقل إذ الإيمان

لاريب فيه بالنسبة إلى زمان أمير المؤمنين على عليه السلام كما يحكم بذلك العادة عند استعمال لفظ عند قوم في لسان جماعة كثيرة زماناً معتقداً به وفي زمان النبي صلى الله عليه وآله غير معلوم وإن كان مظنوناً بالنسبة إلى أواخر أيامه ولكن الظن لا يغني من الحق شيئاً إلا أنه لا يأثر لهذا الجهل حيث أنَّ السنة النبوية غير مبتنى بها الآماكن لنا من طريق أهل البيت عليهم السلام على لسانهم وقد عرفت الحال في كلماتهم والإغلب ما ورد في القرآن المجيد من هذه الألفاظ وكلها محفوظة بالقرائن المعينة .

ثمَّ أنَّ الألفاظ الشرعية ليست على نسق واحد فأنَّ بعضها كثير التداول كالصلاة والصوم والزكاة والحجج ويعد أن لا تصرير حقوقها في معانيها المستحدثة بأقرب وقت في زمانه صلى الله عليه وآله وبعضها ليست بهذه المثابة فاحفظ ذلك ولا تغفل فاته سينفعك إنشاء الله في المباحث الآتية .

(١) النساء : ١٠٢ .

(٢) البقرة : ١٨٠ .

التصديق فالمؤمنون هم المصدقون والتصديق لا يصدر إلا عن تصوّر وجزم وإذعان وذلك غير متصرّف إلا فيمن له تعلق فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المغمى عليه.

٣ - أنَّ الصلاة ليست من العبادات المطلقة غير المحدودة بحدٍّ وقت بل هي محدودة بحدود وشرائط وأوقات لا يجوز تغييرها وتبديلها.

٤ - ربّما يذهب بعض الأفهام إلى اختصاص الوجوب بالمؤمنين فلا يجب على الكافر كما هو مذهب أبي حنيفة وهو خلاف مذهبنا ومذهب الشافعى والجواب أنَّ التخصيص بالذكر لا يدلُّ على نفي ماءداته إلا بدلالة مفهوم المخالفه وليس بحججة عندنا هذا مع أنَّ غير هذه من الآيات تنادي بالوجوب عليهم وأنَّهم يعاقبون على ترکها كقوله تعالى «ما سلّككم في سقر قالوا نك من المصليين» إلى قوله «وكان نكذب بيوم الدين»^(١) وهو صريح في إرادة الكفار بالخطاب.

**الثانية : حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و قوموا لله قائمين
فإنْ خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكرُوا الله كما علمكم مالم تكونوا
تعلمون (٢).**

المحافظة عليها هي شدة الاعتناء باليقاعها وعدم تضييعها في أوقاتها والوسطى إما بمعنى التوسط أي بين الصلوات أو الفضل أي الكثيرة الفضل والقليلة هي المداومة على الشيء أي قوموا لله مداومين على القيام وقيل الدعاء قائماً وقيل الخشوع أي قوموا لله خاسعين والشائع عند الفقهاء هو الدعاء في الصلاة معرفة اليدين فالأولى الحمل على ذلك ولذلك قال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح والرجال بجمع راجل كالقيام بجمع قائم وكذا الركبان بجمع راكب.

(١) المدثر : ٧٥.

(٢) البقرة : ٢٣٨ و ٢٣٩.

«فَإِذَا أَمْتُمْ فاذكروا اللَّهَ» أي فصلوا صلاة أمن و اشكروا اللَّهَ كما علِمْكُمْ ثُمَّ إن قلنا أنَّ الذِّكْرُ هو الصَّلَاة يَكُونُ مَعْنَاهُ صَلَوةً كَمَا علِمْكُمْ مِن الصَّلَاة و كيْفِيَّتِهَا و إن قلنا أنَّه الشَّكْر يَكُونُ مَعْنَاهُ فاشكروه شَكْرًا مَمَاثِلًا لَا بِنَعَامِهِ عَلَيْكُم بِتَعْلِيمِكُم مَا لَا تَهْمِدِي إِلَيْهِ عَقْوَلَكُم مِن كيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ حَالَ الْأَمْنِ وَحَالَ الْخُوفِ وَفِيهَا أَحْكَامٌ :

- ١ - وجوب المحافظة على الصلوات الموجب ذلك للثنا الجميل والأجر

الجزيل كما قال في موضع آخر «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صِلَوَتِهِمْ يَحْفَظُونَ^(١)» و في موضع آخر «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صِلَوَتِهِمْ دَائِمُونَ^(٢)» فقليل المحافظة متعلقة بها الأفعال والحدود والشرائط^(٣) والمداومة متعلقة التكرر بحسب الأوقات وقيل المحافظة على الفرائض و المداومة على النِّوافل و هو مروي عن الباقي و الصادق عليهما^(٤) كل ذلك فراراً من الترافق والتآكيد غير المفيض - فائدة زائدة - إلى التأسيس المفيض .

- ٢ - يمكن أن يستدل بهذه الآية و ما قبلها على وجوب الصلوات التسع المشهورة^(٥) وبيان ذلك أنَّهما دلَّنا على وجوب الإتيان بكل ما يصدق عليه اسم الصلاة

(١) المؤمنون : ٩ والمعارج : ٣٤ .

(٢) المعارج : ٢٣ .

(٣) قال في تفسير المنار : ولو لأنَّهم انقوا على أنَّها - أي الصلاة الوسطى - احدى الخمس لكن يتบรร إلى فهمي من قوله «والصَّلَاةُ الوُسْطَى» أنَّ المراد بالصلوة الفعل وبالوسطى الفضل ، أي حافظوا على أفضل أنواع الصلاة وهي الصلاة التي يحضر فيها القلب و تتوجه بها النفس إلى الله تعالى وتحتمل الذكره و تدبر كلامه لا صلاة المراءين ولا الفاقلين .

قال ويقوى هذا قوله بعدها «وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ» فهو بيان معنى الفضل في الفضل و تأكيد له إذ قالوا أنَّ في القنوت معنى المداومة على الضراعة و الخشوع أي قوموا ملتزمين لخشية الله واستشعار هيبيته وعظمته ولاتكمل الصلاة ولا تكون حقيقة ينشأ عنها ما ذكر الله من فائدتها إلا بهذا .

(٤) الوسائل ب ٧ من أبواب اعداد الفرائض ح ٣ .

(٥) قالوا : هي الصلاة اليومية ، صلاة الجمعة ، صلاة العيدين ، صلاة الكسوف ←

شرعًا ، خرج من ذلك مالم يدع وجوبه وما أجمع على ندبها فيبقى الباقي داخلاً و هو المطلوب .

٣ - تخصيص الصلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مع أنها داخلة في الصلوات إذ اللام فيها للاستغراف لاختصاصها بمزيد فضل يقتضي رفع شأنها وإفرادها بالذكر كإفراد النخل والرمان عن الفاكهة و غيرئيل و ميكائيل عن الملائكة . واختلف فيها على أقوال^(١) فقيل الصبح لتوسيطها بين صلاته النهار و صلاته

صلاة الخسوف ، صلاة سائر الآيات ، الطواف ، صلاة الاموات ، الصلاوات الملتزمة بنذر و شبهها ، وجعلها في اللهمّة سبعة بجعل الآيات واحدة ويمكن أن نعد منها صلاة الاحتياط و صلاة القضاء ليكمل التسع كما يمكن دخولها في اليومية لأن الأول مكمل لها لما يحتمل فواته و نقصانه منها والثانية نفسها إلا أنها تؤتى بها في غير وقتها .

(١) الأقوال فيها ترتقى إلى سبعة عشر قولًا :

الأول أنها الظهر وعليه أكثر الإمامية إن لم نقل كلهم الا السيد المرتضى قدس سره وعليه أخبار كثيرة انظر البرهان ذيل الآية الشريفة ونسبة في نيل الاوطار ج ١ ص ٣٣٦ الى ابي سعيد الخدري وعائشة ونقله في البحر الزاخر من الزيدية عن الهادي و القاسم وابي العباس وابي طالب ونقل ذلك ايضاً عن ابي حنيفة .

الثاني أنها مصر و به قال من الإمامية علم الهدي قدس سره وادعى عليه اجماع الطائفة و اليه ذهب جماعة منهم ابوحنيفه واحمد و داود بن المنذر وابو نور و الحسن البصري و النخعي و عليه أكثر اخبار أهل السنة نعم يعارضها ما روی عن عائشة - رواه الجماعة الا البخاري و ابن ماجة - وما عن حفصة - رواه مالك في الموطأ - حيث أمرتا بكتابته الآية : « و الصلاة الوسطى و صلاة مصر » والمطوف يقتضي المغايره انظر الموطأ بشرح الزرقاني ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٥ .

الثالث أنها المغرب ذهب اليه قبيصة بن ذؤيب .

الرابع أنها العشاء نسبة ابن سيد الناس الى البعض من العلماء .

الخامس أنها الصبح و هو منذهب الشافعى ونقله في نيل الاوطار عن جماعة منهم عمر بن الخطاب و معاذ بن جبل وابن عباس .

السادس أنها الجمعة يوم الجمعة والظاهر في سائر الآيات حكمه القاضى عياض عن البعض .

السابع أنها الحدى الخامس مبهمة رواه ابن سيد الناس عن زيد بن ثابت والربيع ←

الليل و بين الظلام والضياء و لأنّها لا يجتمع مع غيرها فهي منفردة بين مجتمعين و لأنّها يشهد لها ملائكة الليل والنّهار فتكلّب في العملين معاً قال الشافعي ولذلك عقّبها بذكر القنوت إذ القنوت عنده مشروع في الصّبح .

و قيل الظّهُر وبه قال جماعة و روى ذلك عن المأقر و الصادق ^(١) عليهما السلام لأنّها وسط النّهار و وقت الحرّ فكانت أشقاً عليهم فكانت أفضل لقوله ^{عليه السلام} «أفضل العبادات أحجزها ^(٢)» و لأنّها أول صلاة فرضت و لأنّها في الساعة التي يفتح الله فيها أبواب السماء و لا تغلق حتى يصلّى الظّهُر و يستجاب الدّعاء فيها ..

بن خثيم و سعيد بن المسيب و نافع و شريح واليه أشار المصتفي حيث قال : وقيل أن الله أخفاها الخ .

الثامن أنها جميع الصّلوات الخمس حكم النّووي ورواه ابن سيد الناس عن البعض .

التاسع أنها صلاتان العشاء والصّبح نسب ذلك إلى أبي الدرداء .

العاشر أنها الصّبح والعصر نسب إلى أبي بكر الابهري .

الحادي عشر أنها الجماعة حكى ذلك عن المادرى .

الثاني عشر أنها صلوة الغسوف ذكره الدّمياطي .

الثالث عشر أنها الوتر نسب إلى السخاوي المقرى .

الرابع عشر أنها صلوة عيد الأضحى ذكره ابن سيد الناس .

الخامس عشر صلوة عيد الفطر حكم الدّمياطي

السادس عشر أنها الجمعة فقط ذكره النّووي .

السابع عشر أنها صلوة الضحى رواه التّمياطى عن بعض شيوخه ثم تردد في الرواية

و هذه الصّلاة اعني صلاة الضحى بدعة عند الإمامية نعم لا بأس باتيان النّافلة المبتدأة عند الضحى .

(١) الوسائل ب ٥ من أبواب اعداد الفرائض . العياشي ج ١ ص ١٢٧ .

(٢) راجع النّهاية لابن الانير مادة « حمز » قال في حديث ابن عباس : سئل رسول الله أي الاعمال افضل ؟ فقال أحجزها ، أي أقواها وأشدّها ^ا و قيل لا اصل له و ردّ يأنّ معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة : الاجر على قدر التعب .

و قيل العصر لأنّها بين صلاته الليل والنهار ولا نتها تقع حال اشتغال الناس بمعاشهم فيكون الاشتغال بها أشقاً عليهم ولقوله عليهما السلام «من فاتته صلاة العصر فكأنّما وتر أهله وماله»^(١) وفي رواية «حبط عمله» و لما روي أنّه عليهما السلام «قال يوم الاحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٢) فان صح ذلك فهو صريح فيها . و قيل المغرب لتوسّطها عدداً بين ثنائياً و رباعيّ و وقناً بين ليلية و نهارية . و قيل العشاء لتوسّطها بين ليلية و نهارية و قيل إنَّ الله تعالى أخفاها ليحافظ على جميعها كأخفاء ليلة القدر وإخفاء الاسم الأعظم والولي وساعة الاجابة وعنه بعض أئمة الزيدية أنها صلاة الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الأيام^(٣) .

٤ - وجوب القيام في الصلاة لصيغة الأمر .

٥ - شرعيّة القنوت في الصلوات كلّها لذكره عقب الأمر بالمحافظة على جملتها و عطف القيام حال القنوت على ذلك .

٦ - جواز الصلاة حال الخوف مشياً وركوباً .

٧ - جوازها حال المسايفة كيف كان وبه قال الشافعي خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال : لا يصلّى حالة المشي و المسايفة مالم يتمكّن من الوقوف

الثالثة : وامر أهلك بالصلوة واصطبّر عليها لأنستك ورزقاً نحن فرزقك

و العاقبة للمتقوى^(٤)

في هذه الآية الكريمة فوائد :

١ - أمره عليهما السلام أن يأمر أهله بالصلوة أي صلّ و أمرهم بها فيجب علينا أيضاً أمر أهالينا بها لدلالة النassـي به عليهما السلام و يؤيده قوله تعالى «قوا أنفسكم و أهليكم

(١ و ٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٩٨ و ٩٧ .

(٣) و نقله الطبرسي في المجمع عن على طبلة راجع الوسائل ب ٥ من أبواب

اعداد الفرائض ح ٤ .

(٤) طه : ١٣٢ .

ناراً وقودها الناس والحجارة^(١) قال الباقر عليه السلام : «أمره الله تعالى أن يخص أهله دون الناس ليعلم الناس أن لا هله عند الله منزلة ليست للناس فأمرهم مع الناس عامة ثم أمرهم خاصة»^(٢).

٢ - اصطب على أي أهل نفسك على الصلاة و مشاقها وإن نازعتك الطبيعة إلى تركها طلباً للراحة فاقهرها وقصد الصلاة مبالغأ في الصبر ليصير ذلك ملكرة لك ولذلك عدل عن الصبر إلى الاصطبار لأن الافتعال فيه زيادة معنى ليس في الثالثي و هو القصد والتصرف ولذلك قال [الله] تعالى : «لها ما كسبت» بأي نوع كان من الفعل «و عليها ما اكتسبت»^(٣) بالقصد والتصرف و المبالغة رحمة منه تعالى بعباده وإذا وجب عليه عليه السلام الاصطبار وجب أيضاً علينا لما قلناه و القائم بذلك يحصل أعلى المراتب إذا لم يكن متجرراً جاً منها و مستعظاماً لها كما قال الله تعالى «و إنها الكبيرة إلا على الخاسعين»^(٤).

٣ - لما كان قبل هذه الآية النهي عن النظر إلى زخارف الدنيا^(٥) وكان المقصود بالذات من الأمر بالصلاة الاشتغال بها عن النظر إلى تلك الزخارف الدنيوية فلا ينبغي أن يكون بشيء من ذلك مشغلاً عن الصلاة بل إذا عرض في النفس شيء من الميل إليها ينبغي الإقبال على الصلاة و الاصطبار عليها ليكون ذلك صادقاً المطبيعة عن الميل إلى خلافه و لذلك كان عروة بن الزبير إذا رأى الزخارف عند الملوك قرأ هذه الآية ثم نادى الصلاة الصلاة رحمة الله .

٤ - لما كان النهي عن النظر إلى الزخارف و الأمر بالصلاة يمكن أن يقال معه أن من جملة ذلك الرزق الذي لا بد منه أردف ذلك بقوله «لا نسألك رزقاً» إيه طلب رزق بل أكتف برزق يأتيك ولا تتكلف نفسك بالطلب فإنه يشغلك عن الآخرة

(٢) مجمع البيان : ج ٧ ص ٣٧.

(١) التحرير : ٦.

(٤) البقرة : ٤٥.

(٣) البقرة : ٢٨٦.

(٥) وهي : «ولا تمدن عينيك إلى مامتنعا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا الفتنة فيه ورث ربك خير وأبقى» .

و اطلبها بالعبادة والهداية نحن نرزقك ، إذا قنعت بما يأريك كفيناك مؤنة الطلب .
إن قلت : إذا منع الله من طلب الرزق فنحن أيضاً كذلك لدلالة التأسي
لأنه ليس كذلك بالإجماع .

قلت : الطلب على قدر المطلوب و لما كان مطلوبه أعلى المطالب جاز تكليفه
بما لم يكلف به غيره فيكون ذلك من خواصه التي لا يجب التأسي بها .

٥ - أنه لما كانت الزخارف المنهي عن النظر إليها قد تستعقب فائدة وعاقبة
أردف ذلك بأن تلك ليست في الحقيقة فائدة ولا عاقبة بل هي عدم بالنظر إلى عاقب
العبادات المديدة الدائمة وإنما العاقبة بالحقيقة أو العاقبة المحمودة لذوي التقوى .

الرابعة : « قد افلاح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون » (١) .

في الآية دلالة على وجوب الصلاة و بشرى فاعلها بالفلاح الذي هو الفوز
بـ « أماناتهم والظفر بمطابتهم من الخلاص من عذاب الله و البقاء على دوام رحمته لهم و
« قد » مثبتة للمتوقع كما أن « لما » تقييمه ولما كان المؤمنون متوقعين بذلك صدرت
بها لبشرتهم وأصل الفلاح لغة الشق و منه الفلاحة لشق الأرض بالزراعة . قوله
« في صلوتهم » أضافها إليهم لأنهم المستيقعون بها وأماماً المصلي له فغني عنها والخشوع
خشية القلب و علامتها التزام كل جارحة بما أمر به في الصلاة من النظر و الوضع .
قيل : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعاً بصره إلى السماء فلما نزلت القراءة
بنظره إلى موضع سجوده (٢) و نظر الله إلى رجل يصلى و يبعث بلحيته فقال : لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه (٣) .

(١) المؤمنون : ٤٦ .

(٢) فتح القدير ج ٣ ص ٤٦٠ .

(٣) راجع سبل السلام ج ١ ص ١٤٧ فيض القدير ج ٥ ص ٣١٩ تحت رقم ٧٤٤٧ .

﴿النوع الثاني﴾

﴿فِي دَلَائِلِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَأَوْقَانِهَا﴾

وَفِيهِ آيَاتٌ :

الاولى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلَيلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ
قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهْبِطُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسِيَ أَنْ يَعْذَّكَ رَبُّكَ
مَقَامًا مَحْمُودًا (١) .

إقامة الصلاة هو تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيف في أفعالها ، من أقام العود إذا قوّمه وقيل المواظبة عليها ، مأخذة من قامت السوق إذا نفقت و أقمتها إذا جعلتها نافقة ، قال الشاعر :

أقامت غزال سوق الضراب * لأهل العراقين حولاً قميطاً (٢)
فانه إذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه وإذا ضيعت كانت كالكساد المرغوب عنه وقيل التشمّر لاذئها من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالأمر
وأقامه إذا جدّ فيه وتجدد وضدّه قعد وتقاعد وقيل أداؤها ، عبر عنه بالإقامة
لاشتغالها على القيام كما عبر عنها بالركوع والسجود والقنوت والكل هنا محتمل
وأماماً في قوله «يقيمون الصلاة» في معرض المدح فالاولى أن يراد به الأولى لأن
أقرب إلى الحقيقة وأفيد لتضمنه التنبيه على أن المستحق للمدح هو من حالي كذا

(١) أسرى : ٧٨ و ٧٩

(٢) البيت مما استشهد به في الكشاف و مجمع البيان عند تفسير الآية الثانية من سورة البقرة قال محب الدين افندي في شرح شواهد الكشاف : غزاله اسم امرأة شبيهة الخارجى قتلها الحجاج فحاربته سنة و في ذلك قال الشاعر في هجو حجاج : اسد على وفي العروب نعامة . البيت .

و الدلوك الزوال نص عليه الجوهرى من الدلك لأن الناظر إليها يدلك
عينيه ليدفع شعاعها و قيل الغروب و تمسك بقول الشاعر :

هذا مقام قدمي رباح * ذهب حتى دلكت براح^(١)
وبراح علم للشمس كقطام وحذام طرأتين والحق أنه لادلة فيه على المدعى
لاحتمال إرادة زوالها و كما على الرواية الأخرى « غدوة حتى دلكت براح » و
على تقدير الدلالة لا ينافي كونه بمعنى الزوال لاحتمال الاشتراك .

والغسق أول ظلمة الليل و ذلك حين يغيب الشفق و لذلك قال الجوهرى :
الغاسق الليل إذا غاب الشفق و قيل غسق الليل شدة ظلمته و ذلك إنما يكون في
نصف الليل و التهجد تكليف السهر للصلوة و التهجد و الوجود من أسماء الأضداد
لأنهما يأتيان بمعنى النوم و السهر و في الآية أحکام^(٢) :

١ - إذا حل الدلوك على الغروب خرج الظهران والأولى سمله على الزوال

(١) هذا البيت للراجز يصف رجلا استقى للابل الى أن غابت الشمس و استشهد
به أبو عبيدة في مجاز القرآن والطبرى و الشيخ الطوسي قدس سره في التبيان و الضبط
« غدوة حتى دلكت » و كما في الجمهرة ج ١ ص ٢١٨ وفي الصحاح و اللسان « برح »
و المنسوب عن الفراء في فتح القدير للشوكانى واحكام القرآن لابن العربي في تفسير الآية
« ذهب حتى دلكت » وفي مجمع البيان « للشمس حتى دلكت » وفي تفسير الإمام الرضا
« وقفت حتى دلكت » وذهب بمعنى دفع و عليه فالمتناسب قراءة براح بكسر الباء كما
قال العجاج :

والشمس قد كادت تكون دلفا أدفها بالراح كى تزحلقا
فأخبر أنه يدفع شعاعها ليمنظر إلى مغيتها بالراحة . و من قرأ براح بفتح الباء
فالمراد به الشمس سميت بذلك لاتشارها و على هذه الرواية يكون « ذهب » بمعنى
طرد الناس .

(٢) وقد اسقى بالآية لجواز الجمع بين الصلاتين ولم يذكره المصنف في أحکام
الآية إلا اشعارا من حيث اتساع الوقت الذي لازمه جواز الجمع وتنقيح البحث :
أنه قد أجمع أهل القبلة على جواز الجمع للحجاج بين الظهر والمصر بعرفة و
يسمونه جمع تقديم و بين المغرب والعشاء بمذلفة ويسمونه جمع تأخير وأنه من السنن ←

• • • • • • •

النبوية و اختلفوا في جواز الجمع في ماعدا هذين بأدائهما معا في وقت احديهما تقديمأ أو تأخيراً .

و قد صدح الائمة من آل محمد صلى الله عليه و آله - أحد الثقلين اللذين أمرنا بالتمسك بهما - بجوازه مطلقا فراجع الوسائل ب ٣٢ و ٣١ من ابواب المواقف فتبعدهم في هذا شيعتهم في كل عصر و مصر يجمعون غالبا بين الظهرين و العشائين لعذر او لغير عذر سفراً و حضراً و جمع التقديم والتأخير عندهم سواء .

اما الحنفية فمنعوا الجمع فيما عدا جمعي عرفة و المزدلفة بقول مطلق مع توفر الصحاح الصريحة بجواز الجمع ولا سيما في السفر لكنهم تأولوها مع صراحتها على الجمع الصوري بأداء الظهر آخر وقتها و تعجيل العصر أول وقتها و كذلك المغرب و العشاء .

و أما الشافعية والمالكية والحنبلية فأجازوه في السفر على خلاف بينهم فيما عداه من الاعذار كالمطر و الطين و المرض و الخوف ، وعلى تنازع في السفر المبيح له و التفصيل في كتبهم الفقهية .

حجينا الآية المباركة المفسرة على تقدير اجمالها عن أعتقدنا ، فقد روى الشيخ في التهذيب عن عبيد بن زدارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلك الشمس الى غسق الليل » منها صلاتان أول وقتهم من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا أن هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان أول وقتهم من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا أن هذه قبل هذه .

والأخبار المصرحة بجواز الجمع مستفيضة ان لم تكن متواترة وهي مع ذلك موافقة لكتاب الله المزيزو قد امرنا بالأخذ بما وافق الكتاب من اخبارهم .

وقد اعترف بذلك الامام الرضا في تفسير الآية الشريفة حيث قال بعد ما شرح معنى الدلوك والغسق : « فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والمصر والمغرب والعشاء مطلقا الا انه دل الدليل على ان الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز فوجب أن تكون الجمع جائزأ لعذر السفر وعذر المطر وغير ذلك . »

قلت : ما أكثر الصحاح من طرقيهم التي يظهر منها جواز الجمع مطلقا ونكتفي الان بذكر مارواه ابن تيمية في المتنقى على ما في ص ٢٩٣ ج ٣ من نيل الاوطار :

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و آله صلى بالمدينة سبعاً و ثمانيما الظهر والعصر ←

والغرب والعشاء (متفق عليه) وفي لفظ للجماعة **الا** البخارى وابن ماجه : جمع بين الظهر والمصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لا بن عباس مأراد بذلك قال : أراد أن لا يخرج أمته ، وقال العلامة في المتفق لما رواه أحمد مع البخارى ومسلم متفق عليه وما رواه السيدة : البخارى ومسلم وأحمد والترمذى والنمسائى وابو داود وابن ماجة الجماعة فلا تقبل و في الصحيح اخبار اخر لا نطيل الكلام بذكرها .

قال الترمذى في آخر كتابه (كتاب العلل ج ٢ ص ٢٣٥ المطبوع بدهلى) : جميع ما في هذا الكتاب فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم مأخذًا حديثين : حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر . وحديث النبي صلى الله عليه وآله أنه قال اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه وقد ينتأ على الحديثين جميعا في الكتاب .

لكنه لم يذكر في كتاب الصلاة على الحديث ابن عباس بل ذكر حديثا يعارضه من طريق حنش و ضعفه من أجله ، وأنت اذا راجعت أي شرح على أي كتاب من كتب السنن يشتمل على حديث ابن عباسرأيت أنهم صحيحوه بكل طرقه .

وقد رد النوى على الترمذى في شرح صحيح مسلم ج ٥ ص ٢١٨ وقال : أما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعد المطر وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدين وهو ضعيف بالرواية الأخرى « من غير خوف ولا مطر » .

ومنهم من تأوله على أنه كان في غير فصل الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها ، وهذا أيضا باطل لأنه وإن كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

ومنهم من تأوله على تأخير الأول إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصارت صلاته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاحتياط و فعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصوييب فعله و تصدقه أبي هريرة له وعدم انكاره صريحة في رد هذا التأويل .

ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعد المرض أو نحره مما في معناه من الاعذار و هذا قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا و اختياره الخطابي والمتولى ←

• • • • • • •

والروياني من اصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر .

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهر من أصحاب مالك وحكاية الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعى عن أبي اسحاق المروذى عن جماعة من أصحاب الحديث واختياره ابن المنذر ويؤيد هذه ظاهرة قول ابن عباس : « أراد أن لا يخرج أمتة » فلم يعلم بمرض ولا غيره انتهى ما في شرح النوى .

ونزيدك بياناً لتضييف التأول بالجمع الصورى بما ثبته به ابن عبد البر و الخطابي وغيرهما من أن الجمع رخصة فلو كان صوريًا لكن أعظم ضيقاً من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة وقد قال ابن عباس : أراد أن لا يخرج أمتة . وقالوا أيضًا : المبتادر إلى الفهم من اطلاق لفظ الجمع في السنن كلها إنما هو أدائهما في وقت أحديهما . ثم نضعف ما اختاره الخطابي نفسه من الجمع بعدد المرض بأنه لو كان كذلك لما صلى معه إلا من به المرض وظاهر أنه صلى الله عليه وآله جمع بأصحابه .

وقال شاه ولی الله الدھلوي في رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري المطبوع بکراچی ص ١٢٥ : و يعلم أن ما وقع في الحديث من قوله : « صلى بالمدينة » وهم من الروى بل كان ذلك في سفر . قلت قد اطبق أهل السير و أرباب الحديث على أنه صلى الله عليه و آله لم يتم في السفر ولم يزد على ركعتين انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية ج ١٢٨ ص ١٢٣ و نيل الاوطار ج ٣ ص ٢١٢ فكيف يصح قوله صلى سبعاً و تمانياً لو كان ذلك في السفر . وأنت اذا أمعنت النظر في شرح النوى على صحيح مسلم و شرح القسطلاني على البخاري و شرح الزرقاني على موطن مالك رأيتهما مائلين بجواز الجمع و كانوا لم يجتروا على مبادحة العامة ولذلك لم يصرحاً بالفتوى ، ولقد انصف احمد محمد شاكر في ج ١ ص ٣٥٨ من تعليقاته على جامع الترمذ حيث قال بعد نقل ماحكى عن ابن سيرين : وهذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث وأما التأول بالمرض أو المذر أو غيره فإنه تكليف لدليل عليه ، وفي الأخذ بها دفع كثير من العرج على الناس قد تضطرّهم اعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصالحين و يتأنّمون من ذلك ففي هذا ترفيه لهم و اعانت على الطاعة مالم يتّخذه عادة كما قال ابن سيرين .

إذ أصل التر كيب للانتقال ^(١) ومنه الدّلك ^(٢) لأنَّ الدّلك لا تستقرُ يده و كذا كلّما يتراكب من الدّال و الازم و ما يتبعهما من الحروف كدلج و دلع ^(٣) وبه قال ابن عباس و روي ذلك عن الباقي و الصادق عليهما السلام ^(٤) و يؤيده قول النبي عليهما السلام : «أتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين الزوال فصلّى بي الظّهر» ^(٥) فعلى هذا يكون الأربع الصلوات : الظّهر والعصر والمغرب والعشاء ، داخلة في الآية واللام في «دلوك» للتقوية مثلها في ثلاثة خلون .

٢ - في الآية دلالة على امتداد وقت الأربع من الزوال إلى الغسق فيكون أوقاتها موسعة لأنَّ اللام قد قلنا أنه للوقت وإلى لانتهاء للغاية فيكون الوقت ممتدًا من الزوال إلى نصف الليل أو ذهاب الشفق على الخلاف و من المعلوم أنَّ الصلوات الأربع يسعها بعض ذلك للأداء فلم يبق إلا أن يكون المراد اتساع وقتها بمعنى أنَّ كلَّ جزء منه صالح للأداء على سبيل الوجوب .

و خالف أبو حنيفة في ذلك حيث قال : الوجوب مختصٌ بآخر الوقت لأنَّ المكلف مخير قبل ذلك و التخيير ينافي الوجوب و جوابه لانسلم أنَّ التخيير ينافي الوجوب وإنما ينافي الوجوب المضيق وأمّا الموسوع فلا ، و يكون معنى التخيير إنما العزم على الاتيان به كما قاله السيد أو كون جزئيات الوقت يتعلق الوجوب

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة : الدّال و اللام والكاف اصل واحد يدلّ على زوال شيء و عن شيء ولا يكون إلا برفق ، يقال دلكت الشمس زالت و يقال دلكت غابت و الدّلك وقت دلوك الشمس .

(٢) الدّلك خ ل .

(٣) و زاد البيضاوى دلج و دلف و دله و زاد قاضى زاده فى شرحه دلق . دلنج بالدّلك اذا مشى بها من رأس البئر للصب ، و دلنج بالمهلة اذا مشى مشيًّا متثاقلا و دلف اذا مشى مشيًّا المقيد و دلنج اذا خرج المائع من متره و دلنج اذا أخرج لسانه ، و دله اذا ذهب عقله ، ففيه انتقال معنوى .

(٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٠٨ . الوسائل ب ١٠ من أبواب المواقف .

(٥) سنن أبي داود ج ١ ص ٩٣ . سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٤٥ .

فيها باليقاع على سبيل التخيير كما في الواجبات المختبرة .

٣ - في الآية دلالة على أنَّ الظاهر هي الصلاة الأولى لأنَّ الانتهاء يستدعي ابتداءً هو الدلوك .

٤ - أنَّ آخر وقت العشاء نصف الليل على أحد التفسيرين للغسق وهو الأولى و هو مرويٌّ عن الباقي و الصادق عليه السلام (١) .

٥ - «قرآن الفجر» إشارة إلى صلاة الصبح تسمية للكل باس جزءه و قال بعض الحنفية فيه دلالة على ركينة القراءة كما دل تسميتها ركوعاً و سجوداً على كونهما ركناً وليس بشيء لأنَّ التسمية لغوية و كونها ركناً أو غيره شرعية فإنَّ القراءة جزء سواء كانت ركناً أو غيره فالركنية مستفاده من دليل خارج و كان قرآنها مشهوداً لأنَّ الملائكة الملية و النهارية مجتمعون فيه فيكتب في الديوانين معاً .

٦ - كون نافلة الليل من خواصه عليهما السلام أي وجوبها زايداً على فرائض مختص بك ، من النقل و هو الزِّيادة و منه الأنفال بمعنى أنها تجب له عليهما السلام و إلا فالنذرية ثابتة في حق كل الأمة وإنما عبر عنها بالنافلة لكونها تسمى كذلك بالنسبة إلى كل الأمة .

٧ - أنه ضم من «يعثثك» معنى يقيمه «مقاماً مموداً» وهو مقام الشفاعة لا منه و كان مموداً لأنَّه يحمده كل من عرفه .

الثانية : و أقم الصلاة طرفي النهار و زفاها في الليل إنَّ الحسنات يذهبن السُّيُّونات ذلك ذكرى المذاكرین (٢) .

قال ابن عباس والحسن والجباري : إنَّ «طرفي النهار» وقت صلاة الفجر والمغرب

(١) الوسائل ب ٢١ من أبواب المواقف ح ٢ .

(٢) هود : ١١٥ .

و قال مجاهد : وقت صلاة الغداة والظهر والعصر ، بناء على أنَّ ما بعد الزوال يعد من العشاء . و « زلفاً من الليل » العشاء ان يحتمل قوله ثالثاً بناء على أنَّ النهار اسم لما بين الصبح الثاني و ذهاب الشفق المغربي و أنَّ المراد بـ « طرف النهار » نصف النهار و صلاة الفجر في النصف الأول و باقي الصلوات الفرایض في النصف الثاني .

« و زلفا من الليل » أي قرباً منه أي طاعات يقترب بها في بعض الليل فيكون المراد نواقل الليل فيكون زلفاً عطفاً على الصلاة لاعلى طرف النهار وعلى الأولين يكون عطفاً على طرف النهار ، والزلف جمع زلفة كظلم جمع ظلمة و الزلفي بمعنى الزلفة من أزلفه إذا قربه فيكون المعنى ساعات متقاربة من الليل و يكون من هنا للتبيين فيكون المعنى ساعات المغرب والعشاء القريبة من النهار . و اعلم أنَّ دلالة الآية على اتساع الوقت ظاهرة .

قوله « إنَّ الحسنات يذهبن السيئات » الأكثُر على أنَّ المراد بالحسنات هي الصلوات الخمس وفي معنى إذهابها للسيئات قوله الأول أنَّها لطف في ترك السيئات كما قال سبحانه و تعالى « إنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر ^(١) » الثاني أنَّها تکفر الخطىءات الحاصلة من العبد بمعنى عدم مواجهته بها وعدم العقاب عليها وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة أحسنها مارواه أبو حمزة الثمالي عن أحدهما عليهما في حديث طويل ^(٢) عن علي ^{عليه السلام} :

« قال : سمعت حبيبي رسول الله ^{عليه السلام} يقول : أرجى آية في كتاب الله « أقم

(١) العنكبوبت : ٤٥ .

(٢) صدر الرواية هكذا : عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أحدهما عليهما السلام يقول أنَّ علياً ^{عليه السلام} أقبل على الناس فقال أى آية في كتاب الله أرجى عندكم فقال بعضهم أنَّ الله لا يغفر ان يشرك به الخ فقال حسنة وليس أياها و قال بعضهم ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه الخ قال حسنة وليس أياها وقال بعضهم قل يا عبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لانقطعوا من رحمة الله الخ قال حسنة وليس أياها و قال بعضهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ قال حسنة وليس أياها قال ثم احجم الناس فقال مالكم يا معاشر المسلمين فقالوا لا والله ما عندنا شيء قال سمعت حبيبي الخ راجع تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦١ .

الصلوة طرف النهار» إلى آخرها والذى بعثتى بالحق بشيراً ونذيراً إن أحدكم ليقوم في وضوئه فيتساقط عن جواره الذنب فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينقتل وعليه من ذنبه شيء كما وادته أمّه فإن أصاب شيئاً بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى عدَ الصلوات الخمس ثم قال : يا علي إنما منزلة الصلوات الخمس لا مثلي كمنه جار على باب أحدكم فما يظن أحدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات أكان يبقى في جسده درن ؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لا مثلي » .

قوله «ذلك» إشارة إلى ما ذكره من إقامة الصلاة فإن ذلك سبب لذكر الله وذكر الله سبب لدوام فيض الرحمة على العباد المستعدّين لها كما قال الله تعالى : «فاذكروني أذكريكم»^(١) .

قوله «ذكرى للذاريين» أي عظة للمتعظين حيث علموا أن ذكرهم الله سبب لذكر الله إيّاهم .

الثالثة : فَسُبِّحَ اللَّهُ حِينَ تَمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ التَّحْمِدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تَظَهِّرُونَ (٢) .

إشارات في معنى الأمر بالتنزيه لله تعالى و الشأن عليه في هذه الأوقات فيكون سبحان مصدراً بمعنى الأمر أي سبحوا سهل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ هذه الآية ، تمسون صلاة المغرب والعشاء ، وتصبحون صلاة الفجر ، وعشياً صلاة العصر ، وظهورون صلاة الظهر .

ووجه تسمية الصلاة بالتسبيح أن التسبيح تنزيه [الله تعالى عن صفات المخلوقين لأن المخلوق لا يستحق العبادة و كما أنه منزه عن صفات المخلوقين كذلك هو متصف بصفات الكمال التي لا يتتصف بها المخلوقون و من كان كذلك استحق مطلقاً

(١) البقرة : ١٥٢ .

(٢) الروم : ١٧ .

الحمد والثنا، ولذلك قرن الحمد بالتسبيح و قال «وله الحمد في السموات والأرض» . و قوله «و عشيّاً» يجوز نصبه على الظرف عطفاً على معنى «في السموات» لأنّه أقرب و يجوز عطفه على «حين تمسون» فيكون «وله الحمد» اعترافاً بين المعطوف و المعطوف عليه فعلى الأُول يكون تسمية صلاة النهار جداً لأنَّ الإنسان يتقلب [في النهار] في أحوال توجب الحمد وفي الليل على أحوال توجب تغزير الله تعالى عنها كالنّوم و توابعه .

قال الحسن : إنَّ هذه السورة أعني الروم مككية إلَّا هذه الآية فإنّها مدنية و ذلك لأنَّ الصلوات الخمس إنّما فرضت بالمدينة و كان الواجب في مكّة ركعتين ركعتين فلما هاجر أقرَّت صلاة السفر وزيدت في الحضر زادات المشهورة وأكثر الأقوال على خلافه و أنَّ الصلوات كلهَا فرضت بمكّة .

واعلم أنَّه يقال أمسى إذا دخل في المساء و كذا أصبح وكذا باقي فعلى هذا يمكن أن يحتاج بها من يجعل الوجوب مختصاً بأوّل الوقت على التضييق لتنقييد الوجوب بالجبنية المختصة بحال الدخول في المساء والصبح وليس بشيء لأنَّ ذلك إشارة إلى أوّل الوقت فانَّ لكلَّ صلاة وقتين أوّل للفضيلة و آخر للإجزاء .

ثمَّ الذي يدلُّ على التوسيعة ما تقدَّم في قوله «إلى غسق الليل» و رواية ابن عباس «عن النبي ﷺ أنَّ جبرئيل عليه السلام صلَّى به في اليوم الأوّل حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله وفي اليوم الثاني حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثليه وقال ما بينهما وقت» (١) و رواية محمد بن مسلم «قال ربِّما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صلَّيت الظهر والعصر فيقول : صلَّيت الظهر ؟ فأقول نعم و العصر أيضاً فيقول : ما صلَّيت الظهر ، فيقوم مسترسلاماً غير مستعجل فيغتسل أويتوضاً ثمَّ يصلِّي الظهر ثمَّ [يصلِّي] العصر» (٢) .

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٩٣ .

(٢) وبعده : وربما دخلت عليه ولم أصل الظهر فيقول : صلَّيت الظهر ؟ فأقول : لا .

فيقول : قد صلَّيت الظهر و العصر . الوسائل ب ٧ من أبواب المواقف ح ١٠ .

**الرابعة : فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسِّبِحْ وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ** (١).

أي فاصبر على ما يقولون من أنك ساحر أو شاعر فإنه لا يضرك وأقبل على ما ينفعك فعله ويضرك تركه وهو ذكر الله من التسبيح وغيره ، والباء بمعنى مع أي سبّح مع حمد ربك على هدايته وتوفيقه ، إذا تقرر هذا فهنا فوائد :

١ - قال المفسرون: المراد من هذه الآية إقامة الصلوات الخمس في هذه الأوقات فقبل طلوع الشمس إشارة إلى الفجر و قبل غروبها إشارة إلى الظهرين لكونهما في النصف الأخير من النهار ومن آناء الليل إشارة إلى العشرين و آناء الليل ساعاته جمع إنى بالكسر والقصر و آناء بالفتح والمد .

٢ - أن « من » في « ومن آناء الليل » للابتداء وفيه تنبيه على أن ابتداء وقت العشرين من أول الليل وإنما قدم الزمان هنا لاختصاصه بمزيد الفضل فان القلب فيه أجمع لتفرغه عن هموم المعاش لأن النفس أميل إلى طلب الاستراحة من تعب الكد في النهار فكان العبادة فيه أحجز ، ولذلك قال الله تعالى « إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلاً » (٢) وقال ابن عباس : إن المراد من آناء الليل صلاة الليل كمله .

٣ - اختلف في أطراف النهار فقيل الفجر والمغرب وفيه نظر لأن طرف الشيء منه لا خارج عنه ، وصلاة المغرب تقع في الليل فكيف يكون في النهار اللهم إلا على الاحتمال المتقدم . وقيل الظهر لأن وقته عند الزوال وهو طرف النصف الأول نهاية وطرف الثاني بداية ، وقيل العصر أعادها لأنها الوسطى كما تقدم وإنما قال أطراف النهار لأن أوقات العصر تقع في النصف الأخير من النهار فيصدق على كل ساعة منه أنها طرف وأنه جعله للأمن من الالتباس نحو قوله تعالى « صفت قلوبكم » (٣) .

(١) طه : ١٣٠ .

(٢) المزمل : ٦ .

(٣) التحرير : ٤ .

وقول الشاعر : ظهر اهـما مثل ظهور الترسين .

٤ - أَنْ فِي الْآيَةِ نَصًّا صَرِيقًا بِسُعْدَةِ الْوَقْتِ لِلصَّبَحِ وَالظَّاهِرِيْنَ لَاْنَهُ ذَكَرَ أَوْاخِرَ أَوْقَاتِهَا إِذَا لِيْسَ مِرْادُنَا بِالتَّوْسِعَ إِلَّاْ أَنَّ الصَّبَحَ يَمْتَدُ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَأَنَّ الظَّاهِرِيْنَ يَمْتَدُونَ وَقْتَهُمَا إِلَى غَرْبِهَا وَأَمَّا الْعَشَاءُ فَإِنَّهُ جَعَلَ اللَّيْلَ طَرْفًا لِهِ مَا صَرِيقَ بِاَتْسَاعِ وَقْتِهِمَا .

سؤال : ما ذكرتم من اتساع الوقت هنا و فيما تقدم صريحة في مذهب ابن باز فيه بأنَّ الوقت مشترك بين الفرضين من ابتدائه إلى انتهائه إلَّا أَنَّ هذه قبل هذه وأنتم لا تقولون بذلك بل تقولون إنَّ الوقت يختصُّ من أوّله بالظاهر قدر أدائه و من آخره بالعصر قدر أدائه وكذا المغرب والعشاء؟

جواب : لا ريب أنَّ ظاهر هذا الكلام بل و ظاهر أكثر روايات أهل البيت عليهما السلام يقتضي الاشتراك والدليل والبحث والاجماع يقتضي الاختصاص و حينئذ يجب الجمع والتوفيق بوجوه : الأَوَّلُ أَنْ يراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص و قبله .
الثاني أنه لما لم يكن للظاهر وقت مقدر بل أي وقت أدى فيه فهو مختص بهـما فـما لو كانت تسبیحة كصلاة الشدـةـ كانت العصر بعدها وأيضاً لوظن دخول الوقت وصلـىـ ولم يكن دخل حـينـ ابتدائـهـ ثم دخل فيه قبل إكمالـهاـ بـلحـظـةـ فـإـنـ أكثر الأصحاب يفتون بالصـحةـ و حينئذ يـصـلـيـ العـصـرـ فـإـنـ ذلكـ الـقـدـرـ فـلـقـلـةـ الـوقـتـ وـعـدـمـ ضـبـطـهـ عـبـرـ عـنـهـ فـيـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ بـالـاشـتـراكـ .

الثالث أَنَّ ذَلِكَ مطلقاً قابلاً للتمييد فيقيـدـ بما رواه داود بن فرقـدـ عن بعض أصحابـناـ عن الصادق عليهما السلام « قال إـذـا زـالـتـ الشـمـسـ دـخـلـ وقتـ الـظـاهـرـ فـاـذـا مـضـىـ قـدـرـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ دـخـلـ وقتـ الـظـاهـرـ وـالـعـصـرـ حـتـىـ يـبـقـىـ عـنـ مـغـرـبـ الشـمـسـ قـدـرـ أـرـبـعـ فـيـ خـرـجـ وقتـ الـظـاهـرـ وـ يـبـقـىـ الـعـصـرـ حـتـىـ تـغـرـبـ الشـمـسـ » (١) وـيمـكـنـ أـيـضاـ أـنـ يكونـ قولهـ فيـ الآـيـةـ السـابـقـةـ « فـسـبـحـانـ اللهـ حـينـ تـمـسـونـ وـ حـينـ تـصـبـحـونـ » إـلـىـ آـخـرـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـوقـتـ المـخـصـ لـأـنـ الـإـمسـاءـ حـالـ الدـخـولـ فـيـ الـمـسـاءـ وـ كـذـاـ الـإـصـبـاحـ وـ الـإـظـهـارـ

(١) الوسائل بـ ٤ـ من أبواب المواقفـ حـ ٧ـ .

فِيْقِيدَ بِهِ إِطْلَاقُ غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ .

**الخامسة : وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَأْوِعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْفَرْوَبِ وَ مِنَ
اللَّيْلِ قَسْبِحَةً وَادْبَارَ السَّجْوَدِ (١) .**

و تقرب منها الآية في الطور : وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَ مِنَ اللَّيْلِ
قَسْبِحَةً وَادْبَارَ النَّجُومِ (٢) .

الكلام في الآياتين متقارب و يحثه يعلم مما تقدم فلا وجه لاعادته .

بقي هنا فوائد نوردها مختصرة :

١ - المراد بأدبار السجود التعقب بعد الصلوات بالتسبيح والدعاء عن ابن عباس ، وعن علي عليهما السلام الركعتان بعد المغرب وعن الصادق عليهما السلام أنه الوتر آخر الليل (٣) وعن الجبائي المواقف بعد المفروضات وعندي أن حمله على العموم أولى والأدبار جمع دبر وقرأ حمزة بكسر الهمزة مصدرًا مضافاً والكل من أدبار الصلاة أي انقضت نحو أتيتك خفوق النجم والمراد هنا وقت انتهاء الصلاة .

٢ - « حين تقوم » قيل : المراد تقوم من مجلسك بأئنته يقول : « سبحانك الله وبحمدك لا إله إلا أنت اغفر لي كل ذنب وتب على » عن سعيد بن جبير ، ولذلك ورد مرفوعاً أنه كفارة المجلس (٤) وعن علي عليهما السلام : « من أحب أن يكتال حسناته بالملكين الأولى فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه : « سبحان ربك رب العزة عمما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (٥) » .

وقيل : تقوم في الليل من النوم ، في الحديث عن الباقر والصادق عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام كان يقوم من الليل ثلاث مرات فينظر في آفاق السماء ويقرأ الخمس من آخر

(١) ق : ٣٩ و ٤٠ . (٢) الطور : ٤٩ و ٥٠ .

(٣ و ٤) مجمع البيان ذيل الآية الشريفة .

(٥) الوسائل ب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ١١ .

آل عمران إلى قوله «إِنَّكُمْ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ» ثم يفتتح صلاة الليل^(١) وقيل تقوم إلى الصلاة فعلى هذا يمكن أن يحتج به على التوجّه إلى الصلاة بالأذكار المشهورة .

٣ - «إِدْبَارُ النَّجْوَمِ» أي إعاقاب النجوم والمراد حين يسْتَرُّها ضوء الصبح ، فقيل المراد صلاة الفجر وعن الباقي والصادق عليهما السلام الركعتان قبل صلاة الفجر^(٢) و به قال ابن عباس و قيل المراد لا تغفل عن ذكر ربّك صباحاً و مساءً وعلى كلّ حال .

﴿النوع الثالث﴾

﴿ في القبلة ﴾

و فيه آيات :

الأولى : «سَيَقُولُ الْسَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَيْهِمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا أَقْلَلُ لِلَّهِ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ يَهْدِي هُنَّ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْقَطِينَ»^(٣) .

أتي بفعل الاستقبال إخباراً عمّا يجيء، إعداداً للجواب إذ قبل الرّزمي يراشد السهم أو لتوطين التقى على المكرره لأنّ المفاجأة به شديدة و السفهاء خفاف العقول الذين أفسدوا التقليد وأعرضوا عن النظر ، و القبلة مثل الجلسة للحال التي يقابل الشيء غيره عليها كما أنّ الجلسة للحال التي يجلس عليها و كان يقال هو لي قبلة وأنا له قبلة ثم صار علماً للجهة التي تستقبل في الصلاة «وَلَا هُمْ أَيُّ صُرْفَهُمْ

روى علي بن إبراهيم بإسناده عن الصادق عليهما السلام : حَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِكَّةَ ثَلَاثَ عَشَرَ سَنَةً إِلَى الْبَيْتِ الْمَقْدَسِ وَ بَعْدَ مَهَاجِرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى إِلَيْهِ أَيْضًا بِسَمْتَهُ أَشْهَرَ - وَ قِيلَ تِسْعَةً وَ قِيلَ ثَلَاثَةً عَشَرَ

(١) الوسائل ب ٥٣ من أبواب المواقف ح ٤ - ١ .

(٢) نقله عن مجمع البيان راجع الوسائل ب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ح ٧ .

(٣) البقرة : ١٤٢ .

شهرًا وقيل تسعه عشر - قال ثم وجّهه الله إلى الكعبة وذلك أنَّ اليهود عيَّر وارسول الله عليه السلام بأنه تابع لهم ويصلّى إلى قبلتهم فاغتمَ رسول الله عليه السلام من ذلك غمًّا شديداً وخرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء ينتظرون الله في ذلك أمر أفلماً أصبح وحضر وقت صلاة الظهر وكان في مسجدبني سالم قد صلّى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل عليه السلام فأخذ بعضديه وحوله إلى الكعبة وأنزل عليه «قد نزليت قلب وجهك في السماء» فلنولّينك قبلة ترضاه فول وجهك شطر المسجد الحرام» و كان قد صلّى ركعتين إلى البيت المقدّس وركعتين إلى الكعبة . فقالت اليهود : «ما ولهم عن قبلتهم» إنكاراً منهم للنسخ (١) .

وقيل القائل منافقو المدينة حرضاً منهم على الطعن على رسول الله عليه السلام وقيل مشر كومكة فقالوا إنه اشتق إلى مولده وقبلة آبائه وسيرجع إلى دينهم فنزل . «قل لله المشرق والمغارب أي مالكم لما ولساير الأمكنته يشرف ماشاء منهمما بالتجهيز إليه بحسب ما يراه من المصلحة أو أنه تعالى ليس في جهة حتى إذا انحرف المصلي عنها انحرف عن الله تعالى بل نسبته إلى أمكنته الشرق والغرب على السواء وهي نسبة التملّك وإنما الاعتبار بتوجهه قلب المصلي إلى الله سبحانه ، وتوجه وجه المصلي إلى جهة عنوان لتجهيز قلبه ، وحيث إن الجهات كلها متتساوية في ذلك فاطر جعل هو الأمر لخصوصية الجهة و المراد بالشرق والمغارب ما ينقسم من الأرض إلى ما ولا واسطة بينهما .

وقال الزمخشري المراد بلاد المشرق والمغارب ، فيلزمه أن لا يكون البراري والخرابان منها وليس كذلك .

قوله تعالى «يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم» أي الطريق المستقيم بحسب ما يقتضيه المصلحة والحكمة تارة إلى بيت المقدس وتارة إلى الكعبة ، ووجه كون التوجه إلى الكعبة صراطاً مستقيماً أنه غير مائل إلى قبلة اليهود وهو بيت المقدس

(١) مجمع البيان ج ١ ص ٢٢٢ . تفسير القرني ص ٥٣ مع تقديم وتأخير وأخرجه في البرهان ج ١ ص ١٥٨ .

ولا إلى قبلة التّصارى و هو المشرق فإنَّ اليمين و الشّمال مضلة لأنَّ التّوجه إليهما مظنة أنَّ العبادة للشّمس و في الآية دلالة على جواز النّسخ و وقوعه .

الثانية : وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبِيهِ وَ إِنْ كَانَتْ لِكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ أَيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَقِيفٌ رَّحِيمٌ (١)

هنا فوائد :

١ - « وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ » يحتمل وجهين : أحدهما أنَّه ضمِّنَ الجعل معنى التّجويل أو أنَّه من باب إطلاق العام على الخاص و المراد و ما حوَّلنا إِذ التّحويل جعل أيضاً وهذا بناء على أنَّه كَانَ يَتَوَجَّهُ فِي مَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْمَقْدُّسِ كما نقلناه عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ و رواه ابن عباس إِلَّا أنَّه كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ و بَيْنَ الْمَقْدُسِ فِي الصَّلَاةِ و ثَانِيَّهُمَا أَنَّ الْمَوْصُوفَ مَحْذُوفٌ و التّقدير و مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الْجَهَةُ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا و هي الْكَعْبَةُ و يَكُونُ « الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا » هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي « لَجَعَلْنَا » لِأَنَّهُ صَفَةُ الْمَقْبِلَةِ كَمَا قِيلَ و هَذَا بَناءً عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي بِمَكَّةَ إِلَى الْكَعْبَةِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُفْسِرِينَ و إِنَّمَا صَلَّى إِلَى الصَّخْرَةِ فِي الْمَدِينَةِ تَائِلًا لِلْيَهُودِ فَالْمُخْبِرُ بِهِ عَلَى الْأُولَى الْمَنْسُوخَ و عَلَى الثَّانِي النَّاسِخَ و الْأُولَى أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَوْلُ عَلَمَاءِ أَهْلِ

الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

٢ - « إِلَّا لِنَعْلَمُ » (٢) ضمِّنَ الْعِلْمَ مَعْنَى التَّمْيِيزِ أَيْ لِتَمْيِيزِ الْعِلْمِ فَإِنَّ الْعِلْمَ صَفَة

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) قال الطّبرسي في مجمع البيان : في معنى قوله تعالى : « لِنَعْلَمُ » أقوال : أولها أنَّ معناه ليعلم حزبنا من النّبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَوْلَانِي كَمَا يَقُولُ الْمَلِكُ فَتَحَنَّا بِلَدَ كَذَا وَ فَعَلَنَا كَذَا ، أَى فَتَحَنَّا كَذَا وَ فَعَلَنَا كَذَا . وَ الثَّانِي أَنَّ معناه ليحصل المعلوم موجوداً و تقديره لِنَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ ، وَ لَا يَصْحُّ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ عَالَمٌ بِوْجُودِ الْمَعْلُومِ قَبْلَ وُجُودِهِ وَ الثَّالِثُ أَنَّ معناه ←

تقتضي تمييز المعلوم فيتميّز الناس التّابعون لك و التّاكثرون عنك، و ذلك إمّا بمكّة فأمر ناك ببيت المقدس ليمتاز من يتبعك من مشركي مكّة لأنّهم أتوا التّوجّه إلى الكعبة وإمّا بـالمدينة فأمر ناك بالـكعبة ليـتمـازـمـنـافـقـوـالـيهـودـلـأـنـهـمـكـانـواـيـتـوـجـهـونـإـلـىـالـبـيـتـالـمـقـدـسـ،ـوقـيـلـالـمـرـادـبـذـلـكـ:ـلـنـعـلـمـذـلـكـعـلـمـاـيـتـعـلـقـبـهـالـجـزـاءـ،ـأـيـلـنـعـلـمـهـمـوـجـوـدـاـقـالـهـالـزـخـشـرـيـوـفـيـهـضـعـفـلـاـيـخـفـيـ.ـ«ـمـنـيـنـيـنـقـلـبـعـلـىـعـقـبـيـهـ»ـأـيـيـرـنـدـعـنـدـيـنـكـوـفـيـذـلـكـدـلـلـةـعـلـىـكـونـأـفـعـالـهـتـعـالـىـمـعـلـمـةـبـالـأـغـرـاضـ.

٣ - « و إن كانت لـكـبـيرـةـ »ـأـيـالـتـحـوـيـلـةـخـصـلـةـكـبـيرـةـعـلـىـضـعـفـاءـالـعـقـولـوـالـإـيمـانـلـعـدـمـفـهـمـالـحـكـمـةـفـيـهـاـوـقـدـبـيـّـنـذـلـكـبـقـولـهـ«ـإـلـاـلـنـعـلـمـ»ـوـهـذـاـكـمـاـمـيـزـبـينـالـصـادـقـينـفـيـالـإـيمـانـوـبـيـنـعـيـرـهـمـمـنـأـمـةـطـالـوتـوـدـاـوـدـبـقـولـهـ«ـإـنـالـلـهـمـبـتـلـيـكـمـبـنـهـرـ»ـ(١)ـالـآـيـةـ.ـ«ـإـلـاـعـلـىـالـذـيـنـهـدـىـالـلـهـ»ـإـلـىـمـعـرـفـةـحـكـمـتـهـفـيـأـحـكـامـهـ.

٤ - « و ما كان اللّه ليضيع إيمانكم »ـأـيـثـبـاتـإـيمـانـكـمـأـوـإـيمـانـكـمـبـتـحـوـيلـالـقـبـلـةـوـحـكـمـتـهـأـوـماـرـوـاهـابـنـعـبـاسـأـنـالـقـبـلـةـلـمـاـحـوـلـتـقـالـالـنـاسـ:ـكـيـفـبـمـنـمـاتـقـبـلـالـتـحـوـيـلـمـنـإـخـوـانـنـاـفـنـزـلـتـ(٢)ـوـالـلـامـفـيـ«ـلـكـبـيرـةـ»ـهـيـالـفـاـصـلـةـبـيـنـإـنـالـمـخـفـفـةـوـالـنـافـيـةـوـفـيـ«ـلـيـضـيـعـ»ـلـامـتـأـكـيدـالـنـقـيـوـيـنـتـدـبـالـفـعـلـبـتـقـدـيرـأـنـلـكـنـلـيـجـوـزـإـظـهـارـهـاـ«ـإـنـالـلـهـبـالـنـاسـلـرـؤـفـرـحـيـمـ»ـلـاـيـضـيـعـأـجـورـهـمـوـلـاـيـغـفـلـعـنـ.

لـعـاـمـلـكـمـمـعـاـمـلـةـالـمـمـتـحـنـالـذـىـكـانـلـاـيـعـلـمـاـذـالـعـدـلـيـوـجـبـذـلـكـمـنـحـيـثـلـوـعـاـمـلـهـمـبـمـاـيـعـلـمـاـنـهـيـكـوـنـمـنـهـمـقـبـلـوـقـوـعـهـكـانـظـلـمـاـوـالـرـابـعـمـاـقـالـهـعـلـمـالـهـدـىـالـمـرـتـضـىـوـهـوـاـنـقـوـلـهـلـنـعـلـمـيـقـتـضـىـحـقـيقـتـهـاـاـنـيـعـلـمـهـوـوـغـيـرـهـوـلـاـيـحـصـلـعـلـمـهـمـعـعـلـمـغـيـرـهـاـلـاـبـعـدـحـصـولـعـلـمـالـإـتـبـاعـفـاـمـاـقـبـلـحـصـولـهـفـيـكـوـنـالـقـدـيـمـتـعـالـىـهـوـالـمـتـفـرـدـبـالـعـلـمـبـهـفـصـحـظـاـهـرـالـاـيـهـاـاـنـتـهـىـ.

(١) البقرة : ٢٤٩ .

(٢) قال الطبرسي في مجمع البيان : قيل فيه أقوال : احدها أنه لما حولت القبلة قال اناس : كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى فأنزل الله وما كان الله ليضيع إيمانكم عن ابن عباس و قتادة . و قيل إنهم قالوا : كيف بمن مات من أخواننا قبل ذلك وكان قدّمات اسعد بن زدرارة و البراء بن معروف وكانا من النقباء . راجع ج ١ ص ٢٢٥ .

مصالحهم وقدم الرؤوف وهو أبلغ لتوافق الفوائل.

الثالثة: قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنوليناك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كفتهم فولوا وجوهكم شطرون وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بخافل عما يعملون (١).

في الآية فواید :

١ - المشهور أن «قد نرى» معناه ربّما نرى و معناه التكثير كقوله «قد انرك القرن مصفرًا أنامله (٢)» و التحقيق أنه على أصل التقليل في دخوله على المضارع وإنما قلل الروية لتقليل المرئي فإن الفعل كما يقل في نفسه فكذلك يقل لفظة متعلقه ولا يلزم من قوله الفعل المتعلق لفظة الفعل المطلق لأنّه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق وكذا القول في «قد يعلم الله الموعقين منكم (٣)» وكذا في البيت المراد تقليل الترك لفظة متعلقه فلا ينافي كثرة مطلق الترك المقصود للشاعر .

٢ - «تقلب وجهك في السماء» أي تردد وجهك وتصرف نظرك تطلاع اللوحي كذا قيل والتحقيق أنه لا يجوز تعلق «في السماء» بـ«نرى» لتفزه الرائي عن المكان ولا بالتحول لأن تقلب الوجه ليس في السماء ولا بصفة مقدرة أي وجهك الكائن في السماء لما قلناه بل تقديره تقلب مطارح شعاع عين وجهك في السماء و مطارح شعاع العين في السماء .

بيان غلط : ظهر لك مما قررناه غلط من استدل بهذه الآية على كون الباري تعالى في جهة السماء من حيث توقيعه عليه نزول الحكم من السماء و الحكم بجيء من عند الله تعالى فيكون في السماء وأقر على ذلك من غير إنكار . جوابه أنه كان ينظر الوحي من جهتها على لسان جبرئيل عليه السلام ولا يلزم من ذلك كون الباري فيها وإلا

(١) البقرة : ١٤٤.

(٢) بعده : كان أنوابه مجت بفرصاد ، والفرصاد الصبغ الأحمر او التوت الأحمر .

(٣) الأحزاب : ١٨.

لزم من صعود الملائكة بالأمر من الأرض أن يكون الله فيها و هو باطل .

٣ - «فلنولينك قبلة ترضاها» تقدم أنّه أمر بالتوجه إلى الصخرة تأفالليهود و كان عليه الله يحب التوجه إلى الكعبة لأنّها قبلة أبيه إبراهيم أو لما تقدم أن اليهود قالوا يخالقنا محمد في ديننا و يصلّي إلى قبلتنا فقال عليه الله لجبرئيل وددت أن يحوّلني الله إلى الكعبة فقال جبرئيل الله إنّما أنا عبد مثلك وأنت كريم على ربّك فاسأل أنت فإنك عند الله بمكان فعرج جبرئيل وجعل رسول الله عليه الله يديم النّظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبرئيل بما يحب من أمر القبلة فنزلت ، وقيل كان قد وعد بالتحوين فكان ينتظره و يتزقبه ملؤفته طجّنته الطبيعية ولا يلزم كونه ساخطاً للقبلة الأولى .

«فلنولينك» من قوله وليت فلاناً الأمر أي مكنته منه وحكمته فيه «وترضاها» صفة لـ «قبلة» أي مرضيّة لك .

٤ - «فول وجهك شطر المسجد الحرام» هو النّاسخ للتوجّه إلى الصخرة و كان ذلك في رجب قبلى بدر بشهرين قال ابن عباس هو أول نسخ وقع في القرآن وقيل هو نسخ للمسنة بالكتاب فازه ليس في القرآن أمر بالتوجه إلى الصخرة صريحاً . ثم أعلم أنّ الأمر هنا على التّحتم و الجزم لا على التّخيير كما قيل لانعقاد الإجماع على بطalan التوجّه إلى الصخرة و الشّطرون النّحو والجهة قاله الجوهرى وأنشد :

أقول لام زنباع أقيمي * وجوه العيس شطر بنى تميم^(١)
وقرأ أبي «قلقاء المسجد الحرام» و قول الجمائي إن الشّطر النّصف باطل باتفاق المفسّرين وإنما كان حراماً لحرمة القتال فيه أو لم نعنه من الظلمة أن يتعرّضوه .

(١) الصحيح طبعة شربتلی ص ٦٩٧ . و فيه صدور العيس ، والبيت لأبي جندب الهذلي أخي أبي خراشة أول آيات قالها يخاطب بها امرته أم زنباع من بنى كلب بن عوف ، في قصة نقلها في الأغاني . و استشهد بالبيت الشيخ قدس سره في التهذيب بباب القبلة وفيه أقرى صدور العيس و الشوكاني في فتح القدير عند تفسير الآية و نسبة في تفسير الرّازى إلى ساعدة بن جوية ، والعيس جمع عيساء كبيضاء الأبل البيض يخلط بياضها شقرة .

تحقيق المحققون من أصحابنا على أنَّ القبلة هي الكعبة بالحقيقة ملن كان مشاهداً لها أو في حكمه كالأعمى و من كان بيته و بينها مالوا أزيل لشاهدها وأمّا من ليس كذلك فقبلته الجهة و به قال جملة الفقهاء و هو الحقُّ لوجوهه الأولى إجماع العلماء على وجوب استقبالها ملن هو مشاهد لها دون شيء من أجزاء المسجد فتكون هي القبلة الثاني رواية أُسامة بن زيد أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قبِيلَ الكعبة وقال هذه القبلة^(١) الثالث رواية الأصحاب عن أحدهما عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ أَنَّ بْنِي عَبْدَ الْأَشْهَلَ أَتَوْا هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْبَيْتِ الْمَقْدُسِ فَقَيِّلَ إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ صَرَفَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَتَحَوَّلُ النَّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ وَالرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ وَجَعَلُوا الرَّكْعَتَيْنِ الْمَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَصَلَّوْا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى الْقَبْلَتَيْنِ فَلِذَلِكَ سَمِّوْا مَسْجِدَهُمْ مَسْجِدَ الْقَبْلَتَيْنِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ^(٢) .

سؤال : على قولكم هذا لم قال «فول وجهم شطر المسجد الحرام» أليس كان ينبغي أن يقول: فول وجهم إلى الكعبة.

جواب : قال الله تعالى ذلك و هو عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في المدينة ولا ريب أنَّ البعيد فرضه الجهة لا العين لأنَّه حرج و أيضاً لو كان الواجب التوجه إلى المسجد أو جهةه عملاً بظاهر الآية لوجب ذلك أيضاً للحاضر المشاهد واللازم كالملزم في البطلان و بيان الملازمة ظاهر إن قلت ذلك مسلماً لولا المخصوص قلت الجواب بضعف المخصوص إذ رواته بعضها عاميُّ المذهب وبعضها زيديُّ و بعضها مرسلي و أمّا رواية المفضل بن عمر

(١) راجع المعني لابن قدامة ج ١ ص ٤٣٩ و تفسير الطبرى ج ٢ ص ٢٣ عند تفسير الآية و فيها : أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قبِيلَ القبلة ثم قال هذه القبلة . نعم في رواية في تفسير الطبرى عن أُسامة قال : خرج النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بِجَهَةِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ هَذِهِ الْقَبْلَةُ مَرَّتَيْنِ . وَأَظُنَّ أَنَّ كَلْمَةَ « قبِيلَ القبلة » في المعني وبعض روايات الطبرى من سهو الناسخ .

(٢) الوسائل ب ٢ من أبواب القبلة ح ١٢ و غيره .

الجعفي فقد طعن الكشي في بفساد العقيدة ^(١).

تفبيه : في تعبيره بالشطر بمعنى الجهة إيماء إلى أن أمر القبلة مبني على المساعدة و المقاربة دون التحقيق فان "العرaci" و "الخراساني" [علامة] قبلتهم واحدة سع أنه إذا حقيق كان توجه العراقي إلى غير موضع الخراساني لاختلاف البلدان في العروض .

٥ - « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره خصه بِهِ اللَّهُ بالأمر أو لا تعظيمها لشأنه و إجابة لرغبتهم ثم عمّم بالأمر تصرحاً بعموم الحكم و تأكيداً لأمر القبلة و حضاً للأمة على المتابعة ، وحيثما للمكان أي في أي مكان كنتم ويلزم من ذلك أن

(١) تلك الروايات مروية في الوسائل ب٣٤ من أبواب القبلة ، مفادها ان البيت

قبلة المسجد والمسجد قبلة الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا واليك تفصيلها وما فيها :

الف - روى الشيخ قدس سره في التهذيب ج ٢ ص ٤٤ عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبدالله بن محمد المحجالي عن بعض رجاله « عن أبي عبدالله عليه السلام أن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا » ورواهما الصدوق في العلل بهذا الطريق وهي كما ترى مرسلة مع مافي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين و تضعيف ابن الوليد امثالهما بل تضعيف ابن بابويه رواية الحسن مطلقاً راجع ترجمته .

ب - وباستناده عن أبي العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم عن تغلب بن الصبحاك قال حدثنا بشير بن جعفر الجعفي ابوالوليد « قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : البيت قبلة لأهل المسجد و المسجد قبلة لأهل الحرم و الحرم قبلة للناس جميعاً ». وأصحاب الرجال لم يعنونو انتقلب بن الصبحاك ولا ثعلبة بن الصبحاك ولا الحسين بن محمد بن حازم وبشير بن جعفر مجتهول و ابو العباس بن عقدة وهو احمد بن محمد بن سعيد الحافظ زيدى .

ج - وباستناده عن المفضل بن عمر أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن التحرير لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه ، فقال : « إن الحجر الاسود لما انزل به من الجنة و وضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الاسود فهى عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلها اتنى عشر ميلاً فإذا انحرف الانسان ذات ←

يكون أهل العالم في صلواتهم على دوائر حول المسجد بعضها صغيرة قريبة وبعضها كبيرة بعيدة.

٦- «وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ» الضمير عائدٌ
إِلَى التَّحْوِيلِ أَوِ التَّوْجِهِ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ جَلَّهُ أَنَّ كُلُّ شَرِيعَةٍ لَا بَدْلَهَا مِنْ قَبْلَهُ وَ
نَقْصِيَّاً لِتَضَمَّنِ كِتَابَهُمْ أَنَّهُ عَلَيْهِمُ الْأَكْلُ يَصْلِي إِلَى الْقَبْلَتَيْنِ لِكَثْرَتِهِمْ لَا يَعْتَرِفُونَ بِذَلِكَ لِشَدَّةِ
عَنَادِهِمْ «وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ» بِالْيَاءِ - وَعِيدَلًا هَلْ الْكِتَابُ وَبِالْيَاءِ وَعِدَلَهُذِهِ الْأُمَّةُ .

الرابعة: «وَلَمَنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبَعَّدُوا قِبْلَتَكُوكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَمَنْ اتَّبَعَ أَهْوَاهُنَّمِنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ (١) .

في هذه الآية إخبارات يلزمها أحكام :

اليمين خرج عن حد القبلة لفترة انصاب العزم و اذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة ، وروها الصدوق في العلل ص ١١٤ و الفقيه ج ١ من ٨٨ . و مفضل بن عمر هو الذي ضعفه جمیور الاصحاحات .

د - و روى الصدوق ره في العلل ص ١٤ عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي غرة قال « قال ابو عبدالله ظفلاً البيت قبلة المسجد و المسجد قبلة مكة و مكة قبلة الحرم و الحرم قبلة الدنيا » ونقلها في الحدائق ج ٧ ص ٤٧٤ ، و رواتها كلّها ثقات الا ابي غرة فاته مجھول : لم يذكر له مدح ولا ذم . و الرجل ابراهيم بن عبيد الانصارى عده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام و في الرواية عد مكة قبلة الحرم و ليس في غيرها و لم يقل به احد .

هـ - و روى عن مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الكعبة قبلة لأهل المسجد والممسجد قبلة لأهل الدنيا» ذكره في المعتبر ص ١٤٤ والرواية نبوى .

(١) البقرة : ١٤٥ .

١ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَسْلِمُونَ وَلَا يَتَبَعَّوْنَ قَبْلَتَهُ فَقَوْلُهُ « وَلَئِنْ أَتَيْتَ الْلَّامَ مَوْطَّيْمَةً لِقَسْمٍ مَحْذُوفَ وَالَّذِينَ » مَعْصِلَتَهُ مَفْعُولُ بِهِ وَالْبَاءُ فِي « بِكُلِّ آيَةٍ » لِلْمَصَاحِبَةِ نَحْوَ قَوْلِكَ أَتَيْتَ الْأَمْيَرَ بِحِجَّتِي أَيْ مَعَ حِجَّتِي وَ« مَا تَبَعُوا » جَوابُ الْقَسْمِ وَاسْتَغْنَيْتُ بِهِ عَنْ جَوابِ الشَّرْطِ لَا نَهْمَا فِي الْمَعْنَى وَاحْدَدَوْنَا الْغَرْضَ مِنَ الْكَلَامِ قَطْعَ طَمْعِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ فِي صَلَاحِهِمْ لَا نَهْمَ لَمْ يَتَرَكَوْنَ مَتَابِعَتَهُ لِشَبَهَةِ حَتَّى تَزُولَ بِبَرهَانِ وَدَلِيلِ بِلْعَنَادِأَ وَلَذِكْ قَالَ عَلَمَاءُ الْحُكْمَةِ الْعَمَلِيَّةِ: إِنَّ عَلاجَ الْجَهْلِ الْمَرْكَبُ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَهُلْ هَذَا عَامٌ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ خَاصٌ بِالْمُعَاوِنِيْنَ مِنْهُمُ الْأُولَى الثَّانِيَ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَسْلَمُ وَتَبَعَ قَبْلَتَهُ وَلَا بَعْدَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَامَ قَابِلُ لِلتَّخْصِيصِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مِنْ عَامٌ إِلَّا وَقَدْ خَصَّ إِلَّا قَوْلُهُ « وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » مَعَ أَنَّهُ مِنْ جَمْلَةِ الْحُكْمَاءِ وَغَيْرِهِمْ قَوْمًا قَالُوا لَا يَعْلَمُ ذَاتَهُ وَلَا الْجَزِئِيُّ الزَّمَانِيُّ .

٢ - أَخْبَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ كَلَّا لَيْسَ بِتَابِعٍ قَبْلَتَهُمْ وَفِيهِ قَطْعَ لَا طَمَاعَهُمْ لَا نَهْمَ قَالُوا لَوْ ثَبَتَ عَلَى قَبْلَتِنَا لَكُنَّا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَاحِبِنَا، وَإِنَّمَا وَحْدَ الْقَبْلَةَ مَعَ أَنَّ لِلْيَهُودِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَلِلنَّصَارَى مَطْلَعَ الشَّمْسِ إِرَادَةٌ مَعْنَى إِلَجَنْسِ الصَّادِقِ فِي حَالِتِي إِلَّا فَرَادٌ وَغَيْرُهُ .

٣ - أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَتَيْنِ لَا يَتَبَعَ قَبْلَةَ الْأُخْرَى بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قَبْلَةَ بَعْضٍ » وَكَذَا قَوْلُهُ عَنْهُمْ « وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ^(١) .

٤ - أَنَّهُ تَوَعَّدَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي عَدَادِ الظَّالِمِينَ مُبَالَغَةً فِي قَطْعِ طَمْعِهِمْ وَالشَّرْطِيَّةِ قَدْ يَتَرَكَبُ مِنْ مُحَالِّيْنَ كَقَوْلِنَا إِنْ كَانَ زَيْدُ حَجْرًا فَهُوَ جَمَادٌ . قَوْلُهُ « وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُؤْيَّهٌ^(٢) » أَيْ لِكُلِّ شَخْصٍ وَالْمُنْوِيْنَ بَدْلَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَالْوِجْهَةِ وَالْجَهَةِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَيَقْرُبُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ جَهَةً يَتَبَعَّدُ بِالْتَّوْجِهِ إِلَيْهَا أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ أَنَّ لِأَهْلِ كُلِّ إِقْلِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَهَةً مِنْ جَهَاتِ الْكَعْبَةِ يَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهَا كَالَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ وَالَّذِي مُقَابِلُهُ لِأَهْلِ

(١) البقرة: ١٤٨ .

المغرب واليمني لا هيليمن والذى مقابله لا هيل الشام . قوله « هو مولىها » أي ولاه الله إياها أي أمره بتوليتها [وقرىء « هو مولاها » أي هو مولى تلك الجهة] وهي قراءة ابن عامر والباقاون « مولىها » بالياء أي هو مولىها وجهه حذف المفعول الثاني أو الضمير لله أي الله مولىها .

الخامسة : وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوْلَ وَ جَهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ إِنَّهُ

لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَ مَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١) .

لما أمره بالتوجه إلى جهة المسجد الحرام أمراً مطلقاً محتملاً للنقيد وعدمه يعني له أن ذلك واجب في كل مكان وعلى كل حالة فقال « ومن حيث خرجت » أي من أي مكان خرجت وصليت فول وجهك و الضمير في إنه عائد إلى الأمر أي أمرك بذلك هو الحق وأكده بالاتيان بالجملة الاسمية وإن واللام في خبرها وصفه بالحق أي الثابت الذي لا يزول كل ذلك دافع لاحتمال النسخ .

السادسة : وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوْلَ وَ جَهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ
مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَ جَوَهْكُمْ شَطَرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَّةُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا
مِنْهُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَ اخْشُوْنِي وَ لَا تَمْ نَعْمَلْتِي عَلَيْكُمْ وَ لَعْنَكُمْ تَهْتَدُونَ (٢) .

تقدّم البحث في صدر هذه الآية بقى فيها فوائد :

١ - سبب التكرار ، ذكر له وجوه : الأول أنه من باب التأكيد اللغظي فأنه يجيئ في المفرد والجملة . الثاني تأكيد أمر القبلة في دفع احتمال النسخ فان كل حكم شرعي في مظنة أن ينسخ . الثالث أنه أعيد ليتعلق عليه ما بعده من الكلام كما في قوله هنا « لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَّةٌ » الخ وكذا ماتقدم . الرابع أنه مما ممكن سهل الكلام على معنى فلا يعدل عنها إلا للضرورة وإذا كان كذلك فلا تكرار كما تقول هنا : إن الراد من الأول إذا خرجت متربق باللوحي في أمر القبلة طالب للصلوة

(٢) البقرة : ١٥٠ .

(١) البقرة : ١٤٩ .

في مسجدك فول وجهاك وكذلك أصحابك حيث كانوا من الموضع في المدينة ومن الثاني إذا خرجت إلى السفر وأردت الصلاة و من الثالث أي مكان كتم من البلاد فولوا وجوهكم أو على أي حالة كتم حاضرين أو مسافرين . الخامس أنه كرر لعد دعنه فإنه ذكر للتحويم ثلث علل تعظيم الرسول بابقاء مرضاته وجري العادة الالهية أنه يولي كل صاحب دعوة وأهل كل ملة جهة يستقبلها و يتميز بها عن غيره ودفع حجة المخالفين على ما يبينه و قرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله .

٢ - « لئلا يكون للناس » أي أمرتم بالتوجه إلى الكعبة لئلا يكون ، فإن العرب يقولون إنه على ملة إبراهيم كما يزعم وبقية إبراهيم الكعبة واليهود عندهم في التورية أنه يصلى إلى الكعبة بعد صلوته إلى الصخرة فلو دمتم على بيت المقدس لتوجه ذلك الإيراد من الطائفتين عليكم « إلا الذين ظلموا منهم » أي المعاندين من أولئك « فلا تخشوه » فأنـي من ورائكم « و اخشوـني » بمخالفتكم و سـمـيـ شـبـهـةـ الذين ظلموا حـجـةـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـعـتـقـادـ مـوـرـدـهاـ .

٣ - « ولا تم نعمتي عليكم » عطف على قوله « لئلا يكون » أي وجوب التولية ليتم نعمتي عليكم فإن قبلتكم وسط كما أن نبيكم وسط و شريعتكم وسط وأنتم أمة وسط « ولعلمكم تهتدون » سبب ثالث غائي للتولية .

السّابعة : ولله المشرق والمغارب فاينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع علىيم (١) .

قيل : إنها نزلت ردآ على اليهود في اعتراضهم على النبي ﷺ في توجيهه إلى الكعبة وقيل إنه كان في مبدء الإسلام مخيراً في التوجه إلى الصخرة أو الكعبة بهذه الآية فنسخ بقوله « فول وجهاك شطر المسجد الحرام » وقيل نزلت في الدعاء والأذكار و عن الباقر و الصادق عليهما أن هذه الآية في النافلة سفرآ حيث توجّهت

(١) البقرة : ١١٦ .

الراحلة و قوله «فول وجهاك» في الفريضة لا يجوز فيها غير ذلك^(١) فهذه الآية خاصة بالنافلة سفرأ.

إذا تقرر هذا فاعلم أنه مهما أمكن تكثير الفائدة معبقاء اللّفظ على عمومه كان أولى فعلى هذا يمكن أن يحتاج بالآية في الفريضة على مسائل :

١ - صحة صلاة الظان أو الناسي فتبين خطاؤه وهو في الصلاة غير مستدبر ولا مشرق ولا مغرب فيستدبر .

٢ - صلاة الظان فتبين خطاؤه بعد فراغه وكان التوجّه بين المشرق والمغرب

فتصح .

٣ - الصورة بحالها وكانت صلاته إلى المشرق أو المغرب والتبيّن بعد خروج الوقت .

٤ - المتهيّر الفاقد الا مارات يصلّي إلى أربع جهات وتصح صلوته .

٥ - صحة صلاة شدة الخوف حيث توجّه المصلي .

٦ - صحة صلاة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت متوجّها إلى غير القبلة .

٧ - صحة صلاة مريض لا يمكنه التوجّه بنفسه ولم يوجد غيره عنده يوجّهه .

وأمّا الاحتجاج بها على صحة النافلة حضرأ ففيه نظر لخالفته فعل النبي ﷺ فأنه لم ينقل عنه فعل ذلك ولا أمره به ولا تقريره فيكون إدخالاً في الشرع ما ليس منه نعم يحتاج بها على موضع الإجماع وهو حال السفر وال الحرب ويكون ذلك مختصاً لعموم قوله تعالى «و حيث ما كنتم» بما عدا ذلك وهو المطلوب .

قوله «إن الله واسع» أي واسع الرّحمة لعباده لم يشدد عليهم « عليهم» أي

بمصالحهم و غيرها فيدرّهم بعلمهم .

(١) الوسائل ب ١٥ من أبواب القبلة ح ١٨ و ١٩ و ٢٣ . و راجع تفسير العياشي

الثامنة: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ
وَالْأَهْدَى وَالْقَلَادِذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١) .

سميت كعبة لتربيتها وكان المربع مكعباً لمنته زواياه وقرأ ابن عامر «قياماً»
و الباقيون «قياماً» مصدراً كالصيام والعيادة المعنى أنَّ الله جعلها لتقديم الناس و
التوجّه إليها في متبعهم ومعاشرهم أمّا المتباعدات فالصلاحة إليها والطواف حولها
والتوجّه إليها في ذبائحهم واحتضار موتها وغسلهم ودفنهم ودعائهم وقضاء [أ] حكمهم
و هذا قيل بالعكس وأمّا معاشرهم فما منهم عندها من المخاوف وأذى الظالمين وتحصيل
الرِّزق عندها بامعاش و الاجتماع العام عندها بجملة الخلق الذي هو أحد أسباب
انتظام معاشرهم إلى غير ذلك من الفوائد قوله «ذلك» أي ذلك يجعل «لتعلموا»
أنَّه تعالى عالِم بكل معلوم فيعلم أسرار الموجودات وعواقب أمرها فيديرها بعلمه
و حكمته .

* النوع الرابع *

* (في مقدمات آخر للصلوة) *

وفيه آيات :

ال الأولى: يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا
وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَهُمْ يَذَكَّرُونَ (٢) .

في الآية فوائد :

١ - إنما قال أنزلنا لأنَّ التأثير بسبب العلويات أو عند مقابلاتها وملاقياتها

(١) المائدة : ١٠٠ .

(٢) الأعراف : ٢٥ .

على اختلاف الرأيين والتأثير للسفليات ويجوز عليكم باعتبار التأثير وإليكم باعتبار التأثير.

٢ - اللباس اسم لما يلبس والموارد الستر والسوة العورة وإنما سميت سوة لأنّ صاحبها يسوؤه كشفها لاقتضاء طبيعة الإنسان ذلك ليتميّز عن باقي الحيوانات و الرئيس مصدر قولهم رشت فلاناً إذا أصلحت حاله ثم استعمل اسمًا بمعنى التوب الفاخر الذي يتجمّل به وقرأ عثمان في الشواد رياشاً وهو بمعنى ريش بشهادة الجوهرى مثل اللبس واللباس.

و قال الزمخشري: إنّه جمع ريش كشعب وشعاب وفيه نظر لأنّ الجمع غير مراد هنا وقرأ ابن عامر والكسائي لباس التقوى بالنصب سطقاً على لباساً ويجوز على ريشاً وقرأ الباقيون بالرفع خبر مبتدأ ويجيء الكلام عليه.

٣ - أنه تعالى ذكر لحكمة إِنْزَالِ الْلَّبَاسِ ثَلَاثَةُ أَغْرَاضٍ :

أحدها ستر العورة وينقسم أقساماً الأوّل أن يكون واجباً مطلقاً عن كلّ ناظر محترم وغيره حتّى عن نفسه وهو حالة الصلاة والمراد بذلك للرجل القبل والدبر وهو قول أكثـر علمائـنا وقال شاذـ منهم أنه ما بين السرة والركبة وأما المرأة فجسدها كله عورة عدا الوجه والكتفـين والقدمـين وقال ابن عباس في قوله تعالى «إلا ما ظهر منها»^(١) المراد الوجه والكتفـان الثاني أن يكون واجباً لا مطلقاً بل عن كلّ ناظر محترم غير مكافوف بعمى وغيره لأنّ النبي ﷺ لعن الناظر والمنتظر إليه^(٢) كما في غير الصلاة من سائر الحالات الثالث أن يكون مستحبـاً وهو في الصلاة وهو ستر ما بين السرة والركبة وأفضل منه ستر البدن كله وفي غير الصلاة مستحبـاً مطلقاً ولو في الخلوة حتّى وهو في الماء.

و ثانيةـها التجمّلـ به بين النـاسـ فـإنـ اللهـ يـحـبـ أـنـ يـرـىـ آـثـارـ نـعـمـهـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـ قدـ لـبـسـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ عليـهـ الـحـلـلـ ثـوـبـيـنـ الـمـصـيفـ بـخـسـمـائـةـ درـهـمـ وـ أـصـيـبـ الـحـسـيـنـ عليـهـ الـحـلـلـ وـ

(١) النور : ٣٦ .

(٢) الوسائل ب ٣ من أبواب آداب الحمام ح ٥ .

عليه الخز و لبس الصادق عليهما الخز^(١).

و ثالثها كونه للتقوى قيل المراد به ما يحترز به عن الضرر كالحر و البرد حال الحرب و ليس بشيء، إذ التقى عرفا و شرعا يراد به الطاعة و قيل ما يقصد به العبادة أو الخشية من الله تعالى و التواضع له كالصوف و الشعر.

٤ - يظهر من كلام الزمخشري كون الأغراض الثلاثة لثلاثة أثواب و فيه تكليف والأولى أن اللباس يوصف بالصفات الثلاث لامكان كون الثوب الواحد يجتمع فيه الأغراض الثلاثة فيكون أبلغ في الحكمة فعلى هذا يكون قراءة الرفع في «ولباس» على أنه خبر مبتدأ ممحوذ تقديره و هو أيضاً لباس التقى.

٥ - «ذلك خير» يحتمل أن يكون «خير» أفعال التفضيل كما هو المشهور فيكون ذلك إشارة إما إلى لباس التقى أو إلى اللباس الجامع للصفات الثلاث و يحتمل أن لا يكون أفعال التفضيل و تنكيره للتعظيم أي ذلك اللباس الجامع للصفات خير عظيم أنزل ولذلك أردفه بقوله «ذلك من آيات الله» أي إنزال اللباس الموصوف على نوع الإنسان آية عظيمة دالة على غاية حكمة الله سبحانه و نهاية رحمته «لعلهم يذكرون» أي يتذكرون مما دلت عليه عقولهم الصريحة من حكمة الله و عن آياته الشاملة لبريته.

**الثانية: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ كُلُّوا وَ اشْرِبُوا
وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٢).**

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان العرب يطوفون بالبيت عراة و يعلمون ذلك بأنهم لا يطوفون في ثياب قد عصوا الله فيها فطافت امرأة وعلى فرجها خرقة أو سير وهي تقول:

(١) تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٤ - ١٥. الوسائل ب٤٥ من أبواب لباس المصلى، قرب الأسناد من ١٥٧.

(٢) الأعراف: ٣٠.

اليوم يبدو بعضه أو كله * * فما بدامنه فلا أحلمه
 فنزلت .^(١) واتفق المفسرون على أنَّ المراد بأخذ الزينة هو ستر العورة في
 الصلاة وهذا أحكام :

- ١ - الستر واجب لصريح الأمر والأمر للواجب .
 - ٢ - هل الستر شرط في الصحة مع الإمكان مطلقاً أو مقيداً بحال العمدة، الشيخ و ابن سعيد على الثاني و ابن الجنيد على الأول وهو الأقوى و يظهر الفائدة في الناسي وغير العالم بالكشف فأوجب ابن الجنيد الاعادة عليهما في الوقت خاصة و الحق الوجوب مطلقاً لأنَّ الإخلال بالشرط الواجب مطلقاً مبطل مطلقاً كالطهارة .
 - ٣ - لا يسقط الصلاة مع عدم الساتر بل يجب فإنْ أمن المطلوع صلٰى قائماً مؤمياً و مع عدم أمنه جالساً مؤمياً .
 - ٤ - يجب شراء الساتر أو استئجاره و يقدم ثمنه على ثمن الماء لو تعارض إذ الماء له بدل و كذا يجب قبول إعارة و هبته لا قبول هبة ثمنه .
 - ٥ - يجب كونه غير ميتة طا يجيبي، ولا جلد غير ما كول ولا صوفه ولا شعره ولا ريشه مطلقاً إلَّا الخز إجماعاً و استحباب على قول ويزيد في الرجل أن لا يكون حريراً مخضاً ولا ذهباً .
- قوله «عند كل مسجد» أي كل صلاة تسمية الحال باسم المحل و عن الباقر و الصادق عليهما السلام هو استحباب ليس بأجمل الثياب في الجمع والأعياد ^(٢) و فيه دليل على استحباب التحسن في الصلاة لا التخشين اللهم إلَّا أن يكون الخشن شعاراً ^(٣) كما فعل الرضا عليهما السلام في لبسه الخز فوق والصوف تحت و قضيته مع جهله الصوفية مشهورة ^(٤) .

(١) راجع الدر المنشور ومجمع البيان ذيل الآية .

(٢ و ٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ والوسائل ب ٤٥ من أبواب لباس المصلى .

(٤) دخل عليه بخراسان قوم من الصوفية فقالوا إنَّ أمير المؤمنين المأمون نظر فيما وليه الله تعالى من الامر فرأكم أهل البيت أولى الناس بأنْ تؤمنوا الناس ونظر ←

قواء و كلوا و اشربوا ولا تسرفوا » كان بنو عاص في أيام حجّهم لا يأكلون الطعام إلا قوتاً ولا يأكلون دسماً يعظّمون بذلك حجّهم فقال المسلمون نحن أحقر بفعل ذلك فنزلت الآية .

و اعلم أنَّ خصوص السبب لا يخصُّ العامَّ كما بين في الأصول فالآية حينئذ عامة في الأمر بالأكل والشرب وعدم الإسراف فيهما وفيه جمع لقواعد الطب البدني في بعض آية وكذا جمع النبي ﷺ في قوله : « المعدة بيت الداء والحمى رأس الدواء وأعط كلَّ بدن ما عودته » و قضية عليّ بن واقد بين يدي الرشيد مع بختي Shaw الطبيب مشهورة ^(١) .

الثالثة : حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهله لغير الله به (٢) .

لا ريب أنَّ إسناد التحرير إلى الذوات ليس حقيقة لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير مضاف يتعلق به التحرير فقال قوم ليس بعض المقدرات أولى من بعض

فيكم أهل البيت فرآك أهل الناس بالنّاس فرأى أن يرد هذا الامر اليك والامة تحتاج الى من يأكل الجشب و يلبس الخشن و يركب الحمار و يعود المريض و كان الرضا عليه السلام متكتناً فاستوى جالساً ثم قال : كان يوسف نبياً يلبس اقبية الدبياج المطرزة بالذهب ويجلس على متكئات آل فرعون و يحكم إنما يراد من الامام قسطه وعدله و اذا قال صدق و اذا حكم عدل و اذا وعد أنجز ان الله لم يحرم مليوساً ولاماً كولاً وتلا : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق » . راجع كشف الغمة ج ٣ ص ٤٧ .

(١) قال الزمخشري في الكشاف : يحكى أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال ذات يوم لعليّ بن الحسين بن واقد : ليس في كتابكم من علم الطب شيء و العلم علمن علم الابدان و علم الاديان . فقال له قد جمع الله الطب كلّه في نصف آية من كتابه قال وما هي ؟ قال قوله « كلوا و اشربوا ولا تسرفوا » فقال النصراني هل يؤثر من رسولكم شيء في الطب فقال قد جمع رسولنا صلى الله عليه وآلـهـ الطـبـ في الفاظ يسيرة قال وما هـيـ قال قوله « المـعـدـةـ بـيـتـ الدـاءـ وـ الـحـمـىـ رـأـسـ الدـوـاءـ وـ أـعـطـ كـلـ بـدـنـ مـاعـودـتـهـ » فقال النصراني ما ترث كتابكم ولا نبيكم لحالينوس طبا . راجع ج ٢ ص ٦٠ .

(٢) المائدة : ٤ .

فيقدر لفظ يعم الجميع وهو هنا الافتقاء وفيه نظر لأنّا نسلم أنه لا بد من تقدير لكن الذهن يسبق عند الاطلاق إلى تقدير ما يراد من تلك الذوات كما يسبق إلى الذهن من إطلاق « حرمت عليكم أمّهاتكم ^(١) » تحرير النكاح فعلى الأول تقدير الآية حرمت عليكم وجوه الافتقاء بالميته فيدخل في ذلك لبس جلدتها واستعمالها بسائر وجوه الاستعمال سواء دبغ أولاً ^(٢) و يؤيده قوله الساقر عليه السلام وقد سئل عن جلد

(١) النساء : ٢٢ .

(٢) اختلف فقهاء الاسلام في حكم دباغ جلد الميته على سبعة أقوال :
القول الأول : أنه لا يظهر مطلقاً وهو المشهور من مذهب الامامية لولم يكن عليه الاجماع و يشهد له رواية أبي بصير المروية في الوسائل في الباب ٦١ من أبواب لباس المصلى ح ١ : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال عليه السلام كان على بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لا يدفوء فراء العجائز لأن دباغها بالقرط فكان يبعث إلى العراق فيؤتى بما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي عليه وكان يسأل عن ذلك فيقول : إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميته و يزعمون أن دباغ ذكاته .

و خبر عبد الرحمن بن الحجاج المروية في الوسائل الباب ٦١ من أبواب التحاسات ح ٤ : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليست هي ذكية ؟ فيقول : بل ، فهو يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية ؟ فقال : لا ، ولكن لا بأس أن تبيعها و تقول : قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية ، قلت : و ما أفسد ذلك ؟ قال استحلال أهل العراق للميته وزعموا أن دباغ جلد الميته ذكاثة ثم لم يرضوا أن يكتذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه و آله .

و أنت خبير بما في الروايتين من اضطراب المتن مع قطع النظر عن السندي ، أليس فيما جواز البيع و بيع الميته من نوع نصاً وفتوى اجماعاً منقولاً ومحضلاً . أليس المأخذ من يد المسلم محكماً بالتدكية وقد نصّ الإمام في صحيح البزنطي : ليس عليكم المسألة أن أبا جعفر كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم أن الدين أوسع من ذلك ؟ و كيف يمكن اسناد لبس الفراء إلى الإمام وهو متجرّد .
 فمع صحة الروايتين لا بد من حمل الأولى على الاحتياط الاستحبابي أو الكراهة ←

• • • • • • • • • •

و الثانية على عدم جواز الاخبار بالتدكية اعتماداً على اخبار البائع الا أنه يمكن القول
بأن اطلاق النصوص المتضمنة عدم الانتفاع بالميتة غير شامل لما بعد الدبغ ولا أقل من الاصل .
و قد خالف في المسئلة ابن الجنيد و نسب إلى الصدوق أيضاً و ظاهره طهارة و
ان لم يدبغ أو نجاسته حكمها بمعنى عدم التعدى لانه قال في المقنع : « ولا بأس أن يتوضأ
من الماء اذا كان في ذق من جلد ميتة » ، و أرسل في الفقيه عن الصادق عليه السلام عند السؤال
عن جلود الميتة : « لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أولين أو سمن و تووضاً منه و
اشرب ولا تصل فيه » الا أنهم حملوه على ما بعد الدبغ ، قات حمله على ميتة مala نفس
له أولى ولعله كان عند السؤال عن الصادق قرينة على ذلك اعتقادها الصدوق فأورد الخبر
في سلك ما يجوز التغوييل عليه .

و من قال بالطهارة بالدبغ المحدث الكاشاني في المفاتيح و مال اليه ايضاً صاحب
المدارك حيث قال : و بالجملة فالمسئلة محل تردد لما يبينه فيما سبق من أنه ليس على
نجاسة الميتة دليل يعتقد به سوى الاجماع و هو انما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده
و على هذا يمكن القول بالطهارة تمسكاً بمقتضى الاصل و تخرج الروايتان شاهداً ،
و الروايتان احديهما في الفقيه كما سمعتها و الثانية ما رواه الشيخ في الصحيح الى
الحسين بن زراة (و هو و ان كان في كتب الرجال مهملاً الا أنه يمكن استفادته مدحه
من دعاء الصادق عليه السلام له ولأخيه الحسن) عن الصادق عليه السلام في جلدة شاة ميتة يدبغ فيصب
فيه اللبن والماء فأشرب منه واتوضاً ؛ قال نعم و قال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه راجع
الرواية في الوسائل ب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحمرة .

و على كل فالمشهور عن الامامية هو القول ببقاء النجاسة و هو مذهب احمد بن
محمد بن حنبل على أشهر الروايتين و مذهب مالك على احدى الروايتين و نسبة النسوى
في شرح صحيح مسلم الى عمر بن الخطاب ، و ابنته عبد الله و عائشة و نسب أيضاً الى عمران
ابن الحصين . والمستند لهذا القول عند أهل السنة ما عن عبدالله بن عاكيم ففي المتنى على
ما في نيل الاوطار ج ١ ص ٧٦ عن عبدالله بن عاكيم قال : كتب اليه رسول الله صلى الله
عليه و آله قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة و لم
يذكر منهم المدة الا احمد و أبو داود ، قال الترمذى هذا حديث حسن ، و للدارقطنى
أن رسول الله صلى الله عليه و آله كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ←

* * * * *

فإذا جاء أحدكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميّة باهاب ولا عصب وللبخارى في تاريخه عن عبدالله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهة أن النبي صلّى الله عليه وآلّه وكتب اليهم ألا تنتفعوا من الميّة بشيء.

وحيث أن الرواية كانت قبل وفات النبي بشهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام على ما في نيل الأوطار ج ١ ص ٧٨ . قالوا : انه ناسخ لما ورد من الحكم بالطهارة ويؤيد هذه ما صرّح به في رواية الدارقطني ، وهذا هو المطابق للقواعد الاصولية لأهل السنة فانهم يحكمون عند تعارض الاخبار بناسخية المتأخر ان علم التأريخ والتساقط أو الترجيح ان لم يعلم ولا يخفى عليك ان المرجع للأخذ برواية ابن عكيم و مع قطع النظر عن تأخره كما عرفت عمل الصحابة حيث قد عرفت عمل عمر وابنه و عمران و عائشة بها و انكار عائشة لروايتها الطهارة يوحياناً ياتها كانت عالمة بنسختها و لذا لم تعمل بماروتها فقد عرفت حكاية النوى عنها الحكم بالنجاست . وروايتها الطهارة كما في المتنقى على ما في نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥ عن عائشة أن النبي صلّى الله عليه وآلّه وكتب الميّة اذا دبت رواه الترمذى وللسائبى سئل النبي صلّى الله عليه وآلّه عن جلود الميّة فقال دباغها ذكاتها وللدارقطنى عنها عن النبي صلّى الله عليه وآلّه قال : طهور كل أديم دباغه قال الدارقطنى اسناده كلهم ثقات .

فعدم عملها بماروتها يضعف الحكم بماروتها و يقوّى الحكم بالنجاست كما رواه ابن عكيم . وضيّف روايتها الطهارة ابن التركمان في ص ١١ ج ١ من الجوهر النقى بابراهيم بن الهيثم . وما ذكرناه في حكم التعارض موافق لما في كتبهم الاصولية انظر جمع الجواجم للسبكي بشرح المحتوى وحاشية البناوى و تيسير التحرير للامير يادشا و المنهاج و المختصر وغيرها من الكتب الاصولية ولبعضهم في وجوه الترجيح تقديم خبر الحظر على الاباحة و عليه فالترجح أيضاً لخبر ابن عكيم .

القول الثاني : انه يظهر بالدّياغ جميع جلود الميّة الا الكلب والخنزير والمولد منها ظاهره وباطنه ويعوز استعماله في الاشياء اليابسة والماءة من غير فرق بين ما كول اللحم وغيره ، والى هذا ذهب الشافعى واستدل على استثناء الخنزير بقوله تعالى « فانه رجس » وجعل الضمير عائدا الى المضاف اليه وقاد الكلب عليه بجامع النجاست ، واستدل اهل هذا المذهب على طهارة ما عداهما بماروتها عن ابن عباس على ما في المتنقى ←

في من ٧٢ ج من نيل الاوطار عن ابن عباس قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فمات ، فمرر بها رسول الله صلى الله عليه و آله فقال : هلا اخذتم اهابها فذبقوه فانتفعتم به ؟ فقالوا اتها ميّة ، فقال : ائما حرم اكلها ، رواه الجماعة الابن ماجة قال فيه «من ميمونة» جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال . وغيرها مما هو مسطور في كتبهم .

و قد اسلفنا ذلك في شرح المذهب الاول اتها معارضة بما غن ابن عكيم و بسطنا الكلام في وجوه ترجيح الثاني و نزيرك هنا أنه يمكن كون الميّة في تلك الروايات بالتشديد و قد فرق اهل اللغة بين الميّت بالتشديد و التخفيف و انشدوا :

يسائلنى تفسير ميت و ميت فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
 فمن كان ذاروخ فذلك ميت وما الميت الا من الى القبر يحمل
 والشاهد لكون الميّت بالتشديد لمالم يمت قوله تعالى : «انك ميت و انهم ميّتون»
 وقد أشار الشاطبي الى ذلك في فرش القراءات في البيت الخامس من سورة آل عمران :
 وميّتالدى الانفام والحجرات (خ) - ذ وما لم يمت للكل جاء متقدلا
 راجع سراج القاري من ١٢٩ .

و مما يؤيد هذا التحريج من طرق الامامية ما روى في الكافي في الصحيح عن على بن المغيرة قال قلت لا يعبد الله عليه السلام جعلت فداك الميّة ينتفع منها بشيء ؟ قال لا قلت بلقينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مرت بشاة ميّة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحومها أن ينتفعوا باهابها قال عليه السلام تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبي و كانت مهزولة لا ينتفع بلحومها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحومها أن ينتفعوا باهابها ، اي تذكري .

وروى الشيخ في الموقن عن أبي مریم قال قلت لا يعبد الله عليه السلام السخلة التي مربها رسول الله وهي ميّة فقال ما ضر أهلها وانتفعوا باهابها ؟ قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميّة يا ابا مریم و لكنها كانت مهزولة فذبعبها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها . راجع الوسائل بـ ٦١ من ابواب النجاست ح ٢ و ٥ و بـ ٤٣ من الاطعمة المحرّمة ح ٣ و ١ .

القول الثالث : انه يظهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره و هو مذهب ←

الميّة أيلبس في الصلاة إذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين دبغة^(١) وافقنا في ذلك أحد ابن حنبل و خالف الشافعي حيث قال : يجوز مع الدبغ مستثنياً للكلب والخنزير وأبو حنيفة استثنى الخنزير لا غير ، وقال مالك و يظهر ظاهره بالدبغ لا باطنه .

* (فروع) *

١ - يلزم من تحرير الانتفاع التجاّسة^(٢) إذ لو كان ظاهر الانتفاع به وهو باطل .

الإوزاعي و ابن المبارك و أبو ثور و إسحاق بن راهويه و احتجوا بما في أخبارهم من جعل الدبغ في الاتهاب كالزكاة والزكاة لا يجعل لها غير المأكول وكذا المشبه لا يظهر بغير المأكول .

القول الرابع : أنه يظهر بالدبغ جميع جلود الميّات إلا الخنزير وهو منذهب أبي حنيفة .

القول الخامس : أنه يظهر بالدبغ الجميع ظاهر الجلد دون باطنه فلا ينفع به في المائتمات وهو منذهب مالك على المشهور ، قالوا لأنّ الأحاديث الدالة على التطهير لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما واحتج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه أنما يتم عند جعل الضمير عائدًا إلى المضاف إليه وهو من نوع ولا أقل من احتمال رجوعه إلى المضاف لولم يكن راجحًا ولو سلم فهـى مخصوصة بأحاديث الدبغ .

القول السادس : أنه يظهر بالدبغ الجميع جلود الميّة حتى الكلب والخنزير ظاهراً وباطناً وهو منذهب داود و أهل الظاهر و حكى أيضًا عن أبي يوسف

القول السابع : أنه ينتفع بجلود الميّة وإن لم يدبغ ويجوز استعمالها في المائتمات

و اليابسات وهو منذهب الزهرى واستدلّ لذلك بحديث الشاة باعتبار الرواية التي لم يذكر فيها الدبغ .

(١) الوسائل ب٦١ من أبواب التجاّسات ح ١ و في رواية ابن أبي عمر عن غير واحد من أصحابينا عن أبي عبد الله ظهلاً في الميّة قال : لانصل في شيء منه ولا في شمع راجع ب١ من أبواب لباس المصلى ح ٢ . واستشكلوا بأن المنع من الصلاة أعم من التجاّسة ولكن المأнос من المتشّرعة أخذ حكم التجاّسة من ورود منع الصلاة و نحوه من الاستعمالات المتوقفة على الطهارة .

(٢) وقد تطاءفت الأخبار عليها بل توافرت والوجب من صاحب المدارك حيث قال : لا دليل عليها إلا الإجماع كما قد أسلفنا في الحاشية السابقة و قال مثله في المعالم قلت يدل على التجاّسة أصناف من الأخبار :

١- المستفيضة الواردة بالقاء مامات فيه الفارة من المرق . ٢- المستفيضة الناهية ←

٢ - استثنى من الميّة مالا تحلّه الحيّة كالصوف والشعر والوبر والريش والظفر والظفر والسن و القرن والبيض مع القشر الأعلى والأفحة والعظم إذ الموت فقدان الحيّة فما لا حيّة له لا تأثير للموت فيه وخالف الشافعي في العظم والشعر والصوف ويحتاج عليه بقوله تعالى « و من أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً و متاعاً إلى حين ^(١) » و هو أعم من كونه من حي أو من ميت مع الجز فلا يكون نجسسة .

٣ - مالا نفس له سائلة لا ينجس بالطهور .

٤ - الدم ولحم الخنزير نجسان لعطفهما على الميّة فلا يجوز الصلاة معهما و يخرج من الدم دم مالا نفس له و مالا يقذفه المذبوح .

عن الاكل فى أواني اهل الذمة معللة باكلهم فيها الميّة والدم ولحم الخنزير ٣ - المستفيضة الواردہ فى تنجس الماء القليل اذا مات فيه الفارة ، و كانا الكثیر من تغير الماء أو تفسخ الفارة . ٤ - المستفيضة الناهية عن الاتفاع بشيء من الميّة وسائر التقليبات فيها فان عموم التحرير ظاهر في كونه للنجاسة ٥ - المستفيضة الامرة بغسل الثوب والبدن من ملقاتها بالرطوبة ٦ - مفهوم المستفيضة في ميّة مالا نفس له من عدم البأس بما لادم له . ٧ - المستفيضة في الاجتناب عن القطعة المباعدة من الحيوان بحبالة الصيد معللة بانها ميّة . ٨ - المستفيضة الواردہ بأن الشعر اذا جز من ميّة فاغسله . ٩ - اخبار كثيرة واردة في موارد مختلفة كالوارد بعدم البأس ببعض أجزاء الميّة معللة بأنه لا روح له . ١٠ - و يمكن الاستدلال ايضاً بالمستفيضة في نزح ماء البئر بموت الحيوانات فيه ولا ينافي ذلك اختيار عدم تنجس الماء لأن فيما تضمن نزح الجميع للتغير كفاية اذ ليس النزح الا للتطهير ولا ينجس الماء بالتغيير من الجسم الظاهر ، وفيما ورد منه بنحو قوله عليه السلام : « يوماً الى الليل فقد طهرت » زيادة دلالة ، فذلك عشرة كاملة من اصناف الاخبار الدالة على النجاسة تجدها منبأة في الوسائل في ابواب النجاسات وأبواب الاطممة المحمرة وأبواب الاطممة المباعة وأبواب لباس المصلى وأبواب الماء المضاف وأبواب الماء المطلق وأبواب الذبائح وأبواب الصيد وأبواب قواطع الصلاة وغيرها من ابواب .

(١) النحل : ٨٠ .

٥ - الخنزير عندنا نجس كله حتى عظمه وشعره وإنما خص اللحم في الآية لأنّها في معرض تحريم الأكل ، واللحم هو المقصود به ، وفي الآية فوائد أخرى يأتي إنشاء الله تعالى .

الرابعة والخامسة : وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفَءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ (١) وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بَيْوِنَكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جَلُودِ الْأَنْعَامِ إِيَّوْنَا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْ بَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينِ (٢) .

الدفء مصدر تقول دفءنا اليوم دفأً والمراد به ما يدفأ به من الأكسسية والملابس المأخوذة من صوفها وشعرها ووبرها والسكن أهل الدار ويقال أيضاً لكل ماسكتن إلينه وقرأ نافع وابن كثير و أبو عمرو « يوم ظعنكم » بتحريرك العين والباقيون بسكونها وهم لغتان كنهر ونهر ، والمراد بالبيوت قباب العرب المتخذة من الأدم . والأثاث قال الجوهري : هو متاع البيت ، قال الفراء لا واحد له وقال أبو زيد الأثاث المال أجمع الواحدة وأثنانه والأول أصح ويشهد بذلك العرف والأصل عدم التقل والفرق بين الأثاث والممتاع فرق ما بين الصفة والمواصف فـ إن الأثاث ما من شأنه أن ينتفع به في الدار وممتاع ما ينتفع به في الجملة أعم منه ولذاك قيل الأثاث ما يفرض في البيت وممتاع ما يتغير فيه وفي الآية دلالة على أمور :

- ١ - جواز اتخاذ الملابس من الصوف و الشعر و الوبر و الصلاة فيها .
- ٢ - جواز اتخاذ الفرش و الآلات من جلودها وأصوفها وأشعارها و جواز الصلاة عليها إلا ما أخرجه الدليل من عدم جواز السجود على شيء من ذلك بل إما

(١) النحل : ٥ .

(٢) النحل : ٨٠ .

على الأرض أو ما ينبع منها غير مأكول ولا ملبوس.

٣ - طهارة الصوف والشعر والوبر ولو من الميّة مع أخيه منها جزءاً لا طلاق اللفظ من غير تقييد. إن قلت: فقد أطلق أيضاً الجلود فينبغي أن يجوز من الميّة مع الدبغ. قلت: خرج الميّة بقوله «حرمت عليكم الميّة» وقد سبق^(١)

الحادسة: وَ إِنَّمَا جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَ جَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيمَكُمُ الْحَرَّ وَ سَرَابِيلَ تَقِيمَكُمُ بَاسِكُمْ كَذَلِكَ يَقِيمُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْلِمُونَ^(٢).

الظلال جمع ظلٌّ وهو ظل الشجر وغيره مما يستظل به عند الحر «وأكنانا» جمع كن وهي غيران الجبال للاكتنان من الحر والبرد والجار والمجرور حال من أكنانا و كان صفة فلما تقدم صار حالاً و السرابيل جمع سربا قال الزجاج: هو كل ما يلبس «وسرابيل تقييمكم بأسكم» هي الدروع وعدم ذكر البرد لأن الخطاب لأهل البلاد الحارة فالحر أعلم عندهم أو اكتفى بأحد المتقابلين عن ذكر الآخر لاشتراكيهما في العلة. وفيها دلالة على أمور:

١ - جواز اتّخاذ الثياب من القطن والكتنان وغيرهما لأن ذكره ذكر أو لا جواز اتّخاذ اللباس من جلود الأنماع وأصوافها وأشعاراتها ثم عقب ذلك بذلك سرابيل إلى آخره فدل ذلك على أن المذكور ثانياً غير المذكور أو لا وإن لزم التكرار وهو مستهجن أو التأكيد و التأسيس خير منه لاشتماله على الفائدة إلا آخر جه الدليل من الحرير والذهب للرجال لقول النبي عليه السلام: «هذا محرّمان على ذكره أمتى دون إناثهم»^(٣).

٢ - جواز الصلاة في اللباس المذكور وهو ظاهر.

(١) راجع ص ٩٦.

(٢) النحل: ٨١.

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٧٢.

٣ - جواز الصلاة في بقاع الأرض والسباحة ينبع على ذلك قوله تعالى:
«وَمِنَ الْجَبَالِ أَكْنَانًا».

[٤] - قوله «كذلك يتم نعمته عليكم» يريد أن إمتاعكم بالأمان المذكورة
نعمه له وتنبيهكم على ذلك هو إتمام النعمة و«لعلكم تسلمون» تعلييل لا تمام
النعمة وأتي بكلمة الترجي لقلة من يسلم منهم إسلاماً حقيقياً بل يستسلمون خوفاً
من السيف . وقرأ ابن عباس تسلمون بفتح الناء من السلامية أي تسلمون من أذى الحر
ومن القتل والجرح في الحرب بسبب السرابيل المذكورة .

السّابعة : وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ فَعَلَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا اسْمَهُ وَسُعْيَ
فِي خَرَابِهَا أَوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِقِينَ (١) .

في الآية فوائد :

١ - أن الاستفهام هنا على سبيل التقرير لظلم من فعل هذه الفعلة واستعظام
ظلمه .

٢ - «أن يذكر» مفعول ثان ممنع مثل قوله «وما منعنا أن نرسل بالآيات (٢)»
«وما منع الناس أن يؤمنوا (٣)» كل ذلك منصوب بمنع الخافض أي من أن يذكرو
من أن نرسل وشرط النصب بمنع الخافض أن يكون الفعل متعدياً إلى مفعول آخر
وقال الزمخشري إنه مفعول له أي كراهة أن يذكرو فيه نظر لأن «منع» تعقله
يتوقف على متعلقين ولا يمكن أن يقدر غير الذكر فيها لأنّه هو الممنوع منه .

٣ - «مساجد الله» إن في كل مسجد لأن الجمع المضاف للعموم كما يبين
في أصول الفقه إن قلت إنها نزلت في الروم لما خربوا البيت المقدس وطرحوا

(١) البقرة : ١١٤ .

(٢) أسرى : ٥٩ .

(٣) كهف : ٥٦ . أسرى : ٩٤ .

الأذى فيه ومنعوا من دخوله وأحرقوا التورية وقيل بل نزلت في المشركين طـا
منعوا رسول الله ﷺ من دخول المسجد الحرام عام الحديبية قلت قد بيـن في
الأصول أيضاً أنَّ خصوص السبب لا يخصّص العامَّ بل الاعتبار بعموم اللـفظ .

٤ - « ما كان لهم أن يدخلوها إلـا خائفين » يحتمل وجهاً الأوـل ما كان لهم
أن يدخلوها إلـا بخشية و خضوع فضلاً أن يجترؤـا على تحريرها . الثاني ما كان لهم
أن يدخلوها إلـا خائفين من المؤمنين أن يبطشوا بهم فضلاً أن يمنعوـهم كما وقع في
عام الفتح ، وفي ذلك إخبار منه تعالى بنصرة نبيـه ﷺ . الثالث ما كان لهم في علم
الله فيكون ذلك وعداً للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم . الرابع قيل معناه
النهي عن تمكـينهم من الدخـول إلى المساجـد وفيها أحكـام :

١ - وجوب اتـخاذ المساجـد مـا فيه من إقامة مشاعـر الدين لكن على الكـفاية
لأـصلة عدم الـوجـوب على الكلّ .

٢ - وجوب عمارة ما استـهـدم منها و إلـا لـزم السعي في التـحرـير المـنهـي عـنهـ .

٣ - وجوب شـغلـها بالـذـكر و إلـا لـزم التـعـطـيل المـنـافـي لـعـمارـتها بـذـكر اسـم الله
تعـالـى فـيهـا لـكـنـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ أـيـضاـ .

٤ - تـحرـيرـ تـحرـيرـها و يـرجـعـ فيـ ذـلـكـ إـلـىـ العـرـفـ فـكـلـ ما يـعـدـ تـحرـيرـياـ فـهـوـ
حرـامـ فـمـنـ هـدـمـ جـدـرـانـهاـ وـ أـخـذـ فـرـشـهاـ وـ إـطـفـاءـ الـسـرـجـ وـ الـأـضـوـاءـ فـيـهـاـ وـ شـغلـهاـ بـماـ
يـنـافـيـ الـعـبـادـةـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ .

٥ - استـحبـابـ اتـخـاذـهاـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ لـأـنـ كـلـ وـاجـبـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ فـهـوـ
مسـتـحبـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ قـالـ النـبـيـ : ﷺ مـنـ بـنـىـ مـسـجـدـاـ وـ لـوـ كـمـ فـحـصـ قـطـاـةـ بـنـىـ اللهـ
لـهـ بـيـنـاـ فـيـ الـجـنـةـ (١) .

٦ - استـحبـابـ دـخـولـهاـ بـالـخـضـوعـ وـ الـخـشـوعـ وـ الـخـشـيـةـ مـنـ اللهـ فـإـنـهـ فـيـ بـيـتـ اللهـ
فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ حـالـهـ كـحـالـ العـبـدـ الـوـاقـفـ بـيـنـ يـدـيـ سـيـدهـ .

(١) راجـعـ الوـسـائـلـ بـ ٨ـ مـنـ أـبـوابـ أـحـكـامـ الـمـسـاجـدـ ٢ـ وـ ٦ـ . السـرـاجـ الـمـنـيرـ جـ ٣ـ
صـ ٣٤٥ـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ .

٧ - روى زيد بن علي عن أبيه عليه السلام أن المراد بالمساجد بقاع الأرض كلها
لقوله عليه السلام « جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً ^(١) »
قيل إن عجز الآية ينافي ذلك وهو قوله « و سعى في خرابها » وأجاب بعض
المعاصرين ممّن اعتبر الآيات الكريمة بأنّه لا منافاة فإنّ المراد الوعيد على خراب
الارض بالظلم والجور لقوله تعالى « و يسعون في الأرض فساداً ^(٢) ».
قلت إن ذلك وإن أمكن حمله عليه لكن كيف يصنع بقوله « أولئك ما
كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين » ومن هو في الأرض لا يقال له دخلها إلا مجازاً و
الأصل عدمه.

**الثامنة : إنما يعمّر مساجد الله من آمن بالله و اليوم الآخر و أقام
الصلوة و آتى الزكوة و علم يخشى إلا الله فعلى أولئك أن يكونوا من
المهتدين ^(٣).**

دللت هذه الآية على غاية عنانية الله تعالى بالمساجد وأنّ الذين يسعون في
عماراتها عنده في أعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية وهي الإيمان به و
باليوم الآخر وهو المعد واقتصر على الإيمان بالله واليوم الآخر و إقام الصلاة و
إيتاء الزكوة ولم يذكر الإيمان برسوله والعبادات الباقيّة لأنّ الإيمان بالله يستلزم
الإيمان بالرسول إذ حكمه يقتضي ذلك و الصلاة أعظم العبادات البدنية وأشقيها و
الزكوة أعظم العبادات المالية وأصعبها ومن أتى بالأخير الأصعب لم يترك مادونه
ثم أعلم أن عمارة المساجد فسرت بمعنىين : الأول رمها وكنسها والإسراف فيها
وفرشها . الثاني شغلها بالعبادة وتنحية أعمال الدنيا واللهو واللغط وعمل الصنایع [منها]

(١) مجمع البيان ج ١ ص ١٩٠ . سنن أبي داود ج ١ ص ١١٤ . السراج المنير ج ٢

ص ٢١١ .

(٢) المائدة : ٣٦ و ٦٧ .

(٣) التوبه : ١٩ .

و إِكْثَارُ زِيَارَتِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَ نَكْتَبُ مَا قَدَّمَوْا وَ آثَارَهُمْ ^(١) » قيل هو السعي إلى المساجد وقال ﷺ « قال الله تعالى إن بيتي في الأرض المساجد وإن زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره ^(٢) » و قال ﷺ « من ألف المسجد ألفه الله تعالى ^(٣) » وقال ﷺ « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان ^(٤) » و عنه ﷺ « من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مدام في ذلك المسجد ضوءه ^(٥) ». وهنآ آيات آخر تتعلق بالمساجد يحسن ذكرها تابعة لهذه الآية لامقرودة كما فعله المعاصر وغيره .

**ال الأولى : وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ ادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ
الدِّينَ ^(٦).**

معناها والله أعلم الأمر بالتوجه إلى الصلوة في كل مسجد يتافق كونه فيه و صلوة ما يتوجه لها من الصلوات إما تحيّة أو غيرها ويكون إقامة الوجه كناءة عن الصلوة ثم أمرهم بالدعاء أيضاً عند كل مسجد وفيه حضور حث على الدعاء في المساجد وأنها محل الإجابة ثم أمرهم بايقاع ذلك كله على وجه الاخلاص للذرية وغيره من الأغراض .

**الثانية : وَ أَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَىٰ وَ أَخْبَرْهُ أَنَّ تَبَوَّءَ لِقَوْمَكُمْ بِمَهْرَ يَوْمَئِتا
وَ اجْعَلْهُمْ بِيَوْمِكُمْ قِبْلَةً وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ بَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ ^(٧).**

(١) بس : ١٢ .

(٢) الوسائل ب ١٠ من أبواب الوضوء ٤ و ٥ و المحاسن ص ٤٧ .

(٣) السراج المنير ج ٣ ص ٣٤١ من حديث أبي سعيد .

(٤) السراج المنير ج ١ ص ١٣٢ من حديث أبي سعيد الخدرى قال وهو صحيح .

(٥) المحاسن ص ٥٧ .

(٦) الأعراف : ٢٨ .

(٧) يونس : ٨٧ .

يقال تبواًت له منزلاً أي اتخذته وأصله الرجوع من باه إذا رجع سمي المنزل مبادلة لكون صاحبه يرجع إليه إذا خرج والمراد أن يجعل مصادر إقامتكم وإقامة قومكم وأجعلها فيها بيوتاً أي مرا لهم بذلك كما يقال بنى السلطان مسجداً أي أمر ببنائه « وأجعلوا بيوتكم قبلة » أي مسجداً فطلاق اسم الجزء على الكل أي صلوا في بيوتكم ، أمروا بذلك ليخوفهم من فرعون وقومه وفيه دلالة على جواز صلاة إلا نسان في بيته إذا خاف من ظالم وغيره وإنما ثنى الضمير أو لأنَّ موسى وهرون كانوا مقدمين على قومهما والعادة جارية بتوجيه الخطاب إلى مقدم القوم ليأمر قومه بالمامور به وجمعه ثانياً لأنَّ التكليف لم يختصُ بهما بل عمُ الجميع وحده ثالثاً لأنَّ المخبر بالبشرة لا يعمُ الجميع بل يختصُ بهمن كان أقرب إلى الله وكان موسى أقرب إلى الله من غيره فاختصَ بذلك .

الثالثة : وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَ كُفْرًا وَ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَ ارْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ مِنْ قَبْلِ وَ لِيَحْلِفُنَّ أَنِ ارْدَنَا إِلَّا الْحَسْنَى
وَ اللَّهُ يَشَهِدُ أَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقْمِنُ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أَسِنَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ
يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ (١)

سبب ذرولها على ما روي أنَّ بنى عمر وبن عوف لما بنوا مسجد قبا (٢) بعثوا

(١) التوبة : ١٠٨ و ١٠٩ .

(٢) هكذا نقله الطبرسى فى مجمع البيان و عليه عامه أهل التفسير و الحق أن ذلك ساقط من وجهين :

الف - أن مسجد قبا أنها بناء النبي صلى الله عليه و آله بيده الشريفة بعد قدومه فى بنى عمر وبن عوف بقباء عند مهاجرته من مكة إلى المدينة نص على ذلك أهل السير كلهم و ذكر بعضهم أن رسول الله كان أول من وضع حجراً فى قبنته ثم أخذ الناس فى البيان داجع سيرة ابن هشام ج ١ ص ٤٩٤ وفي بحار الانوار ج ١٩ ص ١٠٤ - ١٣٢ من طبعة دار الكتب نصوص جمة فى ذلك فراجعها . وذكر ذلك الطبرسى أيضاً فى مجمع البيان

إلى النبي ﷺ أن يأتيمهم فأتاهم وصلي فيه فحسد إخوتهم بنو غنم بن عوف وقالوا ابني مسجدأ و نرسل إلى رسول الله يصلي فيه و يصلي فيه أبو عامر الراهب أيضاً و سياقي

في تفسير سورة الجمعة ج ١٠ ص ٢٨٦ .

ب - أن الذين بنوا مسجداً ضراراً كانوا اثني عشر رجلاً كلهم من بني عمر و بن عوف بن عمر و بن عوف بن مالك بن الأوس بن ثعلبة بن عمرو مزيقياء و أسماؤهم على ما أخرجه ابن هشام في السيرة (ج ٢ ص ٥٣٠) و السيوطي في الدر المنثور عن ابن اسحاق : خدام بن خالد من بني عبيد بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، و ثعلبة بن حاطب و وديعة بن ثابت من بني أمية بن زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك بن الأوس ، و معتب بن قشير و أبو حبيبة بن الأزعر و نبتل بن العمارث و بعزعج وبجاد بن عثمان و جارية بن عامر و ابناء مجمع و زيد من بني ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، و عباد بن حنيف أخوه سهل بن حنيف من بني حبيش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس .

فكما ترى ليس في أولئك المنافقين الذين أسسوا مسجداً ضراراً أحد من بني غنم بن عوف بن عمرو و بن عوف بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو مزيقياء كيف و قياء إنما هو من منازل الأوس لا العزرج .

فالقصة ساقطة من الأصل و الصحيح أن مسجد قباء كان على أساسه التقوى مختلف المؤمنين من بني عمر و بن عوف إلى أن بني المنافقون منهم في ناحية أخرى من قباء مسجداً آخر ضراراً أو كفراً وتفرق بين المؤمنين ... وجاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عند ما يتجهز إلى غزوة تبوك فاستدعوا أن يجيئه إلى قباء ويفتح المسجد فقال لهم رسول الله أني على جناح سفر ولو قد قدمنا ان شاء الله لاتيناكم فصلينا لكم فلما قفل من غزوة تبوك ونزل بني أوان أوان أتاه خبر المسجد فدعا رسول الله مالك بن الدخشم أخيه سالم بن عوف و معن بن عدى أو أخيه عاصم بن عدى أخي بني العجلان فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الطالم أهله فاهمداته و حرقاها ، فخرجا سريعاً حتى أتيا بني سالم بي عوف و هم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن : أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلى فدخل إلى أهله فأخذ سعفاً من النخل فأشعل فيه ناراً ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه و فيه أهله فحرقاها و هدماته و تفرقوا عنه ، و نزل فيهم من القرآن مانزل . راجع سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٥٢٩ و ٥٣٠ . (ب)

قصّته ليثبت لهم الفضل والزيادة فبنوا مسجداً بجنب مسجد قبا و قالوا لرسول الله عليه السلام وهو يتجه إلى تبوك إننا قد بنينا مسجداً لذي العلة وال الحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية وإننا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه و قد دعو لنا بالبركة ، فقال عليه السلام إني على جناح السفر وإذا قدمنا إن شاء الله أتيماناكم فصلّينا لكم فيه .

فلما قدم من تبوك أنزلت الآية فأنفذ رسول الله عليه السلام عاصم بن عوف العجلاني ومالك بن الدخشـ فقال انطلقـ إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهمـاه وحرـقـاه . وروي أنه بعث عمـار بن ياسر ووحشـيا فحرـقـاه وأمر النبي عليه السلام بأن يتـخذ مكانـه كنـاسـة يلقـى فيها الجـيف قـيل كانوا اثـني عـشر رـجـلاً من المـنـاقـين و قـيل خـمسـة عـشرـ ثم إنه تعالى أخـبر نـبـيـه عليهـ السلام بـقـصـدهـم و هو أـنـهـمـ بـنـوـهـ مـضـارـةـ لـبـنـيـ عـمـرـ وـ بـنـ عـوفـ وـ تـفـرـيقـاـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـأـنـهـمـ كـانـواـ يـجـتـمـعـونـ فـيـ مـسـجـدـ قـبـاـ وـ إـرـصادـاـ لـأـبـيـ عـاصـمـ الـرـاهـبـ بـحـيـثـ يـقـدـمـ إـلـيـهـمـ وـ كـلـ هـذـهـ الـمـقـاصـدـ قـبـيـحـةـ مـنـافـيـةـ لـلـدـيـنـ وـ فـيـ ذـلـكـ دـلـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـإـخـلاـصـ بـعـمـارـةـ الـمـسـاجـدـ لـلـهـ لـأـغـرـضـ آـخـرـ .ـ ثـمـ إـنـهـ تـعـالـىـ أـخـبـرـ عـنـ مـجـيـئـهـ فـيـ إـخـبـارـهـ بـضـدـ مـقـصـدـهـمـ وـ أـنـهـ تـعـالـىـ شـهـدـ بـكـذـبـهـمـ مـؤـكـدـاـ ذـلـكـ بـعـدـهـ مـنـ التـوـاـكـيدـ وـ لـمـاـ نـهـاـ سـبـحـانـهـ أـنـ يـقـومـ فـيـهـ أـبـدـاـ أـقـسـمـ أـنـ غـيرـهـ أـحـقـ وـ أـوـلـىـ بـالـقـيـامـ فـيـهـ وـ هـوـ مـسـجـدـ أـسـسـ عـلـىـ التـقـوـيـ فـقـيلـ هـوـ مـسـجـدـ قـبـاـ وـ قـيلـ مـسـجـدـهـ بـالـمـدـيـنـةـ وـ مـعـنـىـ «ـ مـنـ أـوـلـ يـوـمـ »ـ أـيـ مـنـ أـوـلـ يـوـمـ بـنـيـ وـ «ـ أـحـقـ »ـ هـنـاـ إـمـاـ بـمـعـنـىـ حـقـيقـ فـاـنـ أـفـعـلـ التـقـضـيـلـ يـجـبـيـ، بـمـعـنـىـ الصـفـةـ كـقـوـلـهـ :ـ «ـ الـأـشـجـ وـ النـاقـصـ أـعـدـلـاـ بـنـيـ مـرـوـانـ »ـ أـنـهـ عـلـىـ بـابـهـ أـيـ أـحـقـ مـنـ كـلـ مـكـانـ حـقـيقـ بـالـصـلـاـةـ فـيـهـ ،ـ أـوـأـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـهـ باـعـتـبـارـ كـوـنـهـ أـرـضاـ خـالـيـةـ مـنـ الـمـسـجـدـيـةـ يـجـوزـ فـيـهـ الـصـلـاـةـ فـالـقـيـامـ فـيـهـ حـسـنـ فـيـ تـقـسـهـ وـ إـنـمـاـ دـيـارـ قـبـيـحـاـ باـشـتـمـالـهـ عـلـىـ مـفـسـدـةـ تـزـيـدـ عـلـىـ حـسـنـهـ .ـ

قصة أبي عامر الراهن :

إنـهـ تـرـهـبـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ (١)ـ وـ لـبـسـ الـمـسـوـحـ ،ـ فـلـمـاـ قـدـمـ النـبـيـ عليهـ السلامـ الـمـدـيـنـةـ

(١) وـ اسـمـ أـبـيـ عـامـرـ عـبـدـ عـمـرـ وـ بـنـ صـيـفـيـ بـنـ النـعـمـانـ بـنـ مـالـكـ بـنـ أـمـيـةـ بـنـ ضـبـيـعـةـ اـبـنـ زـيـدـ مـنـ بـنـيـ عـمـرـ وـ بـنـ عـوفـ رـاجـعـ تـرـجـمـةـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٥٨٤ـ ـ ٥٨٦ـ مـنـ سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ ←

حسده وحزبه عليه الأحزاب ، ثم هرب بعد فتح مكة إلى الطائف فلما أسلم أهل الطائف هرب إلى الشام ولحق بالروم وتنصر فسمّاه النبي ﷺ الفاسق ثم إنّه أُنفق إلى المنافقين أن استعدوا وابنوا مسجداً فانّي أذهب إلى قيسار وآتي من عنده بجنود وأخرج تقدماً من المدينة فكان أولئك الممافقون يتوقّعون قدومه فمات قبل أن يبلغ ملك الروم بأرض يقال لها قنسرين . ثم إنّه أبو عامر كان له ولد اسمه حنظلة وهو رجل مؤمن من خواص النبي ﷺ قتل معه يوم أحد و كان جنباً فغسلته الملائكة فسمّاه النبي ﷺ غسيل الملائكة رحمة الله عليه و لعنة الله تعالى على أبيه أبداً .

الحادية عشر : وَإِذَا نَادَيْتُمُ الَّذِي الصَّلَاةَ اَتَخْدُوهَا هَزْوًا وَلَعِبًا (١)

اتفق المفسرون على أن المراد بالنداء هنا الأذان فيستدل بذلك على مشروعيته وهو لغة إما من الأذن بمعنى العلم أو من الإذن بمعنى الإجازة وعلى التقديرين الأذان أصله الإيدان كالأمان بمعنى الإيمان والعطاء بمعنى الإعطاء وقيل إنّه فعال بمعنى التفعيل كالسلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم فإذا زان المؤذن حينئذ بمعنى التأذين وهو أقرب .

و اختلف في سبب الأذان فعنده العامة أن أبا محنوزة (٢) رأى في المنام أن

و الاصابة ج ١ ص ٣٦٠ تحت ترجمة ابنه حنظلة ، و المصنف نقلها عن الطبرسي راجع مجمع البيان ج ٥ ص ٧٣ و ٧٤ (ب) .

(١) المائدة : ٦١ .

(٢) الموجود في كتب أهل السنة أسناد الرؤيا إلى عبدالله بن زيد بن عبد الرحمن راجع سيرة ابن هشام ج ١ ص ٥٠٨ و السيرة الحلبية ج ٢ ص ١٠١ و نيل الأوطار ج ٢ ص ٤١ و التيسير ج ٢ ص ١٩٨ و سنن أبي داود ج ١ ص ١١٦ وغير ذلك .

و الموجود في كتب الشيعة أيضاً أن أهل السنة نسبوه إلى عبدالله بن زيد انظر المعتبر ص ١٦١ و المنتهي ج ١ ص ٢٦٣ ، ولكن في الوافي ج ٥ ص ٨٦ انهم نسبوه إلى أبي ابن كعب أيضاً و هو مروي في الكافي أواخر كتاب الصلاة و رواه في الوافي ج ٥ ←

شخصاً على حائط المسجد يوردهذه الألفاظ المشهورة فانتبه فقصّ الرؤيا على رسول الله عليه السلام فقال له إنّه وحي اندى على بلال فإنه أندى منك صوتاً^(١)

وأنكر أئمّتنا ذلك وقالوا إنّه وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل^(٢) وروى منصور بن حازم عن الصادق عليهما السلام « قال ملائكي جبرئيل على رسول الله عليهما السلام

من ١٣ عن ابن اذينة عن الصادق عليهما السلام ولم أقف في كتب اهل السنة نسبة المفهوم الى ابي ابن كعب .

واما الذي يررونه عن ابى محدورة المؤذن هو كيفية الاذان والاقامة وتنشية فضولهما

راجع المتنقى على ما في نيل الاوطارج ٢ ص ٤١ ، سنن ابى داود ج ١ ص ١١٧
وكتنا روی عن ابى محدورة اضافة «الصلوة خير من النوم » في اذان الفداة
(راجع ج ١ س ١١ من سنن ابى داود) الا أن مسلمأ لما لم يصح الاضافة عنده لم
يذكره في الرواية عن ابى محدورة .

(١) وأنت اذا أمعنت النظر في كلمات اصحاب الحديث واربب اسirترى أنه لا يعجبهم هذا الحديث ولا اسناد تشریع الاذان الى منام رجل و لذلك يتأولون الحديث ، مع أنه منافق لما نقله ابن هشام في ج ١ ص ٥٠٩ عن عبيد بن عمير اليماني أنه اتقر النبي صلى الله عليه وآلـه وأصحابـه بالناقوس للجتماع للصلوة فيبينـما عمر بن الخطاب يرید أن يشتري خشبتين للناقوس اذ رأى عمر بن الخطاب في المنام : لا تجعلوا الناقوس بل أذنوـا للصلوة ، فذهبـ عمر الى النبي صلـى الله عليه وآلـه ليخبرـ بالذـي رأـيـ وقد جاءـ النبي صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـوـحـيـ بـذـلـكـ فـمـاـ رـاعـ عمرـ الاـ بـلـ يـؤـذـنـ ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ حـيـنـ أـخـبـرـ بـذـلـكـ : قـدـ سـبـقـكـ بـذـلـكـ الـوـحـيـ .

وأخرج السيوطي في الدر المنثور روايات في تفسير آية ٣٢ من سورة فصلت
« و من أحسن قولـا من دعا الى الله و عمل صالحـا » أنها نزلـت في شأن المؤذنـين ،
والاذان انما شرعـ في المدينةـ والإـيـةـ نـزـلـتـ بـمـكـةـ فـجـعـلـهـ مـاـتـأـخـرـ حـكـمـهـ عنـ نـزـولـهـ ، فـاعـتـرـفـ بـكـونـ الاـذـانـ بـالـوـحـيـ .

(٢) وقد نـقـحـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ الـمـحـقـقـ الـعـلـامـةـ السـيـدـ شـرـفـ الدـيـنـ العـالـمـيـ طـابـ
نـراـهـ فـيـ كـتـابـهـ النـصـ وـالـاجـتـهـادـ صـ ١٢٨ـ - ١٤٤ـ بـيـانـ مـتـيـنـ دـقـيقـ وـ تـحـقـيقـ رـشـيقـ اـنـيـقـ
يـحقـ لـطـالـبـ الـحـقـ أـنـ يـرـاجـعـهـ .

بالاذان كان رأسه في حجر على **فَادْن جبْرئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ** وأقام فلما انتبه رسول الله قال : ياعلي هل سمعت ؟ قال نعم . قال : حفظت ؟ قال نعم . قال : ادع بلا فعلمته فدعا علي **بِلَا فَعَلْمَه**^(١) وفي رواية أخرى عن الفيصل بن يسار عن الصادق **عَلَيْهِ السَّلَامُ** « قال طاماً أسرى برسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة **فَادْن جبْرئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ** و **أَقَامَ فَتَقدَّمَ** رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ثم ذكر الاذان المشهورة »^(٢) ولا منافاة بين الحديدين لجواز حصوله عن جبْرئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مرتين .

وهنا مزيد بحث ^(٣) وهو أن الاذان تارة يكون لتكتميل فضيلة الصلاة كاذان المقرر وأذان المرأة في بيتها وقد يكون للإعلام لغير كاذان المؤذن في البلد على مرتفع وقد يكون لهما كاذان صلاة الجمعة وفي الحديث « من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفاتان من الملائكة فإن صلى باقامة لغير صلى خلفه صفات واحد ^(٤) ».

(١) الوسائل ب ١ من أبواب الاذان والإقامة ح ٢ . الواقي ج ٥ ص ٨٦ .

(٢) الواقي ج ٥ ص ٨٦ . الوسائل ب ١٩ من أبواب الاذان والإقامة ح ٨ .

(٣) وما انفرد به الامامية قول « حى على خير العمل » في الاذان والإقامة بعد « حى على الفلاح » وعليه الاجماع والاخبار به مستفيضة ان لم تكن متواترة راجع الوسائل ب ١٩ من أبواب الاذان ، ومن طرق أهل السنة أيضاً روايات ففى السيرة الحلبية ج ٢ ص ١٠٥ نقله مرسلاً عن على بن الحسين وابن عمر ، ونقل فى نيل الاوطار ج ٢ ص ٤١ عن البيهقي بائن مصحح عن على بن الحسين وعبدالله بن عمر ، ونقل أيضاً عن المحب الطبرى رواية ابن حزم وسعيد بن منصور فى سنته عن ابى أسامة بن سهل البدرى ثم ذكر جواب الجمهور بأنه منسوخ بأحاديث الاذان لعدم ذكره فيها ، وقال : وأورد البيهقي حديثاً فى نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بها . وقال علم الهوى قوله قده فى الانتصار : وقال العامة انه كان يقال بعض ايام النبي صلى الله عليه وآلها و نسخ ، و على من ادعى النسخ الدلالة .

(٤) الوسائل ب ٤ من أبواب الاذان ح ٥ و ٦ و ٧ .

﴿النوع الخامس﴾
 في
 ﴿مقارنات الصلاة﴾

وفيه آيات :

الاولى : وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (١).

قد تقدم ذكر هذه الجملة في ضمن صدر آيتها و لذكرها فوائد :

١ - استدل الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب القيام في الصلاة و يرد عليهم سؤال وهو أن قوله تعالى « وَقَوْمُوا » ليس فيه إشعار بكونه في الصلاة . أ جيب بأن القيام في غير الصلاة ليس بواجب لفظ الآية يدل على وجوبه فيصدق دليلاً هكذا : شيء من القيام واجب + ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب = فيكون وجوبه في الصلاة وهو المطلوب .

إن قلت الكبري ممنوعة بأن القيام في الطواف واجب وهو ليس بصلة فالجواب المنهى عن القيام في الطواف واجباً مطلقاً بل إذا كان ماشياً وأما حال الركوب اختياراً فلا .

ثم إننا نزيد هنا و نقول إنما استدل على ذلك لوجهين أحدهما أنه عطفه على الأمر بالمحافظة على الصلوة وذلك مقتض لكون القيام فيها و ثانياً ما ذكر معه قيداً حالياً وهو كونهم قاتلين و القتول هو رفع اليدين بالدعاء في الصلاة فيعرف الفقهاء فيكون القيام أيضاً فيها و ذلك هو المطلوب .

٢ - في قوله « اللَّهُ » إشارة و تنبيه على وجوب النية في الصلاة و كذلك قوله « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ (٢) » و قوله « فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ (٣) »

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٢) البينة : ٥

(٣) المؤمن . ١٤ .

وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في أحكام النية ونزيدها فنقول : النية لغة الإرادة و منه قولهم نواك الله بخير أي أرادك به و اصطلاحاً إرادة أيضاً لأصله عدم النقل و حقيقتها إرادة قلبية لا يجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً فهي هنا استحضار ماهية الصلاة المقصودة وصفتها المميزة لها عن غيرها من الصلوات فان كان ذلك في وقتها قصد الأداء وفي خارجه قصد القضاء ويوقع ذلك لوجوبه أو ندبه إخلاصاً لله وتقرئ بأى رضاه كل ذلك بالقلب ولا يكفي اللسان وحده، ولو ضمته إلى التصور القلبي لم يضره . وعند بعضهم أنه مكرره لكونه كلاماً بعد الإقامة وعندني في كراهته نظر لأن المكرر بعد الإقامة ما لم يتعلّق بالصلاحة وهذا متعلق بها خصوصاً مع كونه معيناً على الاستحضار القلبي .

٣ - يجب القيام في حال النية والتحريم والقراءة والركوع .

٤ - قال ابن عباس المراد بقاتين أي داعين والقنوت هو الدعاء في حال القيام وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام ^(١) وقيل خاشعين وقيل ساكتين وقال زيد ابن أرقم كننا نتكلّم في الصلاة فنزلت ^(٢) والأول أقرب إلى موضوعه العرفي و لذلك قال ابن المسيب إن المراد به القنوت في الصبح .

**الثانية والثالثة : وَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَحْدُّدْ لَدُّهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ
فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ النَّذْلِ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرٌ ^(٣) .**
وقوله : وَرَبَّكَ فَكَبِيرٌ ^(٤) .

ليس المراد بالحمد هنا معنى الشكر بل معنى الثناء المطلق الذي يستحقه

(١) الوسائل ب ٨ من أبواب القنوت ح ١ .

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٢١٨ .

(٣) أسرى : ١١١ .

(٤) المدثر : ٣ .

المحمود و لذاك لم يذكر بعده نعمته بل ذكر صفاته الدالة على كاملية ذاته :
 الأولى : أنه لم يتَّخذ ولداً لنفسه لأنَّه لو كان له ولد لكان بقاء نوعه بتعاقب
 أولاده كحال الحيوانات لكنَّه ليس كذلك لأنَّ بقاء نوعه ليس إلَّا ببقاء شخصه
 لكونه واجب الوجود وأيضاً لو كان له ولد لكان له صاحبة ولو كان له صاحبة لكان
 له شهوة الواقع ولو كانت ل كانت محتاجاً إليها لكنَّه غنيٌ بالاطلاق .

الثانية : أنه ليس له شريك في مملكته إذ لو كان لكان إمماً مخلوقاً له فلم يكن
 حينئذ شريكاً بل عبداً أو ليس مخلوقاً له فيكون شريكاً له في ذاته وهو حال ملائكة
 من دلائل التوحيد .

الثالثة : ليس له ولِيٌ من الذلِّ والوليُّ هو الذي يقوم مقامه في أمور تختصُّ
 به لعجزه كوليُّ الطفل والجنون فيلزم أن يكون محتاجاً إلى الوليُّ و هو حال
 لكونه غنياً مطلقاً . وأيضاً إن كان الوليُّ محتاجاً إليه تعالى لزم الدور المع الحال وإلَّا
 لكان مشاركاً له . وإنْما قيَّده بكونه من الذلِّ لأنَّه لو لم يكن ولِيًّا من الذلِّ لم
 يكن ولِيًّا في الحقيقة بل من الأسباب وهو تعالى مسبب الأسباب .

إذا تقرَّر هذا فنقول : دلت الآياتان على وجوب شيء من التكبير ولا خلاف في
 عدم الوجوب في غير الصلاة فيكون الوجوب في الصلاة وهو المطلوب فهنا مسائل :
 ١ - يجب صيغة « الله أكبر » لأنَّه المبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ التكبير .
 ٢ - تجب مراعات اللفظ المذكور من غير تغيير لترتيبه ولا يجوز الإتيان
 بمراوِفه ولا تعريف المنكَر ولا المدح المخرج عن المعنى إلى الاستفهام كمدح لفظ
 الجلالة أو إلى الجمع كما في لفظ أكبر إذ تصير جمع كبير وهو الطبل .

٣ - لا يجوز الترجمة بغير العربية لأنَّه ليس بكلام الله ولارسوله وقول أبي
 حنيفة بجوائزها محتاجاً بقوله « و ذكر اسم ربِّه فصلٌ (١) » علق الصلاة على ذكر
 اسمه الذي هو أعمٌ من كونه عربياً أو غيره باطل إذ المراد بالاسم الأذان خصوصاً

وقد أتى بالصلاحة عقيبها بالفأة المقتضية للمغایرة والترتيب مع أن التحريرمة جزء داخل في الصلاة فلا يكون هي المعنية بالآية.

الرابعة : فَاقْرُوا مَا تَيْسِرُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَمْ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضِيٌّ (١)
و مثلها : فَاقْرُوا مَا تَوَسَّرُ مِنْهُ (٢) .

دللنا على وجوب قراءة شيء من القرآن فيصدق دليل هكذا : قراءة شيء من القرآن واجب + ولا شيء من القراءة في غير الصلاة بواجب = فيكون الوجوب في الصلاة وهو المطلوب أمّا الصغرى فلصيغة الأمر الدالة على الوجوب وأمّا الكبرى فجماعية .

إن قلت إن الكبرى ممنوعة وسند المنهي أن الوجوب إما عيني ولا إشعار به في الكلام أو كفائى فعدمه في غير الصلاة ممنوع بل يجب لئلا يندرس المعجزة قلت المراد بالوجوب العيني إذ هو الأغلب في التكاليف ولا أنه المتبدار إلى الذهن عند الإطلاق ولاشك أنها غير واجبة عيناً في غير الصلاة إجماعاً . هذا ومما ذكرناه قول أكثر المفسرين وقد قيل إن المراد بالقراءة الصلاة تسمية للشيء ببعض أجزاءه وعندي به صلاة الليل ثم نسخ بالصلوات الخمس وقيل الأمر في غير الصلاة فقيل على الوجوب نظراً إلى بقاء المعجزة وقوفاً على دلائل التوحيد وإرسال الرسل وقيل على الاستحباب فقيل أقله في [اليوم و] الليلة خمسون آية وقيل مائة وقيل مائتان وقيل ثلث القرآن .

إذا تقررت هذا فهنا مسائل :

١ - القراءة الواجبة هنا مجملة علم ببيانها بالسنة النبوية والمراد بها الفاتحة لقوله عليه السلام « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٣) و قوله عليه السلام « كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج »^(٤) وبه قال الشافعى ومالك وأحمد و قال أبو حنيفة

(١ و ٢) المزمل : ٢٠ .

(٣) السراج المنير ج ٣ ص ٤٧١ .

(٤) سنن أبي داود ج ١ ص ١٨٨ .

بعدم تعبيدها بل ثلاث آيات من أي القرآن شاء و يدفعه الحديثان المذكوران.

٢ - يتعين الفاتحة في الأولين و يتخير في الآخرين بينها و بين التسبيح
و قال الشافعي^١ و مالك وأحمد يجب في كل ركعة لنا ما رواه و رويناه عن علي عليهما السلام
أنه قال «اقرأ في الأولين وسبّح في الآخرين» ^(١) رواه الحارث عنه وكذا تواتر
عن أهل البيت عليهما السلام ^(٢).

٣ - يجب قراءتها على الوجه المتفق عليه ترتيباً و لفظاً ولا يجوز ترجيتمها بغير
العربية لأن ذلك غير قرآن لأن القرآن عربي بالنص و لأنه معجز بلفظه
ونظمه والترجمة غيرهما وقول أبي حنيفة بالجواز لقوله تعالى «إن هذا لفي الصحف
الأولى [صحف إبراهيم و موسى] ضعيف لعود الإشارة إلى الحكم و كذا لا
يقرأ في خلالها من غيرها فمن خالف شيئاً من ذلك عمدأبطلت صلوته و سهو استأنف
المتروك إن ذكر في موضع القراءة و إلا فلا.

٤ - البسمة آية من الحمد و من كل سورة ^(٤) و عليه إجماع علمائنا و به
قال الشافعي ^(٥)

(١) الوسائل ب ٥١ من أبواب القراءة في الصلوة ح ٥ نقلًا عن المحقق في المعتبر

ص ١٧١ .

(٢) الوسائل ب ٤٢ و ب ٥١ من أبواب القراءة في الصلوة .

(٣) الأعلى : ١٨ و ١٩ .

(٤) الوسائل ب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة .

ولا ريب أن مصاحف التابعين و الصحابة قبل جماع عثمان و بعده كانت مشتملة
على البسمة ولو لم تكن من القرآن لما أتبتوه في مصاحفهم كيف وان الصحابة منعت
أن يدرج في المصحف ما ليس من القرآن حتى أن بعض المقدمين منعوا عن تنقيط
المصحف و تشكيله ، فاثباتات البسمة في مصاحفهم شهادة منهم بأنها من القرآن كسائر
الآيات المتكررة فيه .

(٥) و جزم به قراء مكة والكوفة و حكى أيضاً عن ابن عمر و ابن الزبير و أبي
هريرة و عطاء و طاوس و سعيد بن جبير و مكحول والزهرى و احمد بن حنبل في رواية
عنه و أبي عبيد القاسم بن سلام و اسحاق بن راهويه و نسب إلى بعض أصحاب الشافعى
و حمزة أنها آية من فاتحة الكتاب خاصة دون غيرها و نسب ذلك إلى احمد بن حنبل أيضاً .

و نفاه مالك ^(١) وقال أبو حنيفة إنّها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها بل كتبت للتبرّك وللفصّل بين السور ^(٢).

لنا تواتر روايات أهل البيت ^{عليهم السلام} ^(٣) ومن طرقهم ^(٤) رواية أبي هريرة ^(٥)

(١) واختلف في النقل عن مالك وابي حنيفة هل هي آية فذة ليست جزءاً من فاتحة الكتاب ولا غيرها أو منها وليست من القرآن كتبت للفصّل المشهور عن مالك هو الأول وعن أبي حنيفة هو الثاني.

(٢) ويبطل هذه الدعوى اثبات البسمة في المصاحف في سورة الفاتحة وعدم اثباتها في أول سورة براءة ولو كانت للفصل بين السور لثبتت في الثانية ولم تثبت في الأولى.

(٣) مع ما في المجمع عن الصادق ^{عليه السلام} : مالهم ؟ عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله عزوجل فزعموا أنها بدعة اذا أظهروها وهي بسم الله الرحمن الرحيم .

(٤) انظر الاتقان النوع ٢٢ والدر المنشور حول البسمة وسبل السلام ج ١ ص

١٧٣ وسنن أبي داود ج ١ ص ١٨١ تعدد الروايات من طرقهم ان لم تكن متواترة فهي مستفيضة وذكر الإمام الرazi في انتهاء العجدة الخامسة من حججه على الجهر بالبسمة : أن البيهقي روى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في سننه عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ثم قال : وأما أن على بن أبي طالب ^{عليه السلام} كان يجهر بالتسليم فقد ثبت بالتواتر ، و من اقتدى في دينه بعلى بن أبي طالب فقد اهتدى . ثم قال : والدليل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ اللـهـمـ أـدـرـ الـحـقـ مـعـ عـلـىـ حـيـثـ مـادـارـ . راجع ج ١ ص ٢٠٥ .

(٥) عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم . راجع تفسير الإمام ج ١ ص ٢٠٤ و مثيله في سبل السلام ج ١ ص ١٧٣ . و أما ما أخرجه مسلم على ما في ص ٦٨ من مشكاة المصابيح ط كراچي و سنن أبي داود ج ١ ص ١٨٨ من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يقول قال الله عزوجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين : فنصفها لي ونصفها لعبدى و لعبدى ما سأله قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عزوجل حمدنى عبدى ... وإذا قال « ايـكـ نـعـبـدـوـاـيـكـ نـسـتـمـنـ » قال الله فـهـنـاـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ عبدـىـ فـإـذـاـ قـالـ « اـهـدـنـاـ الصـرـاطـ الـمـسـقـيـمـ » السـوـرـةـ - قـالـ هـذـاـ لـعـبـدـىـ وـلـعـبـدـىـ مـاـ سـأـلـ » فلاـ

وَأَمْ سَلْمَةَ (١) وَغَيْرَهُمَا (٢) . . .

دلالة فيه على ان التقسيم بحسب الالفاظ و عدد الایات بل الظاهر أنه بحسب المعنى و المراد أن أجزاء الصلاة بين ما يرجع الى الرب و ما يرجع الى العبد مع انه لا دلالة على ان التقسيم بحسب عدد الایات باعتبار الكلمات فانها مع احتساب البسمة يصير نصفين متتساوين .

(١) ففي المتنقى على ما في نيل الاوطار ج ٢ ص ٢١٣ : وروى ابن جرير عن عبد الله بن أبي هليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت : كان يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ... رواه أحمد و أبو داود .

(٢) ففي تيسير الوصول ج ١ ص ١٩٩ : و عن قتادة سألها أنساً رضي الله عنه عن قراءة رسول الله صلى الله عليه و آله فقال : كان يمد مدام ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله و يمد بالرحمن و يمد بالرحيم . أخرجه البخاري و أبو داود و النسائي وفي أخرى عن عائشة قالت كان رسول الله يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يرتل آية آية . وفي سنن أبي داود ج ١ ص ١٨١ عن المختار بن فلفل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و آله انزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أنا أعطيناك الكوتور حتى ختمها ، الحديث وفي ص ١٨٢ منه عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه و آله لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم .

وليس بازاء هذه الروايات التي قرأنها عليكم و التي لم نقرأها الا روايتان :

الأولى - عن قتادة عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله و أبي بكر و عثمان فلم اسمع أحداً يقرء بسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد و مسلم على ما نقله نيل الاوطار ج ٢ ص ٢٠٥ عن المتنقى . وهي مع معارضتها بالروايات المتواترة معنى ، بل لما استفيض عن أنس بن مالك نفسه ، مخالف لما شهـر بين المسلمين من قراءتها في الصلاة حتى ان معاوية لما تزكيه صلى الله عليه و آله و سلم اسرقت امام نسيت انظر الام ج ١ ص ١٠٨ و من روى هذه القصة هو أنس بن مالك نفسه كسا في الام .

و كيف كان لا يمكن التصديق بأن رسول الله صلى الله عليه و آله و من بعده لم يقرؤها و عدم سماع الرأوى اعم من عدم القراءة .

قال الامير في سبيل السلام ج ١ ص ١٧٢ بعد بيان اضطراب حديث أنس عن ابن ←

• • • • • • • • •

عبد البر في الاستذكار أنه سئل أنس عن ذلك فقال : كبرتني ونسيت . ونظير ذلك ما في
المنار ج ١ ص ٨٨ .

و عندى أن الاضطراب والعلة إنما هو من رواه لامن انس والدليل على ذلك أن
ابا داود روى الحديث في سننه ج ١ ص ١٨٠ عن انس ولفظه : «أن النبي (ص) وابا بكر
وعمر وعثمان كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» فانما جعل أنس الحمد لله رب
العالمين اسمًا للسورة على ما هو المعمول عندهم وأراد أنهم كانوا يفتحون القراءة بفاتحة
الكتاب لا بسورة أخرى فتوهم الرواى شهادته بأنهم كانوا يفتحون القراءة بفاتحة بالحمد لله رب
العالمين بلا بسمة .

و مثله ما رواه أبو داود في سننه ج ١ ص ١٨٠ عن عائشة قالت : كان رسول الله
صلى الله عليه و آله يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث .

و هذا الذي قلناه في تفسير الحديث من تسمية الفاتحة بالحمد لله رب العالمين هو
الحق الذي لا ريب فيه حيث أن أسماء السور لم تكن معروفة عندهم على ما هواليوم وكانت
يعبرون عن السورة بالإضافة الأولى منها ، يشهد على ذلك ما رواه أبو داود في سننه ج ١ ص ١٨٧
عن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قبل هوالله أحد . وفيه عن
رجل من جهينة أنه سمع النبي صلى الله عليه و آله يقرأ في الصبح اذا زلزل الأرض في
الركتين كلتيهما وفيه ص ١٩١ عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه و آله صلى
الظاهر فجأه رجل فقرأ خلفه بسبع اسم ربك الأعلى الحديث وفي لفظ آخر : فلما انقتل
قال صلى الله عليه و آله : أياكم قرأ بسبع اسم ربك الأعلى . الحديث وفيه ص ٢٦٣ أن عمر
بن الخطاب سأله أبا واقد الليثي : ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه و آله في
الاضحى والفطر ؟ قال كان يقرأ فيهما قـ القرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر ،
إلى غير ذلك من الأحاديث .

ولذلك ترى شيخ الإسلام الحفني في حاشيته على السراج المنير ج ٣ ص ١٧٩ يعلق
على حديث أم سلمة : «كان صلى الله عليه و آله يقطع قراءته آية آية (يقول) الحمد لله
رب العالمين ثم يقف (ويقول) الرحمن الرحيم ثم يقف» بقوله : وهو بيان للقطع
و هو من عندنا فيقف على البسمة و ما بعدها و إنما يتطلب وصل البسمة بما بعدها
خارج الصلاة .

الثانية - ما رواه ابن عبد الله بن مغفل قال سمعتني أبي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم ←

حتى قال ابن عباس : من ترك كهـا فقد ترك مائة و بضع عشر آية من كتاب الله^(١) .
 ٥ - يجب عندـا كثـر أصـحـابـنا قـرـاءـةـ سـوـرـةـ بـعـدـ الـحـمـدـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ وـقـالـ الأـقـلـ^٦
 لا تجـبـ^(٢) وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـغـيرـهـ مـنـ الـجـمـهـورـ ،ـ لـنـاـ ماـ تـواـتـرـ مـنـ فـعـلـهـ فـيـ الـفـيـقـهـ أـنـهـ

فـقالـ اـيـ بـنـ اـيـاـكـ -ـ قـالـ وـلـمـ أـرـأـهـ دـاـمـ حـيـاـتـهـ مـنـ أـصـحـابـ رسـولـ اللهـ كـانـ أـبـغـضـ إـلـيـهـ خـدـنـافـيـ الـاسـلامـ
 مـنـهـ -ـ فـانـيـ قـدـ صـلـيـتـ مـعـ رسـولـ اللهـ وـ مـعـ اـبـيـ بـكـرـ وـ مـعـ عمرـ وـ مـعـ عـثـمـانـ فـلـمـ أـسـمـعـ أـحـدـ يـقـولـهـ فـلاـ
 تـقـلـهـ ،ـ اـذـاـ أـنـتـ قـرـأـتـ فـقـلـ الحـمـدـ رـبـ الـعـالـمـينـ .ـ دـوـاءـ الـخـمـسـةـ الـأـبـادـاـوـدـ عـلـىـ مـاـ فـيـ نـيـلـ
 الـأـوـطـارـ جـ ٢ صـ ٢١٢ نـقـلـاـ عـنـ الـمـنـتـقـىـ وـغـيرـهـ .

وـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ ضـعـفـ سـنـدـهـ بـاـبـنـ عـبـدـ اللهـ وـ هـوـ مـجـهـولـ وـمـاـ يـرـدـ
 عـلـيـهـ مـاـذـ كـرـنـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـسـ -ـ تـضـمـنـ مـاـ يـغـالـفـ ضـرـورـةـ الـاسـلامـ فـاـنـهـ لـيـشـكـ اـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ
 فـيـ اـسـتـحـبـابـ التـسـمـيـةـ قـبـلـ الـحـمـدـ وـالـسـوـرـةـ وـلـوـ بـقـصـدـ التـبـرـكـ لـاـ لـانـ الـبـسـمـلـةـ جـزـءـ فـكـيـفـ يـنـهـيـ
 عـبـدـ اللهـ بـنـ مـغـفلـ عـنـهـ بـدـعـوـيـ اـنـهـ حـدـثـ فـيـ الـاسـلامـ ،ـ قـالـ الـامـامـ الرـازـيـ وـ نـحـنـ وـ اـنـ
 شـكـكـنـاـ فـيـ شـيـءـ فـلـاـ نـشـكـ فـيـ اـنـهـ اـذـاـ وـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ قـوـلـ اـنـسـ وـ اـبـنـ مـغـفلـ وـ بـيـنـ قـوـلـ
 عـلـىـ زـنـ اـيـطـالـبـ فـلـلـلـهـ الـذـيـ يـقـىـ عـلـيـهـ طـوـلـ عـمـرـهـ فـاـنـ الـاخـذـ بـقـوـلـ عـلـىـ اوـلـىـ -ـ اـلـىـ انـ قـالـ -ـ وـمـنـ
 اـتـخـذـ عـلـيـاـ اـمـاـمـاـ لـدـيـهـ فـقـدـ اـسـتـمـسـكـ بـالـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ فـيـ دـيـنـهـ وـنـفـسـهـ ،ـ اـنـظـرـ جـ ١ صـ ٢٠٦ وـ
 ٢٠٧ مـنـ تـفـسـيـرـ الـكـبـيرـ .

(١) راجـعـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ جـ ١ صـ وـفـقـلـهـ فـيـ الـكـشـافـ وـالـلـفـظـ فـيـهـ :ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ :ـ مـنـ
 تـرـ كـهـاـ فـقـدـ تـرـكـ مـائـةـ وـ أـرـبعـ عـشـرـةـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللهـ .ـ وـ روـيـ مـثـلـهـ الرـازـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ
 بـنـ الـمـبـارـكـ وـ فـيـهـ :ـ فـقـدـ تـرـكـ مـائـةـ وـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ آـيـةـ ،ـ قـالـ وـ روـيـ مـثـلـهـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـ
 اـبـيـ هـرـيـرـةـ .

(٢) وـ عـلـيـهـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـ الـمـعـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـالـسـبـطـ الـجـلـيلـ للـشـهـيدـ الثـانـيـ
 فـيـ الـمـدارـكـ وـالـمـحـقـقـ السـبـزـوـارـىـ فـيـ الـذـخـيـرـةـ وـالـمـحـدـثـ الـكـاشـانـىـ فـيـ الـمـفـاتـيـحـ وـهـوـ الـمـنـقـولـ
 عـنـ الـإـسـكـافـ وـابـنـ اـبـيـ عـقـيلـ وـالـدـيـلـمـىـ .ـ وـ أـنـتـ اـذـاـ أـمـعـنـتـ النـظـرـ فـيـ الـاـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ
 الـمـسـلـةـ (ـ الـوـسـائـلـ بـ ١ - ٦ وـ بـ ٣٥ وـ ٤٣ وـ ٦٩ مـنـ اـبـوـابـ الـقـرـائـةـ)ـ رـأـيـتـ أـنـ مـاـ اـسـتـدـلـوـاـ
 بـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ غـيـرـ نـاهـضـ الدـلـالـةـ لـاـثـبـاتـهـ وـمـاـسـتـدـلـوـاـبـهـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ وـاضـحـ الدـلـالـةـ ،ـ
 اـلـاـنـ مـلـاحـظـةـ مـوـاظـبـةـ النـبـيـ وـالـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـلـىـ قـرـاءـتـهـ كـمـاـ نـقـلـ .ـ يـوـحـشـنـاـ عـنـ الـقـيـاـ
 عـلـىـ خـلـافـ الـمـشـهـورـ وـالـاـحـتـيـاطـ طـرـيقـ النـجـاةـ .

كان يقرأ في الأوليين من الظهر بالفاتحة و سورتين ^(١) وقال عليهما السلام « صلوا كما رأيتموني أصلّى ^(٢) » ورويات أهل البيت ^{عليهم السلام} بذلك متناظرة ^(٣) هذا في حال الاختيار أمّا حال الاضطرار فتركتها جائزة قطعاً .

الخامسة : يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تملحون ^(٤) .

في الآية فوائد :

١ - الأمر بالرکوع والسجود يفيد وجوبه والرکوع لغة الانحناء قال الشاعر:

لا تهين الفقير عذاك أن تر كع يوماً و الدهر قد رفعه ^(٥)

(١) راجع سنن أبي داود ج ١ ص ١٨٤ .

(٢) واستشكل بان مفاده مجمل الدلالات في نفسه على الوجوب والاستحباب وغيرها ضرورة اشتغال صلوته على بعض المندوبات والبياحات والتمييز يحتاج الى قرينة كانت موجودة وقت الخطاب غير ظاهرة لدينا .

(٣) قد عرفت حال الاخبار وقد تقع البحث صاحب المدارك واتمه العلامة آية الله الحكيم مدظلله في المستمسك ج ٦ ص ١٣٢ - ١٣٦ فراجعه فإنه مفيد جداً .

(٤) الحج : ٧٧ .

(٥) البيت كما قاله البكري ونسبة اليمني في سمع اللالي ص ٣٢٦ للاضبط بن قريع بن عوف بن كعب بن سعد بن زيدمنة بن تميم رهط الزبرقان بن بدر ، جاهلي قديم ذكره السجستانى في المعمرین ص ١١ ، وهو الذي أساء قومه مجاورته فانتقل منهم إلى آخرين فعلوا مثل ذلك فقال : ايما اوجه ألق سعدا . ترى المثل في مجمع الأمثال تحت الرقم ٢١٨ . واستشهد بالبيت ابن الأنباري في كتابه الانصاف المسندة ٢٦ من مسائل الخلاف بين البصريين والковفرين من ٢٢١ دليلاً لل بصير بين حيث قالوا ان اللام في لعل زائدة إلا أن نفسه اختار منه الكوفيين وهو أن اللام أصليه إلا أن العرب تلقيت بهذه الكلمة فقالوا : لعل ولعلن ولمن - بالمهملة - ولفن - بالمعجمة - ورعن وعن وعن ولنل ولغل . فلما كثرت هذه الكلمة في استعمالاتهم حذفوا اللام .

والضبط في إمامي القالى ج ١ ص ١٠٧ < لأن عاد الفقير > وكذا في الحمامة لا بن ←

و شرعاً هو الانحناء قدر أن يصل معه الكفان الركبتين والسبعين لغة الخصوص
قال الشاعر ^(١) « ترى الاكم فيها سجدة للحوافر » ^(٢) و شرعاً وضع شيء مكشوف

الشجري ص ١٣٧ والمشهور « لاتهن الفقير » ولذلك استشهد به في الباب الخامس من
المغني على حذف نون النأكيد الخفيفة تخلصاً من إنتقاء الساكنين وكذا ضبطه في الحماسة
لابي تمام راجع ص ١١٥١ من شرح المرزوقي و ضبطه في البيان والتبيين ج ٣ ص ٣٤١
« لاتحقرن الفقير » واستشهد بالبيت أيضاً أبوالفتوح الرازي عند تفسير الآية ٤١ من سورة
البقرة والضبط فيه : « لاندل الفقير » .

(١) هو زيد الغيل ابن مهلهل بن منهب من طيء، كنيته أبو مكينف من أبطال الجاهلية
لقب زيد الغيل لكثرة خيله أو لشجاعته و كان شاعراً حسناً و له مهاجاة مع كعب بن
زهير ، أدرك الاسلام سنة ٩ هـ في وفديطبيء ، قال في الاصابة ج ١ ص ٥٥٥ وسمه النبي
زيد الغير ، قال ابن النديم في ترجمة المفجع البصري ص ١٢٩ : ان له كتاب غريب شعر زيد
الخيل ، وكذا في ارشاد الاربيب ج ١٧ ص ١٩٤ ، واسم المفجع محمد بن احمد .

(٢) صدر البيت على ما في تفسير الطبرى ج ١ ص ٣٦٥ عند تفسير قوله تعالى « و
ان منها لما يهبط من خشية الله (البقرة : ٧) : بجمع تضل البلق في حجراته . وكذا في
المجمع ج ١ ص ١٤١ و ضبطه في الكامل ص ٥٥١ : « بجيش تضل » قال المبرد في معنى
الشعر : تضل البلق : يقول لكثرته لا يرى فيه الابلق والابلق مشهور المنظر ، وحجراته :
نواحيه . ترى الاكم يقول لكثرته الجيش يطعن الاكم حتى يلصقها بالأرض ، قال في
المجمع فجعل ما ظهر في الاكم من آثار الحوافر و قلة مدافعتها لها كما يدافع الحجر
الصلد سجوداً لها ولو كانت الاكم في صلابة الحديد حتى تمتنع على الحوافر لمن يقل أنها
تسجد للحوافر .

و قال ابن قتيبة في مشكل القرآن ص ٣٢٢ . ومن الأمثلة المبتذلة : أمسجد للقرد
في زمانه . يراد أخضاع للسلطة واللثيم في دولته ، ولا يراد سجود الصلاة ثم انشد الشعر :
بجمع تضل الخ . وقال : يريد ان حوافر الخيول قد قلمت الاكم و وطئها حتى خشت
و انخفضت .

و ضبط البيت في تفسير الرازي ج ٣ ص ١٣١ : بخييل تضل . وفي البيان بجمع تظل -
بالظاء - ويصح من جهة المعنى ولا ضرورة لجعله من غلط الناسخ فان أظل بمعنى ستر ،
نص عليه ابن القطاع في كتاب الأفعال ج ٢ ص ٣١٨ وقال ابن فارس في مقاييس اللغة : ←

من الجبهة أو ما قام مقامها على الأرض أو ما قام مقامها .

٢ - يعجب في الركوع الذكر وسيأتي و الطمأنينة بقدره و رفع الرأس و الطمأنينة بعده بمسماها و في السجود الذكر و الطمأنينة قدره و السجود على ستة أخرى و هي الكفان والركبتان و إبهاهما الرّجلين ورفع الرأس بعدها والجلوس مطمئناً مسماها ثم السجود ثانياً كالاول ورفع الرأس ولا يعجب الجلوس بعده بل يستحب خلافاً لـ^{أبي حنيفة} حيث منع شرعيته وحمل ماورد من فعله عليه السلام على الضعف للكبير و هو خطأ .

٣ - الأمر بالعبادة وهي غاية الخضوع والتذلل و منه طريق مبعد أي مذلل وثوب ذو عبدة إذا كان في غاية الصفاقة و لذلك لا يستعمل إلا الله تعالى والمراد بالذلة تذليل المفس الأمة واللّو أمة لتطييع النفس المطمئنة فيحصل الترقى إلى الكمال ورضى ذي الجلال وإنما قال « ربكم » إشارة إلى أن الموجب للعبادة هو مقام الربوبية .

٤ - يمكن أن يكون هذه الآية دالة على أربع عبادات : الصلاة و عبر عنها بالركوع و السجود تسمية للشيء باسم أعظم أجزاءه ولم يقل صلوا التلاوة هـ إرادة الصلاة لغة وهو الدعاء « واعبدوا ربكم » إشارة إلى الصوم و الحجج و إن كان نزولها بعد وجوبهما « وافعلوا الخير » إشارة إلى الزكوة و يكون قوله « وجاحدوا » في الآية التالية لها إشارة إلى الجهاد .

٥ - استدل الشافعي بهذه الآية على استحباب سجود التلاوة عندها محتاجاً بقول عقبة بن عامر قال قلت للنبي عليه السلام في سورة الحج سجدتان ؟ قال نعم إن لم تسجدهما فلا تقرأهما ^(١) ومنعه أبو حنيفة لأنّ قران الركوع بالسجود يدل

الظاء واللام : اصل واحد يدل على ستر شيء بشيء فيصير المعنى مع هذا الضبط نظير ما ذكره المبرد في ضبط تضليل . وضبطه في الحمام لابن الشجاعي ص ١٩ بجمع تلوح البليق .

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٢٤ وفيه قال صلى الله عليه وآله : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما .

على أن المراد سجود الصلاة وفيه قوّة وحكم أصحابنا بالسجود هنا وبالدليل خارج .
٦ - قال ابن عباس إن فعل الخير إشارة إلى صلة الرحم و مكارم الأخلاق
فيكون حثّا على سائر المندوبات والقربات .

السادسة : وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١) .

روي أن المعتصم سأله أبو جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام عنها فقال هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها و به قال سعيد بن جبير والزجاج والفراء ^(٢) و يؤيده قول النبي صلوات الله عليه « أمرت أن أسجد على سبعة آراء ^(٣) » أي أعضاء و معنى « فلا تدعوا مع الله أحداً » لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها و قيل لا تراؤوا أحداً بصلاتكم و قيل المراد بها المساجد المعروفة فلا ينبغي أن يذكر فيها أحد غير الله وقيل [المراد] بقاعة الأرض لقوله صلوات الله عليه « جعلت لي الأرض مسجداً [وطهوراً] ^(٤) » و قيل المسجد الحرام و قيل جمع مسجد و المسجد مصدر باليمن بمعنى السجود والأول أولى .

السابعة : فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٥) .

و مثلها : سبّح اسم ربّك الأعلى ^(٦)

باسم ربّك أي بذكر اسم ربّك أو الاسم الذي رأى سبّح بذكر ربّك « والعظيم »
يتحتمل كونه صفة للاسم أول المربّ و « سبّح اسم ربّك » أي نزّه عمّا لا يجوز إطلاقه

(١) الجن : ١٨ .

(٢) راجع مجمع البيان ج ١٠ من ٣٧٢ .

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٠٥ و آراء بالمد جمع ارب بالكسر والسكون هو العضو .

(٤) السراج المنير ج ٢ ص ٢١١ . سنن أبي داود ج ١ ١١٤ .

(٥) الواقعة : ٩٦ و ٧٤ ، الحافظة : ٥٢ .

(٦) الأعلى : ١ .

عليه أو نزّهه عن إطلاق اسمه على غيره أو نزّهه عن ذكره لاعلى وجه التعظيم والأعلى صفة الرب ويحتمل الاسم . إذا عرفت هذا فهنا مسائل :

١ - روى عقبة بن عامر قال: لما نزل «سبّح باسم ربّك العظيم» قال النبي ﷺ أجعلوها في ركوعكم . ولما نزل «سبّح اسم ربّك الأعلى» قال أجعلوها في سجودكم^(١) ومثله من طرقنا رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام «تقول في الركوع سبحان ربّي العظيم وفي السجود سبحان ربّي الأعلى الفريضة واحدة والسنة ثلاثة^(٢)»

٢ - حكم بعض فقهائنا بوجوب الذكر المعيين عيناً والأولى الندب وإجزاء مطلق الذكر لما رواه الهشام عن الصادق عليه السلام «أيجزى، أن يقول مكان التسبيح في الركوع والسبّحود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبير قال نعم كلُّ هذا ذكر»^(٣) وفيه معنى التعليل فلو لم يكن الذكر كافياً لما سماه بالذكر نعم لفظ التسبيح أولى للآية والحديث .

٣ - وافق أبى أحمد على وجوب الذكر وقال الشافعى وأبو حنيفة باستحباب الذكر المقدم وقال مالك : ليس في الركوع والسبّحود شيء محدود . وسمعت أنَّ فيهما التسبيح . دليلنا ما تقدّم .

٤ - يجوز إضافة «وبحمده» في الذكرين استحباباً عندنا وأنكرها الشافعى وأبو حنيفة لأنَّها زيادة لم تحفظ ، وتوقيف أبى أحمد ، لنا رواية حذيفة عنه عليه السلام أنه قاله^(٤) ومن طرقنا رواية زرارة وغيره عن الباقر عليه السلام^(٥) .

الثامنة: وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَوْتِكَ وَلَا تَخَافْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا^(٦) .

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٠١ .

(٢) الوسائل ب ٤ من أبواب الركوع ح ١ .

(٣) الوسائل ب ٧ من أبواب الركوع ح ١ و ٢ .

(٤) السراج المنير ج ٣ ص ١٣٩ . سنن أبي داود ج ١ ص ٢٠١ عن حقبة بن عامر

(٥) الوسائل أبواب الركوع ب ١ ح ١ و ب ٤ ح ٥ .

(٦) أسرى: ١١٠ .

يتحمل وجوهاً الأول ولا تجهر بكلّ صلوتك ولا تخافت بكلّها بل اجهر
بصلة الليل والفجر وخففت بالظهرين .

الثاني عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي بمكّة فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن جاء به فنزلت ^(١) أي فلا تجهر فيسبوك ولا تخافت فلا يسمعك أصحابك بل حالة وسطى .

الثالث أن يكون خطاباً لكلّ واحد من المكلفين أو من باب « إياك أعني »
اسمعي يا جارة ^(٢) ، أي لا تجهر بصلوتك أي لا تعلنها إعلاناً يوهم الرّياء ولا تخافت
بها أي لا تسرّ بها بحيث يظنُّ ترکها و التهاون بها .

الرابع أن يكون المراد بالصلبة الدعا .

الخامس أنها منسوخة بقوله « ادعوا ربكم تضرعوا وخفية ^(٣) » والأولى
الأول لقربه من ظاهر لفظ الآية وحييند يكون الآية من المجملات واستفید بيانها
من فعله عليه السلام و المتقول تواثراً أنته فعمل كما هو المشهور وحيث إنَّ الأمر للوجوب
فالواقع في بيانه واجب و السبيل المأمور به هو ذلك و هنا فوائد :

١ - المراد بالجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع وبالاختفات

(١) تفسير الطبرى ج ١٥ ص ١٨٤-١٨٦ ومثله في البرهان ج ٢ ص ٤٥٣ .

(٢) مثل يضرب لمن يتكلم بكلام و يريد به شيئاً غيره ، ذكره الميدانى في مجمع
الامثال تحت الرقم ١٨٧ ، واول من تكلم به سهل بن مالك الفزارى عند ما وقع في نفسه
من اخت حراته بن لام شىء وكان ضيفها فجلس بيناء الخبراء يوماً وأنشد :

يالاخت خير البدو و الحصارة كيف ثرين في فتى فزارة
أصبح يهوى حرة معطارة اياك اعني و اسمعي يا جارة
فاجابتها بالنظم :

انى اقول يافتهى فزارة لا أبتغي الزوج ولا الدعارة

فارحل الى اهلك باستخاراة ولا فراق اهل هنرى العجارة

فما تجيئ الفتى و ارتاحل .

(٣) الأعراف : ١٥٤ .

أن يسمع نفسه ، ولا يكفي تخيل العروف عن السماع .

٢ - أطبق الجمهور على استحباب الجهر والإخفاف في مواضعهما و به قال شادٌّ منا و الحقُّ الوجوب لما قلناه و مفصله أنه يجب على الرجل الجهر بالصبع وأوليي المقرب وأوليي العشاء والإخفاف في البوادي أمّا المرة ففرضها الإخفاف في الكلٍّ ولو أمنت سمع الأجنبي صوتها هل يجوز لها الجهر في موضعه أم لا احتمالاً أحوطهما العدم وأمّا الختني المشكل فالأولى مع أمن سمع الأجنبي أن يكون كالرجل و مع عدمه كالماء

٣ - أطبق أصحابنا على استحباب الجهر بالبسملة فيما فيه الإخفاف وأكثر الجمهور على خلافه .

٤ - الأذكار غير القراءة لا جهر فيها موظف ولا إخفاف لكنَّ الأولى للإمام الجهر وللمأموم الإخفاف . وللمفرد التخيير .

٥ - الصلوات غير اليومية إما واجبات أو مندوبات فالأولى المصلي فيها بال الخيار لا صالة عدم وجوب شيء من الوصفين و الثانية نوافل النهار إخفاف و الليل جهر .

الناسمة : إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا
هُنَّ عَلَيْهِ وَ سَلَّمُوا تَسْلِيمًا (١) .

فرىء بروع « ملائكته » فقال الكوفيون بعطفها على أصل إنَّ و اسمها و قال البصريون مرفوعة بالابتداء و خبر إنَّ معدوف أي إنَّ الله يصلي و ملائكته يصلون فحذف للقرينة و نظائره كثيرة كقول الشاعر (٢) :

(١) الأحزاب : ٥٦ .

(٢) هو قيس بن الخطيم بن عدى الاوسى شاعر الاوس و أحد صناديدها في الجاهلية وله في يوم بعاث الذي كان بين الاوس و الخزرج قبل الهجرة أشعار كثيرة ، انظر أيام العرب في الجاهلية من ص ٧٩ إلى ٨٢ . أدرك الاسلام و تراثه في قبوله كما

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض و الأمر مختلف ^(١)
أي نحن راضون .

و الصلاة وإن كانت من الله الرحمة فالمراد بها هنا هو الاعتناء ^(٢) باظهار شرفه
ورفع شأنه ومن هنا قال بعضهم تشريف الله تعالى ^{عَزَّوَجَلَّ} بقوله «إنَّ اللَّهُ مَلِئَتْ كُنْتَهُ يَصْلُوْنَ
عَلَى النَّبِيِّ» أبلغ من تشريف آدم بالسجود له .

و التسليم قيل المراد به التسليم بمعنى الانقياد له كما في قوله «فَلَا وَرَبِّكَ
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَّا قَضَيْتَ

في الاصابة ج ٣ ص ٢٦٦ فمات قبل أن يدخل فيه ، شعره جيد وهي لادباء من يفضلها على
شعر حسان و الخطيب بالخاء المعجمة سمي به لجراحة أصابته على أنفه ذكره ابن شهاب
الدين في شواهد المطول وكذا ضبطه في المشتبه للذهبى من ٢٦٢ المؤتلف والمختلف
لللامدى من ١٥٩ ونسب البيت في الانصاف الى درهم بن زيد وفي جامع الشواهد احتمال
نسبته الى عمرو بن امرىء القيس .

(١) استشهد بالبيت في تفسير الطبرى ج ١ ص ١٢٢ عند تفسير الآية ٣٤ من سورة
التوبة وج ٢٢ ص ١٠٠ عند تفسير الآية ٣٧ من سورة سباء وفي مجمع البيان عند تفسير
الآية ٣٧ من سورة البقرة ، وسيبوه في الكتاب ج ١ ص ٣٨ بباب الفاعلين و المفعولين
وابن الأنبارى في الانصاف من ٩٥ في المسئلة ١٣ من مسائل الخلاف بين البصرىين
و الكوفيين من أن أي العاملين في التنازع أولى بالعمل ، وابن هشام فى المغنى فيما اذا
دار الامر بين كون المحنوف أولاً او ثانياً من الباب الخامس و هكذا الخطيب القزوينى

في تلخيص المفتاح

(٢) قال الزمخشري و النسابورى و البيضاوى و النسفي عند تفسير « هو الذى
يصلى عليكم » ان أصل الصلاة التعطف وذلك أن المصلى يتعطف في رکوعه و سجوده
كمائد العريض في انعطافه عليه والمرأة في حنوها على ولدها ، فاستعير لمن يتعطف على
غيره حنوا و ترموا ، و بيته قاضى زاده في شرحه على تفسير البيضاوى بأن أصله عطف
صلوة ، و هما عرقان في منتهى الفخذ ينبعطوان من المنحنى و منه المصلى في خيول الحلبة
لان رأسه يحاذ لصلا ما يقدمه ثم تجوز بها عن الانعطاف الصورى الى الانعطاف المعنوى
و هو الترحم و الرأفة

ويسلموا تسليماً^(١) وقيل هو قولهم السلام عليك أيمها النبي [ترجمة الله وبر كاته] قاله الزمخشري والقاضي في تفسيريهما وذكره الشيخ في تبيانه وهو الحق لقضية العطف ولأنه المتبادر إلى الذهن عرفاً ولرواية كعب الآتية وغيرها.

إذا تقررت هذا فهنا فوائد :

١ - ذهب أصحابنا والشافعى وأحمد إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة خلافاً لأبي حنيفة ومالك فانهما لم يوجباها ولم يجعلها شرطاً في الصلاة واستدل بعض الفقهاء بما تقريره : شيء من الصلاة على النبي ﷺ واجب ولا شيء من ذلك في غير الصلاة بواجب ينتج أنه في الصلاة واجبة أمّا الصغرى فلقوله « صلوا » والأمر حقيقة في الوجوب وأمّا الكبرى ظاهرة وفيه نظر طمنع الكبرى كما يجيء و حينئذ فالأولى الاستدلال على الوجوب بدليل خارج أمّا من طرقهم فما رواه عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاتقبل صلاة إلا بظهور وبالصلاحة على^(٢) » و كما عن أنس عن النبي ﷺ « قال إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل على^(٣) » ومن طرقنا ما رواه أبو بصير وغيره عن الصادق ع عليه السلام « قال من صلى ولم يصل على النبي ﷺ و تركه عمدًا فلا صلاة له^(٤) » حتى أنَّ الشيخ جعلهار كنا

(١) النساء : ٦٤ .

(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٩٦ نقلًا عن البيهقي والدارقطنی .

(٣) لم أر هذا الحديث من طريق أنس في كتاب الا في المعترض وإنما هو عن فضالة بن عبيد كما في المتنى على ما في نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٩٩ نقلًا عن الترمذى وكذا في فیض القدير ج ١ من ٣٨٩ الرقم ٧١٧ نقلًا عن الترمذى وابن داود (أقوال راجع ج ١ ص ٣٤١) و ابن حبان و الحاكم و البيهقي و جعل عليه رمز الصحة ، و في المتنى أيضاً نقل الحديث عن فضالة وأظن أن لفظ أنس في الكتاب وفي المعترض سهوم الناسخ . قال ابن حجر كما في فیض القدير : و هذا أقوى شيء يحتاج به للشافعى على وجوب الصلاة عليه في التشدد .

(٤) الوسائل ب ١٠ من أبواب التشهد ح ١ ٢٥ .

في الصلاة فإنْ عَنِ الوجوب و البطلان بتر كهـا عَمَدًا فهو صحيح و إنْ عَنِ تفسير
الرـكـنـ بـأـنـهـ ماـ يـمـطـلـ الصـلاـةـ بـتـرـ كـهـا عـمـدـاـ و سـهـوـاـ فـلـاـ .

٢ - قال علماؤنا أجمع : إن الصلاة على النبي واجب في التشهدين معًا وبه
قال أحمد و قال الشافعي مستحب في الأول و واجب في الآخر و قال مالك وأبو-
حنفية هي مستحبة فيها دليل أصحابنا روایات كثيرة عن أمّتهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

٣ - هل يجب الصلاة على النبي في غير الصلاة أم لا؛ ذهب الكرخي إلى وجوبها في العمر مرّة وقال الطحاوي كلاماً ذكره واختاره الزمخشري ونقل عن ابن بابويه من أصحابنا وقال بعضهم في كل مجلس مرّة والمحترر الوجوب كلاماً ذكره لدلالة ذلك على التنويم بذكر شأنه والشكر لاحسانه المأمور بهما ولأنّه لو لاه لكان كذلك كر بعضنا بعضاً وهو منهى عنه في آية النور [وهي قوله « ولا تجعلوا دعاء الرسول »^(١) الآية] وما روي عنه عليهما السلام « من ذكرت عنده فلم يصلّى علىه فدخل النار فأبعده الله »^(٢) ووعيد إمارة الوجوب وروي أنه قيل له يا رسول الله أرأيت قول الله « إنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » فقال عليه الصلاة والسلام « هذا من العلم المكنون ولو لأنّكم سألتموني عنه لما أخبرتكم به إنَّ اللَّهَ وَكُلُّ بَيِّنَ ملائكة فلا اذْكُرْ عَنْدَ مُسْلِمٍ فَيَصْلِي عَلَيْهِ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ الْمَلَكُانِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتَهُ آمِنٌ وَلَا اذْكُرْ عَنْدَ مُسْلِمٍ فَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ إِلَّا قَالَ لَهُ الْمَلَكُانِ لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ آمِنٌ »^(٣) وأمّا عند عدم ذكره فيستحب استحباباً مؤكداً لنظافر الروايات على أنَّ الصلاة عليه وعلى آله تهدم الذنوب وتوجب إجابة الدعاء المقررون بها »^(٤).

٤ - روى كعب بن عجرة قال دلّا نزلت الآية قلنا يا رسول الله هذا السلام

(١) النور: ٦٣.

(٢) الوسائل بـ ١٠ من ابواب التشهد ح ٣ ومثله في السراج المنير ج ٣ ص ٣٥٧.

(٣) الدر المنشور ج ٥ ص ٢١٨ . من حديث الحسن بن علي عليهما السلام .

(٤) الوسائل بـ ٣٦ من أبواب الدعاء و بـ ٣٤ و ٤٢ من أبواب الذكر .

عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك فقال : قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما بارك على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد »^(١) وعلى هذا الحديث سؤال مشهور بين

(١) الرواية كما في المتن رواها في الوسائل ب٣٥ من أبواب الذكر ح ٢ و مجمع البيان ج ٨ ص ٣٦٩ . عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ، ومن طرق أهل السنة بهذه الكيفية من طريق ابن الهداد على ما في تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٠٧ آخرجه النسائي (انظر ج ٣ ص ٤٧) و ابن ماجة ، وأما عن كعب بن عجرة فبغير ما في المتن روى المتنى على ما في نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٩٨ عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم رواه الجماعة الا أن الترمذى قال فيه على إبراهيم في الموضعين (أقول و مثله أبو داود في سنته ج ١ ص ٢٢٤ في لفظ) و قال الشوكاني في رواية : وآل محمد بحذف على و نظير هذه الرواية في التيسير ج ٢ ص ٨٥ ، وللخمسة عن كعب بن عجرة ، و نظير تلك الرواية أيضاً ما رواها في المتنى (نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٩٤) عن أبي مسعود الانصاري قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وآل و نحن في مجلس سعد بن عبادة . فقال له بشير بن سعد أمن نال الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآل و نعم قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم ، رواه احمد و مسلم والنسائي والترمذى وصححه ولا حمد في لفظ آخر نحوه أيضاً و أبو داود (انظر ج ١ ص ٢٢٥) و ابن خزيمة و ابن حبان و الدارقطنی و حسن و الحاکم و صححه و البیهقی و صححه .

و قد استحسن كثير من أهل السنة الاستدلال بحديث أبي مسعود على وجوب الصلاة حيث يستظهر منه أن وجوب الصلوة كان مفروغاً عنه في الصلاة و سأله بشير بن سعد عن الكيفية على ما رواه ابن خزيمة و ابن حبان و الدارقطنی و الحاکم و ابو حاتم و احمد في رواية من زاد « اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » (انظر سراج المقابر ج ٣ ص ٦٨) و من أراد شرح الاستدلال فليراجع تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٠٨ .
و استدل به في سبل السلام ج ١ ص ١٩٣ على وجوب ذكر الال أيضاً بأنه حيث ←

العلماء ذكرناه في ضد القواعد وذكرنا ما قيل في أجوبته من أراده وقف عليها هناك ففيه فوائد كثيرة^(١).

أجاب عن السؤال عنها أنها الصلوة عليه وعلى آله ، فمن لم يأت بالال فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها ، فلا يكون ممثلا للأمر ، فلا يكون مصلينا عليه ، وفيه أيضاً : أنه قد صرخ عند أهل الحديث بلا دليل كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وهم رواهـا و كانوا حذفـوها خطأ تقـيـة لما كان في الدولة الامـوية من يـكـرهـ ذـكـرـهـ ، ثم استمر عليه عمل الناس متابـعة من الآخر للـأـولـ .

(١) قال قدس سره في ذلك الكتاب : قـاعدة لا يتعلـق الامر و النـهى و الدـعـاء و الإـبـاحـة و الشـرـطـ و الجـزـاءـ و الـوـعـدـ و الـوعـيـدـ و التـرـجـيـ و التـنـمـيـ الا بـمـسـتـقـبـلـ فـمـتـىـ وـقـعـ تـشـبـيهـ بـيـنـ لـفـظـيـ دـعـاءـ اوـ اـمـرـ اوـ نـهـيـ اوـ وـاحـدـمـعـ الـاخـرـ فـانـمـاـ يـقـعـ فـيـ مـسـتـقـبـلـ وـ عـلـىـ هـذـاـ خـارـجـ بـعـضـهـمـ الـجـوابـ عـنـ السـؤـالـ المشـهـورـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ دـلـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ دـلـلـهـ بـعـضـهـمـ كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ اـبـرـاهـيمـ وـ بـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـ مـحـمـدـ كـمـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ اـبـرـاهـيمـ وـ فـيـ روـاـيـةـ كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ اـبـرـاهـيمـ وـ آـلـ اـبـرـاهـيمـ .

بـأـنـ التـشـبـيهـ يـعـتمـدـ عـلـىـ كـوـنـ المـشـبـهـ بـهـ أـقـوىـ فـيـ وـجـهـ الشـبـهـ أـوـ مـسـاوـيـاـ وـ الـصـلـوةـ هـذـاـ الثـنـاءـ أـوـ الـعـطـاءـ أـوـ الـمـنـحـةـ التـيـ هـىـ مـنـ آـنـارـ الرـحـمـةـ وـ الرـضـوـانـ فـيـسـتـدـعـيـ أـنـ يـكـونـ عـطـاءـ اـبـرـاهـيمـ أـوـ الثـنـاءـ عـلـيـهـ فـوـقـ الثـنـاءـ عـلـىـ مـحـمـدـ أـوـ مـسـاوـيـاـلـهـ ، وـ لـيـسـ كـذـلـكـ ، وـ إـلـاـ لـكـانـ أـفـضـلـ مـنـهـ ، وـ الـوـاقـعـ خـلـافـهـ -

فـانـ الدـعـاءـ اـنـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـتـقـبـلـ وـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ كـلـنـ الـوـاقـعـ قـبـلـ هـذـاـ الدـعـاءـ اـنـهـ أـفـضـلـ مـنـ اـبـرـاهـيمـ وـ هـذـاـ الدـعـاءـ يـطـلـبـ فـيـ زـيـادـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـفـضـلـ مـسـاوـيـةـ الـصـلـاتـةـ عـلـىـ اـبـرـاهـيمـ فـهـمـاـ وـانـ تـسـاـوـيـاـ فـيـ الزـيـادـةـ اـلـاـ أـنـ الـاـصـلـ مـحـفـوظـ خـالـ عـنـ مـعـارـضـةـ الزـيـادـةـ . وـ هـوـ جـوابـ اـحـمـدـ بـنـ اـدـرـيـسـ الـمـالـكـيـ وـ فـيـ نـظـرـ لـانـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الزـيـادـةـ اـمـرـ يـحـصـلـ بـدـعـاتـنـاـ وـ قـدـ قـالـ عـلـمـاءـ الـكـلـامـ فـيـ بـابـ الدـعـاءـ حـيـثـ قـسـمـوـهـ إـلـىـ أـقـسـامـهـ أـنـ هـذـاـ الـقـسـمـ مـنـ اـقـسـامـ الدـعـاءـ تـبـدـ وـنـفـعـهـ عـائـدـ إـلـىـ الدـاعـيـ لـانـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـأـعـطـىـ نـبـيـهـ مـنـ عـلـوـ الـقـدـرـ وـ اـرـتـقـاعـ الـمـنـزـلـةـ مـاـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـ دـعـاءـ دـاعـ ، فـجـيـشـنـدـ يـصـيرـ هـذـاـ كـالـاـخـبـارـ عـمـاـ أـعـطـىـ اللهـ نـبـيـهـ كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ الـقـرـآنـ الـمـزـيـزـ الـقـوـيـمـ وـ الـاـخـبـارـ لـاـ تـوـقـعـ فـيـ وـاجـبـ بـوـجـوهـ اـخـرـ : ١ـ - أـنـ المـشـبـهـ بـهـ الـمـجـمـوعـ الـمـرـكـبـ مـنـ الـصـلـوةـ عـلـىـ اـبـرـاهـيمـ وـ آـلـهـ وـ مـعـظـمـ الـاـنـسـيـاءـمـ ←

آل ابراهيم والمشبه الصلة على نبينا وآلها، وآل محمد ليسوا بانياء فكانت الصلة على آل ابراهيم ابلغ من الصلة على آل محمد صلی الله عليه وآلها فيكون الفاضل من الصلة على آل ابراهيم لمحمد ويزيد على آل ابراهيم . و هو جواب عن الدين عبد السلام وفيه نظر أيضاً لانه يشكل بأن ظاهر اللفظ تشبيه الصلة على محمد بالصلة على ابراهيم والصلة على آلها بالصلة على آلها (حقيقة) لا يراد كل منهما وآلها فلا يقع المقابلة بالمجموع بل انماهى مقابلة الأفراد ، مع ان فى هذا الجواب هضماً لآل محمد وقد قام الدليل على افضلية على ~~طلاقلا~~ على خلق من الانبياء وهو واحد من آل محمد فيكون السؤال عند الإمامية على حاله .

٢ - انه تشبيه اصل الصلة بالصلة لا كميتها بكميتها ولا صفة من صفاتها بصفتها كما فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أن المراد تشبيه اصل الصوم باصل الصوم لا الوقت والمد ، وفيه نظر لأن الكاف فى كما للتشبيه فهو اسم بمعنى مثل منصوب صفة لمصدر محنوف اي صلوة مماثلة للصلة على ابراهيم ، و المصدر اذا وقع موصفاً استحال أن يشاربه الى الماهية من حيث هي لأن الماهية من حيث هي لا يكون مقيدة بقيد والوصف قيد .

٣ - ان المساواة فى التشبيه وان كانت حاصلة وهي فى الأفراد بالنسبة الى كل مصل وصلة على حدة فإذا جمع جميع المصليين فى جميع الصلوات زاد ذلك أضعافاً مضاعفة و هو جواب ابنى الفتح القشيرى و يشكل هذا بان التشبيه واقع فى كل صلوة تذكر فى حال كونها صلوة واحدة ، سلمنا لكن كان ينبغي مع توالي الصلوات فى زمانه صلی الله عليه وآلها أن يزيد المشبه به كيف وهو متواال فى جميع الاعصار الى حين انقطاع التكليف .

٤ - ان قوله اللهم صل على محمد وآل محمد فى قوله جملتين و التشبيه انما وقع فى الثانية اعني الصلة على الال وهذا فيه بحث نحوى وهو ان العامل فى المعطوف هل هو العامل فى المعطوف عليه ، وهو القول بالانسحاب ، اولاً ، و يدفعه سياق الكلام فان ذكر ابراهيم مقابل محمد صلی الله عليه وآلها فالتشبيه واقع فى الجملتين مع ان فى هذا أيضاً هضماً لآل محمد وفيه ما فيه .

٥ - ان مطلوب كل مصل المساواة لا براهم فى الصلة و كل منهم طالب صلوة مساوية للصلة على ابراهيم و اذا اجتمعت هذه الصلوات كانت زائدة على الصلة على آل ابراهيم ، وهذا أيضاً بناء على ان صلوتنا عليه تفيذ زيادة فى رفع الدرجة ومزيد الشواب و قد انكر هذا جماعة من المتكلمين خصوصاً الاصحاح ، وقد تقدم بيانه ، بل فائدة هذا الامثال ←

٥ - دلٌّ حديث كعب المذكور على مشروعية الصلاة على الآل تبعاً له ﷺ

تعود إلى المكلف نفسه فيستفيد به تواباً كما جاء في الحديث « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراء » .

فقد ظهر ضعف هذه الاجوبة لكن الاولى منها جواب تشبه الاصل بالاصل ويلزم المساواة في الصالحين ولكن تلك امور موهبة فجاز تساويها فيها وان التفاوت في الامور الكسيبية المقتضية لزبادة فان الجزاء على الاعمال هو الذي تتفاضل فيه العمال لا المواتي التي يجوز نسبتها الى كل واحد تفضلاً خصوصاً على قواعد العدالة وهب ان الجزاء كله تفضل كما يقوله الاشعرية الا أن هنا موهبة محسنة ليس باعتبار الجزاء ، والذى يسمى جزاء عند العمل وان لم يكن مسبباً عن العمل هو الذي يتتفاضل في وهذا واضح . انتهى كلامه قدس سره نقلناه عن نسخة مخطوطة تفضل بارسالها الاستاذ مرتضى المدرسى الچاردينى دام ظله .

وفي حاشية الكتاب في الطبع الحجري نقاً عن كتاب مشكلات العلوم أنه سؤال :
ان قيل : قد وقع الاجماع على ان محمدأ صلى الله عليه وآلـهـ أـفـضـلـ مـنـ اـبـرـاهـيمـ وـ آـلـهـ وـ قـدـ وـرـدـ فـيـ الـادـعـيـةـ السـؤـالـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ انـ تـصـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ مـحـمـدـ كـمـاـصـلـيـتـ عـلـىـ اـبـرـاهـيمـ وـ آـلـهـ فـكـانـهـ سـأـلـ الـحـطـيـطـةـ عـنـ مـنـزـلـتـهـ .

والجواب انه ليس المراد أن يكون صلوته على محمد وآل محمد كصلوته على ابراهيم و آله بل المراد السؤال عنه سبحانه أن يفعل بمحمد و آله المستحق لهم من التعظيم والاجلال كما فعل بابراهيم و آله ما استحقوه من ذلك . فالسؤال يقتضي التشجيز المستحق لهم منه تعالي وان كان أفضل مما استحقه ابراهيم و آله . ولهذا نظير من الكلام في المتعارف الان كما كسوت عبدك وأحسن اليه كما أحسنت الى عبدك من « قبل » فانه لا يريد مسئلة الحق الولد برتبة العبد في الأكرام والتسوية بينهما فيما به الكسوة والاحسان ومما تلتهم في القدر بل يريد به الجم يبينها في الفعلية والوجود .

ولو أن رجلاً استأجر انساناً بدرهم اعطاء ايام عند فراجه من عمله ثم عمل له أجير من بعد عملاً يساوى اجرته عشرة دراهم يصح ان يقال له عند فراغ الانسان من العمل : « أعط هذا الانسان أجره كما أعطيت فلاناً أجره » ويقول الاجير نفسه : « أوف اجرتى كما أوفيت أجيرك بالامس أجره » ولا يقصد بذلك التمثيل بين الاجرتين في قدرهما ولا السؤال في الحق الثاني برتبة الاول على وجه الحظر له عن منزلته والنقص له من حقه . فهكذا القول في مسئلتنا الله سبحانه الصلاة على محمد وآلـهـ كـمـاـصـلـيـتـ عـلـىـ اـبـرـاهـيمـ وـ آـلـهـ . انتهى

و عليه إجماع المسلمين^(١) و هل يجوز الصلاة عليهم لا تبعاً له بل إفراداً كقولنا اللهم صل على آل محمد بل الواحد منهم لغيره لا؟ قال أصحابنا بجواز ذلك وقال الجمهور^(٢) بكراهة لأن الصلاة على النبي صارت شعار آله فلا تطلق على غيره ولا يهامه الرفض^(٣)

(١) وأوجه الشافعى فى أحد قوله كما فى الصواعق المحرقة ص ١٤٦ و ينسب

إليه :

يا أهل بيته رسول الله حبكم فرض من الله فى القرآن أنزله كفأكم من عظيم القدر انكم من لم يصل عليكم لاصلاة له (٢) وليس بمتفق عليه عندهم ، و حيث ان الال يدخل فيه المضاف اليه كما سنبينه قال ابن القيم : يجوز الصلاة بلفظ آل منفردأ بالاتفاق بأن يقال : اللهم صل على آل محمد فإن الأفراد فيه في اللفظ لافي المعنى ، و اختلافهم إنما هو فيما أفرد أحد بالذكر . وقد نقل الجواز ابن الفراء كما في جلاء الأفهام ص ٣٢٢ عن الحسن البصري و خصيف و مجاهد و مقاتل بن سليمان و مقاتل بن حيان و احمد على رواية واسحق بن راهويه و أبي ثور و محمد بن جرير الطبرى .

ثم ان أهل السنة اختلفوا أيضاً في السلام ، هل هو في معنى الصلاة ؟ فذكره طائفة منهم ابو محمد الجوني ومنع أن يقال : « على آل طليلا » وفرق آخرون بينه وبين الصلاة فقالوا السلام بشرى في حق كل مؤمن حتى ومت حاضر وغائب فانك تقول بلغ فلانا السلام وهو تحية أهل الإسلام ولهذا يقول المصلى : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

(٣) ففي الكشاف بعد ذكر أدلة جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه و آله ج ٢ ص ٥٤٩ في تفسير الآية قال : وأما اذا افرد أهل البيت بالصلوة كما يفرد هو فمكروه لأن ذلك صار شعاراً لذكر رسول الله و لاته يؤدي إلى الاتهام بالرفض و قال رسول الله صلى الله عليه و آله من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقفون موقف التهم .

قلت : ما أحوج المسلمين في هذا العصر إلى توحيد الكلمة و تمسك جماعتهم و أن يقفوا صفاً واحداً يصدون التهمات عن أنفسهم كي لا يجد عدو الدين منفذًا لاستغلالهم و السيطرة عليهم و أن يقفوا من كل ما فيه شائبة الشمات و التفرقة موقف العذر الفطن فحرى على أخواننا المسلمين أن يذكروا الال عند ذكر النبي صلى الله عليه و آله بالصلاه كيف و ليس ذكر الال مختلفاً فيه مع ذكر النبي صلى الله عليه و آله عند أحد من المسلمين كما قد عرفته بل أوجهه الشافعى في التشهد على رواية عنه . مالهم لا يصلون على محمد و آله معاً في كتبهم المطبوعة ؟ وإنما يقولون صلى الله عليه وسلم .

و الحق ما قاله الأصحاب لوجوه (١) :

الأول قوله تعالى مخاطباً للمؤمنين كافة « هو الذي يصلي عليكم و ملائكته (٢) »،
و هو نص في الباب .

الثاني قوله « الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك
عليهم صلوات من ربهم و رحمة (٣) » ولا ريب أنَّ أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أصيروا بأعظم
المصائب الذي من جملتها اغتصابهم مقام إمامتهم .

الثالث أنه طأ أبي أوي بز كوتة قال النبي ﷺ « اللهم صل على أبي
أوي و آل أبي أوي (٤) » فيجوز على أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بطريق أولى .

(١) و نزيدك عليها من الآيات الآية ١٠٣ من سورة التوبة : « و صل عليهم ان
صلاتك سكن لهم ». فكما أنَّ أخذ الزكوة ليس مختصاً بالنبي صلى الله عليه وآل فدلك
الصلاحة فلا يصح ما قيل انه من خصائص النبي و انه لا يجوز أو يكره الصلاة على غير النبي
لغير النبي صلى الله عليه وآل . ومن الاخبار ما في الجامع الصغير الرقم ١٨١٣ - ١٨١٧
و الرقم ٥٠٧٧ مشتملة على ان الله وملائكته يصلون على أصناف من العباد كالصلين في
الصف الاول أو ميا من الصنوف و غيرهم وما في سنن ابن ماجة تحت الرقم ١٥٠٠ عن
عوف بن مالك قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآل صلى على رجل من الانصار فسمعته
يقول : اللهم صل عليه واغفر له وارحمه وما في كتاب جلاء الافهام لابن قيم الجوزية
ص ٣٢٣ عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت يا رسول الله صل على و على زوجي صلى الله
عليك وسلم فقال صلى الله عليك وعلى زوجك قال رواه احمد و ابو داود (انظر ج ١
ص ٣٥١) وفي تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٧ - ٥ مثل ذلك

(٢) الاحزاب : ٤٣ .

(٣) البقرة : ١٥٧ .

(٤) ففي سنن أبي داود ج ١ ص ٣٦٨ والمنقى على ما في نيل الأوطار ج ٣ ص ١٦٣
عن عبدالله بن أبي أوي قال كان رسول الله اذا أتاه قومه بصدقه قال اللهم صل عليهم فأتاه
ابو أوي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي أوي . متفق عليه وأما بلفظ « اللهم صل على
أبي أوي و آل أبي أوي » فلم أرده في الكتب وقد نقله هكذا في كتاب الزكوة . وأظن أنه من سهو
الناسخ كيف وقد استدلوا بهذا الحديث على شمول الال للشخص نفسه وجعلوه من الفروع ←

الرابع أنَّ الصلاة من الله بمعنى الرحمة ويجوز الرحمة عليهم إجماعاً ويجوز مرادها لما تقرَّ في الأصول وأنه يجوز إقامة أحد المترافقين مقام الآخر.

الخامس قولهم أنه صار شعاراً للرسول ﷺ قلنا مصادرة على المطلوب لأنَّها كما دلت على الاعتناء برفع شأنه كذلك تدلُّ على الاعتناء برفع شأن أهله القائمين مقامه ويكون الفرق بينهم وبينه وجوبها في حقه ﷺ كلما ذكر كما اخترناه إن قلت عادة السلف قصره على الأنبياء، قلت العادة لاتختص كما تقرَّ في الأصول هذا مع أنَّ من أعظم السلف الباقر والصادق عليهما السلام ولم يقولوا بذلك.

السادس أنَّ قولهم : إنَّ ذلك يوهم الرفض تعصُّب مخصوص وعند ظاهر نظير قولهم من السنة تسطيح القبور لكن لما اتَّخذته الراضفة شعاراً لقبورهم عدلت عنده إلى التسنيم فعلى هذا كان يجب عليهم أن كل مسئلة قال بها الأمامية أن يفتوا بخلافها وذلك هو مخصوص التعصُّب والعناد نعوذ بالله من الأهواء المضلة والأراء الفاسدة.

بين الأهل والآل وقالوا : الاَّل اذا افرد دخل فيه المضاف اليه بخلاف الأهل . وحيث انجر الكلام الى ذكر الاَّل فلا بأس بصرف العنوان الى اشتراق الاَّل فنقول :

اختلفوا في اشتراق الاَّل قليل من الأهل بدليل تصفييره على اهيل ولا يعيبني هذا القول كيف وفي اللسان عن الفراء عن الكسائي مجىء او يليل تصفيير آل وكذا في المطول فأهيل تصفيير أهل ولو فرض عدم مجىء او يليل أيضاً لم يلزم كون اهيل تصفيير آل اجواز كون مصغر الاَّل مرفوضاً .

فالحق أنَّ اصل الاَّل أول وان المادة موضوعة لاصل الشيء وحقيقةه ولذا سمي حقيقة الشيء تأويلاً لأنها حقيقته التي ترجع إليها كما قال تعالى : هل ينظرون إلا تأويلاً يوم يأتي تأويلاً (الاعراف ٥٢) فتأويل ما أخبرته الرسل مجىء حقيقته وتأويل الرؤيا حقيقته ومنه التأويل بمعنى العاقبة كما قال تعالى : ذلك خير واحسن تأويلاً (النساء : ٦٩) فان عواقب الأمور حقيقتها ومنه التأويل بمعنى التفسير لأن التفسير بيان حقيقته . و منه الاول لأنَّ اصل العدد ومنه الاَّل بمعنى الشخص فالرجل هم الذين يسوسهم ويوليهم فيكون اول لهم اليه و نفسه أحق بذلك من غيره فهو أحق بالدخول في الاَّل فإذا افرد دخل هو فيه قال تعالى : ادخلوا آل فرعون أشد العذاب (الزمر : ٤٦) وعليه رواية اللهم صل على آل أبي اوفى .

٦ - مذهب علمائنا أجمع أنه يجب الصلاة على آل محمد في التشهددين وبه قال بعض الشافعية و في إحدى الروايات عن أَمْمَاد و قال الشافعي^{*} بالاستحباب لنا رواية كعب وقد تقدّمت في كيفية الصلاة عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ و إذا كانت الصلاة عليه واجبة كانت كيفيةتها واجبة أيضاً و روى كعب أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول ذلك في صلوته^(١) و «قال عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَوَا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلِي»^(٢) وعن جابر الجعفي عن الباقي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ من صَلَى صلاة ولم يصل^٣ فيها على^{*} و على أهل بيتي لم تقبل منه»^(٤).

٧ - الّذين تجب الصلاة عليهم في الصلاة ويستحب في غيرها هم الأئمة المعصومون عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لا طلاق الأصحاب على أنّهم هم الآل ولأنَّ الأمر بذلك مشعر بغاية التعظيم المطلق الذي لا يستوجبه إلا المعصومون وأماماً فاطمة عَلَيْهِ السَّلَامُ فقد خل أيضاً لأنَّها بضعة منه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨ - استدل بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج عن الصلاة بما تقريره: شيء من التسليم واجب + ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب = فيكون وجوبه في الصلاة وهو المطلوب أمّا الصغرى فلقوله «و سلّموا» الدال على الوجوب وأمّا الكبرى فللإجماع وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد كما تقدم ، سلّمنا لكنه سلام على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لسياق الكلام و قضيّة العطف وأنتم لا تقولون أنَّه المخرج من الصلاة بل المخرج غيره .

٩ - استدل بعض شيوخنا المعاصرين على أنه يجب إضافة « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» على التشهد الآخر بما تقريره : السلام على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ واجب + ولا شيء منه في غير التشهد الآخر بواجب = ينتج أنه فيه واجب . وبيان المقدّم قد تقدّم .

(١) لم أُعثر في كتبهم على هذا الحديث لأن الشيخ نقله مرسلاً في الغلاف المسئلة ١٢٨ من كتاب الصلاة و كانه ناظر إلى حديثه المتقدم المشهور .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١١٧ . (باب الإذان للمسافر ح ٣) وقد مر الحديث ص ١٢٤ فراجع .

(٣) أخرجه في المستدرك عن متشابه القرآن ج ١ ص ٣٣٤ . و الشيخ في الغلاف المسئلة ١٣٣ من كتاب الصلاة .

قيل عليه إنَّه خرق الاجماع لنقل العلامة الاجماع على استحبابه ولا نَّ النبيَّ^{*}
 لم يعلمه الأعرابيُّ في كيفية التشهد.^(١) ولا هو في حديث حماد في صفة الصلاة
 عن الصادق عليه السلام^(٢) فلو وجب لتأخر البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اتفاقاً
 ولضيق الأصحاب الواجبات في الصلاة ولم يعدوه فيها ولعدم دلالة الآية عليه صريحاً
 ولو دلت لم تدل على الفورية ولا على التكرار ولا على كونه في الصلاة ولا على
 كونه آخرها ولا كونه بصيغة خصوصة.

ويمكن الجواب عن الأول بمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول
 على مشروعيته وراجحيته وهو أعم من الوجوب والنفي وعن الثاني و الثالث
 بأنَّ عدم النقل لا يدل على العدم مع أنَّ حديث حماد ليس فيه إشعار بالعبارة المتنازع
 فيها بالوجوب وجوداً وعديماً مع إمكان الدخول في التشهد لأنَّه «قال فلما فرغ
 من التشهد سلم» وعن الرابع بأنه معارض بوجوب التسليم المخرج من الصلاة فإنَّ
 كثيراً من الأصحاب لم يعدوا في الواجبات مع الفتوى بوجوبه وعن الخامس قد يبيننا
 فيما تقدم أنَّ سياق الكلام وقضية العطف يدل على أنَّ المراد السلام على النبيِّ
 وعن السادس بأنَّ الفورية والتكرار استفهام من خارج الآية وهو أنَّ ما ثبت
 كونه جزءاً من الصلاة فكلما دل على فوريتها وتكرارها دل على فوريته وتكراره
 تتضمناً وعن السابع والثامن والتاسع بما تقدَّر في بيان الكبيري إذ لا قائل بالوجوب
 في غير الصلاة ولا في غير التشهد الأخير ولا بغير الصيغة.

وبالجملة الذي يغلب على ظني الوجوب ويؤيده ما رواه أبو بصير عن الصادق
 عليه السلام «قال إذا كنت إماماً فأنتم التسليم أن تسلم على النبي» وقوله : السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٣) وأيضاً رواية الشيخ في التهذيب عن أبي كهمس

(١) ولا الائمة عليهم السلام أصحابهم على ما في أحاديثنا نعم هو مذكور في أحاديثهم
 المروية لبيان التشهد مع تقديم وتأخير راجع سنن أبي داود ج ١ ص ٢٢١

(٢) الوسائل ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ و ٢ أخرجه عن الفقيه والكافى.

(٣) الوسائل ب ٢ من أبواب التسليم ح ٨ . أخرجه عن التهذيب .

عن الصادق عليه السلام «قال سأله إذا جلست للتشهيد فقلت وأنا جالس السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إنصراف هو قال عليه السلام لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو إنصراف^(١) وهي ظاهرة في أنه من التشهيد والاجماع حاصل منا على وجوبه وعن الحلبـي عن الصادق عليه السلام «قال كـلما ذكرت الله ونبي عليه السلام فهو من الصلاة فـان قـلت السلام علينا وـعلى عـباد الله الصالـحين فقد اـنصرفت»^(٢) دلـى ظـاهر هـذه الروـايات عـلى كـون التـسلـيم عـلى النبي عليه السلام مـن الصـلاة وـدـلت الآـية عـلى الـوجـوب فـيـكون واجـباً فـيهـا وـهـو المـطلـوب.

﴿ النوع السادس ﴾

﴿ في المندوبات ﴾

وفي آيات :

الاولى : وَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ (٣).

قال المعاصر^(٤) ما هذا الفعله يمكن الاستدلال بهذه الآية على نديمة القنوت في الصلاة إذ لا قائل بوجوبه والأصل براءة الذمة ولأن صيغة الأمر استعملت في الندب مثل قوله تعالى « وأشهدوا إذا تباعتم^(٥) » أقول في هذا الكلام غلط من وجوه الأول أن قوله لا قائل بوجوب القنوت يدل على عدم الاطلاع على النقل فـان ابن بابويه و ابن أبي عقيل قائلان بالوجوب وـهما في الفقه بمـكان عـال الثاني أن أصالة البراءة إنـما يكون حـجـة معـعدـم الدـلـيل لـامـطـلقـاً الثالث أن قوله صـيـغـه الـأـمـرـ استـعملـت

(١) و(٢) الوسائل ب ٤ من ابواب التسلیم ح ٢ - ١ .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

(٤) هو احمد بن عبد الله بن المتوج البحريـاني كان معاصرـاً للشـيخ المـداد صـاحـبـ كـنزـ العـرقـانـ وهوـ المعـنىـ بـقولـهـ قالـ المـعاـصرـ . لـؤـلـؤـةـ الـعـرـقـانـ .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

في الندب إنْ عَنِي بِصِيغَةِ الْأَمْرِ هُنَا لِفَظَةٍ «قَوْمُوا» فَتَلَكَ الْمَوْجُوبُ كَمَا اسْتَدَلَّ هُوَ وَغَيْرُهُ بِهَا عَلَى وَجْبِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَتِ الْمَوْجُوبُ لَا تَدْلِي عَلَى النَّدْبِ إِذَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمُشْتَرِكِ فِي كَلَامِ الْمُعْنَيِّ كَمَا تَقْرَرُّ فِي الْأَصْوَلِ وَإِنْ عَنِي لِفَظَتِ «قَاتِنَيْنِ» فَلَيْسَ بِأَمْرٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّابِعِ أَنَّ تَمثِيلَهُ لِلنَّدْبِ بِمَقْولِهِ «وَأَشَهَدُوا» سَهْوَفَانَ الْأَمْرِ فِيهَا لِلارْشادِ إِلَى مَصْلَحَةِ دُنْيَا وَيَوْمَةٍ لَا أُخْرَوِيَّةٍ بِخَلَافِ النَّدْبِ فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَصْلَحَةِ رَاجِحةٍ أُخْرَوِيَّةٍ هِيَ نَيلُ الثَّوَابِ.

إِذَا تَقْرَرَّ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا فِيهِ كَفاِيَةٌ فَلَا وَجْهٌ لِإِعْادَتِهِ لَكُنْ نَقُولُ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا قَالُوا بِاسْتِحْبَابِ الْقَنُوتِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِوَجْبِهِ كَمَا تَقدَّمَ وَمُحَمَّلُهُ فِي جَمِيعِ الصلوَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُنْدُوبَةِ بَعْدِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الثَّانِيَةِ وَقَبْلِ رَكْوَعِهَا وَفِي الْجَمْعَةِ قَنُوتَانِ فِي الْأُولَى قَبْلِ الرَّكْوَعِ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي الصَّبَحِ خَاصَّةً بَعْدِ رَكْوَعِ ثَانِيَتِهِ وَمَاعِدَهَا يَسْتَحْبِطُ إِنْ نَزَلَتْ نَازِلَةً [مِنَ الْخُوفِ] وَإِلَّا فَقُولَانِ وَقَالَ مَالِكٌ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي الْوَتْرِ فِي النَّصْفِ الْأُخْرِيِّ مِنْ رَمَضَانَ لَا غَيْرُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مَكْرُوهٌ إِلَّا فِي الْوَتْرِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ مَسْنُونٌ وَقَالَ أَمْهَدٌ إِنْ قَنَتْ فِي الصَّبَحِ فَلَا بَأْسٌ وَقَالَ يَقْنَتْ أُمْرَاءُ الْجَيْوشِ وَيَحْتَجُ عَلَى طَافَانِ بِأَنَّهُ دُعَاءٌ فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»^(١) وَبِمَا رَوَاهُ بْرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصْلِي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَتْ فِيهَا»^(٢) وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ عَلِيًّا^(٣) قَنَتْ فِي الْمَغْرِبِ وَدَعَا عَلَى أُنْاسٍ وَأَشْيَاعِهِمْ^(٤) وَقَنَتْ النَّبِيُّ عَلِيًّا^(٥) فِي الصَّبَحِ وَدَعَا عَلَى جَمَاعَةٍ وَسَمَّاهُمْ^(٦) وَمِنْ طُرُقِ الْأَصْحَابِ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ^(٧).

(١) المؤمن : ٦٠ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط و رجاله موثقون على ما في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٣٨ وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ج ١ ص ٣٠٧ .

(٣) راجع المستدرك ج ١ ص ٣٢٠ .

(٤) رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس و رجاله ثقات و روى احمد و البزار نحو ذلك و رجاله موثقون راجع مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٣٧ و ١٣٩ .

(٥) راجع الوسائل أبواب القنوت .

و هنا فروع :

١ - يجوز الدعاء فيه لأمور الدنيا إجماعاً منها وأنكره أبو حنيفة وأحمد لأنه يشبه كلام الآدميين ويحتاج عليهم بما رواه أن النبي ﷺ قال «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثنا عليه ثم يصلي على ثم يدعو بعده بما شاء»^(١) قوله بما شاء يعم أمور الدين والدنيا ومن طرق الأصحاب عن عبد الرحمن بن سيابة «قال قلت لا أبي عبد الله عليه السلام أدعوك الله وأنا ساجد قال نعم ادع للدنيا والآخرة فاتحه رب الدنيا والآخرة»^(٢) وعن إسماعيل بن [أبي] الفضل عن الصادق عليه السلام أيضاً «قال سأله عن القنوت وما يقال فيه وقال ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً»^(٣).

٢ - يجوز القنوت بالفارسية لقول الصادق عليه السلام «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»^(٤) ولم يرد هنا نهي و لقول الباقي عليه السلام «لا بأس أن يتكلم الرجل في الصلاة بكل ما ينادي به ربته»^(٥) وعن الصادق عليه السلام «كلما ناجيت به ربتك في الصلاة فليس بكلام»^(٦) يريد ليس بكلام مبطل.

٣ - قال الصدوق القنوت كل جهار وقال المطرضي وابن إدريس والعلامة هو تابع للصلاة في الجهر والإخفاف وقال الشافعي كل ما يخافت به لأنّه مسنون فأشبه التشهد الأول وقياسه من نوع أصلاؤ فرعاً ويحتاج الصدوق بمارواه عن زارة عن الباقي عليه السلام «قال إن القنوت كل جهار»^(٧).

٤ - إذا نسي القنوت قضاه بعد الركوع لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام^(٨) ولو ذكر بعد ركوع الثالثة قال الشيخان قضاه بعد فراغه من الصلاة

(١) السراج المنير ج ١ ص ١٥١ من حديث فضالة بن عبيد وهو حديث صحيح.

(٢) الوسائل ب ١٧ من أبواب السجود ح ٢ .

(٣) الوسائل ب ٩ من أبواب القنوت ح ١ . ونحوه ح ٢ و ٣ و ٥ .

(٤ - ٦) الوسائل ب ١٩ من أبواب القنوت ح ١ و ٢ و ٣ .

(٧) الفقيه ص ٧٨ الرقم ٥٠ .

(٨) الوسائل ب ١٨ من أبواب القنوت ح ١ و ٢ عن التهذيب .

لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام^(١) وفي الرواية الأولى «فإن لم يذكر حنفى ينصرف فلاشى، عليه» .

الثانية : فَصَلِ لِرَبِّكَ وَ انْحِرْ (٢) .

أكثر المفسرين على أن المراد صلاة العيد . والنحر الهدي أو التضحية قال أنس «كان النبي عليه السلام ينحر قبل أن يصلّى الغداة فأمره الله أن يصلّى ثم ينحر» ^(٣) وقيل معناه صل لربك الصلاة المكتوبة واستقبل القبلة بمنحرك يقول العرب منازلنا تتناحر أي هذا ينحر هذا أي يستقبله وأنشد :

أبا حكم ها أنت عم مجالد * وسيد أهل الأبطح المتناحر ^(٤)
أي ينحر بعضه بعضاً قاله الفراء وروى الجمھور «عن علي عليه السلام أن معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذا النحر في الصلاة» ^(٥) وهذا نقل باطل عنه بل كذب وزور عليه لأن عترته الطاهرة مجتمعون على خلافه والذي ورد عنهم روايات ^(٦) الأولى روى عمر بن يزيد «قال سمعت الصادق عليه السلام يقول في قوله تعالى «فصل لربك وانحر» هو رفع يديك حذا وجهك » الثانية عبد الله بن سنان عنه مثلها الثالثة عن جعيل بن دراج «قال قلت للصادق عليه السلام ما معنى «فصل لربك وانحر» ؟ فقال بيده

(١) الوسائل ب٦٦ من أبواب الفنون ح ٢ .

(٢) الكوثر : ١ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٠ . الدر المنشور ج ٦ ص ٤٠٣ .

(٤) البيت لرجل من بنى أسد أنشده الطبرى والرازى والشوكانى عند تفسير الآية والضبط فى الراسى : « هل أنت » .

(٥) أخرجه السيوطى فى الدر المنشور ج ٦ ص ٤٠٣ نقل الطبرسى عن علي عليه السلام

نفسه أن معناه : ارفع يديك الى النحر فى الصلاة .

(٦) و الروايات الآتية رواها الطبرسى فى مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٠ مرسلا و أخرج بعضها الحرف العاملى فى الوسائل ب٩ من أبواب تكبيرة الاحرام . و السيوطى فى الدر المنشور ج ٦ ص ٤٠٣ .

هكذا يعني استقبل بيديه خدوة وجهه في افتتاح الصلاة». الرابعة حماد بن عثمان قال «سألت الصادق عليه السلام ما النحر فرفع يديه إلى صدره فقال هكذا : ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا يعني استقبل بيديه القبلة في افتتاح الصلاة». الخامسة روى مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال «لما نزلت هذه السورة قال النبي عليه السلام لجبرئيل عليه السلام ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربّي قال : ليست بمحيرة ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصلوة أن ترفع يديك إذا كبرت و إذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجّدت فانه صلوتنا و صلاة الملائكة في السموات السبع وإن لكل شيء زينة و زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة. وقال النبي عليه السلام رفع الأيدي من الاستكانة قلت ما الاستكانة قال ألا تقرئ هذه الآية : «فما استكانوا لربهم وما يتضرّعون» ^(١) أورده التعلبي والواحدى في تفسيريهما . إذا تقرّر هذا فنقول دلت هذه الروايات على مندوبات الأولى التكبير للركوع والمسجود وضعها ورفعاً الثاني استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة الثالث الاستقبال باليدين القبلة الرابع كون الرفع إلى هذا الوجه .

الثالثة: قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلوٰتهم خاشعون (٣).

تقديم الكلام في هذه الآية (٣) قيل المراد بالخشوع غضُّ الطرف والتذلل وخفض الجناح وقيل المراد صرف النظر في كل حال إلى موضع معين كصرف النظر حال القيام إلى موضع سجوده وحال الركوع إلى ما بين رجليه وحال السجود إلى طرف أنفه وحال التشهيد إلى حجره وحال القنوت إلى باطن كفيه وقيل في قوله تعالى : « وعمت الوجوه للحي القيوم » (٤) هو وضع الجبهة والأف على الأرض والظاهر أنَّ المراد : ذلت وخضعت له خضوع العناة وهم الأسرى

المؤمنون : ٧٧ . (١)

(٢) المؤمنون : ١ و ٢ .

٦٥ ص (٣) راجم .

. 111 : ab (4)

في يد الملك القهّار ولفظ الوجه يعطي العموم ويحتمل إرادة الخصوص وهي وجوه المجرمين لأنّ قبله « و نحشر المجرمين يومئذ زرقاً يتخافتون بينهم إن لبئتم إلا عشرًا نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبئتم إلا يوماً وعنت الوجه للحيّ القيّوم » فيكون اللام بدل الاضافة كما في قوله تعالى « و أمّا من خاف مقام ربّه و نهى النفس عن الهوى فإنّ الجنة هي المأوى ^(١) » أي مأواه و يؤيد هذا الاحتمال قوله تعالى بعد ذلك « و قد خاب من حمل ظلماً » .

الرابعة : فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ^(٢) .

أي إذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله [من الشيطان الرجيم] أطلق الملزم على لازمه فان كُلُّ فعل اختياري يلزم الإرادة قال الزمخشري ^{هـ} هي مثل قوله « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ^(٣) » أي إذا أردتم القيام . و فيه نظر لأنّ بين ابتداء القيام وبين ابتداء الصلاة زماناً هو زمان الطهارة المأمور بها مثل إذا قمت إلى الأمير فتجمل في ثيابك فان بين قيامك و لقائه زماناً فيه لبس الثياب و ليس كذلك هنا و إلا لقال إذا قمت إلى القراءة لا إذا قرأت فان بينهما فرقاً .

والاستعادة طلب العياذ وهو التّجاء و المراد الاستجارة أي استجير بالله دون غيره و الشيطان كُلُّ متمرّد عن الطاعة إنساناً كان أو جنّاً و وزنه فيعال من شطنته الدار إذا بعدهت و قيل فعلان من شاط يشيط إذا بطل فالذين على الأوّل أصلّى و على الثاني زائدة و الرجيم فعيّل بمعنى مفعول أي مرجوم من الرجم بمعنى الرمي فمعناه : البعيد من الخير المرمي باللعنة . إذا تقرّر هذا فهنا فوائد :

- ١ - أن الخطاب حقيقة للنبي ﷺ ودخل فيه غيره لدليل التأسي به .
- ٢ - روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ « قال قرأت على رسول الله ﷺ

(١) النازعات : ٤٠ .

(٢) النحل : ٩٨ .

(٣) المائدة : ٦ .

فقلت أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي يابن أم عبد قل أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أَقرَانيه جبرئيل عن القلم عن اللوح المحفوظ،^(١) و هذا موافق للفظ القرآن و بالأَوْلِ قرأ بعض القراء و فيه ما فيه.

٣ - أكثر العلماء على أنَّ الامر هنا للاستحباب و نقل عن بعض علمائنا الوجوب و بالأَوْلِ أقوى لاصالة البراءة و لأنَّه قول الأَكثر.

٤ - لأنَّه يستحب الإِسرار به ولو في الجهرية إجماعاً قيل لأنَّه ذكر بين التكبير و القراءة فليس فيه إِلَّا إِسرار كالاستفتاح و فيه ما فيه.

٥ - لأنَّه عندنا في أوَّل ركعة لا غير و قال غيرنا إنَّه في كل ركعة لأنَّ الحكم المرتب على شرط يتكرر بتكرره قياساً، قلنا لفظ القرآن للجنس فهو كال فعل الواحد فيكتفي استعاذه واحدة و لأنَّه عليه عليه الله كذا فعل. هذا ولو تركه عمداً أو سهوأ لم يتداركه في الثانية لفوات محله.

٦ - قال بعض الحقيقة إنَّها من سنن الصلاة لا القراءة فعنده يستحب للمأموم و إن لم يقرأ و كذلك المسbow و هو منوع لأنَّ لفظ القرآن يدل على خلافه بل هي من سنن القراءة.

الخامسة: آيات متعددة : يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ قُمِ الظَّلَلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْهُ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَأَلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَلَقَيْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاسِيَةَ الظَّلَلِ هِيَ أَشَدُ وَطَأً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبِحًا طَوِيلًا وَإِذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَّقَّلْ إِلَيْهِ تَبَقِّيلًا^(٢).

أصل المزمل متزمل أَدْعُم التاء في الزاي من تزمل أي تلفف بشيابه سمى به النبي عليه الله تهجينا لما كان عليه لأنَّه كان نائماً أو من تعداً ملادهشه ابتداء الوحي فتزمل

(١) أخرجه في قلائد الدر ج ١ ص ١٨٤ (طبعة النجف) و في المستدرك ج ١

ص ٢٩٤ عن غوالى الالى.

(٢) المزمل : ١ - ٦.

بقطيفة أو تحسيناً له إذ روي أنه كان يصلّي متلفّاً بمرط مفروش بعضه على عائشة فنزلت أو تشبيهاً له في تناقله بالمتزمل لأنّه لم يكن قد تمرّن بعد في قيام الليل أو من تزمل الزمل إذا تحمل الحمل أي الذي تحمل أعباء النبوة أعني أثقالها . «قم الليل» أي إلى الصلاة والاستثناء من الليل ونصفه بدل من قليلاً . أو بدل من الليل والاستثناء يكون من النصف والضمير فيه وعليه للأقل من النصف كالثالث فيكون التخيير بينه وبين الأقل منه كالرّبع والأكثر منه كالنصف أو يكون الضمير للنصف ويكون التخيير بين أن يقوم أقل منه على البتّ وأن يختار أحد الأمرين من الأقل والأكثر . وقيل الاستثناء من الليلي وهي ليالي العذر كالمرض ونحوه .

و الترتيل القراءة على تؤدة بحيث يتبيّن الحروف بعضها من بعض كقولهم ثغر رتل ورتل أي مفلج و القول الثقيل القرآن لما فيه من التكاليف الشاقة و «ناشئة الليل» قيل النفس الناهضة من مضجعها إلى العبادة من نشأ من مكانه إذا نهض وقيل قيام الليل وقيل المراد العبادة التي تنشأ بالليل أي تحدث وهو أقوى عندي إذ لا سند إليها في قوله «أشدّ وطاً» حقيقة وقيل المراد ساعات الليل الحادثة واحدة بعد أخرى أو الساعات السابقة من نشأت إذا ابتدأت . وقرء أبو عمرو و ابن عامر «أشدّ وطاً» أي مواطأة وموافقة والباقيون وطاً أي كلفة أو ثبات قدم فعلى الأول قيل المراد موافقة القلب للسان أو موافقة القلب لما يراد من الخشوع والإخلاص بموافقة السر العلانية وهو أولى لما روي عن الصادق عليه السلام «هي قيام الرجل عن فراشه لا يريد به إله الله»^(١) وهو يؤيد ما قلناه في الناشئة «وأقوم قيلاً» أي أسد مقلاً أو أثبت قراءة لحضور القلب و هدوء الأصوات .

و «سبحاً طويلاً» أي تصرّفاً في المعاش والمهام وحيث الحال كذلك فعليك بالتهجد ليلًا فان مناجات الحق يستدعي فراغاً من الخلق والتبتيل الانقطاع أي انقطع إليه بالعبادة وجراً نفسك عمّا سواه وقال «تبنيلاً» وقياس تبتيلًا متراءات

(١) الوسائل ب ٣٩ من أبواب الصلوات المندوبة ح ٤ .

الفوائل . إذا تقرّر هذا فهنا فوائد :

١ - قيل كان قيام الليل واجبًا على النبي ﷺ وأصحابه في مكة قبل فرض الصلوات الخمس ثم نسخ بالخمس عن ابن كيسان ومقاتل وعن عائشة أنَّ الله تعالى فرض قيام الليل في أول هذه السورة فقام عليهما وأصحابه حولاً وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أُنزل [الله] في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة وعن ابن عباس لما نزل أول ما زَّمِل كانوا يقومون نحوه من قيامهم في شهر رمضان وكان بين أولها وآخرها سنة وعن سعيد بن جبير كان بين أولها وآخرها عشر سنين هذه أقوال المفسّرين .

٢ - قيل في آخر السورة وهو قوله «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثِ اللَّيَلِ وَنَصْفَهُ وَثُلَثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكُمْ وَاللَّهُ يَقْدِرُ اللَّيَلَ وَالنَّهَارَ عِلْمٌ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا مِنْكُمْ مَرْضٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقَاطِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ^(١) » أَنَّ معنى «فتاب عليكم» نسخ الحكم الأول بأن جعل قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فرضاً وقيل معناه لم يلزمكم إنما ولا تبعه وقيل خفف عليكم ، لأنّهم كانوا يقومون الليل كلّه حتى انتفخت أقدامهم فنسخ ذلك عنهم . وعلل هذا الترخيص بأمور : الأول أنّه يسر عليكم ضبط أوقات الليل . وحصر ساعاته بل الله سبحانه هو المقدر لذلك أي العالم بمقداره الثاني أنّه ربما يكون منكم من هومريض فيشق عليه قيام الليل . الثالث أنكم قد تكونون في سفر تجارة أو غزو . قال المعاصر وظاهر الآيات تدل على الندبية لأنَّ أو معناها التخيير والواجب لا تخيير في مقداره قلت في كلامه نظر من وجوهه : الأول أنَّ الندبية إن استفیدت من دليل خارج فلا يكون ذلك من ظاهرها وإن استفیدت من لفظ «قم الليل» فالامر حقيقة في الوجوب عند الاكثر أو قدر مشترك فكيف يكون ظاهره الندب وإن استفیدت من التخيير فباطل طا يجيء . الثاني أنَّ استدلاله على الندبية

(١) المزمل : ٢٠ .

بكون أو للتخير وأن الواجب لا تخير في مقداره فيه غلط ظاهر أمّا أوّلًا فلان
انحصر معنى أو في التخير باطل باتفاق أهل العربية فأنهم مجتمعون على أنها قد
تكون للشك والابهام والتقطيع والتخير والاباحة فانحصر معناها في التخير باطل
وأمّا ثانية فلان قوله الواجب لا تخير فيه باطل أيضًا فان التخير قد وقع في الواجب
بين الكل والجزء كتخير المصلي عندنا في الأماكن الأربع بين ركعتين والأربع
وكذا تخير المصلي في الأخيرتين بين التسبيع ثلاثة أو سرّة و التخير بين الحمد و
التسبيح مرّة واحدة وهي تصر عن الحمد مقداراً و التخير في الكسوف بين إتمام
السورة بعد الحمد أو قراءة بعضها . الثالث أنه ذكر فيما بعد أن المختار من الأقوال
أن صلاة الليل كانت فرضاً على النبي عليه السلام و نافلة لاصحابه و حينئذ كيف يكون
ظاهرها الندية مطلقاً .

٣ - الترتيل في القراءة سنة مؤكدة و اختلف في تفسيره قيل هو تبيين الحروف
و إخراجها من مخارجها و ت وفيه حقها من العركات والإشباع و عن ابن عباس هو
القراءة على هنيئتك و عنه قال لأن أقرء البقرة وأرتب لها أحب إلى من أن أقرء
القرآن كله ليس كذلك و عن علي عليهما السلام في معناه أنه « قال بيته ببيانه ولا تهدى
هذا الشعر ولا تنشره نثر الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكونن هم
أحدكم آخر السورة »^(١) وعن الصادق عليهما السلام « قال إذا مررت بآية فيها ذكر الجنة
فاسأل الله الجنة وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار »^(٢) و قيل
المراد التحزين به أي قراءته بصوت حزين و يؤيده روایة أبي بصير عن الصادق عليهما السلام
في هذا « قال هو أن تتمكث فيه و تحسن به صوتك »^(٣) و التحقيق أن الفرض من
الترتيل تدبر القرآن و التفكير في معانيه و الاتتمار عند أوامره و الانزجار عند
زواجره .

(١) اصول الكافي ج ٢ ص ٦١٤ . الدر المنشور ج ٦ ص ٢٧٧ .

(٢ و ٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٨ . راجع أيضاً الوسائل ب ١٨ من أبواب
القراءة في الصلاة و ب ٢١ من أبواب قراءة القرآن .

- ٤ - استدلّ بقوله « و اذْكُر اسْمَ رَبِّكَ » على وجوب البسملة في أول الحمد والسورة و قيل المراد بها الدعاء بذكر أسماء الله الحسنی و صفاته العليا و منه قوله تعالى « وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا ^(١) » و يستدلّ بذلك على جواز الدعاء في جميع الحالات و في الصلاة للدين و الدنيا له و لا خوانه المؤمنين و لشخصه بعينه وليس ذلك بعيداً عن الصواب لعموم قوله تعالى « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ ^(٢) » .
- ٥ - روى محمد بن مسلم و هرمان بن أعين عن الباقي و الصادق عليهما السلام أن التبتيل هنا رفع اليدين في الصلاة ^(٣) وفي رواية أبي بصير « قال هو رفع يديك إلى الله و تضرعك إليه ^(٤) » و يمكن أن يكون ذلك علامه على الانقطاع إلى الله ، الذي هو معنى التبتيل .

٦ - قيل المراد بقوله تعالى « وَبِالْأَسْحَارِهِمْ يَسْتَغْفِرُونَ ^(٥) » هو صلاة الليل و قيل الاستغفار آخر الوتر و في معنى ذلك ^(٦) قوله تعالى « كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُونَ [وَبِالْأَسْحَارِهِمْ يَسْتَغْفِرُونَ ^(٧)] » و الأولى حمله على الحقيقة وهو طلب المغفرة و خص الاستغفار بالسحر الذي هو آخر الليل لأن العبادة فيه أشقاً و النفس أصفى لعدم اشتغالها بتدبير

(١) الاعراف : ١٧٩

(٢) المؤمن : ٦٠ .

(٣ و ٤) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٩ . و روى غير ذلك راجع اصول الكافي ج ٢ ص ٤٧٩ .

(٥ و ٧) النذريات : ١٧ و ١٨ .

(٦) يوهم كلامه ذلك أن الآية المذكورة « وَبِالْأَسْحَارِهِمْ يَسْتَغْفِرُونَ » غير ما ذكر مع قوله « كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُونَ » مع أنه آية واحدة في الطور فقط . فاما أن يكون قوله « وَبِالْأَسْحَارِهِمْ يَسْتَغْفِرُونَ » الثاني زائداً كما جعلناه بين المقوفين واما أن يكون مراده التطبيق بين قوله « المستغرين بالاسحاق » (آل عمران : ١٧) مع ما في الطور بقرينة هجمة الليل فأثبتت الآية سهواً .

الماكول ولخلو المعدة عنه فيتوجه النفس بكلّيّتها إلى حضرة الحق سبحانه و «ما» في قوله «ما يهعون» قيل زائدة أي يهعون في طائفه من الليل أو يهعون هجوعاً قليلاً و قيل مصدرية أو موصولة أي في قليل من الليل هجوعهم أو ما يهعون فيه ولا يجوز أن تكون نافية لأنَّ ما بعده لا يعمل فيما قبلها . وفي الآية مبالغة في تقليل نومهم واستراحتهم في الليل الذي هو وقت السبات وذكر المهجوع الذي هو الفرار من النوم وفي الحديث عن النبي ﷺ «من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة»^(١) ، و « جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال إني قد حرمت صلاة الليل فقال له أفت رجل قد قيدتك ذنوبك»^(٢)

* النوع السابع *

* (في أحكام متعددة تتعلق بالصلاحة) *

و فيه آيات :

ال الأولى : وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحَدٍ مِّنْهَا أَوْرُدُوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً^(٣) .

أصل تحية تحيية نقلت كسرة الياء إلى ما قبلها وأدغم الياء في الياء وتعدّي بتضييف العين وإنما قال بتحية بالباء لأنَّه لم يرد بها المصدر بل المراد نوع من التحايا والتنوين فيها النوعية واشتقاقها من الحياة لأنَّ المسلمين إذا قال سلام عليكم فقد دعا للمخاطب بالسلامة من كل مكروره و الموت من أشد المكاره فدخل تحت الدعاء .

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٦٦ عن الجعفريات .

(٢) الوسائل ب ٤٠ من أبواب بقية الصلوات المنودية ح ٥ .

(٣) النساء : ٨٥ .

واعلم أنه لم يرد بحفيتكم سلام عليكم بل كل تحيه وبر وإحسان ورؤيته
ما ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادقين عليهما السلام «أن المراد بالتحية في
 الآية السلام وغيره من البر»^(١).

والحسيب إما بمعنى الحفيف لكل شيء أو بمعنى المحاسب أي يحاسبكم على
التحية وغيرها إذا تقررت هذا فهنا مسائل :

١ - السلام من السنن المؤكدة والرد فرض بصيغة الأمر الدالة على الوجوب
لكن على الكفاية لا صالة البراءة لأن المقصود حصول المكافات على التحية وقد
حصل وللحديث^(٢) هذا إذا كان السلام على جماعة أمّا إذا سلم على واحد فهو فرض
عين عليه .

٢ - اتفق الجمهور من الفقهاء والمفسرين على أنه إذا قال المسلم سلام عليكم
فاجيب بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو أحسن منها ولو لم يقل ورحمة الله فهو رد
لها بمثلها وإذا قال سلام عليكم ورحمة الله فاجيب بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو
رد بالمثل ولو زيد وبر كاته فهو أحسن وإذا قال سلام عليكم ورحمة الله وبر كاته فليس
فوقها ما يزيد عليها .

٣ - قال ابن عباس إن المراد بقوله «بأحسن منها» أي للمسلمين وبقوله
«أوردوها» أي لأهل الكتاب لا يزداد على قوله وقال غيره «أوردوها» للمسلمين
أيضاً وأمّا إلى الكتابي فيقال عليكم أو وعياكم لأنهم ربما قالوا السلام عليكم أي
الموت .

٤ - إذا سلم أحد على المصلي وجوب عليه الرد لا طلاق الأمر بالرد المتناول
ل الحال الصلاة وغيرها وليس هو من كلام الآدميين فيدخل تحت النهي لأن هذه
الصيغة وردت في القرآن إن قلت إذا قصد الرد خرج عن كونه قرآنًا قلت ذلك
من نوع لأنّه قرآن باعتبار لفظه ونظمه وقصد الرد لا يخرجه كما لا يخرج بقصد

(١) مجمع البيان ج ١ ص ٨٥ .

(٢) أصول الكافي ج ٢ ص ٦٤٧ .

الدعاة لو قال «ربنا اغفر لنا ولا خوانا الذين سبقونا بالايمان^(١)» وقال الشافعي^{*} لا يرد بلفظه بل بالاشارة برأسه أو بيده وبه قال مالك وأحمد ومنع أبوحنيفة الرد مطلقاً لفظاً وإشارة [في الصلاة] دليلاً ناماً تقدم وروايات الأصحاب عن أئمتهم عَلَيْهِمُ السَّلَام^(٢).

٥ - ذكر بعض الشافعية والحتقية أنه يسقط وجوب الرد إذا كان في حال الخطبة وقراءة القرآن وقضاء الحاجة وفي الحمام وذلك منوع لأن الواجب لا يسقطه الاشتغال بمندوب نعم الأقوى عندي كراهة السلام على المصلى لأنه ربما شغله عن القيام بالواجب إذا رد أو ترك الواجب إذا لم يرد.

٦ - لا يسلم على اللاعب بالنرد والشطرنج والمغنى ومطير الحمام له وأد كل مشتغل بمعصية وكذا لا يسلم على الأجنبية ولو سلم عليها وجب عليها الرد ولا يجب عليها قصد الانشاء.

٧ - ينبغي في مرتبة التسليم أن يسلم القائم على القاعد والماشي على الواقف والراكب على الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير^(٣) ويجوز العكس تأسياً به عليه الصلاة والسلام فأنه كان يسلم على الصبيان^(٤).

٨ - حيث قلنا يجب الرد من المصلى لو سلم عليه فلو أخل هل تبطل صلوته؟ قال بعض شيوخنا المعاصرين لا ، وقال غيره تبطل وهو قوي عندي وربما فعل بعضهم بأنه إن اشتغل لسانه بشيء من القراءة أو الذكر زمان الرد بطلت وإلا فلا وليس ذلك بعيداً عن الصواب هذا إن سكت سكت سكتاً غير طويل أمّا إذا طال وخرج عن العادة بطلت قطعاً.

(١) الحشر : ١٠٠ . (٢) راجع الوسائل ب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة .

(٣) و ذلك لروايات عن النبي و ائمة أهل البيت عليهم السلام راجع اصول الكافي

ج ٢ ص ٦٤٦ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٤١ .

(٤) وقد أدبه بذلك القرآن العزيز حيث يأمره بـ «إذا جاءك الذين يؤمنون بما يأتينا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة» (الانعام : ٥٤) ولذلك لم يسبقه أحد بالسلام .

٩ - هل يجوز الردُّ بغير سلام عليكم بل بقوله عليكم السلام أم لا قيل نعم لأنَّه دعاء و يجوز الدعاء بما شاء من الألفاظ و قيل لا لأنَّه ليس من لفظ القرآن فيكون من كلام الآدميَّين فلا يجوز في الصلاة و طنخ كونه دعاء بل ردُّ للسلام وهذا أولى .

**الثانية : قُلْ إِنَّ صَلَوَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أَمْرَتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١).**

« نُسُكِي » أي عبادتي كلُّها و قيل أعمال الحجَّ و محياتي أي جميع ما أنا عليه في حال حياتي من الإيمان والطاعات كلُّها و قيل المراد بمحياتي الخيرات التي يفعل في الحياة منجزة و الممات الأفعال التي تعلق على الموت كالوصية والتذكرة و قيل المراد الحياة والممات أنفسهما « الله » أي مخلصه الله « و بذلك أُمرت » أي بالاخلاص أو بالقول المذكور .

إذا تقرَّر هذا فاعلم أنَّه يستدلُّ بهذه الآية على أمور :

١ - وجوب الاخلاص بالعبادة لله تعالى وأنَّه لا يجوز الاشتراك معه فيه مطلقاً سواء كان شر كاً ظاهراً كال العبادة للأصنام أو الكواكب أو غيرها أو خفياً كالرياء بل أبلغ من ذلك وهو قصد الثواب بالعبادة لأنَّ ذلك أيضاً مناف للإخلاص كما تقدُّم من كلام علي عليه السلام (٢) .

٢ - أنَّ الإخلاص المذكور من أحكام الإسلام التي يلزم كلَّ مسلم وأنَّ كلَّ مسلم مأمور بذلك لقوله تعالى « و أنا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » .

٣ - أنَّ صحة الصلاة بل و صحة سائر العبادات متوقفة على معرفة الله تعالى و وحدانيته وكونه ربُّ العالمين أي مربِّياً و منشياً لهم فيستلزم ذلك وجوب العلم بكونه قادراً و عالماً و حكيمًا إذ الإخلاص يستلزم ذلك ويترفَّع على ذلك عدم صحة عبادة الكافر الجاحِد لشيء من هذه الأصول بل وعدم صحة عبادة من لم يكن

عارفاً بالله تعالى هذه المعرفة بدليل وإن كان في الظاهر مسلماً.

٤ - أنْ في الآية إيماء إلى كون العبادة شكرأ لنعمة التربية والايجاد لذكر هذه الصفة عقيب ذكر العبادة إشعاراً بالعلية.

٥ - أنه لا يجوز أن ينسب شيئاً من هذه النعم إلى غيره مستقلاً أو مشاركاً له كالكواكب والأفلاك والعقول الفعالة وغيرها لقوله تعالى «لا شريك له».

٦ - التنبية على عظمة الله تعالى وكونه أهلاً للعبادة ومستحقاً لها.

الثالثة : إِنَّمَا وَلِيَّمُوكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَنَا يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (١).

ذكر متكلمو الأصحاب في الكتب الكلامية في هذه الآية مباحث شريفة وأنها دالة على إمامية علي بن أبي طالب عليهما السلام من أرادتها وقف عليها (٢) وذكرنا في كتابنا المسمى باللوامع الإلهية في المباحث الكلامية في هذه الآية ما فيه كفاية للطالب وشفاء للغيل الراغب وأمّا هنا فنستدل بها على أمور :

١ - أنَّ الفعل القليل لا يبطل الصلاة لأنَّ قوله «وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» إشارة إلى فعل علي عليهما السلام تصدق على السائل بخاتمه في حال رکوعه وذلك فعل قليل لا يؤثر في بطلان الصلاة.

٢ - أنَّ النية فعل قلبي لالساني لأنَّ فعله ذلك وهو في الصلاة يستلزم النية لأنَّه عمل وكل عمل لا بد له من النية واللفظ في الصلاة بغير القرآن والدعاء مبطل فلم يقع منه حينئذ وإلا لم يبطل صلوته واللازم كالملزم في البطلان ويتفرع على ذلك صحة نية الزكوة احتساباً على الفقير غير الحاضر وصحّة نية الصوم

(١) المائدة : ٥٨.

(٢) راجع بحار الانوار ج ٣٥ ص ١٨٣ - ٢٠٦ من طبعة دار الكتب واحفاق الحق ج ٢ ص ٣٩٩ - ٤١٥ من طبعة المكتبة الاسلامية .

في الصلاة الملبية ونية الوقوف بعرفات في الظهر ونية الوقوف بالمشعر في الصبح إلى غير ذلك من النيات الممكنة حال الصلاة وأماماً نية الإحرام فيشرط اقتراها بالتلبية فهل يجوز التلبية في الصلاة يحتمل المنع إذ ليست من المعهود في الصلاة والأولى الجواز لأنّها ذكر وثناء على الله تعالى فيجوز حينئذ نية الإحرام أماماً لو قارن بالنية التسليم فوقعت التلبية بعده جاز قطعاً :

٣ - أن استحضار النية فعلاً واستمرارها عيناً غير شرط في العبادة لأنّه عَلَيْهِ الْبَلَاءُ حال نية الزكوة لم يكن مستحضر النية الصلاة فلو كان شرطاً لأثر البطلان المستلزم للذم المنافي لهذا المدح العظيم ، ويقتصر على ذلك الاكتفاء باستمرار النية حكماً .

٤ - تسمية الصدقة المندوبة زكوة إذ لا يجوز كون ذلك الخاتم من الزكوة الواجبة لأن إخراجها واجب مضيق لا يجوز عليه الاشتغال عنه بواجب موسع أو مندوب وحينئذ يكون ذلك من الصدقات المندوبة وهو المطلوب .

الرابعة : أَنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى (١) .

ذكر الذات الشريفة ولفظ الوحدانية فيه إشعار بكونها سبباً للعبادة والصلاحة فان ترتب الحكم بالفاء مشعر بالعلمية كقولك فلان جواد فاسترفده قوله «أكاد أخفيها» قال الجوهرى الهمزة في أخفيها للإزاله نحوشكى زيد فأشكنته أي أزلت شكانته و المعنى أكاد أزيل خفاها أي أقارب إظهارها و ذلك أنه أخبر باتيانها جملة فالمقاربة من حيث إظهارها إجمالاً و عدم الواقع المستفاد من أكاد من حيث التفصيل «لتجزى» اللام تتعلق بآية أو أكاد على وجه التنازع أي إن الساعة آتية أو أكاد أخفيها لتجزى كل نفس على سعيها إن خير أخبر و إن شر أفسر إذا تقرر هذا فهنا

فواید :

١ - ذكر الزمخشري وبعض الفقهاء واختاره المعاصر أن المراد بقوله «لذكرى» أي لذكر الصلاة بعد نسيانها لقوله عليه السلام «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها^(١)» ويكون ذلك دليلاً على وجوب قضاء الصلاة الفائتة وإنما قال «لذكرى» ولم يقل لذكرها إما لأنّه إذا ذكر الصلاة ذكر الله أو لحذف المضاف أي لذكر صلوتي أو لأنّ خلق الذكر والنسيان منه تعالى.

و فيه نظر إذ هو خلاف الظاهر والأصل عدم التقدير وكونه إذا ذكر الصلاة فقد ذكر الله مسلماً لكن الكلام في العكس وهو أنه إذا ذكر الله ذكر الصلاة لم قلت فإنه يذكر الصلاة والأولى أنّ اللام يتعلق بأحد الفعلين على طريق التنازع وهما «فاعبدني وأقم الصلاة» ويكون اللام للتعميل أي تجب العبادة والصلاحة لوجوب ذكري فأنهما تستلزمانه و قال مجاهد معنى لذكرى أي لذكرى إيمانه في الكتب السالفة وليس بشيء ويحمل أيضاً وجهاً آخر : الأول لذكرى في الصلاة على طريق التعظيم الثاني لذكرى خاصة لا تشبه بذكر غيري أي للاخلاص لى لله ربياً الثالث لتكون ذاكراً لي غير ناس الرابع لأوقات ذكري وهي مواقف الصلاة ويكون اللام للتاريخ نحو جئتك لست ليل خلون .

٢ - في قوله «إنَّ الساعَةَ آتِيَةٌ» إشارة إلى وجوب سرعة المبادرة إلى العبادة والصلاة لكون الساعة متوقعة في كل آن .

٣ - قوله «لتجزى كلُّ نفسٍ بما تسعى^(٢)» و قوله «وأن ليس للإنسان إلا ماسعى^(٣) يدللان على أنه لا يجوز للإنسان تولية غيره شيئاً من عباداته الواجبة البدنية حال حياته مما يمكن من مباشرته من طهارة أو صلاة أو صوم أو غيرها لأنَّ ما

(١) السراج المنير ج ٣ ص ٣٩٢ من حديث انس . سنن أبي داود ج ١ ص ١٠٣ من حديث أبي هريرة وله طرق كثيرة راجع مجمع الزوائد ج ١ ص ٣١٨ باب من نام عن صلاة أو نسيتها .

(٢) طه : ١٥ .

(٣) النجم : ٣٩ .

باشره غيره ليس من سعيه فلا يستحق عليه جزاً، ولا يكون له أيضاً أمماً حال العجز فقد جوز الفقهاء أن يقول طهارته غيره ويتولى هو النية وأمما الصلاة فيأتي بها على القدر الممكن قائماً مستندأً أو قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً ومتى يشعر بجواز الصلاة حال العجز كذلك قوله تعالى «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم»^(١) وأمما الصوم فيسقط أداوه حال العجز عنه ويجب القضاء حال التمكّن بتقسيمه لا يجوز النية وأمما الحجّ الواجب مع العجز فيسقط حينئذ هل يجوز النية فيه خلاف والأصح جوازه مع سبق الوجوب على العجز عنه وأمما الجهاد فمع التعين لا يجوز النية و مع عدمه يجوز النية و هل يجب ؟ فيه خلاف أظهره الوجوب مع القدرة والاستحباب مع العجز واليسار وأمما العبادات المالية فيجوز التوكيل في إخراجها حال الحياة كالزكوة والخمس والنذورات وشبهها وقضاء الديون والكافارات وغيرها وكذا يجوز في ذبح الهدي الواجب وأمما المندوب من العبادات فالمالية يجوز التوكيل فيها قطعاً وأمما البدنية فالحجّ يجوز النية فيه بلا خلاف فقد ورد أن علي بن يقطين رحمه الله صاحب الكاظم عليه السلام أوصي له خمسماة وخمسون رجلاً يحجّون عنه بالنيابة أقلهم بسبعمائة دينار، وأكثرهم بعشرة آلاف درهم^(٢) وكذا يجوز النية في زيارات الأئمة عليهم السلام.

وأمما الصلوة والصيام فلم نظر بدليل يدل على جواز النية فيما فال أولى المنع لعموم الآياتين وأمما بعد الموت فيجوز النية في الحجّ الواجب بلا خلاف وكذا في الصدقة بأنواعها الواجبة والمندوبة وأمما الصوم والصلوة الواجبان فهو زهما الأصحاب مجتمعين على ذلك لتضارف رواياتهم عن أئمتهم بذلك حتى أنه لم يرد حديث واحد بمنع ذلك وهو أقوى حجّة على الجواز إذ أكثر المسائل قد ورد فيها حديث يخالف مقتضاه إلا هذه المسألة.

فممّا ورد ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام «من عمل من المؤمنين عن

(١) آل عمران: ١٩١.

(٢) المستدرك ج ٢ ص ١٤ عن الكشى وفيه: «سبعمائة درهم».

ميّت عملاً صالحًا أضعف الله له أجره ونفع الله به الميّت^(١) وروى أيضًا عنه عليه السلام وقد سُئل أيدصلي عن الميّت «فقال نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق ثم يُؤتى به فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلة فلان أخيك عنك»^(٢) إلى غير ذلك تمام أربعين حديثاً خالياً عن معارض وأكثر الجمّهور يمنعونها محتاجين بقوله تعالى «وَأَن لَيْسَ لِلَّا نَسَانٌ إِلَّا مَا سَعَى» و بقول النبي صلوات الله عليه «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له»^(٣) وعلى هذين اعتمد الثوري والجواب عن الآية والحديث أنهما عامّان مخصوصان بما اتفق على جوازه كالحجّ والصدقة فما أحبب به فهو جوابنا على أمّا نقول الأعمال الواقعة عنه بعد الموت نتيجة سعيه في تحصيل الإيمان المسوّغ للمنيابة عنه وأيضاً الخبر يدلّ على انقطاع عمله وحمل النزاع أنه يصل إليه من عمل غيره هذا مع أنّ صاحب الحاوي حكى عن عطاء ابن أبي رباح واسحاق بن راهويه أنهما قالا : يجوز الصلوة عن الميّت وابن أبي عصرهن اختار ذلك في كتابه الانتصاف وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر : أنّ ابن عمر أمر امرأه ماتت أمّها وعليه صلوة أن تصلّي عنها^(٤).

إذا عرفت هذا فاعلم أنه وقع الاتفاق على أنه يصل إلى الميّت ثواب الصدقة والحجّ والدّهاء^{الله} الاستغفار وكذا غيرها عندنا لقول الصادق عليه السلام «تدخل على الميّت في قبره الصلوة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدّعاء و يكتب أجره للّذى فعله وللميّت»^(٥) وعنه عليه السلام أيضاً «أنّ الميّت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية التي تهدي إليه»^(٦) وغير ذلك من الأحاديث وقد حكى شارح

(١) الوسائل ب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح ١ و ٤ .

(٢) السراج المنير ج ١ ص ١٧٩ من حديث أبي هريرة .

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٥٩ .

(٤) الوسائل ب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٠ .

(٥) الوسائل ب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح ٢ و ٣ .

صحيح مسلم من الشافعية أنَّه يصل إلى الميَّت ثواب جميع العبادات .

الخامسة : وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَافِفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا (١) .

« خلفه » أي يخلف كل واحد منها الآخر إذ لو دام أحدهما لاختل نظام الوجود ولم يكونا زوجة « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ » أي يتذكّر بمقتضى العقل « أو أراد شُكُورًا » أي شكر من أنعم بهذه النعم وهو سبب غائي للجعل المذكور أي جعلت ذلك ليتذكّر وا نعمتي ويشكروني عليها . وكلمة أوهنا ليست طعن الجمع بل طعن الخلو الذي سمّاه النحاة بالـ باحة ومثلّوه بقولهم جالس الحسن أو ابن سيرين أي لا تخل من مجالستهما ويجوز لك الجمع بينهما .

إذا عرفت هذا فتقول : استدلّ الفقهاء به على مشروعيَّة قضاء فائدة الليل نهاراً وفائدة النهار ليلاً أي الليل خليفة النهار في وقوع مافات فيه وبالعكس والقضاء هو إلا تبيان بمثيل الفائت في غير وقته فيقضى التمام تماماً والقصر قصرأ وفائدة أو لا يتأتى به أو لا لقوله عليه السلام « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » (٢) ولا يحصل المماطلة إلا بجمعها من الكيفيَّة والكميَّة والترتيب . مسئلتان :

(١) الفرقان : ٦٢ .

(٢) الرواية مشهورة مضبوطة في كتب الفقهاء بعنوان النبوية المشهورة وصرح المحقق السبزواري بعدم صحتها ولم أشر إليها في كتب أهل السنة بل ليست فيها فانهم استدلوا على وجوب قضاء العايد للترك بفحوى الخطاب مما رد في قضاء الناسي والنائم بأنه من باب التنبية بالأدنى على الأعلى ولو كان عندهم رواية بعبارة « من فاتته » العام للناسى والعائد لتمسكون به واستراحتوا عما يرد على فحوى الخطاب بالفرق فإن القضاء كفاره للناسى والنائم على ما عليه النص والكافارة قد يكون للخطاب أيضاً وحيث لانص على قوله كفارة للعامد فلا يسقط الاتم عنه فلا فائدة في القضاء إذا لم يكن عليه نص .

١ - لم يشترط الشافعي الترتيب في الفائت فيجوز عنده العصر قبل الظهر والعشاء قبل المغرب قياساً على قضاء صوم رمضان ولأنه وجوب الترتيب على خلاف الأصل فيكون متفقاً وقال أبو حنيفة يترتب مالم يدخل في التكرار وقال أصحابنا يترتب وإن كثرت.

لنا ما تقدم من الحديث المذكور آنفأ^(١) وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال : «إذا كان عليك قضاء صلوات فابدء بـ لا هنْ فاذْنْ لها و أقِمْ»^(٢) وقياس الشافعي باطل ما تقدم ولعدم الجامع ولو وجود الفرق فإن ترتيب الصلوات لمعنى فيها وترتيب أيام رمضان لتحصيل أيام الشهر لا يعني يختص بترتيب الأيام وفرق أبي حنيفة تحكم.

٢ - أجمع العلماء على قضاء صلوة الحضر تماماً حضراً وسفراً أمّا صلوة السفر فعندنا تقضى قسراً حضراً وسفراً وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال أحمد: تقضى أربعاً وهو أحد قولي الشافعي لأن القصر رخصة في السفر وقد زال محلها.

لنا أن القصر عزيمة كما يجيء فيقضي فائته كذلك للحديث المتفق عليه ولرواية زرارة عن الصادق عليه السلام «قال يقضيها كما فاتته إن كانت صلوة سفر أدّها في الحضر مثلها»^(٣).

السادسة : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ
وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَآتُوهُمُ الزَّكُوْنَ فَلْتَبْلُوْنَ سَبِيلَهُمْ (٤).

(١) قد عرفت حال النبوى مع أن التشبيهة لا يقتضى المماطلة من جميع الجهات حتى ما لا يعتبر فى مهيبة الصلاة و ليس الترتيب معتبراً فى مهيبة الصلاة فانه لو صلى سهواً على غير الترتيب صحت الصلاة .

(٢) الوسائل ب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٤ .

(٣) الوسائل ب ٦ من أبواب القضاء ح ١ .

(٤) التمهيد : ٥

استدل ب بهذه الآية على أن تارك الصلوة مستحلماً مرتد يجب قتله لأنّه علّق المぬع من قتلهم على أمور هي التوبّة وإقامـة الصلوـة وإيتـاء الزـكوة وأنـهم إذا فعلـوا ذلك يخلـي سبـيلـهم ولا شـكـ أنـ ترـكـهـمـ لـلـصـلـوـةـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـحـلـالـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ اـعـتـقـادـ وـجـوـبـهـاـ مـنـ الـمـشـرـكـ وـالـحـكـمـ الـمـعـلـقـ عـلـىـ مـجـمـوعـ لاـيـتـحـقـقـ إـلـامـ تـحـقـقـ الـمـجـمـوعـ وـيـكـفيـ فيـ حـصـولـ نـقـيـضـهـ فـوـاتـ وـاحـدـ مـنـ الـمـجـمـوعـ وـذـلـكـ هـوـ إـبـاحـةـ قـتـلـهـمـ .

السـابـقـةـ : يـاـ إـيـهـاـ النـاسـ أـبـدـوـاـ رـبـكـمـ الـذـيـ خـلـقـكـمـ وـالـذـينـ مـنـ قـبـلـكـمـ

لـعـلـكـمـ تـقـوـنـ (١) .

هـنـاـ مـسـئـلـتـانـ :

١ - أن الكافر عندنا و عند الشافعية مكثف بفروع الإسلام لعموم الأدلة المتناولة للمسلم والكافر كهذه الآية وغيرها فإن لفظ الناس عام ومنع أبو حنيفة من ذلك لأنّه لو كلف بالفروع لكان فائدة التكليف الاتيان بها إما حال كفره وهو باطل إجماعاً أو بعد إسلامه على وجه القضاء وهو أيضاً باطل لقوله عليه الصلاة والسلام «الإسلام يجب ما قبله»^(٢) و الجواب المぬع من الحصر لجواز أن يكون الفائدة العقاب على تركها لو مات على كفره و يؤيدـهـ قوله تعالى «كلـ نفسـ بماـ كـسـبـتـ رـهـيـنةـ إـلـأـصـحـابـ الـيمـينـ فـيـ جـنـنـاتـ يـتـسـاءـلـونـ عـنـ الـمـجـرـمـينـ مـاـ سـلـكـكـمـ فـيـ سـقـرـ قـالـوـاـ لـمـ نـكـ مـنـ الـمـصـلـيـنـ وـلـمـ نـكـ نـطـعـ الـمـسـكـيـنـ وـكـنـتـاـ فـخـوـضـ مـعـ الـخـائـضـنـ وـكـنـتـاـ فـكـذـبـ بـ بيـومـ الدـيـنـ حـتـىـ أـتـاـنـاـ الـيـقـيـنـ»^(٣) و الكلام عن الكفار . ثم الذي يؤيد ما قلناه قوله تعالى «فـخـلـفـ مـنـ بـعـدـهـ خـلـفـ أـضـاعـواـ الصـلـوـةـ وـاتـبـعـواـ الشـهـوـاتـ فـسـوـفـ يـلـقـونـ غـيـرـاـ»^(٤) والمراد بالكافر لقوله بعدها بلا فصل «إـلـاـ مـنـ تـابـ وـآـمـنـ وـعـلـ صـالـحـاـ» .

(١) البقرة : ٢١ .

(٢) السراج المنير : ج ٢ ص ١٣١ .

(٣) المدثر : ٤٧ - ٣٨ .

(٤) مريم : ٥٩ .

٢ - يجب على المرتد قضاء مافات زمان ردّته مما كلف به وبه قال الشافعي^{*}
وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب و عن أحمد روايتان لنا عموم الأدلة على وجوب قضاء
مافات عن كل مكلف اجتمعت فيه شرائط الوجوب أداء إذا لم يفعل ، خرج الكافر
الأصلي^{**} بالإجماع وبقوله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قدسلف^(١) »
و « دُمًا » للعموم فيبقى الباقى على عمومه ولا نه وجوب عليه أداؤها بعد اعتقاد وجوبها
فيجب قضاها كغيره .

احتسبوا بعموم « الإسلام يجب ما قبله^(٢) » قدماً مخصوصاً اتفاقاً لوجوب أداء
حقوق الناس كالديون والغرامات والقصاص فلا يكون حجة في الباب .

﴿ النوع الثامن ﴾

﴿ فيما عدا اليومية من الصلوات وأحكام تلحق اليومية أيضاً ﴾

وفيه آيات :

ال الأولى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلْمَصَلَّةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا
إِلَيْيِ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٣) .

المراد بالذاء هنا الأذان « من يوم الجمعة » من هنا للتبيين و كان في اللغة
القديمة يسمى ذلك اليوم عروبة وأول من سماها جمعة كعب بن لؤي لاجتماع الناس
فيه إليه . وقال ابن سيرين إن أهل المدينة جعوا قبل أن يقدم إليهم رسول الله عليه السلام
قبل أن ينزل الجمعة وذلك أنهم قالوا : لله يهدى يوم الجمعة فيه و كذلك للمنصارى

(١) الانفال : ٣٩ .

(٢) السراج المنير : ج ٢ ص ١٣١ ومثله في الدر المنشور ج ٣ ص ١٨٤ و لفظه
« ان الاسلام يهدم ما كان قبله » .

(٣) الجمعة : ٩ .

فلم يجعل نحن [لنا] يوماً نجتمع فيه بذكر الله تعالى فقالوا : لم يهود السبت وللنصارى إلا أحد فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا إلى أسعد بن زارة فصلّى بهم فسمّوه يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه فذبح لهم شاتاً فتغدو وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم فأنزل الله في ذلك «إذا نودي للصلة من يوم الجمعة» الآية وهي أول جمعة جمعت في الإسلام وأماماً أول جمعة جمعها رسول الله عليه السلام فهي أنّه لما قدم منهاجرأ حتى نزل قباه علىبني عمرو بن عوف فأقام عندهم ثلاثة ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامداً إلى المدينة فأدركته صلوة الجمعة في بنى سالم بن عوف في بطنه واد لهم فنزل وخطب وجمع بهم وهي أول جمعة جمعها رسول الله عليه السلام وفي الحديث أنَّ رسول الله عليه السلام «قال أعلموا أنَّ الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياته أو بعد مماتي ولهم إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكوة له ألا ولا حجّ له ألا ولا صوم له ألا ولا بركة له حتى يتوب»^(١).

إذا تقرر هذا فهنا مسائل :

١ - الجمعة واجبة لا وجوباً مطلقاً بل وجودها مشروطاً اتفاقاً من العلماء نعم اختلف في ذلك الشرط على أقوال مذكورة تفصيلاً في كتب الخلاف ونحن نذكر المهم من ذلك فاعلم أنّه روى محمد بن مسلم وأبو بصير عن الصادق عليهما السلام «أنَّ الله فرض في كل أسبوع خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلّا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي»^(٢) وروى زرارة عن الباقر عليهما السلام قال «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : الصغير و

(١) رواه الشيخ في الوسائل بـ ١ من أبواب صلاة الجمعة عن رسالة الشهيد في صلاة الجمعة (ص ٦١) تحت رقم ٢٨ وأخرجه النورى في مستدرك الوسائل ج ٤ ص ٤٠٨ عن غوالى الثنائى و مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٠ عن الطبرانى في الأوسط .

(٢) الوسائل بـ ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٤ .

الكبير والمجنون والممسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين^(١) وغير ذلك من الروايات.

٢ - السلطان العادل أو نائبه شرط في وجوبها وهو إجماع علمائنا^(٢) وقال أبو حنيفة يشترط وجود إمام وإن كان جائراً ولم يشترط الشافعي إماماً و معتمد أصحابنا فعل النبي ﷺ فما ذكره كان يعني لا إمام الجمعة وكذا الخلفاء كما يعنيون القضاة وروایات أهل البيت ع متضارفة بذلك^(٣) وأمّا اشتراط عدل الإمام فلان الاجتماع مظنة النزاع و مثار الفتن فيجب أن يكون هناك حاكم عادل غير محاج إلى مسدّد ، يرتفع بوجوذه غيره ويكون وجوده حاسماً ملادة النزاع و قاطعاً مثار الفتن .

٣ - أجمع العلماء على اشتراط العدد في الجمعة فقال الشافعي وأحمد وأقليهم أربعون وقال أبو حنيفة أربعة الإمام أحدهم ولم ينقل أصحاب مالك عنه تقديرأ وأما أصحابنا فلهم قولان أحدهما سبعة والآخر خمسة وهو قول الأكثرون عليه أكثر الروايات ولأن الاجتماع يعتبر بجمع ل الواقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكون أربعة والحاكم ، ويؤيد ذلك قوله تعالى «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» فان الأمر بالسعي إلى الجمعة بصيغة الجمع الذي أقل مدلوله ثلاثة والإمام هو المسعى إليه لأنَّه الذي يذكر الله حال خطبته فيكون خارجاً عن الجمع و المؤذن هو المنادي الذي السعي مشروط بمناداته فيكون المجموع خمسة .

٤ - اختلف في تفسير السعي مع الاتفاق على كون الأمر به للوجوب فقيل هو الاسراع والأولى حمله على مطلق الذهاب إذ المستحب المضي على سكينة في البدن و وقار في النفس وقال الحسن : ليس السعي على الأقدام ولكن على النبات وقرأ

(١) الوسائل ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٢) وللشهيد الثاني قدس سره رسالة مفردة في صلاة الجمعة طبعت بالطبع الحجري في ١٣١٣ بتهران مع رسائل أخرى له و حرر بالمحققين المراجعة إليها .

(٣) راجع الوسائل ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة و مستدركه ج ١ ص ٤٠٨ .

ابن مسعود : «فامضوا إلى ذكر الله» وروي ذلك عن علي عليهما السلام والباقر الصادق عليهما السلام
قال ابن مسعود : لو علمت الإسراع لسرعت حتى يقع ردائي عن كتفي ونقل مثله
عن عمر (١) .

٥ - قيل ذكر الله هو الصلاة هنا وقيل الخطبة والأولى حمله عليهم معاً
لا شتمهما على ذكر الله فان الخطبة يجب فيها حمد الله والصلاحة على النبي عليهما السلام
الوعظ وقراءة سورة من القرآن .

٦ - لما أمروا بالسعى إلى ذكر الله استلزم ذلك وجوب ترك كل ما يشغل
عنه وما كان الأهم في عقل المعاش هو البيع خصه بالذكر وأوجب تركه لأنهم
كانوا ينقضون (٢) في ذلك اليوم من قراهم وبواديهم إلى البيع والشرى .

﴿ فرعان ﴾

الف - هل يجب ترك ما عداه من العقود كالإجارة والمزارعة وغيرهما من
المعاملات أم لا أكثر أصحابنا بل لم ينقل خلاف بين المتقدمين منهم أنَّ البيع هو
المختص بالنهي وقال بعض المتأخرین بتعميدهه إلى كل معاملة وليس قياساً بل
من باب اتحاد طريق المسئلتين وهو الشغل عن ذكر الله وبه قال جماعة من الجمهور
وليس بعيداً من الصواب .

ب - هل يقتضي النهي عن البيع فساده أم لا؟ قال مالك وأحمد نعم وبه قال
الشيخ في المبسوط ملakan النهي وقال أكثر الجمهور والشيخ في الخلاف بعدم فساده
وهو الحق مأقر في الأصول أنَّ النهي في المعاملات لا يدل على الفساد إذ لا
مانع من أن يقول : حرمت عليك البيع ولو بعت انعقد . ويكون المقصود بالنهي ايقاع
ال فعل لذاته بخلاف النهي عن العبادة فإنه إذا تعلق النهي بها أو بجزء منها أو بلازم
من لوازمهها فإنها تقصد .

(١) الافوال مبسوطة في مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٨ ومثلها في الدر المنشور

ج ٦ ص ٢١٩ .

(٢) يفيفون خ ل ينصبون خ ل .

٧ - في الآية إشارة إلى أن الخطاب مختص بالحرار دون العبيد لأن العبد محجور عليه من نوع من التصرف.

٨ - فيها أيضا دلالة على اختصاص الجمعة بمكان خاص يحب السعي إليه وهو قوله أنت لا يجمع بمعتكان في فرسخ.

٩ - «ذلكم» أي السعي إلى ذكر الله وترك البيع «خير لكم» فإن نفع الآخرة خيراً وأبقى «إن كتم تعلمون» حقيقة الخير والشر أو تعلمون حقيقة السعي إلى ذكر الله.

الدائمة : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١).

المراد هنا بقضاء الصلاة أداؤها فإن القضاء يقال على معان ثلاثة الأول بمعنى الفعل والأنيان بالشيء وهو مراده الثاني فعل العبادة ذات الوقت المحدود المعين بالشخص خارجا عنه الثالث فعل العبادة استدراكاً لما وقع مخالفًا لبعض الأوضاع المعتبرة فيها وقد يسمى هذا إعادة و المراد بالانتشار في الأرض التفرق في جهاتها والابتعاء الطلب وهذا فوائد :

١ - اللام في الصلاة للعهد أي الصلاة التي تقدم ذكرها وهي التي وجب السعي إليها.

٢ - اختلف الأصوليون في الأمر الوارد عقب النهي هل هو للموجب أو للإباحة الرافعة للمحظوظ؟ واحتاج أصحاب القول الثاني بهذه الآية وهي «فانتشروا في الأرض» فإنه أطلق لهم ما حرمه من المعاملة، والانتشار ليس بواجب اتفاقاً وكذا قوله «فإذا تطهرن فاتوهن» من حيث أمركم الله (٢).

٣ - في الأمر بالانتشار إشارة إلى كون الساعي الذي وجبت عليه الجمعة

(١) الجمعة : ١٠.

(٢) البقرة : ٢٢٢.

مِمْنَ لِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصْرُّفِ فِي الْمَعَاشِ وَالاضْطَرَابِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَكَذَا إِذَا فَسَرَ نَا
السُّعْيُ بِالإِسْرَاعِ فِي الْمَشَى وَمَلَأَ مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَيُّ الشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ
وَالْأَعْمَى كَذَلِكَ دَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ وَكَوْنِهِمْ غَيْرَ مُخَاطَبِيهِنَّ بِهَا .

٤ - الابتعاد، من فضل الله هو طلب الرِّزْقِ وَعَنِ الصَّادِقِ وَالْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «الصلوة
يوم الجمعة وانتشار يوم السبت»^(١) وقيل المراد طلب العلم عن سعيد بن جبير
والحسن وروى أنس عن النبي ﷺ ليس هو بطلب دنيا ولكن عبادة مريض و
حضور جنازة وزيارة أخ في الله^(٢) .

٥ - «وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا» عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْكُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَقِيلَ الْمَرَادُ بِالذِّكْرِ
الْفَكْرِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَكَرْدَسَاعِةُ خَيْرٍ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ»^(٣) وَقِيلَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي
تِجَارَتِكُمْ وَلَيْسَ بِعِيْدًا مِنَ الصَّوَابِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ : وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا
أَوْ أَمْرَ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَلَا تَأْخُذُوا إِلَّا مَا حَلَّ لَكُمْ أَخْذُهُ لَا مَا حَرَّمَ [لَكُمْ]
أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ الذِّكْرُ حَالُ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَسْتَحْبِطُ التَّكْبِيرُ عَنْهُ وَالشَّهَادَتَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثالثة : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا
عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ النِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ^(٤) .

قال المقاتلان : ابن سليمان و ابن قنادة^(٥) بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم

(١) الوسائل ب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٢) أخرجه ابن جرير على مافي الدر الممدوح ج ٦ ص ٢٢٠ .

(٣) السراج المنير : ج ٣ ص ٢٦ .

(٤) الجمعة : ١١ .

(٥) كذا في النسخة المطبوعة وفى النسخ المخطوطة التى عندنا : « ابن سليمان
وابن قنادة » و فيه تصحيف والظاهر : مقاتل ابن سليمان و مقاتل بن حيان ، والمصنف
أنما نقل القصة عن مجمع البيان (ج ١٠ ص ٢٨٧) و فيه « و قال المقاتلان بينما رسول
الله » من دون تفصيل ، نعم أخرج القصة فى الدر الممدوح (ج ٦ ص ٢١) عن مقاتل ابن
حيان مفصلا و عن قنادة و غيره ملخصا فراجع .

الجمعة إذ قدم دحية بن خلبيه بن فروة الكلبي من الشام بتجارة وكان إذا قدم لم يبق في المدينة عاتق إلا أنته و كان يقدم إذا قدم بكل ما يحتاج إليه من دقيق أو بر أو غيرهما فينزل عند أحجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج إليه الناس ليتباهيوا معه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل أن يسلم رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب فيخرج الناس فام يبق في المسجد إلا اثني عشر رجلاً فقال رسول الله ﷺ « لولا هؤلاء لسوّمت أهـم الحجارة من السماء » وأنزل الله هذه الآية . وفي رواية أنه ﷺ « قال والـذـي نفـسي بيـدـه لو تـابـعـتـمـ حـتـى لا يـقـيـ أحدـ مـنـكـمـ لـسـالـ بـكـمـ الـوـادـيـ نـارـاـ » (١) وعن ابن عباس : لم يبق إلا ثمانية و عن ابن كيسان : أحد عشر .

فعلى هذا « المـهـوـ » هو الطـبـلـ وـ فـيـ الـأـصـلـ اللـهـوـ كـلـ ماـ أـهـيـ عنـ ذـكـرـ اللهـ وـ « انـفـضـواـ » أي تـفـرـّـقاـ وـ الضـمـيرـ فـيـ « إـلـيـهـاـ » لـلـتـجـارـةـ وـ إـنـماـ عـادـ إـلـيـهـاـ الـأـغـيـرـ لـأـنـهـاـ هيـ الـمـقـصـودـ بـالـذـاتـ مـنـ الـخـرـوجـ وـ قـيـلـ التـقـدـيرـ إـذـاـ رـأـواـ تـجـارـةـ انـفـضـواـ إـلـيـهـاـ أـوـلـهـوـاـ انـفـضـواـ إـلـيـهـ ،ـ وـ اـكـتـفـىـ بـخـبـرـ أـحـدـهـاـ وـ التـرـدـيدـ بـأـوـ لـدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـهـمـ مـنـ خـرـجـ للـتـجـارـةـ وـ مـنـهـمـ مـنـ خـرـجـ لـلـهـ وـ قـدـمـ التـجـارـةـ أـوـلـاـ لـلـتـرـقـيـ إـذـاـ التـقـدـيرـ أـنـهـمـ انـفـضـواـ إـلـىـ التـجـارـةـ مـعـ حـاجـتـهـمـ إـلـيـهـ وـ ذـكـرـ مـذـمـومـ بـلـ أـبـلـغـ مـنـ ذـكـرـ أـنـهـمـ انـفـضـواـ إـلـىـ مـالـاـ فـائـدـةـ لـهـمـ فـيـهـ وـ أـخـرـهـاـ ثـانـيـاـ لـأـنـ تـقـدـيرـهـ أـنـ مـاـ عـنـ دـلـالـةـ خـيـرـ مـنـ اللـهـوـ بـلـ أـبـلـغـ مـنـ ذـكـرـ أـنـهـ خـيـرـ مـنـ التـجـارـةـ الـمـنـتـفـعـ بـهـاـ .

إـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـنـقـوـلـ :ـ قـيـلـ اـمـرـادـ بـقـوـلـهـ « وـتـرـكـوكـ قـائـمـاـ »ـ أيـ تـخـطـبـ وـقـيـلـ قـائـمـاـ فـيـ الصـلـاـةـ ،ـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ يـكـونـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـقـيـامـ فـيـ الـخـطـبـةـ وـ أـنـهـ لـأـ يـجـوزـ فـيـهـ الـقـعـودـ اـخـتـيـارـاـ وـ بـذـلـكـ قـالـ الشـافـعـيـ وـ لـمـ يـوـجـبـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـ الـحـقـ الـأـوـلـ لـلـآـيـةـ وـ لـرـوـاـيـةـ جـاـبـرـ بـنـ سـمـرـةـ قـالـ « مـاـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ خـطـبـ إـلـاـ وـ هـوـ قـائـمـ فـمـ

(١) آخر جه عبد بن حميد عن الحسن كما في الدر المنشور ج ٦ ص ٢٢١.

حدّثك أنسٌ خطب وهو جالس فكذبه^(١) وسئل ابن مسعود «أكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب قائماً قال أما تقرأ ورثة كوك قائماً^(٢) وتركتوك قائماً^(٣) » وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام «أول من خطب وهو جالس معاوية استأذن الناس في ذلك من وجع كان برس بيته ثم قال عليه السلام : الخطبة و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة ثم لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصلاً بين الخطبتين^(٤) » .

وعلى الثاني يمكن أن يستدل به على أن الجماعة في الجمعة شرط في الابداء لا الاستدامة بمعنى أنه لو انقضت الجمعة بعد عقد النية والتحريم لم تبطل صلاة الإمام وأتمها جمعة ، وهو أحد قوله الشافعي^(٥) ، وقال أبو حنيفة : إن كان بعد أن صلى ركعة أتمها جمعة وإن كان قبل ذلك أتمها ظهراً والحق الأول لانعقاد الصلاة فوجب إتمامها لتحقيق شرط الوجوب واشترط الاستدامة متقي^(٦) . هذا مع أن جعلها ظهراً إبطال لها وهو متقي بقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم^(٧) » .

الرابعة : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحِرْ (٨) .

قد ذكرنا هذه الآية وذكرنا ما فيها من الأقوال وتركنا قولًا واحداً إلى هنا و هو أن المراد بالنحر نحر البدن للتضحية والمراد بالصلاحة صلاة العيد ، وأجمع

(١ و ٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٩ ، الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢١ و فيه أخرج ابن أبي شيبة و أحمد و مسلم و ابن مردوه و البيهقي في سننه عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد و عبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله « و تركوك قائماً » .

(٣) الوسائل ب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ . وروى عن موسى بن طلحة قال شهدت عثمان يخطب على المنبر قاماً و شهدت معاوية يخطب قاعداً فقال أما أني لم أجهل السنة ولكنني كبرت سنى ورق عظمى و كثرت حوايجكم فأردت أن أقضى بعض حوايجكم قاعداً ثم أقوم فأخذ نصيبي من السنة راجع مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٨٧ .

(٤) القتال : ٣١٣ .

(٥) الكونتر : ٢ .

علماؤنا على أنها فرض عين محتاجين بعد إجماعهم بالأية فإنَّ الأمر للموجب ولأنَّ النبيَّ ﷺ فعلها مواطباً عليها و قال «صلوا كما رأيتموني أصلٍي»^(١) و لتفافر روايات الصحابة بوجوبها^(٢) و قال أحمد بوجوبها على الكفاية و قال الشافعيُّ و مالك هي سنة و عن أبي حنيفة روايتان إحداهما أنها سنة والأخرى أنها واجبة و ليست فرضاً.

و أعلم أنَّ شرائط وجوبها عندنا شرائط وجوب الجمعة و يقع الفرق بينهما بأمور : الأول أنَّ هذه مع عدم الشرائط تكون مستحبة بخلاف الجمعة الثاني أنَّ هذه يسقط وجوبها بالترك لها عمداً أو نسياناً حتى يخرج وقتها بخلاف الجمعة فانها تقضى ظهراً الثالث أنَّ الخطبين فيها مستحبتان و في الجمعة واجبتان و يجب استبعادها على خلاف . وأمامها فيستحب استبعادها بلا خلاف الرابع أنَّ الخطبين هنا بعد الصلاة و تقديمها بدعة وفي الجمعة قبلها الخامس أنَّ صلاة العيد يجب فيها تكبيرات زائدة مع أدعية معها على أقوى القولين لنا وهي خمس في الأولى وأربع في الثانية غير تكبيرة الإحرام و تكبيرة الركوع و قال الشافعيُّ سبع في الأولى و خمس في الثانية عدات تكبيرة الافتتاح و الركوعين و جعل أحمد تكبيرة الافتتاح من السبع و قال أبو حنيفة الزائد ثلاث في كل ركعة .

و محلُّ التكبير عندنا بعد القراءة و قبل الركوع في الموضعين و قال الشافعيُّ وأحمد قبل القراءة فيما و قال أبو حنيفة قبل القراءة في الأولى وبعدها في الثانية و مستند الكل روايات أوردوها لا تقوم لها عندنا حجة^(٣) و استناد أصحابنا تظافر الروايات عن أئمتهم عليهم السلام^(٤) .

(١) صحيح البخاري : باب الاذان للمسافر ج ١ ص ١١٧ ، وقد مر من ١٢٤

بيان فيه فراجع .

(٢) الوسائل ب ١ من أبواب صلاة العيد .

(٣) راجع مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٤ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦٢ .

(٤) الوسائل ب ١٠ من أبواب صلاة العيد .

فرع

إذا نسي هذه التكبيرات أو بعضها حتى رکع مضى في صلوته ولا قضاه عليه وبه قال الشافعي^١ وقال أبو حنيفة يأتي بها في الرکوع.

فائفنة : يستحب التكبير ^(١) بعد صلاة ظهر الأضحى وما بعدها من الصلوات إلى تمام خمس عشرة صلاة ممن كان بمنى وإلى تمام عشرة ممن كان بغیرها لقوله تعالى « و اذ کروا الله في أيام معدودات ^(٢) » و المراد بها أيام التشريق و ليس فيها ذكر مأمور به سوى التكبير، وعرفة ليس منها وبه قال مالك وهو المشهور عن الشافعي و قال أبو حنيفة يکبر يوم عرفة والنحر إلى بعد عصره لقوله تعالى « و يذکروا اسم الله في أيام معلومات ^(٣) » وهي عشر ذي الحجة ولا تکبير قبل عرفة بالجماع فيكون في عرفة والنحر وفي قوله نظر لاحتمال إرادة ذكر الله على الهدي والأضحية يوم النحر و يوم عرفة بالدعا .

و في عيد الفطر يستحب ليلة العيد عقب المغرب والعشاء والفجر و صلاة العيد لقوله تعالى « و لتکملوا العدة و لتكبّروا الله على ما هدیکم ^(٤) » و هو مذهب أصحابنا و لم نسمع للعامة في ذلك قوله .

الخامسة : وَلَا تُصْلِحُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا تَأْبَدَا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُوَلُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ^(٥) .

مات وقع صفة للنكرة و هو أحد و أنت بصيغة الماضي و إن كان متعلقاً النهي

(١) و صورته : « الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . الله أكبر على ما هدانا » هذا في عيد الفطر و يزيد في الأضحى : « الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » و روى غير ذلك

(٢) البقرة : ٢٠٣ .

(٣) الحج : ٢٨ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) التوبة : ٨٥ .

مستقبلاً نظراً إلى وقت إيقاع الصلاة فانه بعد الموت فيكون الموت ماضياً بالنسبة إليه وإنما قال أبداً وإن كان رسول الله ﷺ ليس بأبدي لأن المراد لا تصل أنت ولا أمنتك أبداً أو يكون المراد أنهم لا يستحقون الصلاة أبداً لکفرهم والأولى أنه قيده بالتأييد قطعاً لأطماعهم في ذلك أو قطعاً لتجويف النسخ «ولا تقم على قبره» أي لأجل الدعاء وسؤال الرحمة لهم وقوله «إنهم كفروا بالله» تعليل من حيث المعنى للنبي عن الصلاة عليهم وفائدة قوله «وماتوا وهم فاسقون» أنهم ثبتو على الكفر إلى الموت لأن «كفروا» يدل على الحدوث لا على الثبوت إلى الموت والواو في «وماتوا» للحال أي على حال فسقهم والفسق هنا الكفر لأنّه أعم منه ويجوز إطلاق العام على الخاص.

إذا تقرر هذا فهنا فوائد :

١ - نقل أن رسول الله ﷺ كان يصلّي على المนาقوسين ويقوم على قبورهم ويدعوا لهم تائلاً للأحياء منهم وترغيباً في تتحقق إسلامهم فلما مرض عبد الله بن أبي ابن سلول بعث إلى النبي ﷺ ليأتيه فلما دخل عليه قال له أهلك حب اليهود فقال يا رسول الله بعثت إليك لتستفحر لي لا لتبويحي وسأله أن يكشفه في ثوبه الذي لاقى جسده ويصلّي عليه فلما مات دعاه حباب إلى الجنازة فسأله عن اسمه فقال حباب فقال ﷺ : حباب اسم شيطان وأنا سمّيتك عبد الله بن عبد الله فلما هم بالصلاحة عليه نزلت الآية وجدبه جبرئيل عليه السلام عن الجنازة .

وروي أنه كان قد أندى إليه قميصه فقيل له في ذلك فقال إن قميصي لا يغنى عنه من الله شيئاً وإنني أعمل من الله أن يدخل بهذا السبب في الإسلام خلق كثير فروي أنه أسلم من الخزرج يومئذ ألف رجل .

وقيل إنما فعل ﷺ بذلك مكافأة له على حسناته في الخديبية فأنه لما قال المشركون لا ناذن لمحمد ولكن ناذن لعبد الله فقال لا، لي أسوة برسول الله وأيضاً لما أسر العباس يوم بدر ولم يجدوا له قميصاً على طوله وكان طويلاً كسام عبد الله هذا قميصاً .

وقيل : فعل ذلك إكراماً لولده فأنّه قال أَسْأَلُكَ أَنْ تَكْفِنِّهِ فِي بَعْضِ قَمَصَانِكَ وَتَنْزِلَ إِلَى قَبْرِهِ وَلَا تَشْمَتْ بِي الْأَعْدَاءِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرٌ : أَتَصَلِّي عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَهُ وَمَا يَدْرِيكَ مَا قُلْتَ فَأَنَّى قُلْتَ : اللَّهُمَّ احشُّ قَبْرَهُ نَاراً وَسُلْطُنَّهُ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ^(١).

(١) ترى الروايات في الدر المنشور ج ٣ ص ٢٦٦ ، مجمع البيان ج ٥ ص ٥٧
وفي الاستيعاب والاصابة ترجمة عبدالله ابنته ج ٢ ص ٣٢٢ . ومن ذلك ما في الدر المنشور
قال : أخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال : لقذ أُنْصَبْتُ فِي الْإِسْلَامِ
هَفْوَةً مَا أُنْصَبْتُ مِثْلَهَا قَطْ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصْلَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
فَأَخْذَنَتْ بِشَوْبَهْ فَقَلَتْ : وَاللَّهِ مَا أَمْرَكَ اللَّهَ بِهَذَا . لَقَدْ قَالَ اللَّهُ : « اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أُولَاءِ
أَنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْخِيرِي
دِيْ فَقَالَ « اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أُولَاءِ
أَنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ » . فَقَعْدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَفِيرِ
الْقَبْرِ فَجَعَلَ النَّاسَ يَقُولُونَ لَابْنِهِ : يَا حَبَّابَ افْعُلْ كَذَا يَا حَبَّابَ افْعُلْ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَبَّابَ اسْمَ شَيْطَانٍ أَنْتَ عَبْدَ اللَّهِ .

و فيه أخرج الطبراني و ابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس ان عبدالله ابن أبي قال له أبوه : اطلب لي ثوبا من ثياب النبي صلى الله عليه و آله فكفني فيه و مره أن يصلى على قال فأتاه فقال : يا رسول الله قد عرفت شرف عبدالله وهو يطلب اليك ثوبا من ثيابك نكفته فيه و تصلى عليه فقال عمر يا رسول الله قد عرفت عبدالله و نفقة أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ؟ . فقال وain ؟ فقال : استغفروهم أولا تستغفروهم ان تستغفروهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم . قال فاني سأزيد على سبعين فانزل الله : ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الاية قال فارسل الى عمر فاخبره بذلك و انزل الله : سواء عليهم استغفروهم لم تستغفروهم .

و هاهنا كلام للعلامة الطباطبائی فی تفسیره المیزان ج ۹ ذیل الایة الشریفة نقلها
لمزيد الفائدة :

قال مدحّله بعد سرد الروايات في ذلك : و هذه الروايات على ما فيها من بعض التناقض والتدافع و اشتمالها على التعارض فيما بينها ، يدفعها الآيات الكريمة دفعاً بينما لا ترى فيه : أما أولاً فليظه ورقوله تعالى : أستغفّر لهم أولاً تستغفّر لهم أن تستغفّر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم . ظهوراً بينا في إن المراد بالآية بيان لغوية الاستغفار للمنافقين ←

٢ - الصلاة على الميّت خمس تكبيرات بعد الأولى الشهادتان وبعد الثانية

دون التخيير ، وأن العدد جيء به لمبالغة الكثرة لا لخصوصية في السبعين بحيث ترجى المغفرة مع الزائد على السبعين . و النبي صلى الله عليه و آله أجل من أن يجعل هذه الدلالة فيحمل الآية على التخيير ثم يقول سأزيد على سبعين ثم يذكره غيره بمعنى الآية فيصر على جهله حتى ينهى الله عن الصلاة و غيرها بأية أخرى ينزلها عليه .

على أن جميع هذه الآيات المتعرضة للاستغفار للمنافقين والصلاحة عليهم كقوله : استغفروا لهم اولاً تستغفروهم و قوله : سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفروهم و قوله : ولا تصل على أحد منهم مات أبداً . تعلل النهي واللغوية بکفرهم و فسقهم حتى قوله تعالى في النهي عن الاستغفار للمشركيين : ما كان للنبي و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركيين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم (الآية ١١٣ من السورة) ينهى عن الاستغفار مملاً ذلك بالکفر و خلود النار و كيف يتصور مع ذلك جواز الاستغفار لهم و الصلاة عليهم ؟ .

و ثانياً أن سياق الآيات التي منها قوله « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » الآية صريح في أن هذه الآية إنما نزلت والنبي في سفره إلى تبوك ولما يرجع إلى المدينة و ذلك في سنة ثمان وقد وقع موت عبدالله بن أبي بالمدينة سنة تسع من الهجرة كل ذلك مسلم من طريق النقل . فما معنى قوله في هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه و آله صلى على عبدالله و قام على قبره ثم أنزل الله عليه ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، الآية ؟ . و أعجب منه ما في الرواية الأخيرة من نزول قوله سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفروهم » و الآية من سورة المنافقون و قد نزلت بعد غزوة بنى المصطبلق وكانت في سنة خمس و عبدالله بن أبي حي عندئذ وقد حكى في السورة قوله : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنا الأعز منها الأذل .

و قد اشتمل بعض هذه الروايات و تعلق به بعض من انتصر لها على أن النبي صلى الله عليه و آله إنما استغفر و صلى على عبدالله ليست ميل قلوب رجال منافقين من الخزرج إلى الإسلام وكيف يستقيم ذلك ؟ وكيف يصح أن يخالف النبي صلى الله عليه و آله النص الصریح من الآيات استعماله لقلوب المنافقين ومداهنة معهم ؟ و قد هدده الله على ذلك بأبلغ التهديد في مثل قوله « اذا لاذفناك ضعف الحياة و ضعف الممارة » الآية . (أسرى - ٧٥) فالوجه أن هذه الروايات موضوعة يجب طرحها لمخالفة الكتاب .

الصلاحة على النبي وآلـه وبعد الثالثة الدعاء للمؤمنين وبعد الرابعة الدعاء للميـت إن كان مؤمناً والدعاء عليه إنـ كان منافقاً وبـدعاـء المستضعفـين إنـ كان مـستـضـعـفاً . دلـ على ذلك روايات أهلـ الـبيـت عـلـىـ التـقـيـلـةـ وإـعـاعـهـمـ ولاـ يـشـتـرـطـ عـنـدـنـاـ فـيـهـاـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ وـلـاـ تـسـلـيمـ وـلـاـ الطـهـارـةـ لـأـنـهـاـ صـلـاـةـ بـحـسـبـ الـمـجـازـ فـلـاـ يـنـصـبـ عـلـيـهـاـ دـلـيلـ «ـلـاـ صـلـاـةـ إـلـاـ بـطـهـورـ» . وـلـاـ صـلـاـةـ إـلـاـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ (١)» .

وأجمعـ الفـقـهـاءـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ عـدـمـ وجـوبـ التـكـبـيرـ الـخـامـسـةـ (٢)ـ وـمـنـ

(١) السراج المنير ج ٣ ص ٤٧١ .

(٢) ذـكـرـ السـيـوطـىـ فـىـ تـارـيـخـ الـخـلـفـاءـ فـىـ أـولـيـاتـ عمرـ نـقـلـاـعـ عـنـ الـعـسـكـرـىـ صـ ١٣٧ـ انـ عمرـ كـانـ اـوـلـ مـنـ جـمـعـ النـاسـ فـىـ صـلـاـةـ الـجـنـائـزـ ، وـذـكـرـ اـبـنـ الشـحـنةـ فـىـ حـوـادـثـ سـنـةـ ٢٣ـ مـنـ تـارـيـخـهـ رـوـضـةـ الـمـنـاظـرـ الـمـطـبـوـعـ بـهـاـمـشـ الـكـامـلـ لـابـنـ الـاثـيـرـ صـ ١٢٢ـ مـنـ جـ ١١ـ وـ كـذـاـ اـبـوـ الـفـداءـ فـىـ حـوـادـثـ سـنـةـ ٢٣ـ صـ ١٤١ـ مـنـ جـ ١ـ وـ الـكـامـلـ فـىـ سـيـرـةـ عمرـ جـ ٣ـ انـ عمرـ كـانـ اـوـلـ مـنـ جـمـعـ النـاسـ عـلـىـ أـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ بـعـدـ أـنـ كـانـوـاـ يـكـبـرـوـنـ اـرـبـعـاـ وـخـمـسـاـ وـسـتـاـ . وـالـإـنـارـ فـىـ كـتـبـ أـهـلـ الـسـنـةـ أـيـضـاـ تـنبـيـءـ عـنـ زـيـادـةـ التـكـبـيرـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ .

فـفـىـ الـمـنـقـىـ كـمـاـ فـىـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ جـ ٤ـ صـ ٦٢ـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ اـبـىـ لـىـلـىـ قـالـ كـانـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ يـكـبـرـ عـلـىـ جـنـازـةـ أـرـبـعـاـ وـاـنـهـ كـبـرـ خـمـسـاـ عـلـىـ جـنـازـةـ فـسـأـلـتـهـ فـقـالـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـكـبـرـهـاـ . رـوـاهـ الـجـمـاعـةـ الـأـلـبـخـارـيـ . وـ(ـفـىـ صـ ٦٤ـ)ـ عـنـ حـدـيـفـةـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـكـبـرـهـاـ . رـوـاهـ الـجـمـاعـةـ الـأـلـبـخـارـيـ . وـعـنـ حـدـيـفـةـ اـنـهـ قـالـ كـانـوـاـ يـكـبـرـوـنـ عـلـىـ أـهـلـ بـدـرـ خـمـسـاـ وـسـتـاـ وـسـيـعـاـ ، رـوـاهـ سـعـيـدـ فـىـ سـنـتـهـ . وـلـاـ بـنـ قـيـمـ الـجـوـزـيـةـ فـىـ زـادـ الـمـعـادـ جـ ١ـ صـ ١٤١ـ بـيـانـ مـبـسـطـ يـفـيـدـكـ الـمـرـاجـعـةـ الـيـهـ وـفـيـهـ ذـكـرـ صـحـةـ الـإـنـارـ بـزـيـادـةـ التـكـبـيرـ عـلـىـ أـرـبـعـ ثـمـ قـالـ اـنـ الـذـيـ روـوهـ (ـمـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ)ـ اـنـ آـخـرـ جـنـازـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـكـبـرـ اـرـبـعـاـ . قـالـ سـئـلـ الـإـلـامـ اـحـمـدـ عـنـ حـدـيـثـ اـبـىـ الـمـلـيـعـ عـنـ مـيـمـونـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقـالـ أـحـمـدـ هـذـاـ كـذـبـ لـيـسـ لـهـ أـصـلـ اـنـمـارـوـاهـ مـعـمـدـ بـنـ زـيـادـةـ الـطـهـانـ وـكـانـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ .

وـالـمـرـوـىـ عـنـ الـأـئـمـةـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ : الـصـلـاـةـ بـالـأـرـبـعـ لـلـمـتـهـمـ فـىـ دـيـنهـ ←

الشافعية من جوزها و قال لا تبطل بالخامسة ثم إنهم أجمعوا على التسليم فيها كتسليم الصلاة وعلى اشتراط الطهارة ثم إن الشافعي عين الفاتحة عقيب الأولى وجعل الشهادتين والصلاحة على النبي ﷺ عقيب الثانية وأبو حنيفة قال يحمد الله في الأولى .

٣ - قيد ظهر أن الصلاة على الميت مجموع مركب من التكبير والأذكار المذكورة والنهي في الآية يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحد من الأجزاء إلا الدعاء للميت الكافر فإن الكافر غير مغفور له فالدعاء له عبث وتسميتها صلاة تسمية الشيء باسم بعض أجزائه و الفرق بين الأمر بالمجموع وبين النهي عنه أن الأمر بالمجموع يستلزم الأمر بكل واحد من أجزائه بخلاف النهي . إن قلت: يجوز أن يكون المراد به «لا تصل» لاتدع على أصل اللغة كقوله «وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم»^(١) قلت المتبادر إلى الفهم من الصلاة على الميت ما قلناه فيحمل عليه .

٤ - في تعلييل النهي بالكفر إشارة إلى وجوب الصلاة على كل مسلم ولذلك نقل أنه لما مات النجاشي بالحبشة صلى عليه رسول الله ﷺ موضع إسلامه

لأنه لم يكن يدعوه فسقطت التكبيرات التي تتعقب الدعاء للميت . يبين ذلك مارواه هشام ابن سالم و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً و على آخرين أربعاً فإذا كبر أربعاً اتهم - يعني الميت - (انظر الوسائل ب٥ من أبواب صلاة الجنائز ح ١) وعن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله على جنازة فكبر خمساً و صلى على أخرى فكبر أربعاً فاما الذي كبر عليه خمساً فمحمد الله و مجدده في التكبير الاولى و دعاءى الثانية للنبي صلى الله عليه وآله و دعا في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات و دعا في الرابعة للميت و انصرف في الخامسة و اما الذي كبر عليه أربعاً فمحمد الله و مجدده في التكبير الاولى و دعا لنفسه و اهل بيته في الثانية و دعا للمؤمنين و المؤمنات في الثالثة و انصرف في الرابعة و لم يدع له لأنك كان منافقاً . انظر الوسائل ب٢ من أبواب صلاة الجنائز ح ٩ .

(١) الماء : ١٠٤ .

الحقيقةي^(١) وهو الذي نزلت فيه و في أصحابه الآيات في المائدة^(٢) وهي قوله « و
لتجدُنَّ أقربَهُم مودةً للذين آمنوا الذِّين قالوا إِنَّا نَصَارَى» الآيات فقال المذاقون :
أَتَصْلِي عَلَى عَلِجِ نَصَارَانِي فَنَزَلت « وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ
إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاتَمُ الرُّسُلِ اللَّهُ^(٣) » الآية و استدل الشافعى بذلك على جواز
الصلوة على الميّت الغائب و منعها أبو حنيفة و أصحابنا و حملوا ما ورد من الصلاة
على الاستغفار على الميّت و الدعاء له و على تقدير تسلیمه نقل إِنْ جنائزه رفعت
للمنبى^{عليه وآله و سلم} حتى شاهده على سريره .

٥ - دلّ قوله تعالى « ولا تقم على قبره » على مشروعية الوقوف على قبور الموتى من المؤمنين و الترحم عليهم و زيارة قبورهم و التردد إلية و قد روى في ذلك أجر جزيل فما صحّ لنا روایته عن الرضا عليه السلام أنّه قال « من أتى قبر أخيه المؤمن و قرأ عنه إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات و دعا له أمن من الفزع الأكبر ^(٤) » قيل : الآمن الميت وقيل القاري وقيل هما معاً قاله بعض شيوخنا وهو الأصحّ و ورد أيضاً غير ذلك من الروايات ^(٥) وكانت زيارة القبور في أوّل الإسلام ححرّة ثمّ نسخ ذلك ^(٦) .

السادسة: وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الْأَرْضِ فَلَا يُمْسِي عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَإِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (٧).

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٨٩ من حديث أبي هريرة .

(٢) راجع مجمع البيان ج ٢ ص ٥٦١ و الآية في المائدة : ٨٥ .

آل عمران: ۱۹۹ (۳)

(٤) الوسائل ب ٥٧ من أبواب المدفن ح ١ .

(٥) راجع الوسائل ب٥٤ و٥٥ و٥٦ من أبواب الدفن.

(٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في

ذیارتہا تذکرہ۔ راجم سنن ابی داود ج ۲ ص ۱۹۵۔

(٧) النساء : ١٠٠

الضرب في الأرض هو السير فيها والجناح الإثم ونفي الجناح يستعمل في الواجب والندب والمباح وقصر الصلاة من القصور بمعنى النقص وهو قد يكون في كييفيتها وفي كميتها والفتنة قيل القتل والاصح أنها التعرض للمكرور .
إذا تقرر هذا فهنا فوائد :

١ - قصر الصلاة جائز إجماعاً فقال الشافعي هو رخصة لقوله تعالى « فليس عليكم جناح ^(١) » فهو من المخير عندك قال القصر أفضل و قال المزن尼 من

(١) وليس من المسلم ان الاية بصدق بيان التقصير في الركعات بل لعل المراد القصر عن حدود الصلاة كما نقله في المجمع عن ابن عباس و طاوس ، قال و هو الذى رواه أصحابنا في صلاة شدة الخوف وأنها تصلى ايماء و السجود أخفض من الركوع فان لم يقدر على ذلك فالتسبيح المخصوص كاف .

و لم يثبت حقيقة شرعية للفظ القصر في قصر العدد وانا و ان قوله ثبوت الحقيقة الشرعية فيما اسلفناك من العواهى لكننا قلنا أنها ثابتة في بعض الالفاظ كالصلاحة والصوم لا في كلها و لم يثبت في مثل الكلمة القنوت والقصر ، ولذلك يمكننا ان نقول في المسئلة أن الاية اقتضت قصرا يتناول قصر الاركان بالتخفيض و قصر العدد بنقصان ركعتين ، و قيد ذلك بأمرین الضرب في الأرض و الخوف فإذا وجد الامران أبيح القصران فيصلون صلاة خوف مقصورةً عددها و أركانها و ان انتفى الامران وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران و ان وجد أحد السببين ترتبا عليه قصره وحده :

فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الاركان و استوفى العدد و ليس بغيريب وقد نقل الشيخ في الخلاف ج ١ ص ٢٥٣ المسئلة الثانية من صلاة الخوف عن عدة من أصحابنا الإمامية و جميع فقهاء أهل السنة عدم قصر العدد في صلاة الخوف في الحضر و نقل في ج ١ ص ٢٥٧ المسئلة التاسعة قصر اركان الصلاة في شدة الخوف عن الفقهاء و الإمامية مستدلا بالروايات ، فقصرا الاركان واستيفاء العدد نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الاية .
وان وجد السفر والامن قصر العدد واستوفيت الاركان وهذا أيضاً نوع قصر وليس بالقصر المطلق .

أصحابه الإمام أفضل و قال مالك و أبو حنيفة [وأحمد] و أصحابنا أنّه عزيمة^(١) و به قال على عليه السلام و أهل بيته عليهم السلام و ابن عباس و جابر و ابن عمر وغيرهم و نفي الجناح لا ينافي الوجوب فانه قد استعمل في الوجوب كما في قوله تعالى « إنْ »

(١) و مما يدل على كونه عزيمة شدة نكير الصحابة على عثمان حين أتم بمني و بعرفة فانظر الكامل لابن الأثير ج ٣ حادث سنة ٢٩ و غيره من كتب التاريخ والحديث والتفسير و تأولوا فعله بما نقله من النووي في شرح صحيح مسلم ج ٥ ص ١٩٥ بعین عبارته قال :

اختلف العلماء في تاويلهما (يعني عثمان و عائشة) فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزًا والاتمام جائزًا فأخذنا بأحد الجائزين وهو الاتمام ، و قيل لأن عثمان امام المؤمنين و عائشة أمهم فكانهما في منازلهما وأبطله المحققون بان النبي كان أولى بذلك منهما و كذلك أبو بكر و عمر ، و قيل لأن عثمان تأهل بمكة و أبطلوه بان النبي سافر بأزواجه و قصر ، و قيل فعل ذلك من أجل الاعراب الذين حضروا لثلاثينوا انفرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا و سفرا و أبطلوه بان هذا المعنى كان موجوداً في زمان النبي صلى الله عليه و آله بل اشتهر أمر الصلاة في زمان عثمان بأكثر مما كان ، و قيل لأن عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج و أبطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاثة و قيل كان لعثمان أرض بمني و أبطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام و الاقامة انتهى .

أقول : و يبطل ما جعله الصحيح أولا انه لم يعتذر بذلك نفسه عند ماعاب عليه المسلمين مخالفته للسنة المعروفة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه و آله و عن الشيفيين و عنه نفسه في صدر خلافته و قد أقبل عبد الرحمن بن عوف (كما في الكامل و الفتنة الكبرى) و قال له : ألم تصل هنا مع النبي صلى الله عليه و آله ركعتين ؟ قال بلى قال ألم تصل مع أبي بكر و عمر ركعتين ؟ قال بلى قال ألم تصل أنت بالناس هنا ركعتين ؟ قال بلى قال فما هذا الحدث الذي أحدثته ؟ قال فاني بلغنى أن الاعراب و الجفاة من أهل اليمين يقولون ان صلاة المقيم اثنان فأجابه عبد الرحمن بان خوفك على الاعراب و الجفاة في غير محله اذ صلى النبي ركعتين و لم يكن الاسلام قد فشا ، و قد ضرب الاسلام الان بجرانه فما ينبغي لك أن تخاف .

الصفا والمروءة من شعائر الله » إلى قوله « فلاجناح عليه أن يطّوّف بهما^(١) » والطواف بهما واجب ، وما روی عن يعلی بن أمیة وقد سأله عمر ما بالنا نصر وقد أمنا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال « تملك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(٢) » والأمر للوجوب وغير ذلك من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام وغيرهم^(٣).

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) رواه في المتنقى على ما في نيل الاوطار ج ٣ ص ٢١٢ . قال : رواه الجماعة الا البخاري وتتجده في سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٤ . والعجب استدلال من قال بالرخصة بيتك الرواية مسيرة ظهرأ من قوله « صدقة » أن القصر رخصة فقط والجواب أن الامر بقبولها يدل على أنه لا محيمص عنها .

(٣) فمن الروايات من طرق أهل السنة :

١- رواية عائشة المتفق عليها بالفاظ منها : فرضت الصلاة ركعتين (ركعتين) فأفررت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر وفي المتنقى كما في نيل الاوطار ج ١ ص ٣٠٩ عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الاول ، رواه أحمد والبخاري وهي دليل ناهض على الوجوب فإن صلاة السفر اذا كانت مفروضة ركعتين لم تتعذر الزiyادة عليها كما أنها لا تتجاوز الزiyادة على أربع في الحضر وتأويل البغوى لها بيان المراد فرضت لمن أراد الاقتصار عليها تأويل مستعسف .

قالوا : أنها معارضة بماروى من الاتمام ، قلت قد رد الروايتين ابن القيم الجوزية في زاد المعاد ج ١ ص ١٢٨ ، قال فيه : روى فيما روى عنها أن النبي كان يقصر ويتم ويفطر ويصوم ، سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله . قال وفيما روى أنه كان يقصر وتم بالباء المنشأة من فوق قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت ام المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وجميع أصحابه فتصلى خلاف صلاتهم . ثم بين رد التأولات فراجع .

٢- مارواه المتنقى عن ابن عباس كما في نيل الاوطار ج ٣ ص ٣٤٢ : فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه و آله في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ، رواه احمد ومسلم وابو داود والنمسائي . فهذا الصحابي الجليل حكى أن الله فرض صلاة السفر ركعتين وهو أئقى الله وأخشى من أن يحكى ذلك بلا برهان .

٣- مارواه المتنقى ، عن ابن عمر كما في نيل الاوطار ج ٣ ص ٢١٧ : انه قال ان ←

٢ - ظاهر الآية ^(١) تدل على أن القصر مشروط بالخوف وليس كذلك بل الخوف خرج مخرج الأغلب لما قلناه من حديث عمر وتحقيق الحال هنا أن نقول ليس السفر والخوف شرطين على الجمع للإجماع ولأن النبي ﷺ قصر سفرًا مع زوال الخوف ^(٢) وإذا لم يكونا شرطين على الجمع فماً ماً أن يكون أحدهما شرطًا في الآخر دون العكس وهو باطل أَمَا أَوْلًا فللاستلزم الترجيح بلا مر جح ، وأَمَا ثانِيَا فلأن اشتراط السفر بالخوف باطل للإجماع المذكور والنص وعكسه يعني اشتراط الخوف بالسفر باطل أيضًا لكونه ينقى سببية الخوف مطلقاً ولأن السبب التام يستحيل أن يكون شرطاً في سببية آخر وإذا بطل ذلك فلم يبق إلا أن يكون كل واحد منها سبيلاً تاماً في وجوب القصر ولما صح عن الباقي ^{عَلَيْهِمَا أَنَّهُ} « سُئل عن صلاة الخوف و صلاة السفر أتقصران جميعاً فقال نعم و صلاة الخوف أحق أن تقصر من

رسول الله أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلى ركعتين في السفر ، رواه النسائي ، و غير ذلك من الروايات التي رووها في كتبهم .
وأما من طرقنا إلى أهل بيته الولي الثقل الثاني الذي أمرنا بالتمسك به تجدها مشوقة في الوسائل أبواب صلاة المسافر فراجع .

(١) قد عرفت إمكان جعل القصر في الآية القصر المطلق المترتب على السفر والخوف معًا و يمكن أن يكون الحكم في صلوة الخوف في السفر ركعة كما تضمنه خبر حريز وزرارة وابراهيم بن عمر (الوسائل بـ ١ من أبواب صلاة الخوف حـ ٢ و ٣ و ٤) و قد قال به ابن الجينيد أيضاً و نقله في المجمع عن جابر و حذيفة و زيد بن ثابت و ابن عباس و أبي هريرة و كعب و ابن عمر و سعيد بن جبير ، الا أنه خلاف المشهور و تأولها في المدارك بأن كل طائفة إنما تصلى مع الإمام ركعة فكان صلاتهما ردت إليها .

(٢) وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآلـه سافر إلى ذي خشب و هو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريдан أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصار سنة . أخرجهـ الشيخ العحر العاملـي عن الفقيـه و التهـذـيب فـي الوسائلـ بـ ١ من أبواب صلاة المسافـر حـ ٥ و ١٢ .

صلاة السفر الذي ليس فيه خوف بانفراده » (١) جعل ^{عَلَيْهِمُ الْخَوْفَ} الخوف سبباً أقوى من السفر الخالي عنه فيكون كل واحد منهما سبباً تاماً منفردأ و هذا تقرير لوجوب القصر فيما معاً .

٣ - لم نسمع خلافاً في أنَّ القصر في السفر معلق بالمسافة إِلَّا أَنَّ داود قال: أحكام السفر تتعلق بالطويل والقصير وأطلق ثمَّ المقدَّرون اختلقوا (٢) فقال الشافعي

(١) الوسائل ب ١ من أبواب صلاة الخوف ح ١

(٢) قال ابن رشد في البداية ص ١٦٢ ج ١ ما حاصله : السبب في اختلافهم معارضه المعنى المعقول من التقصير والإفطار في السفر لللفظ المنقول في هذا الباب و ذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر والإفطار أنه لمكان المشقة فيه و إذا كان الأمر على ذلك فانما يكونان حيث تكون المشقة ، و عند أبي حنيفة لا تكون المشقة إلا بقطع ثلاث مرات ^{الليل} ، و عند الشافعي وأحمد ومالك تكون بقطع ستة عشر فرسخاً . قال : وأمامن لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط فقد قال : قال النبي صلى الله عليه وآله إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة فكل من أطلق عليه اسم المسافر جاز له القصر والإفطار ، وأيدوا بذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً انتهى ما أردنا نقله .

و أنت خبير بأن أئمة المذاهب الاربعة على هذا لم يستندوا فيما حدده من المسافة إلى دليل من أقوال النبي صلى الله عليه و آله و أفعاله و انما استندوا إلى فلسفة أطلقوا عليها المعنى المعقول ، و ذلك مما لا يطمئن إليه الامامية في استنباط الأحكام الشرعية و كفاهم ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وقد ذكر المصنف منها رواية و تجد الباقى منها في الوسائل أبواب صلاة المسافر .

ولسيد علماء الأعلام بحر العلوم طاب ثراه في مسئلة صلوة المسافر رسالة أدرجها في مفتاح الكرامة من ص ٥٠١ إلى ص ٥٤٢ من المجلد الثاني من كتاب الصلاة يحق لأهل العلم المراجعة إليها و سرح الطرف في رياضتها و ارواء القلب من حياضها قد نشر فيها من الفرائد ما يرصع به تيجان القتوائد ، أنشات من بحر مواج تلالات عليه السراج الوهج .

مرحلتان ستة عشر فرسخاً وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخاً وقال أصحابنا من حلة ثمانية فراسخ أو مسيرة يوم متواترة السير وبه قال الأوزاعي دليلنا بعد الإجماع منها إطلاق الآية خرج مادون الثمانية بالإجماع فيبقى ما عداه ولرواية عيسى بن القاسم عن الصادق عليهما السلام «قال التقصير حد أربعة وعشرون ميلاً يكون ثمانية فراسخ»^(١).

٤ - حيث بيّننا أن التقصير نقص من الصلاة كماً أو كيفياً فالنقص في الكم في الرباعيات بتقصيفها وجعلها اثنتين وكذلك في حال الخوف غير الشديد وأماماً في حال الخوف المتنبئ إلى الشدة فإن النقص هناك في الكم والكيف معاً مما يكمله فكما قلنا وأماماً الكيف فبحسب الإمكان قائماً وقاعدًا أو مؤمياً بل ويقوم مقام الركعة تسبيبة واحدة وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

٥ - القصر المشار إليه سفر أو خوفاً إنما يكون فيما ساغ من السفر والأحوال واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً لافي غير السائغ وذلك لأنّه تخفيف وتر فيه للمشقة التي مظنته السفر فلا يحسن جعله للعاصي بسفره خصوصاً على قولنا بحكمة الشارع وامتناع القبيح عليه نعم لا يشترط انتفاء المعصية في السفر بل كون السفر نفسه غير معصية أو غایته غير المعصية.

٦ - وجوب القصر وإن كان عاماً ظاهراً الآية لكنه عندنا مخصوص بما عدا الموضع الأربع مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير الشريف على ساكنه الصلاة والسلام وعليه إجماع أكثر الأصحاب فإن الانعام فيها أفضل لكونها مواضع شريفة تناسب التكثير من العبادة فيها.

السابعة: وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتهم طائفة منهم معك ولنات طائفة أخرى لم يأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكتونوا من وراءكم ولنات طائفة أخرى لم

(١) الوسائل ب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤

يَصْلُوَا فَلِيَصْلُوَا مَعَكَ وَلَيَاخْذُوا حِذْرَهُمْ وَاسْلِحْتَهُمْ وَدَالَّدِينْ كَفَرُوا لَوْ
تَغْفِلُونَ عَنْ اسْلِحْتَكُمْ وَأَمْتَعَتَكُمْ قَيْمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ
إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى هِنْ مَطَرٌ أَوْ كَفَقَمْ هَرَضَى إِنْ تَضَعُوا اسْلِحْتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١).

الطائفة أقْلَهَا واحِدٌ والسلاح اسْمٌ مَا يُدْفِعُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ وَالْجَمْعُ أَسْلَحَةٌ
كَخَمَارٍ وَأَخْمَرَةٍ وَأَخْذَ الْحَذَرَ كُنْيَةٌ عَنْ شَدَّةِ الْاِحْتِرَازِ عَنِ الْعَدُوِّ باِسْتِعْدَادِهِ
وَاللام في «فلتقم» و«ليأخذوا» للامر وهي ساكنة باتفاق القراء، وأصلها الكسر
فسكتت استثنالاً و«أن تضعوا» موضعه إمّا نصب بمنزع الخافض إِي لِإِثْمِ عَلَيْكُم
في أن تضعوا فسقطت في بعمل ما قبلها، أو جرّ باضمار حرف الجرّ و قال «طاغةٌ
أُخْرَى» ولم يقل آخرون وقال «لَمْ يَصُلُوا فَلَمْ يَصُلُوا» ولم يقل لم تصل فلتصل حملًا
لِلْكَلَامِ تَارَةً عَلَى الْلَفْظِ وَأُخْرَى عَلَى الْمَعْنَى كَقُولَهُ «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ
اقْتُلُوا» (٢) ولم يقل اقتتالاً.

إذا تقرّر هذا فلنورد كيـفـيـة صلاة الخوف على ما قاله الفقهاء ثم نذكر مافي الآية من الفوائد فنقول : الخوف إذا انتهى إلى حال لا يمكن معها الاستقرار وإيقاع الأفعال بل إلى المسايفة والمعانقة صلى الناس فرادى بحسب إمكانهم كما تقدم وإذا لم ينته إلى ذلك فقد ذكروا ثلاثة أنواع (٣) :

١٠١ : (١) النساء :

(٢) العجرات: ٩

(٣) و ذكر في التذكرة صوراً أربع : هذه الثلاثة وأضاف إليها صلاة شدة الخوف . وفي شرح النوى على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢٦ : و روى أبو داود وغيره وجوهاً آخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهها (أقول تجدها في ج ١ من سنن أبي داود ص ٢٨١ إلى ص ٢٨٧ وذكر ابن العربي في أحكام القرآن ص ٤٩١ أنها تبلغ أربعاً وعشرين صفة ذكر نفسه ثمان صفات .

الأوّل صلاة بطن النخل^(١) وهي أن يكون العدو في جهة القبلة و يفرق الإمام أصحابه فرقتين فيصلّى واحداً هما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلّى بالثانية ركعتين نافلة له وهي فريضة لهم وهذه تصح أيضاً مع الأمان.

الثاني صلاة عسفان^(٢) وهي أن يكون العدو في جهة القبلة أيضاً فيرتّبهم صفّين ويحرّم بهما جميّعاً ويركع بهم ويسجد بالأوّل خاصّة ويقوم الثاني للحراسة فإذا قام الإمام بالأوّل سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين إلى مكان صاحبه فيركع الإمام بهما ثم يسجد بالذى يليه ويقوم الثاني الذى كان أولاً لحراستهم فإذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميّعاً.

الثالث صلاة ذات الرقاع^(٣) وشروطها كون العدو في خلاف جهة القبلة أو

(١) قال ياقوت : بطن نخل جمع نخلة قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة بينهما الطرف على الطريق وهو بعد أربع العزاف للقادصى إلى مكة . قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : ونخل بفتح النون واسكان الخاء المعجمة وهو مكان من نجد من أرض غطfan .

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : عسفان بعين مضمومة ثم سين ساكنة مهمّلتين قرية جامعة بها بئر و هي بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة قال وأما قول صاحب المطالع ان بينهما ست وثلاثون ميلاً فليس بمنقول .

(٣) بكسر الراء وآخره عين مهمّلة ، قيل هي اسم شجرة في موضع الفزوة سميت بها وقيل لأن اقدامهم نقبت من المشي فلتفوا عليها الخرق هكذا فسره مسلم بن الحجاج وقيل بل سميت برقاع كانت في أول ويتهم قاله ابن اسحاق وقيل ذات الرقاع جبل فيه سواد وبياض وحمرة فكانها رقاع في الجبل قال ياقوت : الاصح انها موضع لقول دعثور المحاربي « حتى اذا كنا بذات الرقاع » وكانت هذه الفزوة سنة أربع للهجرة . وقال الواقدي ذات الرقاع قرية من التخييل بين السعد والشقرة و بئر أرما على ثلاثة أيام (أميال ظ) من المدينة وهي بئر جاهلية .

وانما سموا هذه الثلاث بهذه الاسمي لما صلّى الله عليه وآله بهم في هذه الامكنته كذلك .

كونه في جهتها لكن بيته و بين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا و قوّة العدوّ بحيث يخاف هجومه و كثرة المسلمين بحيث يمكن افتراقهم فرقتين يقاوم كل فرقة العدوّ وعدم الاحتياج إلى زيادة التفريق : فينحاز الإمام بطائفة إلى حيث لا يصلون بهم سهام العدوّ فيصلّي بهم ركعة فإذا قام إلى الثانية انفردوا واجباً وأنموّا و الأخرى تحرسهم ثم تأخذ الأولى مكان الثانية و تنحاز الثانية إلى الإمام و هو ينتظرون فينقتدون به في الركعة الثانية فإذا جلس في الثانية للتشهيد قاموا وأنموّوا لحقوا به و يسلّم بهم و يطوّل الإمام القراءة في انتظار الثانية و التشهيد في انتظار فراغها و في المغرب يصلّي بالأولى ركعتين و بالثانية ركعة أو بالعكس .

فالآية الكريمة ، لم يقل أحد بحملها على صلاة عُسفان بل إماماً على صلاة بطنه النخل و هو قول الحسن البصري أو على صلاة ذات الرقاع و فيها قوله أحدثهما قول أصحابنا و الشافعية و هو أن الطائفة الأولى بعد فراغها من السجود تصلي ركعة أخرى كما حكينا و ثانيةما أن الطائفة الأولى إذا فرغوا من الركعة يمضون إلى وجه العدوّ و تأتي الطائفة الأخرى و يصلّي بهم الركعة الثانية و يسلّم الإمام خاصة و يعودون إلى وجه العدوّ و يأتي الأولى فيقضون ركعة بغير قراءة لأنّهم لا حقوق و يسلّمون ويرجعون إلى وجه العدوّ و تأتي الطائفة الثانية ويقضون ركعة بقراءة لأنّهم مسبوقون و هو مذهب أبي حنيفة و منقول عن عبدالله بن مسعود وفي الفرق بين الطائفتين بترك القراءة نوع تحكم لا يصلح ما ذكره لعلمه .

و قيل إن الطائفة الأولى تصلي ركعة و تسلّم و تنصرف و كذا الثانية و هو قول جابر و مجاهد فعلى هذا يكون صلاة الخوف ركعة واحدة ^(١) فالسجود في قوله « فإذا سجدوا » على ظاهره عند أبي حنيفة وعلى قول أصحابنا و قول الشافعية بمعنى الصلاة و يعده قوله تعالى « ولنات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك »

(١) قد مرّ ماؤرد فيه من طرق الإمامية وطرق أهل السنة وما به يتأنّل الروايات

في حواشينا السالفة فراجع ص ١٨٥ .

ولا خلاف في أنَّ الطائفة التي تقابل العدوَ غير المصلحة تأخذ السلاح وَأَمْا المصلحة فقيل لا تأخذه وَبِه قال ابن عباس وَقيل تأخذه وَهُوَ الصَّحِيحُ لِعُودِ الضَّمِيرِ إِلَيْهِمْ ظاهراً وَهُنَا فوائدः

١ - قيل ^(١) إنَّ الصلاة على هذا الوجه تختصُ بحضوره عَنْهُ اللَّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَإِذَا كُنْتُ فِيهِمْ فَأَقْمِتُ» وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٢) لأنَّ سائر الشرعيات هومقرٌ رهاباً قوَاله وَأفعاله مع عموم التكليف بها لوجوب التأسيي به مع أنَّ مفهوم المخالفة ليس بحججة عندنا .

٢ - أخذ السلاح واجب لصيغة الأمر وَقد تقرَّرْ أَنَّه لوجوب .

٣ - يجوز ترك أخذ السلاح مع المرض أو حصول الأذى به وَكذا إذا منع أحد واجبات الصلاة لقوله «وَلَا جناح عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذى مِنْ مَطْرٍ» .

٤ - في الآية دلالة على أرجحية صلاة الجماعة للأمر حالة الخوف بالمحافظة عليها .

٥ - في قوله «وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعَتِكُمْ» إشارة

(١) القائل على ما في شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢٦ أبو يوسف والمزني و نقل الشيخ في الخلاف المسألة ١ من كتاب صلاة الخوف ج ١ ص ٢٥٣ رجوع أبي يوسف فالمزني منفرد في هذا القول .

(٢) واستدل الشيخ في الخلاف المسألة الاولى من كتاب صلاة الخوف ج ١ ص ٢٥٣ بما روى من صلاة النبي صلى الله عليه وآله بنات الرقاع وبطن نخل وعسفان ، وبماروى من صلاة أمير المؤمنين على طبلة صلاة الخوف ليلة الهرير ، وما روى من صلاة أبي موسى وصلاة أبي هريرة وكذا ما روى من أنَّ الحسين بن علي عليهما السلام صلى عند مصابه صلاة الخوف بأصحابه ثم قال و كان سعيد بن العاص واليا على الجيش بطرستان فأمر حديفة فصلى بالناس صلاة الخوف فمن ادعى نسخ القرآن والاجماع والسنّة فعليه الدلالة . ولقد أجاد فيما أفاد قدس الله سره .

إلى علّة وجوب أخذ السلاح و الحذر و هو أئنّه إذا لم تفعلوا يمليون عليكم ميلة واحدة أي يشدُون عليكم شدَّة واحدة .

٦ - في الآية و نزولها معاجزة له عَنْهُ قَدَّرَهُ وذلك أنّها نزلت والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بعسفان والمشير كون بضجتان فتواقو فصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع والمسجد فهم المشير كون أن يغيروا عليهم فقال بعضهم إن لهم صلاة أخرى أحب إليهم من هذه يعنيون [بها] صلاة العصر فأنزل الله الآية المذكورة فصلى بهم صلاة العصر صلاة الخوف ^(١) .

٧ - لماً أمرهم بأخذ الحذر أو همهم أن العدو يقع بهم ضرراً لقوّة العدو [أ] وخداعه فأزال هذا الوهم بأن الله يهيمهم بسيف الاسلام فانه تعالى كثيراً ما ي فعل الاشياء بأسبابها فقال «إن الله أعد للمكافرين عذاباً مهيناً» .

﴿نكتة﴾

إن قلت : تعليق الأخذ بالحذر مجاز وبالأسلحة حقيقة فان أراد أحدهما لم يجز الآخر وإن أرادهما فباطل لأنّهم منعوا من استعمال المفظ في الحقيقة والمجاز معاً قلت إنّما منعوه على وجه الحقيقة لا مطلقاً فجاز إرادتهما معاً مجازاً أو يكون أحدهما منصوباً باللفظ والآخر بمقدار على طريقة «علفتها تبناً وما بارداً» ^(٢) أراد وسقيتها .

(١) راجع مجمع البيان ج ٣ ص ١٠٣ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٢ .

(٢) قد مر ذكر البيت في ص ١٤ وما قيل فيه وأن آخره حتى شئت همالة عينها .
وقال ابن عصفور : انهم ذهبوا الى أن الاسم الذي بعد الواو معطوف على الاسم الذي قبلها ويكون العامل في الاسم الذي قبل الواو قد ضمن في ذلك معنى يتسلط على الاسمين في ضمن علقتها معنى أطعمتها ، لانه اذا علقتها فقد أطعمها فكانه قال أطعمتها تبناً وماء . وقد يقال أطعمت ماء ، قال الله تعالى «ومن لم يطعمه فانه مني » .
و قائل البيت لم يعرف و نسبة بعضهم الى ذي الرمة وليس في ديوانه واستشهد ←

الشامنة : فَإِذَا قَضَيْتُم الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ
فَإِذَا أَطْهَمْتُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١).

المراد بالقضاء هنا فعل الشيء والإتيان به أي إذا أتيتم بالصلاحة كقوله تعالى
«فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْاسِكَكُمْ (٢)» فعلى هذا يكون المراد الأمر باطداومة على الذكر
في جميع الأحوال كما جاء في الحديث القدسي «يا موسى اذكريني فان ذكري
حسن على كل حال (٣)» أو المراد التعقيب بالأدعية بعد الصلاة كما هو مذكور
في مظانه ويمكن أن يكون المراد التسبيح عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرّة
«سبحان الله ، و الحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» كما رواه أصحابنا فانه ذكر
ذلك عقيب كل صلاة القصر (٤)

وقيل : في الكلام إضمار أي إذا أردتم الإتيان بالصلاحة فأتوا بها على حسب

→ سالبيت في المغني كما مر ، والطبرى ج ١ ص ١١٤ عند تفسير الآية ٧ من سورة البقرة
وابن قتيبة في مشكل القرآن ص ١٦٥ بباب الحنف والاختصاص وابن الأبارى في الانصاف
فى المسئلة ٨٤ من الخلاف بين البصريين والковيين فى عامل الجزم فى جواب الشرط
(ص ٦١٣) وابن قيم الجوزية فى جلاء الافهام ص ٣٣٠ والضبط فيه حتى غدت همالة ،
والسيد المرتضى فى المجلس ٧٦ ، ونقل الشنقطى فى تذليله عليه انه روى البيت أيضا
هكذا :

حططت الرحل عنها واردا علقتها علينا وماء باردا
وروى أيضا : مشت همالة ، وروى أيضا بدت والمعنى واحد قاله الدسوقي فى حاشيته
على المغني . وهمالة صيغه مبالغة من هملت عين فلان اذا ارسلت دمعها .

(١) النساء : ١٠٣ .

(٢) البقرة : ٢٠٠ .

(٣) اصول الكافي ج ٢ ص ٤٩٧ الرقم ٨ .

(٤) الوسائل ب ٢٤ من أبواب صلاة المسافر ج ٢ .

أحوالكم في الإمكان بحسب ضعف الخوف و شدّته « قياماً » أي مسايفين ومقارعين « و قعوداً » أي مرامين « و على جنوبكم » أي متحدين بالجراح و وجه هذا أنها في بعض ذكر صلاة الخوف .

قوله « فإذا أطمأنتم » أي سكتم و أقمتم في مدنكم « فاقيموا الصلاة » تقدم معنى إقامة الصلاة . أي أدوها كاملة في كميتها وكيفيتها بأن تأتوا بها تماماً لا قصراً و على إيفاء الكيفيات حقها لا كما هو حال الشدة وبباقي الآية تقدّم تفسيره في أول كتاب الصلاة ^(١) .

النافعه : وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّوْالْزَكْوَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٢) .

لما تقرّر في أصول الفقه أنَّ التأسيس أولى من التأكيد لاشتماله على مزيد فائدة لم يجز جعل قوله « واركعوا » على الصلاة أي صلوا مع المسلمين تسمية للصلاة باسم بعض أجزائها لكونه أول فعل يظهر منها كما قيل في ذلك سواء كان الخطاب للميهود لعدم الركوع في صلوتهم أو لغيرهم فإنَّ الأمر باقامة الصلاة يستلزم الأمر بأجزاءها لأنَّ الأمر بالكل أمر بكل واحد من أجزاءه ضرورة و حينئذ فالأولى جعل الآية على الأمر بصلوة الجمعة فيكون راجحة إماماً وجوباً كما في الجمعة والعيدين أو استحباباً كما في باقي الصلوات الواجبة و هو قول أكثر المسلمين وقال أحدهم بوجوبها على الكفاية .

و أمّا الجمعة في النوافل فأجمع علماء أهل البيت ع على تحريمها إلا في نقل أصله فرض كالإعادة والعيدين والاستسقاء لما فيها من غرض الاجتماع لا جابة الدعاء واحتجاج أحد على وجوبها بأنه عليه عليه الله توعد جماعة تركوها باحرق بيوقتهم ^(٣) .

(١) راجع ص ٥٨ .

(٢) البقرة : ٤٣ .

(٣) روى أبو داود في سننه ج ١ ص ١٢٩ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى عليه وآله لقد همت أن آمر بالصلاحة فقام ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ، ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

لا يدل على مطلوبه لاحتمال اعتقادهم عدم المشرعية أو إصرارهم على ترك السنن أو على شدة الاستحباب الذي لا نزاع فيه فان صلاة الجمعة تفضل صلاة الفد بخمس وعشرين صلاة كما ورد في الحديث النبوي^(١) وهو دليل على استحباب الجمعة معتقداً بأصلية البراءة من الوجوب وأمام بالغة داود في جعلها واجبة عيناً فأظهر في المنع .

العاشرة : وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتِمِعُوا إِلَيْهِ وَانصِتُوا عَلَيْكُمْ قُرْحَمُونَ (٢) .

لم أجد أحداً من المفسّرين فرق بين الاستماع والإنصات والذى يظهر لي أنّ استمع بمعنى سمع والإنصات توطين النفس على الاستماع مع السكوت ظاهر الآية يدل على راجحته إذا قرئ القرآن إما وجوباً أو استحباباً واختلف في سبب نزولها^(٣) فقال ابن عباس وبجاعة أخرى إنّهم كانوا يتكلّمون في صلوتهم أو لفرضها فكان الرجل يجيء وهم في الصلاة فيقول لهم صليتم فيقولون كذا وكذا و قال الزهرى^{عليه السلام} كان النبي^{صلوات الله عليه وسلم} يقرئ فيعارضه فتى من الأنصار فيقراء معه فنزلت و قبل كان أصحابه كلّما قرأ قرؤاً معه رافعين أصواتهم فيخلطون عليه وقال ابن جبير نزلت في الإنصات والإمام يخطب في الجمعة وقيل هو أمر بالاستماع نظرأفي المعجزة النبوية وهو قوي^(٤) و قال الصادق^{عليه السلام} المزاد استحباب الاستماع في الصلاة وغيرها^(٤) وهو المختار لاطلاق اللفظ وأصلية البراءة من الوجوب وهنا فوائد :

- استدل أصحابنا والحنفية على سقوط القراءة عن المأمور بالآية فان الإنصات لا يتم إلا بالسكوت و خالفت الشافعية في ذلك حيث استحببوا له القراءة

(١) راجع مجمع الزوائد ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) الاعراف : ٢٠٣ .

(٣) راجع الاقوال في سبب نزولها في الدر المنشور ج ٣ ص ١٥٣ و ١٥٤ ، مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٥ .

(٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٤٤ الرقم ١٣١ .

إِلَفَاتِحَةً مُطْلَقاً وَرَبِّمَا فَصَلَ أَصْحَابِنَا بِأَنَّ فِي الْجَهْرِيَّةِ الْأُولَى تَرْكُ الْقِرَاءَةِ طَالَ قَلْنَاهُ
مِنَ الْإِنْصَاتِ وَأَمَّا الْإِخْفَاتِيَّةُ وَالْجَهْرِيَّةُ إِذَا لَمْ يُسْمَعْ وَلَا هُمْمَةٌ فَيُسْتَحْبِطُ قِرَاءَةُ
الْفَاتِحَةِ وَقِيلَ بِلِ يُسْتَحْبِطُ الذِّكْرُ فِي النَّفْسِ تَسْبِيحًا أَوْ تَحْمِيدًا أَوْ تَهْلِيلًا أَوْ تَكْبِيرًا
وَهُوَ الْأُولَى وَيُؤْيِسُهُ رِوَايَةُ زِرَادَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامَهُ تَأْتِمْ بِهِ
فَأَنْصَتْ وَسَبَّحَ فِي نَفْسِكَ» ^(١) يَعْنِي فِيمَا [لَا] يَجْهُرُ بِهِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ لِهَذِهِ
بِقُولِهِ «وَادْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرِئُهُ وَخِيفَةً» ^(٢).

٢ - يَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ قَارِيِ الْقُرْآنِ وَمُسْتَمِعِهِ تَخْلِيةُ سَرَّهُ وَتَحْزِينُ
قَلْبِهِ وَالْإِسْتَشْفَاءُ بِهِ مِنْ دَاءِ جَهْلِهِ وَتَفْرِيظِهِ وَأَنْ يَجْعَلْ نَفْسَهُ هِيَ الْمُخَاطَبَةُ بِجَمْلَةِ
أَوْامِرِهِ وَنُواهِيهِ وَأَنْهَا الْمَوَاجِدُ بِوَعِيَّهِ وَالْمَرْغَبَةُ بِوَعِدِهِ.

٣ - يَنْبَغِي تَرْكُ الْكَلَامِ حَمِيمَيْدَ وَاسْتِشْعَارُ الدَّلَلَةِ وَالْخُضُوعُ وَتَصْوُرُ عَظَمَةِ الْمُتَكَلِّمِ
بِهِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَقِرَاءَتُهُ فَائِمَّا وَجَالَسَأَ مُتَأَدِّبًا كَالْحَاصلِ بَيْنَ يَدِي مَلِكٍ عَظِيمٍ لَا
يَشْغُلُ عَنْهُ شَاغِلٌ وَتَحرِيَ الْخَلْوَةَ بِقِرَاءَتِهِ فَإِنَّهَا نَعْمَ الْعُوْنَ عَلَى ذَلِكَ كَلْمَهُ.

الحادية عشرة : إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِاِيمَانِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَ

سَجَّلُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ ^(٣).

حَكَمَ أَصْحَابِنَا بِوجُوبِ السُّجُودِ عِنْدِ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَاسْتِمَاعِهَا وَفِي سَمَاعِهَا
خَلَفَ أَحْوَطُهُ الْوُجُوهُ وَكَذَا فِي حَمَّ عِنْدِ قُولِهِ «لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَ
اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ» ^(٤) وَآخِرُ اقْرَاءً : «وَاسْجُدُوا

(١) تَفْسِيرُ العِيَاشِيِّ ج ٢ مِنْ ٤٤ الرَّقْمُ ١٣٤.

(٢) الْأَعْرَافُ : ٢٠٥.

(٣) الْمُسْكَنُ : ١٥.

(٤) فَضْلَاتٌ : ٣٧.

واقترب ^(١) وعند آخر النجم « فاسجدوا لله واعبدوا ^(٢) » وسموها بسور العزائم الأربع مستدلين بعد إجماع الفرق بقول علي ^{عليه السلام} « عزائم السجود أربع ^(٣) » وقول الصادق ^{عليه السلام} « إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلّي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ^(٤) » ولا نتها واردة بصيغة الأمر الدال على الوجوب .

إن قلت : فمنع كون كلّها بصيغة الأمر فانّها هنا في الآية المذكورة ليست بصيغة الأمر مع أنّه يلزمكم وجوب السجود في آخر الحج لكونه بصيغة الأمر وأنتم لا تقولون به قلت الجواب أاما عن الأولى فلا نتها إن لم يكن بصيغة الأمر لكنّها عالمة على كمال الإيمان المشعر بذلك بوجوبها وأاما عن الثانية فلا نتها سجود الصلاة بدليل اقتراحها بالركوع فهي واجبة في الصلاة والنماز في سجود ليس في الصلاة هذا مع أنّه مختلف في مشروعيتها كما يجيء .

وما عدا هذه الأربع من السجود مندوب للأصالة البراءة من الوجوب وما ذكرنا من قول الصادق ^{عليه السلام} ، وهي إحدى عشرة : في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج في موضوعين والفرقان والنمل وصـ وإذا السماء انشقت . و قال الشافعي إنّها كلّها مسنونة وأسقط صـ و قال أبو حنيفة كلّها واجبة وأسقط ثانية الحج فهي عندهما أربعة عشرة .

فائدة : يجب في السجادات المذكورة وضع الجبهة و السجود على الأعضاء السبعة ولا يجب فيها طهارة ولا ذكر ولا تشهد ولا تسلّيم ولا استقبال على الأصح .

(١) المعلق : ١٩ .

(٢) النجم : ٦٢ .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن علي عليه السلام قال : عزائم السجود أربع المتنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك . راجع مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٤) الوسائل ب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٢ .

نعم الذكر فيها مندوب صورته على ما رواه ابن بابويه في أمالية « لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله تعبيداً ورقاً لا إله إلا الله إيماناً وصدقأً سجدت لك يا رب تعبيداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً^(١) [ولا متعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير].

*كتاب الصوم *

و هو لغة قيل قيام بلا عمل قاله الخليل وقال الجوهري الصوم الامساك و
شرعاً قيل هو الامساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص من هو على صفات مخصوصة
و نقض بأن الامساك عدمي مع إبهام الأشياء المخصوصة وإطلاقها وقيل هو الكف
عن المفطرات مع النية و فيه نظر إذ الكف يشمل الليل و ذلك ليس بصوم مع أن
التناول سهواً ليس بمناف فلا بد من قيد العمد فاذن هو ليس بمانع لدخول الأول
ولا جامع لخروج الثاني . هذا مع أن كف الكافر و المسافر و الحايس و العجب
عن المفطرات مع النية ليس بصوم فلا بد من قيد يخرج أمثال ذلك ، و ربما زيد
التوطين فقيل توطين المقص على الكف إلى آخره و هو أيضاً غير سديد و يرد عليه
ما قلناه أيضاً .

فالأولى أن يقال هو كفٌ شرعيٌ عن تعمّد تناول كلّ مزدود والجماع و ما في حكمها يوماً أو حكمه مع النية ، وفيه أجر جزيل بل هو من أفضل الأعمال ففي الحديث القدسي « كلّ عمل ابن آدم له إلّا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به^(٢) » وفي توجيهه لهذا الحديث أقوال ذكرناها في النّزهد من أرادها وقف عليها^(٣) .

(١) كتاب الامالى ص ٣٨٢ المجلس ٩٣ ورواه فى الفقيه ج ١ ص ٨٣ .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٣٢٦ ، الوسائل ب ١ من أبواب الصوم المندوب ح ٢٧ .

(٣) قال قدس سره : قاعدة : كل الاعمال الصالحة لله فلم جاء في الخبر « كل

عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى و أنا اجزى به » مع قوله صلى الله عليه وآله « افضل اعمالكم الصلاة » ؟ . ←

وهنا آيات :

**الاولى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ (١) .**

واجيب بوجوه :

١ - انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن ، وذلك امر عظيم بوجب التشريف واجيب بالمعارضة بالجهاد فان فيه ترك الحياة فضلا عن الشهوات و بالحج اذ فيه الاحرام ومتروكه كثيرة .

٢ - انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فذلك شرف بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما اجيب بأن الا يمان والا خلاص و افعال القلب والخشية خفية مع تناول الحديث اياها .

٣ - ان عدم املاء الجوف تشبه بصفة الصمدية ، اجيب بان طلب العلم فيه تشبه باجل (صفات) الربوبية وهو العلم الذاتي و كذلك الاحسان الى المؤمنين و تعظيم الاولياء والصالحين ، كل ذلك فيه التخلق تشبها بصفات الله تعالى .

٤ - ان جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير الله تعالى الا الصوم فانه لم يتقرب به الا الى الله وحده ، اجيب بان الصوم يفعله اصحاب استخدام الكواكب .

٥ - ان الصوم توجب صفاء العقل و الفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع و لذلك قال عليه الصلاة والسلام « لا يدخل الحكمة جوفا مليئا طعاما » و صفاء العقل والفكري يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية . اجيب بان سائر العبادات اذا واظب عليها اورثت ذلك خصوصا الجهاد قال الله تعالى « و الذين جاهدوا فينا لنهدى بهم سبلنا » وقال تعالى « اتقوا الله و آمنوا برسوله يو託كم كفلين من رحمته و يجعل لكم نوراً تمثون به » قال بعضهم لم ار فيه فرقاً تقربه العين و تسكن اليه القلب .

و لقائل أن يقول هب أن كل واحد من هذه الاجوبه مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فانه لا يجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم . وهذا واضح .

كمب أي فرض عليكم والذين من قبلناهم الأنبياء وأئمهم من لدن آدم عليه السلام إلى عهدهنا «لعلكم تتقون» أي تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة كما جاء في الحديث عنه عليهما السلام «من لم يستطع الباه فليصم فإن الصوم له وجاه^(١)» أولعلمكم تنتظرون في ذمرة المتقين فان الصوم شعارهم وهذا فوائد :

١ - في قوله «يا أيها الذين آمنوا» تنبية على عدم الوجوب على الصبي و المجنون والمغمى عليه إذ اليمان هو التصديق والإذعان بعد تصوّر الأطراف وذلك لا يحصل إلا من عاقل.

٢ - حيث إن الصوم تشبه بالملائكة وجسم مادة الشيطان و كسر القوة الشهوية الحيوانية ونصر للقوة العاقلة الملكية كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا من الأنبياء والأمم الماتمين .

٣ - قيل إن النصارى كتب عليهم شهر رمضان فأصابهم موتان فزادوا عشرأ قبله وعشراً بعده فصار صومهم خمسين يوماً وقيل كان وقوعه في الحر الشديد أو البرد الشديد فشق عليهم في أسفارهم ومعايشهم فهو لوه إلى الربيع و زادوا فيه عشرين يوماً كفارة للتحويل و عن الباقر عليهما السلام «إن شهر رمضان كان واجباً على كلنبي دون أمته وإنما وجب على أمّة محمد عليهما السلام حمية لهم^(٢)» .

٤ - في قوله «لعلكم تتقون» إشارة إلى أن التكاليف السمعية ألطاف مقرّبة إلى طاعات أخرى وإلى اجتناب كثير من المعاصي كما قال «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر^(٣)» .

٥ - فائدة إعلامنا بتكليف من قبلنا بالصوم إما تأكيد للمحكم فإنه إذا كان

(١) من استطاع الباهة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع

فعليه بالصوم فإنه له وجاه . راجع صحيح البخاري ج ١ ص ٣٢٦ .

(٢) الوسائل ب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣ .

(٣) العنكبون : ٤٥ .

مسهـرـاً في جـمـيعـ الـطـلـلـ تـأـكـدـ الـأـنـبـاعـ إـلـىـ الـقـيـامـ بـهـ أـوـ تـنبـيـهـ لـنـاـ عـلـىـ عـلـةـ مـشـرـوـعـيـتـهـ بـوـقـوـعـ التـكـلـيفـ بـهـ عـامـاًـ أـوـ تـطـيـبـ لـلـنـفـسـ وـ تـسـهـيلـ عـلـيـهـ .

الـثـانـيـةـ :ـ أـيـامـ مـعـدـوـدـاتـ فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ
أـيـامـ أـخـرـ وـ عـلـىـ الـذـيـنـ يـطـيـقـونـهـ فـدـيـةـ طـعـامـ مـسـكـينـ فـمـنـ تـطـوـعـ خـيرـاـ فـهـوـ خـيرـ
لـهـ وـ اـنـ تـصـوـمـواـ خـيرـ لـكـمـ اـنـ كـنـتـمـ تـعـلـمـوـنـ (١)ـ .

«أـيـامـ» منـصـوبـ عـلـىـ أـنـهـ ظـرفـ لـفـعـلـ مـقـدـرـ يـدـلـ عـلـيـهـ الصـيـامـ أـيـ صـومـوـأـيـامـاـ
لـأـنـهـ منـصـوبـ بـالـصـيـامـ كـمـاـ قـالـ الزـمـخـشـريـ لـأـنـ المـصـدـرـ إـعـمـالـوـمـعـ الـلامـ ضـعـيفـ وـ
الـأـضـمـارـ مـنـ حـاسـنـ الـكـلـامـ «ـ وـ مـعـدـوـدـاتـ»ـ أـيـ قـلـائـلـ فـانـ الشـيـءـ إـذـاـ كـانـ قـلـيلاـ يـعـدـ
وـ إـذـاـ كـانـ كـثـيرـاـ يـهـاـلـ هـيـلاـ وـ فـيـ قـوـلـهـ «ـ أـيـامـ أـخـرـ»ـ وـ هـيـ جـمـعـ أـخـرـىـ تـأـنـيـثـ آخـرـ
سـؤـالـ فـانـ «ـ أـيـامـ»ـ جـمـعـ يـوـمـ وـ هـوـ مـذـكـرـ وـ كـانـ قـيـاسـهـ أـوـ أـخـرـ جـمـعـ آخـرـ فـلـمـ قـالـ أـخـرـ؟ـ
أـحـيـبـ عـنـهـ بـأـنـ كـلـ صـفـةـ مـوـصـوفـ مـذـكـرـ لـأـيـقـلـ فـأـنـتـ فـيـهـاـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـئـتـ عـاـمـلـتـهـاـ
مـعـاـمـلـةـ الـجـمـعـ الـمـذـكـرـ وـ إـنـ شـئـتـ [ـ عـاـمـلـتـهـاـ]ـ مـعـاـمـلـةـ الـجـمـعـ الـمـؤـنـثـ وـ إـنـ شـئـتـ مـعـاـمـلـةـ
الـمـفـرـدـ الـمـؤـنـثـ وـ عـلـىـ هـذـاـ جـازـ أـنـ يـقـالـ أـيـامـ أـوـ أـخـرـ وـ أـخـرـىـ لـكـونـ الـأـيـامـ
لـأـتـعـقـلـ بـخـالـفـ جـائـيـ رـجـالـ وـ رـجـالـ أـخـرـ لـمـ يـجـزـ بلـ أـخـرـ وـ آخـرـونـ .ـ

«ـ وـ عـلـىـ الـذـيـنـ يـطـيـقـونـهـ»ـ أـيـ يـبـلـغـونـهـ أـقـصـىـ طـاقـتـهـمـ وـ الضـمـيرـ لـلـصـومـ وـ قـرـءـ نـافـعـ
وـ اـبـنـ عـامـرـ «ـ فـدـيـةـ طـعـامـ مـسـاـكـينـ»ـ بـإـضـافـةـ فـدـيـةـ إـلـىـ طـعـامـ وـ جـمـعـ الـمـساـكـينـ وـ قـرـأـ
الـبـاقـونـ «ـ فـدـيـةـ»ـ مـنـوـنـةـ «ـ وـ طـعـامـ»ـ بـالـرـفـعـ وـ إـضـافـتـهـ إـلـىـ «ـ مـسـكـينـ»ـ مـفـرـداـ وـ قـرـأـحـزـةـ
يـتـطـوـعـ وـ الـبـاقـونـ تـطـوـعـ :ـ إـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـفـيـ الـآـيـةـ مـسـائلـ :

١ـ -ـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ وـ جـمـاعـةـ «ـ الـأـيـامـ الـمـعـدـوـدـاتـ»ـ هـنـاـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ
وـ يـوـمـ عـاشـورـاـ ثـمـ نـسـخـ بـشـهـرـ رـمـضـانـ وـ عـنـهـ أـيـضـاـ أـنـهـاـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـ بـهـ قـالـ الـأـكـثـرـ
لـأـنـهـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ صـيـانـةـ الـحـكـمـ عـنـ النـسـخـ فـهـوـ أـوـلـىـ فـيـكـوـنـ قـدـ أـوـجـبـ الصـومـ أـوـلـاـ
فـأـجـمـلـهـ ثـمـ بـيـسـنـهـ بـأـيـامـ مـعـدـوـدـاتـ ثـمـ بـيـسـنـهـ بـشـهـرـ رـمـضـانـ وـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ لـأـ يـلـزـمـ

عدم جواز صيام ثلاثة أيام من الشهر فإن رفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز .
 ٢ - قيل مطلق المرض مبيح للإفطار حتى أن ابن سيرين أفتر فقيل له فاعتذر بوجع أصبعه وقال مالك وقدسئل : الرجل يصيبه الرمد الشديد أو الصداع المرض و ليس به مرض يضيق عليه فقال إنّه في سعة من الإفطار وقال الشافعي لا يفتر حتى يجهد الجهد الغير المحتمل والأصح عندنا أنه ما يخاف معه الزيادة أو عسر البرء وأمّا السفر فقد تقدّم حدّه و شرائطه و زاد أكثر أصحابنا شرطاً زائداً على شرائط قصر الصلاة فقال الشيخ هو تبییت النیمة من اللیل للسفر و قال المفید هو الخروج قبل الزوال و هو الأقوى و قال فقهاء العامة عدا أحمد متى تلبّس بالصوم أوّل النهار ثم سافر في أثناءه لم يجز له الإفطار و قال أحمد يجوز .

٣ - قوله : «فعدة من أيام آخر» جواب للمشرط أي ففرضه عدّه من أيام آخر وفيه دلالة على وجوب الإفطار على المريض والمسافر لما ذكرناه ومن قدّر في الآية «فأفتر فعدة» فقد خالف الظاهر ثم إن أكثر الصحابة ^(١) أوجبوا الإفطار سرراً وهو المروي عن أمّتنا عليهما السلام وعن النبي عليهما السلام «الصائم في السفر كالمنظر في الحضر ^(٢)» وروي ذلك عن الصادق عليهما السلام ^(٣) وسمى رسول الله عليهما السلام جماعة لم

(١) مثل عمر بن الخطاب و ابنته عبد الله ، وعبد الله بن عباس و عبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وعروة بن الزبير ، انظر الطبرى في تفسير الآية والبحر والفتح و نيل الاوطار مسئلة الصوم في السفر و به قال داود والزهرى والنخعى وغيرهم .

(٢) ذكره بهذه العبارة في تفسير الطبرى ج ٢ ص ١٥٢ عن عبد الرحمن بن عوف واللفظ في سنن ابن ماجة الرقم ١٦٦٦ والجامع الصغير الرقم ٤٩٧٤ عن النسائي عن ابن عوف « صائم رمضان في السفر كالمنظر في الحضر » ووضع السيوطي عليه رمز الصحة و قال المناوى في شرحه فيض القدير ج ٤ ص ١٨٧ : و أخذ بظاهره أبو حنيفة فأوجب الفطر .

(٣) مجمع البيان ج ١ ص ٢٧٤ و اللفظ : الصائم في شهر رمضان في السفر كالمنظر فيه في الحضر .

يغطرروا عصاة فقال وقد قيل له عنهم : « اولئك العصاة اولئك العصاة ^(١) ».
 ٤ - قوله تعالى : « و على الّذين يطيقونه فدية » قيل كان القادر على الصوم
 مخيّرًا بينه وبين الفدية بكل يوم نصف صاع و قيل مد « فمن طوع خيراً » أي
 زاد على الفدية « فهو خير له » ولكن صوم هذا القادر خير له ثم نسخ ذلك بقوله
 تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » و قيل إنّه غير منسوخ بل المراد بذلك
 الحامل المقرب والمريض القليلة اللّبن والشيخ الشيخة فانه لما ذكر المرض
 المسقط للفرض وكان هناك أسباب أخرى ليست بمرض عرفاً لكن يشق معها الصوم
 ذكر حكمها فيكون تقديره وعلى الّذين يطيقونه ثم عرض لهم ما يمنع الطاقة

(١) فمن طريق الإمامية ما رواه في الوسائل بـ ١ من أبواب من يصح منه الصوم و
 فيه تحت الرقم ٧ عن العيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر
 رمضان مسافر فأفطر وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر
 رمضان و معه الناس وفيهم المشاة ، فلما انتهى إلى كراع الفميم دعا بقدح من ماء فيما
 بين الظهر والعصر فشربه وأفطر تم أفطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسمّاهم العصاة
 و انا يؤخذ بأخر أمر رسول الله .

و من طريق أهل السنة ففي تيسير الوصول إلى جامع الاصول ج ٢ ص ٣١٢ و
 المتنقى كما في ج ٤ ص ٢٣٩ من نيل الأوطار عن جابر : خرج رسول الله عام الفتح إلى
 مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الفميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى
 نظر الناس ثم شرب فقيل له ان بعض الناس قد صام فقال : « اولئك العصاة اولئك
 العصاة » و ليس في المتنقى تكرار اولئك العصاة . نقله في الجامع عن مسلم والترمذى و في
 المتنقى عنهما وعن النسائي .

وفي نيل الأوطار : وفي رواية له : ان الناس قد شق عليهم الصيام وانا ينظرون
 إليك فيما فعات فدعا بقدح من ماء بعد العصر الحديث ، قال الشوكاني واجاب عنه الجمهور
 بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا ، انتهى قلت ليس في الروايات الا
 افطارات صلى الله عليه و آله و يستفاد أن تسمّيتهم العصاة من أجل بقائهم على الصوم كما
 هو ظاهر .

فدية وهذا روي عن الصادق ع عليهما السلام ^(١) وهو أولى لأن التخصيص خير من النسخ و يؤيد هذا القول ما قرئ شاذًا عن ابن عباس «يطوّونه» أي يتتكلّفونه وعلى قول من قال إن الآية بجملتها منسوبة لا مثابة لما قلناه لأن رفع الوجوب كما قلنا من قبل لا يستلزم رفع الجواز كما تقرّ في الأصول.

فإن قمت : فعلى هذا ما معنى قوله تعالى «وَأَنْ تصوموا خير لكم» قلت جاز أن يكون كلاماً مبتدأ لا تعلق له بما قبله وتقديره إن صومكم خير عظيم لكم إن كنتم تعلمون فضائل الصوم وخصوصاته التي تقدم ذكرها فإنكم إذا علمتم ذلك علمتم أنه خير لكم بالنظر العقلي وإن لم تعلموا بذلك كنتم عالمين به بالسماع لا غير و ذلك نقص بالنسبة إلى من جمع بين العلمين .

الثالثة: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس و ينذّر من
الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه و من كان مريضاً أو على سفر
فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكموا العدة
و لا تكربوا الله على ما هديكم و لعلكم تشكرُون ^(٢).

سمى الشهر شهرًا لاشتهره أي ظهوره ببرؤية الهلال و هو هنا من باب إضافة العام إلى الخاص كيوم الجمعة من باب حرّكة نقلة و قيل إن شهر رمضان معاً علم لهذا الشهر كـ«ما بن داية» ^(٣) ولهذا قال بعض أصحابنا نقلاً عن أئمّتهم ع عليهما السلام **«لا تقولوا رمضان بل [قولوا] شهر رمضان فأنكم لا تدركون مارمضان»** ^(٤) وفيه نظر

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ و ٧٩.

(٢) البقرة : ١٨٥.

(٣) وهو اسم الفراب .

(٤) الوسائل ب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح .

لأنَّ الأعلام لا تتصرُّف فيها وقد جاء في الحديث «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(١) فان كان ولا بدًّ فيحمل النهي على الكراهة مخالفته لفظ القرآن وسمّي رمضان قيل لأنَّ التسمية وافقت أيام رمضان الحرّ وقيل لارتماضهم في حرّ الجوع والأحسن ما قاله ابن السكّيت إنَّه مأخوذ من رمضان أرمضه وأرمضه ورامضه إذا جعلته بين حجرين أملسين ثم دقيقته وذلك لأنَّ الصائم يجعل طبيعته بين حجري الجوع والعطش لتقليل الحواس للنفس كي لا تعارضها في مقتنصها والأجود في رفعه أنَّه خبر مبتدأ مذوق تقديره هي شهر رمضان أي الأيام المعدودات وعلى القول بنسخها يكون مبتدأ خبره «فمن شهد منكم الشهر فليصم» لأنَّ فيه معنى الشرط أي إذا حضر فمن شهد منكم : وقيل خبره الذي أنزل وقيل إنَّه مرفوع بالبدل من الصيام في كتب عليكم وفيه نظر لأنَّ الصيام ليس هو الشهر . وإذا قلنا إنَّ القرآن اسم جنس كالماء والتراب فمعنى إنزال القرآن فيه ظاهر لأنَّ كلَّ ما اتفق نزوله فيه فهو قرآن وإن جعلناه علمًا فقيل لأنَّه أنزل فيه جملة إلى السماء الدنيا ثمَّ أنزل نجوماً إلى الأرض أو إنَّه ابتدأ إنزال فيه أو إنَّه نزل في شأنه .

(١) أخرجه السيوطي بهذا اللفظ عن ابن عباس في العمام الصغير (راجع السراج المنير ج ٣ ص ٣٦٦) ولكن رواه في المستدرك عن دعائم الإسلام ج ١ ص ٥٧٠ وفيه «من صام شهر رمضان» ومثله في التهذيب عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه أيماناً الحديث راجع الوسائل بـ ١ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ١٤ . أقول وأكثر الروايات أنها تعبّر بلغط «شهر رمضان» وفيها ما يعبر بلغط رمضان فقط من دون اضافة و كأنها من تعبير الرواية حيث إنهم غفلوا عن ذلك وأسقطوا لفظ الشهر على ما هو المعروف بين الناس . فلا دليل فيها .

بل وفي بعض ألفاظ الحديث على ما في المستدرك ج ١ ص ٥٧٨ نقلًا عن الجمفريات أنه عليه السلام كان يقول : «لا تقولوا رمضان فانكم لا تدركون ما رمضان و من قال فليتصدق ولبيصم كفارة لقوله ، ولكن قولوا كما قال الله شهر رمضان» .

«هُدَى» حال من القرآن أي هادياً للناس «و بِيَمِنَاتِهِ مِنَ الْهُدَى» أي من جملة الهدى و ذكر البيزنات بعد الهدى ذكر الأخص من الشيء معه فإن كل بذمة هدى ولا ينعكس و الفرقان ما يفرق بين الحق و الباطل وهو عطف على الهدى «فَمَنْ شَهَدَ» أي حضر بلده من الشهود أي الحضور وهو عام مخصوص بمن حصل له شرطه : البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفس و ذلك لأدلة منفصلة كقوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلاثة^(١)» وأدلة اشتراط الطهارة في الصوم وغير ذلك . و الشهر منصوب على الظرف و كذا الهاء في يصمه و قيل مفعول لشهد أخذأ من المشاهدة أي المعاينة و فيه نظر فإن المسافر والمريض يشاهدان ولا يصومان و أجيب بأنهما خصا بالذكر نعم يرد الحايض و شبهها و يحاجب [عنه] بأنهم عام خص بمتفصل كما تقدم . واللام في الشهر المعهد و المعهود نوع الشهر لا شخصه وتكرار ذكر المرض والسفر دليل على تأكيد الأمر بالإفطار وأنه عزيمة فرض^(٢) لا يجوز

(١) السراج المنير ج ٢ ص ٣١٧ من حديث عائشة .

(٢) يستفاد وجوب الإفطار وكونه عزيمة من الآية من وجوه أربعة :

١ - الامر بالصوم في الآية متوجه إلى العاضر كيف و لفظه «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ» أي حضر في الشهر فليصمه ، وإذا فالمسافر غير مأمور بالصوم فصومه إدخال في الدين ما ليس فيه .

٢ - المفهوم من قوله تعالى : «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ» ان من لم يحضر الشهر لا يجب عليه الصوم ، ومفهوم الشرط حجة كما هو مقرر في الأصول .

٣ - قال عز من قائل : «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» اذا قرأت بربع عدة تقديره : فعليه عدة من أيام آخر ، و ان قرأتها بالنصب كان التقدير فليصم عدة من أيام آخر ، وحيث لا يقتضي الجمع بين الصوم والقضاء وجوب الإفطار ، كيف و الجمع ينافي اليسر المدلول عليه بالإية ، وتقديرهم «فأنظر» خلاف الظاهر كمالا يخفى .

٤ - «يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» واليسر إنما هو الإفطار هذا كما أن العسر هو الصوم ، فمعنى الآية : ي يريد الله منكم الإفطار ولا يريد منكم الصوم .

تر كه و يؤيده مع ما تقدم قول النبي ﷺ «ليس من البر الصيام في السفر»^(١) وهو مذهب أصحابنا الإمامية وقال باقون إن رخصة اختلقو فقيل الصوم أفضل و قيل الفطر أفضل و اختلف في القضاة هل هو متابعة أم لا قال بعضهم بتتابعه و يروى عن علي عليه السلام و الشعبي و عن ابن عمر يقضى كما فات متابعا وقرأ أبي «آخر متابعتان» و الآخر على التخيير بين التفريق و المتابعة وهو الأصح لعدم

(١) رواه في الوسائل ب١ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١٠ و ١١ . وأما من طرق أهل السنة فتراه في الحديث الثالث من تيسير الوصول إلى جامع الأصول في اباهة الفطر و أحكامه ج ٢ ص ٣١٢ عن جابر ، وفيه أخرجه الخمسة إلا الترمذ ، ولفظ
فيه : أن تصوموا ، وفي لفظ : الصوم .

و رواه في المتنقى بباب الفطر والصوم في السفر الحديث الثالث كما في نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٥ عن جابر ، وقال انه متفق عليه .

و رواه أيضاً في سنن ابن ماجة الرقم ١٦٦٤ عن كعب بن عاصم و الرقم ١٦٦٥ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله .

و رواه في الجامع الصغير الرقم ٧٦٦٧ (راجع ج ٥ ص ٣٨١ من الفيض القدير)
عن مسنده أحمد و البخاري و مسلم و أبي داود و النسائي عن جابر و ابن ماجة عن ابن عمر
و جعل عليه رمز الصحة ، و نقل المناوى عن السيوطى القول بتواءر الحديث .

و ذكره ابن هشام في المفتني في الوجه الرابع من وجوه «أم» رواية التمر بن تولب : ليس من امبراهميات في امسفر ، قال الشعنى في حاشيته أخرج هذا الحديث احمد في مسنده و الطبراني في الكبير من طريق كعب بن عاصم و رجاله رجال الصحيح ، قال الأزهري و الوجه أن لا يثبت الالف في الكتاب لأنها ميم جعلت كالالف و اللام .

قالوا ان مورده انه صلى الله عليه و آله رأى رجلا قد ظلل عليه فقال ما به ؟ قالوا
صائم فقال ذلك ، فهو في حق من شق عليه ، قلنا لو سلم فالعبرة بموم اللطف لا خصوص
السبب كما اعترف به ابن دقيق العبد ، قالوا : نفي البر لا يستلزم نفي صحة الصوم قلنا :
اذا لم يكن برا لم يتعلق به أمر فيفسد ، و تأوي لهم بباب الرخصة كما فعله الشافعى أو كون ←

دلالة المقطع عليه والقراءة المذكورة شاذة و هذا الحكم وهو وجوب القضاء مخصوص عند أكثر أصحابنا بمن لم يستمر مرضه إلى رمضان آخر أمّا من استمر فانه يسقط عنه القضاء ويُكفر عن الأول عن كل يوم بمد كما دلت عليه الروايات.

قوله «يريد الله بكم اليسر» إلى آخره جواب سؤال تقديره إن المريض والمسافر حيث سقط عنهم الفرض فلم يقضيان؟ أجاب بأنّه أراد بكم اليسر في المدن فأمركم بالفطر وأراد بكم القيام بالصوم لتفوزوا بالثواب فأوجب عليكم القضاء و لما

المراد الكامل الذي هو أعلى مراتب الصوم كما فعله غيره تُعسف ظاهر لا احتياج عليه.

ثم ان في المسئلة حديثا آخر ذكره في المنتقى كما في ج ٤ ص ٢٣٦ من نيل الاوطار، وقد قال انه متفق عليه : عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و آله خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمانين و نصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغوا الكبد و هو ماء بين عسفان وقد بدأوا فأفطروا ، و انما يؤخذ من امر رسول الله بالآخر فالآخر ، وهذا الحديث حجة عليهم لما استندوا إليه من أخبارهم على جواز الصوم فانها لوضاحتها فاما كان قبل قوله صلى الله عليه و آله : ليس من البر الصيام في السفر ، و قبل قوله صلى الله عليه و آله عن الصائمين في السفر أولئك العصاة أولئك العصاة وحسبنا حجة لوجوب الافطار في السفر كتاب الله وقد تقدم وجوه الاستدلال بالآية .

أقول : وفي مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٥٩ - ١٦١ روايات نقل بعضها لمزيد الفائدة قال : وعن بشير بن حرب قال سألت ابن عمر ما تقول في الصوم في السفر قال تأخذ ان حدثتك ؟ قلت نعم ، قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا خرج من هذه المدينة قصر الصلاة ولم يضم حتى يرجع ، رواه احمد وبشر فيه كلام وقد وثق

أقول : الظاهر من الحديث أنه كان هناك مانع من الأخذ بقوله اما من الحكم و اما من العامة ولذا قال : « تأخذ ان حدثتك ؟ » وفيه طعن على أحاديث تتضمن صوم النبي صلى الله عليه و آله كما لا يخفى .

قال : وعن أبي برزة الاسلامي قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ليس من البر ←

كان امتنال الأمر فرعاً على تكبير الأمر و تعظيمه وأراد منكم امتنال أمره استلزم ذلك إرادة تعظيمه و ملائكة كان من هذا وصفه منعماً وجبر شكره فأراد لكم الفوز بهذه الفضيلة فأمركم بشكره فلذلك عطف بعضها على بعض . وفي الآية إيماء إلى أن التكاليف تقع شكر الله على نعمه كما هو مذهب بعض المتكلمين .

→ الصيام في السفر . رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه رجل لم يسم . و عن كعب بن مالك الأشعري وكان من أهل السقيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ليس من أمير أم صيام فم سفر ، قلت رواه النسائي و ابن ماجه عن حديثه أيضاً انه قال ليس من البر الصيام في السفر ، رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليس من البر الصيام في السفر رواه البزار والطبراني في الكبير ورجال البزار رجال الصحيح ، وعن عبد الله بن عمر د قال : سافر رسول الله صلى الله عليه و آله فنزل بأصحابه و اذا ناس قد جعلوا عريشاً على صاحبهم وهو صائم فمر بهم رسول الله صلى الله عليه و آله فقال ما شان صاحبكم أوجع ؟ قالوا لا يارسول الله ولكن صائم وذلك في يوم حرر فقال رسول الله صلى الله عليه و آله لا برب أن يصوم في سفر ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، وعن عماد بن ياسر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله من غزوة فسرنا في يوم شديد الحر فنزلنا في بعض الطريق فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة فإذا أصحابه يلوذون به و هو مضطجع كهيئة الوجه فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه و آله قال ما بال أصحابكم ؟ قالوا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ليس من البر أن تصوموا في السفر عليكم بالرخصة التي ارخص الله لكم فاقبلوها . رواه الطبراني في الكبير واستناده حسن .

قال : وعن أم الدرداء - قال عبد الواحد لا أعلم الا عن أبي الدرداء - قال قال رسول الله : ليس من البر الصيام في السفر ، ورجاله رجال الصحيح . و عن معاوية أنه قال ليس من السنة الصوم في السفر ، وفيه من لم أعرفه .

قال : وعن أبي الفيض قال خطبنا مسلمة بن عبد الملك فقال لا تصوموا رمضان في السفر فمن صام فليقضه ، قال أبو الفيض فلقيت أبا قرقاصا وائلة بن الاسقع فسألته فقال لو ما ←

تَّهْمَة: قال بعضهم معنى «ولتكملوا العدة» أنَّ شهراً رمضان لا ينقص أبداً و هو باطل فانَّ الواقع خلافه بل ولتكملوا عدَّة الشهور تاماً كان أو ناقصاً.

الرَّابِعَةُ: وَ إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لِي وَ لَيُقْرَبُوا إِلَيَّ لِعِلْمِهِمْ يَرْشُدُونَ (١)

هذه الآية ليس لها تعلق بالصوم وإنما ذكرناها لما تضمنَتْ من ذكر الدعاء

صمت ثم صمت ما قضيته ، رواه الطبراني في الكبير و رجاله ثقات . وعن أبي طمة قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن أني أقوى على الصيام في السفر فقال ابن عمر أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول من لم يقبل رخصة الله عزوجل كان عليه من الإنم مثل جبال عرفة . رواه أحمد والطبراني في الكبير واسناداً لأحمد حسن ، وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه من لم يقبل رخصة الله عزوجل كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة ، رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه رذيق الثقفي ولم يجد من وثقة ولا جرحة وبقية رجاله ثقات .

قال : وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وآلـه قال إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيتها ، رواه أحمد و رجاله رجال الصحيح ، والبزار والطبراني في الأوسط واسناده حسن ، وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها ، رواه الطبراني في الكبير والبزار و رجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني .

أقول : الافتقار في السفر ، وصوم أيام آخر بعد أيام السفر عزيمة على ما يدل عليه لفظ القرآن لارخصة فمن أتى به في السفر خالفاً القرآن وأتى بما لم يؤمر به ولو قلنا بأنه رخصة وأتى بها لم يتقبل منه ولم يثبت عليه لأن الله يحب أن تؤتي رخصه فإذا أحب أن تؤتي رخصه وكان هو الافتقار لم يكن ليحب ضده وهو الصوم . فلا يكون مستحبأ .

و إجابته و جاء في الحديث « دعوة الصائم لا ترد »^(١) فصار[ت] من وظائف الصائم [الدُّعاء] بل من أعظم وظائفه خصوصاً في شهر رمضان فانه ورد فيه من الأدعية والأعمال شيء كثير ذكره أصحابنا في كتب تختص به روي أنَّ سألاً سألاً رسول الله ﷺ فقال : أقرب ربِّنا فتناجيه أم بعيد فتناديه فنزلت الآية^(٢) .

و قيل إنَّ يهود المدينة قالوا : يامحمد كيف يسمع ربِّنا دعاءنا وأنت تزعم أنَّ بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام وأنَّ غلظ كلَّ سماء مثل ذلك فنزلت وقيل وجه ذكرها هنا أنه طاماً أمرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحشتهم على القيام بوظائف التكبير والشكراً عقبه بهذه الآية الدالة على أنه خيرٌ بأحوالهم سميح لا أقوالهم مجيب لدعائهم فقال إنِّي قريب و هو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم كحال من قرب مكانه منهم .

و التحقيق أنَّه لما ثبت تجرُّده عن المَوَادِ الجسمانية كانت نسبته إلى الموجودات نسبة واحدة فكان محيطاً بكلَّ ذرَّةٍ من ذرَّات الموجودات علمًا .

و قد اختلف المفسرون في هذا المقام فقيل : الدُّعاء هو الطاعة والاجابة هو التواب وكذا في قوله « ادعوني أستجب لكم »^(٣) و قيل الاجابة هي المتعارفة فورد هنا سؤال وهو أنَّه كثيراً ما يقع الدُّعاء ولم تحصل الاجابة فقيل في الجواب أنَّ تقديره إن شئتُ فيكون الاجابة مخصوصة بالمشيئة مثل قوله « فيكشف ما تدعون »

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم أبواب السماء أو يصير الى العرش ، والوالد لولده ، والمظلوم على من ظلمه ، والمعتمر حتى يرجع ، والصائم حتى يفطر ، راجع اصول الكافي ج ٢ ص ٥١٠ .
وعن ابن عمرو عنه صلى الله عليه و آله : ان للصائم عند فطراه دعوة ماترد . راجع السراج المنير ج ٢ ص ١٠ .

(٢) راجع مجمع البيان ج ٢ ص ٢٧٨ ، الدر المنشور ج ١ ص ١٩٤ .

(٣) المؤمن : ٦٠ .

إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ^(١) وَقِيلَ مُشْرُوْطَةً بِكُونَهَا خَيْرًا وَقِيلَ أَرَادَ بِالْأَجَابَةِ لَازْمَهَا وَهُوَ السَّمَاعُ فَإِنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْأَجَابَةِ فَإِنَّهُ يُجِيبُ دُعَوَةَ الْمُؤْمِنِ فِي الْحَالِ وَيُؤْخِرُ إِعْطَاهُ لِيَدُعُوهُ كَثِيرًا وَيُسْمِعُ صَوْتَهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّهُ وَقِيلَ إِنَّ لِلْأَجَابَةِ أَسْبَابًا وَشَرَائِطًا إِنْ حَصَلتُ حَصَلَتُ الْأَجَابَةَ وَإِلَّا فَلَا وَمَعْنَى «فَلَيُسْتَجِيبُوا لِي» أَيْ إِنِّي أُدْعُوكُمْ إِلَى طَاعَتِي فَلَمْ يَطِيعُونِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي «لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ» أَيْ لَكُمْ يَهْدُوْنَا بِإِصَابَةِ الْحَقِّ.

الخامسة : أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ ابْنَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُهُنَّ عِلْمُ اللَّهِ أَنْتُمْ كُفَّارٌ تَخْتَافُونَ النَّفَسَكُمْ قَاتِلُوكُمْ وَعَفِيَ عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهُنَّ كَذَلِكَ يَبْيَانُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنَ^(٢) .

قرىء شاداً أَحِلَّ على البناء للفاعل ونصب الرفت والقراءة الصحيحة أَحِلَّ على البناء للمفعول ورفع الرفت فقيل هو الفحش من القول عند الجماع والأصح أنه الجماع لقوله تعالى «فَلَا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج»^(٣) وهو المراد هنا وعده بالى لأنَّه ضمَّنه معنى الإفشاء وتسمية كلٍّ من الزوجين لباساً استعارة لما بينهما من الشبه فإنَّ اللباس ما يواري البدن والعورة وكلٌّ من الزوجين يواري بدنَه وعورته بصاحبها عند غيره فإنه لواه لأنَّ كشف عورته عند غيره وقال الزمخشري: لأنَّ كلَّ واحد يشتمل على صاحبه اشتتمال اللباس وفيه

(١) الانعام : ٤١ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) البقرة : ١٩٧ .

نظر لأنَّ الاشتمال فيه من نوع والالتزاق لا يكفي فيه . وإنما لم يعطفه لأنَّه علَّة للحكم وعلَّة الشيء لا تعطف عليه . والفرق بين خان واحتنان أنَّ احتنان يدلُّ على الفعل مع القصد إِلَيْه بخلاف خان مثل كسب واكتسب ومعنى احتنان النفس هو نقصها من حظّها من الخير وبقي الألفاظ ظاهرة وهذا فوائد :

١ - كان في مبدئ الإسلام يباح للصائم الأكل والجماع ليلاً ما لم ينم فإذا نام حرم ذلك إلى القابلة وقيل الجماع كان حراماً ليلاً ونهاراً وروي عن الصادق عليه السلام «أنَّ رجلاً من أصحاب الرسول عليه السلام يقال له مطعم بن جبير و كان شيئاً ضعيفاً و كان صائماً فأبطأه أمرأته عليه بالطعام فنام قبل أن يفطر فلما انتبه قال لأهله : قد حرم عليَّ الأكل في هذه الليلة فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمى عليه فرأه رسول الله عليه السلام فرق له ^(١) . وروي أنَّ القصة مع قيس بن صرمة كان يعمل في أرض له وهو صائم فلما أصبح لاقى جهداً فأخبر رسول الله عليه السلام ^(٢) . وكان شبان من المسلمين ينكحون ليلاً لغيبة شهوتهم وروي أنَّ عمر أراد أن يوازع أمرأته ليلاً فقالت إنِّي نمت فظنَّ أنها تعتذر عليه فلم يقبل ثمَّ أخبر رسول الله عليه السلام فنزلت الآية ^(٣) .

٢ - الحلُّ هنا مقابل التحريم وليس للوجوب إجماعاً وقيل للندب ولذلك

(١) رواه على بن ابراهيم في تفسيره ص ٥٦ ، وأخرجه الطبرسي في ج ٢ ص ٢٨٠ وفيه « مطعم بن جبير الذي كان رسول الله وكله بضم الشعب يوم أحد » وروي مثله في رسالة المحكم و المتشابه ص ١٣ وأخرجهما الحرف العامل في الوسائل ب ٤٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤٥ و فيه مطعم بن جبير أيضاً وهو تصحيف بل هو خوات بن جبير أخوه عبدالله بن جبير كما في نسخة الكافي ج ٤ ص ٩٨ والعيashi ج ١ ص ٨٣ وهكذا في نسخة التهذيب والفقيه فراجع وليس في الأصحاب من يسمى مطعم بن جبير اللهم إلا أن يكون جبير بن مطعم .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٣٢٨ .

(٣) هذا من تتمة الحديث المذكور قبل راجع المصادر المذكورة ومثله في الدر المنشور ج ١ ص ١٩٧ .

روي^(١) عن الباقر و الصادق عليهما كراهيّة الجماع أول ليلة من كل شهر واستحبّا به أول ليلة من شهر رمضان لتنكسر شهوة الجماع نهاراً . والظاهر أنه بطلاق الحل الشامل للندب وغيره و المراد بليلة الصيام كل ليلة يصبح فيها صائمًا .

ثم أعلم أن ظاهر اللفظ يدل على إباحة الجماع في أي وقت [كان] من الليل ولو قبل الفجر لكن لما اشترط أصحابنا الطهارة في الصوم من الجنابة وجب بقاء جزء من الليل ليقع فيه الغسل فكانت الإباحة مخصوصة بما عداه فلو خالف عالماً فسد صومه و كان عليه القضاء والكفارة ولو لم يعلم و ظن بقاء الوقت من غير مراعات فاتفاق خلافه كان عليه القضاء خاصة ولو راعى لم يكن عليه شيء وعلى التقديرتين الآخرين لو طلع عليه الفجر مجتمعًا وجب عليه النزع وصح صومه في الأخير خاصة .

وقال الشافعي : إذا وفاه الفجر مجتمعًا فوق النزع والطلوع معًا لم يفسد صومه ولا قضاء ولا كفارة وبه قال أبو حنيفة وقال المزني : يفسد و عليه القضاء خاصة وأماماً إذا وفاه مجتمعًا فلم ينزع و تمكث فيه فهو بمنزلة من وفاة [النهار] تابداً بالإيلاج فان كان جاهلاً بالفجر فعليه القضاء خاصة وإن كان عالماً به فعليه لقضاء والكفارة وقال أبو حنيفة بلا كفارة وعلمه أصحابه بأنه ما انعقد فالجماع لم يفسد صوماً منعقداً فلا كفارة ونحن نقول إنه انعقد بالنسبة المقدمة فكان جماعه وارداً على صوم منعقد وهو المطلوب .

٣ - « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم و عفى عنكم » .

بيان لنعمته و إحسانه و رفعه الحرج في المستقبل .

٤ - « فالآن باشروهن » قيل المراد بها الجماع و قيل هو و مقدماته من القبلة وغيرها و أصل المباشرة الصاق البشرة بالبشرة ثم كنى به عن الجماع تارة و عنه و عن مقدماته تارة وهو نسخ للسنة بالكتاب ونسخ الشيء بما هو أسهل منه .

٥ - قوله تعالى « و ابتووا ما كتب الله لكم » قيل اطلبوا الولد فانه الغرض

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٢٨٠ .

الأهم في نظر الشارع و قيل ابتغوا ما أحله الله لكم لاما حرم و هما محتملان .

٦ - « كلوا و اشربوا » الخ هذا من باب ما خص بمفصل وهو هنا الغاية أعني « حتى يتبيّن » و هل هي راجعة إلى جميع الجمل المتقدمة أو إلى الأخيرة قال الشافعي بالأول وأبو حنيفة و المحققون منها بالثاني وقال المترتضى صالحة للكل و للم بعض و يتفرّع إباحة الجماع إلى الفجر فالغسل بعده على قول الشافعي فالطهارة غير شرط . قالوا ويدل أيضاً على جواز النية نهاراً لأنّه لما أباح المباشرة والأكل إلى الفجر كان ابتداء الصوم بعده و الصوم ليس بمجرد الامساك بل مع النية فيكون الأمر بايقاع النية بعد الفجر وفيه نظر لأنّه لو كان كذلك لوجبت بعد الفجر و ليس كذلك إجماعاً على أنّ نية الصوم معناها القصد إليه وقصد الشيء متقدّم عليه و ابتداؤه من الفجر فالنية قبله ، هذا مع أنه يلزم وقوع جزء فيه بلا نية و هو باطل و على قولنا يرجع إلى « كلوا و اشربوا » و يبقى حكم المباشرة يخص بمفصل .

٧ - الخيط الأبيض هو الفجر الثاني المعترض في الأفق كالخيط الممدود و الخيط الأسود ما يمتد معه من العقبش تشبهها بخيطين أبيض وأسود وليس بمستعارين لقوله « من الفجر » لأن من شرط الاستعارة أن يجعل المستعار منه نسياً هنسياً . روى سهل الساعدي أنها نزلت ولم يكن قوله « من الفجر » فكان رجال إذا صاموا يشدّون في أرجلهم خيوطاً بيضاءً و سوداءً فلم يزالوا يأكلون و يشربون حتى يتبيّن لهم ثم نزل لهم البيان في قوله « من الفجر ^(١) » فان صح هذا النقل ففيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب و هو مذهب الأشاعرة و منه أبو الحسين محتاجاً بأن الخطاب بما لا يفهم منه المراد عبث و هو قبيح لا يصدر عن الحكم و فيه نظر لجواز أن يكون المراد بالخطاب هو استعداد الامتثال و العزم على فعل المأمور به بعد البيان فيثاب على العزم فلا يكون عيناً لكن ينبغي أن يكون هذا قبل دخول

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٣٢٨ .

رمضان و إلزام تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل إجماعاً.

٨ - قوله تعالى «ثُمَّ أَتَمْمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ» حد للمصوم و بيان لا آخر وقته ليعلم منه تحريم صوم الليل ويتبعده تحريم صوم الوصال لأنّه جعل الليل غاية الصوم وغاية الشيء متصلة فيكون إلا فطار بعده وفيه نظر لأنّه غاية وجوب الصوم وأما أنه لا يجوز فلا دلالة في الآية عليه.

إن قلت : لا يتحقق مضي النهار حتى يbedo الليل فيلزم صوم جزء منه .
قلت : ذلك ليس بالأصل بل من باب مقدمة الواجب والمراد بالليل عندنا على القول الأقوى هو ذهاب الحمرة المشرقية وقال بعض أصحابنا وجملة فقهاء العامة هو غيبة الشمس . ثُمَّ إنَّ الْأَمْرَ بِاقْتَامِ الصِّيَامِ يَسْتَلِزِمُ كُونَ كُلَّ جُزْءٍ مِّنْ أَجْزَاءِ النَّهَارِ شَرْطًا فِي الْآخِرِ فَيُجْبِي الْإِتِيَانَ بِجُمْلَتِهَا .

و يتفرّع على ذلك فرعان :

الف - لونوى الإفطار في جزء من النهار بطل ذلك الصوم ولو عاد إلى النية .

ب - أنّه يجب إتمام الصوم الفاسد للامر المذكور والإفساد غير مانع ثم إنَّ الْأَفْسَادَ سَبِبُ لِصُومِ آخِرٍ فَيُجْبِي الْقَضَاءَ .

٩ - «وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» تقدُّم معنى المباشرة فيحرم الجماع و مقدّماته على المعتكف و هنا أحكام :

الف - تحريم المباشرة والقبلة وغيرها من مقدّمات الجماع .

ب - عموم الليل والنهر بالتحريم المذكور لأنّه معلق بحال الاعتكاف .

ج - اشتراط الاعتكاف بالكون في المساجد و ظاهر المساجد العموم لأنّه بجمع معرف باللام وبه قال جملة الفقهاء وبعض أصحابنا ومنا من قال كل مسجد جامع وفسّر بأنّه الأعظم وأكثر أصحابنا قالوا ما جمع فيه النبي أوصي المسلمين جماعة وقيل أو جماعة وهذا القول أحوط لحصول البراءة معه بيقين وفسّر ذلك بمسجد مكّة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة فعلى هذا يكون الآية مخصوصة بخبر الواحد إن لم يكن الأخبار به متواترة .

د - أنَّ الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة أمّا أولاً فلانُ النهي في العبادة مبطل كما تقرُّ في الأصول وأمّا ثانياً فلأنَّها تبطل الصوم والصوم عندنا شرط في الاعتكاف و بطلان الشرط مستلزم لبطلان المشرط و هنا مسئلتان :

الف - أنَّ الشافعي لا يشترط الصوم وأبو حنيفة يشترطه كقولنا .

ب - لم يحدُّ الشافعي للاعتكاف حدًّا فعنه يجوز ولو ساعة واحدة وأبو حنيفة حدُّه بيوم [واحد] ومالك لا يجوُّز أقلَّ من عشرة أيام وقال أصحابنا : لا يكون أقلَّ من ثلاثة أيام لرواياتهم الصحيحه عن أئمتهم عليهم السلام (١) .

١٠ - « تلك حدود الله » إشارة إلى ما تقدَّم من أحكام الصوم والاعتكاف « فلا تقربوها » وهو أبلغ من قوله فلا تفعلوها إذنـي عن قرب الحدـ الحاجز بين الحقـ والباطل لئلا يداينـي الباطل أبلغ من النهي عن فعله و « روـي عن النبي ﷺ أنه قال ألا و إنَّ لـكل مـلك حـمى أـلا و إنَّ حـمى الله محـارمه فـمن رـتع حـول الحـمى أوـشك أـن يـقع فـيه (٢) .

« كذلك » أي مثل ذلك البيان « يـبـيـن الله آـيـاتـه لـلنـاس لـعـلـمـه يـقـوـنـونـ مـخـالـفـة الـأـوـامـر وـالـنـوـاهـيـ .

✿ (فائدةتان) ✿

١ - قوله تعالى « و استعينوا بالصبر والصلوة » (٣) قيل : المراد بالصبر الصوم و منه سـيـ شهر رمضان شهر الصبر أي استعينوا بهما على أحوال الدنيا والآخرة ثم إنَّ الصوم له أقسام يدلُّ عليها آيات تذكر في أماكنها إنشاء الله تعالى .

٢ - قوله تعالى « يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـأـهـلـةـ قـلـ هـيـ مـوـاقـيـتـ لـلـنـاسـ وـ الـحـجـةـ » (٤) سـأـلـه ﷺ معاذـ بنـ جـبـلـ ماـ بـالـهـلـالـ يـبـدـوـ دـقـيقـاـ كـالـخـيطـ ثـمـ يـزـيدـ حـتـىـ يـسـتـوـيـ ثـمـ

(١) راجح الوسائل ب ٤ من كتاب الاعتكاف .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٩ . سنن أبي داود ج ٢ ص ٢١٨ .

(٣) البقرة : ١٥٣ و ٤٥ .

(٤) البقرة : ١٨٦ .

لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ فنزلت^(١) « هي موافقة للناس » أي يوقّتون الناس بها أمورهم ، و معالم للعبادات الموقّفة كالصيام والزكوة خصوصاً الحجّ فان الوقت مناسب فيه أداء وقضاء وكون المبتدأ و الخبر معرفتين من دلائل الحصر فلا يحصل التأقيت بدون الأهلة فيكون علامه شهر رمضان رؤية الهلال لا غيره مما قيل [من حساب التنجيم وغيره] .

﴿كتاب الزكاة﴾

و فيه مقدمة و آيات :

﴿أما المقدمة﴾

فالزكوة لغة تقال لمعنىين أحدهما الطهارة و منه « أقتلت نفساً زكية^(٢) ». أي ظاهرة لم تجن ما يوجب قتلها و ثانية النماء و منه قوله تعالى « ذلك أزكي لكم وأظهر^(٣) » أي أぬى لكم و إلا لكان تأكيداً و التأسيس خير منه و شرعاً قيل اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب و نقض في طرده بالخمس وفي عكسه بالمندوبة فبدل يجب بثبت فقيل حق يثبت في المال بشرط يأتي ذكرها ويشكل بأنه غير واضح و الحد للإيضاح .

و فيل : صدقة راجحة مقدرة بأصل الشرع ابتداء فالصدقة يخرج الخمس و الراجحة يشمل المندوبة و المقدرة يخرج بها بر الأخوان و نحوه و بالأصل تخرج المندورة و شبيها و الابتداء يخرج الكفار و فيه نظر أمّا أو لا فلا شتماله على زيادة فإنّ راجحة يعني عنها صدقة فانّها لا تكون إلا راجحة و أمّا ثانياً فلان من المندوبة ما هو مقدر كقوله عليه السلام « تصدقوا ولو بصاع أو بعضه ولو بقضة أو بعضها ولو بتمرة

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٢٨٣ ، الدر المنثور ج ١ ص ٢٠٣ .

(٢) الكهف : ٧٥ .

(٣) البقرة : ٢٣٢ .

ولو بشقّ تمرة^(١) » و ذلك ليس بزكوة اضطراباً .

فالاولى أن يقال : صدقة متعلقة بنصاب بالأصل . فالصدقة تشمل الواجبة والمندوبة والفطرة والمالية وبالتعلق بنصاب يخرج المندور والتطوعات المطلقة وبالأصل يخرج ما نذر إخراجه من نصاب واستعمال لفظها إما للنقل أو للمجاز تسمية للسبب باسم السبب فازها سبب للطهارة والنماء في المال .

إن قلت : الطهارة من أي شيء وكذا النماء في أي شيء ؟ قلت : أمّا الطهارة فمن إثم المنع أو نقول إذا لم يخرج الزكوة يبقى حق الفقراء في المال فإذا جعله شحنة على منعه فقد ارتكب التصرّف في الحرام والاتّصاف برذيلة البخل فإذا أخرجهها فقد طهّر ما له من الحرام ونفسه من رذيلة البخل وأمّا النماء ففي البركة والثواب . ثمّ البحث هنا ينقسم أقساماً بحسب ما ورد من الآيات .

* [القسم الاول]

﴿ في الوجوب و محله ﴾

و فيه آيات :

الاولى : ليس البر ان توّلوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي اثرا قاب واقام الصلاة وآتى الزكاة و المؤفون بعهدتهم اذا عاهدوا و الصابرين في اليساء والضراء و حين الياس أولئك الذين صدقوا و أولئك هم المتقوون^(٣) .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤ تحت الرقم ١١ .

(٢) البقرة : ١٧٧ .

قرأ جزء وحفص عن عاصم «ليس البر» بالنصب على أنه خبر ليس مقدم على اسمها وهو ضعيف لجعل الاسم جملة وقرء الباقيون بالرفع على الأصل وقرء نافع «ولكن البر» بالتحقيق والرفع بجعلها عاطفة والباقيون بالتشديد والنصب بجعلها من أخوات إن ورفع «الموفون» عطف على «من آمن» ونصب «الصابرين» على المدح.

والبر كل فعل مرضي قلبياً كان أولسانياً أو جوارحيأ أو مالياً والخطاب لأهل الكتاب فـ«فهم أكثر والخوض في أمر القبلة حين حولت وادعى كل فريق أن البر التوجّه إلى قبلته فرد عليهم بأنّه ليس البر التوجّه إلى المشرق قبلة النصارى أو المغرب قبلة اليهود وقيل هو عام المسلمين وغيرهم أي ليس البر مقصوراً على أمر القبلة.

«ولكن البر» إما بمعنى البار فإن المصدر يقام مقام الفاعل كزيد عدل أي عادل أو بحذف المضاف من الخبر أي بر من آمن فاللام في الكتاب للجنس أي كل كتبه وبافي مقاصد الآية ظاهر لكن ذكر ما تضمنته من الأوامر وهي أقسام : الأول : الإيمان بالله وبكل ما جاءت به كتبه وصحّة نبوة الأنبياء وتصديقهم في كل ما أخبروا به .

الثاني : إخراج المال على حبه أي حب الله وقيل حب الآيات، أحب المال والكل محتمل والأول أوجه لتضمنه الكل ولدلالة على القرابة والإخلاص والجهات المذكورة ستأتي تفسير أكثرها وأما ذوي القرابة^(١) فقيل قرابة المعطى فيكون حشاً على صلة الأرحام ويدخل في ذلك التفقات الواجبة والمندوبة وغيرهما من الصلات وقيل قرابة النبي ﷺ لقوله تعالى «قل لأسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي»^(٢) وهو سروي عن الباقي والصادق عليه السلام^(٣) و اليتيم صغير لا أب له والجمع يتامى و

(١) ذوى القربي خ ل.

(٢) الشورى : ٢٣ .

(٣) مجمع البيان ج ١ ص ٢٦٣ .

أيتام وأبرزهم بالذكر وإن كانوا داخلين في القربي لشدة الاعتناء بحالهم .

الثالث إقامة الصلاة الرابع إيتاء الزكوة واتفق الكل [على] أنَّ المراد بها الواجبة هنا وأمّا الإيتاء الأوَّل فيشمل الواجب وغيره ولهذا قال ابن عباس في المال حقوق واجبة سوى الزكوة و قال الشعبيُّ هي محمولة على حقوق واجبة غير الزكوة مما له سبب كالنفقة على من يجبر نفقته وعلى الجائع المشرف بسد رمقه والنذور والكافارات ويحتمل أن يكون المراد الزكوة المفروضة في الموضعين لكن الغرض من الأوَّل بيان مصروفها ومن الثاني أداؤها والبحثُ عليها وهذا عندي قويٌّ ليكون الآية مشتملة على الواجبات ولا نَهْ وقع بين الإيمان الواجب وإقامة الصلاة وهي واجبة أيضًا .

الخامس: الوفاء بالعهد ويدخل فيه النذر وكلما التزمه المكلف من الأعمال مع الله تعالى ومع غيره وهو واجب أيضًا .

السادس: الصبر وهو حبس النفس على المكر وامتنالاً لأمر الله تعالى وهو من أفضل الأعمال حتى قال النبيُّ ﷺ «الإيمان شيطان شطران صبر وشطر شكر»^(١) و البأس ما يتعلق بالمال كالفقر وغيره والضرر ما يتعلق بالبدن كالمرض والعمر والزمانة وغيرها و حين البأس هو الحرب في الجهاد «أولئك الذين صدقوا» أي في دعوى الإيمان «وأولئك هم المتقون» أي هم الجامعون لوظائف التقوى .

الثانية: وَ وَيْلٌ لِّلْمُهْشِرِ كَيْنَ الدَّيْنَ لَا يَقْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ^(٢) .

هذه الآية الشريفة صريحة في وجوب الزكوة على الكافر للتوعّد على عدم إيتانها لكنه لا يصح منه أداؤها حال كفره لعدم إخلاصه و لقوله تعالى «وَمَاهُنَّ بِهِمْ إِيمَانٌ»

(١) أخرجه في الجامع الصغير عن انس كما في السراج المنير ج ٢ ص ١٣٧ و

لفظه: «الإيمان نصفان فنصف في الصبر ونصف في الشكر» .

(٢) حم السجدة: ٧ .

أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله ^(١) فإذا أسلم سقطت عنه لقوله ^{عَلِيهِمُ اللَّهُ} «الاسلام يجب ما قبله» ^(٢) ولو تلفت حال كفره لم يضمنها.

قال المعاصر: و يمكن الاستدلال بها على أن مانع الزكوة مستحلاً مشركاً و هو حق لأن من لا يعتقد وجوبها كافر قلت: في هذا الكلام خطأ لفظاً و معنى أمّا لفظاً فقوله مشرك فإن المشرك من يجعل مع الله شريكاً و معلوم أن ذلك غير لازم من منع الزكوة فلو قال كافر لكان أولى و أمّا معنى فلان منطوقها أن المشرك لا يؤتي الزكوة ولا يلزم منه أن الذي لا يؤتي الزكوة يكون مشركاً لأن الموجبة الكلية لا تتعكس كتفسها ولو انعكس جزئياً فلا دلالة له على المطلوب بنفسه بل بدليل خارج و ذلك كاف في المطلوب فلا يكون الآية هي الدالة بل غيرها.

الثالثة: وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَيُشَرِّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ إِلَيْهَا جِاهَهُهُمْ وَ
جَنُوْبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ^(٣).

اعلم أن الآيات العامة في وجوب الزكوة في المال خصت بقول الرسول ^{عَلَيْهِمُ اللَّهُ} و تقريره [يأتي] و اتفق أصحابنا أن الزكوة تجب في تسعة أشياء لا غير هي : الإبل و البقر ، و الغنم ، و الذهب ، و الفضة ، و الحنطة ، و الشعير ، و التمر ، و الزبيب لروايات كثيرة من أهل البيت ^{عَلَيْهِمُ اللَّهُ} منها رواية زرارة و محمد بن مسلم و غيرهما عن الباقي و الصادق ^{عَلَيْهِمُ اللَّهُ} أنهم قالا «أنزل الله الزكوة في كتابه فوضعها رسول الله ^{عَلَيْهِمُ اللَّهُ} في تسعة وغفى عمما عدا ذلك» ^(٤) وأيضاً أصلحة البراءة و عموم قوله تعالى «ولا

(١) البراءة : ٥٥ .

(٢) قد مر في ص ١٦٦ فراجع .

(٣) البراءة : ٣٦ .

(٤) الوسائل ب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة ح ٤ وغيره .

يُسألكم أموالكم ^(١) يعمان كل مال ، خرج من ذلك ما وقع الاجماع عليه فيبقى الباقى على أصله .

إن قلت : قوله تعالى « و النخل و الزرع مختلفاً كله و الزيتون و الرمان متشابهاً و غير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر و آتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إزه لا يحب المسرفين ^(٢) » و الزرع يعم كل ما أنبت الأرض و الضمير في حقه و حصاده يرجع إلى الجميع فيكون واجباً فيه وهو المطلوب . قلت : الجواب من وجهين الأول أنّها مكينة و آية وجوب الزكوة مدنية فهي ناسخة للمكينة والمنسوخ لا دلالة فيه الثاني سلّمنا عدم نسخها لكن نمنع أن المراد بالحق ^(٣) الزكوة أعني العشر و نصفه لجواز أن يراد ما يتصدق به يوم الحصاد على المارة وغيرهم من السؤال من إعطاء الضفت و الصغرين وهذا مروي عن أئمتنا ^{عليهم السلام} ^(٤) و يؤيده قوله تعالى « ولا تسرفوا » وهو قول الشافعي أيضاً .

فائدة : أوجب الشافعي الزكوة في كل ما أنبته الآدميون ^(٥) وكان مقتناتاً حال ادخاره بخلاف ما ينجب من نفسه كبزرقطونا أو أنبته الآدميون ولا يقتناته كالبطيخ والقصاء و الخيار وغيرها من الخضراوات و البقول أو يقتنات ولا ينجبه الآدميون كالبلوط فان ذلك كله لا زكوة فيه وبه قال مالك و قال أبو حنيفة تجب في كل خارجقصد إنباته مقتناتاً كان أولاً فيجب عنده في الخضراوات .

إذا تقررت هذا فلنشرع في الآية فنقول : الآية صريحة في وجوب الزكوة في الذهب و الفضة لكن بشرط كونهما مسكوناً بسكة قد تعامل بها قديماً أو حديثاً وأن يكونا باقيين طول الحول أمّا ما تعامل به أودير في البيع و الشراء فلا

(١) القتال : ٣٦ .

(٢) الانعام : ١٤١ .

(٣) بها حق ، خ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٧ رقم ٩٧ - ١١٤ .

(٥) الارضون خل .

تُجَب لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ وَأَيْضًا رُوِيَ زِرَادَةٌ فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ كَمْتُ قَاعِدًا عَنْدَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ «يَا زِرَادَةَ إِنَّ أَبَادْرَ» وَعُثْمَانَ قَنَازِعًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ عُثْمَانُ : كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَدَارُ وَيُعَمَّلُ بِهِ وَيَتَجَرُّ بِهِ فَقِيهُ الزَّكُوَّةِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَقَالَ أَبُو ذِرٍّ أَمَّا مَا أَتَجَرَّ بِهِ أَوْ دَيْرَ وَعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكُوَّةٌ إِنَّمَا الزَّكُوَّةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رَكَازًا كَنْزًا مُوضِوعًا فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَعَلَيْهِ الزَّكُوَّةُ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَقَالَ : الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذِرٍّ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ .

وَاتَّفَقَ فَقَهَاءُ الْعَامَّةِ عَلَى وجوب الزَّكُوَّةِ فِيهِمَا مُطْلَقاً مَسْكُوكاً وَغَيْرَهُ صَحِيحًا وَمَكْسُوراً تِبْرَا وَنَقْرَةً وَاخْتَلَفُوا فِي جَمِيعِ النِّصَابِ مِنَ الْمُقْدِينِ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِالضَّمْ وَخَالِفُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ كَمَا هُوَ رَأْيُ أَصْحَابِنَا ثُمَّ الْأُوَّلُونَ اخْتَلَفُوا فَقَالَ مَالِكٌ : الضَّمُ بِالْأَجْزَاءِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْقِيمَةِ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً عَلَى اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ وَأَنَّ النِّصَابَ الْأُوَّلُ فِي الذَّهَبِ عَشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِي الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ثُمَّ اتَّفَقَ الْعَامَّةُ عَلَى الْوِجُوبِ فِي الزَّائِدِ مُطْلَقاً إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِنَا إِنَّهُ لَا يُجَبُ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ فِي الذَّهَبِ وَأَرْبَعِينَ فِي الْفِضَّةِ .

فَإِنَّمَا : أَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا غَيْرَ الزَّكُوَّةَ فِي الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ وَاتَّفَقُوا عَلَى وَجْوَبِهَا فِي الْحِرَامِ وَهُنَّا فَوَاءِدُ :

١ - أَنَّ الْكَنْزَ هُوَ جَمِيعُ الْمَالِ تَحْتَ الْأَرْضِ أَوْ فَوْقَهَا حَفْظًا لَهُ وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ وَلَا يَنْقُو نَحْنُهُمَا إِمَّا لِعُودِ الضَّمِيرِ إِلَى الْكَنْزِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَذْكُورَةً أَوْ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْفِضَّةِ وَالْمُقْدِيرِ يَكْتَزِنُونَ الذَّهَبَ وَلَا يَنْقُونَهُ وَيَكْتَزِنُونَ الْفِضَّةَ وَلَا يَنْقُونَهَا فَحَذَفَ الْأُوَّلُ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ كَقُولُ الشَّاعِرِ :

نَحْنُ بِمَا عَنْدَنَا وَأَنْتُ بِمَا عَنْدَكَ رَاضٌ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ^(٢)

٢ - أَعْلَمُ أَنَّ مِنْ يَجْمَعُ الْمَالَ لِلإنْفَاقِ عَلَى الْعِيَالِ أَوْ بَعْدِ إِخْرَاجِ الْحَقَوقِ

(١) الْوَسَائِلُ بِ١٤ مِنْ أَبْوَابِ مَا تُجَبُ فِيهِ الزَّكَاةِ ح ١.

(٢) قَدْ مَرَ فِيمَا سَبَقَ رَاجِعٌ ص ١٣٠ و ١٣١.

المالية خارج عن هذا الوعيد لأنّه تعالى قيّد الكنز بعدم الانفاق وإذا عدم القيد عدم الحكم و لما روي عنه عليهما أنّه قال «ما أَدَى زَكُوْتَهُ فَلِيُسْ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ باطْنًا وَمَا بَلَغَ أَنْ يَزْكُرَ فَلَمْ يَزْكُرْ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا»^(١) و عن ابن عمر: كُلُّمَا أَدَى زَكُوْتَهُ فَلِيُسْ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعَ أَرْضِينَ . وَأَمّا مَا وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ «مَمَّا نَزَّلَتْ قَالَ تَبَّأْ لِلْمَذْهَبِ وَالْفَضْلَةِ قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالُوا أَيُّ مَالٍ يَتَّخِذُ فَقَالَ لِسَانًا ذَكْرًا وَقَلْبًا خَاشِعًا وَزَوْجَةٌ تَعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى دِينِهِ»^(٢) وَقَالَ أَيْضًا «مَنْ تَرَكَ صُفْرَاءَ وَبِيَضَاءَ كَوَافِي بِهِمَا»^(٣) فَمَنْ حُمُولَ عَلَى مَالٍ لَمْ يَؤْدِ حَقَّهُ أَوْ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ وَلَا وَرَثَةً مُحْتَاجُونَ وَأَمّا مَنْ لَهُ وَرَثَةً مُحْتَاجُونَ فَيُجُوزُ التَّبَقِيَّةُ لَهُمْ جَعْلًا بَيْنَ قَوْلَهُ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلَهُ طَنْ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ فِيهَا [عَنْهُ]»^(٤) فَقَالَ : الْمَحْفَفُ ؟ فَقَالَ لِأَفْقَالَ الثَّلَاثَ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِمْ : الثَّلَاثَ وَالثَّلَاثَ كَثِيرٌ ثُمَّ قَالَ لَأَنْ تَرَكَ كَهْ لِعِيَالَكَ خَيْرٌ لَكَ .

٣ - «يَوْمَ يَحْمِي عَلَيْهَا» مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ بِعَامِلٍ مَحْذُوفٍ أَيْ بِعَذَابِ الْيَمِينِ كَائِنٌ يَوْمَ يَحْمِي عَلَيْهَا وَفَائِدَةٌ ذَكَرَ «عَلَيْهَا» الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِحْمَاءِ فَإِنَّ الْجَسْمَ إِذَا سَلَطْتَ عَلَيْهِ النَّارَ حَتَّى تَعْمَلْ فِيهِ كَانَ أَشَدَّ حَرَارَةً مِنْ مَرْوَرِهِ بِهَا .

٤ - قِيلَ إِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الْأَعْصَاءَ بِالْكَيْ «لَأَنَّ أَصْحَابَ الْكَنْزِ إِذَا سَأَلُوكُمُ الْفَقِيرَ تَعْبَسُوا فِي وَجْهِهِ وَأَمْالُهَا عَنْهُ فَعُبَّرُ عَنْهَا بِالْجَبَاهِ وَإِذَا دَارَ الْفَقِيرَ أَعْطَوْهُ جَنْوِبَهُمْ فَإِذَا دَارَ أَعْطَوْهُ ظَهُورَهُمْ وَقِيلَ : لَا زُورَارٌ وَجُوهُهُمْ عِنْدَ الْطَّلبِ وَجَعَلُوكُمُ الْفَقِيرَ وَرَاءَ ظَهُورِهِمْ وَأَخْذُهُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ جَانِبًا وَقِيلَ : لَا تَهَا أَشْرَفُ الْأَعْصَاءَ لَا شَتَمَ الْمَهَالِعِلِيِّ

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٥٨ ، السراج المنير ج ٣ ص ٢٦٣ . و لفظ الحديث مختلف .

(٢) الدر المنشور ج ٣ ص ٢٣٢ مجتمع البيان ج ٥ ص ٢٦ . الجامع الصغير عن أبي هريرة كما في السراج المنير ج ٢ ص ١٥٤ .

(٣) الدر المنشور ج ٣ ص ٢٣٣ من حديث أبي ذر وأبي أمامة و لفظه ما من رجل ترك صفراء ولا يضاهي الا كوي بهما .

(٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٢٥ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ١٠١ .

الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد.

الرابعة: وَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ لِّمَسَائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (١).

حق معلوم أي يقدرون في أموالهم ويلزمان أنفسهم بآخر اجره وليس المراد به ما أوجبه الشارع وإلقال يؤدون ما أوجبنا عليهم أو ندربنا إليه . والسائل المستجدي و المحروم الذي يظن غنياً لتفعفه فيحرم وقيل : لا ينمى له مال . وقيل : الذي لا كسب له .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه استدل بعضهم على وجوب زكوة التجارة بهذه الآية و ليس بشيء لعدم دلالتها على محل النزاع لانصاً ولا ظاهراً بل إنما خرجت مخرج المدح لهم في سياق مدحهم بالقيام للعمادة ليلاً والاستغفار الذي هو من المندوبات التي ألزموا أنفسهم بها و تسمية ما التزموا إخراجها حقاً لا تدل على وجوبه لأن الحق قد يطلق على الوظيفة المقدرة وإن لم تكن واجبة على أنا لو سلمنا أنه يدل على الوجوب لكان دلالته على الزكوة العينية أولى .

﴿القسم الثاني﴾

﴿فِي قِبْضِ الزَّكَاةِ وَ اعْطَائِهَا الْمُسْتَحْقِقِ﴾

و فيه آيات :

الاولى: خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرًا وَ تَزْكِيَّهُمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ
إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ (٢).

روي أن جماعة تخلفوا عن تبوك ولم يخرجوا مع رسول الله ﷺ منهم أبو لبابة وهو الذي شدوا أنفسهم بالسواري توبةً وندماً على فعلهم وكان سبب

(١) المعارج : ٢٤ ومثلها في الذاريات : ١٩٦ .

(٢) البراءة : ١٠٤ .

تأخرهم اشتغالهم باصلاح أموالهم فلما قدم النبي ﷺ من تبوك دخل المسجد فصلّى ركعتين و كان ذلك دأبه إذا رجع من سفره فرأى المؤوثقين بالسواري فسأل عنهم فقيل له إنّهم حلفوا أن لا يحلّوا أنفسهم حتى يحلّهم رسول الله ﷺ فقال: إني لا أحلمهم حتى أؤمر به فلما نزلت الآية وهي «و على ثلاثة الذين خلفوا (١) إلى آخرها أطلقهم و عذرهم (٢)».

ثم إنّه لما حلّهم قالوا يا رسول الله هذه أموالنا التي تختلفنا لاصلاحها خذها و تصدق بها و طهّرنا من الذنب فقال ﷺ: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً فنزلت فأخذ منهم الزكوة المقررة شرعاً و على ذلك إجماع الأمة.

(١) البراءة: ١١٩.

(٢) قال ابو عمر في الاستيعاب ترجمة أبي لبابة بن عبد المنذر : اختلف في الحال التي أوجبت فعل أبي لبابة هذا بنفسه (يعنى ربطه بالساربة) و أحسن ما قيل في ذلك ما رواه معمر عن الزهرى قال كان ابو لبابة من تخلف عن النبي صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك فربط نفسه . الفضة راجع الاستيعاب بذيل الاصابة ج ٤ ص ١٩٧ لكنه خلاف ما عليه المفسرون وأهل السير فانهم زعموا أن الآية «وعلى ثلاثة الذين خلفوا» الآية نزلت فيمن تخلف عن تبوك وهم كعب بن مالك و هلال بن امية و مرارة بن ربى (الربيع) فلما رجع النبي صلى الله عليه و آله جاءوا اليه يعتذرون فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه و آله ، و تقدم الى المسلمين ان لا يكلمهم احد فهجزهم الناس حتى الصبيان ونساؤهم فضاقت عليهم المدينة و خرجوا الى رؤس الجبال القصة راجع مجمع البيان ج ٥ ص ٧٩ ، الدر المنشور ج ٣ ص ٢٨٦ ، سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٥٣١ .

وأما قصة أبي لبابة وربطه نفسه بالساربة فانما هو في غزوة بنى قريظة ونصحه ليهود بنى قريظة خلافاً لرسول الله وال المسلمين : أن لا ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه و آله فانهم ان نزلوا على حكمه فازه النبع اشارة بيده . فنزلت قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول» الآية (الأنفال: ٢٧) عن الكلبي والزهرى و العجب اختلاف الزهرى في نقله القصة تارة كما مر عن الاستيعاب و تارة هكذا راجع سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٣٦ ، مجمع البيان ج ٤ ص ٥٣٧ ، الدر المنشور ج ٣ ص ١٢٨ .

و «من» للتبييض أي بعض أموالهم و «تطهّرهم» صفة للصدقة أي صدقة مطهّرة و يجوز كون الناء للخطاب لرسول الله ﷺ أي تطهّرهم أنت «وتزكيهم» أي تنمي في أموالهم وقيل بمعنى تطهّرهم ليكون تأكيداً و قد عرفت أنَّ التأسيس أولى و إنما لم يجزم الفعلين ليكون جواباً للأمر لأنَّ في جعلهما صفتين فائدة زائدة وهي أنَّ المأمور بهأخذ صدقة مطهّرة و هي التي تكون عن طيب نفس و ان شراح صدر بنية خالصة لا مطلق الصدقة ومع الجزم لا يفيد إلا مطلق الصدقة فعلى هذا لا يكون الناء للخطاب . والسكن ما يسكن إليه والمراد أنهم تسكن نفوسهم بصلاته عليهم وقطيب قلوبهم بقبول صدقتهم «والله سمِيع» لدعائك لهم «عليم» بنيةاتهم فانها صدرت عن إخلاصهم من غير رياه ولا سمعة إذا عرفت هذا فهنا أحكام :

١ - أنها تدلُّ على اشتراط الملك للنصاب بقوله «أموالهم» والاضافة حقيقة للام الملك ..

٢ - فيها دالة على وجوب أخذ الامام الصدقة لصيغة الأمر و هل يجب حملها إليه ابتداء قيل نعم لأنَّ الإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم و المشهور أنَّه يجوز توقي المالك إخراجها لكن حملها ابتداء مستحب لكونه أبصر بمواقعها و مع طلب الإمام يجب حملها إليه ولو فرق حينئذ فالآقوى عدم إجرائها و قال الشافعي يجوز إخراج زكوة الأموال الباطنة قوله واحداً وأمّا الظاهرة فله قولان قال في الجديد يجوز أيضاً و قال في القديم لا يجوز و به قال المالك و أبو حنيفة .

٣ - هل الصلاة منه ﷺ على المالك واجبة أو مستحبة قال أكثر أصحابنا بالأول لقوله تعالى : «و صل عليهم» وصيغة افعل للوجوب هذا مع عطفه على الواجب و تعليمه بلفظة إنَّ في لطفيته للمكلّف والمطف واجب فالموصى إليه كذلك و قال الآخرون بالثاني و هو قول عامة الفقهاء للأصل و يضعف بقيام الدليل على وجوبه .

٤ - إذا قلنا بالوجوب على النبي ﷺ أو الاستحباب فهو كذلك على

الإمام القائم مقامه بل والصاعي والفقير أيضاً لوجوب التأسي به وللحصول معنى اللطفية في الجميع .

٥ - دللت الآية الكريمة دلالة صريحة على لفظ الصلاة وفعله النبي ﷺ في حق أبي أوفى مثناً أتاه بصدقته « فقل اللهم صل على أبي أوفى وعلى آل أبي أوفى »^(١) كما نقل العامة في الصحيحين فيكون جائزأً نعم يجوز الدعاء بلفظ آخر غير الصلاة للتراويف ولعدم القائل بالمنع ومنع أكثر العامة من لفظ الصلاة بل يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت ونحوه .

٦ - قد تقرر فيأصول الفقه أنَّ خصوص السبب لا يخصّص وقد نقلنا إنَّ الآية نزلت في شأن من تخلّف عن النبي ﷺ فلا يظنُّ ظانٌ قصرها عليهم بل هي على العموم في كلٍّ متصدق وهو المطلوب .

٧ - في قوله : « من أموالهم » دلالة على أنَّ الزكوة في العين لافي الذمة كما قال بعض الفقهاء من العامة ويترفع عنه لو مضى على النصاب الواحد حوالانٌ من غير إخراج زكي لسنة واحدة على الأول ولكلٍّ حول زكوة على الثاني .

الثانية : ألم يعلموا أنَّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقاتِ

وأنَّ الله هو التواب الرحيم^(٢) .

الاستفهام هنا يحتمل معنيين : أحدهما التقرير و التنبيه على وجوب علمهم بأنَّ الله هو يقبل التوبة وهو الذي يأخذ الصدقة و هو مجاز عن الرضا بها والجزاء

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٦١ ولفظ الحديث : عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان فأتأه أبو بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى ، ونقله في المجمع ج ٥ ص ٦٨ ، الدر المنشور ج ٣ ص ٢٧٥ ، وقد مر سبقاً راجع ص ١٣٩ .

(٢) البراءة : ١٠٥ .

عليها وإليه الاشارة في الحديث «إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تصل إلى يد السائل^(١)» وإنما وجب العلم بذلك ليكون داعياً ومقرّاً إلى وقوع التوبة وإعطاء الصدقة وثانيهما الانكار لعدم علمهم و ذلك أذن لهم لما سألوا الرسول ﷺ أن يأخذ أموالهم ويقبل توبتهم كما تقدم ذكره ولم يعلموا أنه لا يقبل التوبة غير الله ، ولا يأخذ الصدقة إلا هو ، أنكر ذلك عليهم وفائدة لفظ هو حصر أي لا يقبل إلا هو وفي الآية من المبالغة في وجوب العلم بقبول التوبة وأخذ الصدقة وأفه توّاب أي كثير القبول للتوبة ورحيم بعباده ما يظهر طن تدبر [في] تركيبيها بایراد الاستفهام بالمعنىين المذكورين وإردافه بالعام ثم الاتيان بالجملة المؤكّدة بأنّ وادة الحصر وذلك غاية في رأفتة بعياده ورحمته لهم .

الثالثة : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات مَا كسبتم وما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيّبّموا العجبيث منه تفتقرون ولستم بما ذهبت به إلا ان تفھضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد^(٣).

هنا مسائل :

١ - يحتمل أن يراد بالطيّب هنا الحلال ولذلك «روي عن الصادق ع عليهما السلام أنّه نزلت في قوم لهم مال من رباء الجاهلية و كانوا يتصدّقون منه فمهما هم الله تعالى عن ذلك وأمرهم بالصدقة بالحلال»^(٢) كما ورد في الحديث «إن الله طيّب لا يقبل إلا الطيّب»^(٤) وما في الحرام من القبح الحاصل من التصرّف في ملك الغير الذي هو

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٧ ، الدر المنثور ج ٣ ص ٢٧٥ . وفي لفظ قبل أن تقع .

(٢) البقرة : ٢٦٢ .

(٣) إكليل الroses ج ٤ ص ٤٨ ، الرقم ١٠ تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٩ .

(٤) المستدرك عن درر اللآلی ج ١ ص ٥٤٥ . و لفظه : « إن الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيّب » صحيح البخاري ج ١ ص ٢٤٥ في حديث « ولا يقبل الله إلا الطيّب » .

قبيح عقلاً و شرعاً . إن قلت : عندكم أنَّ الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز
مالكه ولا قدره يخرج منه الخمس و ذلك من المجتمع من المالين فيكون إتفاقاً و
تصرُّفاً من الحرام وفيه وهو مناف لمنطق الآية . قلت : نمنع أنَّ ذلك تصرُّف في
الحرام لأنَّما حكمنا بإخراج الخمس مكان الضرورة الماسة إلى التصرُّف في
الحال لقوله عَزَّلَهُ عَنِ الْمُسْلِمِ «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) ولما جهل المالك و تعدُّ رضاه
أذن الشارع لامطلقأً بل بإخراج ما يمكن أن يكون عوضاً للمالك يوم القيمة كما
يأذن العاكم في المعاوضة على مال الغائب والمحجور عليه و ذلك لا يكون إتفاقاً و
تصرُّفاً من الحرام ولا فيه هذا ويحتمل أن يراد بالطيب الجيد من المال والمسنة حسن
منه ولذلك قيل إنَّها نزلت في قوم كانوا يأتون بالحشف و يدخلونه في تمر الصدقة^(٢)
روي ذلك عن علي عَلِيَّ عَلِيَّ^(٣) و يؤيد ذلك قوله تعالى «لن تنالوا البر حتى تتقوا
مَا تحبون»^(٤) فعلى هذا قيل إنَّ المراد الصدقة الواجبة وهي الزكاة و قيل المندوبة
والأصح العموم للقسمين بل سائر الإنفاق في سبيل الخير وأعمال البر .

إن قلت : لو كان النصاب النعمي كله مراضا لم يكلف شراء صحيحه و كذلك لو كان
تمره محشفاً لم يكلف شراء غيره بل يخرج منها فيكون إتفاقاً من الرديّ وهو خلاف
المأمور به . قلت : إن حمل الأمر على المندوب بذلك على الأفضل فخلافه غير من نوع
وإن حمل على الواجب فإنما لم يكلف شراء الصحيح و الجيد لئلا يلزم الظلم في
حق المالك لأنَّ الزكاة تعلقت بعين المال فلا تتناول غيره هذا ، مع أنَّ الأفضل له
إخراج الجيد وفي الآية دلالة على أنَّ إخراج الصدقة من كسب الإنسان أفضل من

(١) أخرجه في البخار ج ٢ ص ٢٧٢ من طبعة دار الكتب عن غوالى الثنائى .

(٢) عن عوف بن مالك قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و آله المسجد و
بيده عصا و قد علق رجلاً قذناً حششاً فطعن بالعصا في ذلك القنو و قال : لو شاء رب هذه
الصدقة تصدق بأطيب منها و قال إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيمة . راجع
سنن أبي داود ج ١ ص ٣٧٢ .

(٣) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٤) آل عمران : ١٩٢ .

غيره خصوصاً ما كان بالجارحة فـإنه أشق تحصيلاً فيكون أفضل.

ويتمكن الاستدلال بها على استحباب زكاة التجارة بقرينة التكسيب ومن قال بوجوبها من العامة يدفعه أصل البراءة وما حكيناه من رواية أبي ذر.

ثم إن بعضهم قال: إن مال التجارة مادام عروضاً لا زكوة فيه ولو بقي أحوالاً فإذا بيع زكوة لسنة واحدة وهو قول مالك و الشافعي في القديم وقال في الجديد وأبوحنيفة: بل دل حول يقوّم ويخرج عنه.

٢ - «ومما أخرجنا لكم من الأرض» أي ومن طيبات ما أخرجنا و حذف المضاف لدلالة ما قبله عليه وإنما أعاد الجار و لم يكتف بالعطف «على ما كسبتم» لزيادة الاعتناء بالاتفاق من الغلات والثمار قليل والمعادن أيضاً فما زهرها تخرج من الأرض فعلى هذا يستدل بها على استحباب الزكوة في كل ما يخرج من الأرض خرج الخضر وما لا يكال ولا يوزن للإجماع فيبقى الباقى وكذا على وجوب إخراج الخمس من جميع أنواع الزرع مما يفضل عن مؤنة السنة والمعدن كما يقوله أصحابنا إذا بلغ بعد المؤن ما قيمته عشرون ديناراً و كل هذه مجملات يعلم تفاصيلها من بيان النبي ﷺ وبيان الأئمة عليهم السلام.

٣ - «ولا تيمموا الخبيث» أي لا تعمدوا ، والخبث هنا مقابل الطيب فيكون هنا إما الحرام أو الردي و يؤيد الثاني قوله «ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه» أي تتساهلو [فيه] من أغمض بصره إذا غضّه .

وفي قوله «ولا تيمموا» إشارة إلى أن المنهي عنه إنما هو تعميد إخراج الردي و أمّا ما كان لا عن تعميد فلا حرج فيه ، وفيه أيضاً دلالة على عدم وجوب شراء الجيد لأنّه لم يتمدد الردي فأخرج منه بل اتفق ذلك عنده وعلى الأول يمكن أن يكون قوله «ولستم بآخذيه» أي لستم بحال يجوز لكم أخذه والتصرف فيه إلا أن تتساهلو في دينكم بعدم القيام بنواهيه فتغمضوا في أمر الحرام فتأخذونه وهذا وجه لا يدفعه اللّفظ ولا المعنى .

و استدل بعضهم بها على أنه لا يجوز عنق الكافر و رد المعاصر بأن العتق

ليس إنفاقاً لأنّه قسيم له في [نحو] الكفارات و قسيم الشيء مغاير له . وفيه نظر أاماً أو لاً فللمانع من عدم كون الغلق إنفاقاً فإنَّ الأوامر الواردة بالإنفاق عامة يصدق عليه فإنَّ الإنفاق هو بذل المال تقرُّباً إلى الله تعالى و أاماً ثانياً فلانًّ وقوعه قسيماً لإنفاق خاصٌ لا يستلزم عدم كونه قسماً من الإنفاق العامّ نعم كون العبد الكافر خبيثاً بأحد المعنيين المذكورين من نوع فإنه ليس حراماً و إلا لحرم بيته و تملّكه ولا رديتاً عرفاً و لهذا جاز رفعه إلى الفقير صدقة لكونه مالاً قابلاً للتملّك و النقل «واعلموا أنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ هُوَ أَحَدٌ وَّمَا يَنْهَا مُضْعَفُونَ (١)».

الرابعة : وما آتتكم من زكوةٍ تُرِيدُونَ وجهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ (٢) .

لما أخبر سبحانه «أنَّ» من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (٢) » وفي موضع آخر « كمثل حبة أنبتت سبع سوابيل في كلٍّ سبعة مائة حبة (٣) » أخبرهنا أنَّ الذين يؤتون الزكوة مخلصة لوجه الله هم الذين يضعفون حسناتهم أي يجعلونها مضاعفة والضعاف [في] زيادة الأجر والثواب إن قلت كيف الجمع بين هذه الضعافات وبين قوله تعالى « وأنَّ ليس لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سعى (٤) » قلت المراد ليس له إلا ما سعى من باب العدل و أاماً الضعاف فمن قسم التفضيل وفي الآية دالة على وجوب النية في الزكوة و إيقاعها على سبيل الأخلاص لله تعالى .

الخامسة : إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ
فِلَوْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥) .

(٢) الانعام : ١٦٠ .

(٤) النجم : ٣٩ .

(١) الروم : ٣٩ .

(٣) البقرة : ٢٦١ .

(٥) البراءة : ٦١ .

لِمَا عَابَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَسْمَةِ الصَّدَقَاتِ بِأَنَّهُ يُعْطِي مِنْ أَحَبِّ وَنَزَلَ فِيهِمْ «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ^(١)» أَيْ يَعْبِرُكَ - يُقالُ لِمَزَهُ يَلْمِزُهُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْمُضَارِعِ وَضَمَّهَا إِذَا عَابَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاتِرَةِ - أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ قَاطِعَةً لِأَطْمَاعِهِمْ وَأَتَى بِإِنْتَمَا الَّتِي لِلْحَصْرِ لِلْمُدَلَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحْقُهُمْ سُوْلَاهُ الْمَذْكُورَيْنَ .

وَأَخْتَلَفَ فِي الْلَّامِ فِي «الْفَقَرَاءِ» هُلْ هِي لِلتَّمْلِيكِ أَوْ لِبَيْانِ الْمَصْرُوفِ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِالْأُولَى فَيُجْبِي الْبَسْطُ عَلَى الْأَصْنَافِ وَيُعْطِي مِنْ كُلِّ صَنْفٍ ثَلَاثَةَ لَا أَقْلَى مِنْهُمْ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِالثَّانِي فَلَا يُجْبِي الْبَسْطُ بِلَّا لَوْ أَعْطَى زَكْوَنَهُ وَاحِدًا مِنْ أَيِّ صَنْفٍ كَانَ جَازَ لَكُنْ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُعْطِي مَا يَؤْدِي إِلَى الْغَنَى فَلَوْ خَالَفَ فَعْلَ مَكْرُوهَهَا وَمَدْكُوكَهَا الْمَعْطَى وَبِرَءَتِ الْذَّمَّةَ وَمَالِكٌ يَجْوَزُ ذَلِكَ إِذَا أَمْلَأَ غَنَاهُ وَقَالَ أَصْحَابُنَا بِجَوازِ أَيِّ صَنْفٍ كَانَ وَلَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَكُنَّ الْبَسْطُ أَفْضَلُ وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحَذِيفَةُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصِّحَّابَةِ لَا نَ كُونُ الْلَّامَ لِلتَّمْلِيكِ لَا وَجْهٌ لَهُ فَإِنَّ الْمُسْتَحْقَ لَا يَمْلِكُ قَبْلَ الْأَخْذِ وَلَا نَ حَلَّهَا عَلَى بَيْانِ الْمَصْرُوفِ مُوَافِقًا لِفَعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي عَابَ الْمُنَافِقُونَ فِيهِمْ أَوْلَى .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَانْذَرْ كُلَّ الْأَقْسَامِ مُفَصَّلَةً وَالْخَلَافَ فِيهَا فَنَقُولُ :

الْأُولُى الْفَقَرَاءُ، الثَّانِي الْمَسَاكِينُ قِيلَ إِنَّهُمَا قَسْمٌ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا أَتَى بِالْمَقْطَنِينَ لَا لِتَغَيِّيرِ الْمَعْنَى بِلَ لِنَأْكِيدَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ كَعَطْشَانَ بَطْشَانَ وَقِيلَ بِالْتَّغَيِّيرِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَقِيلَ، الْفَقِيرُ مُتَعَفِّفٌ لَا يَسْأَلُ وَالْمَسْكِينُ بِخَلَافِهِ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَيُؤَيِّدُ الْأُولَى قَوْلَهُ تَعَالَى «لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا»^(٢) وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرَدَّهُ الْأَكْلَةُ وَ

(١) البراءة : ٥٩.

(٢) البقرة : ٢٧٣.

الأكلتان والتمرة والتمرتان ولكنَّ المسكين الذي لا يجد غنى فيغنىه ولا يسئل الناس شيئاً ولا يفطن به فيتصدق عليه^(١) وقيل الفقير الزمن المحتاج والمتسكين الصحيح المحتاج قاله قتادة و التحقيق أنَّهما يشتتر كأن في معنى عدهيٌّ و هو عدم ملك مؤنة السنة له و لعياله الواجب النفقة ولو كان غنياً و هل أحدهما أسوء حالاً من الآخر بمعنى أنه لامال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته والآخر أجود حالاً [من] له مال أو كسب يقع موقعاً من حاجته لكن لا يكفيه للسنة ؟ الا كثُر على ذلك فقيل الفقر هو أسوء حالاً للابتداء بذ كره الدال على الاهتمام بحاله و لأنَّه مشتق من فقار الظاهر فكان الحاجة قد كسرت فقار ظهره واستعادة النبي ﷺ من الفقر [و سؤاله المسكنة] فقال « اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَأَسْأَلُكَ الْمَسْكَنَةَ^(٢) » حتى قال « كاد الفقر أن يكون كفراً^(٣) » وبهذا قال الشافعيٌ وقيل المسكين هو الأسوء للتأكيد به و لأنَّه من السكون كأن العجز أسكنه و لقوله تعالى « أو مسكتيناً ذا مقربة^(٤) » وبهذا قال أبو حنيفة ويرجح الأول قوله تعالى « أَمَّا السفينة فكانت مسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ^(٥) » وأجيب بأنَّها لم يكن لهم ملكاً بل كانوا اُجراء فيها ويرجح الثاني قول ابن السكيت : الفقير الذي له بُلْغَةٌ من العيش و المتسكين لا شيء له وأنشد قول ابن الراعي :

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٥٨ . من حديث أبي هريرة .

(٢) روى صدره أبو داود في سننه ج ١ ص ٣٥٤ والنمسائي كما في مشكاة المصاييع ص ٢١٧ والسيوطى كما في السراج المنير ج ١ ص ٣٢٥ ولفظه : اللهم انِّي اعوذ بك من الكفر والفقر . وروى ذيله ايضاً كما في ص ٢٩٨ ولفظه : اللهم أحييني مسكتيناً و توفّني مسكتيناً واحشرنِي في زمرة المساكين .

(٣) السراج المنير ج ٣ ص ٧٤ من حديث انس . وهو ضعيف .

(٤) البلد : ١٦ .

(٥) الكهف : ٨٠ .

إِمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلْوَبَتْهُ * وَفَقَ الْعِيَالَ فَلَمْ يَتَرَكْ لَهُ سِيدٌ^(١)
وَالْأَقْوَى عَنِي هُوَ الثَّانِي لِقُولِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرِ «الْفَقِيرُ
الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَالْمُسْكِنُ أَجْهَدَ مِنْهُ وَالْبَائِسُ أَجْهَدَ مِنْهُمَا»^(٢) وَهُوَ نَصٌّ فِي الْبَابِ
وَلَا نَهَى قُولُ أَئِمَّةِ الْلِّغَةِ كَابِنِ السَّكِيمِ وَابْنِ دَرِيدِ وَأَبِي عَبِيدَةِ وَأَبِي فَرِيدِ وَقَالَ يُونُسُ
قَيْلُ لِأَعْرَابِيٍّ أَفَقِيرُ أَنْتَ فَقَالَ لَا وَاللَّهُ بَلْ مُسْكِنٌ ثُمَّ إِنَّ فَائِدَةَ الْخَلَافِ لَا تَظَهُرُ فِي
بَابِ الزَّكُوَةِ لِاجْزَاءِ إِعْطَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا بَلْ فِي أَفْضَلِيَّةِ الْعَطَاءِ وَفِي الْكَفَاراتِ وَالنَّذَرِ
وَالْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَذَكْرِ أَحَدِهِمَا بِلِفَظِهِ بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ الْمُحَاوِيجُ فَإِنَّهُ شَامِلٌ
لِلْقَسْمَيْنِ .

الثَّالِثُ الْعَالَمُونُ [عَلَيْهَا] وَهُمُ الْسَّعَةُ لِجَبَائِتِهَا قَوْلًاً وَاحِدًا .

الرَّابِعُ الْمُؤَلَّفُ قَلْوَبُهُمْ وَهُمْ كَفَّارٌ أَشْرَافٌ فِي قَوْمِهِمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْطِيهِمْ سَهْمًا مِنَ الزَّكُوَةِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَسْتَعِينُ بِهِمْ عَلَى قَتَالِ الْعُدُوِّ ، قَالَ
الشِّيخُ وَلَا نَعْرِفُ مَؤَلَّفَةَ غَيْرِهِمْ وَقَالَ الْمُفَيَّدُ بَلْ وَيَكُونُونَ أَيْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِمَّا سَادَاتٍ
لَهُمْ نَظَرَاءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَعْطُوا رَغْبَ النَّظَرَاءِ فِي الْإِسْلَامِ وَإِمَّا سَادَاتٍ مَطَاعُونَ
يَرْجِى بِعَطَائِهِمْ قُوَّةً إِيمَانَهُمْ وَمَسَاعِدَهُمْ فِي الْجَهَادِ وَإِمَّا مُسْلِمُونَ فِي الْأَطْرَافِ
مَنْعُوا الْكَفَّارَ مِنَ الدُّخُولِ وَإِمَّا مُسْلِمُونَ إِذَا أَعْطُوا أَخْذُوا الزَّكُوَةَ مِنْ مَا نَعِيَهَا .

وَهُلْ هَذَا السَّهْمُ ثَابِتٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْ لَا ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ نَعَمْ وَهُوَ مَرْوِيٌّ
عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ « قَالَ : مَنْ شَرَطَهُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِمَامٌ عَادِلٌ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى
ذَلِكَ »^(٣) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُخْتَصٌ بِزَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَتَوَى أَصْحَابُنَا حَالَ الْغَيْبَةِ عَلَى
الثَّانِي .

(١) نَقْلُهُ الشِّيخُ فِي التَّبَيَانِ وَفِيهِ : أَنَا الْفَقِيرُ . وَنَقْلُهُ فِي الْمَجْمُعِ ج ٥ ص ٤٢ كَمَا
فِي الْمُتْنَ وَقَالَ بَعْضُ الْمُحْشِينِ : قَائِلُهُ الرَّاعِي يَمْدُحُ عَبْدَالْمُلْكَ بْنَ مَرْوَانَ ، وَيَشْكُوُ إِلَيْهِ
سَعَاهَهُ ، وَالْحَلْوَبَةُ النَّافِعَةُ الَّتِي تَحْلِبُ وَيَقُولُ : حَلْوَبَةُ فَلَانَ وَفَقَ عِيَالَهُ ، أَى لَهَا لِبْنٌ قَدْرٌ
كَفَايَتِهِمْ لِأَفْضَلِ فِيهِ وَالسِّيدُ كَنْيَاةُ عَنِ الْقَلِيلِ .

(٢) تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) رَوَاهُ فِي مَجْمُعِ الْبَيَانِ ج ٥ ص ٤٢ مَرْسَلًا وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ ج ٢ ص ٩١ عَنْ ←

الخامس الرقاب و هم المكتابون وأضاف أصحابنا العبد المؤمن يكون في شدّة عند سيده يشترى و يعتق و به قال ابن عباس و الحسن و مالك و أحمد و كذا جوز أصحابنا مع عدم المستحق شراء العبد من الزكوة و عتقه .

السادس الغارمون وهم الذين ركبتم الديون في غير معصية بل إماماً في نفقة واجبة أو مندوبة أو معاش مباح ثم إن أبو حنيفة و مالك و أحمد قالوا لا يدفع إلى الغارم شيء إلا مع فقره و فصل الشافعي فقال : إن كان لتحمل دية عن الغير لاطفاء النائرة يعطي مطلقاً و إن كان لا لذلك لا يعطي مع الغنى و ما كان مصلحة نفسه له قوله في القديم يعطي و في الجديد لا [يعطي] و عندنا متى قصرت أمواله عن أدائه ديونه أعطي أمالو استدان لاصلاح ذات البين فإنه يعطي مطلقاً و إن كان غنياً .

السابع في سبيل الله قال الشيخ يختص بالجهاد و به قال الشافعي و مالك و أبو حنيفة و قال أَمْدُو الْحَجَّ أَيْضًا لِكُنْ خَصَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْفَقِيرِ مِنَ الْغَزَا وَ قَالَ الْأَوْلَانَ وَ أَمْدُو الْغَنِيِّ أَيْضًا وَ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ الْحَقُّ أَنَّهُ يَعْمَلُ كُلَّ مَصْلحة لِلْمُسْلِمِينَ كَالْحَجَّ وَ بَنَاءَ الْقَنَاطِيرِ وَ غَيْرِهِمَا وَ بَهْ قَالَ الْبَلْخِيُّ وَ عَطَا دَابِنَ عَمْلاً بِعِمَومِ الْمَفْظُوْتِ فَإِنَّ السَّبِيلَ لِغَةَ الْطَّرِيقِ وَ هُوَ هَذَا كَذَّاكَ مَجَازًا فِي كُلِّ مَا يَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

الثامن ابن السبيل و هو اما نقطع به في الغربة و إن كان غنياً في بلده و هل يعطي منشئ السفر من بلده ؟ قال ابن الجنيد مثنا و الشافعي و أبو حنيفة نعم و هو من نوع مع كونه غنياً حينئذ نعم لو كان مضطراً إلى السفر وهو فقير جاز لكن ذلك ليس من الباب وأماماً الضيف فقيل داخل في ابن السبيل و الحق عندي أنه إن كان

زيارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت أرأيت قوله : إنما الصدقات الایة كل هؤلاء يعطى ان كان لا يعرف ؟ قال : ان الامام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقررون له بالطاعة . الحديث و روى مثله في المستدرك ج ٢ ص ٥٢١ عن دعائم الاسلام قال : و عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل و المؤلفة قلوبهم قال هم قوم يتالفون على الاسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله يعطيهم ليتألفهم و يكون ذلك في كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعله .

منقطعاً به في غير بلده فهو داخل في المقطع به ولا حاجة إلى ذكره وإنما من وراء المعن من استحقاقه.

❖ (فروع) ❖

١ - لفرق في السفر بين الواجب والمندوب والمحظى ومنع ابن الجنيد المحظى وليس بشيء.

٢ - لو نوى إقامة عشرة فصاعداً قال الشيخ يمنع لخبر وجهه عن اسم السفر ولذلك لم يقصر وقال ابن إدريس وأختاره العلامة إنه لا يمنع وهو الحق لصدق الاسم.

٣ - لوفضـلـ معـ ابنـ السـبـيلـ شـيـءـ عندـ وـصـولـهـ بـلـدـهـ اـسـعـيـدـ لـاـنـفـاءـ عـلـمـةـ الـاسـتـحـقـاقـ.

٤ - يقبل قوله في عدم المال وكذا يقبل قول الفقير في فقره وكذا لو قال كان لي مال فتلف وقال الشيخ يكلف هنا البيضة وليس بشيء لا داع ذلك إلى ضرره إذ قد يخفى التلف وكذا لا يفتقر [ان] إلى اليمين وأمام الغارم والمكاتب فالمشهور بقولهـ إـلـاـ مـعـ تـكـذـيـبـ الغـرـيـمـ وـالـسـيـدـ وـ فـوـاـيـدـ :

١ - قيل إن الصدقات هنا للعموم فيشمل الواجبة والمندوبة ويشكل ذلك مع الحصر فإن المندوبة لا تتحصر في الفقراء والمساكين بل تتجاوز للغنى وحيثـ لـابـدـ معـ الحـصـرـ مـنـ الإـضـمارـ .

٢ - هنا سؤال تقريره : لم قال في الأصناف الأربع الأولى باللام وفي الباقيـ بـفـيـ ثـمـ إـنـهـ كـرـرـهـاـ فـقـالـ «ـ وـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ »ـ :ـ الـجـوابـ ذـكـرـواـ وـجـوهـاـ :

الأول إنما عدل إلى في عن اللام المفيدة للاختصاص فإذاً بأنهم أرسخ في الاستحقاق حيث جعلوا مظنة ومواضعاً لها لأجل فك الرقاب وفك الغارمين من الغرم ولجمع الغازى بين الفقر والعبادة عند من يشترط فقره والمسافر بين الفقر والغرفة وإنما كرر في الآخرين لفضل ترجيح أحدهما.

الثاني أن الفرق من حيث إن ظاهر اللام شامل التملك للأشخاص وظاهر في عدم شموله كما إذا قيل المال لبني تميم فإنه يفيد اشتراكتهم فيه فإذا قيل فيبني

تميم يقيد أنَّ فيهم من يستحقه و بذلك لم يسمع أنَّ أحداً قال يجب البسط في الأربعة الأخيرة .

الثالث أعلم أنَّ المستحقة [ين] قسمان قسم يقبض لنفسه وهم الفقراء والمساكين و العاملون و المؤلفة و هؤلاء يصرفون في أي جهة شاؤوا فهم مختصون به ففاسد ذلك [ذكر] اللام و قسم يقبض لأجل جهة معينة يصرفه فيها ولا يجوز صرفه في غيرها وهم الرقاب والغارمون و ابن السبيل وأمما سبيل الله فان كان معونه المجاهدين فإنه يتبعين صرف ما يقبضه في صالح الجهاد خاصة وكذا الحاج و الزائرین و إن كان لغير ذلك فإنه يتبعين صرفه في تلك الجهة فناسب ذلك ذكر في لأنَّه يعني صرفه في جهات معينة .

٣ - فريضة منصوب على المصدر المؤكّد لما دلت عليه [هذه] الآية نحو « هو الحق مصدقاً^(١) » و قرئ، شاداً بالرفع أي هذه فريضة .

السادسة : انْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَ انْ تَخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا
الفقراء فهو خير لكم و نكفر عنكم من سباتكم والله بما تعملون خبير^(٢).
[فنعمّاهي]^ظ : أي فنعم شيئاً هي دلت الآية على أنَّ إظهار الصدقة حسن في نفسه و أنَّ إخفاءها أفضل لأنَّه لا معنى للخيرية إلا الأفضلية عند الله تعالى فقيل على العموم لكل صدقة لأنَّه جمع معرف باللام و هو للعموم بخلافه و بذلك جاء في الحديث « صدقة السر تطفىء غضب رب [و تدفع الخطيئة] كما يطفىء الماء النار و تدفع سبعين باباً من البلاء^(٣) ، و عنه عليه السلام « سبعة يظلمهم الله بظله يوم لا ظل إلا

(١) البقرة : ٩١

(٢) البقرة : ٢٧١ وقد قرأ عاصم و ابن عامر « يكفر » .

(٣) رواه الطبرسي في المجمع ج ٢ ص ٣٨٥ وهكذا الشيخ الرازى أبو الفتوح في تفسيره ج ٢ ص ٣٨١ مرسلًا ولم أره في المسانيد بهذا اللفظ وكأنه جمع بين مضامين الأحاديث راجع السراج المنير ج ٢ ص ٣٨٣ ، أصول الكافى ج ٤ ص ٧ ، الوسائل ب ١٣ من أبواب الصدقة ومستدركه ج ١ ص ٥٣٤ .

ظلّه إمام عادل و شاب نشأ في عبادة الله و رجل قلبه معلق بالمسجد حتّى يعود إليه و رجالان تحاباً في الله اجتمعا على ذلك و تقرّقا عليه و رجل دعته امرأة ذات منصب و جمال فقال إنّي أخاف الله و رجل تصدق بصدقة وأخفاها حتّى لا تعلم يمينه ما يتلقى شماليه و رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ^(١).

وقال ابن عباس و رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق ع ^{عليه السلام} «إنَّ الإِخْفَاءَ تَحْتَصُّ بِالْمَنْدُوبَةِ وَأَمّا الْمُفْرُوضَةُ فَإِنَّ ظَهَارَهَا أَفْضَلُ لِئَلَّا يَتَّهَمُ بِالْمُنْعَنْ وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِقْتِداءِ بِهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَتَّبَعُ دُوَاعِيهِمْ إِذَا رَأَوْا مِنْ يَفْعُلُ الطَّاعَةَ وَلَا نُّرِيدُ الرِّيَاءَ لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهَا كَتَنْطُرُّهُ إِلَى الْمَنْدُوبَةِ ^(٢) » وَالْأُولُّ أَشَبُهُ بِمِنْطَوْقِ الْآيَةِ وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي أَسْتِحْبَابَ حَمْلِ الْوَاجِبَةِ إِلَى الْإِمَامِ ابْتِدَاءً وَوِجْوَبِهِ عِنْدِ الْتَّطْلُبِ مَعَ أَنَّ تَخْصِيصَ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ جَائِزٌ وَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ «صَدَقَةُ السُّرِّ» فِي التَّطْوُعِ زَهْضُلَ عَلَانِيَّتِهَا بِسَبْعِينِ ضَعْفًا وَصَدَقَةُ الْفَرِيْضَةِ عَلَانِيَّتِهَا أَفْضَلُ مِنْ سُرَّهَا بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ ضَعْفًا ^(٣) » وَعَلَّمَهُ مَا ذَكَرَ فَاه.

وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى جُوازِ تَوْلِي الْمَالِكِ مُبَاشِرَةً إِخْرَاجَ الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ» قَالَ الْعَلَّامَةُ: «إِنَّ لِفَظَ أَفْعُلَ [التَّفْضِيل] قَدِيرٌ لِلْمَسَاوَةِ كَمَا يَرِدُ لِلْأَفْضَلِيَّةِ وَلَا نُّرِيدُ أَسْتِحْبَابَ الْجَمْلِ إِلَى الْإِمَامِ لَا يَمْنَأُ فِي أَسْتِحْبَابِ الإِخْفَاءِ لِامْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ يَدْفَعُ مِنْ غَيْرِ إِشْعَارِ أَحَدٍ وَفِيهِ نَظَرٌ أَمّا أَوْلَانُ أَفْعُلُ لِلْأَفْضَلِيَّةِ حَقِيقَةٌ وَلَغَيْرِهِ مَجَازٌ فَلَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةِ مَعَ أَنَّ التَّخْصِيصَ خَيْرٌ مِنَ الْمَجَازِ وَأَمّا ثَانِيَا فَلَمْ يَنْعِمْ عَدْمُ الْمُنَافَاةِ فَإِنَّ الإِخْفَاءَ لَا يَصْدِقُ حِينَئِذٍ وَلَا نُّرِيدُ مَوْضِعَ الْخَيْرِيَّةِ مِنْ كُلِّ مِنْ الإِخْفَاءِ وَإِيتَاءِ الْفَقَرَاءِ وَالْمَرْكَبِ يَعْدِمُ أَحَدَ أَجْزَائِهِ، هَذَا وَقَوْلُهِ

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٤٨ . السراج المنير ج ٢ ص ٣٣٧ ، قال العزيزي

في شرحه : ذكر السبع لا مفهوم له فقد روى الأظلال لذوى خصال آخر و تتبعها بعضهم فبلغت سبعين فمنها من أنظر معسراً أو وضع عنه الخ .

(٢) أخرجه بغیر هذا اللفظ في مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٣) راجع مستدرك الوسائل ج ١ ص ٥٣٤ .

«نَكَفَرُ» قرئ بالرفع أي و نحن نكفر. وبالجزم عطفاً على جواب الشرط ومن للتبييض وقيل زائدة وهو ضعيف لضعف زيادتها في الإثبات.

﴿القسم الثالث﴾

﴿في أمور تتبع الاتraction﴾

وفيه آيات :

ال الأولى : وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَسْكُمُ وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا بِتِغَاءٍ وَجْهَ اللَّهِ
وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوْفَى إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ (١).

هنا ثلاثة أحكام :

١ - الحض على الإنفاق بأذنه^(٢) في الحقيقة عائد إلى المتفق فان الشخص إذا علم أن فائدة إنفاقه تعود إليه كان أشد انبعاثاً على الإنفاق وأقوى داعية إليه والمراد بالخير هنا المصال كقوله تعالى «إِنَّه لَحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ»^(٣)

٢ - «وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا بِتِغَاءٍ وَجْهَ اللَّهِ» وهو نفي ويراد به النهي كقوله ﷺ
«لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»^(٤) ومراده هنا لا تنفقوا شيئاً إلّا بابتغاء وجه الله أي طلب وجه الله وفيه نهي عن الرّياء وطلب السمعة بالإِنفاق وأمر بالإخلاص لما في الكلام من النفي والإثبات .

فائدة : ليس المراد بالوجه هنا العضولاستحالة الجسمية عليه تعالى ولا الذات لأنّها قديمة والقديم لا يراد حصوله بل المراد بالوجه الرّضى وإنّما حسن الكنية به عن الرضا لأنّ الشخص إذا أراد شيئاً أقبل بوجهه عليه وإذا كرهه أعرض بوجهه

(١) البقرة : ٢٧٢ . (٢) لانه خ .

(٣) العاديّات : ٨ .

(٤) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٦ .

عنه و كان الفعل إذا أُقبل عليه بالوجه حصل الرضا به فكان إطلاقه عليه من باب إطلاق السبب على المسبب .

٣ - الحكم بأنهم إذا فعلوا الإنفاق ابتقاء وجه الله يوف إليهم أجراهم وفاه تماماً من غير نقص . والخير هنا إيصال المال وفي الكلام حذف تقديره : يوف إليكم جزاوه .

الثانية : لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحافًا وَ مَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلَيْمٌ (١) .

لما ذكر ما ينبغي أن يكون عليه المتفق من الصفة ذكر الذين ينبغي وصول النفقه إليهم و اللام متعلقة بمحدود يدل عليه ما تقدم أي النفقه المذكورة للقراء كأنه سئل من هذه النفقه فأجيب «للقراء الذين أحصروا» أي حبسوا أنفسهم للمجهاد «لا يستطيعون ضربا في الأرض» أي سفرأ للتكتسب وتحصيل المال أي أنهم حبسوا أنفسهم للمجهاد ولم يشتغلوا بغيره من التصرفات التكتسبيه حصر من لا يستطيع تصرفه لا لعجزهم في نفس الأمر بل لرغبتهم في العبادة هكذا ينبغي أن يقال حتى يكون في سياق مدحهم لا أنهم تركوا الضرب لعجزهم بهرض أو خوف «يحسبيهم الجاهل» بحالهم «أغنياء» لتعففهم بعدم إظهارهم الحاجة و السؤال «تعرفهم بسيماهم» أي لهم علامه يعرفون بها وهي صفة اللون ورثاثة الحال . و الالحاف لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده «قال رسول الله ﷺ إن الله يحب الحبي الحليم المتعفف و يبغض البذكي الشاككي الملحف» (٢) و نفي السؤال على وجه الالحاف

(١) البقرة : ٢٧٣ .

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٧ الدر المنشور ج ١ ص ٣٥٩ و تجده مجزءاً في السراج المنير ج ١ ص ٤١١ و ٤١٧ و لفظ الحديث ، و يبغض السائل الملحف .

لا يستلزم نفي مطلق السؤال فيجوز أن يكونوا سائرين على وجه اللطف وعلى ذلك كان حالهم وهو منصوب على المصدر أي لا يسألون سؤالاً إلحاضاً.

إذا عرفت هذا فقيل : إن هؤلاء قوم من مهاجري قريش لم يكن لهم شيء من الدنيا ولا عشائر في المدينة و كانوا يسكنون في صفة المسجد فيتعلمون القرآن بالليل و يلتقطون النّوى بالنهار يخرجون مع كل سرية يبعثها رسول الله عليه السلام و كانوا نحواً من أربعين رجلاً فمن كان عنده فضل رزق يأتيهم به إذا أمسى .

و عن ابن عباس «وقف رسول الله عليه السلام يوماً عليهم فرأى جدهم و فقرهم و طيب قلوبهم بذلك فقال أبشر و يا أصحاب الصفة فمن بقي من أمتي على النعمة الذي أنتم عليه راضياً بما فيه فإنتم رفقاء» (١) بشـر (٢) [رسول الله] إلى من يحبس نفسه على طلب العلم و تشييد معالم الدين في هذا الزمان قائماً بوظيفة ما يجب عليه من العبادة ملتزماً بولائية أهل البيت عليهم السلام فازه إنشاء الله أفضـلـ من أولئك ثم أكـدـ سبحانهـ الـ حـثـ على الإنفاق باعادة قوله «وما تتفقـوا من خـيرـ الآية وفي الآية إـشـارةـ إلىـ استـحـبابـ إـعـطـاءـ أـهـلـ التـجـمـلـ وـ التـعـفـفـ وـ التـوـصـلـ إـلـيـهـمـ باـعـطـاءـ الصـدـقـةـ خـصـوصـاـ مـنـ اـتـصـفـ بـمـزـيدـ عـلـمـ أـوـرـعـ فـيـ دـيـنـ».

**الثالثة : يَسْأَلُونَكَ مَا ذَا يَنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَمَّا وَالْدِينَ وَالْأَقْرَبُينَ
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلَيْهِمْ (٣).**

نزلت في عمرو ابن الجموح و كان شيخاً كبيراً ذا مال كثيراً فقال يا رسول الله بما ذلت أتصدق و على من أتصدق فنزلت و قد عرفت أن خصوص السبب لا يخصّه العام بل هو على عمومه وليس منسوخة بآية الزكوة كما قال السدي إذ لا مانع من إجراء حكمها ولا يقين بنسخها فيجوز حينئذ حملها على الصدقة الواجبة ولا ينافي ذكر الوالدين لوجوب تفقتهما المانع ذلك من إعطاء الواجبة لجواز إعطائهم ما لا في

(١) رواه الفخر الرازى فى ذيل الآية ج ٧ ص ٨٥ .

(٢) بشير خ .

(٣) البقرة : ٢١٥ .

جهة النفقة ولو من سهم القراء كاعطائهم ما يحتاجان إليه في طلب علم أو فعل عبادة زائداً عن قدر حاجتهم أو في مؤنة الزواج إذ لا يجب إعفاف الوالد والوجه حلها على العموم فيدخل الواجبة وغيرها من مندوبات الصدقات واجبات التفقات وصلة الأرحام وغير ذلك وفي الآية إشارة إلى استحباب تخصيص القرابة [بala نفاق] والخير هنا المال أيضاً.

وهنا سؤال وهو أنه سُئل عما ينفق وأجاب بامتناق عليهم والجواب قيل : إنه من باب المغالطة وهو جعل كلام السائل على غير مطلوبه تنبيهاً على أنه أولى به والأولى في الجواب هو أن سؤالهم لم يكن عن مطلق الإنفاق بل عن إنفاق المال النافع في الآخرة فالنافع هو فضل المسؤول عنه فأجاب بملزوم الفضل وهو أن يكون الإنفاق على المذكورين .

الرابعة : وَيَسْأَلُوكُمْ مَا ذَادُتُمْ فَوْنَقُونَ قُلِ الْغَفُورُ (١) .

عن الصادق عليه السلام «أن العفو هو الوسط من غير إسراف ولا إقتار ^(٢) » و عن الباقي عليه السلام «ما فضل عن قوت السنة قال ونسخ ذلك بآية الزكوة ^(٣) » وعن ابن عباس ما فضل عن الأهل والعیال أو الفضل عن الغنى وقيل هو أفضل المال وأطيبه . وقرىء العفو بالرفع على الخبرية أي الذي ينتفونه هو العفو وقرىء بالنصب على المفعولية أي أنفقوا العفو :

روي أن رجلاً أتى رسول الله عليه السلام بببيضة من ذهب أصابها في بعض الغزوات فقال خذها مني صدقة فأعرض عنه فأتاه من جانب آخر [قال له مثله] فأعرض عنه ، ثم أتاه من جانب آخر [قال له مثله] فأعرض عنه ثم قال له هاتها مغضباً فأخذها وحذف بها حذفاً لو أصابته لشجنته أو عقرته ثم قال يجيء أحدكم بما له كله فيتصدق

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢ و ٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٦ مجمع البيان ج ٢ ص ٣١٦ .

به و يجلس يمكث الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى ^(١).

وهنا فوائد :

١ - كلام الصادق عليه السلام يدل على الالتزام بالأوساط في الإنفاق كله واجباً كان أو مندوباً صدقة وغيرها و هو طريق السلامة والأمن من الإفراط والتفرط الموبقين .

٢ - كلام الباقر عليه السلام يدل على استحباب الصدقة بما فضل عن القوت وبذلك وردت أخبار كثيرة وترغيبات عظيمة حتى أن زين العابدين عليه السلام كان يتصدق بفضل كسوته .

٣ - كلام ابن عباس يدل على كراهيـة الصدقة بما هو توسيعـة على العيال ولذلك قال عليه السلام لا صدقة و ذور حـمـحتاج ^(٢) وعلى كراهيـة ما لم يبقـ غـنىـ فـانـ آـلـ إـلـىـ إـعدـامـ وـلاـ كـسـبـ لـهـ رـبـمـاـ يـصـيرـ حـرـاماـ خـصـوصـاـ مـعـ وـجـودـ العـيـالـ وـعـاـيهـ تـحـمـلـ الرـوـاـيـةـ المـذـكـورـةـ لـإـدـاءـ ذـكـرـ إـلـىـ إـضـرـارـ الـمـمـنـوعـ عـقـلـاـ وـشـرـعاـ وـقـالـ عليهـ لا ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ فـيـ الـاسـلـامـ ^(٣) .

٤ - القول الرابع يدل على أنه يستحب الصدقة بالمال الذي دلـ الشـيـ وـ

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٨٩ وأخرجه في المستدرك ج ١ ص ٥٤٤ عن غالى الثالى .

(٢) رواه في الاختصاص من ٢١٩ عن الحسين بن علي عليهما السلام ولفظه «سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أبدء بمن تغول : أمك و أباك و اختك و أخاك ، ثم أذنك فأذنك ، وقال : لا صدقة و ذور حـمـحتاج ، وأخرجه في البخاري ج ٢٠ ص ٣٩ وفي المستدرك ج ١ ص ٥٣٦ وأخرج بضمونه في الجامع الصغير على ما في السراج المنير ج ١ ص ٢٢ ولفظه : أبدء بمن تغول وفي لفظ : أبدء بتفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان فضل عن اهلك شيء فلنـىـ قـرـابـتكـ فـانـ فـضـلـ عـنـ ذـيـ قـرـابـتكـ شـيـءـ فـهـكـذاـ وـهـكـذاـ (ايـ بـيـنـ يـديـكـ وـعـنـ يـمـينـكـ وـشـمـالـكـ)ـ والـحـدـيـثـ عـنـ جـابـرـ)ـ .

(٣) السراج المنير ج ٣ ص ٤٧٢ .

لذلك نقل عن الحسن عليه السلام (١) أنه كان يصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال : إني أحبه وقال الله تعالى : «لن تزالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» (٢) .

الخامسة : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثلك كمثل صفوان عليه تراب فاصابه واibil فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين (٣).

المنُّ هو أن يقول له ألم أعطك كذا ألم احسن إليك و شبه ذلك و الأذى
أن يقول أرا حني الله منك أو يعذس في وجهه أو يجبيه بالكلام أو يتناقص به و
بالجملة المنُّ و الأذى يشتزكان في كل ما ينفص الصناعة و يكدرها و إنما كانا
مبطلين للصدقة لأن صدورهما يكشف عن كون الفعل لم يقع خالصاً لله تعالى وهو
معنى بطلانه فان من كان موطناً نفسه على طاعة الله و طلب مرضاته لا يضرر عنه إلا
الخيرات و ذلك في هذا الباب إما إعطاء السائل أورده بأحسن الرد كأن يقول رزقك
الله أو سهل الله عليك و شبهه وإن صدر عن الفقير سوء كلام أو تعنيف في السؤال غفر
له و لم يؤاخذه به وإلى الأول أشار من قبل بقوله « قول معروف » إشارة إلى
حسن الرد و مغفرة إشارة إلى العفو عن سوء يقع من السائل كما قال النبي
عليه السلام « إذا لم تسعو الناس بأموالكم فسعوه بأخلاقكم^(٤) » و يحتمل أن يريده بالقول

(١) المروي في الكافي ج ٤ ص ٦١ ح ٤ استناده الى ابي عبدالله عليه السلام و نقله

في الدر المنشور ج ٢ ص ٥١ عن ابن عمر .

(٣) آل عمران : ٩٢ . (٤) البقرة : ٢٦٤ .

(٤) رواه في الجامع الصغير كما في السراج المنير ج ٢ ص ٣٩ و لفظه : إنكم لا تسعون للناس بأموالكم ولكن ليس بهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق ، ورواه في كتاب ←

المعروف والمغفرة ما هو أعمّ [من ذلك] كسائر الأُخْلَاقِ الْحَسَنَةِ في دخول حسن الردّ وغيره.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْمَانَ بِصَدَقَتِهِ وَالْمَؤْذِنِي مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ كَمَا رأَيْتَ بِنَفْقَتِهِ وَكَمْ نَفَقَ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ[لَا] بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِنَّ قَوْلَهُ «كَالَّذِي يَنْفَقُ مَالَهُ» صفة مُصْدَرٌ مَحْذُوفٌ أَيْ إِبْطَالًا كَابْطَالِ الَّذِي يَنْفَقُ مَالَهُ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْكُفَرِ سبب تامٌ لِعدمِ فائدةِ الإنفاقِ وَفِي الْحَقِيقَةِ يَنْدَرِجُ الْمَانُ وَالْمَؤْذِنُ وَالْمَرَائِي فِي عَدَمِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ إِذْ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَصْدَقًا بِصَفَاتِهِ الْكَمَالِيَّةِ لَمَا أَشْرَكَ مَعَهُ غَيْرَهُ فِيمَا غَايَتِهِ الْأَخْلَاصُ لَهُ وَطَلَبَ مَرْضَاتِهِ، هَذَا وَإِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ مِثْلَ الَّذِي يَنْفَقُ مَالَهُ رَئَاءً أَوْ يَنْفَقُهُ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ «كَمِيلٌ صَفَوَانٌ» أَيْ حَجَرٌ أَمْلَسٌ «عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلٌ» أَيْ مَطْرُعَظِيمٌ الْقَطْرُ «فَتَرَكَهُ صَلَدًا» أَيْ أَجْرٌ دُنْقِيَّاً بِالْتُرَابِ، فَالصَّفَوَانُ مِثْلُ لِلنَّفْسِ وَالْتُرَابِ مِثْلُ لِلِّإِنْفَاقِ وَالْوَابِلُ مِثْلُ لِلرِّيَاءِ وَالْكُفَرِ وَزَوْالِ التُرَابِ عَنْهُ مِثْلُ لِزَوْالِ فَائِدَةِ الْإِنْفَاقِ وَقَوْلُهُ «لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مَمَّا كَسَبُوا» أَيْ لَا يَجِدُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْئًا مِنْ ثَوَابِ مَا كَسَبُوا «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» أَيْ لَا يَلْطِفُ لَهُمْ لَطْفًا يَجْبَرُهُمْ عَلَى فَعْلَةِ الطَّاعَةِ مُنَافَاتِ ذَلِكَ الْحَكْمَةِ.

وَفِي وَضْعِ الْكَافِرِينَ مَوْضِعُ الْمَرَائِينَ تَشْدِيدُ عَظِيمٍ لِحَالِ الرِّيَاءِ وَأَنَّهُ وَالشَّرْكُ فِي وَادٍ وَاحِدٍ وَلَذِكَ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى «الشَّرْكُ فِي أَمْتَنِي أَخْفَى مِنْ [دَبِيبٍ] النَّمَلَةِ السُّودَاءِ فِي الْلَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ، [عَلَى الصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ] (١) وَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ قَبْلُ وَمَا الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ قَالَ الرِّيَاءُ» (٢).

الأخلاقي كما في المستدرك ج ٢ ص ٨٣ و لفظه : يا أيها الناس اني اعلم انكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن بالطلاقة و حسن الخلق . و رواه في مشكوة الانسوار كما في المستدرك أيضاً و لفظه : يا بني عبدالمطلب انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقول لهم بطلاقة الوجه و حسن البشر .

(١) السراج المنير ج ٢ ص ٣٧٤ و ٣٧٥ . بالفاظ مختلفه .

(٢) الدر المنشور ج ٤ ص ٢٥٦ . عن احمد والبيهقي .

السادسة : قد أفلح من تزكي و ذكر اسم رب فصل (١).

قيل المراد بمن تزكي أي [من] أدى زكوة الفطرة و صلى صلاة العيد وبه قال ابن عمر وأبو العالية و ابن سيرين و روی ذلك مرفوعاً عن أئمّتنا عليهم السلام (٢) و تفصيلها و تفصيل ما تقدّم من الزكوة معلوم من بيان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَبَرَّاهُمْ و بيان الأئمة عليهم السلام فلنقتصر على ذلك .

﴿كتاب الخمس﴾

و هو اسم لحق يجب في المال يستحقه بنو هاشم و له شرط و تفصيل و فيه آيات :

الاولى : و اعلموا اننا غنائم من شيء فان لله خمسه ولرسول ولذى
القربى واليتامى والمساكين و ابن السبيل ان كنفم امنتم بالله و ما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجماعان والله على كل شيء قادر (٣).

اعلم أن البحث في هذه الآية على أقسام ثلاثة :

﴿القسم الاول﴾

الغنية في الأصل هي الفائدة المكتسبة و النقل و اصطلاح جماعة على أن ما
أخذ من الكفار إن كان من غير قتال فهو فيء و إن كان مع القتال فهو غنية و

(١) الاعلى : ١٤ و ١٥ .

(٢) راجع مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٧٦ .

(٣) الانفال : ٤١ .

هو مذهب أصحابنا و الشافعـيـ و هو مرـوـيـ عن الـبـاقـرـ و الصـادـقـ عـلـيـهـمـالـكـلـاـمـ^(١) و قـبـلـ إـنـهـمـاـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ . ثـمـ إـنـ عـنـدـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ الـفـيـ لـلـإـهـامـ خـاصـيـةـ وـ الـغـنـيـمةـ يـخـرـجـ منهاـ الـخـمـسـ كـمـاـ يـجـيـبـ ، وـ الـبـاقـيـ بـعـدـ الـمـؤـونـ لـلـمـقـاتـلـينـ وـ مـنـ حـضـرـ وـ سـيـأـتـيـ بـمـاـنـهـ أـهـلـ فـيـ بـابـ الـخـمـسـ فـعـمـمـ أـصـحـابـنـاـ مـوـضـوـعـهـاـ بـأـنـهـ جـيـعـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ أـربـاحـ التـجـارـاتـ وـ الـزـرـاعـاتـ وـ الـصـنـاعـاتـ زـائـدـاـ عـنـ مـؤـنـةـ السـنـةـ وـ الـكـنـزـ وـ الـمـعـادـنـ وـ الـغـوـصـ وـ الـحـلـالـ الـمـخـنـطـ بـالـحـرـامـ وـ لـاـ يـتـمـيـزـ الـمـالـكـ وـ لـاـ قـدـرـ الـحـرـامـ وـ أـرـضـ الـذـمـيـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـ مـنـ مـسـلـمـ وـ مـاـ يـغـنـمـ مـنـ دـارـ الـحـرـبـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

وـ عـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـ الـغـنـيـمةـ هـنـاـ هـيـ مـاـ أـخـذـ مـنـ دـارـ الـحـرـبـ لـاـغـيرـ دـوـنـ الـأـشـيـاءـ الـمـذـكـورـةـ نـعـمـ أـوـجـبـ الـشـافـعـيـ فـيـ مـعـدـنـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ الـخـمـسـ دـوـنـ باـقـيـ الـمـعـادـنـ وـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ يـجـبـ فـيـ الـمـنـطـبـعـ خـاصـيـةـ ، فـقـدـ ظـهـرـ لـكـ أـنـ أـصـحـابـنـاـ عـمـمـوـاـ مـوـضـوـعـ الـخـمـسـ وـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ دـلـلـتـ الرـوـاـيـاتـ عـنـ أـئـمـةـهـمـ عـلـيـهـمـ الـكـلـاـمـ .

إـنـ قـلـتـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ «ـ مـنـ شـيـءـ »ـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـخـمـسـ فـيـ كـلـ مـاـ يـغـنـمـ حـتـىـ الـخـيـطـ وـ الـمـخـيـطـ كـمـاـ قـبـلـ وـ هـوـ لـاـ يـتـوـجـهـ عـلـىـ قـوـلـكـمـ فـاـنـكـمـ تـشـرـطـوـنـ النـصـابـ فـيـ الـكـنـزـ وـ الـمـعـدـنـ وـ الـغـوـصـ قـلـتـ : الـلـفـظـ وـ إـنـ اـقـتـضـيـ الـعـمـومـ لـكـنـ الـبـيـانـ مـنـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ الـكـلـاـمـ خـصـصـهـ وـ حـصـرـهـ .

* القـسـمـ الثـانـيـ *

فـيـ كـيـفـيـةـ قـسـمـتـهـ وـ يـظـهـرـ هـنـهـ مـنـ يـسـتـحـقـةـ . فـتـقـولـ اـتـفـقـ عـلـمـاءـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـ أـسـمـ اللـهـ هـنـاـ لـلـتـبـرـكـ وـ أـنـ قـسـمـ الـخـمـسـ عـلـىـ الـخـمـسـ^(٢) الـمـذـكـورـيـنـ فـيـ الـآـيـةـ فـيـ حـيـاةـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـمـ الـكـلـاـمـ وـ أـنـ الـمـرـادـ بـذـيـ الـقـرـبـيـ هـمـ بـنـوـ هـاشـمـ وـ بـنـوـ [ـ عـبـدـ]ـ الـمـطـلـبـ دـوـنـ بـنـيـ عـبـدـ الـشـمـسـ وـ بـنـيـ نـوـفـلـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـمـ «ـ إـنـ بـنـيـ الـمـطـلـبـ مـاـ فـارـقـوـنـاـ فـيـ جـاهـلـيـةـ

(١) رـاجـعـ الـوـسـائـلـ اـبـوابـ الـخـمـسـ وـ الـانـفـالـ وـ أـرـسـلـهـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ جـ ٤ـ صـ ٥٤٣ـ .

(٢) الـجـمـلـ ، خـ .

ولا إسلام و بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد و شبيك بين أصهابه وإن^١ الثلاثة الباقية من باقي المسلمين^(١).

و أمّا بعد حياة الرسول ﷺ فقال مالك : الأمر فيه إلى الإمام يصرفه إلى مايراه أهم من وجوه القرب و قال أبو حنيفة يسقط سهمه صلى الله عليه وآلها و سهم ذي القربي و صار الكل مصروفاً إلى الثلاثة الباقية من المسلمين و قال الشافعي إن سهم الرسول ﷺ يصرف إلى ما كان يصرفه إليه من صالح المسلمين و قيل إلى الإمام و قيل إلى الأقسام الأربع و نقل الزمخشري في الكشاف عن ابن عباس أنه كان يقسم على ستة : الله والرسول سهمان و سهم لا فاربه حتى قبض فأحرى أبو بكر الخامس على ثلاثة و كذلك روي عن عمر وبقي الخلفاء بعده قال و روي أن أبو بكر منعبني هاشم من الخمس وقال إنما لكم أن يعطى فقيركم و يزوج أيّمكم ويخدم من لا خادم له منكم فأمّا الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غني لا يعطى من الصدقة شيئاً ولا يتيم موسر و نقل عن علي عليهما السلام أنه قيل له إن الله تعالى يقول «واليتامى والمساكين» فقال : «أيتامنا و مساكينا» و عن الحسن البصري أن سهم رسول الله ﷺ لولي الأمر بعده هذا.

و قال أصحابنا الإمامية إنّه يقسم ستة أقسام ثلاثة للرسول ﷺ في حياته وبعده للإمام القائم مقامه و هو المعنى بذئي القربي و الثلاثة الباقية من سماهم الله تعالى من بني عبد المطلب خاصة دون غيرهم و قوله هو الحق أمّا أوّلاً فلا زنة لا يلزمهم مخالفة الآية الكريمة بسبب إسقاط سهم الله من بيني و كذا إسقاط سهم الرسول بعد حياته و أمّا ثانياً فلما ورد من النقل الصحيح عن أئمتنا عليهما السلام و كذا نقله الخصم عن علي عليهما السلام و عن ابن عباس كما حكينا عن الزمخشري وأمّا ثالثاً فلا زنة إذا أعطيناه لفقراء ذوي القربي من اليتامى والمساكين و ابن السبيل جاز بالاجماع

(١) رواه أبو داود ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢ و أخرجه السيوطي في الدر المنثور ج ٣ ص ١٨٢ و رواه الشافعي كما في مشكاة المصاصيح ص ٣٥١.

وبرئت الذمة يقيناً و إذا أعطيناه غيرهم لم يجز عند الامامية فكان التخصيص بذوي القربي أحوط .

إن قلت : لفظ الآية عام قلت : ما من عام إلا وقد خص فهذا مخصوص بما رويناه عن أئمة الهدى كزين العابدين والباقر الصادق وأولادهم عليهم السلام على أنا نقول لفظ الآية عام مخصوص بالاتفاق فإن ذي القربي مخصوص ببني هاشم ، واليتامى و المساكين و ابن السبيل عام في المشرق والذمي وغيرهم مع أنه مخصوص بمن ليس كذلك .

قال السيد المرتضى : كون ذي القربي مفردا يدل على أنه الإمام القائم مقام النبي صلوات الله عليه إذ لو أراد الجميع لقال ذوي [القربي] و فيه نظر لجواز إرادة الجنس قوله إذ لو كان المراد جميع قرابات بني هاشم لزم أن يكون ماعطف عليه أعني اليتامى و المساكين و ابن السبيل من غيرهم لا منهم لأن العطف يقتضي المغايرة وفيه نظر أيضا لجواز عطف **الخاص** على العام مزيدا فائدة ووفرعا نية فالأولى حينئذ الاعتماد في هذه المجهلات على بيانه صلوات الله عليه و بيان الأئمة عليهم السلام بعده .

* القسم الثالث *

في الآية المذكورة من التواكييد ما ليس في غيرها فانه صدرها بالأمر بالعلم أي يتتحقق عندكم ذلك حتى أنه لم يرد لها ناسخ اتفاقا ثم أتي بأئمه المؤكدة في موضوعين ثم قال : « إن كنتم آمنتם بالله » و هو متعلق بمحدود أي كون الخمس لهؤلاء المذكورين واجب فأد و إن كنتم آمنتם بدليل « فاعلموا » لأن المراد هنا من العلم العمل بمقتضاه قال الواقعى : نزل الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر و ثلاثة أيام للنصف من [شهر] شوال على رأس عشرين شهرأ من الهجرة وعن الكلبي نزلت ببدر .

قوله تعالى « وما أنزلنا على عبدنا » أي محمد صلوات الله عليه من النصر بالملائكة والفتح و غير ذلك من الآيات « يوم الفرقان » و هو يوم بدر لأن فرق بين الحق والباطل

و « يوم التقى الجمuan » بدل من « يوم الفرقان » و الجمuan أهل بدر و قريش وعن الصادق عليهما السلام أنه كان التاسع عشر من [شهر] رمضان و المشهور أنه السابع عشر منه « والله على كل شيء قادر » أي قادر على نصر القليل على الكثير و الذليل على القوي .

الثانية : وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينُونَ وَابن السبيل (١) .

وكذا قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى (٢) .

اعلم أن المراد بذى القربي في هذه الآية وأمثالها هو قرابة الرسول عليهما السلام و إعطاؤه حقه هو إعطاؤه ما وجب له من الخمس وغيره ، روى السدي « قال : إن زين العابدين عليهما السلام قال لرجل من أهل الشام حينبعث به عبيدة الله بن زياد إلى يزيد ابن معاوية : أقرأت القرآن ؟ قال نعم قال أما قرأت « وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ » قال وإنكم ذوي القربي قال (٣) نعم » وفي تفسير الشعبي « عن منهال بن عمرو قال سألت زين العابدين عليهما السلام عن الخمس فقال هولنا فقلت إن الله يقول « وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ » قال يتامانا و مساكينا (٤) .

وروى العياشي عن الصادق عليهما السلام قال : « كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسئل عن موضع الخمس فكتب إليه ابن عباس أمّا الخمس فانا نزعم أنه لما وزعه علينا أذنه ليس لنا فصبرنا (٥) » و عن الصادق عليهما السلام « قال : إن الله لما حرمنا علينا

(١) الاسراء : ٢٦ . (٢) النحل : ٩٠ .

(٣) مجمع البيان ج ٦ ص ٤١١ و مثله في الدر المنشور ج ٤ ص ١٧٦ قال أخرجه ابن جرير .

(٤) مجمع البيان ج ٤ ص ٥٤٥ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦١ و مثله في الدر المنشور ج ٣ ص ١٨٦ قال : أخرج الشافعى و عبد الرزاق في المصنف و ابن أبي شيبة و مسلم و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و ابن مردوخ و البيهقي في سننه عن ابن عباس . . . ثم قال وأخرج ابن

الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال^(١) « و عن الرضا عليه السلام » إنَّ الْخَمْسَ عَوْنَانَا عَلَى دِينَنَا وَ عَلَى عِيَالِنَا وَ عَلَى مَوَالِيْنَا وَ مَا نَفَقَ وَ مَا نَشْتَرِي مِنْ أُعْرَاضِنَا مِنْ نَحْافَ سُطُوتِهِ فَلَا تَزَوَّوْهُ ^(٢) عَنَّا وَ لَا تَحْرِمُوا أَنفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدِرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مُفْتَاحَ رِزْقِكُمْ وَ تَمْحِيصَ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا تَمْهِيدُونَ لَا تَنْفَسُكُمْ لِيَوْمِ فَاقْتَكُمْ وَ الْمُسْلِمُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِمَا عَاهَدَ وَ لَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللَّسَانِ وَ خَالَفَ بِالْقَلْبِ ^(٣) . »

وروى عليٌّ بن أبي طالب قال لما ورد الكاظم عليه السلام على المهدى العباسى وجده يرد المظالم فقال : ما بال مظلمنا لا ترد . فقال وما هي يا أبا الحسن فقال إنَّ الله مَا فتح على نبأه عليه السلام فدَكَّا وَ مَا وَالَّهُمَّ لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَ ذَا الْقَرْبَى حَقَّهُ » فلم يدررسه رسول الله عليه السلام من هم فراجع جبرئيل عليه السلام في ذلك فسأل الله عز وجل فأوحى الله إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة عليه السلام فدعاهما رسول الله عليه السلام فقال لها إنَّ الله أمرني أن أدفع إليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك وساق الحديث إلى أن ذكر قصة أبي بيكر و عمر معها فقال له المهدى حدّها فحدّها فقال هذا كثير وأنظر فيه ^(٤) . »

أبي شيبة و ابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن نجدة العروري أرسل إليه يسأله عن سهم ذي القربي الذين ذكر الله فكتب إليه أنا كنانرى أناهم فامي ذلك علينا قومنا و قالوا : « قريش كلها ذوو قربى » ويقول لمن تراه فقال ابن عباس رضى الله عنهما هو لقربى رسول الله صلى الله عليه و آله قسمه لهم رسول الله و قد كان عمر رضى الله عنه عرض علينا من ذلك عرضاً رأينا دون حقنا فرددناه عليه وأينا أن نقبله و كان عرض عليهم أن يعيننا ناكحهم و أن يقضى عن غارتهم و أن يعطي فقيرهم و أبي أن يزيدهم على ذلك .

(١) تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) فلا تندوه خ

(٣) الوسائل ب ٣ من أبواب الانفال ج ٢ .

(٤) اصول الكافي ج ١ ص ٤٤٥ .

**الثالثة: يسلو نك عن الانفال قل الانفال لله و الرسول فاقوا الله و
اصبحوا ذات يفكم و اطيعوا الله و رسوله ان كنتم مؤمنين (١).**

أختلف في الأنفال ما هي فقال ابن عباس و جماعة إنها غنيمة بدر و قال قوم هي أنفال السرايا و قيل هي ما شد من المشركين من عبد و جارية من غير قتال و قال قوم هي الخمس و الصحيح ما قاله الباقر والصادق عليهما السلام أنها ما أخذ من دار الحرب من غير قتال كالذى انجلى عنها أهلها و هو المسمى فيها و ميراث من لا وارث له و قطائع الملوك إذا لم تكن مغصوبة و الآجام وبطون الأودية و الموات فإذا بها الله و لرسوله و بعده ملن قام مقامه يصرفه حيث يشاء من صالحه و صالح عياله (٢) و قال الصادق عليه السلام إن غنائم بدر كانت للنبي عليه السلام خاصة فقسمها بينهم تقضيلا منه عليه السلام (٣) وهو مذهب أصحابنا الإمامية و يؤيد هذه أن الأنفال جمع نفل وهو الزيادة على شيء سمى به لكونه زائدا على الغنيمة كما سميت النافلة لزيادتها على الفرض و سمى ولد الولد نافلة لزيادته على الأولاد و قيل سميت الغنيمة نفلا لأن هذه الأمة فضلت بها على سائر الأمم . وهذا فوائد :

- ١ - هل الآية منسوخة ؟ قال جماعة من المفسرين نعم نسخت بآية « واعلموا أنما غنمتم من شيء الخ » (٤) وقال الطبرى وأصحابنا ليست منسوخة و هو الحق لعدم المنافاة بينها وبين آية الخمس لما ذكرنا من المغايرة بين الموضوعين .
- ٢ - هل حكم الأنفال باق بعد الرسول عليهما السلام قال سعيد بن المسيب و جماعة لا نقل بعده و منعه جماعة من الفقهاء وأصحابنا لما بيّننا أنها للإمام القائم مقامه .

(١) الانفال : ١ .

(٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٧ ، الوسائل ب ١ من أبواب الأنفال فيه ٣٣ حديثا .

(٣) مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٧ .

(٤) الانفال : ٤١ .

٣ - قال قوم : إنها نزلت في غنائم بدر لاختلاف وقع بينهم فيها ^(١) وقيل : إن أصحابه سأله غنيمة بدر فأعلمهم الله أن ذلك الله ولرسوله ليس لهم فيه شيء و عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر من فعل كذا فلهم كذا فانبعث الشبان وبقي الشيوخ تحت الرأيات فلم يكانت وقت ^(٢) الغنيمة جاءت الشبان يطلبون فقل لهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا كفنا رداء لكم فنزلت الآية فقسم رسول الله ﷺ بينهم بالسوية وقال عبادة بن الصامت اختلفنا في التفل وسأتم في اختلافنا فنزلت به الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه بيننا على السواء .

٤ - فائدة الجمع بين الله و [بين] رسوله في الآية كفائدته في قوله تعالى «فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ وَلِلنَّبِيِّ (٣) أَيْ مُلْكُه لَهُ وَرَسُولُهُ وَتَخْصِيصُهَا عِلْمٌ بِفَعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّ حُكْمَهَا يَخْتَصُّ بِهِمَا : اللَّهُ حَاكِمٌ وَالرَّسُولُ مُنْقَذٌ .

٥ - «فَاتَّقُوا اللَّهَ» أَيْ فِي الْمُنَازِعَةِ فِي الْأَنْفَالِ «وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ» أَيْ
الْحَالَ الَّتِي بَيْنَكُمْ مِنْ الْمُنَازِعَةِ وَقَالَ الزَّجَاجُ «ذَاتَ بَيْنَكُمْ» أَيْ حَقِيقَةُ وَصَلَكُومُ
هُنَّهُ «لَقَدْ تَرَطَّبْتُمْ بَيْنَكُمْ»^(٤) أَيْ وَصَلَكُومُ وَاجْتِمَاعُكُمْ عَلَى أَوْامِرِ اللَّهِ «وَأَطِيعُوا اللَّهَ»
وَرَسُولَهُ «إِنْ كُنْتُمْ كَامِلِينَ فِي إِيمَانِكُمْ أَوْ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ
فَالْتَّزِمُوا بِالْأَذْمَمِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي الْمُلْزَمِ».

الرابعة: (٥) «وَمَا أَفْعَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ هُنَّ خَيْلٌ

(١) راجح الدر المنشور ج ٣ ص ١٥٨ ، سيرة ابن هشام ج ١ ص ٦٦٦ .

(٢) فلما حمعت الغنمة خ ل . (٣) الانفال : ٤١ .

الإنعام : ٩٤

(٥) فـ النسختـن المطـبـوعـتـين : « السـادـسـة (٦ = و) قـولـه تـعـالـى «وـمـا أـفـاءـ اللـهـ»

على رسوله **»** أى و الذى أفاء الله **«** الخ من دون ذكر الآية بتمامها وهو سهو والصحيح

ما أتيتكم به من صلبي وفقاً للنسخ المخطوطة التي عندنا فانياً آية مستقلة كالثالثة مخطوطة

عليها

وَلَا رِكَابٌ وَلِكْنَ اللَّهُ يَسْلُطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١) ».

أَيْ وَالَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ أَيْ رَدًّا إِلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْيَهُودِ فَذَلِكَ لَمْ تَوْجِفُوهُ أَيْ لَمْ تَسِرُوهُ إِلَيْهِ بِخِيلٍ - وَالْإِيْجَافُ مِنَ الْوَجِيفِ وَهُوَ سَرْعَةُ السَّيْرِ - وَلِكْنَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَتَسْلِيْطِهِ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِمْ .

ثُمَّ قَالَ « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَىٰ ^(٢) » بِيَانِ الْلَّاْوَلِيِّ وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْطِهِ عَلَيْهِ « فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » قَبْلَ كَانَ قَسْمَةُ الْفَقِيرِ فِي مِبْدِئِ الْإِسْلَامِ هَكَذَا مَسْدَسَةٌ ثُمَّ نَسْخَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَغْنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ^(٣) » وَقَبْلَ بَلْ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى قَسْمَةِ غَنِيمَةِ بَدْرِ الرَّتْبِيِّ كَانَتْ تَخْصُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ هَذِهِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ كُونِهِمْ بِيَانِ الْلَّاْوَلِيِّ تَكُونُ فِي أَحْكَامِ بَنِي النَّضِيرِ وَالْأُولَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ لَا تَكُونُ بِيَانًاٰ بَلْ تَكُونُ إِشَارَةً إِلَى قَسْمَةِ الْخَمْسِ سَتَّةَ أَقْسَامٍ وَيَكُونُ المذَكُورُونُ مَعَ الرَّسُولِ هُنَاهُمْ مُسْتَحْقُقُونَ الْخَمْسُ وَقَدْ تَقْدُمَ بِيَانِهِمْ وَهَذَا أَجْوَدُ الْوَجُوهِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ « كَيْلًا يَكُونُ » أَيْ الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ « دُولَةً » أَيْ مَتَادِلًا « بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » فِيمَنْعُونَهُ مُسْتَحْقَقٌ .

وَاعْلَمُ أَنَّ مُبَاحَثَ الْخَمْسِ تَقْصِيلًا وَشَرْوَطًا عَلِمْتُ مِنْ بِيَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَانِ الْأَئْمَةِ [الْمَعْصُومِينَ] فَلَلَّهُ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفَقِهِ ^(٤) .

(١) وَ(٢) الْحَشْرُ : ٦ وَ ٧ .

(٣) الْأَنْفَالُ : ٤١ .

(٤) لَا يَخْفَى أَنَّ فِي نَسْخَةٍ مِنَ النَّسْخِ الْمُخْطُوطَةِ الَّتِي عَنْدَنَا وَهِيَ الْمُوْرَخَةُ كَتَبَتْهَا بِسْنَةِ ٩٧٩ تَأْخِيرُ كِتَابِ الصَّوْمِ إِلَى هَذَا فَيَكُونُ تَرْتِيبَهُ بَعْدَ كِتَابِ الصَّلَاةِ : كِتَابِ الزَّكَاةِ ، كِتَابِ الْخَمْسِ ، كِتَابِ الصَّوْمِ ، كِتَابِ الْحَجَّ ، وَ باقِي النَّسْخِ عَلَىٰ مَا أَنْبَتَنَاهُ كَالْمُطَبَّوِعَتِينَ .

﴿كتاب الحج﴾

و هو لغة القصد المذكر و شرعاً قيل هو القصد إلى بيت الله لأداء مناسك مخصوصة عنده و فيه نظر لاستلزماته خروج عرفة و مناسك مني من البين بل خروج سائر المناسك لأنطباقه على من يقصد البيت لأداء المناسك ولم يؤدّها و قيل هو اسم لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة و فيه أيضاً نظر لأنّ من أخل بعضها سهواً مما ليس بمبطل للحجّ يصحّ حجّه و يسمّى حاجّاً مع أنه ما أتى بمجموع المناسك و لأنّه إن أراد المناسك الصحيحة لم يحتاج إلى قوله المؤدّاة في المشاعر المخصوصة لأنّ الصحيح لا يكون إلا كذلك وإن أراد الأعمّ دخل الفاسد هذا مع انطباقه على كلّ عبادة مقيدة بمكان .

والأولى أن يقال إنّه القصد إلى بيت الله بمكة مع أداء مناسك مخصوصة في مشاعر مخصوصة هناك .

واعلم أنّ التعريف الثاني فيه استعمال النقل والأول والثالث فيما التخصيص وهو خير من النقل .

والحجّ من أعظم أركان الإسلام وأفضلها لأنّه تكليف شاقٌ جامع بين كسر النفس وإتعاب البدن وصرف المال والتجرّد عن الشهوات والإقبال على الله وهو من المعلوم وجوبه ومشروعيته من دين الإسلام ضرورة و البحث [فيه] هنا أنواع :

﴿[النوع] الاول﴾

﴿(فِي وَجْهِهِ)﴾

و فيه آيات :

الاولى : ان اول بيت وضع للناس للذى يسكنه مباركا و هدى للعالمين
 فيه ايات يبينات مقام ابراهيم و من دخله كان امنا و لله على الناس حج البيت
 من استطاع اليه سبيلا و من كفر فان الله غنى عن العالمين (١).

اللام في «الذى» لام تأكيد وقع في خبر إن و «مباركا» منصوب على الحال
 قيل و العامل فيه وضع و قيل العامل متعلق الجار و المجرور يعني «يسكنه» أي
 استقر بسكنه مباركا فعلى الاول يجوز أن يكون قد وضع قبله بيت و على الثاني
 لا يجوز . وبكلمة مكة لغتان (٢) وقيل مكة البلد كلها و بكلمة موضع المسجد و قيل
 هو مشتق من بكله إذا زحمه سميت بذلك لازدحام الناس بها وقيل لأنها تبك أعناق
 الجبابرة أي تدقها إذا قصدوها بالاذى و هنا بحثان :

(١) آل عمران : ٩٦ .

(٢) لمة زادها الله شرفا سبعة عشر اسماً :

١ و ٢ - مكة و بكة ، قال الماوردي في الأحكام السلطانية في الباب الرابع عشر
 من ١٥٧ : اختلف الناس في هذين الاسمين فقال قوم هما لقنان والمسمي بهما واحد لأن العرب
 تبدل الميم بالباء فتقول ضربة لازم وضربة لازب لقرب المخرجين وهذا قول مجاهد ، و
 قال آخرون : بل هما أسمان و المسمي بهما شيئاً لأن الاختلاف في الأسماء موضوع
 لاختلاف المسماي ، ومن قال بهذا اختلف في المسماي بهما على قولين أحدهما أن مكة اسم
 للبلد كلها و بكة اسم البيت وهذا قول إبراهيم التخumi ويحيى بن أبي أيوب ، و الثاني ←

* [البحث الأول]

قوله « وضع للناس » أي لعبادتهم سُئلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أَوَّلِ مسجد وضع فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس و سُئلَ عَلِيٌّ أَهُو أَوَّلُ بَيْتٍ قَالَ لَا قَدْ كَانَ قَبْلِهِ بِيُوتٍ لَكُنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ وَأَوَّلُ مَنْ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ بَنَاهُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ جَرْهَمَ ثُمَّ هُدِمَ فِي نَيْتِهِ الْعَمَالَقَةِ ثُمَّ هُدِمَ فِي نَيْتِهِ قَرِيشٍ وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ هُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ حِجَّةً بَعْدَ الطَّوفَانِ وَقِيلَ أَوَّلُ بَيْتٍ ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَمَاءِ عَنْ دُخُولِ السَّمَاوَاتِ

أن مكة الحرم وبكة المسجد ، وهو قول الزهرى و زيد بن اسلم انتهى ما فى الاحكام السلطانية .

و فى تفسير البرهان ج ٢ ص ٣٠٠ عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام أن بكرة موضع البيت و ان مكة جميع ما اكتنفه الحرم و فيه عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام سأله : لم سميت بكرة بكرة ؟ قال لأن الناس ينك بعضهم بعضًا بالايدى ، وفي رواية عن موسى بن جعفر عليه السلام يعني يدفع بعضهم بعضًا بالايدى في المسجد حول الكعبة .

٣ - صلاح على وزن قطام ، قال الماوردي : سميت بها لامتها وأنشد :

أَبْسَاطِرْ هَلْمَ إِلَى صَلَاحٍ
فِيكِيفِيكَ التَّدَامِيَ مِنْ قَرِيشٍ
وَتَنْزَلَ بَلْدَةَ عَزْتَ قَدِيمًا
وَتَأْمَنَ أَنْ يَزُورَكَ رَبُّ جَيْشٍ

٤ - أم رحم ، قال الماوردي : لأن الناس يتراحمون بها و يتنازعون ، قلت و أظن أنه من غلط الناسخ والظاهر أن الأصل : لأن الناس يتراحمون فيها و يتواذعون ، وكذلك نقله التوسي عنه في تهذيب الأسماء واللغات ، وام رحم بالراء المهملة المضمومة و الحاء المهملة الساكنة ، صرحت به يا قوت في معجم البلدان .

٥ - الباسة ، قال الماوردي : لأنها تبس من الحد ، أي تحطمها و تهلكها ، قال : و منه : « و بست العجبال بسا » .

٦ - البساسة ، في الخصال ج ١ ص ١٣١ أبواب الخمسة : عن أبي عبدالله عليه السلام أن أسماء مكة خمسة : أم القرى ، و مكة ، و بكرة ، و البساسة ، اذا ظلموا بها بستهم أى آخر جتهم وأهلكتهم ، وام رحم اذا لزموا رحموا .

٧ - النasse ، قال الماوردي معناه أنها تنفس من الحد فيها أي تطرده و تنفيه ←

و الأرض خلقه الله قبل أن خلق الأرض بألفي عام و كان زبدة بيضاء على وجه الماء ثم دحيت الأرض من تحته وهذا القول محمول على مكان البيت نفسه و قيل أول بيت بناء آدم عليه في الأرض وقيل [إنه] لما أهبط آدم عليه قال له الملائكة : طف حول هذا البيت فلقد طفت قبلك بألفي عام ، و كان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح فرفع في الطوفان إلى السماء الرابعة تطوف به الملائكة و قيل إنه أول بيت بالشرف لا بالزمان (١).

وعن أبي خديجة «عن الصادق عليهما السلام أنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ دَرَّةً بَيْضَاهُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَبَقِيَ أَسَاسُهُ وَبَنِي بِحِيَالِهِ هَذَا الْبَيْتُ يُدْخَلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ

وقال الجوهرى فى صاحبه : قال الاصمعى : النس اليس قال : ومنه قيل لمكة النasa لقلة مائتها .

٨ - الحاطمة ، لحطمتها الملحدين .

٩ - الرأس ، قال يا قوت : لأنها مثل رأس الإنسان .

١٠ - كوبى ، باسم بقعة كانت منزل بنى عبد الدار ، ذكره يا قوت .

١١ و ١٢ - القادر والمقيدة ، لأنها تقدس من الذنوب اى تطهر .

١٣ - العرش .

١٤ - المذهب ذكره يا قوت و أنشد معه شعرأ .

١٥ و ١٦ و ١٧ - البلد ، والبلد الأمين ، و ام القرى . سماها الله تعالى كما تقرأ «لتندرام القرى » الآية ٩٢ سورة الانعام ، « وهذا البلد الأمين » الآية ٣ سورة التين « ولا أقسم بهذا البلد » سورة البلد الآية الاولى .

و فى تفسير البرهان ج ٢ س ٥٤٠ عن العياشى ، عن على بن اسباط قال قلت لابى جعفر عليه السلام لم سمى النبي الامى قال نسب الى مكة و ذلك من قول الله تعالى « لتندرام القرى و من حولها » و ام القرى مكة و من حولها الطائف .

قال الشريف الرضى فى كتابه تلخيص البيان ص ٣٦ : و المراد بام القرى مكة و انما سماها سبعاً انه كالاصل للقرى وكل قرية كان بها طارمة و مضافة اليها .

(١) راجع الاقوال والروايات فى الدر المنثور ج ٢ ص ٥٢ و فيه مزيد فائدة .

ألف ملك ثم لا يرجعون إليه أبداً فامر الله إبراهيم و اسماعيل ببنيان البيت على القواعد^(١) ..

«مبادر كاً» كثیر الخير والبركة لما يحصل ملن حججه وعکف عنده من مضاعفة التواب و تکفير الذنوب وما يحصل ملن قصده من نهي الفقر و كثرة الرزق «وهدى للعاملين» لأنَّه متبع بدمهم «فيه آيات بيَّنات» أي دلالات واضحات كـ هلاك أصحاب الفيل و غيرهم و اجتماع الظبي مع الكلب في حرمته فلا يتفر عنده مع تفرته في غيره و أنَّ الطير لا تعلوه ..

قوله تعالى «مقام إبراهيم» قيل هو عطف بيان لا آيات ولذلك قرأ ابن عباس آية بيَّنة المشهور الجمع وعليه التواتر فعلى هذا كيف يصح بيان الجمع بالواحد أجيب إما بأن يكون بمنزلة الجمع نحو قوله «إنَّ إبراهيم كان أمَّة»^(٢) و فيه نظر لأنَّه مجاز أو بأنَّ المقام يشتمل على آيات كأشر رجليه في الحجر وغوصهما فيه إلى الكعبتين و إلا نة بعض الصخرة دون بعض و حفظه من المشركين مع كثرة أعدائه و إبقاءه [إلى] مدة من السَّيِّن فساغ البيان به و فيه أيضاً نظر لأنَّ المقام نفسه ليس بآية بل فيه الآيات فلا يجوز جعل ما فيه الآيات عطف بيان النفس الآيات لوجوب توارد البيان و المبغي على ذات واحدة ، أو يكون «و من دخله كان آمناً» آية ثانية و يكون الآياتان جمعاً أو الآيات الباقيه مطوية كقول جرير :

كانت حنيفة أثلاثاً فثلثهم * من العبيد وثلاث من مواليها^(٣)

و منه قوله عَزَّ ذَلِكَ اللَّهُ «حبِّبْ إِلَيْهِ» من دنياكم ثلاثة الطيب و النساء و قرآن عيني في الصلاة^(٤) و فيه أيضاً نظر لأنَّ الطي إنما يكون إذا وجدت دلالة على المطوي

(١) هكذا رواه في المجمع ج ٢ ص ٤٧٧ و أما في الكافي ج ٤ ص ١٨٩ : ان الله أنزل الحجر لدم ~~السماء~~ من الجنة وكان البيت درة يضيء فرفعه الله عزوجل الى السماء

(٢) النحل : ١٢٠ . الحديث .

(٣) البيت لجرين بن عطية من قصيدة له في ديوانه ٥٩٩ و ٦٠٠ و ترى أشطرأ

منها في البيان والتبيين ج ٣ ص ٨٤ فراجع .

(٤) السراج المنير ج ٢ ص ٢٢٠ .

كقول جرير فانه يعلم أنَّ الثالث الباقي من الأوساط ليسوا من العبيد ولا الموالى
ولا نسلم أنَّ قوله عليه السلام من الطيِّب .

وَالَّذِي يقُولُ فِي الظَّنِّ أَنَّ «مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ» عَطْفٌ بِيَانٍ لِخَبْرِ إِنَّ وَهُوَ
«لَذِي بَيْكَةٍ مَبَارِكًا» فَإِنَّ الْحَرَمَ كُلُّهُ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ فَضْلًاً عَنِ الْبَيْتِ وَحْدَهُ كَمَا
يُقَالُ مَكْتَأً مَقَامَ فَلَانَ فَازَهُ لَا يُشْتَرِطُ مَسَاوَاتُهُ لِلْمُقَيْمِ كَمَا يُقَالُ فَلَانُ فِي السُّوقِ وَفِي
الْمَسْجِدِ وَلِذَلِكَ قِيلَ إِنَّ سَبَبَ نَزْوَلِ الْآيَةِ الرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِ فِي تَفْضِيلِهِمْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ
عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْكَعْبَةِ فَعَمِّرْ سَبِحَانَهُ عَنْ ذَلِكَ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ^(١) وَعَلَى هَذَا
يَكُونُ الْآيَاتُ مَطْوِيَّةً غَيْرَ مَذَكُورَةٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرْفًا مِنْهَا .

قوله «وَمِنْ دُخْلِهِ كَانَ آمِنًا» لِيُكَوِّنَ عَطْفَهُ بِيَانَ
مَا عَرَفْتُ مِنْ ضَعْفِهِ بِلَهُ عَطْفٌ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِهِ هَدِيًّا وَفِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ وَ
شَرْفٌ آخَرُ لَهُ وَهُوَ كَوْنُهُ آمِنًا مِنْ دُخْلِهِ وَحِينَئِذٍ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ إِجَابَةِ
دُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «رَبِّ اجْعِلْ هَذَا الْمَلَدَ آمِنًا» ^(٢) فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلَّا
قُلُوبُ الْعَرَبِ لِلحُصُولِ هَذَا الْغَرْضُ حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لَوْجَنَى أَيَّ جَنَاحَةً [فِي غَيْرِ
الْحَرَمِ] ثُمَّ التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَطْلُبْ .

وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا أَيِّ مِنْ دُخْلِهِ فَلَيَكُنْ آمِنًا وَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَخْرُجُهُ
عَنِ الشَّرْفِ لَا إِنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَعْلُلٌ بِشَرْفِ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَلِذَلِكَ حُكْمُ أَصْحَابِنَا بِأَنَّ مِنْ
وَجْبِ عَلَيْهِ حَدًّا أَوْ تَعْزِيزٍ أَوْ قَتْلٍ ثُمَّ التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَتَعَرَّضْ بِلَ يَضِيقَ عَلَيْهِ

(١) قال السيوطي في الدر المنشور : أخرج ابن المنذر والازرقى عن ابن جريج
قال بلغنا ان اليهود قالوا بيت المقدس أعظم من الكعبة لانه مهاجر الانبياء ولانه في
الارض المقدسة فقال المسلمون بل الكعبة أعظم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فنزلت
ان أول بيت الاية الى قوله فيه آيات بيئات ، مقام ابراهيم ، وليس ذلك في بيت المقدس
ومن دخله كان آمنا و ليس ذلك في بيت المقدس والله على الناس حج البيت وليس ذلك
بيت المقدس . راجع ج ٢ ص ٥٢ .

(٢) البقرة : ١٢٦ .

مطعماً و مشرباً حتى يخرج و به قال أبو حنيفة خلافاً للمشافعي^١ و عن الباقي^{عليهم السلام} «من دخله عارفاً بجميع ما أوجبه الله عليه كان آمناً في الآخرة من العذاب الدائم»^(١). قوله «ولله أعلم» هو حق له على المستطاع منهم . قوله «فإن الله غني عن العالمين» لما ذكر أنه حق له أوهم أن ذلك لل الحاجة إليه فأزال ذلك الوهم بذكر الاستغناه . وهذا البحث بطوله وإن لم يكن من الفقه لكنه نافع فيه .

* البحث الثاني *

قوله «ولله على الناس حج البيت» هنا مسائل :

١ - «على الناس عام أبدل منه ^{عنه} استطاع» بدل البعض من الكل و هو عام للذكور والإناث والخناثي ، خص بمتضمن إماماً عقلاً و هو اشتراط الفهم للخطاب لاستحالة تكليف غير الفاهم أو نقاًلاً و هو قوله ^{عليه السلام} «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ و المجنون حتى يفيق و النائم حتى ينتبه»^(٢) فخرج حينئذ الصبي و المجنون عن الوجوب لما كان العبد محجوراً عليه لا قدرة له على التصرف في نفسه لم يكن مستطيناً فخرج أيضاً من العموم .

٢ - لم نسمع خلافاً في أن تخلية السرب واتساع الزمان وسلامة من المرض المانع من السفر شرط في الاستطاعة فلا يجب على فاقد واحد منها لعدم استطاعته .

٣ - ورد في الحديث عن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} أنه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة

(١) أرسل مضمونه في المجمع ج ٢ ص ٤٧٨ و الروايات بمضمونها في تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٠ .

(٢) السراج المنير ج ٣١٧ من حديث عائشة و عمر ، وأخرجه في الوسائل عن الخصال ب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١١ و في مستدركه عن دعائم الإسلام ج ١ ص ٧ .

ولذلك قال الشافعي إنها بمال فأوجب الاستنابة على الزمن المقعد إذا وجد أجرة من ينوبه وقال مالك إنها بالبدن فيجب عنده على من قدر على المشي والتكسّب في الطريق وقال أبو حنيفة إنها بمجموع الأمرين فلم يوجب إلا على من قدر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والآيات فاضلاً عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين عوده وبذلك قال أصحابنا الإمامية غير أن بعضهم يشترط مع ذلك الرجوع إلى كفاية من مال أو صناعة أو حرفة ويحتاج على ذلك بما رواه أبوالربيع الشامي^(١) «عن الصادق عليهما السلام سئل ما الاستطاعة؟ فقال ما يقول هؤلاء؟ فقيل يقولون الزاد والراحلة فقال عليهما السلام قد قيل ذلك لا بي جعفر عليهما السلام فقال هلك الناس إذن إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما مما يمون به عياله ويستغنى عن الناس يجب عليه الحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفته فقد هلك إذن، فقيل له ما السبيل عندك يا ابن رسول الله فقال : السعة في المال وهو أن يكون له ما يحج بعضه وبقي بعضه يمون به عياله ثم قال أليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعل إلا على من ملك مائة درهم».

(١) رواه المشايخ الثلاثة تراه في الوسائل ب ٩ من أبواب وجوب الحج ، ح ١ و أبوالربيع الشامي هو خالد بن أوفى أو خليل بن أوفى قال العلامة البهبهانى قدس سره فى حواشيه الرجالية على منهج المقال ص ٢٢٨ عند ترجمة خالد بن أوفى : الظاهر أنه خليل مصفر خالد فانهم وبما كانوا يصفرون كما فى عثمان و سالم و عباس و نظائرها و يقولون عثيم و سليم و عبيس الى غير ذلك ، و ربما كان فى بعض المواد تصغيرهم أكثر وأشهر ، و لعل ما نحن فيه منه ، ثم قال و قال جدى بعد حكمه بالاتحاد : وكان يسمى بهما أو كان الاسم خالد فاشتهر بخليل نيزاً فى الالقاب و هو كثير فى العرب .

ثم ذكر قدس سره فى حاشيته عند ترجمة أبي الربيع فى الكتبى ص ٣٨٩ من منهج المقال : و حكم خالى بحسنه و فى فى باب حب الرياسة حديث يدل على تشيعه و يستفاد ذم بالنسبة اليه انتهى ما أفاده البهبهانى قدس سره و الرواى عن أبي الربيع هو خالد ابن جرير ، و يستفاد من الكشى حسنة انظر من ٢٩٥ طبعة النجف و ان استشكل عليه الشهيد الثانى قدس سره ، الا أن الرواى عنه هذه الرواية الحسن بن محبوب و هو من أصحاب الاجماع .

و الجواب بالطبع من صحة السند ^(١) و بتقدير صحته نحملها على أن يبقى له ما يمون به عياله لذهباته وإيابه والأقوى الأول لظاهر الآية ولروايات كثيرة عن الباقي والصادق عليهما و ملائكته ملائكة الاحتياط .

فائدة : لا يشترط عندنا ملك الزاد والراحلة بل التمكّن من الاتفاق بهما فلو بذل له باذل وجب عليه لصدق الاستطاعة ^(٢) في حقيقة وقال أبو حنيفة وأحمد و

(١) قلت : لا اشكال في السند مع اعتماد القوم به وقد رواه المشتايغ الثلاثة إلا أن مفاده ليس الا نفقة العيال حال السفر مع أن منصرف الحديث صورة المجز على نحو بؤدي الى الهلاك .

وفي المسألة حديث آخر أخرجه في الوسائل بـ ٩ من أبواب وجوب الحج ح ٤ عن الخصال رواه عن الأعمش عن الصادق عليهما في تفسير السبيل بأنه هو الزاد والراحلة وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه من بعد حججه . ولا يخفى عليك أنه مع قطع النظر عن السند (وإن كان السند عندي لا يخلو من قوته) مجمل من حيث المدة و أنها سنة أو أقل أو أكثر ، ومن حيث الكم وأنه قليل أو كثير ، وحمله على ما لا بد منه عند الرجوع بقرينة دليل نفي الترجح رجوع إلى الدليل المذكور .

وفي مجمع البيان أيضاً أن المروي عن ائمتنا أنه الزاد والراحلة ونفقة من تنزمه نفقته و الرجوع إلى الكفاية أما من مال أو ضياع أو حرفة ذكره في الوسائل بـ ٩ من أبواب وجوب الحج الرقم ٥ ، ولا يخفى عليك أن عده من قسم الخبر لا يخلو عن اشكال لظهوره في كونه من باب بيان المضمون بحسب فهم الناقل فهو أشبه بالفتوى من الخبر ولا سيما مع تفرد ذكر ذلك دون غيره من أئمة الحديث .

فالقوى ما اختاره المصنف وفافقاً لابن ادريس و المحقق والعلامة نعم أن كان مراد القائلين باعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة (كالشيوخين و الحسينين وابني حمزة و سعيد وعده من العلماء) المعنى الذي يقتضيه دليل نفي الترجح فهو في محله وأن كان مرادهم المعنى الذي يظهر من نفس الكلام فلا دليل عليه بل اطلاق أدلة الوجوب ينفيه .

(٢) ويشهد له جملة من النصوص كصحيحة محمد بن مسلم المرادي في كتاب التوحيد : وسألت أبا عبدالله عليهما السلام عن قول الله عزوجل < والله على الناس حج البيت من استطاع >

مالك لا يجب وللشافعي قوله .

٤ - أن الوجوب المذكور على الفور تضييقاً لا يجوز معه التأخير و به قال أبو حنيفة وقال الشافعي إنّه واجب موسوعاً محتاجاً لأن آية الحج نزلت ولم يحج إلا في حجة الوداع أحبب بأنّه أخر لعدم الاستطاعة لأنّه كان قد هادن أهل مكة أن لا يأتي إليهم فلما نزلت آية الحج سار إلى أن وصل الحديبية فصدهوه فحلق وأحل^(١) .

ثم الذي يدل على أنها على الفور عموم قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم^(٢) » أي ما هو سبب المغفرة والحج كذلك ولقوله عليهما السلام « من وجب عليه الحج فلم يحج فليمة يهودياً أو نصرانياً^(٣) » أتى بفاء التعقيب ورتب الوعيد وهو صريح في الفورية .

٥ - أنه يجب في العمر مرة واحدة لأن المفظ المطلق يحمل على أقل مراتبه لأصالة البراءة من الزائد وأن الأمر لا يقتضي التكرار وما رواه ابن عباس « قال لما خطبنا رسول الله عليهما السلام بالحج قام إليه الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام فقال عليهما السلام لا ولو قلت نعم لوجب ولو جب عليكم لم تقلوا بها ، الحج في العمرمرة [واحدة] فمن زاد فتطوّع فنزلت « لا تسألووا عن أشياء^(٤) » الآية .

إليه سبيلاً » قال : يكون له ما يحج به ، قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيى ؟ قال : هو من يستطيع ، انظر الوسائل ب ١٠ من أبواب وجوب الحج .

(١) لكنه لا يصح فيما بعد عام الفتح فإنه فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة ولم يحج رسول الله لا في تلك السنة ولا في السنة التي بعدها وهي سنة تسع وقد حج في السنة التاسعة أمير المؤمنين على طلاق المسلمين وقد أدى عنه آيات أول براءة وند إلى المشركين عهدهم اللهم الا ان يكون التأخير لأجل دوران النسيء .

(٢) آل عمران : ١٣٣ .

(٣) رواه في الدر المنشور ج ٢ من ٥٨ بالفاظ مختلفة وطرق متعددة .

(٤) المائدة : ١٠٤ . و الحديث رواه أبو داود في سننه ج ١ من ٤٠٠ ومثله في

الدر المنشور ج ٢ من ٣٣٥ .

٦ - أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَةِ [أُمُورًا] مِنَ التَّوْكِيدِ لِأَمْرِ الْحَجَّ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي غَيْرِهَا مِنْ وِجْهِ الْأُولَى إِيراده بِصِيغَةِ الْخَبْرِ الثَّانِي إِيراده فِي صُورَةِ الْاِسْمِيَّةِ الْثَالِثَةِ إِيراده عَلَى وِجْهِ يَفْيِدُ أَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ فِي رِقَابِ النَّاسِ الْرَّابِعَ تَعميمُ الْحَكْمِ أَوْلَأَ ثُمَّ تَخصِيصُهُ وَهُوَ كَايْضَاحٌ بَعْدِ إِبْهَامٍ وَتَتْبِيعِهِ وَتَكْرَارِ الْمَرْادِ فَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَكْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً الْخَامِسُ تَسْمِيَّةُ تَرْكِ الْحَجَّ كُفَّرًا مِنْ حِيثِ إِنَّهُ فَعْلُ الْكُفَّارِ وَأَنَّ تَرْكَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَلِيمِتُ» الْخَبْرُ ، السَّادِسُ ذَكْرُ الْاِسْتِغْنَاءِ فَإِنَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَدْلِيُ عَلَى شَدَّةِ الْمَقْتُ وَالْخَذْلَانِ وَعَظَمِ السُّخْطِ السَّابِعُ قَوْلُهُ «عَنِ الْعَالَمِينَ» وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ مَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِبَرْهَانٍ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْنَى عَنِ الْعَالَمِينَ فَقَدْ اسْتَغْنَى عَنْهُ لَا مَحَالَةٌ وَلَا أَنَّهُ يَدْلِيُ عَلَى الْاِسْتِغْنَاءِ الْكَاملِ فَكَانَ أَدْلُّ عَلَى السُّخْطِ .

٧ - روى محمد بن الفضل «عن الكاظم عليه السلام في قوله «هل نذبئكم بالأخرين أعمالاً» (١) «أنهم الذين يتمادون بحج الإسلام ويسمونه (٢) وروى معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى «وَنَحْشُرُهُ يوْمَ القيمة أعمى» المراد من تحتم عليه الحج ولم يحج [أعمى أي] أعمى عن طريق الخير (٣) وقيل في قوله تعالى «فَقَرُوا إِلَى اللَّهِ (٤) » أَنَّهُ أَمْرٌ بالحج أي حجوا إلى بيت الله وفيه دليل على أنَّ الحج كفارة للمذنب أى فقر وا إلى الله من ذنبكم .

(١) الكهف : ١٠٤ .

(٢) لم نعثر عليه . نعم روى محمد بن الفضل قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل : < وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أُعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أُعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا > (الاسراء : ٧٢) فقال : نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنه ما يحج به ، فقال : العام أحج ، العام أحج ، حتى يموت قبل أن يحج . (راجع الوسائل بـ ٦ من أبواب وجوب الحج حـ ٨ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٥)

(٣) الوسائل بـ ٦ من أبواب وجوب الحج حـ ٢ والآية في طه : ١٢٤ .

(٤) الذاريات : ٥٠

الثالثة : وَ أَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ
مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ إِيْشَهْدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ
عَلَىٰ مَا دَرْزَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُوْا مِنْهَا وَ اطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ
لِيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَ لِيُوْفُوا نَذْوَرَهُمْ وَ لِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (١) .

قيل الخطاب لا براهم عليه السلام قال ابن عباس قام في المقام - وعنده أنه قام على جبل أبي قبيس - ووضع أصبعيه في أذنيه وقال يا أية لها الناس أحبيبوا ربكم فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وقال الحسن والجبائي الخطاب لرسول الله (٢) وكذلك روي عن الصادق عليه السلام : « أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سَنِينَ لَمْ يَحْجُّ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام مَنَادِيهِ أَنْ يَؤْدِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ فَاجْتَمَعَ بِالْمَدِينَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْرَابِ وَغَيْرِهِمْ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَمْوَالِ (٣) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ لِأَرْبَعِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ كَانَ وَقْتُ الزَّوَالِ اغْتَسَلَ وَنَوَى حِجَّ الْقَرَانَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظَّهَرَيْنِ » (٤) وَسِيَّاطِي
تمام الحديث . ثم هنا أحكام :

١ - « يَأْتُوكَ رِجَالًا » مجزوم على جواب الأمر ورجال جمع راجل كقيام جمع قائم أي يأتوك مشاة « وَ عَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ » أي كل جمل أو ناقة ضامر أي من شأنه أن يهزل من طول السرى (٥) أي ركبانا على كل ضامر فهو حال معطوف على حال « ويأتين » صفة « لضامر » وقرىء شادآ يأتون صفة لرجال وركبان .

(١) الحج: ٢٧.

(٢) الدر المنشور ج ٤ ص ٣٥٤ .

(٣) كذا في النسخ ولنفظ الحديث « أهل العوالى » وهو الصحيح .

(٤) الوسائل ب ٢ من أبواب اقسام الحج ج ٤ .

(٥) السير خل والسرى : السير بالليل .

و الفج^١ الطريق و العميق البعيد الاطراف أي من المفازات و منه بئر عميق أي بعيد القعر و فيها دلالة على راجحية المشي في الحج من حيث ابتدء بذكره و هو يدل على الاهتمام به و أيضاً أتى بلفظ يدل عليه صريحاً و لكونه أشق^٢ فيكون أفضلاً و منهم من فضل الركوب لاشتماله على استخدام المال و البدن و الحق^٣ أن المشي إذا لم يضعف عن العبادة فهو أفضل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة و للحج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنيات الحرم قيل وما حسنيات الحرم قال الحسنة بمائة ألف»^(١) وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمشي في الحج و البدن تساق بين يديه^(٢).

٢ - « ليشهدوا منافع لهم » قيل هي التجارات و هي ترغيب فيها الكون مكة وادياً غير ذي زرع و لو لا الترغيب لتضر رسكانها و لذلك قال إبراهيم عليهما السلام « و اجعل أفتدة من الناس تهوى إليهم^(٣) » و قيل منافع الآخرة و هي الأجر و العفو و المغفرة و هو مروي عن [الصادق و] الباقر عليهما السلام^(٤) ولو جعل على متقطعي الدنيا و الآخرة لما كان بعيداً من الصواب ولذلك نذكر المنافع الدال ذلك على تكثيرها .

(١) الدر المنشور ج ٤ ص ٣٥٥ . المحسن ص ٧٠ .

(٢) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦ .

(٣) إبراهيم : ٣٧ . قال الشريف الرضي في تلخيص البيان ص ٩٨ : وهذه من أحسن الاستعارات ، وحقيقة الهوى : من علو المدى انخفاض كالهبوط ، والمراد هنا البلاغة في صفة الافتدة بالنزوع إلى المقيمين بذلك المكان ولو قال سبحانه « تحن إليهم » لم تكن فيه من الفائدة مافي قوله « تهوى إليهم » لأن الحنين قد يوصف به من هو مقيد في مكانه و الهوى يفيد ازعاج الهادى من مستقره .

(٤) في نسخ المخطوط كاماً أتبناه في الصلب : عن الصادق و الباقر عليهمما السلام وفي سائر النسخ المطبوعة والمخطوطة عن الباقر [الصادق خل] و كيف كان أرسله في المجمع ج ٧ ص ٨١ عن الباقر عليه السلام و رواه في البرهان ج ٣ ص ٨٧ عن الصادق عليه السلام .

٣ - « وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ » قَالَ الْحَسْنُ هِيَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَسَمِيتَ مَعْلُومَاتٍ لِلْحُرُصِ عَلَى عِلْمِهَا مِنْ أَجْلِ وَقْتِ الْحِجَّةِ وَبَهْ قَالَ أَبُو حُنَيفَةَ وَقَيلَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ يَوْمُ النَّحرِ وَثَلَاثَةُ بَعْدِهِ وَكَذَا الْخِلَافُ فِي الْمَعْدُودَاتِ قَيْلَ هِيَ الْعَشْرَةُ وَقَيْلَ هِيَ الْثَلَاثَةُ وَهُوَ أَقْوَى لِقَوْلِهِ « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ^(١) » وَالْتَّعَجَّلُ لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَشْرَةِ وَيُؤَيِّدُ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَعْلُومَاتِ أَنَّ الذِّكْرَ عَلَى الْبَهِيمَةِ هُوَ التَّسْمِيَّةُ عَلَى مَا يَذْبَحُ أَوْ يَنْحِرُ وَذَلِكَ يَقْعُدُ فِيهَا وَعَنِ الصَّادِقِ ^{عليه السلام} أَنَّ الذِّكْرَ هُنَا هُوَ التَّكْبِيرُ عَقِيبُ خَمْسِ عَشْرَةِ صَلَاتَةٍ أَوْ لَهَا ظَهَرَ الْعِيدُ ^(٢) وَهُوَ أَيَّدَهُ أَمْؤَيَّدٌ لِلْقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ ^{عليه السلام} ^(٣) هَذَا وَيَجْبُ عَلَى الْفَقِيهِ مَعْرِفَةُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ لِيَفْتِي بِهَا لَوْنَدَرْ شَخْصَ الصَّدَقَةِ أَوِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهِمَا فِي أَحَدِ الْأَيَّامِينِ .

٤ - « بَهِيمَةُ الْأُنْعَامِ » هِيَ الْإِبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْعَامِ إِلَى الْخَاصِّ كَحْرَكَةٌ نَقْلَةٌ وَأَصْلُ الْبَهِيمَةِ مِنْ الْإِبْهَامِ وَهُوَ عَدْمُ الْإِيَاضَاحِ وَالذِّكْرُ عَلَيْهَا هُوَ التَّسْمِيَّةُ وَالنِّيَّةُ لِلتَّضْحِيَّةِ وَالْأَمْرُ بِالْأَكْلِ هَذِهِ لِلإِبَاحَةِ أَوِ النَّذْبِ وَالْأَمْرُ فِي الْإِطَاعَمِ لِلنَّذْبِ لَلْوُجُوبِ هَذَا إِنْ كَانَ الذَّبْحُ لِغَيْرِ الْهَدِيِّ وَالتَّضْحِيَّةِ وَإِلَّا فَالْأَمْرَانِ فِي الْهَدِيِّ لِلْوُجُوبِ وَفِي الْأُضْحِيَّةِ لِلنَّذْبِ وَالْبَائِسِ ذُو ضَرَرٍ مِنِ الْفَقْرِ .

« ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتِهِمْ » عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ لِيَقْضُوا مَنَاسِكَ الْحِجَّةِ كُلَّهَا وَعَنِ الْحَسْنِ لِيَزِيلُوا قَشْفَ الْإِحْرَامِ مِنْ تَقْلِيمِ ظَفَرٍ وَأَخْذِ شَعْرٍ وَغَسْلِ رَأْسٍ وَاسْتِعْمَالِ طَيْبٍ وَفِي الْأُولَى نَظَرٌ لَا تَنْهَى ذَكْرُهُ بَعْدَ الذَّبْحِ بِكَلْمَةِ « ثُمَّ » الدَّالُّةُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّرَاجِيِّ وَلَمْ يَقْعُدْ جَمِيعُ الْمَنَاسِكَ [لِلْطَّوَافِ] بَعْدَ الذَّبْحِ بِالْإِجْمَاعِ فَيُحَمَّلُ عَلَى مَا يَفْعَلُ بَعْدَ الذَّبْحِ مِنَ الْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَنَاسِكَ وَيَكُونُ عَطْفُ الطَّوَافِ مِنْ بَابِ « [مَلَائِكَتِهِ] وَجِبْرِيلُ وَمِيكَالُ » ^(٤) . « وَفَاكِهَةُ وَنَخْلُ وَرَمَانُ » ^(٥) .

(١) البقرة : ٢٠٣ .

(٢) مجمع البيان : ٨١ .

(٣) الرحمن : ٩٨ .

٦ - « و ليوفوا نذورهم » أي مانذروه من الحجّ أو غيره من الطاعات في تلك الأيام فيضاعف لهم الثواب ، وفيه دلالة على وجوب إيفاء النذر مطلقاً مع حصول شرایطه .

٧ - « وليطوّفوا بالبيت العتيق » صريح في الأمر بالطواف بالبيت الدال على الوجوب اتفاقاً لكنه مجمل علم بيانيه من الرسول ﷺ لقوله عليه السلام « خذوا عنّي مناسككم ^(١) » فيكون شاملًا لطواف الزيارة والنساء وغيرهما من طواف العمرة فلا وجه [حيث] لحمله على طواف الزيارة لغير أو النساء لا غير .

وسمى البيت عتيقاً لأنَّ الله أعتقد من الغرق في الطوفان أو أعتقد من أيدي الجبابرة وحفظه منهم كما فعل بأبرهة لما قصده بالسوء فأهلكه ولا ينتقض بالحجاج لعنه الله قيل لأنَّه لم يقصد البيت وإنما قصد أخذ ابن الزبير ولهذا لما قبضه بناء وليس بشيء لأنَّ إقدامه على تلك الفعلة قبيح ومخالف لقوله تعالى « ومن دخله كان آمناً ^(٢) » بل الأولى في الجواب أنَّه إنما لم يهلكه لبركة سيدنا رسول الله ﷺ فانَّ هذه الأُمّة معصومة من عذاب الاستيصال في الدنيا وقيل سمي عتيقاً لقدم عهده فإنه بناء آدم عليه السلام ثمَّ إبراهيم عليه السلام وقيل لأنَّه بيت كريم [بناءً كريماً] كما يقال عتاق الخيل، [والطير] للكرام منهم .



(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٥٦ . و لفظه : لتأخذوا مناسككم فاني لا أدوى

لعلى لا احج بعد حجتى هذه .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

﴿نوع الثاني﴾

﴿فِي افْعَالِهِ وَأَنْوَاعِهِ وَشَيْءٍ مِّنْ أَحْكَامِهِ﴾

وفي آيات :

الاولى : وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ
 وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيُّ مَحْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بَهَادِيًّا
 مِنْ رَأْسِهِ فَمِنْهُ دِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْتَقْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
 الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ
 إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ
 وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١).

في الآية أبحاث :

﴿البحث الاول﴾

تمام الحج و العمرة قيل هوأن يحرم بهما من دويرة أهله و قيل أن يفرد لكل واحد منها سفرا وقيل أن يكون النفقه حلالا و قيل إخلاصهما للعبادة لا للمعاش و الحق أن المراد أن يؤتى بجميع أجزاءهما و كيفيات تلك الأجزاء لكن لا تكون كل واحد منها من كليا من أجزاء مختلفة ربما يوهم أن من أتى بعض تلك الأجزاء وأخلي بالباقي عمداً يصح منه ذلك المتأتي به ويجب عليه قضاء الباقي كمن صام بعض رمضان و ترك الباقي و ذلك وهم باطل فان كل واحد من تلك الأجزاء

(١) البقرة : ١٩٦ .

شرط في صحة الباقي كجزء الصلوة فإذا لم يأت الحاج أو المصلّى بكل الأجزاء بطل حجّه وصلوته بخلاف الدوم فان كل يوم من [أيام] رمضان عبادة مستقلة لا ارتباط لها بيوم آخر ولا شرطية لأحدهما بالآخر ولذلك قال المحققون من أصحابنا: إن كل يوم من أيام رمضان يفتقر إلى نية مستقلة.

إذا تقرر هذا فاعلم أنّه يلزم من ذلك أحكام :

- ١- ما قاله أصحابنا أن من أفسد حجّه وجب عليه إتمامه والحج من قابل لوحوب إتمام الحج وإلا فساد غير مانع منه . ثم إن الأفساد عندنا سبب مستقل لوجوب الحج كغيره من الأسباب كالذر و الاستيغار فيجب حج آخر غير الأول ولو كان مندوباً وكذا نقول فيمن أفسد صومه الواجب المعين أنه يجب إتمامه وقضاءه .
- ٢- استدل أصحابنا بالآية أيضاً على وجوب إتمام الحج والعمرة المندوبيين و تقريره يعلم مما تقدم .

٣- أن الأمر باتمامهما قد يستدل به^(١) على وجوب كل واحد منهما لأن

(١) اتّمامهما الله دليل على انّهما عبادتان يعتبر فيهاما الآتيان بهما الله تقربا اليه و الظاهر من سبب اللّفظ ان قوله تعالى : « وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ » أمر وايجاب لا يجاهد بما تامين بأجزائهما وشرائطهما المشروعة كقوله تعالى : « انا لانصيبح أجر من أحسن عملا » (الكهف : ٣٠) أي أوجده حسنا ، و كقولهم : ضيق فم الركي ، وأطل جلة قلمك وافرج بين سطورك ، وكثير من ذلك فمن مدلول الآية ايجاب العمرة كما في صحيح ابن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام (رواه المشايخ الثلاثة راجع الوافي ج ٤ ص ٤٧) وفيه في قوله : « وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ » يعني باتّمامهما أداءهما واتقاء ما يتّقى المحرم فيهما . وصحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (رواه الكافي ج ٤ ص ٢٦٥) قال: العمرة واجبة على الخالق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله عز وجل يقول: « وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لله » وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام المروي في تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ وفيه قال ان العمرة واجبة بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول: « وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لله » هي واجبة مثل الحج و غيرها من الروايات تجدها في ب ١ من أبواب وجوب الحج و سائر الأبواب من كتاب

الأمر للوجوب ووجوب كل واحد من الأجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة من

ومن طرق أهل السنة قال في الدر المنشور ج ١ ص ٣٠٩ : أخرج ابن عيينة والشافعى في الام و البيهقي عن ابن عباس قال : والله أنها لقرينتها في كتاب الله « و أتموا الحج والعمره الله » وقال آخر في الحاكم عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله « ان الحج والعمره فريستان لا يدرك بايهمما بدأ » و فيه أخبار اخر تدل على وجوب العمرة لا نطيل الكلام بذلك .

وقال الزمخشري في الكشاف ج ١ ص ٢٦١ في تفسير الآية عن عمران رجل قال له اني وجدت الحج والعمره مكتوبين على اهملت بهما جميعاً فقال هديث لسنة نبيك . وقد نظمت مع الحج في الامر بالاتمام فكانت واجبة مثال الحج .

والعجب من صاحب الكشاف حيث قال في تفسير « أتموا » أى اتموا بهما تامين كاملين بينما سكتهما وشرانطهما لوجه الله ثم بعد ذلك حملهما على محض الامر باتمامهما بعد الشروع فيهما ، واختار كون العمرة غير واجبة وأغرب في تأوله لحديث ابن عباس وعمر وقال ان الامر بالانعام للوجوب والندب كما تقول : صم شهر رمضان وستة من شوال ، تأمر بفرض وتطوع ، وقد قال في سورة المائدة في آية الوضوء ج ١ ص ٤٤٨ ما معناه : لا يجوز ان يكون الامر للوجوب والندب لأن تناول الكلمتين لمعنىين مختلفين من باب الالغاز والتعمية . وقد نبه بهذا التدافع والفراء في كلام صاحب الكشاف بما يعجب منه الناظر المحقق الارديلي قدس سره في زيادة البيان من ١٢٨ وفيها مطالب مفيدة اخرى فراجع ، وайдى الإمام الرازى في تفسيره الكبير ج ٥ ص ١٥٣ كون المراد بالاتمام الاتيان على نعمت الكمال بلزوم كون الامر على فرض كون المراد الاتمام بعد الشروع مشروطاً وأنها أول آية نزلت في الحج وقال : حمل الامر فيهما على ايجاب الحج أولى من حملهما على الاتمام بعد الشروع فيه .

واستدل أيضاً على وجوب العمرة بقوله تعالى : « يوم الحج الاكبر » حيث يدل على على وجوب حج اصغر على ما عليه حقيقة أفعال وماذاك الا العمرة بالاتفاق وإذا ثبت أن العمرة حج وجب أن تكون واجبة لقوله تعالى « واتموا الحج » ولقوله « والله على الناس حج البيت » .

تـلـكـ الـأـجـزـاءـ ضـرـورـةـ فـتـكـونـ الـعـمـرـةـ وـاجـبـةـ خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ فـانـهـ جـعـلـهـ سـنـةـ وـكـذـاـ قـالـ مـالـكـ وـأـوـلـاـ الـآـيـةـ بـأـنـ الـمـرـادـ إـذـاـ شـرـعـتـ فـيـهـمـاـ ،ـ فـانـ الشـرـوعـ فـيـ النـدـبـ يـوـجـبـ إـتـمامـهـ عـنـدـهـمـ أـيـضـاـ .

٤ - قولـهـ تـعـالـىـ «ـالـلـهـ يـدـلـ»ـ صـرـيـحـاـ عـلـىـ وجـبـ اـيـقـاعـهـمـاـ خـالـصـينـ اللـهـ تـعـالـىـ لـالـلـرـيـاءـ وـالـسـمـعـةـ وـلـاـ لـقـصـدـ الـمـعـاشـ خـاصـةـ وـعـلـىـ وجـبـ النـيـةـ فـيـ كـلـ فـعـلـ مـنـ الـأـفـعـالـ وـعـلـىـ عـدـمـ صـحـةـ وـقـوـعـهـمـاـ مـنـ الـكـافـرـ لـعـدـمـ الـإـخـلـاصـ مـنـهـ وـإـنـ كـانـاـ وـاجـبـينـ عـلـيـهـ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ فـانـهـ جـعـلـ إـلـاـسـلـامـ شـرـطاـ فـيـ وجـبـ الـحـجـ معـ قـولـهـ إـنـ الـكـافـرـ مـكـلـفـ بـالـفـرـوـعـ .

٥ - الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ مـنـ الـمـجـمـلـاتـ الـمـفـتـقـرـةـ إـلـىـ بـيـانـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ فـلـتـذـكـرـ بـيـانـهـمـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـصـحـابـنـاـ النـاقـلـيـنـ ذـلـكـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـاـمـ فـيـقـولـ :
أـفـعـالـ الـحـجـ الـوـاجـبـةـ عـلـىـ سـبـيلـ إـلـاـجـالـ :ـ الـاحـرـامـ ،ـ وـقـوـفـ عـرـفـةـ ،ـ وـقـوـفـ
الـمـشـعـرـ ،ـ ثـمـ مـنـاسـكـ مـنـيـ الـتـيـ هـيـ الرـمـيـ ،ـ وـالـذـبـحـ ،ـ وـالـحـلـقـ أوـ التـقـصـيرـ ،ـ وـطـوـافـ
الـبـيـتـ ،ـ وـرـكـعـتـاهـ وـالـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ،ـ وـطـوـافـ النـسـاءـ ،ـ وـرـكـعـتـاهـ ،ـ ثـمـ الـمـبـيـتـ
بـعـنـيـ لـيـالـيـ التـشـرـيقـ الـثـلـاثـ ،ـ وـرـمـيـ الـجـمـارـ الـثـلـاثـ فـيـ كـلـ يـوـمـ .
وـأـفـعـالـ الـعـمـرـةـ الـوـاجـبـةـ :ـ إـلـاـ حـرـامـ ،ـ وـالـطـوـافـ ،ـ [ـوـرـكـعـتـاهـ]ـ وـالـسـعـيـ ،ـ وـالـتـقـصـيرـ
وـيـزـيدـ فـيـ الـمـفـرـدـةـ طـوـافـ النـسـاءـ ،ـ وـرـكـعـتـاهـ .
ثـمـ إـنـ الـحـجـ يـنـقـسـمـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ (١)ـ تـمـتـعـ وـقـرـانـ وـإـفـرـادـ فـالـتـمـتـعـ هـوـ الـذـيـ

(١) قالـ فـيـ الـمـدارـكـ :ـ وـ وجـهـ التـسـمـيـةـ اـمـاـ فـيـ الـاـفـرـادـ فـلـاـ نـفـسـالـهـ عـنـ الـعـمـرـةـ وـعـدـمـ
اـرـتـبـاطـ بـهـاـ وـ اـمـاـ الـقـرـانـ فـلـاـ قـتـرـانـ الـاـحـرـامـ بـسـيـاقـ الـهـدـىـ وـأـمـاـ التـمـتـعـ فـهـوـ لـفـةـ التـلـذـذـ وـ
الـاـنـتـفـاعـ وـ اـنـاـ سـعـيـ هـذـاـ النـوـعـ بـذـلـكـ لـمـاـ يـتـحـلـلـ بـيـنـ حـجـهـ وـعـرـمـتـهـ مـنـ التـحلـلـ الـمـقـضـيـ
لـجـواـزـ الـاـنـتـفـاعـ وـ التـلـذـذـ بـمـاـ كـانـ قـدـ حـرـمـهـ الـاـحـرـامـ قـبـلـهـ ،ـ مـعـ الـاـرـتـبـاطـ بـيـنـهـمـاـ وـ كـوـنـهـمـاـ
كـالـشـيـءـ الـوـاحـدـ فـيـكـونـ التـمـتـعـ الـوـاجـبـةـ يـسـمـيـكـانـهـ حـاـصـلـ فـيـ أـنـتـءـ الـحـجـ أـلـاـهـ يـرـجـعـ مـيـقـاتـاـ
لـاـنـهـ لـوـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ مـنـ مـيـقـاتـ بـلـدـ لـكـانـ يـحـتـاجـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الـحـجـ إـلـىـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـىـ أـدـنـىـ
الـحـلـ فـيـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ وـاـذـاـتـمـعـ اـسـتـقـنـىـ عـنـ الـخـرـوجـ لـاـنـهـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ مـنـ جـوـفـ مـكـةـ اـشـهـىـ .

تكون العمرة فيه مقدمة على الحج بخلاف أخيه و القران هو أن يقرن بإحرامه سياق هدي^(١) يعقد إحرامه بـ شعاره أو تقليله وإن شاء بالتلبية و المفرد يقتصر على عقد إحرامه بالتلبية لغير ثم يقع الفرق بين التمتع وأخيه تفصيلا بوجوهه : الأول أن وجوب الهدى يختص بالتمتع بخلافهما الثاني أنه لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء . الثالث أن ميقات^(٢) عمرة التمتع

(١) والقران عند أهل السنة هو أن يحرم بالحج والعمرة جميعا ولا يجوز عند الإمامية الجمع بين النسكين بنية واحدة فيبطل عند أكثر ، وقال الشيخ في الخلاف ج ١ ص ٤٢٠ ينعقد احرامه بالحج ، ونقل عن ابن عقيل جواز الجمع و جمله تفسيرا للقرآن مع سياق الهدى ، ولقد أثمن البيان في المسئلة المحقق قدس سره في المعتبر ص ٣٣٨ فراجع .

(٢) الميقات أصله موقات بالواو فانقلبت ياء لانكسار ما قبلها ويكون الم zaman و المكان فميقات الصلاة يراد به الزمان وميقات الحج يراد به المكان ، ولا ينعقد الاحرام قبل الميقات عند الإمامية بالإجماع والأخبار على المنع متظافرة بل أظنها متواترة راجع الوسائل ابواب اقسام الحج وابواب المواقف ب٩١ و ١٠ و ١١ و غيرها ، وفي صحيح البخاري ح ٣ ب ١ من ابواب المواقف قال ابو عبد الله عليه السلام : الاحرام من مواقف خمسة و قتها رسول الله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها الى آخر الحديث ، وفيه : ولا ينبغي لاحدان برغب عن مواقف رسول الله . وفي ح ٣ ب ١١ ترى تمثيل الامام الباقي ~~طلاقا~~ له بمن صلى الظهر في السفر أربع ركعات ومثله ح ٥ عن ابي عبد الله عليه السلام وفي ح ٦ تمثيله بمن صلى العصر ست ركعات ، وغيرها من الروايات .

والأكثر على صحة نذره قبل الميقات والاقرب عنده عدم الصحة كيف والاحرام عبادة شرعية يقف فعله على امر الشارع به ، ولا ينعقد نذر عبادة غير مشروعة وما استندوا اليه لجواز النذر من حديث سماعة و على بن ابي حمزة تراهما في ب ١٣ من ابواب المواقف ح ٢ و ٣ مزدوج بضعف السند وقد كشف القناع عن وجه الضعف المحقق في المعتبر ص ٣٤٣ والعلامة في المختلف ص ٩٣ من الجزء الثاني فلا نطيل الكلام فيه .

واما الحديث الاول مماثل ب ١٣ من ابواب المواقف : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن (علي) البخاري قال سألت أبا عبد الله عن رجل جعل لله عليه شكرأ أن ←

يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف الله بما قال . فهو وان حكم بصحته في المنهى وغيره لكن المحكى عن اكثرا نسخ التهذيب أن الاسناد فيه هكذا : عن الحسين بن سعيد عن حماد عن علي و الظاهر انه ابن ابي حمزة (راوي الحديث الثاني من باب ١٣ وقد عرفت ضعفه) بل قيل ان نسخ التهذيب متفقة على ذلك وانما الحلبى بدل هذكوى نسخ الاستبصار ، مع أن السندي هكذا : الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبى ، و المعروف في الحلبى مطلقا عبیدالله و أخوه محمد و حماد ان كان ابن عيسى فتبعد روایته عن عبیدالله بلا واسطة وان كان ابن عثمان فتبعد روایة الحسين بن سعيد عنه بلا واسطة و تبعد ارادة عمران من الحلبى و لذلك حكم بضعف هذا الحديث أيضا في كشف اللثام فراجع ، هذا و مع ذلك فهذه الاخبار مخالفة لما ورد النقل متواترا عن النبي صلى الله عليه و آله أنة وقت المواقف المعينة ، وقد عرفت اباء سياق الاخبار عن التخصيص .

ولعلمك تورد علينا النقض بندر الصوم في السفر ، و نجيبك بأنه ان ثبت اجماع في نذر الصوم كما يتراءى من كلمات القوم و ذكرهم نفي الخلاف فهو المتبع و الا فلا تقول به بمجرد روایة ابن مهزيار مع اضطرابها : سندا لجهالة بندار مولى ادریس واضمار الروایة ، و متنها لا شتمالها على كون كفاراة النذر صيام سبعة وجواز الصوم حال المرض و معارضتها بما هو أقوى منها سندا و عددأ ، و كون سياق أخبار الناهية عن الصيام في السفر آليا عن قبول التخصيص ، و على كل فليس في مسألة نذر الاحرام قبل الميقات اجماع كيف وقد خالف فيه أساطين القوم كالعلامة في المختلف والمحقق في المعتبر و ابن ادریس و غيرهم .

ثم ان الحكم بعدم جواز الاحرام قبل الميقات مما انفرد به الامامية و أهل السنة قائلون بالجواز بل قد قال أبو حنيفة بان الاحرام قبل الميقات افضل ، وقد غضب عمر لما سمع ان عمران بن الحصين أحرم من مصره ، ولام عثمان عبد الله بن عامر حيث أحرم من خراسان انظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٦٤ و ٢٦٥ .

(١) لم يختلف أحد من أهل القبلة في المواقف الاربعة الآتية و أنه وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله (و ان اختلقو في جهات سقتصج لك) و اختلقو في ميقات أهل ←

· · · · ·

العراق من جهتين الاولى هل وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو ثبت بالقياس، والثانية في هذه الذي يجوز الاحرام منه .

اما الجهة الاولى فنقول : الامامية على أنه وقته رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبه الروايات عن الائمة عليهم السلام فمن أبي عبدالله : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق أوله المسلح ووسطه غمرة وآخره ذات عرق (الوسائل ب ١ من أبواب المواقت ح ١٠) و عنه أيضاً : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق (الحديث ح ٢ ب ١ من أبواب المواقت) و غيرها من الاخبار تجدها منبثة في ابواب المواقت وأبواب أشهر الحج وغيرها ، وفي بعضها التصريح بأنه مما وقته رسول الله بعد السؤال عنهم هل هو وقت أقصيه رسول الله أو شيء صنفه الناس ؟ .

و قال طائفة من أهل السنة بمثل ما قلناه من انه أقصيه رسول الله و به عدة من رواياتهم فمنها ما عن ابن عباس قال : وقت رسول الله لأهل المشرق العقيق تراه في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٩٦ الرقم ١٧٤٠ و ذيله عبدالجميد بأنه في المسند الرقم ٣٣٥ و في سنن الترمذى ج ٣ ص ١٩٤ الرقم ٨٣٢ عن محمد بن علي عن ابن عباس ان النبي وقت لأهل المشرق العقيق قال ابو عيسى هذا حديث حسن و محمد بن علي هو ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

و منها ما تدل على أنه ذات عرق ففي سنن أبي داود ج ٢ ص ١٩٥ الرقم ١٧٣٩ عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و آله وقت لأهل العراق ذات عرق و مثله في سنن النسائي ج ٥ ص ١٢٣ و ١٢٥ و في صحيح مسلم ج ٨ ص ٨٤ بشرح النووي عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته أحسبه رفع الى النبي فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة و الطريق الآخر الجحافة و مهل اهل العراق من ذات عرق و مهل أهل نجد من قرن و مهل اهل اليمن من يملأ و في الرقم ١٩١٥ ص ٩٧٢ سنن ابن ماجة عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه و آله الى أن قال : و مهل أهل المشرق من ذات عرق و ذكر الشيخ قدس سره الروايتين في الخلاف

* * * * *

و قال طائفة منهم أفتئ عمر بن الخطاب ففى صحيح البخارى ج ١ ص ٢٠٧ طبع كراجچى عن عبدالله بن عمر : لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله حد لاهل نجد قرنا و هو جور عن طريقنا و ان أردنا أن نأتى قرن شق علينا قال : فانظروا حذوها عن طريقكم فحدد لهم ذات عرق و رواه ابن تيمية أيضاً فى المتنى عن البخارى كما فى ص ٣١٢ ج ٣ من نيل الاوطار ، فلو صح الحديث يحمل على انه لم يبلغ عمر توقيت النبي صلى الله عليه و آله .

و قال طائفة من أهل السنة انه ثبت قياساً قالوا لأن اهل العراق كانوا مشركين في ذم النبي صلى الله عليه و آله قال العلامة قدس سره في التذكرة فلا حجة فيه لعلمه صلى الله عليه و آله بأنهم يسلمون أو يمر على هذا الميقات مسلم كما عن أبي عبدالله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقف التي وقتها رسول الله لا تتجاوزها و انت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق الحديث (الوسائل ب ١ من ابواب المواقف ح ٣) وفيه تصريح بأنه وقت العقيق لاهل العراق ولم يكونوا يومئذ مسلمين ، ولا اشكال في ذلك كما بينه العلامة فان النبي صلى الله عليه و آله وقت المواقف لاهل النواحي قبل الفتوح وما اكثر الروايات من طرق الامامية و أهل السنة من ذكر توقيته لاهل الشام البجحة و معلوم أن الشام لم يكن فتح يومئذ وقد ثبت أنه صلى الله عليه و آله اخبر بفتح الشام و اليمن و العراق و أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض و مغاربها و انهم سيفتحون مصر و غير ذلك مما يطول ذكره .

والجهة الثانية التي اختلف فيها محل الاحرام فالامامية على أن الاحرام من أول العقيق وهو المسلح أفضلاً كما ذكره المصنف ثم غمرة ثم ذات عرق و المشهور عندهم جواز الاحرام مختاراً من ذات عرق ، قال العلامة في المختلف : ان كلام الشيخ على بن بابويه يشعر بأنه لا يجوز التأخير إلى ذات عرق الا لعليل او تقية ، قلت وكذا كلام الشيخ في النهاية أيضاً يشعر بذلك و الروايات المانعة عن التأخير من المسلح أو غمرة الى ذات عرق قوية السنن والدلالة الا أنه حيث لم يعمل الاصحاح بمضمونها بل أعرضوا عنها و ←

· · · · ·

أهملوها تسقط عن الحجية بل كاد أن تكون خلافاً للاتفاق .

و في بعض الروايات : ان اول العقيق بريد البعث ففي الوسائل ب ٢ من ابواب المواقف ح ٢ عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذل العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بعثة أميال مما يلى العراق و بينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان . قال العلامة المجلسى في ج ٣ مرآت العقول ص ٢٨٥ ان في بعض النسخ البغث بالفين المعجمة وهو غير مذكور في كتب اللغة و صحيح بعض الاوضاع البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش ، قال لعله كان موضع بعث الجيوش وقرأ المسلخ بالحاء المهملة أي الموضع الذي يترب فيه السلاح . انتهى كلامه .

قلت : البغث بالفين المعجمة مذكور في كتب المعاجم كمراسد الاطلاع و معجم البلدان الا انه لا ينطبق على العقيق فانه وغيث مصغراً اسم واد في ظهر خير و البعث المكان الذي فيه رمل ، و قال في مجمع البحرين و يحيى ضبطه عن العلامة بريدان في بالنون قبل الفين المعجمة و الباء الموحدة أخيراً و هو خلاف ما اشتهر من الرواية .

ثم البريد على ما في النهاية لابن الانير كلمة فارسية يراد بها في الاصل البغل وأصلها « بريده دم » أي محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة فأعربت و خفت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً و المسافة التي بين السكتين بريداً و السكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أوقبة أزر بساط و كان يرتب في كل سكة بغال و بعد ما بين السكتين فرسخان و قيل أربعة فراسخ انتهى ما في النهاية و على كل فالظاهران الاحرام منه قبل العقيق خلاف الاحتياط .

و في رواية آخر العقيق او طاس (راجع الوسائل ب ٢ من ابواب المواقف ح ١) و او طاس جمع و طس كاجبال جمع جبل من قولهم و طست الشيء او طسه اذا وطنته و طئها شديداً سمي المكان بذلك لانه موطاً مليئ و هو كما في معجم البلدان اسم واد في بلاد هوازن كانت فيه وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وآلـهـ بيـنـيـ هـواـزـنـ ، و قال ابن شبيب الغوري من ذات عرق الى او طاس او طاس على نفس الطريق و نجد من حد او طاس الى القربيتين و على كل فلعل التأخير الى او طاس مخالف للجماع و ورد أيضاً انه ليس من العقيق ←

العقيق (١)

انظر الوسائل ب ٢ من ابواب المواقف ح ٧ .

و في رواية يونس بن عبد الرحمن انه قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : انا نحرم من طريق البصرة و لسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة (المصدر ح ٤) وقال في المراسد : وجراة بالفتح ثم السكون منزل في طريق مكة من البصرة بينما و بين البصرة أربعون ميلا ليس بينهما منزل فهو مربي للوحش ، و قبل حرجة ليلى ووجرة والسي مواضع قرب ذات عرق ببلاد سليم دون مكة بثلاث ليال و قيل هي بازاء الغمر التي على جادة الكوفة منها يحرم أكثر الناس وهي سرة نجد ستون ميلا لا تخلو من شجر و مرعى و مياه و الوحش فيها كثير و قيل هو من تهامة

و أما اهل السنة : فقال ابن قدامة في المغني ج ٣ ص ٢٥٧ فأما ذات عرق فمیقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم وهو منذهب مالك و أبي ثور و أصحاب الرأي وقال ابن عبدالبر اجمع أهل العلم على ان احرام العراق من ذات عرق احرام من المیقات و روی عن انس انه كان يحرم من العقيق واستحسن الشافعی و كان الحسن بن صالح يحرم من الربدة و روی ذلك عن خصیف و القاسم بن عبد الرحمن وقد روی ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و آله وقت لاهل المشرق العقيق قال ابن عبدالبر : العقيق أولى وأحوط من ذات عرق و ذات عرق میقاتهم باجماع . انتهى ما أردنا نقله من المغني .

(١) العقيق بفتح أوله و كسر ثانية و قافان بينماها ياء مثناة و هو كل مسیل ماء شقه السیل في الأرض و أنهره و وسنه و في ديار العرب أعقمة فمنها عقيق عارض اليمامة يقال له عقيق تمرة و منها عقيقان بناحية المدينة الاصغر والاكبر و منها العقيق الذي بناحية بلاد بنى عقيل و منها عقيق لا يدخلون عليه الالف واللام قرية قرب سواكن البحر يجلب منه التمر و منها عقيق البصرة و منها عقيق يدفع سيله في غور تهامة و هو أبعد من ذات عرق بقليل و هو مهل اهل العراق على ماعرفت تفصيله (تلخيص مراسد الاطلاع معجم البلدان . تهدیب الاسماء و کتب اللغة) .

وأفضله المسلح^(١) ثم غمرة^(٢) ثم ذات عرق^(٣) . . .

(١) و به الروايات ففي الوسائل (ب ٣ من أبواب المواقف ح ٤) قال الصادق عليه السلام وقت رسول الله لأهل العراق العقيق وأوله المسلح و وسطه غمرة و آخره ذات عرق ، و أوله أفضل (و كذا مفاد سائر الأحاديث في ذاك الباب) . قال العلامة المجلسي في ج ٣ ص ٢٨٥ من آراء المقول : و قال السيد رحمة الله إنا لم نقف في ضبط المسلح و غمرة على شيء يعتقد به ، و قال في التبيين المسلح بالسين و العاء المهمليتين واحد المسالح وهي الموضع العالية و نقل جدي عن بعض الفقهاء أنه ضبطه بالغاية المعجمة من المسلح وهو النزع لأنه ينزع فيه الثياب للحرام و مقتضى ذلك تأخير تسميتها عن وضعه مبقاتاً انتهى .

و في مراصد الإطلاع : المسلح بالفتح ثم السكون و فتح اللام موضع من أعمال المدينة ، قلت و مسلح قبل ذات عرق بقليل و في معجم ما استجمع للبكري ص ١٢٢٧ المسلح بكسر أوله و اسكان ثانية بعدها حاء مهملة منزل على أربعة أميال من مكة قال أبو حاتم و ابن قتيبة و العامة تقوله المسلح بفتح الميم و هو خطأ .

و المظنوون عندى مع ما نقله المجلسي عن التبيين و مع ما ذكره في مراصد الإطلاع أنه بالغاية المهملة بل و هو المناسب للبعث أيضاً كما قد عرفت .

(٢) قال ياقوت في معجم البلدان : الغمرة ما يغمر الشيء و يعمه فهو يصلح للحق و الباطل و هو منهل من مداخل طريق مكة و منزل من منازلها و هو فصل ما بين تهامة و نجد .

(٣) قال ياقوت في المعجم : هو العدد بين نجد و تهامة و قيل عرق جبل بطريق مكة و منه ذات عرق و قال الأصممي : ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد إلى تنانيا ذات عرق و عرق هو العجل المشرف على ذات عرق و قال ابن عيينة : أني سألت ذات عرق امتهنون أنتم أم منجذدون فقال : ما نحن بمتهمين ولا منجذدين وقال بعض أهل ذات عرق : و نحن بحسب مشرف غير منجد * ولا متهم فالمعين بالدعم تستدرع قال النوى في تهذيب اللغات هو على مرحلتين من مكة .

و لليمن يلملم ^(١) وللطائف قرن المنازل ^(٢)

(١) اليمن بالتحرىك : قيل سميت به لتمامنهم لما تفرق العرب من مكة كما سميت الشام لأخذهم الشمال والبحر يحيط بأرض اليمن من الشرق إلى الجنوب ثم راجعا إلى المغرب يفصل بينهما وبين باقى جزيرة العرب خط يأخذ من بحر الهند إلى بحر اليمن عرضا في البرية من المشرق إلى جهة المغرب كذا في المراسد .

و قال يا قوت : يلملم و يقال الملم و ململم المجموع موضع على ليتين من مكة و هو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل . وفي شرح الزرقاني على موطن مالك ج ٢٣٩ : و حكى ابن السيد فيه « يرمم » برائين بدل اللامين ولم يختلف الاخبار من طرق الشيعة و أهل السنة في كونه ميقات أهل اليمن .

(٢) قال في معجم البلدان : و القرن قال الاصمعي : جبل مظلل بعرفات وقال التورى هو ميقات أهل اليمن و الطائف يقال له قرن المنازل و قال عمر بن ربيعة :

أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبِيعَ أَنْ يَنْطَلِقَا * بِقَرْنِ الْمَنَازِلِ قَدْ أَخْلَقَا

وقال القاضى عياض قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكنى الراء ميقات أهل نجد تلقاً مكة على يوم و ليلة و هو قرن أيضاً غير مضاد و أصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير ، و رواه بعضهم قرن بفتح الراء وهو غلط إنما هو قبيلة من اليمن . قال الزرقاني في شرح موطن مالك ج ٢ ص ٢٣٩ وفي أخبار مكة للقا كهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منه بينه وبين منى ألف و خمسمائة ذراع سمي قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى إليه الثعالب ، فقد ظهر أنه ليس من المواقف . وفي كشف اللثام أيضاً أن قرن الثعالب غير قرن المنازل ، و في مجمع البحرين و القرن موضع وهو ميقات أهل نجد و منه أweis القرني و سمي أيضاً قرن المنازل و قرن الثعالب و هذمان صاحب المجمع عجيب فقد اتفق العلماء على تفليط الجوهرى في تحريركه و نسبة أweis القرنى إليه . و على كل فالنصوص الصحيح على كونه ميقات أهل الطائف كصحيح الخراز و صحيح معوية بن عمار و صحيح الحلبى (الوسائل ب ١ من أبواب المواقف ح ١ و ٢ و ٣) وغيرها من الاخبار . الا أن فى صحيح عمر بن يزيد ح ٦ كونه ميقات أهل نجد و فى صحيح على بن رئاب و على بن جعفر (ح ٧ و ٨ من المصدر) كونه ميقات ←

والأهل بالمدينة مسجد الشجرة^(١) وعند الضرورة^(٢) . . .

أهل اليمن و لابد من توجيهها بأن ننجد طريقين أحدهما يمر بالحقيقة والآخر يمر بقرن المنازل ، ويافق هذا أيضاً ما في ياقوت في شرح نجد ، قال : وقيل نجد اسم الأرض المريضة التي اعلاها تهامة واليمن واستقلها العراق والشام . وفي اخبار أهل السنة أيضاً تعيين قرن لأهل نجد انظر نيل الاوطار ج ٤ ص ٣١٠ الى ٣١٢ و كذا توجه صحيحى ابن رثاب و ابن جعفر بأن لليمن طريقين و يوافق هذا ما ذكرناه عن مراصد الاطلاع في اليمن قبيل ذلك .

(١) اختلف عبارات الاصحاح في تعريف الميقات المذكور وأنه هل هو نفس المسجد أو مكان فيه المسجد ، وكذلك الاخبار في عدة منها أنه ذو الحليفة (وهي ح ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٨ من ب امن ابواب المواقف للوسائل) وفي جملة منها انه مسجد الشجرة (وهي ح ٣ و ٤ و ١١ و ١٢ و ١٣) وفي بعضها أنه نفس الشجرة (وهي ح ٧ و ٩) وعلى كل فالاحوط كما اختاره المصنف الاقتصار على المسجد كيف ولسان كثير من الاخبار المعينة للمسجد لسان التفسير لذى الحليفة في ح ٣ و ١١ و ١٢ ، أنه صلى الله عليه و آله وقت لأهل المدينة ذى الحليفة وهو مسجد الشجرة ، وكذا في ح ٧ أنه الشجرة فهي حاكمة أو واردة على ما فيه تعيين ذى الحليفة من دون ذكر المسجد .

وأما أخبار أهل السنة وفيها ذكر ذى الحليفة (انظر نيل الاوطار ج ٤ ص ٣١٠ - ٣١٢) تم ذو الحليفة على ما في تهذيب الاسماء واللغات للنووى بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء المثلثة من تحت و بالفاء قال : و هو على نحو ستة أميال من المدينة : وقيل : سبعة وقيل أربعة ، وفي شرح مسلم لعياض : ذو الحليفة ماء لبني جشم وربما اشتبه هذا بالحليفة على لفظ الميقات وهي موضع بين حادة وذات عرق من تهامة أو بحليفة بفتح الحاء وكسر اللام وبالقاف وهي منزل على اثني عشر ميلاً من المدينة يينها وبين ديار بنى سليم او اشتبه بحليفة مثل الذي قبله ، الا انه بالفاء ، وهو جبل بمكة يشرف على أجبال ذكرهن عن العازمى انتهى ما اردنا نقله عن تهذيب الاسماء .

(٢) وهذا هو الحق و عليه المشهور من عدم جواز تأخير الاحرام من ذى الحليفة بغیر ضرورة ، و به الاخبار ناطقة مصرحة (راجع الوسائل ب ٦ و ٨ وغيرهما من أبواب ←

الحجفة^(١) وهي

المواقف) . مضافاً إلى ما يستفاد من الأخبار المعينة لذى الحليفة أو مسجد الشجرة لأهل المدينة . و عن الجعفى و ابن حمزة جواز الاحرام من الحجفة اختياراً و لعله يستدل لها أولاً بصحىح على بن رئاب (ب ١ من ابواب المواقف ح ٥) وفيه : وأهل المدينة من ذى الحليفة والحجفة ، و يحمل على كون الحجفة ميقاتاً اضطرارياً - وثانياً بصحىح معاوية بن عمار (ب ٦ من ابواب المواقف ح ١) أنه سأله اباعبدالله عن رجل من أهل المدينة أحرم من الحجفة فقال لا يأس و يتحمل على كون الرجل الذى احرم من الحجفة من متوطنه المدينة و يكون وجه السؤال توهم أن سكان المدينة لابد أن يحرموا من ذى الحليفة و ثالثاً بصحىح الحلبى (ب ٦ من ابواب المواقف ح ٣) : سأله أبا عبدالله عليه السلام من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الحجفة ولا يجاوز الحجفة الا محراً . و مورده كما ترى من جاوز الشجرة ، وليس فيه تعرض للمنع من مجاوزتها بدون احرام . و ما في خبر أبي بكر الحضرمى (ح ٥ من ذلك الباب) عن أبي عبد الله عليه السلام : « وقد رخص رسول الله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً ان يحرم من الحجفة » ظاهر فى حصر الرخصة للمرىض والضعيف و نفى الرخصة لغيرهما .

(١) قال ياقوت : كانت قرية كبيرة ذات مبنى على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل و هي ميقات مصر و الشام ان لم يمروا على المدينة ، و انما سميت الحجفة لأن السبيل اجتهد فيها و حمل أهلها في بعض الأعوام و هي الان خراب و كان اسمها مهيبة وقال في لغة مهيبة هو بالفتح ثم السكون ثم ياء مفتوحة وعين مهملة وهو مقللة من التهيج وهو الانبساط قال و من قال انه فعيل فهو مخطىء لانه ليس في كلامهم فعيل بفتح أوله و عريق مهيم واضح وقيل هو قريب من الحجفة وفي شرح الزرقاني على موطاً مالك ج ٢ ص ٢٣٩ نقل مهيبة على وزن لطيفة وفي مرآت العقول ج ٣ ص ٣٨٥ عن السراير المهيبة بالفتح مشتقة من المهيم و هو المكان الواسع ، و في القاموس أن الحجفة على اثنين و ثمانين ميلاً من مكة وبها غدير خم ، قال البكري في معجم ما استجم : وغدير خم على ثلاثة أميال من الحجفة يسرة عن الطريق تصب فيه عين و حوله شجر ملتف و هي ←

مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ (١) اخْتِيَارًا . وَ مِيقَاتُ حَجَّةِ مَكَّةِ وَ مِيقَاتُ حَجَّهُمَا الْمَوَاقِيتُ
الْمَذْكُورَةُ وَ مَنْ كَانَ مَنْزَلَهُ أَقْرَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَمَنْزَلُهُ [مِيقَاتُهُ] وَ مِيقَاتُ عُمْرَتِهِمَا الْجَعْرَانَةُ (٢)
أَوَ التَّنْعِيمُ (٣)

الفيضة التي تسمى خم و بين الفدير و العين مسجد النبي و هناك نخل المعلى و غيره
وبغير خم قال النبي صلى الله عليه و آله : من كنت مولاه فعليه مولاه اللهم وال من والا
و عاد من عاده .

(١) بل و مصر و المغرب كما نطق به الاخبار انظر ب ١ من ابواب المواقت للوسائل وكذلك اخبار اهل السنة انظر نيل الاوطار ج ٤ ص ٣١٠ - ٣١٢ وقد اسلفنا
لك ان هذه معجزة من النبي صلى الله عليه و آله حيث وقتها لأهل الشام و مصر و لما فتحتنا
عندئذ . وقد نظم بعض الشعراء المواقت الخمس في بيتين :

عرق العراق يلملم اليمن
و بذى الجليفة يحرم المدنى
والشام جحافة ان مررت بها
و لا هل نجد قرن فاستبن

(٢) بكسر أوله و أصحاب الحديث يكسرون عينه و يشددون راءه و أهل الادب
يخطئونهم و يسكنون العين و يخففون الراء و حکى عن الشافعی انه قال المحدثون
يخطئون في تشديد الجمرانة و تخفيف الحدبية ، وقال ياقوت في المعجم : و الذي عندنا
انهما روايتان جيدتان ، ثم نقل عن على بن المديني انه قال اهل المدينة يتقلونه و يتقلون
الحدبية وأهل العراق يخففونهما ، و حکى ابن ادریس فتح الجیم و کسر العین و تشديد
الراء أيضاً .

و على كل هي موضع بين مكة و الطائف قال الفيومي انها على سبعة أميال من
مكة ، وقال في كشف اللثام انه سهو في سهو فان الحرم من جهة تسعه أميال أو بريد وليس
في معجم البلدان ولا في مراصد الاطلاع ذكر مقدار ما بينهما .

(٣) التنعيم بالفتح ثم السكون و کسر العین المهملة و ياء ساكنة قال ياقوت في
معجم البلدان : هو بين مكة و سرف على فرسخين من مكة و قيل على أربعة و سمي بذلك
لان جيلا عن يمينه يقال له نعيم و آخر عن شماله يقال له ناعم و الوادي نعمان . وبالتنعيم
مساجد حول مسجد عائشة و ميقاة على طريق المدينة منه يحرم المکيون بال عمرة .

أو الحديبية^(١) الرابع أن الممتنع يجب اتحاد السنة لعمرته وحججه بخلافهما الخامس أن الممتنع لا يحل من عمرته إلا بالتقدير والفرد يتخير بينه وبين الحلق السادس أن عمرة الممتنع في أشهر الحج بخلاف عمرتها السابعة أن الممتنع لا يصح منه تقديم طواف حجه على الموقفين اختياراً بخلافهما الثامن أن الممتنع يجب عليه طواف الحج وسعيه وطواف النساء في العاشر أو الحادي عشر فلو أثمن وأجزاءه وأمامها فيجوز لهما النأثير طول ذي الحجة ولا إثم.

* البحث الثاني *

«فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي» فيه مسائل :

١ - يقال : أحصر الرُّجُل إذا منع من مراده بمرض أو عدو أو غيرهما قال الله تعالى «الذين أحصروا في سبيل الله^(٢)» وحُصر إذا جُبِسَ عدو عن المضي أو سجن ومنه قيل للجنس الحصر وهو بمعنى المنع من كل شيء مثل صد واصد عند أبي حنيفة كل منع بعدها أو مرض أو غيرهما يثبت له حكم الاحصار عند مالك والشافعي وأحمد يختص [الحصر] بمنع العدو وحده وأمام المنع بالمرض فقالوا يبقى على إحرامه ولا يتحمل حتى يصل إلى البيت فإن فاته الحج فعلى ما يفعله المفوت من عمل العمرة والهدي والقضاء هذا إذا لم يشترط عندهم أمّا مع الشرط فالصد والحصر سواء . وعند أصحابنا الإمامية أن الاحصار يختص بالمرض والصد بالعدو ومما مثله لاشتراك الجميع في المنع من بلوغ المراد و لما كان لكل منها حكم ليس للأخر اختص باسم فإن حكم الممنوع بالمرض أن يبعث هدية مع أصحابه ويowاعدهم يوماً

(١) بضم الحال وفتح الدال ، وقد عرفت الاختلاف في تشديدي باعه الثانية و تخفيفها قال ياقوت : هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت بيته ذلك عند مسجد الشجرة التي باعه رسول الله تحتها ، و قال الخطابي في أماله : سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع وبين الحديبية و مكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل .

(٢) البقرة . ٢٧٦ .

لذبحه فيتحلل في ذلك اليوم من كل شيء إلا من النساء حتى يحج في القابل إن كان حجته واجباً أو يطاف عنه للنساء إن كان حجته ندبأ والممنوع بالعدو يذبح هديه حينئذ ويحل له كل شيء حتى النساء.

وهنا فروع :

الف - يتتحقق الصد عندنا بالمنع عن الموقفين معاً لاعن أحدهما مع حصول الآخر أمّا الصد عن مكّة مع حصول الموقفين خاصة فأشكال أقربه عدم تتحققه إن كان قد تحمل فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى يأقي بباقي المنسك وإن لم يتحلل يتتحقق فيتحلل ويعيد الحج من قابل وبه قال مالك وأبو حنيفة و الشافعي في القديم وقال في الجديد وأحمد الاحصار في الكل متحقّق .

ب - هل الاشتراط يسقط الدم ويفيد التحلل عند حصول الشرط أملا ؟ قال الشافعي وأحمد نعم وقال مالك وجوده كعدمه لا يفيد شيئاً وقال أبو حنيفة الشرط يفيض سقوط الدم لا التحلل لأن التحلل يستفاد من الإطلاق [في الآية] عندك ولا أصحابنا قولان : الأقوى بقاء الدم على حاله و التحلل مع الشرط عزيمة ومع عدمه رخصة .

ج - هل لهدي التحلل بدل أملا ؟ الأقوى عندنا أنه لا بدل له مطلقاً وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله و قال في الآخر وأحمد بدل صوم عشرة أيام ولا يتحلل عندهما إلا مع البدل .

٢ - «فَمَا أَسْتِيْسِر» بمعنى يسر و تيسير مثل استصعب بمعنى صعب و تصعب إمّا بدنّة أو بقرة أو شاة و الهدي جمع هدية كجدي جمع جدية السرج وهي ما يخشى تحت ظلفة الرّحيل و قيل هو مفرد مؤنثه هدية و جمعه هديّ بتشديد الياء و اشتقاقه قيل من الهديّة و قيل من هداه إذا ساقه إلى الرشد ، لأنّه يساق إلى الحرم و موصع «ما استيسر» رفع أي فعل يكمّل أو نصب أي فاهدوا أو فاذبحوا .

٣ - «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ» أي لا تحلقوا ، كنى بالحلق عنه لكونه من لوازمه

«حتى يبلغ الهدى ملأه» عند الشافعى حيث صد وأحصر لأن النبي ﷺ ذبح هديه في الحديبية وهي من الحلال وعند أبي حنيفة ملأه الحرم مطلقاً لصد وأحصر وعند أصحابنا لا يراعى للصد زمان ولا مكان وأمّا الحصر فمكّة إن كان في عمرة ومني إن كان في حجّ ولا خلاف [في] أنه يجب القضاء في حجّ الفرض إلا في رواية عن مالك وأمّا حجّ الندب فعندنا لا يجب وبه قال مالك و الشافعى و قال أبو حنيفة يجب ولا حمد قولان والمحيل بالكسر من الحل أي لا تحلقوا حتى يذبح حيث يحل ذبحه فيه ولو كان من الحلول لقال ملأه بفتح الحاء .

٤ - «فمن كان منكم مريضاً» يحتاج إلى حلق الشعر أو به أذى في رأسه وهو القمل فعليه فدية إذا حلق رأسه والقدية إمّا صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّان أو عشرة لكل مسكين مدّ أو شاة يذبحها ويعطيها الفقراء والنسك مصدر وقيل جمع نسيكة «روي أنَّ رسول الله ﷺ قال لکعب بن عجرة وقد كان قمل رأسه لعلك أذاك هو أملك قال نعم يارسول الله قال له احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو إطاعم ستة مساكين أو انسك شاة ، فكان کعب يقول في نزلت هذه الآية وروي أنه مر به النبي و قد قرّح رأسه فقال ﷺ كفى بهذا أذى (١) .

﴿البحث الثالث﴾

«فإذا أمنتم فمن تمتّع بالعمرمة» الآية . هنا فوائد :

الأولى : لما ذكر حكم المحصر ومن به أذى أو مرض قال : «فإذا أمنتم» أي من المرض والعدو أو فإذا كنتم في حال أمن «فمن تمتّع بالعمرمة» أي انتفع بسببيها قاصداً إلى الحج فعليه ما تهيا له من الهدى بدنـة أو بقرة أو شاة والفاء في «فمن» جواب إذا وفي «فما» جواب من و «ما» موصولة وقد تقدم وصف حج التمتع والفرق بيـنه و بين أخـويـه .

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ٣١٠ . الدر المنثور ج ١ ص ٢١٣ .

ثُمَّ إِنَّ حَجَّ التَّمْتَعِ قَدْ يَكُونُ ابْتِدَاءً كَمَنْ يُحْرَمُ أَوْ لَا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهَا يُحْرَمُ بِالْحِجَّةِ وَذَلِكَ مِمَّا لَا نِزَاعَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَدُولِ عَنْ حَجَّ الْأَفْرَادِ^(١) فَإِنَّ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِماً بِحِجَّةِ الْأَفْرَادِ فَأَلْفَاضُ لَهُ أَنْ يُعَدَّ بِالْحِرَامِ

(١) وَ فِي الرُّوضَةِ الْبَهِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِنْ مَسَائِلِ الفَصْلِ الثَّانِيِّ فِي أَنْوَاعِ

الْحِجَّةِ يَبْيَانُ نَقْلَهُ بِعِينِ عَبَارَتِهِ قَالَ :

يَجُوزُ لِمَنْ حَجَّ نَدِباً مَفْرِداً الْعَدُولُ إِلَى عُمْرَةِ التَّمْتَعِ اخْتِيَارًا وَ هَذِهِ هِيَ الْمُتَعَةُ الَّتِي أَنْكَرُهَا الثَّانِيُّ لَكِنْ لَا يَلْبِي بَعْدَ طَوَافِهِ وَسُعِيهِ لَانْهِمَا مُحَلَّلَانِ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي الْجَمْلَةِ وَالتَّلْبِيَّةِ عَاقِدَةً لِلْحِرَامِ فِي تِنَافِيَّاهُ وَ لَمْ يَكُنْ عُمْرَةُ التَّمْتَعِ لِلتَّلْبِيَّةِ فِيهَا بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ فَلَوْلَبِيَ بَعْدَهُمَا بِطْلَتِ مُتَعَةُهَا تَقْلِيلًا وَ بَقِيَ عَلَى حِجَّةِ السَّابِقِ لِرَوَايَةِ اسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع وَ لَمْ يَكُنْ الْعَدُولُ كَانَ مَشْرُوطًا بَعْدَ التَّلْبِيَّةِ وَلَا يَنْفَعُ ذَلِكُ الطَّوَافُ وَ السَّعِيُّ بِجَوازِ تَقْدِيمِهِمَا لِلْمَفْرَدِ عَلَى الْوَقْفِ وَ الْحِكْمَ بِذَلِكَ هُوَ الْمُشْهُورُ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْدًا لَا يَخْلُو مِنْ شَيْءٍ وَ قَبِيلُ وَ القَائِلُ إِنْ ادْرِيسٌ : لَا اعْتَبَارٌ لِرَوَايَةِ وَ عَدَلًا بِالْحِكْمَ الثَّابِتِ مِنْ جَوازِ النَّقْلِ بِالْتَّلْبِيَّةِ وَ التَّلْبِيَّةِ ذَكْرٌ لِأَنَّهُ فِي الْمَنْعِ وَ لَا يَجُوزُ الْعَدُولُ لِلقارِنِ تَأْسِيًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِيثُ بَقِيَ عَلَى حِجَّةِ لِكُونِهِ قَارِنًا وَ أَمْرٌ مِنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدِيَّ بِالْعَدُولِ . وَ قَبِيلٌ لَا يَخْتَصُ جَوازُ الْعَدُولِ بِالْأَفْرَادِ الْمَنْدُوبُ بِلِ يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنِ الْحِجَّةِ الْوَاجِبِ أَيْضًا سَوَاءَ كَانَ مُتَعَيْنًا أَوْ مُخِيرًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَيْرِهِ كَالنَّازِرِ مَطْلَقاً وَ ذِي الْمَنْزَلَيْنِ الْمُتَسَاوِيْنِ لِفَوْمِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَوازِ كَمَا امْرَ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ غَيْرَ تَقْيِيدٍ بِكَوْنِ الْعَدُولِ عَنْهُ مَنْدُوبًا أَوْ غَيْرِ مَنْدُوبٍ وَ هُوَ قَوِيٌّ لَكِنْ فِيهِ سُؤَالٌ الْفَرْقُ بَيْنَ جَوازِ الْعَدُولِ عَنِ الْمَعِينِ اخْتِيَارًا وَ عَدَمِ جَوازِهِ ابْتِدَاءً بِلِ رَبِّمَا كَانَ الْابْتِدَاءُ أَوْلَى لِلْأَمْرِ بِاتِّمامِ الْحِجَّةِ وَ الْعُمْرَةِ لِلَّهِ وَ مَنْ ثُمَّ خَصَّهُ بَعْضُ الاصْحَاحِ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْأَفْرَادُ وَ قَسِيمِيهِ كَالْمَنْدُوبِ وَ الْوَاجِبِ الْمُخِيرِ جَمِيعًا بَيْنَ مَادِلِ عَلَى الْجَوازِ مَطْلَقاً ، وَ مَا دَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ قَوْمٍ بِنَوْعٍ وَ هُوَ أَوْلَى أَنْ لَمْ نَقْلِ بِجَوازِ الْعَدُولِ عَنِ الْأَفْرَادِ إِلَى التَّمْتَعِ ابْتِدَاءً انتَهَى مَا فِي الرُّوضَةِ .

إلى عمرة التمتع و يتم حجًّا التمتع وهذا منع جميع فقهاء العامة^(١).
فمَّا إنْ جماعة من أصحابنا جوَّزوا هذا العدول حتى في فرض العين و منهم

(١) قال في المعتبر ص ٣٤٠ مانصه :

مسئلة : قال علاماؤنا المفرد اذا دخل مكة جاز له فسخ حجه و جعله عمرة متعمد بها ولا يلب بعد طوافه و سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتنبية أما القارن فليس له العدول الى المتعة و زعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ لنا ما تافق عليه الرواة من أن النبي صلى الله عليه و آله أمر أصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال : « من لم يسوق الهدى فليحل ول يجعلها عمرة » فطافوا و سعوا و أحلوا و سُيّل عن نفسه فقال : « انى سقت الهدى ولا ينبغي لسائل الهدى أن يحل حتى يصلح الهدى محله » وروى ذلك معناه جماعة منهم جابر وعائشة و اسماء بنت أبي بكر وقالت خرجنا مع رسول الله فلما قدمنا مكة قال رسول الله : « من لم يكن معه هدى فليحل » فأحللت و كان مع الزبير هدى فلبست ثيابي و خرجمت فجلست الى جانب الزبير فقال : قومي عنى فقلت اخشى أن أتب عليك .

و أما النسخ الذي يدعونه فمنسوب الى عمر ولا يجوز ترك ماعلم من النبي صلى الله عليه و آله متواتراً بالرأي وقد رروا في الصحيح عن أبي موسى قال كنت من أمرني رسول الله صلى الله عليه و آله أن أجعل ما أهللت به عمرة فأحللت بعمره وكنت أفتى بذلك حتى قدم عمر فقلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي بلغنى أنك أحدثت في النسك فقال نأخذ بكتاب الله تعالى قال الله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله » .

والجواب أن النبي صلى الله عليه و آله أمر بفسخ الحج الى العمرة في حجة الوداع ومات على ذلك ولا ينسخ بعد موته فاذن ما ذكره لا يجوز المصير اليه مع شهادة الصحابة انه خلاف ما امر به النبي وقد روى ابو بصير عن ابي عبدالله قال قال لى يابا محمد ان وھطا من أهل البصرة سألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله وما أمر به فقالوا ان عمر قد افرد للحج فقلت ان هذا رأى رآه عمر وليس رأى عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله انتهى ما في المعتبر .

من منعه في فرض العين وجوزه في الندب والفرض غير المتعين وحمل النص الوارد^(١) على ذلك جمعاً بين الدليلين وهو أولى .

فائدة : هذه هي التي منعها عمر^(٢) فقال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله

(١) الوسائل ب ٥ من أبواب أقسام الحج و فيها حديث همودية بن عمار و حديث عبد الله بن زراة مصرحين بذلك .

(٢) اختلفوا في المتعة التي نهى عنها عمر هل هي العمرة قبل الحج في أشهر الحج ثم الحج من عامه أو هي فسخ الحج إلى العمرة للمفرد و نحن ننقل ما في الانتصار من علمائنا الإمامية وما في شرح النووي على صحيح مسلم من علماء أهل السنة بعين عبارتهم : - قال السيد المرتضى علم الهدى قدس سره في الانتصار بعد ذكر التمتع للنائي كما هو مذهب الإمامية : فإن قيل قد نهى عن هذه المتعة مع متعة النساء عمر بن الخطاب وأمسكت الأمة عنه راضية بقوله ، قلنا نهى من ليس بمحروم عن الفعل لا يدل على قبحه والإمساك عن النكير لا يدل عند أحد من العلماء على الرضا إلا بعد أن يعلم أنه لا وجه له إلا الرضا ، وقد بينما ذلك وبسطناه في كثير من كتبنا . وبعد فإن الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملوا نهى عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لاعتراض الحظر و قالوا في كتبهم المعروفة المخصوصة بأحكام القرآن أن نهى عمر يحتمل أن يكون لوجه منها أنه أراد أن يكون الحج في أشهر مخصوصة و العمرة في غير تلك الشهور و منها أنه أحب عمارة البيت وأن يكثر زواره في غير الموسم و منها أنه أراد دخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس إليهم ورووا في تقوية هذه المعانى أخبارا موجودة في كتبهم لمعنى للتطويل بذكرها .

وفيهم من حمل نهى عمر عن المتعة على قسخ الحج اذا طاف له قبل يوم النحر وقد روى عن ابن عباس - ره - أنه كان يذهب إلى جواز ذلك وان النبي صلى الله عليه و آله كان أمر أصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج من كان منهم لم يسوق هديا و لم يحل هو صلى الله عليه و آله لانه كان ساق الهدى وزعموا ان ذلك منسوخ بقوله تعالى « واتمو الحج و العمرة لله » و هذا التأويل الثاني بعيد عن الصواب لأن فسخ الحج لا يسمى متعة و قد صارت هذه اللفظة يعرف الشرع مخصوصة بمن ذكرنا حاله و صفتة وأما التأويل الأول ←

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَا أُحِرِّ مِمَّا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا^(١) .
وَأَمَّا مِنْ دُخُلِ قَارَنَ فَلَا يَجُوزُ لِهِ الْعَدُولُ :

روى معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام وقد تقدّم صدر الرواية ثم ساق الحديث

في بيطله قوله : وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا ، وَتَشَدِّدُ فِي ذَلِكَ وَتَوْعِدُهُ يَقْتَضِي أَنْ
لَا يَكُونَ خَرْجُ مُخْرِجِ الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى أَنْ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ النِّسَاءُ كَانَ مَقْرُونًا بِنَهْيِهِ عَنِ الْمَتْعَةِ
الْحَجَّ فَإِنْ كَانَ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ الْحَجَّ إِسْتِحْبَابًا فَالْمَتْعَةُ الْآخِرُ كَذَلِكَ . انتهى ما في الانتصار .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ج ٨ ص ١٦٩ :

قال المازري : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج
إلى العمرة وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا إنما نهى عنها
ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل لأنّه يعتقد بطلانها أو تحريرها .

وقال القاضي عياض : ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى أن المتعة التي اختلفوا
فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة قال ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضر بهم
على مجرد التمتع في أشهر الحج وإنما ضربهم على ما اعتقدوه هو وسائر الصحابة أن
فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها ، قال ابن
عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجَّ فَمَا أَسْقَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى » هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع
أيضاً القرآن لأنّه تمتّع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع أيضاً فسخ
الحج إلى العمرة هذا كلام القاضي .

قلت : والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتماد في
أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل وقد
انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع و القرآن من غير كراهة وإنما اختلفوا
في الأفضل منها انتهى ما أردنا نقله من شرح النووي .

و لا بن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد ج ١ ص ٢٠٢ - ٢١٨ بيان في المسألة لا
 نطيل بذكره من شاء فليراجع فانه مفيد .

(١) رواه الجصاص في أحكام القرآن ج ١ ص ٣٤٢ و مكنا ص ٣٤٥ قال : قال
عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأضرب عليهمما متعة ←

إلى أن قال : « فلما وقف رسول الله ﷺ بالطروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال هذا جبرئيل - وأومى بيده إلى خلفه - يأمرني أن

الحج و متعة النساء و رواه في وفيات الاعيان ج ٢ ص ٣٥٩ (ط ايران) في ترجمة يحيى ابن اكثم و زاد فيه : « و على عهد أبي بكر » و رواه الفخر الرازى في تفسيره ذيل قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » (ج ١٠ ص ٥٠) قال : الحجة الثانية ماروى عن عمر انه قال في خطبة متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنتي عزهما و اعاقب عليهما .

و قال الطبرسى في مجمع البيان ج ٣ ص ٣٢ في ذيل قوله تعالى « فما استمتعتم » الآية و مما يمكن التعلق به في هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا و أنا أنتي عنهمما و اعاقب عليهما .

و ذكره الباحث في كتابه الحيوان ج ٤ ص ٢٧٨ وهكذا في البيان والتبيين ج ٢ ص ٢٨٢ (طبعة لجنة التأليف في ١٣٨٠) قال : قال عمر بن الخطاب في جواب كلام قد تقدم و قول قد سلف عنه : « متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنتي عنهمما و أضرب عليهمما » .

اقول : و كانه يشير بقوله : « في جواب كلام قد تقدم ، و قول قد سلف عنه » الى ما في كتب السير والاحاديث من أن عمر بن الخطاب خالف النبي صلى الله عليه و آله في أمره بالاحلال و اعترض على قوله فاستدعاه رسول الله وقال له مالي اراك ياعمر محرباً أسلقت هدياً قال لم أسلق قال فلم لأنحل وقد امرت من لم يسق الهدى بالاحلال فقال والله يارسول الله لا احللت وانت محرب فقال النبي صلى الله عليه و آله انك لن تؤمن به حتى تموت راجع كتاب الارشاد للمفید ص ٨٢ ، اعلام الورى ص ١٣٩ .

ولعله في معنى ذلك ما رواه في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٣٧ قال : وعن على - يعني ابن أبي طالب - قال : لا اعلمنا الاخر جنا حجاجا مهلين بالحج ولم يحل رسول الله ولا اعمد حتى طافوا بالبيت وبالصفا والمروة . قال قلت هكذا وجدته ولا ادرى ما معناه رواه الطبراني في الكبير وفيه عون بن محمد بن الحنفية ولم أجده من ترجمه .

أمر من لم يسوق هدياً أن يحل^١ فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكتئي سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى حمله فقال رجل من القوم - يعني عمر بن الخطاب - (١) أنخرج حجاجاً ورؤسنا تقطر؟ فقال : إنك لن تؤمن بها أبداً .

وفي رواية أخرى : أُنْحَلَّ ون الواقع النساء وأنت أشعث أغبر .

« قال : فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشن الكتاني » (٢) فقال يا رسول الله

(١) قوله : « يعني عمر بن الخطاب » من المصنف وكان الشيعة وفي مقدمتهم الإمام الباقر والصادق يكتنون عنه بقولهم كما في هذا الحديث : « فقال رجل من القوم » وفي بعض الأحاديث « فقال رجل من بنى عدى » وكانت الصحابة يضربون عن اسم القائل ويقولون « قيل » أو « قالوا » مسندين إلى الخلاف إلى جمّع من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ومرادهم الرجل وحده حشمة منه ومن أتباعه لأن المسلمين من روایاتهم أن الناس كلهم أحلوا إلا من ساق هدياً وهم رسول الله وعلي بن أبي طالب والزبير أو طلحة ففي سنن أبي داود ج ١ ص ٤٤ « فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي عليه وآله و من كان معه هدي » من دون ايعاز إلى الخلاف ، وفي صحيح البخاري ج ١ ص ٢٨٦ في حديث جابر : قال أهل النبي صلى الله عليه وآله هو وأصحابه بالحج ليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وآله وطلحة وقدم على من اليمن و معه هدي فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله فأمر النبي أصحابه أن يجعلوها عمرة وبطوفوا ثم يقصروا و يحلوا إلا من كان معه الهدى ، فقالوا : ننطلق إلى مني وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فقال لواستقبلت من أمري ما استدبرت الحديث .

وهذا الفول الذي صرخ به جابر « وذكر أحدنا يقطر » إنما يناسب كلام رجل له شراسة وسوء خلق وجرأة للكلام خلافاً لرسول الله و ليس ذلك معهوداً في أصحابه إلا في عمر بن الخطاب ولكن الإمامين الباقر والصادق و اتباعهما بدلوا قوله ذاك المقدّع بقولهم « ورؤسنا تقطر » والمعنى واحد .

(٢) هذا هو الصحيح والرجل سراقة بن مالك بن جعشن بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدليج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة الكناني المدليجي راجع الاصابة ج ٢ ص ١٨ ، وما في بعض النسخ « خشم » فهو تصحيح .

علّمتنا ديننا فكأنّما خلقنا اليوم فهل الذي أرسانا به لعانا هذا أو ملأ يستقبل ؟ فقال له رسول الله عليه السلام : بل هو لا بد إلى يوم القيمة ثم شبك بين أصابعه بعدها في بعض وقال : [أ] دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة هكذا «^(١)».

و كان ذلك في حجّة الوداع و مات عليه السلام على ذلك و ليس لأحد أن ينسخ حكمًا ثبت في زمانه فدعوى النسخ باطلة .

«و قدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله عليه السلام وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحالت فوجد ريحًا طيبة و وجد عليها ثياباً مصبوغة فقال لها : ما هذا يا فاطمة ؟ قالت أمرني بهذا رسول الله عليه السلام فخرج على عليه السلام إلى رسول الله عليه السلام مستفتياً محرّشاً على فاطمة فقال : يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحالت و عليها ثياب مصبوغة ؟ فقال أنا أمرت الناس بذلك وأنت يا علي بما أهللت ؟ فقال : قلت يا رسول الله إهلاً كاهلاً رسول الله عليه السلام فقال له رسول الله عليه السلام : كن على إحرامك مثلّي وأنت شريكي في هديي «^(٢)».

﴿فروع﴾

١ - لا خلاف في وجوب الهدى على المتمتع ولكن هل هو نسك في نفسه أو جبران قال أصحابنا بالأول لظاهر التنزيل وقال الشافعي هو جبران لنقص إحرامه لوقوعه في غير المواقف وليس بشيء لأنّا نمنع كون ذلك تقدّماً بل هيقاته مكّة كما أنّ غيره هيقاته خارج عنها ويتفرّع على ذلك أنّ عند الشافعي لا يجوز إلا كل منه كغيره من الكفارات و عندنا و عند أبي حنيفة يجوز إلا كل منه .

٢ - يجب الهدى على المتمتع بتقس إحرامه ويسقر في ذمته لتعليق وجوبه على المتمتع لقوله تعالى «فمن تمتع بالعمره إلى الحجّ مما استيسر من الهدى» [

(١ و ٢) الكافي ج ٤ ص ٢٤٦ ورواه في الوسائل بـ ٢ من أبواب اقسام الحج ح ٤

ومثله في سنن أبي داود ج ١ ص ٤٣٩ - ٤٤٣ .

وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة وكلاهما عدول عن الظاهر .

٣ - لا يجوز إخراج الهدي قبل إحلال العمرة إجماعاً و كذا بعد إحلالها قبل إحرام الحجّ عندنا وعند أبي حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوله يجوز و أمّا بعد إحرام الحجّ فجزم الشافعي بجواز إخراجه وقال أصحابنا عمله يوم النحر وبه قال أبو حنيفة .

الثانية : إذا عدم الهدي و وجد ثمنه خلّمه عند ثقة ليشتريه له و يذبحه طول ذي الحجّة فان تعددت تعيين الهدي في القابل وإذا عدم الثمن أيضاً صام وعند بعض أصحابنا ينتقل إلى الصوم بعدم وجده الهدي وإن وجد الثمن والأول أقوى و عليه دلت الرواية ^(١) ثم الصوم في الحجّ هو أن يصوم يوماً قبل التروية ويومها ويوم عرفة متابعاً وزوي جوازها في أول ذي الحجّ مع تلبّسه بالطامة وقال أبو حنيفة إذا أهل بالعمرة جاز الصوم إلى يوم النحر وقال الشافعي لا يجوز قبل إحرام الحجّ وقال الشيخ رحمه الله لا خلاف بين الطائفة أن الصوم المذكور مع الاختيار وأن الاحرام بالحجّ ينبغي أن يكون يوم التروية فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الإحرام بالحجّ .

فروع

١ - لو وجد الهدي قبل الصوم تعيين الذبح ولم يجزء الصوم وللشافعي أفال منها لها اعتبار حال الوجوب أو الأداء أو أغفل ظ الحالين .

٢ - لو وجده بعد الشروع في الصوم لم يجب عليه الرجوع إلى الهدي لكنه أفضل و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة بذلك إن وجده في السبعة وإن كان في الثلاثة أهدى وفيما بينهما إن كان قد أحل فالصوم وإلا فالهدي .

٣ - إذا لم يصم السابع والثامن والتاسع بل ابتدأ بالثامن صام الثالث بعد

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٠٦ .

أيّام التشریق ولا يجوز صومها في أيّام التشریق وبه قال الشافعی في الجديد وجوز صومها في القديم .

٤ - إذالم يصومها في الذي تقدّم صائمها بقيّة ذي الحجّة أداءً فإذا أهل المحرّم ولم يصم تعین الهدي وقال أبو حنيفة إذا جاء النحر ولم يصم تعین الهدي في ذمته وقال الشافعی في الجديد يصومها بعد أيام التشریق باقي ذي الحجّة قضا .

٥ - يجب فيها التتابع ولذلك قریء شاداً « متابعتاً » فلو أفتر لغير عذر في أثناءها استأنف إلا في كون الثالث العيد ويصح صوم هذه ولو صدق عليه اسم السفر .

٦ - السبعة يصومها [إذا فرغ من أفعال الحجّ] بعد الرجوع إلى أهله وأوأقام بمكّة انتظراً قدر وصول صاحبه أو مضي شهر و قال أبو حنيفة يصومها إذا فرغ من أفعال الحجّ و للشافعی قوله لمن ظاهر الآية فإن الرجوع لا يفهم منه إلا ذلك .
٧ - لا يجب التتابع في السبعة على أصح القولين عندنا و يجوز صومها متابعة للثلاثة إذا اتفق الشرط .

فائدۃ : هنا سؤالان الأول : لم قال « تملك عشرة » فإن ذلك معلوم منضم أحد العدين إلى الآخر . الثاني : لم قال « كاملة » فإن صدق العشرة يستلزم كمالها .
جواب الأول : لما كان الواو قد يجيء بمعنى أو كما في قوله « مثنى وثلاث ورباع ^(١) »،
يمكن تصوّرها هنا فازيل الوهم بذلك وجواب الثاني أنها كاملة في بدليّة الهدي إجزاء وثواباً .

﴿البحث الرابع﴾

[الثالثة] ^(١) « ذلك ملن لم يكن أهله » قال الشافعي « ذلك » إشارة إلى الهدى أو الصيام والحق خلافه بل هو إشارة إلى التمتع فان اللام في « ذلك » للبعيد وذكر النمط أبعد من الهدى وأيضاً فانه أجمع فائدة من قوله .

ثم اختلف في « حاضري المسجد الحرام » فقال الشافعي من كان دون مسافة القصر وقال أبو حنيفة هم أهل الميقات فما دونه ولا صحابنا قولان أحدهما من كان على اثني عشر ميلاً فما دون ولم نظر له بدليل وثانيهما ثمانية وأربعون ميلاً وهو الحق لما رواه زراة عن الباقر عليهما السلام قال قلت له [مامعني] قول الله تعالى « ذلك ملن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال يعني أهل مكة ليس عليهم متاعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان وكلما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة ^(٢) .

إذا عرفت هذا فعندي أن التمتع فرض عين ملن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لا يجوز له الحج في فرض الاسلام بغيره اللهم إلا لضرورة توجيه إلى العدول كضيق الوقت أو الحيض للمرأة وأمثاله وكذا عندنا أن القرآن والا فراد قرآن عين ملن هو حاضر المسجد [الحرام] وليس له العدول إلى التمتع إلا لضرورة ومع العدول يجب الدّم خلافاً للشافعي فإنه لم يوجبه بناء على ما قاله من عود الضمير في ذلك إلى الهدى وقد عرفت ضعفه .

وأتفق الفقهاء الأربع على أنه ليس في الثلاثة فرض عين ثم اختلفوا في أيها أفضل فقال مالك وأحمد : التمتع أفضل وهو أحد قولي الشافعي وفي قوله الآخر

(١) في بعض النسخ المخطوطة « الثالثة » وفي بعضها « الفائدة الثالثة » و الانسب

ما في المطبوعة « البحث الرابع » .

(٢) أخرجه في الوسائل عن التهذيب ب٦ من أبواب أقسام الحج ح ٣ ومثله في

تفسير العياشي ج ١ ص ٩٣ .

الا فراد أفضلاً ولذلك جعل الهدى جبراً لا نسكاً و قال أبو حنيفة القران أفضلاً و الحقُّ عندنا أنَّ التمتع أفضلاً مَا ورد عن النبي ﷺ «لو استقبلت من أمرِي ما استدبرت لما سقت الهدى»^(١) تأسفاً منه ﷺ على فوات العمرة الممتع بها ولا تأسف على فوات غير الأفضل ولا نهـ مشتمل على نسكين العمرة والحج فيكون أفضلاً من نسك واحد و مَا ورد عن الباقر عـ ^{عليه السلام} «لو حججت ألفاً وألفاً لتمتعت»^(٢).

الثانية : الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق

وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفَلَّوْا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ
التقوى وَاتقون يا أولى الآباء^(٣).

فيه فوائد :

١ - تقدير الآية زمان الحج أشهر ، كقولهم البرد شهراً «معلومات» أي معرفات للناس يريد أن زمان الحج لم يتغير في الشرع وهو رد على الجاهليـة في قولهم بالنسـيـء كما يجيـء وهي شـوـال و ذو القـعـدة و ذو الحـجـة عند المـحـقـقـين من أصحابـنا و به قال مـالـكـ و قـيـلـ تـسـعـةـ من ذـيـ الحـجـةـ و به قال الشـافـعـيـ و قـيـلـ عـشـرـ و به قال أبو حـنـيفـةـ و الأـوـلـ أـصـحـ لـأـنـ الأـشـهـرـ جـعـ و جـمـعـ لا يـصـدـقـ عـلـىـ أقلـ منـ ثـلـاثـةـ و إـطـلـاقـ الـاسـمـ عـلـىـ الـكـلـ حـقـيقـةـ و عـلـىـ الـبـعـضـ مـجـازـ و الأـصـلـ عـدـمـهـ .
هـذـاـ معـ أـنـ التـحـقـيقـ هـنـاـ أـنـ يـقـالـ إـنـ أـرـيدـ بـزـمانـ الحـجـ ماـ يـقـعـ فـيـهـ أـفـعـالـهـ فـهـوـ كـمـالـ الشـهـرـ لـأـنـ بـعـضـ الـمـنـاسـكـ يـقـعـ فـيـهـ كـالـذـبحـ وـ الطـوـافـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـ إـنـ أـرـيدـ مـاـ يـفـوتـ الـحـجـ بـفـوـاتـهـ فـهـوـ إـمـاـ التـاسـعـ أوـ الـعاـشـرـ وـ حـيـنـئـذـ يـكـونـ إـطـلـاقـ الشـهـرـ

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٨٧ في حديث جابر .

(٢) الوسائل ب ٤ من أبواب اقسام الحج ج ٢١ عن أبي عبدالله ظفـلـ .

(٣) البقرة : ١٩٧ .

على بعضه مجازاً أو نقول إن الفعل الواقع في ظرفه لا يجب مساواته كما تقول رأيت زيداً في الشهر الفلاحي و إن لم يكن روئتك له إلا في بعض ساعة .

٢ - « فمن فرض فيهنَّ الْحِجَّةَ » أي ألزم نفسه به بايقاع النية و التلبيات الأربع للممتنع والمفرد وأمّا القارن فمخير كما تقدم وفي هذا دلالة على أنَّ إحرام الحجّ لا ينعقد إلا في هذه الأشهر وبه قال الشافعي إذ لو انعقد في غيرها لزم كون المبتدأ أعمّ من خبره وهو باطل و خالف أبو حنيفة بتجويز عقده في غيرها لكنه مكرر عنده و عمرة التمتنع لما كانت داخلة في الحجّ بالنص المتفق عليه فهي جزء منه فكان حكمها حكمه في عدم انعقاد إحرامها في غير الأشهر المذكورة .

٣ - « فلارفث » إلى آخره قيل الرفث الفحش من الكلام والفسوق الخروج عن أحكام الشرع والجدال الماء و المنيفات الثلاث منهيات في المعنى لما تقدم من إقامة الخبر مقام النهي وإنما أبرزها في صورة التقى لينقى حقائقها من بين وخصها بالحجّ و إن كانت واجبة الاجتناب في كل حال إلا أنه في الحجّ أسمج كليس الحرير في الصلاة والتطهير بقراءة القرآن هذا و روى أصحابنا أن الرفث الجماع و الفسوق الكذب والجدال الحلف بقول لا والله و بلى والله^(١) و قيل الرفث الموعدة للجماع باللسان والغمز بالعين له و قيل الجماع ومقدّماته و الفسوق التنازع بالألقاب أو السباب لقوله عليه السلام « سباب المؤمن فسوق ^(٢) » وأنَّ الجدال هو المراء بإغضاب على وجه التجاج والمماحكة .

قال الزمخشري : وقرأ أبو عمرو و ابن كثير الأولين بالرفع حملأ لهم على النهي أي فلا يكونون رفث ولا فسوق والثالث كباقي القراء على معنى الأخبار

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٥ .

(٢) السراج المنير ج ٢ ص ٣٣٥ ، عن ابن عباس و جابر و لفظه : سباب المسلم فسوق و قتاله كفر و حرمة ماله كحرمة دمه . و رواه في الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و لفظه سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و أكل لحمه معصية و حرمة ماله كحرمة دمه .

بانتفاء الجدال كأنه قال لاشك ولا جدال في الحج و ذلك أن قريشاً كانت تختلف سائر العرب فتفقىء باتمشعر [الحرام] و سائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدّمون الحج سنة و يؤخرونها سنة فرد إلى وقت واحد و رد الوقوف إلى عرفة فأخبر الله أنت قد ارتفع الخلاف في الحج .

و استدل على أن المنهي عنه هو الرفت والفسوق دون الجدال بقوله عليه السلام : « من حج ولم يرث ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته أمّه ^(١) » وأنه لم يذكر الجدال وفيه نظر لأنّه إذا حمل على الاخبار عن عدم الخلاف لزم الكذب لأنّه كم من خلاف قد وقع بين الفقهاء وغيرهم في الحج فان نفي الماهية يستلزم نفي جميع جزئياتها والأولى أن يقال إنّما نسب الثالث لأن الاهتمام بتقيي الجدال أشدّ من الأولين لأن الرفت عبارة عن قضا الشهوة والفسوق مخالفة أمر الله و الجدال مشتمل عليهم فان المجادل يشتهرى تمشية قوله ولا يتقاد للحق مع أنه يشتمل على أمر زايد وهو الإقدام على الإيذاء المؤدي إلى العداوة وأمّا الحديث المذكور فلا ينافي ما ذكرناه ولا أنه مركب من المنفيين .

٤ - « و ما تفعلوا من خير يعلمك الله » حض و حث على فعل الخير عقب ذهابه عن الشر و إنّما لم يقل وما تفعلوا من شيء ليكون شاملًا للشر لأنّه لم يرد الإخبار عن علمه بل الحض على فعل الخير عقب ذهابه عن الشر ثم إن العاقل يستدل بذلك على علمه بالشر [والخير] لأنّهما متساويان في صحة المعلومية .

[٥] - « و تزوّدوا » أي من العمل الصالح وقيل إنّ قوماً من اليمن ما كانوا يتزوّدون في الحج ويقولون نحن متوكّلون و نحن نحج بيت الله أولاً يطعمنا فييكوون كلاً على الناس فنزلت ^(٢) و يؤيد الأول « فإن خير الزاد التقوى » و الثاني سبب النزول

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٣١٢ . السراج المنير ج ٣ ص ٣٥٢ .

(٢) الدر المنثور ج ١ ص ٢٢١ صحيح البخاري ج ١ ص ٢٦٥ .

الثالثة : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِذَا كَرُوا إِلَهُكُمْ هُدَىٰكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَنْصَرِفُوا (١) .

هنا أحكام :

١ - أَنَّهُ لاحرج ولا إثم في طلب الرزق حال الحجّ إِمّا بالتجارة أو الصنعة أو المكاراة أو غيرها إذ لا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً وكان ناس من العرب يتأثرون أن يتّجرروا أيام الحجّ وإذا دخل العشر كفّوا عن البيع والشرى فلم يقم لهم سوق هو يسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج فرفع الله عنهم ذلك التأثر « وروى جابر عن الباقر عليهما السلام : أن تبتغوا مغفرة من ربكم (٢) » .

٢ - « فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ » الافاضة الدفع بكثرة من إفاضة أماء وهو صيغة بكثرة وأصله أفضتم أنفسكم [و] ترك ذكر المفعول وفيه دلالة على وجوب الكون بعرفة وأنه من فرائض الحجّ لأنّه سبحانه أمر بالإفاضة منه بقوله : [ثُمّ] أَفَيَضُوا « وهو يستلزم الكون به ولا خلاف في وجوبه لقوله عليهما السلام « الحجّ عرفة » (٣) وهو ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً ووقته من الزوال يوم التاسع إلى الغروب هذا المختار وأمّا للمضطر فإلى طلوع فجر النهر .

(١) البقرة : ١٩٨ .

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٣) السراج المنير ج ٢ ص ٢٣٦ وذيله : من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد

أدرك الحجّ أيام مني ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وأخرجه في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٥١ و لفظه : الحجّ عرفات قال رواه الطبراني في الأوسط .

فائدة :

- ٣٠٤ -

كتاب الحجّ

ج ١

١ - لـأفاض قبل الغروب عامداً ولم يـعد صـح حـجـة وعلـيـه بـدـنـة وـقـالـ أـبـو حـنـيفـة وأـمـدـ صـح حـجـة وعلـيـه دـم ولـلـشـافـعـي قـولـانـ أـحـدـهـما كـقولـهـما وـالـآخـر لـاشـيـه وـقـالـ مـالـكـ إـذـا لـمـ يـعـدـ بـطـلـ حـجـةـ إـلـاـنـ يـرـجـعـ قـبـلـ الـفـجـرـ .

٢ - عـرـفـاتـ اـسـمـ لـبـقـعـةـ سـمـيـتـ بـالـجـمـعـ كـأـذـرـعـاتـ وـقـذـسـرـينـ وـحدـهـاـ مـنـ الـأـرـاكـ إـلـىـ ذـيـ الـمـجـازـ إـلـىـ ثـوـيـةـ إـلـىـ [ـبـطـنـ]ـ عـرـنـةـ وـسـمـيـتـ عـرـفـاتـ لـأـنـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـثـيـرـ عـرـفـهـاـ بـعـدـ وـصـفـهـاـ لـهـ وـقـيـلـ لـأـنـ آـدـمـ عـلـيـثـيـرـ وـحـوـاـ اـجـتـمـعـاـ فـيـهـ فـتـعـارـفـاـ وـقـيـلـ إـنـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـثـيـرـ كـانـ يـرـيـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـثـيـرـ الـمـنـاسـكـ فـيـقـولـ عـرـفـتـ وـقـيـلـ إـنـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـثـيـرـ رـأـيـ ذـبـحـ وـلـدـهـ لـيـلـةـ الـثـامـنـ فـأـصـبـحـ يـرـوـيـ يـوـمـهـ أـجـمـعـ أـيـ يـفـكـرـ :ـ أـهـوـ أـمـ مـنـ اللـهـ ؟ـ لـأـنـ فـسـمـيـ يـوـمـ التـرـوـيـتـ ثـمـ رـأـيـ الـلـيـلـةـ الـتـاسـعـ ذـلـكـ فـلـمـاـ أـصـبـحـ عـرـفـ أـنـهـ مـنـ اللـهـ وـقـيـلـ إـنـ آـدـمـ عـلـيـثـيـرـ اـعـتـرـفـ بـذـنـبـهـ بـهـاـ وـقـيـلـ سـمـيـتـ بـذـلـكـ لـعـلوـهـاـ وـارـتـفـاعـهـاـ وـمـنـهـ عـرـفـ الـدـيـكـ لـارـتـقـاعـهـ .

٣ - «ـ فـاذـكـرـواـ اللـهـ عـنـدـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ »ـ وـفـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـكـوـنـ بـهـ كـمـاـ يـقـولـهـ أـصـحـابـنـاـ خـلـافـاـ لـلـفـقـهـاـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الذـكـرـ الـمـأـمـورـ بـهـ عـنـدـهـ يـسـتـلـزـمـ الـكـوـنـ فـيـهـ فـيـكـونـ وـاجـيـاـ وـهـوـ رـكـنـ كـعـرـفـةـ وـلـوـ أـخـلـ بـهـمـاـ سـهـوـاـ بـطـلـ حـجـةـ لـأـبـاحـدـهـماـ فـيـجـتـزـىـ،ـ بـالـآخـرـ وـوقـتـهـ مـنـ طـلـوـعـ فـجـرـ الـعـاـشـرـ إـلـىـ طـلـوـعـ شـمـسـهـ لـلـمـخـتـارـ وـلـلـمـضـطـرـ إـلـىـ الزـوـالـ وـحـدـهـ مـنـ الـمـأـزـمـينـ إـلـىـ الـحـيـاضـ إـلـىـ وـادـيـ مـحـسـرـ وـسـمـيـ مـشـعـرـاـ مـفـعـلاـ مـنـ الشـعـارـةـ وـهـيـ الـعـلـامـةـ لـأـنـهـ مـعـلـمـ لـلـعـبـادـةـ وـحـرـاماـ لـحـرـمـتـهـ وـيـقـالـ مـزـدـلـفـةـ مـنـ اـزـدـلـفـ أـيـ دـنـاـ لـأـنـ النـاسـ يـدـنـوـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ وـيـقـالـ جـمـعـ لـاجـتـمـاعـ آـدـمـ عـلـيـثـيـرـ مـعـ حـوـاـ وـلـلـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـانـينـ وـالـذـكـرـ هـنـاـ هـوـ مـطـلـقـ التـسـبـيـحـ وـالتـحـمـيدـ وـمـاـشـاـ كـلـهـمـاـ .

٤ - «ـ وـاـذـكـرـوهـ كـمـاـ هـدـاـكـمـ »ـ أـيـ اـذـكـرـوهـ ذـكـرـاـ حـسـنـاـ كـمـاـ هـدـاـكـمـ هـدـاـيـةـ حـسـنـةـ إـلـىـ الـمـنـاسـكـ وـغـيرـهـاـوـمـاـ مـصـدـرـيـةـ أـوـ كـافـيـةـ »ـ وـإـنـ كـنـتـمـ مـنـ قـبـلـهـ »ـ أـيـ قـبـلـ الـهـدـاـيـةـ أـوـ قـبـلـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ تـهـلـةـ «ـ مـلـنـ الـضـالـلـينـ »ـ أـيـ الـجـاهـلـينـ بـالـإـيمـانـ وـالـطـاعـةـ وـ«ـ إـنـ »ـ هـيـ الـخـفـيـفـةـ مـنـ الـثـقـيـلـةـ وـالـلـامـهـيـ الـفـارـقـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ النـافـيـةـ .

الرابعة : ئمْ أَفِيَضُوا مِنْ حِيثِ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رحيم (١) .

هنا فوائد :

١ - اختلف في المراد بالافاضة هنا على قولين: الأول نقل عن الباقي عليهم السلام وابن عباس وجاء أنّ المراد إفاضة عرفات وأنّ الأمر لقرיש وخلفائهم ويقال لهم الحمس (٢) لأنّهم كانوا لا يقفون بعرفات مع سائر العرب بل بالمردفة كأنّهم [كانوا] يرون لهم ترفاعاً على الناس فلاتساوونهم في الموقف ويقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه فأمرهم الله بموافقة سائر العرب وقيل «الناس» هو إبراهيم عليه السلام أي أفيضوا من حيث أفاض هو وسماته بالناس كما سمّاه أمة وكما قال «الذين قال لهم

(١) البقرة : ١٩٩ .

(٢) قال ابن اسحاق (ج ١ ص ١٩٩-٢٠٢ من سيرته) وقد كانت قريش - لأذرى قبل الفيل أم بعده - ابتدعت رأى الحمس ، رأيا رأوا وأداروه فقالوا : نحن بنو إبراهيم وأهل الحرمة وولاة البيت وقطان مكة وساكنها فليس لأحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلتنا ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا ، فلاتهظموا شيئاً من الحل كما تعظمون الحرم فانكم ان فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمتكم وقالوا قد عظموا من الحل مثل ماعظموا من الحرم . فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها ، وهم يعرفون ويقررون أنها من المشاعر والحج ودين إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، ويرون لسائر العرب أن يقفوا عليها وأن يفيضوا منها إلا انهم قالوا نحن أهل الحرم فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرمة ولا نعظم غيرها كما نعظمنا نحن الحمس ، و الحمس أهل الحرم ، ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكن الحل و الحرم مثل الذي لهم بولادتهم إياهم ، يجعل لهم ما يجعل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم ، وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك .

ثم ابتدعوا في ذلك اموراً لم تكن لهم حتى قالوا لا ينبغي للخمس أن يأتقطوا الاقط ولا يسلشو السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيته من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في ←

الناس ^(١) و المراد نعيم ابن مسعود أوازه أراد إبراهيم ولديه فعلى هذا القول في الآية أمر بالدون بعرفة أصرح من الأوّل . الثاني عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ إِفَاضَةً المشعر ^(٢) و اختاره الجبائيّ وهو الذي يقوى في نفسي لآن ذكر إفاضة عرفات أو لاً فوجب كون هذه غير تلك تكثيراً للفائدة بتغيير الموضع وأيضاً يكون «ثم» على حقيقتها من المهللة و الترتيب فيكون «أَفَيَضُوا» معطوفاً على «اذكروا» و المهللة هي من أوّل الوقت إلى آخره و المراد بالناس على هذا قيل لهم الحمس كما حكينا وقوفهم بالمزدلفة و قيل هو إبراهيم عليه السلام و قيل آدم عليه السلام تنبئها على أن

بيوت الادم ما كانوا حرما ، ثم رفعوا في ذلك فقالوا : لainبغى لاهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا أو عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا أول طوافهم الا في ثياب الحمس ، فان لم يجدوا منها شيئاً طافوا بالبيت عراة ، فان تكرم منهم متكرم من رجل او امرأة ولم يجد ثياب الحمس فطاف في ثيابه التي جاء بها من العمل ألقاها اذا فرغ من طوافه ثم لم ينتفع بها ولم يمسها هو ولا أحد غيره أبداً .

فكان العرب تسمى تلك الشياب اللقى فحملوا على ذلك العرب فدانت به و وقفوا على عرفات وأفاضوا منها و طافوا بالبيت عراة أما الرجال فيطوفون عراة واما النساء فتضمض احداهن ثيابها كلها الا درعا مفرجا عليها ثم تطوف فيه انتهى ما اردنا نقله .

وقال في معجم قبائل العرب (ج ١ ص ٣٠١) : الحمس قبائل من العرب قد تشددت في دينها فكانت لا تستظل أيام مني ولا تدخل البيوت من أبوابها وهي قريش وكنانة ومن دان بدينه من بنى عامر بن صعصعة ، قال أبو عمرو بن العلاء : الحمس من بنى عامر : كلاب و كعب و عامر بنور بيعة بن عامر بن صعصعة ، وقال البكري : الحمس هم قريش كلها كنانة وما ولدت الهرن ابن خزيمة والغوث وتقيف وخزاعة وعدوان وبنور بيعة بن عامر بن صعصعة من قبل الولادة .

وفي كتب الاحاديث نحو الدر المنشور ج ١ ص ٢٢٦ احاديث في ذلك فراجع .

(١) آل عمران : ١٧٢

(٢) لم نعثر على رواية تدل على ذلك .

الحجّ من السنن القديمة و لذلك قرئ شادّاً من حيث أفضى الناس بكسر السين أي الناسي من قوله « فنسني ولم نجد له عزماً »^(١).

٢ - على القول الأول ما معنى الترتيب هنا فقيل في الكلام تقديم وتأخير وفيه ضعف وقيل معناه تفاوت ما بين الأفاضتين وأن إدعاهم صواب والأخر خطأ والتحقيق هنا أن التراخي كما يكون في الزمان كذا يكون في الرتبة كقوله « كلاً سوف تعلمون ثم كلاً سوف تعلمون »^(٢) فإن مراتب العلم متفاوتة بحسب حال النفس في البعد عن الواقع كذلك نقول هنا إن مطلق الإفادة المأمور به أو لا يقتصر رتبة عن الأفاضة المقيدة المأمور بها ثانية.

٣ - « و استغفروا الله » أي اطلبوا منه المغفرة تنبيها على أن الاتيان بأفعال الحجّ سبب معد لاستحقاق الغفران وإفادة الرحمة.

الخامسة : فَإِذَا قَضيْتُم مَنِاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سُرِيعُ الْحِسَابِ (٣).

هذه الآية يحسن ذكرها هنامتابعة لنسق الكتاب ويحسن [أيضاً] ذكرها بعد الطواف والسعى وغيرهما لقوله « مناسككم » وهو جمع مضارف فيفيد العموم لكل المنساك التي هي أعمال الحجّ ورأينا مراعاة الأول أولى وهنا فوائد :

١ - لما اشتدّت عنانية الله تعالى بعيده بفعل الأصلح لهم و كان اللطف في ذلك يقع منه تارة ومن العبيد أخرى فما كان منه فعله بحكمته وما كان منهم اقتضى

(١) طه : ١١٥ .

(٢) التكاثر : ٣٤٠ .

(٣) البقرة : ٢٠٠ - ٢٠٢ .

الحكمة حضـهم عـلـيـه وإـرـشـادـهـم إـلـى الـقـيـام بـه فـلـذـك كـرـرـ الـأـمـرـ بالـذـكـرـ فـي هـذـهـ الآـيـاتـ خـمـسـ مـرـأـتـ وـجـعـلـ حـمـلـ الذـكـرـ الـأـزـمـنـةـ الشـرـيفـةـ وـالـأـمـكـنـةـ الـمـنـيـفـةـ ضـمـنـ الـعـبـادـاتـ الـعـظـيمـةـ لـيـكـشـرـ لـهـمـ الـبـزـاءـ كـلـ ذـكـرـ إـعـلـاـمـ بـشـدـةـ الـعـنـيـفـةـ بـعـبـيـدـهـ وـإـلـاـ فالـجـنـابـ الـقـدـسـيـ أـعـظـمـ مـنـ أـنـ يـعـودـ إـلـيـهـ مـنـ ذـكـرـ نـفـعـ أـوـ يـنـتـفـيـ عنـهـ ضـرـرـ.

٢ - الذـكـرـ يـرـادـ بـهـ الـلـسـانـيـ تـارـةـ وـالـقـلـبيـ أـخـرىـ لـكـنـ المـقـصـودـ بـالـذـاتـ هوـ الـثـانـيـ وـأـمـاـ الـأـوـلـ فـتـرـجـعـانـ لـلـثـانـيـ وـمـنـبـهـ لـمـلـقـبـ عـلـيـهـ لـكـونـهـ فـيـ الـأـغـلـبـ مـأـسـورـاـ فـيـ يـدـ الـشـوـاغـلـ الـمـدـنـيـةـ وـالـمـوـانـعـ الـطـبـيـعـيـةـ وـهـذـاـ هـوـ السـرـ فـيـ تـكـرـارـ الـأـذـكـارـ وـالـتـسـبـيـحـاتـ وـالـتـحـمـيدـاتـ وـغـيرـهـ.

٣ - لـاـ يـتوـهـمـ أـنـ ذـكـرـهـ تـعـالـىـ يـنـقـطـعـ بـاـنـقـطـاعـ الـمـنـاسـكـ لـتـعـلـيقـ الـأـمـرـ بـقـضـائـهـ بلـ هـوـ دـائـمـ مـسـتـمـرـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـكـلـفـ أـنـ يـغـفـلـ عـنـهـ وـدـلـالـةـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ مـاـ طـلـلـةـ كـمـاـ قـرـرـ فـيـ الـأـصـولـ وـإـنـمـاـ سـبـبـ التـعـلـيقـ مـاـ كـانـتـ الـعـرـبـ تـعـتـادـهـ بـعـدـ قـضـاءـ مـنـاسـكـهـاـ مـنـ الـوـقـوفـ بـمـنـيـ وـذـكـرـ مـحـمـادـ الـآـبـاءـ وـمـفـاخـرـهـمـ فـأـمـرـهـمـ بـالـعـدـولـ عـنـ ذـكـرـ الـذـيـ لـاـ يـفـيـدـ إـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـفـيـدـ.

٤ - إـنـمـاـ جـعـلـ ذـكـرـ الـآـبـاءـ مـشـبـهـاـ بـهـ وـالـغـالـبـ فـيـ التـشـبـهـ أـنـ اـمـشـبـهـ بـهـ أـقـوىـ فـيـ الـوـجـهـ مـعـ أـنـ ذـكـرـهـ تـعـالـىـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ أـقـوىـ، جـرـيـاـ عـلـىـ الـوـاقـعـ فـاـنـ أـكـثـرـ النـاسـ لـاـ يـذـكـرـ اللـهـ إـلـاـ أـحـيـاـنـاـ يـسـيـرـةـ وـلـاـ يـغـفـلـ عـنـ ذـكـرـ آـبـائـهـ فـكـانـ ذـكـرـ الـآـبـاءـ أـكـثـرـ وـجـوـداـ فـيـ جـهـنـمـ جـعـلـهـ مـشـبـهـاـ بـهـ وـإـنـمـاـ رـدـدـ بـقـولـهـ «ـأـوـ أـشـدـ ذـكـرـاـ»ـ لـتـفـاوـتـ النـفـوسـ فـيـ مـرـاقـبـ الـقـبـولـ فـاـنـ هـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ ذـكـرـ طـرـفـةـ عـيـنـ وـمـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـخـطـرـ بـبـالـهـ ذـكـرـ رـبـهـ إـلـاـ أـنـ يـنـبـهـهـ غـيـرـهـ وـبـيـنـهـمـ مـرـاقـبـ كـثـيرـةـ وـلـذـكـرـ رـدـدـ فـيـ خـطـابـهـمـ فـقـعـ مـنـ قـوـمـ بـذـكـرـ كـذـكـرـ آـبـائـهـمـ كـالـعـوـامـ وـمـنـ قـوـمـ أـشـدـ مـنـ ذـكـرـ كـالـخـواـصـ.

٥ - [ثـمـ] إـنـهـ تـعـالـىـ قـسـمـ الـذـاـكـرـيـنـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ أـحـدـهـمـ مـاـ مـطـلـوـبـ بـذـكـرـهـ أـغـرـاضـ دـنـيـوـيـةـ مـنـ مـالـ وـالـجـاهـ وـالـخـدـمـ وـالـجـسـمـ وـغـيرـهـ مـنـ الـحـظـوظـ وـلـيـسـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ مـنـ خـلـاقـ «ـأـيـ مـنـ حـظـ»ـ وـنـصـيـبـ وـمـفـعـولـ «ـآـنـاـ»ـ مـحـذـفـ وـإـنـمـاـ حـذـفـهـ لـكـونـهـ فـضـلـةـ وـلـاـ خـلـافـ إـرـادـاتـ النـاسـ فـكـانـ ذـكـرـ كـلـ اـمـرـادـاتـ يـطـوـلـ وـذـكـرـ الـبـعـضـ تـخـصـيـصـ مـنـ

غير مخصوص وذكرها بلفظ مجمل مستغنى عنه بدلالة الفعل^(١) فلم يبق إلا الحذف فهو مثل قولنا فلان يعطي ويمنع وثانيةهما من مطلوبه أغراض أخرى وية فإن خطر أمر دنيوي فلا يطلبه ولا يريده إلا أن يكون عوناً على أمر آخر ويلازمه و قوله: «أوابئك لهم نصيب مما كسبوا» يحتمل عوده إلى القسم الثاني لقربه ويعتبر عوده إلى القسمين معاً فإن قوله «مما كسبوا» شامل للمحسنة والسيئة معاً و معناه من قصد بذلك شيئاً فال ذلك الشيء من حسنة أو سيئة وإلى ذلك اشير في الحديث عن الباقي عليه السلام: «ما يقف أحد على تلك الجبال برأ ولا فاجر إلا استجابة الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه»^(٢).
 قوله: «والله سريع الحساب» أي [في] مجازاته لا عمالة عبيده ولا يحتاج إلى فكر يعلم به ماذا يستحق المكلّف من ثواب أو عقاب أولاً يستحق وإذا لم يحتاج إلى فكر كان سريعاً الحساب.

السادسة: وَ اذ جعلنا البيت مثابة للناس وَ امنا وَ اتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى وَ عهدنا إلى إبراهيم وَ اسمعيل ان طهرا بيته للطائفين وَ العاكفين وَ الركع السجود^(٣).

البيت من الأسماء الغالية كالثريا و الصعق و «مثابة» من ثاب إذا رجع و هو مفعول ثان «لجعلنا» وهو مصدر وكذا «أمنا» و المراد بذلك من مثل رجل عدل أي ذو عدل وقد تقدم ذكر كيفية الأمان فيه و قرأ نافع و ابن عامر «واتخذوا» على صيغة الماضي عطفاً على «جعلنا» و باقي القراء على صيغة الأمر «ومقام إبراهيم» عرفاً غالباً هو محل الصخرة التي فيها آثر قدميه وهو المراد هنا لأنّه الحرم أو عرفة أو المشعر أو مني وغير ذلك و هنا أحكام:

(١) العقل خ.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٦٢ تحت الرقم ٣٨.

(٣) البقرة: ١٢٥.

١ - استحباب تكرار الحج لقوله «مثابة» أي مرجعاً ومفهوم الرجوع يقتضي العود إلى ما كان عليه ولذلك ورد استحباب نية العود وورد في الحديث «من رجع من مكة و هو ينوي الحج من قابل زيد في عمره و من خرج من مكة و هو لاينوي العود إليها فقد قرب أجله» ^(١).

٢ - وجوب الصلاة في مقام إبراهيم عليه السلام للأمر باتّخاذه مصلى الدال على الوجوب وهو ركعتا الطواف إذ لاصلاة واجبة عنده غيرهما بلا خلاف وهو مروي عن الصادق عليه السلام ^(٢) و به قال الحسن وقتادة والسدّي ^و على وجوب ركعتي الطواف إجماع أصحابنا و به قال مالك وأبو حنيفة وقال أحمد : هما سنة و لمشافعي قولان .

٣ - في الآية إشارة إلى أن جحيمَة الطواف بالبيت وقد تقدّم دليل وجوبه في قوله تعالى «وليطوّروا بالبيت العتيق» وأنّه من المعملات المفتقرة إلى البيان من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أو الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثم الطواف عندنا ركناً يبطل النسك بتركه عمداً لا سهوأً بل يجب عليه العود للإتيان به فان تعذر استئناف فيه ويجب بعد السعي طواف النساء ولو تركه عمداً لم يبطل حججه بل يجب عليه العود للإتيان به ولو تركه سهوأً جاز أن يستئنف ولو مع القدرة .

٤ - قوله «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل» أي أمرناهما بالتطهير وفيه دلالة على وجوب تنجية النجاسات عن البيت والمسجد وقيل طهّرها من الأصنام وعبادة الأوثان .

٥ - ظاهر الآية أن وجوب التطهير لأجل الطائفين والعاكفين فيكون واجباً لغيره لا لذاته مع أن ظاهر الفتوى أنّه يجب تنجية النجاسة عن المساجد لذاتها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ «جنبوا مساجدكم النجاسة» ^(٣) و يمكن أن يجاب بجعل اللام للعقاب نحو

(١) الوسائل ب ٥٧ من أبواب وجوب الحج ح ٣ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٨ .

(٣) أرسله الفقهاء في كتبهم بهذا اللفظ ولفظه على ماروى مسنداً : جنبوا مساجدكم

صبيانكم ومجانينكم كما في السراج المنير ج ٢ ص ٢١٢ وقد مر في ص ٤٩ .

«لدوا للموت وابنوا للخراب».

٦ - إذا وجب إزالة النجاسة لأجل الطائف فوجوب إزالتها عنه^(١) أولى فلا يجوز الطواف مع مقارنة شيء من النجاسات العينية ولا الحكمية وكذا الكلام في المعتكف والمصللي فلو أخلَّ المكَلَف بشيء من ذلك عمداً بطل طوافه واعتكافه وصلاته لما تقرَّر أنَّ النهي في العبادة يستلزم البطلان.

السابعة: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو اعتمَر فلا

جناح عليهِ أن يطوف بهما و من تطوع خيراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ^(٢).

الصفا في أصل اللغة الحجر الصلب الأملس والواحدة صفة مثل الحصا والحصاة و نقل الجوهرى عن الأصماعي أنَّ المرء حجارة بيض برأقة يقبح منها النار و الواحدة مرورة ثم صارا علمين لجبلين في مكة مشهورين و الشعائر قال الجوهرى هي أعلام^(٣) الحجَّ وكل ما كان علماً لطاعة الله وواحدها عند الأصماعي شعيرة وعند بعضهم شعارة والجناح إلا ثم وأصله من الجنوح وهو الميل عن المقصود وأصل «يطوف» يتطوف فادغم التاء في الطاء وقرىء «أن يطوف» من طاف وإنما قال «فلا جناح» لأنَّ المسلمين كانوا في بدء الإسلام يرون أنَّ فيه جناحاً بسبب ما حكى أنَّ أسفاً ونائلة زنيافي الكعبة فمسخا حجرين و وضع على الصفا والمروة للاعتبار فلما طال الزمان توهم أنَّ الطواف كان تعظيمًا للصنمين فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام تحرج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله ذلك التحرج وأصل التطوع التبرع من طاع يطوع طوعاً: إذا تبرع وقرأ حجزة و الكسائي «يطوَّع» بالياء وتشديد الطاء وسكون العين و الباقيون بالباء وفتح العين على أنه فعل ماض و على الأول هو مضارع مجزوم بأدلة الشرط إذا عرفت هذا فهنا أحکام :

(١) عنده ، خ .

(٢) البقرة : ١٥٨ .

(٣) أعمال خ .

١ - السعي عندنا واجب وركن من ترکه عمداً بطل حجّه و بذلك قال مالك و الشافعی^(١) لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال اسعوا فانَّ اللَّهُ كتب عليكم السعي^(١) ولنصوص أهل البيت ع^{عليهم السلام} وقال أبو حنيفة واجب غير رکن وقال جماعة من المفسّرين و الفقهاء هو سنة لظاهر العبارة فانَّ رفع الجناح لا يستلزم الوجوب لأنَّه أعمُ منه و العام لا يستلزم الخاص قلنا علم الاستلزم من بيان النَّبِيَّ ﷺ و بيان أهل بيته ع^{عليهم السلام}.

٢ - السعي سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط وبالعكس و قال قوم من الصفا إلى الصفا شوط كما أنَّ الطواف بالبيت من الحجر إلى الحجر شوط وهو باطل لعدم النص في بيانه ع^{عليهم السلام}.

٣ - يجب البدأ بالصفا وإن كانت الواو لا يفید ترتيباً لكن لقوله ع^{عليه السلام}: «ابدؤا بما بدء الله به^(٢)» لأنَّه هكذا فعل في بيانه فيكون واجباً.

٤ - قيل في قوله تعالى: «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا» أي زاد في السعي بينهما بعد إتيانه بالواجب وليس بشيء لأنَّه لم يرد استحباب السعي ابتداء بل إذا زاد شوطاً سهواً استحب له إكمال أسبوعين وحيثما ينذر يكون المراد به من تطوع بالحج أو العمرة بعد الاتيان بالواجب أو يكون المراد به الصعود على الصفا وإطالة الوقوف عليه فقد ورد^(٣) أنه يستحب الوقوف عليه قدر قراءة سورة البقرة في ترتيل وروي أنَّه يورث الغنى و قال بعضهم إنَّه على إطلاقه أي أي خير كان من القربات «فانَّ اللَّهُ تَعَالَى «شاكر» أي مُجاز على الشكر بأضعافه من الثواب «علم» بقدر ما يجب إصاله من الجزاء .

الثامنة: وَالْبَدْنَ جَهَنَّمَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَابِ الرَّحْمَنِ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوهُ
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ فَإِذَا وَجَبَتْ جَنَوْبَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَاطَّعْمُوا الْقَانِعَ وَ

(١) مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٤٧ .

(٢) الدر المنثور ج ١ ص ١٦٠ .

(٣) راجع الكافي ج ٤ ص ٤٣١ .

المعتر كذاك سخرواها لكم لعلكم تشكرُونَ ﴿٦﴾ لَن يَنالَ اللَّهُ لَحْوَهُمَا وَلَا
دِمَاؤُهُمَا وَلَكُنْ يَنالَهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَاكَ سخرواهم لِتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا
هَدَيْكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (٦).

الدين جمع بدنـة و هي من الإبل خاصة سميت بها العظم بدنـها و نصبهـا من باب ما أضرـ عاملـه على شريـطة التـفسـير و الأصل بـدنـ بضمـتين جـمع بـدنـ كـثـمرة و ثـمرـ « ومن » هـنـا لـلتـبعـيـض أي بـعـضـ شـعـائـرـ اللهـ و يـتـعلـقـ الجـارـ والمـجرـورـ بـفـعـلـ مـحـذـوفـ أي جـعلـناـهاـ الـكـمـ [و] جـعلـناـهاـ منـ شـعـائـرـ اللهـ « لـكـمـ فـيـهـ أـخـيـرـ » أي لـكـمـ فـيـهـ مـالـ مـاـلـ مـنـ ظـهـورـهاـ و بـطـونـهاـ و الـخـيـرـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـمـالـ كـمـاـ يـجيـيـ، وـ إـنـمـاـ ذـكـرـ ذـلـكـ لـأـنـهـ فـيـ الـمـعـنـىـ تـعـلـيلـ لـكـونـ نـحـرـهاـ مـنـ شـعـائـرـ اللهـ بـمـعـنىـ أـنـ نـحـرـهاـ مـعـ كـوـنـهـاـ كـثـيرـ النـفـعـ وـ الـخـيـرـ وـ شـدـدـةـ مـحـبـةـ الـإـنـسـانـ لـلـمـالـ مـنـ أـدـلـ الـدـلـائـلـ عـلـىـ قـوـةـ الـدـيـنـ وـ شـدـدـةـ تـعـظـيمـ أـمـرـ اللهـ وـ تـقـدـمـ مـعـنـىـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ « وـصـوـافـ » أي قـائـمـاتـ فيـ صـفـ واحدـ وـ اـنـتـصـابـهاـ عـلـىـ الـحـالـ وـ قـرـىـ، صـوـافـيـ أي خـوـالـصـ اللهـ وـ قـرـىـ، أـيـضاـ صـوـافـنـ وـ « وـجـبـ جـنـوبـهاـ » أي سـقطـ أـفـطاـرـهاـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـ سـكـنـتـ وـ بـرـدـ وـ مـثـلـهـ وـ جـبـ الـحـائـطـ إـذـاـ سـقطـ وـ هـنـاـ فـوـاءـدـ :
 ١ - أـنـ الـأـمـرـ بـالـأـكـلـ كـلـ مـنـهـ يـخـرـجـهاـ عـنـ كـوـنـهـاـ كـفـارـةـ فـانـ الـكـفـارـاتـ تـجـبـ
 الصـدـقـةـ بـهـاـ بـجـمـلـتـهاـ حـتـىـ بـجـلـودـهاـ وـ شـعـورـهاـ وـ حـيـئـذـ يـكـونـ هـنـاـ إـمـاـ ضـحـاياـ أوـهـديـ
 قـرـانـ أـوـ هـدـيـ قـرـانـ فـالـأـكـلـ كـلـ مـنـ الـأـضـحـيـةـ نـدـ وـ كـذـاـ مـنـ هـدـيـ الـقـرـانـ اـتـفـاقـاـ وـ
 اـخـتـلـفـ فـيـ هـدـيـ النـمـتـعـ فـقـيـلـ بـالـوـجـوبـ وـ قـيـلـ بـالـنـدـ وـ يـحـتـجـ مـنـ قـالـ بـالـوـجـوبـ
 بـظـاهـرـ قـوـلـهـ « فـكـلـوـاـ مـنـهـاـ » فـانـهـ حـقـيقـةـ فـيـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الرـأـيـ الـأـقـوىـ وـ بـقـولـ
 الصـادـقـ عـلـيـهـ « إـذـاـ ذـبـحـتـ أـوـ نـحـرـتـ فـكـلـ وـ أـطـعـمـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ « فـكـلـوـاـ مـنـهـاـ
 وـ أـطـعـمـوـاـ الـقـانـعـ وـ الـمـعـتـرـ » (٢) وـ هـذـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ .

(١) الحج : ٣٣٦ و ٣٧٠ .

(٢) أخرجه في الوسائل عن التهذيب ب٤٠ من أبواب الدبح ح ١ .

فائدة : كانت الأُمّ من قبل شرعنـا يمتنعون من أكل نسائـكـهم فرفعـ الله تعالىـ الحرجـ منـ أـكـلـهـاـ فيـ هـذـهـ الـمـلـةـ .

٢ - قال الجوهرـيـ « القانـعـ » الرـاضـيـ بماـ معـهـ وبـمـاـ يـعـطـىـ منـ غـيرـ سـؤـالـ منـ قـنـعـ بـالـكـسـرـ يـقـنـعـ قـنـاعـةـ فـهـوـ قـانـعـ وـقـيـلـ مـنـ قـنـعـ يـقـنـعـ بـفـتـحـ العـيـنـ فـيـهـمـاـ قـنـوـعاـ فـهـوـ قـانـعـ إـذـاـ خـبـصـ وـسـأـلـ « وـ المـعـتـرـ » عـلـىـ الـأـوـلـ الـمـتـعـرـضـ لـلـمـسـوـالـ بـلـ السـائـلـ وـعـلـىـ الثـانـيـ الـمـتـعـرـضـ مـنـ غـيرـ سـؤـالـ وـفـيـ الرـوـاـيـاتـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ إـنـ قـلـتـ : قـدـ تـقـدـمـ « وـ أـطـعـمـواـ الـبـائـسـ الـقـيـرـ » وـهـنـاـ « القـانـعـ وـ المـعـتـرـ » فـمـاـ وـجـهـهـمـاـ ؟ قـلـتـ : لـأـمـنـافـةـ لـجـواـزـ اـجـتمـاعـ الـوـصـفـيـنـ فـيـ وـاحـدـ بـأـنـ يـكـونـ ذـاـضـرـ » مـنـ فـقـرـهـ يـسـأـلـ أـوـلـاـ يـسـأـلـ .

فائدة : ظـاهـرـ الرـوـاـيـاتـ وـالـفـتـيـاـ عـلـىـ قـسـمـةـ الـهـدـيـ أـثـلـاثـاـ قـيـلـ وـجـوبـاـ وـقـيـلـ نـدـبـاـ وـهـوـ الـأـشـهـرـ يـتـصـدـقـ بـثـلـثـهـ وـيـهـدـيـ ثـلـثـهـ وـيـأـكـلـ ثـلـثـهـ وـلـوـ كـانـ الـمـأـكـولـ أـقـلـ مـنـ الـثـلـثـ جـازـ .

٣ - يـجـبـ كـوـنـ الـهـدـيـ الـوـاجـبـ تـامـاـ غـيرـ مـهـزـولـ وـ الـهـزـالـ أـنـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـ كـلـيـتـيـهـ شـحـمـ وـ يـنـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « لـكـمـ فـيـهـاـ خـيـرـ » وـالـنـاقـصـ وـ الـمـهـزـولـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـمـاـ .

٤ - « لـنـ يـنـالـ اللـهـ لـحـومـهـاـ » أـيـ لـنـ يـنـالـ رـضـاـ اللـهـ لـحـومـ هـذـهـ الـبـدـنـ وـلـاـ إـرـاقـةـ دـمـائـهـ لـيـنـتـفـعـ بـهـاـ الـفـقـرـاءـ فـقـطـ بلـ يـنـالـ رـضـاـ التـقـوـىـ مـنـكـ بـامـتـالـ أـوـامـرـهـ وـالـإـنـتـهـاءـ عـنـ نـوـاهـيـهـ وـإـخـرـاجـ تـلـكـ الـبـدـنـ مـنـ مـالـ طـيـبـ لـاـ شـبـهـ فـيـهـ عـنـ سـخـاءـ نـفـسـ فـانـ الطـبـيـعـةـ شـحـيـحـةـ وـمـخـالـفـتـهـ مـنـ التـقـوـىـ وـ الـمـرـادـ بـنـيـلـ الرـضـاـتـ حـصـيـلـهـ قـيـلـ إـنـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـواـ إـذـاـنـحـرـواـ الـبـدـنـ اللـهـ لـطـخـوـاـ الـبـيـتـ بـدـمـائـهـاـ فـأـرـادـ الـمـسـلـمـوـنـ أـنـ يـفـعـلـوـاـ [ـكـ]ـذـلـكـ فـنـهـاـمـ اللـهـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ (١)ـ .

٥ - « كـذـلـكـ سـخـرـ نـاهـاـ » مـلـاـ وـصـفـهـاـ بـأـنـهـاـ بـدـنـ عـظـامـ لـهـمـ فـيـهـاـ مـنـافـعـ وـأـنـهـاـ قـائـمةـ أـخـبـرـ بـأـنـهـ كـمـاـ جـعـلـهـاـ بـتـلـكـ الـأـوـصـافـ سـخـرـهـاـ لـكـمـ وـذـلـكـ نـعـمـةـ عـظـيـمـةـ يـسـتـحـقـ بـهـاـ الشـكـرـ وـكـرـرـ ذـلـكـ التـسـخـيرـ لـأـنـهـ ذـكـرـ أـوـلـاـ أـنـ تـسـخـيرـهـاـ مـعـلـلـ بـالـشـكـرـ وـلـمـ يـبـيـنـ

(١) رـاجـعـ الدـرـ المـنـتـورـ جـ ٤ـ صـ ٣٦٣ـ .

كيفية الشكر فضمن التكبير معنى الشكر أي لتشكر و بالتكبير «على ما هداكم» إلى ما هو سبب تقوى القلوب ، وقد تقدّم أن تعظيم المنعم الأمر من لوازمه امتثال أمره .

القاسعة : لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم و مقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا
فجعل من دون ذلك فتحاً قريماً (١) .

قيل إنَّ الله تعالى أرى نبيه في المقام بالمدينة قبل أن يخرج إلى الحديبية أنَّ المسلمين قد دخلوا المسجد الحرام فأخبر بذلك أصحابه ففرحوا وحسبوا أنَّهم دخلوا مكة في عامهم ذلك فلما صدُوا قال المنافقون ما حلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد حتى قال عمر : «ما شكلت منذ أسلمت إلا يومئذ فأنزلت (٢)» وكان دخولهم

(١) الفتح : ٢٧ .

(٢) قال السيوطي في الدر المنشور ج ٦ ص ٦٨ : أخرج أحمد والبخاري (تراه في صحيحه ج ٤٥) والترمذى والنسائى وابن حبان وابن مردويه عن عمر بن الخطاب قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فى سفر فسألته عن شيء ثلاثة مرات (وسيتضح أنه راجع وأنكر عليه فى ثلاثة موارد فى الأحاديث الاتية) فلم يرد على فقلت فى نفسي تكلتك أمك يا ابن الخطاب نزرت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ثلاثة مرات فلم يرد عليك فصرحت بغيرى ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل فى القرآن فما نسبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي فرجعت وأنا أظن أنه نزل فى شيء فقال النبي صلى الله عليه وآلـهـ : لقد أنزلت على الليلة سورة أحب إلى من الدنيا وما فيها «انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك و ما تأخر » .

قال : وأخرج البيهقي عن عروة عنه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من الحديبية راجعاً فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : والله ما هذا بفتح لقد ←

في العام القابل و قوله « الرؤيا » نصب بنزع الخافض أي في الرؤيا و « بالحق » « إما حال من الرؤيا أي متلبسة بالحق أو يكون التقدير صدقًا متلبساً بالحق و يراد بالحق الحكمة وهي تمييز الحق من المبطل و لام « لتدخلن » جواب قسم مخدوف و دخول الاستثناء في كلامه تعالى إما تعليمًا لعباده أو أنه من الدخول فان منهم من مات قبله أي لتدخلن كلّكم إنشاء الله أو آمنين إنشاء الله قوله « فعلم » أي فعلم في التأثير من الصلاح مالم تعلموا أنتم « فجعل من دون ذلك ، أي قبل الدخول

صددنا عن البيت وصد هدينا وعكف رسول الله بال Medina ورد رجلين من المسلمين غرجا فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله قول رجال من أصحابه أن هذا ليس بفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بس الكلام هنا أعظم الفتح - إلى أن قال - فهذا أعظم الفتح أنسىتم يوم أحد « اذ تصعدون ولا تلوون على أحد وأنا أدعوك في آخركم » أنسىتم يوم الاحزاب « اذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم و اذ زاغت الانصار و بلغت القلوب الحناجر و تظفرون بالله الطئونا » قال المسلمون صدق الله و رسوله هو أعظم الفتوح والله يا نبى الله ما فكرنا فيما فكرت فيه ولانت اعلم بالله وبالامور منا فاذن الله سورة الفتح . و قال : و أخرج عبدالرزاق وأحمد و عبد بن حميد والبخاري (تراه في صحيحه ج ٢ ص ١٢٢) و أبو داود (ج ٢ ص ٨٧) و النسائي و ابن جرير و ابن المنذر عن المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم قالا في حديث طويل بعد أمر الهدنة و تمام الصلح : فقال عمر بن الخطاب والله ما شكلت منذ اسلمت الا يومئذ فأتيت النبي فقلت : ألسنت نبى الله ؟ قال : بلى . فقلت : ألسنا على الحق و عدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلت فلم نعطى الدنيا في ديننا اذن ؟ قال : انى رسول الله ولست أعصيه و هو ناصري . قلت : أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت و نطوف به ؟ قال : بلى . فأأخبرتك أذلك تأتيه العام ؟ قلت : لا . قال : فانك آتيه ومطوف به . فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر ! أليس هذا نبى الله حقا ؟ قال : بلى . قلت : ألسنا على الحق و عدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلت : فلم نعطى الدنيا في ديننا اذن ؟ قال : أيها الرجل انه رسول الله و ليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغير ذه تقزحتي تموت فوالله انه لعلى الحق ، قلت : أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت و نطوف به ؟ قال : بلى . فأأخبرك أنا تأتيه العام قلت : لا ، قال فانك آتيه ومطوف به . قال عمر : فعملت لذلك اعمالا . ←

«فتحاً قريباً» قيل هو فتح خيبر و قيل صلح الحديبية .

إذاعرفت هذا فتقول : يجب على الحاج يوم العاشر من محرم الذي يحيى الممتنع ثم الحلق أو التقصير فيحل بأحدهما من كل ما أحرم منه إلا الطيب والنساء والصيد ثم إن بعض أصحابنا قال : إن الحلق متعمق على الصورة والملبّد لشعره وأماماً غيرهما فهو خير بين الحلق والتقصير والخلق أفضل مستدلين على ذلك

فلم يفرغ من قضية الكتاب قال رسول الله لا صحابه قوموا فانحرروا ثم احلقوا فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات الحديث أقول : وقد مر في الحديث الاول انه راجع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرات وفي هذه الاحاديث قصة نكيره على الرؤيا بالحق وقصة نكيره على أمر السلاح والهدنة و كان الثالث هو نكيره على الحق والنحر فلم يذكره الا في بعض اشارات كلامهم ومن ذلك ما رواه في الدر المنشور ج ٦ ص ٨١ قال .

وأخرج أحمد عن مالك ابن ربيعة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اللهم اغفر للمخلقين ثلاثة قال رجل والمقصرين فقال في الثالثة أو الرابعة والمقصرين وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم اغفر للمخلقين قالها ثلاثة - فقالوا : يا رسول الله ما بال المخلقين ظاهرت لهم الترحم ؟ قال انهم لم يشكوا : وأخرج البيهقي في الدلائل عن ابن عباس انه قيل له لم ظاهر رسول الله صلى الله عليه وآله للمخلقين ثلاثة والمقصرين مرة فقال : انهم لم يشكوا .

و قال ابن اسحاق في سيرته بعد ذكره قصة الصلح و نكير عير عليه بمثل ما مر (راجع ج ٢ ص ٣١٩ و ٣١٧) : حدثني عبدالله بن ابي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : حلق رجال يوم الحديبية و قصر آخرون ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله يرحم الله المخلقين : قالوا : و المقصرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله المخلقين ، قالوا : و المقصرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله المخلقين ، قالوا و المقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين ، فقالوا : يا رسول الله فلم ظاهرت الترحم للمخلقين دون المقصرين ؟ قال : لم يشكوا .

أقول : و القصة مشهورة مذكورة في كتب السير والتاريخ والحديث والتفسير نقلنا نبذلة منها و لعل بعض ألفاظها أفحش و أقذر من ذلك .

بروايتي أبي بصير و معاوية بن عمار عن الصادق عليهما السلام ^(١) و قال الاكثر بالتخدير مطلقاً لكنَّ الحلق في حقِّ الصرورة و الملبيداً كد استدلالاً بالأية فانه ليس المراد الجمع بينهما اتفاقاً بل [المراد] إما التخدير أو التفصيل و الثاني بعيد وإلزام الاجمال فتعين الأوّل ولقول الصادق عليهما السلام : قال رسول الله عليهما السلام : « اللهم اغفر للمحلقين قيل و المقصرين يا رسول الله قال و المقصرين » ^(٢) وفي الاستدلال بالأية نظر لأنَّه لو أراد التخدير لأُتى بأو فيكون الاول للجمع فيكون المراد التفصيل أي محلقين على تقدير التلميذ والصرورة و مقصرين على تقدير غيرهما و معنى الجمع حاصل بالنسبة إلى الصنف وإن لم يحصل بالنسبة إلى كل شخص ، و لزوم الاجمال ليس محذراً بعد البيان .

و يمكن أن يحاب عنه بأنَّ الواو فيه كما في قوله « مثنى و ثلاث و ربع ^(٣) » فيكون للتخدير و قوله الاجمال ليس محذراً بعد البيان قلنا ليس في الآية بيان ولا في أحاديث متواترة بل آحاد معارضة بمنتها معتقدة بالأصل .

* (فروع) *

- ١ - التقصير هنا غير متعين من الرأس وإن كان ظاهر الآية ذلك بل هو من سائر البدن كما في العمرة .
- ٢ - أنَّ الحلق مختصٌ بالرجال و حرام على النساء و يتعمّن عليهنَ التقصير وكذا يتعمّن على الختن فلو حلقاً أثما و لم يجزئهما .
- ٣ - يجب في الحلق أن يحلق جميع الرأس ولا يجزئ بعضاً إما التقصير فيجزئ، وإما

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ الرقم ٦ و ٧ .

(٢) الوسائل ب ٥ من أبواب التقصير ح ١ . و فيه انه صلى الله عليه و آله قال في الثانية و للمقصرين و قد عرفت لفظ الحديث فيما سبق انه صلى الله عليه و آله قالها في الثالثة بل الرابعة .

(٣) النساء : ٣ .

٤ - الأصلع والأقرع الأمردان يأمر أن الموسى على رؤسهما وجوباً وكذا كل من لا شعر على رأسه.

٥ - يجب كونه بمنى فلو رحل قبله وجب العود والحلق أو التقصير بها فان تعدد حلق مكانه وبعث بشعره ليدفن بها استحباباً.

العاشرة : وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي اِيَامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا
إِثْمٌ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا اِنَّكُمْ عَلَيْهِ
أَحْشَرُونَ (١) .

هذه الأيام هي أيام التشريق وهي الحادي عشر ويسمى يوم القر والثاني عشر ويسمى يوم الصدر والثالث عشر ويسمى يوم النفرو سميت أيام التشريق لتشريق لحوم الأضاحي فيها وقيل : لشروق القمر فيها طول الليل وقال ابن الأعرابي لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل : لقولهم « أشرق ثير كيما نغير » وهذا أحكام :

١ - الذكر في هذه الأيام [و] قد تقدم أنه التكبير عقب خمس عشرة صلاة ملن كان بمنى وعقب عقب عشر ملن كان بغيرها وصورته « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أولانا وأكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

٢ - وجوب الكون بمنى تلك الليلالي ويستحب النهار وهو لازم عن الأمر بالذكر فيها وعن قوله « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » فيستلزم ثبوت الإثم للمستعجل (٢) قبل ذلك.

٣ - أن وجوب الكون في الثلاثة تخييري بينها وبين اليومين الأولين خاصة

(١) البقرة : ٢٠٣ .

(٢) لمن تعجل خ ، للمتعجل خ .

لَكِنَّ الْيَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ لَهُ حَكْمَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْرِيفُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَالثَّانِي أَذْنَهُ مَتَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنْيٍ تَحْتَمُ عَلَيْهِ الطَّبِيتُ بِهَا اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ لِأَنَّهُ التَّعْجِيلُ مُحَلٌّ النَّهَارَ فَإِذَا مَضَى وَلَمْ يَتَعَجَّلْ فَلَوْ تَعَجَّلَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ لَزِمَّ كَوْنُ تَعْجِيلِهِ لَيْسُ فِي الْيَوْمَيْنِ فَيُكَوِّنُ آثَمَا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

٤ - أَنَّ ذَلِكَ التَّخْيِيرَ لَيْسَ مُطْلِقاً بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ حَاجٍّ بَلْ هُوَ مِنْ اتَّقَى وَأَخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ قِيلَ : مَعْنَاهُ اتَّقَى الصِّيدِ وَالنِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهِ وَقِيلَ اتَّقَى سَائِرَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْإِحْرَامِ وَالْأُولَى هُوَ الْمَرْوِيُّ^(١) وَالْفَقْتُوِيُّ عَلَيْهِ.

٥ - أَنَّ غَيْرَ الْمُتَقَى يَتَحْتَمُ عَلَيْهِ الْكَوْنُ فِي الْلَّيْلَيْنِ الْثَّلَاثِ وَيَكُونُ نَفْرَهُ يَوْمَ الْثَّالِثِ عَشَرَ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ.

٦ - أَنَّ مَنْ بَاتَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ لَا يَقْرَرُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيُرْمِي الْجَمَارَ وَكَذَا فِي النَّفَرِ الْأُولَى لَا يَنْفَرُ إِلَّا بَعْدَ رَمِيِ الْجَمَارِ وَوقْتَهُ بَعْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ أَيْضًا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَهُ يَقْرَرُ قَبْلَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ قِيلَ : كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْهُمْ مَنْ تَأَشَّمَ بِالْتَّعْجِيلِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَشَّمَ بِالتَّأْخِيرِ فِي جَاهِلِيَّةِ الْقُرْآنِ بِرْفَعِ الْإِثْمِ عَنْهُمَا مَعًا فَإِنَّدَةً : قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « وَإِذَا بَتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَهُنَّ هُنَّ » هِيَ أَعْمَالُ الْحَجَّ مِنَ الْمَوْقِفَيْنِ وَالْطَّوَافِ^(٢) وَالسَّعْيِ وَغَيْرِهَا « فَأَتَهُنَّ هُنَّ » أَيْ وَفِي بَايْقَاعِهَا وَقِيلَ هِيَ التَّكَالِيفُ الْعُقْلِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ وَقِيلَ هِيَ السَّنَنُ الْعَشْرَةُ وَقَدْ تَقدَّمَ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ ذِكْرُ أَحْكَامِهَا^(٣).

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٠ تحت الرقم ٢٨٦ من حديث حماد و لقد روی

ما يدل على القول الثاني ص ٩٩ تحت الرقم ٢٨٠ فراجع.

(٢) الوقوفين خ ، الطوافين خ .

(٣) قد مر في ص ٥٥ .

* النوع الثالث *

* (في أشياء من أحكام الحج و توابعه) *

و فيه آيات :

الاولى : يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوْكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصِّدِّيقَاتِ اِيْدِيْكُمْ
وَمَا حَكُمْ لِيَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ يَخْافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْقَدَ فَلَمْ يَرَهُ عَذَابُ الْيَمِّ (١) .

هنا فوائد أربع :

١ - أنَّهُ خاطب المؤمنين وإن كان التكليف عاملاً نِسْبَةً لهم القابلون لذلك انتفعون به بأَنَّهُ يبلوهم أي يختبرهم ليتميِّز مطاعهم من عاصيهم واللام للابتداء أو التأكيد « بشيء من » جنس « الصيد » و من هذهالبيان كما ابتلي قوم موسى بتجريم صيد السمك يوم السبت ثم إنَّهُ كان يجيئهم ذلك اليوم حتَّى يدخل بيوتهم فإذا خرج السبت لم يبق منه شيء و كما ابتلي قوم طالوت بالنهار .

٢ - أنَّ ذلك الصيد المبتلى به ليس بعيداً عنهم ولا ما يصعب عليهم تناوله فانَّ ذلك مما لا فائدة في الاختبار به كمالاً يبتلي [الله] العتَّى بالحسنة والأخشم (٢) بلذذ ذلك الرائحة بل بما هو قريب منهم قناله أيديهم و رماحهم و كان قد كثُر الصيد عندهم بالحدِّيَّة وهم محرومون بحيث يدخل في أمتاعتهم حتَّى كانوا يتَّمَكَّنُون من قبضه بأيديهم وقيل المراد بما قناله أيديهم الصغار و رماحهم الكبار عن الصادق عليه السلام و ابن عباس وقيل (٣) بل الأوَّل صيد الحرم لأنَّهُ نسنه بهم و الثاني صيد الحلّ لنقروره عنهم .

٣ - أنَّ ذلك الابتلاء ليس عبئاً لصيانة أفعال الحكيم عن ذلك كما دلَّ عليه

(١) المسند : ٩٤ .

(٢) الأخشم : من لا يكاد يشم شيئاً لسددة في خياشيمه .

(٣) عنى بالاول ، خل .

الدليل بل لغاية مقصودة وهي تميّز^(١) من يخافه بالغيب أي في القيامة ممّن لا يخافه وقيل الغيب حال اتقرار المكلف عن الناس إن قلت : إنه تعالى عالم قبل الابتلاء، فما فائد़ة الابتلاء، قلت إنه عالم بالكلبات أولاً وأبداً وأمّا الجرزيات فلا يتعلق علمه بها متميّزة إلا بعد وجودها^(٢) لأنَّ التعلق نسبة بين المتعلق والمتعلق به والنسبة متاخرة عن المنتسبين أو يكون المراد ليتميّز فإنَّ العلم يقتضي التميّز فأطلق العلم وأراد لازمه .

٤ - « فمن اعتدى بعد ذلك » الابتلاء و خالف « فله عذاب أليم » أي مؤلم وفي تنكير العذاب و إبهامه تشديد لحال الصيد .

الثانية : يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و اتقم حرم و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو أعدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفاره طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره على الله عما سلف و من عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام^(٣) .

الصيد يعني مصدراً وأسماً للمصيد وهو المراد هنا والحرم جمع حرام و هو أيضاً مصدر سمي به المحرم مجازاً لأنَّ الحرام في الحقيقة يوصف به الفعل و قرأ أهل الكوفة « فجزاء » منوناً و زفع « مثل » تقديره فالواجب جزاء فيكون خبراً أو فعلية جزاً، فيكون مبتدأ « ومثل » صفة على التقديرتين و الباقيون بضمِّ جزاء و

(١) وهو ليتميّز له ، خل .

(٢) و ذلك مبني على قولهم ان علمه تعالى بالأشياء علم حضوري بمعنى حضور المدرك عند المدرك لكن الذي قدر الاشياء بقدرها و حدتها بحدودها يعلمها قبل الاجداد وبعده « وان من شئ الاعنة خزانته وما نزله الا بقدر معلوم » .

(٣) المائدة : ٩٥ .

إضافته إلى مثل و « يحكم به ذواudل »، إنما صفة جزاء أو حال من ضميره و « هدياً » منصوب على الحال من الماء، في به « و بالغ » صفة هدية و لما كانت إضافته لفظية لم يتعرف بالإضافة و قرأ نافع و ابن عاصي « أو كفتارة طعام » بالإضافة للتبيين كخاتمة فضة و الباقيون « كفتارة » بالتنوين و « طعام » عطف بيان أو بدل و « صياماً » منصوب على التمييز من العدل و الفاء في « فينتقم [الله منه] » جواب الشرط تقديره فهو ينتقم الله منه إذا تقرر هذا فهنا أحكام :

١ - اختلاف في الصيد المعني بالنهي فقيل هو ما كل لحمه وهو قول الشافعي^(١) محتاجاً بأنه الغالب عرفاً قالوا و يؤيده قوله تعالى : « خمس يقتلن في الحل و الحرم الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور »^(٢) وفي رواية العجيبة بدل العقرب و فيه تنبيه على قتل كل موز و قال أبو حنيفة كل وحشى « كل أولا ، وأمما أصحابنا فقالوا : إن محل حرام مطلقاً وأمما المحرم فقالوا بتعريف الأسد و الثعلب والأرب و الضب واليربوع و القتفند لتضارف الروايات عن أهل البيت عليهم السلام بذلك^(٣) .

٢ - إنما قال « لا تقتلوا » ولم يقل لا تذبحوا للتفعيم^(٤) واختلف في المذبوح المأكول منه هل هو لاحق بحكم الذبائح المنهي عنها كالذبي ذبحه الوثنى فيكون كالميتة أو يكون لاحقاً بمحرم التصرّف كالمفصوب إذا ذبحه الفاصل الحق عندنا الأول فهو عندنا حرام على المحل و المحرم و جلده جلد ميتة لا يظهر بالدبغ وبالجملة حكمه حكم سائر الميتات .

٣ - أن الصيد يحرم في كل إحرام بحج كان أو بعمره واجباً كان الحج و العمرة أو نفلا لعموم المفظ .

(١) السراج المنير ج ٢ ص ٢٥٦ . صحيح البخاري ج ١ ص ٣١٤ .

(٢) راجع الوسائل و مستدركه أبواب كفارات الصيد .

(٣) بل لأن النهي كالنفي ترد على الآيات فلو قال : لا تذبحوا ، أو لا تذكروا .

فمعنى كان ذلك ذبحاً و تذكرة محرمة لا ميتة و أما اذا قال : لا تقتلوا . فمعنى كان ذلك قتلاً محرمة لا تذكرة و ذبحاً ، فيكون الصيد ميتة كالنطبيعة فافهم .

٤ - أنَّ الصيد ي يجب جزاؤه بـجـمـيـع أـنـوـاع الـإـتـلـاف عـمـدـاً كـان أـخـطـاءً أو نـسـيـانـاً ذـاكـرـاً لـأـحـرـامـه حـالـعـمـدـ أـولـاً وـقـالـ قـوـم إـذـا تـعـمـدـ القـتـلـ وـهـوـ ذـاكـر لـأـحـرـامـه فـلاـ كـفـارـة لـعـظـمـ الذـنـبـ فـلـاـ يـكـفـرـهـ شـيـءـ وـلـيـسـ قـوـلـهـمـ بـشـيـءـ وـإـنـماـقـيـدـ القـتـلـ بـالـعـمـدـ فـيـ الـآـيـةـ لـأـنـ سـبـبـ نـزـولـهـ فـيـمـنـ تـعـمـدـ فـقـدـ روـيـ أـنـهـ عـنـ لـهـمـ فـيـ عـمـرـةـ الـحـدـيـبـيـةـ حـمـارـ وـحـشـ فـحـمـلـ عـلـيـهـ أـبـوـ الـيـسـرـ فـطـعـنـهـ بـرـحـمـهـ فـقـتـلـهـ فـقـيلـ إـنـكـ قـتـلـ الصـيدـ وـأـنـتـ مـحـرـمـ فـزـلـتـ (١) أـلـأـنـ الـأـصـلـ فـعـلـ الـمـتـعـمـدـ وـالـحـقـ بـهـ الـخـطـاءـ لـلـتـغـلـيـظـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـلـيـذـوقـ وـبـالـ أـمـرـهـ عـفـىـ اللـهـ عـمـاـ سـلـفـ وـمـنـ عـادـ فـيـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ»ـ قـالـ الزـهـرـيـ نـزـلـ الـكـتـابـ بـالـعـمـدـ وـوـرـدـتـ السـنـةـ بـالـخـطـاءـ وـقـالـ اـبـنـ جـبـيرـ لـأـرـىـ فـيـ الـخـطـاءـ شـيـئـاً أـخـذـاـ باـشـرـاطـ الـعـمـدـ فـيـ الـآـيـةـ وـعـنـ الـحـسـنـ رـوـاـيـاتـانـ .

٥ - قال أبو حنيفة المراuder بالتماثلة القيمة فعنده يقوُم الصيد فان بلغت قيمة ثمن هدي تخيرين أن يهدى من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين أن يشتري بقيمة طعاماً فيعطي كل مسكين من البر نصف صاع و من غيره صاعاً وإن شاء صام عن إطعام كل مسكين يوماً فان لم يبلغ ثمن هدي أو لم يبلغ إطعام مسكين صام يوماً أو تصدق به و قال مالك و الشافعي وأكثر المفسرين و الفقهاء المثل في الحلقة والبيئة فيجب نظيره من النعم .

و أَمّا أصحابنا فقسموا الصيد إلى ما له مثل من النعم كالنعامنة مثلها البدرنة و الحمار الوحشي مثله البقرة و الظبي مثله الشاة فهذا يجب فيه مماثله و إلى ما لا ممثل له من النعم فمنه ماعين جزاؤه فيجب ذلك المعين ومنه مالم يعين فيجب فيه القيمة .

٦ - على قولنا و قول الشافعي هل المماثلة شخصية فينافي الصغير بصغر و الكبير بكبير و الذكر بذكر و الأنثى بالأنثى أو نوعية فيجزي الصغير عن الكبير و الذكر عن الأنثى احتمالان الثاني أظهر في الفتوى لكن الأفضل الأول لتفيق حصول البراءة نعم لا يجزي المعيب عن الصحيح و يجزي عن مثله بعينه فلا يجزي الأخرج عن الأعور وإذا كان المقتول حاملاً فداه بحامل لا بحاليل ومع التعذر يقوُم الجزاء حاملاً .

(١) رواه الزمخشري في الكشاف ذيل الآية ج ١ ص ٣٦٤ .

٧ - يجب أن يحكم في ذلك الجزاء بالمائلة والتقويم « ذواعدل » أي رجال صالحان فقيهان عارفان بالصيد و مثله و قيمة مثله ولو كان أحدهما القاتل جاز إن كان القتل خطأ ولا كذا لو كان عمداً لاته فاسق وفي قراءة الباقر و الصادق عليهما **« ذواعدل »** وفسر بالامام ^(١) وقال ابن جنبي أراد من يعدل و « من » يكون للاثنين كما يكون للمواحد كقول الشاعر « نكن مثل من ياذئب يصطحبان ^(٢) » و قوله « منكم » أي من المسلمين .

و هنا سؤال تقريره أن العدالة تستلزم الاسلام و ذكرها يعني عن ذكره فلم قال « منكم » و الجواب أنه زيادة في الإيضاح أو لئلا يتوجه جواز حكم العدل في دينه وإن لم يكن مسلماً .

٨ - « هدياً بالغ الكعبة » قيل معناه يذبح [الهدي] في الحرم و أمّا الصدقة به ففي الحرم أيضاً عند الشافعي و عند أبي حنيفة حيث يشاء و أمّا أصحابنا فقالوا إن كان في إحرام العمرة ذبح في الحرم بفناء الكعبة في الحزورة و تصدق به هناك و إن كان في إحرام الحجّ ذبح بمنى و تصدق به فيها .

٩ - قال أصحابنا: إذا قتل نعامة كان عليه بدنـة فـان عـجز قـوم الـبدـنة و فـضـ ثـمنـها عـلـى الـبـرـ و أطـعـم ستـين مـسـكـينـاً لـكـلـ مـسـكـينـاً نـصـف صـاعـ فـلو لمـ يـفـ بالـستـينـ كـفـاهـ وـلو زـادـ لـمـ يـلـزـمـهـ الزـاـيدـ وـكانـ لـهـ فـانـ عـجزـ عـنـ الـإـطـعـامـ صـامـ عـنـ كـلـ مـسـكـينـ يـوـمـاًـ وـلوـ تـنـتـلـ حـمـارـاًـ وـحـشـيـاًـ أـوـ شـبـهـ فـعـلـيـهـ بـقـرـةـ أـهـلـيـةـ وـمـعـ عـجزـ يـفـضـ ثـمنـها عـلـىـ

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٤ ، فيه أربعة احاديث أولها : عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : « يحكم به ذوا عدل منكم » قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـالـامـامـ منـ بـعـدـهـ ، ثمـ قالـ : وـ هـذـاـ مـاـ أـخـطـاتـ بـهـ الـكـتـابـ . أـقـولـ : يـعنـىـ مـنـ خـطـأـ الـكـتـابـ رـسـمـهـمـ الـأـلـفـ الزـائـدـةـ بـعـدـ وـاـوـ الـجـمـعـ هـنـاكـ فـكـتـبـواـ **« ذـوـاعـدـلـ »** **« ذـوـاعـدـلـ »** وـ لـمـ يـكـنـ الـوـاـوـ مـعـهـوـدـاـ هـنـاكـ جـعـلـهـاـ الـقـرـاءـ الـفـ ثـنـيـةـ .

(٢) من أبيات لفرزدق واسمـهـ هـمـامـ بنـ غالـ التـمـيـمىـ يـخـاطـبـ ذـئـبـاـ أـوـهـ : تعالـ (تعـشـ خـلـ) فـانـ عـاهـدـتـنـىـ لـاتـخـوـنـىـ .

ثلاثين والحكم كما تقدم وإن نقل ظبياً فعليه شاة ومع العجز يفضل ثمنها على عشرة والحكم أيضاً كما تقدم والعبرة بقيمة هذه النعم في مني إن كان في حجٍّ و في مكة إن كان في عمرة .

قالوا وأمّا غير هذه الثلاثة فما قد رفته جزاء فقيمة الجزاء مع التعذر وقت الارتجاع ومالم يقدر فيه جزاء فقيمة الصيد وقت إتلافه .

١٠ - هل البدال في الأقسام الثلاثة على التخيير لظاهر الآية لمكان «أو» أو على الترتيب حتى لا ينتقل إلى الأطعام إلا مع العجز عن البدنة و شبهها ولا ينتقل إلى الصوم إلا مع العجز عن الإطعام ؟ قوله : قال أبو حنيفة و الشافعيُّ و بعض المفسرين بالآوَّل وقال ابن عباس في إحدى الروايتين و جماعة بالمثاني و كلام القولين رواه أصحابنا فقال المتفيد و ابن إدريس بالتحvier و الشيخ و ابن بابويه بالترتيب و العمل به أحوط لحصول تيقن البراءة وعلى القول الآوَّل قيل التخيير للقاتل وهو الأقوى و قيل للمحكمين .

١١ - قد حكينا عن أصحابنا أنَّ التقويم إنما هو للنعم و به قال عطا وجماعة و قال قتادة يقوم الصيد المقتول حيَا و يجعل ثمنه طعاماً و كذا اختلف في الصيام فقال الشافعيُّ يصوم عن كل مدّ يوماً و به قال عطا و قال أصحابنا عن كل مدّ ين يوماً و به قال أبو حنيفة و جماعة .

قوله «أوعدل ذلك» أي عدل الإطعام وقرئ «شادًا» عدل بكسر العين ويستعمل الكسر في المساوى مقداراً و الفتح في المساوى حكمًا و إن لم يكن من جنسه .

قوله «ليذوق [وبالأمر]» متعلق بقوله «فجزاؤه» أي فعليه كذا ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة إلا حرام والوبال المكرره والضرر في العاقبة ومنه قوله «فأخذناه أخذناه وبيلا^(١)» و الطعام الوبييل ما ينقل على المعدة .

قوله «عفى الله عن أسلاف» أي سلف قبل نزول [هذه] الآية وقيل قبل مراجعة النبي ﷺ وسؤاله وقيل قبل الاسلام ويمكن أن يفهم من قوله «ليذوق وبالأمر»

(١) المزمل : ١٦ .

أنَّ الكفارة تقع عقوبة لا مكفرة وهذا ظاهر من التعليل.

١٢ - «وَمِنْ عَادٍ فَيُنَتَّقُمُ اللَّهُ مِنْهُ» أَيْ وَمِنْ عَادٍ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ بَعْدَ هَذَا النَّبِيِّ فَهُوَ مَمْنُونٌ يُنَتَّقُمُ اللَّهُ مِنْهُ وَهُلْ ذَلِكَ مَا نَعْمَلُ مِنْ وِجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ أَمْ لَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ الْحَسْنُ وَابْنُ جَبَّيرٍ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ لَا بَلْ تَجْبَ وَبَهْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْحَقُّ .

وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ نَقُولُ : إِذَا تَكَرَّرَ فِي عَامِينِ فِي إِحْرَامَيْنِ لَا كَلَامٌ فِي لِزُومِ الْكَفَّارَةِ أَمَّا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِيِّ إِحْرَامِيْنِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَالْأُولَى أَعْنَى لِزُومِ الْكَفَّارَةِ لِتَحْقِيقِ الْإِحْلَالِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الظَّاهِرُ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ الْخَلَافُ . ثُمَّ التَّكَرَارُ أَقْسَامٌ : الْأُولَى : خَطَاً أَوْ سَهُوْ عَقِيبَ عَمَدٍ . الثَّانِي : خَطَاً أَوْ سَهُوْ عَقِيبَ مِثْلَهُمَا ، وَلَا كَلَامٌ وَلَا خَلَافٌ فِي لِزُومِ الْكَفَّارَةِ فِيهِمَا ، الثَّالِثُ : عَمَدٌ عَقِيبَ خَطَاً أَوْ سَهُوْ . الرَّابِعُ : عَمَدٌ عَقِيبَ عَمَدٍ وَفِيهِمَا الْخَلَافُ فَقَالَ الْمُرْتَضَى وَأَبُو الصَّالَحِ وَابْنُ إِدْرِيسِ وَالشَّيْخِ فِي الْخَلَافِ وَالْمُبْسُطُ بِلِزُومِ الْكَفَّارَةِ لِعُومَمْ «وَمِنْ قَتْلَهُمْ مِنْكُمْ مَمْتَعِمَّدًا» وَهُوَ عَامٌ بِحَسْبِ الْأَشْخَاصِ وَقَوْلِهِ «وَمِنْ عَادٍ» غَيْرُ صَالِحٍ لِلتَّخْصِيصِ إِذَا مَنَافَاةُ بَيْنَهُمَا الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي التَّخْصِيصِ طَالِقَةٌ فِي صَحِيحَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ «عَلَيْهِ كَلَمًا فَلَا يَكُونُ مَنَافِيَةً لِلانتِقامِ وَلِقَوْلِ الصَّادِقِ تَلَاقَتْهُ فِي صَحِيحَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (١) وَهِيَ عَامَّةٌ بِحَسْبِ الزَّمَانِ وَقَوْلِهِ تَلَاقَتْهُ أَيْضًا فِي حَسْنَةِ مَعاوِيَةِ ابْنِ عَادٍ كَفَّارَةً (٢) وَهِيَ عَامَّةٌ بِحَسْبِ الْأَحْوَالِ إِنْ كَانَتْ عَمَّارًا «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ (٣) وَهِيَ عَامَّةٌ بِحَسْبِ الْأَحْوَالِ إِنْ كَانَتْ

(١ و ٢) الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ و المتنقول صدر الحديث و تمام لفظه : قال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه : اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفاره و اذا أصابه متعمداً فان عليه الكفاره ، فان عاد فأصحابه ثانيةً متعمداً فليس عليه الكفاره ، وهو من قال الله عز وجل : « وَمِنْ عَادٍ فَيُنَتَّقُمُ اللَّهُ مِنْهُ» ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن يعقوب بن زيد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفاره فان أصحابه ثانية خطأ فعليه الكفاره أبداً اذا كان خطأ ، فان أصحابه متعمداً كان عليه الكفاره ، فان أصحابه ثانية متعمداً فهو من ←

ما مصدرية و بحسب أشخاص المصيد إن كانت موصولة أو موصوفة .

و قال الشيخ في النهاية و ابن البر^أ ارج لا يلزم العايد كفارة لقوله « و من عاد فينتقم الله منه » و التفصيل قاطع للشركة فكما لا انتقام في الأول فلا جزاء في الثاني و الجواب قد بيّننا أنه لا منافاة بينهما وأن الكفار عقوبة لقوله تعالى « ليذوق وبال أمره » لأن التكرار في الخطأ لازم قطعاً فيكون في العمدة أولى من باب التنبية بالأدنى على الأعلى .

قوله « والله عزيز » أي ليس من يعصى و يغلب بل هو الغالب على من سواه « ذوانقاص » أي ليس من يجهل السياسة و يهمل تأديب من يحتاج إلى التأديب بل ينتقم منه بقدر الاستحقاق .

الثالثة : أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و الميارة و حريم عليكم صيد البر مادمت حرماً و اتقوا الله الذي إليه تحشرون (١) .

حيوان البحر ^(٢) ما لا يمكن أن يعيش إلا في الماء فقيل كلّه حلال لقوله ^{عليكم} « هو الظهور مأوه و الحل ميته ^(٣) » و هو مذهب الشافعي و المالك و قيل يحل السمك و ماله مثل في البر يؤكل و قال أبو حنيفة لا يحل إلا السمك و عندنا لا يحل إلا سمك له فلس لاغير و المراد بطعامه قيل هوما قذفه البحر ميتاً و هو باطل عندنا و عن ابن عباس أنه المملوح و هو الموافق لمذهب أهل البيت ^{عليهم السلام} وإنما سمّي طعاماً لأنّه يدخل ليطعم فيصير كالمقتات من الأغذية فعلى هذا الصيد ما كان

ينتقم الله منه و النعمة في الآخرة ، و لم يكن عليه الكفارة . (راجع الوسائل بـ ٤٨ ح ٣ من أبواب كفارات الصيد) فكما ترى الحديث نص في المقام يفصل بين العود خطا و بين العود عمداً فهو المحكم .

(١) المائدة : ٩٦ .

(٢) صيد البحر حيوان لا يمكن ، خ .

(٣) الدر المنشور ج ٢ ص ٣٣١ ، وقد مر في كتاب الطهارة ص ٣٨ .

طريّاً و الطعام ما كان مملوحاً.

فوله «متاعاً» بمعنى تمتيعاً كالسراح بمعنى التسریع والسلام بمعنى التسلیم و هو مفعول له أي أحـل لكم تمتيعاً أي لأجل تمتيعكم و انتفاعكم و السيارة المسافرون يتزوـدون من السـمك طريـاً و قدـيداً و صـيد البرـ ما يـبـيـض و يـفـرـخ في البرـ و إنـ كانـ يـعـيـشـ فيـ بـعـضـ الـأـوقـاتـ فيـ الـأـمـاءـ .

ثم أعلم أنـه لـاخـلـافـ [في] أـنـ ماـ صـادـهـ الـمـحـرـمـ فـهـوـ حـرـامـ عـلـىـ غـيرـهـ منـ مـحـرـمـ آـخـرـ وـ أـمـاـ ماـ صـادـهـ الـمـحـلـ فـعـنـدـنـاـ يـحـرـمـ أـيـضاـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ وـ بـهـ قـالـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـقـالـ عـطاـ وـمـجـاهـدـ وـابـنـ جـبـيرـ : لاـ يـحـرـمـ إـلـاـ أـنـ يـدـلـ عـلـىـ إـلـيـهـ أوـ يـشـيرـ إـلـيـهـ وـ بـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـعـنـ مـالـكـ وـ الشـافـعـيـ وـأـمـدـ : لاـ يـبـاـحـ لـهـ مـاـ صـيدـ لـأـجـلـهـ وـ كـذـاـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ صـادـهـ الـمـحـرـمـ قـبـلـ إـحـرـامـهـ وـمـاـ قـلـنـاهـ فـيـ الـمـسـئـلـتـيـنـ دـلـيـلـهـ ظـاهـرـفـانـ الـمـرـادـ بـالـصـيدـ هـنـاـ الـصـيدـ لـاـ اـصـطـيـادـ وـ إـلـاـ لـزـمـ أـنـ لـاـ يـحـرـمـ مـاـ صـادـهـ الـمـحـرـمـ لـكـنـهـ يـحـرـمـ بـلـ خـلـافـ وـ قـدـ تـقـدـمـ هـذـاـ .

وـ أـلـمـ أـنـ مـذـهـبـ أـصـحـابـنـاـ أـنـهـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ مـطـلـقاـ مـصـيدـ البرـ اـصـطـيـادـاـ وـ أـكـلاـ وـ ذـبـحـاـ وـ إـشـارـةـ وـ دـلـالـةـ [عـلـىـهـ]ـ وـ إـغـلـاقـاـ وـ بـيـعاـ وـ شـرـاءـ وـ تـمـلـكـاـ وـ إـمـساـكـاـ وـ إـغـرـاءـ لـلـحـيـوانـ بـهـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ بـقـولـهـ «وـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ صـيدـ البرـ مـاـ دـمـتـ حـرـماـ»ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ يـظـهـرـ أـنـهـ لـاـ تـكـرـارـ لـتـحـرـيمـ الصـيدـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ بـلـ المـذـكـورـ ثـانـيـاـ أـعـمـاـ .

فـائـدـةـ : الـحـرـمـ يـحـرـمـ أـيـضاـ مـاـ حـرـمـهـ الـإـحـرـامـ مـنـ الـصـيدـ إـلـاـ أـكـلـ مـاـ صـيدـ خـارـجـ الـحـرـمـ فـانـهـ مـبـاحـ لـلـمـحـلـ فـيـ الـحـرـمـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ بـالـآـيـةـ الـأـوـلـيـ وـهـيـ قـولـهـ «يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ يـبـلـوـنـكـمـ اللـهـ بـشـيـءـ مـنـ الصـيدـ تـنـالـهـ أـيـدـيـكـمـ»ـ لـعـومـ حـالـتـيـ الـإـحـرـامـ وـدـخـولـ الـحـرـمـ وـغـيـرـهـماـ فـيـخـرـجـ الثـالـثـ بـالـاجـمـاعـ فـيـقـيـ الـأـوـلـانـ دـاـخـلـيـنـ تـحـتـ الـعـومـ وـمـنـهـمـ مـنـ اـسـتـدـلـ بـقـولـهـ «وـأـقـتـمـ حـرـمـ»ـ وـبـقـولـهـ «مـاـ دـمـتـ حـرـماـ»ـ فـانـ الـحـرـمـ جـمـعـ حـرـامـ وـيـقـالـ رـجـلـ حـرـامـ وـمـحـرـمـ ، وـأـحـرـمـ إـذـ أـهـلـ بـالـحـجـ أـوـالـعـمـرـةـ

وأحرم إذا دخل الحرم وأحرم [إذا] دخل في الشهر الحرام وفيه ضعف .
وللصيد أحكام وتفاصيل مستقادة من البيان النبوى مذكورة في كتب الفقه
فليطلب هناك .

الرابعة : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام
والهدى والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض
وأن الله بكل شيء علیهم (١) .

قد تقدم شيء من بحث هذه الآية في الصلاة ^(٢) بقى هنا فوائد :
١ - قيل معنى قوله «قياماً للناس» أي في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف
ويؤمن فيه الضعيف ويربع عنده التجار ويكثر مكاسبهم ، العاصل ذلك من الاجتماع
عندما من سائر أطراف الأرض . وقيل معناه لو تركوه عاماً واحداً لا يحجّونه لملكوا
رواه علي بن إبراهيم عنهم ^{عليهم السلام} «قال مادامت الكعبة يحجّ الناس إليها لم يهلكوا
فإذا هدمت أو تركوا الحجّ هلكوا ^(٣) .

٢ - «الشهر الحرام» الاسم فيه للجنس وهو أربع ثلاثة مركب [وهو] ذو القعدة
وذوالحجّ والمحرّم واحد فرد هو رجب وهي الأشهر الحرم المشار إليها في
قوله «منها أربعة حرم ^(٤) » وسميت بذلك لتحريرهم القتال فيها وكانتوا ينصلون
أنفسهم ويتفرقون طعايشهم وصلاح أحوالهم .

٣ - «والهدي والقلائد» أي وجعل الهدي والقلائد مشروعين لافتقاء

(١) المائدة : ٩٧ .

(٢) راجع ص : ٩٢ .

(٣) مجمع البيان ج ٣ ص ٢٤٧ .

(٤) براءة : ٣٣ .

المجاويع والمساكين ، والقلائد البدن وشبيهها التي علق عليها النعل لتمييز عن غيرها
و يعلم أنها صدقة .

٤ - « ذلك لتعلموا » أي جعل ذلك لتعلمـوا بمعنى أنكم إذا اطـلعتـم على
الحكمة في جعل الكعبة قياماً للناس وما في معنى الحج إـليـها و حكمة مناسك الحج
وكيفيةـتها علمـتم أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض من الجواهر والأـجسام
و الأـعراض كـلـياتـها و جـزـئـياتـها لـاستـحـالـة صـدورـ تلكـ الحـكـمـ عـمـنـ يـجـهـلـ الأـشـيـاءـ
و تلكـ الحـكـمـ وإنـ لمـ تـعـلـمـ تـفـصـيـلاـ فـهـيـ مـعـلـوـمـ إـجـالـاـ مـنـ كـوـنـ الـأـحـكـمـ إـنـماـشـرـ عـتـ
لـدـفـعـ المـضـارـ وـجـلـبـ الـمـنـافـعـ أوـلـكـونـهـ أـلـطـافـاـ فـيـ الـعـقـلـيـاتـ أـوـفـيـ غـيرـهـاـ مـنـ الشـرـعـيـاتـ .
قولـهـ « وـأـنـ اللهـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـيـمـ » تـعمـيمـ بـعـدـ تـخـصـيـصـ وـمـبـالـغـةـ بـعـدـ إـطـلـاقـ وـهـوـ
مـنـ أـحـسـنـ الـأـنـتـقـالـاتـ فـيـ الـكـلـامـ .

الخامسة : يا ايـها الـذـينـ آمـنـوا لا تـحـلـوا شـعـائـرـ اللهـ وـلـاـ الشـهـرـ الـحرـامـ
وـلـاـ الـهـدـىـ وـلـاـ الـفـلـانـدـ وـلـاـ آمـيـنـ الـبـيـتـ الـحرـامـ يـمـتـغـفـونـ فـضـلـاـ مـنـ رـبـهـمـ وـ
رـضـوـاـنـاـ وـإـذـاـ حـلـلـتـمـ فـاصـطـادـوـاـ وـلـاـ يـجـرـيـنـكـمـ شـنـآنـ قـوـمـ اـنـ صـدـوـكـمـ عـنـ
الـمـسـجـدـ الـحرـامـ اـنـ تـقـدـوـاـ (١) .

قيل نزلت في رجل يقال له الحطم بن هند البكري حين أتى النبي و خلفه
خليه خارج المدينة فقال له : إلى ما تدعوه [الناس] قال : أدعو إلى شهادة أن لا إله
إلا الله وإقام الصلاة وإيتاه الزكوة فقال حسن فأنا مطرد من أهل بيته ولهم مني
وكان النبي عليه السلام قد قال لأصحابه : يدخل عليكم اليوم من يتكلّم بلسان شيطان
فلما خرج قال رسول الله عليه السلام لقد دخل بوجهه كافر وخرج بعزم غادر فمر بسرح
من سروح المدينة فساقه و انطلق به وهو يرتجز [شعرأ] :
قد لفـهـاـ اللـيلـ بـسـوـاقـ حـطـمـ لـيـسـ بـرـاعـيـ إـبـلـ وـلـاـ غـنـمـ

ولا يجزَّ أَرْعَلِي ظَهَرَ وَضَمَّ
بَاتُوا نِيَاماً وَابْنَ هَنْدَ لَمْ يَنْمِ
بَاتٍ يَقْاسِيْهَا غَلَامٌ كَالْزَلْمٌ
خَدْلَجَ السَّاقِينَ مَسْوِحَ الْقَدْمِ
ثُمَّ أَقْبَلَ مِنْ عَامٍ قَابِلَ حَاجَّاً قَدْ قَلَّدَ هَدِيَاً فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ
فِزْلَتْ : وَلَا آمِينَ [البيت] ». (١)

وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَنْسُخْ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ أَعْنَى الْمَائِدَةَ غَيْرَ هَذِهِ وَعَنِ الْحَسَنِ
لَيْسَ فِي الْمَائِدَةِ مَنْسُوخٌ وَقَدْ تَقْدَمَ ذِكْرُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْقَلَّادِ ، وَقِيلَ الشَّعَائِرُ هُنَّا
جَمِيعُ مَعَالِمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَاطْرَادُ بِإِحْلَالِهَا عَدَمُ الْعَمَلِ بِمَقْتَضَاهَا وَإِبْطَالُهَا وَقِيلَ
اطْرَادُ مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَقِيلُ الْحَرَمِ وَقِيلُ مَعَالِمِهِ وَإِحْلَالُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ هُوَ إِبَاحةُ
الْقَتْلَ فِيهِ وَإِحْلَالُ الْهَدِيِّ وَالْقَلَّادِ عَدَمُ صِرْفَهَا فِي جَهَاتِهَا أَوْ مَنْعُ أَهْلِهَا مِنْ ذَلِكَ
بِالصَّدَّ أَوِ الغَصْبِ أَوِ السُّرْقَةِ وَعَطْفُ الْقَلَّادِ عَلَى الْهَدِيِّ وَهِيَ مِنْ بَعْلَتِهِ لَا تَنْهَا أَشْرَفَ
أَقْسَامَهُ .

«وَلَا آمِينَ» أَيْ قَاصِدِيْنَ الْبَيْتِ وَهُوَ أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِيْنَ أَوْ كَفَارًا
فَإِنَّ الْكَفَارَ كَانُوا يَحْجُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِـ«اَقْتَلُوا الْمَشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدُّتُمُوهُمْ (٢)» وَبِقَوْلِهِ «فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا (٣)» .

قَوْلُهُ : «يَبْتَغُونَ» إِلَى آخِرِهِ جَمِيلَةٌ وَقَعْدَتْ صَفَةٌ لَا مَيْمَنَ لَيْ يَطْلَبُونَ «فَضْلًا» هُوَ الْرِّبَحُ
فِي التَّجَارَةِ «وَرِضْوَانًا» أَيْ رِضَاً مِنْهُ تَعَالَى بِنَسْكِهِمْ ، وَصَفْهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَظْنَوْنَهُ فِي
أَنفُسِهِمْ مِنْ أَنْتِهِمْ عَلَى سَدَادِ فِي الدِّينِ وَأَنْ حَجَّهُمْ يَقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقِيلَ لَمْ يَنْسُخْ مِنْ
هَذِهِ الْآيَةِ شَيْءٌ لَا تَنْهَا يَحْجُزُ أَنْ يَبْدأَ الْمَشْرِكُونَ بِالْقَتْلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ إِلَّا إِذَا قَاتَلُوا
قَالَهُ ابْنُ جَرِيجٍ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) وَهُوَ أَيْضًا مَوْافِقًا لِمَا وَرَدَ «أَنَّ الْمَائِدَةَ

(١) الدر المنشور ج ٢ ص ٢٥٤ ، مجمع البيان ج ٣ ص ١٥٣ عن تفسير السدي .

(٢) براءة : ٥ .

(٣) براءة : ٢٨ .

(٤) مجمع البيان ج ٣ ص ١٥٥ .

آخر مازلت^(١) «وقال عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحَلُّوا حَلَالَهَا وَحرَمَهَا^(٢) وأيضاً التخصيص خير من النسخ.

قوله تعالى : « و إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا » أمر إباحة بعد أن كان الصيد حراماً في حال الإحرام قوله : « وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ أَيْ لَا يَحْمِلُنَّكُمْ عَلَى الْجُرمِ وَمَنْ قَرَأَ يَجْرِيَنَّكُمْ بضمّ اليماء جعله متعدّياً لأنّ جرم مثل كسب يتعدّى إلى مفعول واحد فإذا أردت تعديته أدخل عليه الهمزة يقال أجرمته أي حملته على الجريمة و مراده لا يحملنكم بغضّ قوم لأنّهم صدّوك عن المسجد الحرام على أنّكم تعتدون وتتجاوزون حكم الله . وبافي مقصد الآية ظاهر .

السادسة : ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ حَرَمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَاحْلَتْ لَكُمُ الْإِنْعَامُ إِلَّا مَا يَقْتَلُ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزور^(٣) .

الأحسن في « ذلك » أن يكون فصل خطاب كقوله أيضاً « وإن للطاغين لشر ما أب^(٤) » قوله : « وَمَنْ يَعْظِمْ حَرَمَاتِ اللَّهِ » ابتداء كلام وحرمات الله ماحرمه الله من ترك الواجبات و فعل المحرمات ومثله قوله « ذلك وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تقوى القلوب^(٥) » وتعظيم الحرمات والشعائر هو اعتقاد الحكمة فيها وأنّها واقعة على الوجه الحق المطابق ولذلك نسبها إلى القلوب ويلزم من ذلك الاعتقاد شدة التحرر^(٦) من الواقع فيها وجعلها كالشيء المحتمى عنه كالمرعى الوبيل و إلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في الحديث : « أَلَا وَإِنَّ لَكُلَّ مَلْكٍ حُمْرًا وَإِنَّ حُمْرَهُ مَحَارِمٌ فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحَمْرَى أُوْشِكَ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ^(٧) » وقيل حرمات الله خمس البيوت الحرام

(١) الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٢ وقد مر ص ٨ فراجع .

(٤) ص ٥٥ .

(٣) الحج : ٣٠ .

(٥) الحج : ٣٢ .

(٦) صحيح البخاري ج ١ ص ١٩ .

والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والحرم وهذا فوائد :

١ - قوله : « وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأُنْعَامْ » أي حال إحرامكم وليس حكمها حكم الصيد « إِلَّا مَا يَنْتَلِي عَلَيْكُمْ » أي إلما حرم الله في المائدة من الميالة والدم وسيجيئ ذكرها مفصلة .

٢ - « فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ » لما كان الرجس أعم من الأوثان أتى بمن المبيضة وهو إشارة إلى الشرك بالله وقيل « قول الزور » هو الشرك بالله أيضاً عطفه عليه ملغاير تهمه بالاعتبار فإن المشرك قائل بالزور لأنّه يكذب على الله وقيل هو أعم من ذلك وهو شهادة الزور وقيل هو أعم من ذلك وهو الكذب مطلقاً و البهتان وقيل هو قول الجاهلية :

« لَبِّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ * إِلَّا شَرِيكَ هُولَكَ * تَمْلِكُهُ مَا مَلَكَ » .

٣ - قيل قوله : « فَهُوَ خَيْرٌ » ليس هو للتفضيل بل هو اسم نكرة وتنكيره للتعظيم وقيل بل هو أفعل التفضيل لأنّه حقيقة فيه وهو الأجدود .

السابعة : أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْهِه
مِنْ عَذَابِ الْهَمَّ (١) .

عطف المضارع على الماضي لأن المراد من شأنهم الصد وقيل كفروا في الماضي وهم الآن يصدون إشارة إلى صدّهم له عليهم عام الحديبية والاتحاد الميل عن القصد ومنه اللحد لأنّه مายيل عن سمت القبر وهذا مسائل :

١ - قيل المسجد الحرام هو المسجد نفسه وبه قال الشافعي وبعض أصحابنا وقيل بل مكّة كلامه قوله تعالى : « سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعِبَادِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

[إلى المسجد الأقصى] ^(١) وكان إلا سراء من مكة لأنَّه عليه السلام كان في بيت خديجة وقيل في الشعب أو في بيت أم هانى، وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحابنا ويتفق ع على هذا جواز بيع بيوت مكة وجواز سكنا الحاج فيها وإن لم يرض أهلها فعلى الأول يجوز ^(٢) للعدم تناول النص لها وعلى الثاني لا يجوز لقوله «سواء العاكس فيه والباد» والعالكس المقيم والإبادي الطاري ويضعف الثاني بأنَّه على تقدير صحة النقل فالتسمية مجاز والأصل في الكلام الحقيقة فلذلك نقل عن بعض الصحابة أنَّه اشتري فيها داراً وقال النبي عليه السلام «ما ترك لنا عقيل من دار».

٢ - قوله : « ومن يرد فيه مفعول يرد محذوف و « بالحاد » و « بظلم » صفتان له أقيما مقامه أي من يرد فيه أمرًا بالحاد وبظلم فقيل الالحاد هو الميل عن قانون الأدب كالبزاق وعمل الصنایع وغيرهما والظلم ما يتتجاوز فيه قواعد الشرع والحاصل من هذا القول أن الالحاد فعل المكر وهايات والظلم فعل المحرمات وقيل هو قول لا والله وبلي والله وقيل هو الاحتقار وهو بناء على أن المراد بالمسجد مكة وقيل هو دخولها بغير إحرام.

٣ - يمكن أن يستفاد من الآية أنَّ من أحدث في الحرم ما يوجب حدًا أو تعزيرًا يعاقب زيادة على ذلك لقوله : « نذقه من عذاب أليم ».

الثامنة : وَ اذْ قَالَ ابْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَ ارْزُقْ اهْلَهُ مِنَ النَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمَ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَهَ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرَهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبَشَّرَ الْمُصِيرَ ^(٣).

« بلدا آمنا » تسمية المحل باسم الحال فيه فإنَّ الا من في الحقيقة هو أهل البلد فهو كقولهم فلان ليه قائم و نهاره صائم و يحتمل أن يكون تقديره ذا أمن

(١) اسرى :

(٢) يعني يجوز بيع بيوت مكة و يتفرع عليه عدم جواز سكنا الحاج فيها من دون رضايتم ، و كلامه رحمة الله لا يخلو من تخليط .

(٣) البقرة : ١٢٦ .

كقولهم لابن وتأمر أي ذو لبن وذوتمر «وارزق أهله من الثمرات» دعاء لهم بالرفاهية
وطيب العيش لأنّه أسكنهم بواطن غير ذي زرع قوله «من آمن» بدل من «أهله» بدل
البعض من الكل و فيه تصریح بأنّه خص دعاءه بالمؤمنين فقال الله سبحانه في جوابه
«ومن كفر [فأُمْتَدَّه]، أي وأرزر من كفر أيضاً على وجه الاستدراج لأنّي خلقتهم و
القزمت برزقهم فيكون «من كفر» في موضع النصب ويجوز أن يكون «من» للشرط
ولذلك دخل الفاء على خبره وعلى الأوّل الفاء للاستیناف قوله : «ثم أضطره» إنما
أتى بكلمة التراخي إشعاراً بأنّ زمان تمتعه ليس قليلاً لاتقوم فيه الحاجة بل هو
طويل والاضطرار يقع بعد مهلة وقال «أضطره» لأنّه تعالى إذا علم عدم انتفاعهم
بالآيات وللائل العقل والألطاف والزواج ترکهم في يد الطبيعة حتى تجرّهم إلى
أسفل سافلين ولاريـب أن الشيء يجب وجوده عند سببه التام وهو معنى الاضطرار
والسبب هو دواعي الطبيعة وعدم مواقع الألطاف إلا لشيء.

إذا تقرّر هذا فنقول هنا فوائد:

١ - قيل المراد بالأمن هنا هو أنه لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ولا يختلا
خلال وإلى هذا أشار الصادق عليه السلام « من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط
الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يوذى حتى يخرج من
الحرم »^(١) وقال رسول الله عليه السلام يوم الفتح « إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات
والأرض فهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي
ولم تحل لي إلا ساعة من النهار^(٢) » وقيل : المراد بالأمن من الجدب و القحط لأنّه
أسكتنهم بواد غير ذي زرع .

٢- في الآية دلالة على جواز سؤال الله تعالى الرزق وتوسيعه بل سؤال الرفاهية في المعيشة وحسن الحال وطيب المآل لقوله «من الثمرات» إذ لو كان المراد القوت

١) الكافي ج ٤ ص ٢٢٦ الرقم ١

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٣١٥ . و روی من طرقنا في الكافي ج ٤ ص ٢٢٥
الرقم ٣٠

وهو ما يسدُّ الخلة لما أحوج إلى ذكر الثمرات وعن الصادق عليه السلام : هو ثمرات القلوب أي حبّهم إلى الناس ليثبووا إليهم وعن الباقر عليه السلام أن المراد أن الثمرات تحمل إليهم من الآفاق وقد استجاب الله حتى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة إلا وتوجد فيها حتى حكى أنه يوجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وصيفية وخريفية وشتائية .

٣ - الوصف ملامة بالأمن وللبيت أيضاً والدعاء لأهلها بكثرة الرزق وغير ذلك من النعم أمور مشعرة بأفضليتها وأفضلية المجاورة فيها وحينئذ يرد سؤال وهو أنه لم كانت المجاورة فيها مكر وهة فيجب بأنّه ذكر للكراء هيأسباب الأول خوف عدم احترامها وسقوط ملأها من القلوب الثاني حذر مقارفة الذنب فيها فإنّه عظيم موجب لتضاعف العقاب الثالث أن المداومة على صحبتها يورث الملااة مفارقتها تبعث على الشوق إليها والحصول بها .

٤ - قيل إن مكة كانت آمنة قبل دعوة إبراهيم عليه السلام من لدن آدم عليه السلام من الخسف والزلزال والطوفان وغيرها من أنواع المهابات وإنّما تأكّد ذلك بدعائه عليه السلام وقيل بل كانت قبل دعوته عليه السلام كسائر البلاد واستدل على ذلك بقول نبيّنا عليه السلام «إن إبراهيم عليه السلام حرّ مكة وإنّي حرّمت المدينة»^(١)

الناسعة : فإذا رفع إبراهيم القواعد من البيت وأسماعيل وبنا تقبل منها

إنه أنت السميع العليم^(٢) .

«يرفع» فعل مضارع وقع حكاية حال [الماضي] وقيل إنه خبر يراد به الأمر وليس بشيء لأنّه مجاز والأصل عدمه و«القواعد» جمع قاعدة وهي المسافات ولذلك

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٦٤ ، مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٠١ و ٣٠٣ . واللفظ في مجمع

البيان ج ١ ص ٢٠٦ .

(٢) البقرة : ١٢٧ -

جمعها فإن "كل" ساف قاعدة بالإضافة إلى مافقه وبناء، بالإضافة إلى ماتحته و معنى يرفع أي يثبت ويبني فإن "كل" ساف إذا فرغ منه يتّصف بالثبوت ورفع البناء أمر لازم لثبوته فأطلق اللازم وأراد ملزمته وهو أوضح من قولنا يعني على القواعد ولم يقل قواعد البيت لأنَّ البيان بعد الابهام أوضح من البيان ابتداء لأنَّ الابهام يجب أنماً والبيان يجب لذة و اللذة بعد الألم أقوى «و إسماعيل» مرفوع بالابتداء و خبره محذوف تقديره و إسماعيل يتناوله الواو للحال و حذف الخبر للمعلم به فإنَّ بناء البيت يحتاج إلى من يتناول ما يبني به «ربّنا» أي قائلين ربّنا و كذلكقرأ عبد الله ابن مسعود^(١) «إنت أنت السميع» أي لدعائنا «العليم» بضم مايرنا و نينياتنا.

وهذا فوائد :

١ - قال مجاهد إنَّ أول من بناء إبراهيم عليه السلام ولذلك قال الحسن إنَّ أول من حجَّ البيت إبراهيم والقولان ضعيفان و الحق أنَّ البيت كان قبل إبراهيم عليه السلام فقد روي «أنَّ الله أنزله يا قوتة من يواقيت الجنة له ببابان [من زمرد] شرقاً و غرباً وقال الله لآدم عليه السلام قد أهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشي فتوجه آدم عليه السلام من الهند يمشي إلى مكة فتلقته الملائكة فقالوا برَّ حجتك يا آدم لقد حججتنا هذا البيت قبلك بألفي عام» و قيل حج آدم عليه السلام أربعين حجة على رجليه من الهند و في رواياتنا عن الباقر عليه السلام «أنت آدم هذا البيت ألف أتية على قدميه منها سبعمائة حجة و ثلاثة مائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام و كان يحج على ثور^(٢)».

٢ - لما كان الطوفان رفع البيت إلى السماء الرابعة و هو البيت المعمور ثم أمر الله إبراهيم عليه السلام بناء و عرفة جبرئيل مكانه و قيل بعث الله سجحاته سحابة أظلمته و نودي أن ابن على ظلمها لا تزد ولا تنقص وروي أنَّه بناء من خمسة أحجار طور سينا و طور زيتا ولينان والجودي واسمه من حراء ثم جاءه جبرئيل عليه السلام بالحجر الأسود من السماء و قيل تمخض أبو قبيس فانشق عنه وكان مخبئاً فيه أيام الطوفان

(١) فاءه قرأ : «و يقولان ربنا» الآية .

(٢) الوسائل ب٤٥ من أبواب وجوب الحج ح ١٨ و ٣٤ .

وكان يا قوته بيضاء ثمّ اسود بملامسة الحبيض له في الجاهلية^(١).

٣ - في قوله « ربنا نقبل مننا» دلالة على أنّهم بنية للعبادة للمسكني فان سؤال التقبيل لا يتصوّر إلا فيما وقع عبادة واستدل بعض حشويّة العامة بهذه الآية على أن الإجزاء قد ينفك عن القبول فان المجزي ما وقع على الوجه المأمور به شرعاً و به يخرج عن العهد و القبول ما يترتب عليه الثواب فانّهم عليهم السلام سالا التقبيل مع أنّهم لا يفعلان إلا فعلاً صحيحاً مجزئاً فكان ذلك السؤال لحصول استحقاق الثواب و هذا نظر فاسد فان السؤال قد يكون بالواقع كما في قوله « رب حكم بالحق» أو يكون على وجه الانقطاع إليه تعالى.

العاشرة: ربنا و اجعلنا مسلّمين لك و مِن ذرِيتنا امة مسلمة لك و ارنا

مناسكنا و تب علينا انك انت التواب الرحيم^(٢).

هذا السؤال أيضاً انقطاعاً إلى الله سبحانه و مرادهما يجعلنا منقادين لا وامرك و نواهيك و ثبتنا على الإسلام في المستقبل و التحقيق أن هذا الكلام يقع إمامياً حال السلوك فمعناه زدنا إذعانًا و إخلاصًا أو بعد الوصول فمعناه ثبتنا و «من» هنا يحتمل التبيين والتبعيض وعلى التقديرين إنّما خصّ الذريّة لأنّهم أحق بالشفقة و النصيحة كما قال «قواً نقسكم و أهليكم ناراً و قودها الناس و الحجارة^(٣)» قيل أراد أمّة محمد عليهما السلام و عن الصادق عليهما السلام أراد بنى هاشم خاصة و «أرنا مناسكنا» أي عرّفنا مواضع عبادتنا في الحج فأجاب الله دعاءهما و بعث جبرئيل عليهما السلام و أراهما المناسب من أولها إلى يوم عرفة فلمّا بلغ عرفات قال يا إبراهيم عرفت؟ قال نعم فسمّي الوقت عرفة و الموضع عرفات «وتبا علينا» من ترك ما هو الأولى بنا فعله كترك المندوبات والاشتغال بالمباحات لأن عصمتهم مانعة من الإقدام على معصيته:

(١) ترى روايات الباب في الدر المنشور ج ١ ص ١٢٥ - ١٣٦.

(٢) البقرة: ١٢٨.

(٣) التحرير: ٦.

فالمدة : قيل قوله « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ^(١) » يريده بالحج يوم عرفة لأن موقعاً عرفة يسمى الحج ومنه قوله عليه السلام « الحج يوم عرفة ^(٢) » وروي ذلك عن علي ^{عليه السلام} وقال عطا الحج الأكبر ما فيه الوقوف والحج الأصغر ما ليس فيه وقوف وهو العمرة وقيل يوم النحر عن علي ^{عليه السلام} وابن عباس وروي عن الصادق ^{عليه السلام} ^(٣) وقيل جميع أيام الحج وعن الحسن هو يوم اتفاق فيه ثلاثة أعياد عيد المسلمين وعيد اليهود وعيد النصارى روي أنه لم يتم اتفاق ذلك فيما مضى ولا يتحقق بعده إلى يوم القيمة .

﴿ كتاب الجهاد ﴾

وهو لغة فعال من الجهد فهو المشقة البالغة والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة وفتح الجيم الأرض الصلبة والجهاد بفتح الجيم وضمها الطاقة ومنه قوله تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَجْدُونَ إِلَّا جَهَدَهُم ^(٤) » قرئ بهما وشرعاً إن أخذ من الأول فهو بلوغ المشقة في النفس والمال وإن أخذ من الثاني فهو بذل الطاقة من النفس والمال وعلى التقديرين فهو بذل النفس والمال لا بعلاء كلمة الاسلام وإقامة شعائر الایمان فيدخل في الأول قتال الكفار وفي الثاني قتال البغاة وهو من أعظم أركان الاسلام قال النبي عليه السلام « فوق كل بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر ^(٥) » وقال علي ^{عليه السلام} « ألا وإنَّ الْجَهَادَ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَتَحَهُ اللَّهُ لَأُولَائِهِ ^(٦) » هذا وهو من فروض الكفايات لم نسمع وجوبه

(١) براءة : ٣ .

(٢) أخرجه في المستدرك ج ٢ ص ١٦٦ عن غواص المثالي ولفظه الحج عرفة وقد من ص ٣٠٣ وأنه رواه مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٥١ عن ابن عباس ولفظه الحج عرفات .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٦ .

(٤) براءة : ٨٠ .

(٥) الوسائل ب ١ من ابواب جهاد المدوح ٢١ .

(٦) نهج البلاغة الخطبة ٢٧ .

على الأعيان إلا عن سعيد بن المسيب وله شروط وأحكام تذكر في كتب الفقه و المقصود هنا ذكر آيات تتعلق به وهي أنواع :

﴿النوع الأول﴾

﴿في وجوبه﴾

و فيه آيات :

الأولى : كتب عليكم القتال و هو كره لكم و عسى ان تكرهوا شيئاً و هو خير لكم و عسى ان تجبووا شيئاً و هو شر لكم والله يعلم و انتم لا تعلمون (١) .

كتب بمعنى وجب وفرض والكره بضم الكاف وفتحها مصدر بمعنى المكره كاللفظ بمعنى الملفوظ لا أنه كالخنز بمعنى المخنوز لأن الخنز بضم الخاء اسم لا مصدر وإنما المصدر بفتح الخاء وإنما كان القتال مكره لأنه على خلاف الطبع [و كلما كان على خلاف الطبع] فهو مكره و لهذا استحق عليه التواب قال [النبي ﷺ] عليه السلام : « حفست الجنّة بالملائكة وحفست النار بالشهوات (٢) ».

قوله « وعسى أن تكرهوا شيئاً إلى آخره لاشك أن نسبة الشارع إلى المكلّف كنسبة الطبيب إلى المريض و كما أن ما يأمر به الطبيب مكره له و ما ينهاه عنه محبوب له كذلك الشارع بالنسبة إلى نفس المكلّف ولذلك علل سبحانه بقوله : « والله يعلم و أنتم لا تعلمون » .

إذا عرفت هذا فهنا أحكام :

١ - أنه واجب على الكفاية للأصل والإجماع الصحابة وغيرهم و لانتفاء

(١) البقرة: ٢١٦ .

(٢) ومثله في نهج البلاغة الخطبة ١٧٤ .

المسبّب عند انتفاء السبب وذهب قوم إلى أنه واجب على الأعيان لقوله عليه السلام : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق ^(١) » و ليس بحال على مطلوبهم .

٢ - أن الواجب على الكفاية قد يصير واجباً على الأعيان بحسب الأحوال المقتضية لذلك وهو هنا إما بقصور القائمين عن الكفاية أو تعين صاحب الأمر أو غير ذلك .

٣ - ذهب قوم إلى أن الوجوب مختص بالصحابة لتوجه الخطاب إليهم وهو باطل لعموم قوله « يا أئتها الذين آمنوا - إلى قوله - و جاهدوا ^(٢) » ولقوله عليه السلام : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ^(٣) » وللإجماع .

٤ - الخيرية في الجهاد ظاهرة أمّا في العاجلة الغنيمة والغلبة ولذة الظفر والعزة وأمّا في الآخرة فالثواب والفوز بمنازل الشهداء وفي ترکه أضداد ذلك من الفقر والذلة والخذلان والعقاب و دركات الأشقياء .

الثانية : وَ جَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ^(٤).

هذه أيضاً دالة على وجوب الجهاد لصيغة الأم من الحال على الوجوب ثم أعلم أن الجهاد هنا يحتمل ثلاثة معان الأول الجهاد مع الكفار في نصرة الإسلام وإعلان كلمة الله الثاني الجهاد مع النفس الأمارة والملوامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنة وهو jihad الأكبر ولذلك ورد عنه عليه السلام : « أنه رجع عن بعض غزواته فقال رجعنا

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٠ .

(٢) الحج : ٧٧ و ٧٨ .

(٣) أخرجه المجلسى في بحار الانوار ج ٢ ص ٢٧١ من طبعة دار الكتب الاسلامية عن غالى الثنائى .

(٤) الحج : ٧٨ .

من الجهد الأصغر إلى الجهد الأكبر^(١)، الثالث الجهد بمعنى رتبة الاحسان كما قال سبحانه «وَالَّذِينَ جاهدوا فِيمَا نَهَىٰ نَهَا نَهَا»^(٢) وَمعنى رتبة الاحسان هوأن تبعد ربك كأنك تراه فان لم تكون تراه فاته يراك ولذلك قال «حُقُّ جهاده» أي جهاداً حقيقةً كما ينبغي بجهد النفس وخلوصها عن شوائب الرياء والسمعة مع الخشوع والخضوع وقوله «فِي اللَّهِ» أي في عبادة الله «هُوَ اجتباكم» أي اختاركم على الموجودات وجعلكم خلائق في الأرض وسلم إليكم مفتاح الخير والشر.

قوله «وَمَا جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرجٍ» أي صعوبة وضيق جواب سؤال مقدر تقديره أنَّ حُقُّ جهاده إنما يتمكّن منه بعض الناس لا كلهم بل لا يكاد يقدر عليهما أحد كما قال عليهما الله^(٣) «لَا أَحصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ» فكيف يؤمن به الكل أجاب بأنَّه لم يجعل عليكم حرجاً و«مِنْ» زائدة بل كلُّ واحد عليه الاجتهد قدر تمكّنه ولا «يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا»^(٤).

الثالثة: وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْقِدُوا أَنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ (٥).

هذه أيضاً صريحة في الأمر بالقتال قيل هي أول آية نزلت في القتال ولذلك قال «الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ» ليخرج الكافرون عن القتال فان رسول الله عليهما الله^(٦) كان بعد الهجرة يكتفُ عن الكافرين عنه وعلى هذا القول هي منسوخة بقوله «اقتلوا المشركيين حيث وجدتموه»^(٧) وقيل أراد بالذين يقاتلون الذين هم من أهل القتال ليخرج الشيوخ

(١) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٧٠ .

(٢) العنكبوت : ٦٩ .

(٣) السراج المنير ج ١ ص ٣٢٠ و لفظه «اللَّهُمَّ انِّي اعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخطِكَ

وأعوذ بمعا فاتاك من عقوباتك وأعوذ بك منك ، لا أحسى ثناء عليك أنت كما أنتيت على نفسك » .

(٤) البقرة : ١٩٠ . ٢٨٦ .

(٥) براءة : ٥ .

و الصبيان و النساء و هو أولى لأن النسخ على خلاف الأصل و قوله إن رسول الله ﷺ كان يكتف عنه منع بل كان ينذر الفرصة و حصول الشرابط قوله « ولا تعتدوا » معناه على الأول لا تبدأوا بقتال من لم يقاتلكم وعلى الثاني لا تقتلوا من لا يجوز قتاله كالنساء و الصبيان .

الرابعة : الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و اتقوا الله و اعلموا ان الله مع المتقين (١) .

كان أهل مكة قد منعوا النبي ﷺ عن الدخول عام الحديبية سنة ست في ذي القعدة و هتكوا الشهر الحرام فأجاز الله للنبي ﷺ و أصحابه أن يدخلوا في سنة سبع في ذي القعدة لعمرة القضاء و يكون ذلك مقابلًا لمنعهم في العام الأول ثم قال « و الحرمات قصاص » أي يجوز القصاص في كل شيء حتى في هنـك حـرمـةـ الشـهـرـ ثم عمـمـ الحـكـمـ فقال : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » فـانـ دـفعـ الشـرـ خـيرـ و قـسـميةـ الـمـجاـزـيـ مـعـتـدـيـاـ مـجـازـ تـسـمـيـةـ الـلـشـيـ باـسـمـ مـقـابـلـهـ وـ اـتـقـواـ اللهـ » في أخذكم من اعتدى عليكم بحيث لا يتجاوز مثل فعلهم و في الآية أحكام :

- ١ - إباحة القتال في الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة أعم من أن يكون من كان يرى الحرمة أولاً لأنه إذا جاز قتال من يرى حرمتـهـ فـقتـالـ غـيرـهـ أولـيـ .
- ٢ - أنه يجوز مقاتلة المحارب المعتدي بممثل فعله لقوله « والحرمات قصاص » .
- ٣ - أنه إذا دهم المسلمين داهم من عدو يخشى منه على بيضة الإسلام يجوز قتالـهـ وـ يـكـونـ ذـلـكـ وـاجـباـ لـأـنـ الـجـهـادـ مـنـ خـاصـيـةـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ جـايـزاـ كـانـ وـاجـباـ سواء كان الإمام حاضراً أولاً .

٤ - أنه إذا كان الإنسان بين قوم و دهمهم عدوٌ فخشى منه على نفسه جازفنا ذلك العدوٌ و يكون قصده الدفاع عن نفسه لقوله « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليهم بمثل ما اعتدى عليكم » .

٥ - أنه يجوز أيضاً بمقتضى الآية أنَّ الفاسد و الظالم إذا لم يردُ المظلمة أن يؤخذ من ماله قدر ما غصب سواه كان بحکم العاکم أولاً .

٦ - أنَّ المجازي منصور إذا اتّسق في مجازاته التعدّي لأنَّ الله معه .

الخامسة : وَمَا لَكُمْ لَا تَقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ وَالوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا
وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكُ وَلِيًّا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (١) .

كان قوم من المسلمين بمكة قد عجزوا عن الهجرة فاجتهد الكفار على افتتاحهم عن دينهم وتوعّدوهم بالمكر وهم استضعفوا فدعوا ولئك المستضعفين ربّهم أن يخلصهم منهم وينصرهم عليهم فأنزل الله هذه الآية حضاً للمؤمنين وحثّا لهم على الجهاد وتخليص إخوانهم من أيدي الكفار والاستفهام هنا مشوب بالتحضيض قوله « و المستضعفين » منصوب عطفاً على محل « في سبيل الله » وقيل المضاف مذوق أي وفي نصرة المستضعفين أو إعزاز المستضعفين « و القرية » هي مكة فلما فتح رسول الله عليه السلام مكة كان لهم وليتها فاستعمل عليهم عتاب ابن أسيد فكان لهم نصيراً وفي الآية دالة على وجوب الهجرة عن دار الشرك وعذر العاجزين عن ذلك و وجوب السعي على المؤمنين في تخليصهم من أيدي الكفار وفيها أيضاً إخبار بإجابة الدعاء خصوصاً ملن هو في حال الضرورة والعجز وفيها أيضاً دالة على وجوب المدافعة عن المؤمن العاجز عن دفع من يظلمه لأنّه من باب الحسبة .

السادسة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَإِنْفِرُوا ثَمَاتٍ أَوْ اِنْفِرُوا
جَمِيعاً (١) .

الخطاب لل المسلمين من المนาافقين والمؤمنين المخلصين بدليل قوله فيما بعد « و إن منكم من ليبيطئن » أي يبطن « وخذوا حذركم » أي خذوا طريق الاحتياط و اسلكه واجعلوا الحذر ملكرة في دفع ضرر الأعداء عنكم و الحذر و الحذر بمعنى واحد كالإثر والأثر « فانفروا » أي سيروا إلى العدو « ثبات » أي جماعة بعد جماعة وهي السرايا « أو انفروا جميعاً » أي جيشاً واحداً وقيل الحذر السلاح عن الباقي عليه قال الطبرسي و هو الأصح لأنه أوفق بقياس كلام العرب و يكون من باب حذف المضاف أي آلات حذركم ^(٢) وفيه نظر لأنه في غير هذه الآية عطف السلاح على الحذر كما تقدم ^(٣) والعطف يقتضي المغايرة وقوله إنه من باب حذف المضاف خروج عن القول المنسوق لأنه فسر الحذر بأنه السلاح ولو قال إنه سمى السلاح حذراً لأنه به يحصل الحذر لكان أصوب وعلى هذا يكون قوله « خذوا » مستعماً في موضوعه أي تناولوا وفي الآية حيث على الاستعداد للمجاهد وإيجاب النفور إلى الأعداء للمجاهد .

السابعة : فَلَيَقَاطِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَ
مَنْ يَقَاطِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٤) .

لما أمر المسلمين كافة بالجهاد في سبيله أخبرها بأن الأمر في الحقيقة إنما يتوجه إلى السعداء المخلصين وهم الذين يبيعون الحياة الدنيا بالحياة الآخرة أي

(١) النساء : ٧٠ .

(٢) مجمع البيان ج ٣ ص ٧٣ .

(٣) يعني قوله تعالى « ولیأخذوا حذراً هم وأسلحتهم » راجع ص ١٨٨ .

(٤) النساء : ٧٣ .

يستبدلون تلك بهذه رضىً و إيثاراً كما يرضى البائع بالثمن عوضاً عن سلعته و الشرى يستعمل بمعنى البيع وبمعنى الاشتراك والأول أظهر في الاستعمال و هو المراد هنا ثم إن الله تعالى حث على الجهاد حيثاً عظيماً بأنَّ المجاهد لا بد له من الفوز بما حذر الحسنين^(١) أمّا الأخرى فلازمة حتماً فانها تابعة لقصده ونيته سواء غلب أو اغلب و أمّا الدنيوية فانها حاصلة مع الظفر قطعاً ومع عدمه يتخلص من الملامة والمذمة و يحصل [على] المدح والثناء .

ومثل هذه الآية قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ اشترى من الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِدَّاً عَلَيْهِ حَقَّاً فِي التَّورِيهِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِمَا يَعْيَّكُمُ الَّذِي يَا يَعْتَمِ به وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»^(٢) و سبب نزولها أنَّه لما بايعت الأنصار رسول الله ﷺ ليلة العقبة وهم سبعون رجلاً قال عبد الله بن رواحة: اشترط لربك و لنفسك ما شئت فقال أشترط لربِّي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال الجنَّةَ قال [عبد الله] رب البيع لا تقيله ولا تستقيله فنزلت^(٣) .

وفيها أيضاً حث على الجهاد و عظم فائدته و معناه إنَّ اللَّهَ اشترى من الْمُؤْمِنِينَ أنفسهم الحيوانية الأمارة [بالسوء] بالجنَّةَ فالبائع هي أنفسهم العاقلة والمشتري هو الله والسلعة هي النفس الحيوانية والثمن هو الجنَّةُ والمطراد بالاشتراك هو إيدال أنفسهم الحيوانية بالجنَّةَ فاستعار له الاشتراك والاستعارة مبالغة في التشبيه تقول زيد كالأسد فاذا بالغت قلت زيد الأسد وليس شراء حقيقياً لأنَّ الله هو المالك للثمن والسلعة و البائع إلا أنَّ للبائع اختصاصاً بالسلعة كاحتياطه المستعير بالعين المعاولة و كما لا يصح أن يبيع المستعير العين على مالكها فكذلك هنا وما كانت السلعة غير حاضرة

(١) الحياتين ، خ لـ .

(٢) براءة : ١١٢ .

(٣) الدر المنشور ج ٣ ص ٢٨٠ .

احتاج إلى رهن يتحقق به البياع وهو هنا تأكيد الوعد فلذلك قال «وعداً عليه حقاً» و هو مصدر مؤكّد لمضمون الجملة و هو «أنَّ لِهِمُ الْجَنَّةَ» و «حقاً» صفتة . قوله «و من أوفى بعهده » استفهام على وجه الإنكار وأوفي للتفضيل أي ليس أحد أكثر وفاء ولا أصحّة من الله و كيف لا و خلف الوعد قبيح و القبيح محال عليه سبحانه « فاستبشروا » أي خذوا حظكم من الغبطة والسرور في هذه المبايعة و كيف لا وقد أعطيتم الشيء الحقير الفاني وأخذتم الخطير الباقي « و ذلك هو الفوز العظيم ». روی أنَّ رجلاً قال لزين العابدين عليه السلام إنك قد آثرت الحجَّ على الجهاد والله يقول «إنَّ اللَّهَ اشترى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لِهِمُ الْجَنَّةَ» فقال عليه السلام فاقرأ ما بعدها «التائرون العابدون الحامدون السائرون» إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم أفضل من الحجَّ^(١) إشارة منه عليه السلام إلى أنَّ الجهاد طائعه هو الجهاد مع الإمام المعصوم لا أيَّ جهاد كان تنبئه لمسائل على جهله فما ذرَّه ليس من له الاعتراض على مثل هذا الرجل العظيم الشأن العالم بشرایط العبادات وأسرار الطاعات .

الثامنة : مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا بِآنفِسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يَصِيبُهُمْ ظُمَّاً
وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْمَئِنُ مُوْطَنًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْأَى لَوْنَ
مِنْ عَدُوٍّ نِيَّلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ
وَلَا يَنْفِقُونَ نَفْقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمْ
اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٢) .

المراد بأهل المدينة من سكناها من المهاجرين و الأنصار و «الأعراب» بجمع

(١) مجمع البيان ج ٣ ص ٧٦ . تفسير القرني ص ٢٨١ .

(٢) براءة : ١٢١ .

عرب كالْعِجمَ جمْع عِجمٍ وهم الَّذِين يسكنُون الْبَوَادِي يقالُ رَجُل عَرَبِيٌّ إِذَا كَانَ مِنَ الْعَرَبِ وَإِنْ سَكَنَ الْبَلَادَ وَأَعْرَابِيٌّ إِذَا سَكَنَ فِي الْبَادِيَةِ وَالظَّمَآنُ شَدَّةُ الْعَطْشِ وَالنَّصْبِ التَّعْبِ وَالْمَخْصَةُ الْجُوعُ وَالْمَوْطَىءُ فِي قَوْلِهِ « وَلَا يَطُؤُنَ مَوْطَئًا » إِمَّا مَصْدَرٌ أَوْ مَكَانٌ الْوَطَيْ وَالْمَرَادُ الْوَطَيْ بِالْقَدْمِ وَالْحَافِرِ وَقَيْلُ الْإِيقَاعِ وَالْإِبَادَةِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « آخَرُ وَطَأَ وَطَئَهَا اللَّهُ »^(١) وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ مَجازٌ وَمَا قَلَنَاهُ حَقِيقَةً وَلَا ضَرُورَةُ الْمُنْقَلِ عَنْهُ وَلَا قَرِينَةٌ وَالنَّيلُ مَصْدَرٌ وَمَعْنَاهُ كُلُّمَا يَسُوءُهُمْ وَيَضُرُّهُمْ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ وَالنَّفَقَةُ الصَّغِيرَةُ هِيَ الْقَلِيلَةُ فَانَّ الْقَلِيلَ صَغِيرٌ أَيْضًا فَانَّ الصَّغِيرَ يَقَالُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَجْمِ وَالْقَلِيلُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْثَّقْلِ وَالْوَزْنِ وَبَيْنَهُمَا تَلَازِمٌ وَلَذِكَّ يَسْتَعْمِلُ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْكَبِيرِ وَالْكَثِيرِ وَالْوَادِيِّ فِي الْأَصْلِ كُلُّ مِنْهُنَّ جَبَلٌ وَالْأَكَامُ يَكُونُ مَجْمِعًا لِلْمَسِيلِ وَهُوَ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ وَدِي إِذَا سَالَ وَهُوَ صَفَةٌ لِلْمَاءِ فَيُسَمِّيُ الْمَكَانَ بِهِ تَسْمِيَةِ الْمَحْلِ بِاسْمِ الْحَالِ وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ الْوَادِيُّ فِي مَطْلُقِ الْمَكَانِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَرَادُ هُنَا .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقِيَ الْآيَةِ تَحْرِيمَ التَّخْلِفِ عَنِ الْجَهَادِ وَعَدْمِ الْخَرْوَجِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَقَوْلِهِ « مَا كَانَ » أَيْ مَا كَانَ لَهُمْ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَشَرَعَهُ أَنْ يَتَخَلَّفُوا وَكَذَلِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَرْغِبُوا فِي حَفْظِ أَنْفُسِهِمْ عَنِ مَتَاعِبِ السَّفَرِ وَمَا لَا قَوْهُ مِنَ الْعُسْرَةِ عَنْ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ لَيْسَتِ أَنْفُسُهُمْ بِأَعْزَى مِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ لَهُ فَائِدَتَانِ كُلِّيَّةٍ وَجُزْئَيَّةٍ أَمَّا الْكُلِّيَّةُ فَلَمْ يَصُرِّحْ بِهَا فِي الْآيَةِ وَهِيَ إِهَانَةُ الْكُفَّارِ وَإِذْلَالُهُمْ وَكَسْرُ شُوَكَّتِهِمْ فِي حِصْلِ بَذَلِكِ إِعْزَازُ الدِّينِ وَأَهْلِهِ وَأَيْضًا لَوْلَا مِنْ يَنْفِرُوا إِلَيْهِمْ وَلَا يَطْأُوا أَرْضَهُمْ لِجَازِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَطْأُونُ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ وَيَحْصُلُ الْفَسَادُ الْعَظِيمُ وَأَمَّا الْجُزْئَيَّةُ فَانَّ الْمُجَاهِدِينَ يَكْتُبُ لَهُمْ ثَوَابُ الْجَهَادِ بِمُجْرِدِ النِّيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ قَتَالًا وَثَوَابًا مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ عَطْشٍ أَوْ تَعْبٍ أَوْ جُوعٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ إِحْسَانٌ « وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمَجْسِعِينَ » وَهُنَا فَوَاءِدُ :

١ - سَبَبُ نَزْوِلِ الْآيَةِ [يَنِ] أَنَّهُ مُلِّا تَخْلِفُ جَمَاعَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَزَّةِ تَبُوكِ بِغَيْرِ

إذن منه فقر عهم [الله] على تخلفهم ووبخهم بآيات كثيرة كقوله «فرح المخلفون بمقدتهم خلاف رسول الله^(١)» وغيرها اعتذر بعضهم بأنّه لم يكن في تلك الغزاة قتال ولا حرب فأي فايدة كانت تحصل بالخروج فنزلت ، ولذلك استدل أبوحنيفة بها على أن المدد الذي يتحقق العسكر بعد الفراغ من القتال يسهم لهم من الغنيمة بمحض دقتهم وهو مذهب أصحابنا أيضا خلافاً للمشافعية .

٢ - استدل بعضهم بالأية على أن الجهاد واجب على الأعيان وفيه نظر لجواز أنه كان في مبدئ الإسلام حيث كان في المسلمين قلة فلما كثروا نسخ عنهم^(٢) ولذلك قال بعدها «وما كان المؤمنون ليتفرقوا كافة» .

٣ - قال قتادة هذا الحكم مختص بالنبي ﷺ لا يجوز التخلف عنه في غزاة من الغزوات إلا لعذر وأمّا غيره من الأئمة فيجوز التخلف عنهم وقال الأوزاعي وابن المبارك إن هذا الحكم عام لا ول الأئمة وآخرها وهو موافق لذهبنا من قيام الإمام مقام الرسول في كل الأحكام نعم إن الجهاد من فروض الكفايات إذا قام به بعض فيه كفاية سقط عن الباقيين .

٤ - في الآية دلالة على أن كل تعب وظماء وجوع وإنفاق يحصل في حجّ أو جهاد أو زيارة أحد المعصومين عليهما السلام أو طلب علم أو أي طاعة كانت فإن ذلك يكتب لصاحبها وإن لم تحصل غايتها وتعدّرت من غير جهةه .

الناسعة : لا يُستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعددين درجة وكلا وعد الله الحسن وفضل الله المجاهدين على القاعددين أجرًا عظيمًا^(٣) .

(١) براءة : ٨٢

(٢) وفيه روايات راجع الدر المنشور ج ٣ ص ٢٩٢

(٣) النساء : ٩٥

قرىء «غير» بالحركات الثلاث أَمَّا الرفع فصفة للقاعدون أو بدل وأَمَّا النصب فعل الاستثناء وقال الزجاج حال من القاعدون أي لا يstoي القاعدون حال خلوّهم من الضرر وأَمَّا الضرر فهو صفة للمؤمنين أو بدل منه «ودرجة» نصب على المصدر أو على التمييز «وَكَلَّا» منصوب على المفعولية قدم على عامله لكونه أَهْمًّا و«أَجْرًا» أيضًا منصوب إِمَّا على المصدر أو على التمييز .

واعلم أنّ القاعدين عن الجهاد من المؤمنين قسمان أحدهما من لا ضرر به لكنه قعد للاذن له في ذلك أولقيام من فيه كفاية وثانيهما من به ضرر يمنعه عن الخروج ولو لاه لخرج فتفى المساواة وقع بين القسم الأوّل وبين المجاهدين في الآية صريحاً وأَمَّا القسم الثاني فتفى المساواة بين المجاهدين وبينه أيضاً حاصل لأنّ النية مشتركة بينهما ويزيد المجاهدون بالفعل فلامساواة أيضاً ثم لما كان تفى المساواة مجملًا أردفه بالبيان وهو قوله «فضل الله المجاهدين على القاعددين درجة» ولهذا قضا الفضورة على المستحق بحسب مشيّته تعالى .

وقيل: المجاهدون الأوّلون من يجاهد الكفار والآخرون من يجاهد نفسه وعليه دلّ قوله عليه السلام «رجعنا من jihad الأصغر إلى jihad الأكبر»^(١) وقيل بل الدرجة ارتفاع شأنهم عند الله والدرجات متاز لهم في المحسنة وقيل الدرجة ما حصل لهم في الدنيا من الثناء الحسن والغنية والدرجات في الآخرة . قوله: «وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنِي» أي المثوبة الحسنة وهي الجنة والتنويين عوض من المضاف إليه أي كلّ واحد من المذكورين . وفي الآية فوائد :

- ١ - التصریح بأنّ jihad ليس فرض عین وإلاّ لما كان القاعد لالضرورة معدوراً وهو باطل .

(١) قد مر في ص ٣٤٣ .

٢ - سقوطه عَنْ به ضرر كالعمى والعرج والإِعْدَاد وَكُبُر السنّ والفقير لأنّ
جَمِيع ذلك يشمله لفظ الضَّرُّ .

٣ - «روى زيد بن ثابت أَذْهَلَهُ لِمَ يَكُنْ فِي الْآيَةِ «غَيْرُ أُولَى الضرر» فِي جَاهَ، ابْنِ
أُمٍّ مَكْتُومٍ وَهُوَ أَعْمَى وَهُوَ يَبْكِي وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ لَا يُسْتَطِعُ الْجَهَاد
فَغُشِّيهِ الْوَحْيُ ثَانِيًّا ثُمَّ سَرِيَ عَنْهُ فَقَالَ أَقْرَأَ «غَيْرُ أُولَى الضرر» فَأَلْحَقَتْهَا وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لِكَأْنِي أَنْظَرَ إِلَيْهِ مَلِحَقَهَا عَنْدَ صَدْعِ [الْوَحْيِ] فِي الْكَنْتَفِ^(١) وَفِيهِ دَلَالَةٌ
عَلَى [جَوَازِ] تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخَطَابِ .

العاشرة : لَيْسَ عَلَى الْفُضَّلَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الدِّينِ لَا يَجِدُونَ
مَا يَنْفَقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ هُنَّ سَبِيلُهُمْ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٢) .

هذه الآية صريحة في عدم وجوب الجهاد على هؤلاء المذكورين «وَالضعفاءِ»
هم الهرمي والزمي و النصح لله و رسوله هو الايمان الحقيقى بهما وفي الآية دلالة
على نفي الحرج عن العاجز مطلقاً أي بنفسه وبماله فلا يجب عليه الاستنابة ولو قدر
عليها بماله ، وقال بعض أصحابنا يجب على العاجز بنفسه القادر بماله أن يستنبط عنه
غيره لقوله تعالى «وَكَرِهُوا أَنْ يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ذمّهم على
عدم إتقاقهم أو وهم مع القدرة عليها و ليس ذلك مع الجهاد بالنفس وإلا لكان إتفاقه
على نفسه فيكون لامعاً وهو المطلوب وفيه قوّة وفي الآية دلالة أيضاً على عدم
وجوبه على العبد لقوله «لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ» و العبد لا يملك شيئاً عندنا فلم
يحصل الشرط في حقه .

(١) الدر المنشور ج ٢ ص ٢٠٣ .

(٢) براءة : ٩٢ .

﴿النوع الثاني﴾

﴿في كيفية القتال ووقته وشيء من احكامه﴾

و فيه آيات :

الاولى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحِرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحِرَامِ وَإخْرَاجٌ أَهْلَهُ مِنْهُ أَكْبَرٌ عِنْدَ اللَّهِ
وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرٌ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرْدُوْكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ
اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ [وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] (١).

قتال مجرور على أنه [م]بدل بدل الاستعمال من «الشهر الحرام» و «صد عن سبيل الله» أي منع عن طاعة الله و «كفر به» أي بالله «ومسجد» ليس معطوه فاعلى «به» بل مجرور عطفا على «سبيل الله» أي صد عن المسجد [الحرام] «وإخراج» مرفوع عطفا على صد وهم من وعاني بالابتداء «وأكبر» خبر عن الجميع لأن أفعى التفضيل يستوي في المفرد والمشتهر والمجموع «والفتنة» هو ما تكبده من الإخراج أو الشرك .

قيل سبب نزولها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً أَمِيرَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشَ الْأَسْدِيِّ - وَكَانَ أَبْنَ عَمِّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ كَلَّاهُ - قَبْلَ قَتَالِ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ فِي جَهَادِ الْآخِرَةِ يَرْصُدُونَ عَيْرَ الْقَرِيْشِ عَلَيْهَا تِجَارَةً مِنَ الطَّائِفِ وَكَانَ فِي الْعِيرِ [عَمْرُو بْنَ] عَبْدَ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ

و ثلاثة معه فالتحقوا بهم أول يوم من رجب وهم يظلونه من جنادي الآخرة فقتلوا [عمر بن عبد الله] واستأسروا اثنين من أصحابه واستأقوا العير فقالت قريش قد استحلَّ محمدُ الشَّهْرُ الْحَرَامُ شهراً يَأْمُنُ فِيهِ الْخَائِفُ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِيرَ وَالْأُسَارِيَّ وَكَتَبَ قَرِيسٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْقَتْالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ تَشَيْعًا وَتَبَكِيَّةً^(١).
وقيل : السائل المسلمون وأهل السريّة تَآلَّمَا مَمَّا وَقَعَ مِنْهُمْ وَقَالُوا لِلنَّبِيِّ حَتَّى تَنْزَلَ تَوْبَتَنَا وَعَنِ ابْنِ عَبْرَاسٍ مَمَّا نَزَلَتْ أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَنِيمَةُ وَأَخْرَجَ خَمْسَهَا وَهُوَ أَوَّلُ خَمْسٍ وَغَنِيمَةُ فِي الْإِسْلَامِ وَقَسْمُ الْبَاقِي بَعْدِ الْخَمْسِ فِي السَّرِّيَّةِ^(٢)
وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِخْرَاجِ الْخَمْسِ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ وَنَقْلِ الطَّبَرَسِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقْلُ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَيُّ أَدَّى دِيَتَهُ وَفِي الْأَيَّةِ أَحْكَامٌ :

١ - تحريم القتال في الشهر الحرام لقوله تعالى « قل قتال فيه كبير » أي ذنب كبير لكن عند أصحابنا ليس ذلك على إطلاقه بل التحرير بالنسبة إلى من يرى حرمة الشهر إذا لم يبدأ أمّا من لا يرى له حرمة أو يرى و يبدأ فيجوز القتال ولذلك قال [الله] تعالى « قتال » بالتفكير والنكرة في الآيات لا تعمّ و قال الأكثرون إنَّه كان حراماً مطلقاً ثم نسخ و قال عطاب التحرير باق لم ينسخ .

٢ - أنَّه ممَّا اعترض المشركون على رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بفعل السريّة أمره الله تعالى بمقابلتهم بأعظم مما فعلته السريّة على غير قصد و ذلك هو صدُّهم عن سبيل الله و كفرهم به و إخراج رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ و أتباعه من المسجد الحرام و صدُّهم له عام الحديبية و [أنَّ] ذلك أعظم عند الله من قتل ذلك الشخص .

٣ - أنَّ أهل السريّة ممَّا عظم عليهم ما فعلوه و تابوا منه ظنَّ قوم أنَّهم إن خلصوا من الإثم فليس لهم من الأجر شيء فأنزل الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ »^(٣).

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٣١٢ . الدر المنثور ج ١ ص ٢٥٠ .

(٢) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٦٠٥ .

(٣) البقرة : ٢١٨ .

٤ - أخبر سبحانه باصرار أهل الكفر على عداوة المسلمين وأنهم لا يزلون على ذلك حتى يرجعوهم عن دينهم و «حتى» هنا للتعميل و قوله «إن استطاعوا» استبعاد لاستطاعتهم كقولك إن ظفرت بي فلابق علي وأنت واثق بعدم ظفره.

٥ - لما ذكر الارتداد استطرد حكمه فقال «ومن يرتد» واختلف [في أنه] هل نفس الردة محبط للعمل أو مع الموت عليها قال أبو حنيفة بالاول والشافعي بالثاني و به قال أصحابنا وهو الحق سواء كان ارتداده عن فطرة أولاً فان المواجهة عندنا باليمان شرط في استحقاق الثواب .

الشانية : و اقتلوهم حيث ثقتموهم و اخرجوهم من حيث اخرجوكم
و الفتن أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه
فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين (١) .

يقال ثقفت الرجل إذا وجدته وأنت متمكن منه حاذق على ذلك وأصله الحدق للشيء علمًا وعملاً وهذه الآية ناسخة لكل آية فيها أمر بالمواعدة أو الكف عن القتال كقوله تعالى «ودع أذاهم» (٢) و قوله «لكم دينكم ولهم دين» (٣) وأمثاله لأنّ حيث للمكان أي في أي مكان أدركتهموهم من حل أو حرم وكان القتال في الحرم محرّماً ثم نسخ بهذه الآية وأمثالها فصدرها ناسخ لعجزها قوله «وآخر جوهم من حيث أخرجوكم» أي من مكة فانهم أخرجوها رسول الله عليه السلام وجماعة من المسلمين من الحرم وكذلك صدّوهم عن الدخول عام الحديبية فلا جناح في إخراجهم لأنّ البدار أظلم وقد فعل رسول الله عليه السلام عام الفتح كذلك «والفتن» أي المحنّة والبلية بإخراجهم عن وطنهم «أشد» عليهم من قتلهم لدوام التألم بذلك وقيل

(١) البقرة : ١٩١ .

(٢) الأحزاب : ٤٨ .

(٣) الكافرون : ٦ .

الشرك أي شر كهم في الحرم أشد عليهم من قتلهم لهم و من إخراجهم من الحرم . قوله « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام » قيل سبب نزولها أن المسلمين طأ وقع صلح الحديبية خافوا أنهم إذا رجعوا في العام المقبل أن لا يفي المشركون بعهدهم فيضطرون إلى قتالهم في الحرم في الشهر الحرام فأصرهم الله بقتالهم إن لم يفوا فإن جزاء السيئة سيئة .

فائدة : في حكم هذه الآية قوله تعالى « فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلووا المشركون حيث وجدتهم » وفيه زيادة ^(١) تحريرص للنبي عليهما السلام عليهم بقوله « وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » .

الثالثة : يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلعنكم من الكفار و ليجددوا فيكم غلظة و اعلموا أن الله مع المتقين ^(٢) .

« يلعنكم » أي يقررون منكم أي قاتلوا الكفار كلهم الأقرب فالآخر لأن قتالهم مع تباهن أمكنتهم دفعه واحدة من المحالات . فلا بد من الترتيب والأحوط البدأ بالآخر مالم يكن إلا بعد أشد خطرًا من الآخر ولذلك قاتل النبي عليهما السلام بنى قريظة وبني النضير أولاً وفتح مكة قبل حرب هوازن ولم يحارب أهل فارس لبعدهم وسائل ابن عمر عن قتال الدليم فقال عليكم بالروم . و الغلظة الشدة وخلاف اللذين « واعلموا أن الله مع المتقين » لأنه أمر بالقوى ومن المحال أن يأمر بشيء ويكون مع ضد و يجوز أن يريد المتقين عن الفشل والذين و القرار لأنه أمر بأضدادها .

الرابعة : يا أيها الذين آمنوا اذا ثقتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الآدبار و من يولهم يومئذ دبره الامتحن فقاتل او متحيزاً الى فئة فقد باه بغضب من الله و ما ويه جهنم و بئس المصير ^(٣) .

(٢) براءة : ١٢٤ .

(١) براءة : ٥ .

(٣) الانفال : ١٦ .

قيل : المراد بالزحف الجيش الدهم الذي يرى لكثرة كأنه يزحف و قيل الزحف الدنو يسيراً من زحف الصبي إذا دب على مقعده وهو مصدر منصوب على الحال نحو جاء زيد ركضاً و هو إما حال من المفعول و هو ظاهر الآية أو حال من الفاعل أو منهما معاً و التحرف الميل إلى حرف أي طرف و منه التحرف إلى طلب الرزق وهو الميل إلى جهة يظن فيها الرزق قوله « لقتال » أي لا يكون للقرار بل لحضانة الموضع و قيل هو الكرا بعد الفر و التحييز الميل إلى حيز والفتنة قيل هي الجماعة من الناس المقطعة عن غيرها و قيل هو رئيس العسكر سمي به لأن أصحابه يرجعون إليه في حوائجهم و انتصاراتهم على الحال أي ومن يول دبره فقدباء بغضب من الله إلا في هذين الحالين و يحتمل نسبهما على الاستثناء وفيها أحكام :

١ - أنه يحرم الفرار من قتال الكفار بعد الالقاء بهم إلا في حالي التحرف أو التحييز .

٢ - أن الخطاب عام في كل الكفار وكل المسلمين و قيل مختص بحرب بدر لأنها نزلت في تملك الواقعه وقد عرفت من أداة خصوص السبب لا يختص .

٣ - أن وجوب الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقاً بل مقيداً بعدم زيادة العدو على الضعف إذ مع زيادته يجوز الفرار لما يأتي .

٤ - أنه إذا لم يزد على الضعف و تحقق العطب هل يجب الثبات و يحرم الفرار أم لا ، الحق الأول لعموم قوله « إذا لقيتم فئة فاثبتوها ^(١) » و قيل بالثانية لقوله « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ^(٢) » و فيه ضعف لأن التغريب في الحرب من لوازمه .

٥ - التحرف للقتال الاستعداد له بأن يصلح لأمته أو يتطلب ما كان عطشه أو مأكله أو تكون الشمس في مقابله و يتآذى بها أو غير ذلك و يشترط في الفتنة صلاحيتها للاستنجاد بدونه أو معه قريبة كانت أو بعيدة اللهم إلا أن يفرط

(١) الانفال : ٤٦ .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

البعد بحيث يعدُّ فراراً.

٦ - الفرار هنا مع الشريطة كبيرة للتوعد عليه بالنار والتوبية منه العود إلى مركزه وإظهار الندم والعزم على القتال.

٧ - (١) في معنى الآية قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فَئَةً فَاثبِطُو وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢)» في العموم والتقييد بعدم الزيادة على النفع وقوله «وَذَكِرُوا اللَّهَ» أي ذكروا عظمة الله ل تستعظموا مخالفته بعدم الثبات كي تفلحوا بذلك.

الخامسة: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةُ يَغْلِبُوا أَلْفَانِيْنَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآبَاهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ إِنَّ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٣).

التحريض والتحضيض والتحريض بمعنى واحد وهو الترغيب والتحث على الشيء، ومدلول الآية الأولى أمر الله لرسوله أن يرغّب المؤمنين في القتال ووعدهم النصر على ذلك وإن كثر العدو حتى يقاوم العشرة مائة ولفظه خبر ومعناه الأمر وكان ذلك تكليمتهم في مبدأ الإسلام ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بآلية الثانية وهي قوله «الآن خفّف الله عنكم» وهو من باب النسخ بالأخف وسببه أن رسول الله عليه السلام صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه السلام بعث حزنة عليها السلام في ثلاثة راكبين راكباً فلقي أبا جهل في ثلاثة راكب فشقق ذلك

(١) في بعض النسخ: فائدة.

(٢) الانفال: ٤٦.

(٣) الانفال: ٦٥.

عليهم وضجّوا منه فخفّف الله عنهم بمقاومة الواحد الاثنين و هنا فوائد :

١ - ممّا كان مطلوب الكفار في القتال ضد مطلوب الله كانوا مغالبين الله ومن غالب الله عليه الله وممّا كان المؤمنون مطلوبهم مطلوب الله كان الله ناصرهم و من نصره الله لن يدخل أبداً ولذلك علم بالاستقراء أن الياغي مصرع دائمًا و لهذا السر قال تعالى «بأنّهم قوم لا يفقهون» أي لا يفقهون أنّهم مغالبون الله تعالى و مغالبه مغلوب . ووجه آخر وهو أن من لا يعرف الآخرة فالحياة عنده لا تكون إلا هذه الدنيا و هو يشح بها فيمجيئ [ويفر] و من اعتقاد الآخرة وأن سعادته فيها لم يبال بهذه الحياة [الدنيا الفانية] فيخوض الغمرات و يقاتل الجماعات .

٢ - المراد بالضعف الضعف البدني لا في البصيرة في الدين كما قال الطبرسي أما أوّلاً فلأنه المتبادر إلى الذهن فيكون حقيقة فيه وأمّا ثانياً فلأن قرينة التخفيف تدل على ذلك وأمّا ثالثاً فلأنَّ الضعف البدني مناسب للتخفيف والنسخ بخلاف الضعف في البصيرة .

٣ - الفرق بين الحكمين أن المسلمين ممّا كان فيهم قلة كلفهم بمقاومة عشرة مائة وإن علم فيهم ضعفاً وممّا كثروا زال المانع فخفّف عنهم لسعة رحمته و قرئ بفتح الصاد و ضمّها للسبعين وقرأ أبو جعفر ضعفاء جمعاً .

٤ - إنّما كرر العدد في الناسخ والمنسوخ لأن الحال قد يتفاوت في المقاومة فربما لا يقاوم العشرة المائة و يقاوم المائة ألف وكذلك قد لا يقاوم المائة المائتين و يقاوم ألف الآلفين فالنكرار للدلالة على وقوع الغلبة للمؤمنين مع قلةٍ و كثرةٍ وبعبارة أخرى إنّما ذكرت القرينة الثانية للدلالة على أن غلبة المؤمنين متحققة و إن ازداد الكفار بتلك النسبة أضعافاً مضاعفة .

٥ - أن مدلول الآية وجوب ثبات الجمع مثليه وأنه لا يجب لو كان العدو أكثر من الضعف فعلى هذا هل يجوز ان هزام مائة بطل عن مائتي ضعيف واحد من الاثنين أم لا ؟ الأولى لا يجوز لأنَّ العدد معتبر مع تقارب الأوصاف فعلى هذا يجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز وفيه نظر .

٦ - لوزاد الكفار على الضعف وظن السلامه استحب الثبات ولو ظن العجز وجوب الهرب لقوله « ولا تلقوه بأيديكم إلى التهلكة »^(١) .

٧ - لو انفرد اثنان بوحدة هل يجب الثبات احتمالاً من كونهما لم يزيدا على الضعف ومن جواز اختصاص الحكم في الآية بالجماعة إذ الهيئة الاجتماعية لها اثر في المقاومة وهو الأقرب .

السادسة : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوِيهِمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٢)

قال ابن عباس : **جَاهَدَ الْكُفَّارَ بِالسِّيفِ وَجَاهَدَ الْمُنَافِقِينَ بِاللَّسَانِ** ي يريد باقامة **الحججة** عليهم و **الوعظ** لهم و **اختياره الجبائي** و قال الحسن و قتادة **جَاهَدَ الْمُنَافِقِينَ** باقامة **الحدود** عليهم و فيه نظر فان **الحدود** تقام أيضاً على **المساك** من المسلمين مع أن ذلك لا يسمى **جَاهَداً** « **وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ** » أي **أسمعهم الكلام الغليظ** و لا تحابهم و لا ترق لهم وعن ابن مسعود إن لم يستطع بيده فبلسانه فان لم يستطع فليكفر في وجهه فان لم يستطع فبقلبه بالبغض له والتبشير منه وفي قراءة أهل البيت **عَلَيْكُمْ** « **جَاهَدَ الْكُفَّارَ بِالْمُنَافِقِينَ** » قالوا لأنّه لم يكن **عَلَيْكُمْ** يجاهد منافقاً بل **يَتَأَلَّفُهُ** ^(٣) فان صح هذا التقل فهم أعلم بما قالوه و إلا فالقراءة المشهورة المنقولة توافقاً معها الدليل و لها **الحججة** فان **تَأَلَّفَ الْمُنَافِقِينَ** لم يكن مقصوداً لذاته بل ليكون وسيلة إلى تلميذ قلوبهم فتقابل ما يرد عليها من **الحججة** و **الموعظة** و **إقامة الأدلة** على دفع الشبهات عنهم و ذلك هو **الجهاد** المأمور به و في الآية فوائد :

١ - **الأمر بـجَاهَدِ الْكُفَّارِ** ، وهم قسمان من له كتاب أو شبهة فهو لا يقاتلون

(١) البقرة : ١٩٥ .

(٢) براءة : ٧٣ ، التحرير : ٩ .

(٣) مجمع البيان ج ٥ ص ٥٠ .

حتى يسلموه أو يلتزموا بشرایط الذمّة وإن لم يحصل منهم أحد الأمراء قتلوا وسيأتي حكمهم ومن ليس له كتاب ولا شبهة فهو لا يقاتلون حتى يسلموه وإلا [ي]قتلوا وسيأتي أيضاً حكمهم.

٢ - الأمر بجهاد المُنافقين باقامة الحجّة فيدخل فيه جهاد كلّ مبتدع ومعتقد خلاف الحق قال النبي ﷺ : «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعله لعنة الله (١)» .

٣ - الأمر بالغلوطة شامل للقسمين فتجب الغلوطة على الكفار وإهانتهم وكذا على المُنافقين وأرباب البدع ومعتقد خلاف الحق إلا لتقية تمنع من ذلك أو لخوف ضرر.

السادعة : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون (٢) .

هذه [الآية] إشارة إلى قتال أهل الكتاب وقد وصفهم بصفات أربع كل واحدة منها توجب قتالهم الأولى أنّهم لا يؤمنون بالله في نفس الأمر لأنّهم يعتقدون الله على صفة يستحيل أن يوصف بها كقولهم «عزيز ابن الله - وال المسيح ابن الله (٣)» ولذلك وصفهم بالاشراك الثانية أنّهم لا يؤمنون باليوم الآخر كما يجب كقولهم «لن تمسّنا النار إلا أيام معدودة (٤)» الثالثة أنّهم لا يحرّمون ما حرم الله كشرب الخمر ونکاح المحرّمات وإباحة لحم الخنزير الرابعة أنّهم لا يدينون دين الحق و الدين إما

(١) الكافي ج ١ ص ٥٤ الرقم ٢ .

(٢) براءة : ٣٠ .

(٣) براءة : ٣١ .

(٤) البقرة : ٨٠ .

الاسلام أو الطاعة أي [إِنَّهُمْ] إن كانوا يدعون ديننا أو يفعلون طاعة فهي غير مطابقة للحق لتعريفهم كتابهم واتصالهم أموراً غير مشروعة إذا عرفت هذا فهنا مسائل :
 ١ - أهل الكتاب هم اليهود والنصارى حقيقة وأمّا المجروس فلهم شبهة كتاب وقيل ليسوا بأهل الكتاب لقوله «إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا»^(١) و إنما للحصر والجواب أن لهم شبهة وقد ورد في أخبارنا أذنه كان لهم نبي فقتلوه وكتاب في حرث قوه ولهذا قال النبي ﷺ «سَنَّوْا بِهِمْ سَنَّةً أَهْلَ الْكِتَابِ»^(٢) و «من» في الآية للبيان .

٢ - تقدّم أن أهل الكتاب يقاتلون حتى يلتزموا بأحد الأمرين إمّا الاسلام وأحكامه أو شرایط الذمة وإنما اقتصر هنا في غاية القتال على أداء الجزية ولم يذكر الاسلام ولا باقي الشرایط لأن الاسلام معلوم الارادة ولا نهم وصفوا بالأوصاف الاربعة وفيه قطع لطبع الاسلام منهم وأمّا الاقتصار على ذكر الجزية فلا ذرّة الركن الأعظم في الشرایط وإذا أخلوا بها ولم يتقادوا لأحكام الاسلام خرقوا الذمة .

٣ - شرائط الذمة هي قبول الجزية وأن يجري عليهم أحكام الاسلام وأن لا يؤذوا المسلمين في أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يضربوا ناقوساً وأن لا يتظاهروا بشيء من المحرمات وأن لا يتناقصوا دين الاسلام بذكر الله سبحانه ونبيه بما لا يجوز وبمخالفة الأولين يخرجون عن الذمة .

٤ - الجزية فعلة كجلسة وهي اسم للنوع أي لنوع من الجزاء وعندنا أذناها غير مقدرة بل بحسب ما يراه إمام المسلمين لأنّه أنساب بالصغر وعند أبي حنيفة يؤخذ في أول كل سنة من الفقير المتكتسب اثنى عشر درهماً ومن المتوسط أربعة وعشرون ومن الغني ثمانية وأربعون ولا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب له وعند الشافعي يؤخذ في آخر كل سنة من كل واحد ديناراً فقيراً كان أو غنياً ولم يفصل

(١) الانعام : ١٥٦ .

(٢) راجع الوسائل ب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ٩ ، الدر المنثور ج ٣ ص ٢٢٨ و ٢٢٩ .

الفقير إلى المكتسب وغيره .

٥ - لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان لأنهم ليسوا من أهل القتال وهل تؤخذ من الشيوخ ؟ قيل نعم الاستساع (١) برأيهم وقيل لا ، لعجزهم عن القتال والأول أنساب .

٦ - اختلف في معنى « عن يد » قيل أن يعطوها نقداً لا نسية كما يقال بعنته يداً بيد أي نقداً بعنة وقيل أن يعطوها بأيديهم لابنائهم فانه أنساب بذلة لهم وهو أقرب وقيل عن قدرة وقهر لكم عليهم وقيل اليد هنا النعمة أي عن إنعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم وإقرارهم على دينهم .

٧ - « وهم صاغرون » من الصغار وهو الذلة والواو للحائل أي يعطونها حال ذلة لهم قيل هو أن يدفع ويظهر بحيث تظهر ذلة وقيل أن يجيء ماشياً يسلمها وهو قائم والأخذ جالس ويقال له أخذ الجزية وأنت صاغر ويسقط على قفاه صفيحة . و قال فقهاؤنا : إنه التزام أحكام الإسلام وأن تجري عليهم وأن لا يقدر الجزية عليهم فيوطّنوا أنفسهم على حال وقيل أن يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا وقال الصادق ع عليه السلام « إن الله تعالى يقول « حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون » و ل الإمام أن يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا و إلا كيف يكون صاغراً و هولا يكترث بما يؤخذ منه (٢) .

٨ - قال أبو حنيفة تؤخذ الجزية عن كل كافر حربياً كان أو ذمياً عابد وئن أو عابد كوكب إلا من مشركي العرب لقوله ع عليه السلام لا هل مكّة « هل لكم في كلمة إذا قلتموها ذلت (٣) لكم العرب وأدّت إليكم العجم الجزية (٤) » و عند الشافعي لا تؤخذ من مشركي العجم و عند أصحابنا إنما تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس .

(١) للاستعانة ، خ .

(٢) تفسير القمي ص ٢٦٤ .

(٣) دانت ، خ .

(٤) قاله صلى الله عليه وآلـه حين اجتمع أبو جهل بن هشام و معه قوم من قريش عند ←

الثامنة : فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا انْخَنَتْهُمْ هُنَّ
فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مِنْهُمْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارُهَا ذَلِكُ وَ
أَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا فَتْصَرُ مِنْهُمْ وَلَكُنْ لِيَبْلُو بَعْضُكُمْ بِعَصْبَرَةِ وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَلَمْ يَضْلِلْ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيَصْلَحُ بَالَّهُمْ وَيَدْخَلُهُمْ الْجَنَّةَ عَرْفَهَا اللَّهُ (١).

هنا فواید:

١ - اللقاء هنا في الحرب «فضرب» أصله فاضربوا الرقباً ضرباً فحذف الفعل وقدُّم المصدر زائياً هنا به مضافاً إلى المفعول هذا ، مع التأكيد والاختصار ، والمعبير به عن القتل إشعاراً [١] بأنه ينبغي أن يكون بضرب الرقبة إن اختاره الهمام عندنا وفيه أيضاً تصوير له بأشنع صورة والأئمان قيل إن كثيراً القتل وإغلاظه من التخين وهو

أبي طالب في مرضه فقالوا إن ابن أخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويقول ويقول فلو
بعثت إليه فتهيئه فبعث إليه فجاء النبي صلى الله عليه وآله فدخل البيت وبينهم وبين أبي
طالب قدر مجلس فخشى أبو جهل أن جلس إلى أبي طالب وأن يكون أرق عليه فوت و
جلس في ذلك المجلس فلم يجد رسول الله صلى الله عليه وآله مجلساً قرب عمه وجلس
عندباب.

فقال له ابوطالب عليه السلام اي ابن أخي ما بال قومك يشكرونك يزعمون انك تشتتم آلهتهم وتقول وتقول . قال فاكثروا عليه من القول وتتكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « او هل لهم في كلمة يقولونها تدين لهم بها العرب و تؤدي إليهم بها المجمع العجزية » ففزعوا لكلمته ولقوله فقال القوم نعم وأبيك عشرأ فماهی ؟ قال : لا الا الا الله ، فقاموا فزعين ينفضضون ثيابهم وهم يقولون : أجعل الالهة الها واحدا ان هذا الشيء عجب الاية راجع الدر المنشور ج ٥ ص ٢٩٥ . البخاري ج ١٨ (من طبعة دار الكتب) ص ٢٣٨ نقل من روضة الكافي . فراجع .

الغليظ وقيل إنكار الجراح بحيث لا يتمكن من النهوض والوثاق بفتح الواو وكسرها ما يوثق به «فشدوا الوثاق» كنایة عن الأسر «فاما منا [بعد]، أي تمزون مناً أو تندون فداء، وأوزار الحرب» آلاتها وأنفالها التي لا تقوم إلا بها كالسلاح والكراع أي تتصبّي الحرب والإسناد مجازي أي يضع أهل الحرب وقيل آثامها ومعناه حتى يضع أهل الحرب شرّكهم ومعاصيهم ظاهراً بحيث لم يبق إلا مسلم أو مسالم «ذلك» أي الأمر ذلك فيكون فصل خطاب أو مفعول أي افعلوا ذلك.

٢ - قالت الشافعية إذا أسر العدو المذكور المكلف تخمير الإمام بين القتل والمن و الفداء والاسترقاء و قالت الحنفية يتخيّر بين القتل والاسترقاء فعلى قولهم الآية منسوخة أو مخصوصة بواقعه بدر و ظاهر الآية قريب من مذهب الشافعية و في التحقيق الآية تمنع القتل بعد الاشجان والأسر لتنقييد المن و الفداء بكونه بعد الأسر ولم يذكر معهما القتل وعلى التقادير فالاسترقاء علم بالسنة هذا وقد قيل إنَّ الأسر كان محرماً لقوله «ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى»^(١) الآية ثم نسخ بهذه الآية وقال الحسن البصري إنَّ الإمام تخمير بين المن و الفداء والاسترقاء وليس له القتل بعد الأسر وكأنه جعل في الآية تقديمًا وتأخيرًا تقديره «فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها» ثم قال «حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد وإنما فداء» وقيل حكم الآية منسوخة بآية السيف وليس بشيء لا صالة عدم النسخ والتخصيص خير منه.

٣ - المنقل عن أهل البيت ع عليهما السلام^(٢) إنَّ الأسير إن أخذ و الحرب قائمة تعين قتيله إما بضرب عنقه أو قطع يديه و رجليه و يترك حتى ينزف ويموت وإن أخذ بعد تضيي الحرب يتخيّر الإمام بين المن و الفداء والاسترقاء ولا يجوز القتل ولو حصل منه الاسلام في الحالين منع القتل خاصة فعلى هذا يكون قول الحسن موافقاً مذهبنا و يقوى القول بالتقديم والتأخير ولا حرج في ذلك.

(١) الانفال : ٦٧

(٢) راجع الوسائل ب ٢٣ من أبواب جهاد العدو .

٤ - اختلف القائلون بأنَّ الآية لا تقدم فيها ولا تأخير في قوله «حتى تضع الحرب أوزارها» قيل هو غاية لضرب الرقاب وقيل غاية لشدِّ الوثاق وقيل للمن والفداء وقيل للمجموع بمعنى أنَّ هذه الأحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل حتى لا يبقى أحد من المشركين وقيل حتى لا يبقى دين غير الإسلام وقيل حتى ينزل عيسى عليه السلام .

٥ - أخبر سبحانه أنه لو شاء استأصل الكفار باهلاً كهم من غير توسيط فعلكم و لكن أمركم بذلك ليملو المؤمنين بالكافرين بأن يجاهدوهم فيستوجبوا الثواب الجزييل والكافرين بالمؤمنين بأن يعجل لهم على أيديهم فينقلبوا إلى العذاب الوبييل .

٦ - ثم أخبر أنَّ «الذين قاتلوا في سبيل الله» وقرأ البصري وحفص «قتلوا» «فلن يضلُّ أعمالهم» أي لن يضيعها ويهديهم إلى الثواب أو يثيبهم «ويصلاح بالهم» أي شأنهم في الدنيا «ويدخلهم الجنة» تفصيل لعاقبتهم بعد الاجمال «عرفها لهم» في الدنيا فاشتاقوا إليها وعملوا لها أو بيسنها لهم فيعرف كل واحد منزله ويهتدى إليه كأنه كان ساكنه منذ خلق أو طيبيها من العرف وهو طيب الرائحة .

التاسعة : ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض ترددون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غداً يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يقولكم خيراً مما أخذ منكم ويفتر لكم والله غفور رحيم وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فامكن هنهم والله عليهم حكيم (١) .

خمس آيات «ما كان» ما هنا للجحود و كان ناقصة و اسمها «أن يكون» على تقدير المصدر أي لا يجوز كون الأسرى عند النبي و قرأ أبو جعفر أسرى و المأمون أسرى و الاشخاص هو تكثير القتل و قيل الغلبة على البلدان و التذليل لأهلها «و عرض الدنيا» متعاعها سمى به لعرضه و عدم بقائه إذا عرفت هذا فهذا فوائد :

١ - روي ^(١) أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْذَ سَبْعِينَ أَسِيرًا يَوْمَ بَدْرٍ وَ فِيهِمُ الْعَبَّاسُ عَمْهُ وَ عَقِيلُ ابْنِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ فَاسْتَشَارَ أَبَا بَكْرَ فِيهِمْ فَقَالَ قَوْمُكُمْ وَ أَهْلُكُمْ أَسْتَبِقُهُمْ لَعْلَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ خَذْ مِنْهُمْ فَدِيَةً يَتَقَوَّى بِهَا أَصْحَابُكَ فَقَالَ : عَمْرُ كَذَّبُوكَ [وَ نَبْذُوكَ] وَ أَخْرَجُوكَ فَقَدْ مِنْهُمْ وَ اضْطَرَبَ أَعْنَاقُهُمْ فَإِنَّهُمْ أَئْمَّةُ الْكُفُرِ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُمُ الْفَدَاءَ مَكْنُ عَلَيْهَا مِنْ عَقِيلٍ وَ حَمْزَةَ مِنَ الْعَبَّاسِ وَ مَكْنُونَ مِنْ فَلَانَ وَ فَلَانَ لَنْ يُسَبِّ لَهُمْ فَقَالَ [لِهِ رَسُولُ اللَّهِ] إِنَّ اللَّهَ يَلِيهِنَّ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّىٰ تَكُونَ أَلِينَ مِنَ الْمَلِينِ وَ يَقْسِمُهُمْ قُلُوبُ رِجَالٍ حَتَّىٰ تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحَجَرَاتِ فَمِثْلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ «فَمَنْ تَبَعَّنِي فَإِنَّهُ مُنَتَّىٰ وَ مِنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» وَ مِثْلُكَ يَا عَمِرَ كَمِثْلُ نُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ «رَبُّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا» ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْبَابِهِ : إِنْ شَيْئُمْ قَتَلْتُمْ وَ إِنْ شَيْئُمْ فَادِيَتُمْ وَ يَسْتَشَهِدُ مِنْكُمْ بَعْدَ تَهْمَمْ فَقَالُوا بَلْ نَأْخُذُ الْفَدَاءَ فَاسْتَشَهَدُوا بَعْدَ تَهْمَمْ بِأَحَدٍ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

و نقل علي بن إبراهيم أنه لما قتل النضر ابن الحارث و عقبة بن أبي معيط خافت الأنصار أن يقتل الأسرى فقالوا يا رسول الله قتلنا سبعين وهم قومك وأسرتك أتريد أصلهم فيخذل يا رسول الله منهم الفداء و كان [أكثر] الفداء أربعة آلاف درهم و أقله ألف درهم و قيل كان فداء كل واحد عشرين أوقية و قال ابن سيرين مائة أوقية و الأوقية أربعون درهماً و روي عن الصادق علیه السلام أن الفداء كان أربعين أوقية و الأوقية أربعون مثقالاً إلا العباس فان فداءه كان مائة أوقية و كان قد أخذ منه حين اسر عشرين أوقية ذهبأ فقال له رسول الله علیه السلام ذاك غنيمة فعاد نفسك

(١) ترى القصة و ما يليها في الدر المنشور ج ٣ ص ٢٠١ ، مجمع البيان ج ٤

و ابني أخيك نوفلاً و عقيلاً فقال يا مُحَمَّد ليس معي شيء تتر كني أتكلف الناس ما بقيت ؟ فقال أين الذهب الذي دفعته إلى أم الفضل حين خروجك من مكة و قلت لها ما أدرى ما يصيبني في وجهي هذا فان حدث بي حدث فهو لك و لعبد الله و لعبد الله و الفضل [و قثم] فقال العباس و ما يدريك به فقال أخبرني به ربِّي فقال العباس أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أنت عبد الله رسوله والله لم يطلع عليه أحد إلا الله و لقد دفعته إليها في سواد الليل قال : فلما أخذوا الفداء نزلت الآية و روی أنَّ النبِيَّ ﷺ كان يكره أخذ الفداء و لما رأى سعد بن معاذ كراحته في وجهه قال يا رسول الله هذا أول حرب لقينا فيه امشر كين أردت أن تتخن فيهم القتل حتى لا يطمع أحد منهم في خلافك و قتالك فقال كرهت ما كرهت ولكن رأيت ما صنع القوم واستدل جماعة من مخالفينا كأحمد بن حنبل و غيره بهذه القصة على جواز الاجتهاد على النبي ﷺ فانَّ أخذ الفداء لم يكن بالوحى و إلا لما أنكره الله و الجواب جاز أنه كان مخيراً بين القتل و الفداء وكان القتل أولى و العتاب على تركه وأيضاً قد نقلنا أنه كان كارب للداء فالعتاب كان لغيره .

٢ - قال ابن عباس وقتادة إنكار الفداء كان من عذر لفظة المسلمين فلما كثروا أذن لهم فيه فنزلت « فَإِمَّا مِنْا بَعْدِ وِئَمًا فِدَاءً » و سبب ذلك أنَّ الله تعالى أراد إرهايب الكفار و إلقاء الرعب في قلوبهم لا إعزاز دينه و نصرة رسوله ولا يتأتى ذلك إلا بتكثير القتل فلما كثر المسلمون حصل المقصود بسبب كثرةهم فاذن لهم في المفادة .

٣ - قوله « لو لا كتاب من الله سبق » قال مجاهد معناه لو لا أنه لا يعذب على ذنب إلا بعد النهي عنه بعدكم لكن لم يسبق منه نهي فلم يعذبكم و قال الجبائي « لو لا ما سبق في حكمه أنه لا يعذب على الصغار بعدكم و قال ابن جبير لو لا ما سبق أنه يحل لكم الفداء فيما بعد بعدكم قلت و يحتمل معنيين آخرين أحدهما لو لا ما سبق في حكمه أنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يعذبُون في الدنيا على ذنب كما كانت الأُمَّةُ الماضية بعدكم و ثانيةهما لو لا ما كتب لكم أنتم لا تؤاخذون على خطأ في الاجتهاد بعدكم و بيان خطائهما أنَّهم قالوا لا مصلحة في قتلهم لرجاء إسلامهم و في

أخذ الفداء منهم مصلحة للمسلمين لأن أكثرهم كانوا فقراء لا مر كوب لهم ولا زادوا لاشك أن مصلحة المسلمين جزئية والاشخاص في الأرض مصلحة كلية فإذا تعارضتا فالكلية أولى كما إذا وقعت آكلة في عضو فانه يجب قطعه لئلا يتعدى إلى البدن كله والخطاب ملن أخذ الفداء لاله عليه السلام لعصمه من الخطاء و لما نقلنا من كراحته لا أخذ الفداء و قال الجبائي إن النبي عليه السلام عصى في هذه القضية إجماعا ولم يعيين و الظاهر أنه في ترك القتل والاشخاص و قوله باطل لما ثبت من عصمه مطلقاً هنا وقد نقلنا كراحته لا أخذ الفداء حتى قال البليخي أحلاه الصحابة [كانوا] برآء من أخذ الفداء وإنما رغب فيه غيرهم .

٢ - « فكلوا مما أغنمتم حلالاً طيباً » إشارة إلى إباحة المغنم قال عليه السلام : « ففضلت على الأنبياء بخمس بعثت إلى الكافية وأحل لي المغنم ونصرت بالرعب وجعلت لي الأرض مسجداً و ظهوراً و خصّت بالشفاعة ^(١) » و الغنيمة ما أخذ من الكفار قهراً وهل الفداء من الغنيمة قيل نعم والمراد بها هنا هو الفداء لأن الكلام فيه و قيل لا لأن الفداء ما أخذ عوضاً من النفس وهو غير الغنيمة و فائدة الخلاف في وجوب الخمس و عدمه و أصل الحال من حل العقد و لا فرق بينه وبين المباح في المعنى إلا أن المباح ليس مسبوقاً بالحظر بخلاف الحال لما قلناه أنه من حل العقد و لما كانت الغنائم محرة على الأمم السالفة قال حلالاً و المباح مأخوذ من باحة الدار و سمعتها فكونه مباحاً معناه موسع فيه و الطيب ما كان موافقاً للطبع و « من » في « مما أغنمتم » للتبعيض ولو لاها لأوهم تحرير الانتفاعات الباقيه و تخصيص الأك، لكونه أعظم الانتفاعات .

٥ - [ثم] إنّه تعالى بشرّ الأسرى عقيب أخذ الفداء منهم بأنه إذا صلحت نياتهم و خلص الإسلام في قلوبهم أن يؤتيمهم خيراً مما أخذ منهم من الفداء و روى عن العباس أنه قال أبدلني الله خيراً مما أخذ مني أملك الآن عشرين عبداً و إن

أدناهم ليضرب بعشرين ألفاً وأعطاني زمزم وما أحب أنَّ لي بها جميع أموال مكَّة
وأنَا أنتظِر المغفرة .

وأنذرهم أنَّهم إنْ يريدوا خيانة الرسول بالرُّدَّة عن الإسلام فقد خانوا الله من
قبل بالشرك ومساعدة المشرِّكين فامكِن منهم بالقدرة عليهم ، كذلك إذا ارتدوا يمكن
منهم ثانيةً كما مكَّن منهم أوَّلاً كما وقع لدريد بن الصمة ومن صار عليه ممَّن أسلم ثمَّ
ارتدَّ وخرج على النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مع المشرِّكين .

**العاشرة : فَإِمَّا تَتَقْفِنُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدُوهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ لِعِلْمِهِمْ يَذَّكَّرُونَ
وَإِمَّا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاقْبِذُهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (١) .**

الضمير عائد إلى الذين نقضوا عهدهم وهم بنو قريطة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أن لا ينصروا قريشاً فأعلنوا مشرِّكين مكَّة يوم الخندق فلما عرَّفُهم نقضهم
قالوا نسيينا وأخطأنا فأمرَّه الله بمكافاتهم « وإن » شرطية « وما » زايدة لتَأكِيد
الشرط والنون للتو كيد في الفعل أيضاً ومعناه إن صادفهم يا تحدى في الحرب فشرَّد
بهم من خلفهم أي نكل بهم تنكِيلاً تشرِّد غيرهم من ناقضي العهود خوفاً أن ينكِل
به قاله أكثر المفسِّرين « لعلهم يذَّكَّرونَ » أي إذا فعلت ذلك كان عذة لغيرهم
فيعلمون أنَّ عاقبة الغدر وخيمة « وإِمَّا تَخَافُنَ » أيضاً جملة شرطية كما تقدَّم أي
إن خفت « من قوم خيانة » أي نقض عهد « فاقبِذُهُمْ » عهدهم أي ألقُ إليهم عهدهم
واقتصر على ذلك ولا تحرِّبهم قوله « على سوء » أي على عدل فانـهـمـ إذا نقضوا
العهد فنبذتـ إليـهـمـ عـهـدـهـمـ لـكـنـهـمـ طـلـباـ بدـؤـاـ استـحـقـقـواـ الذـمـ فعلـىـ هـذـاـنـكـوـنـ
الآية الأولى في حال من تكرَّر منهم نقض العهد لقوله قبلها « الَّذِينَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ
ثُمَّ يَنْقُضُونَ عهدهم في كُلِّ هُرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ » وهذه ملـنـ ظـهـرـ منهـ أـمـارـاتـ النـقـضـ
لـأـنـ التـفـصـيلـ قـاطـعـ لـالـمـشـرـكـةـ .

(١) الانفال : ٥٩ .

لكن يرد هنا سؤال وهو أنَّ أهل مكَّةَ حاربُهم رسول الله ﷺ مع عدم تكرار النقض منهم فيجيب بأنَّ معنى الآية الثانية ظهورُ أمارة النقض وظنُّ ذلك وأهل مكَّةَ نقضوا العهد بالفعل وقتلوا رجلاً من خزاعة من أصحاب رسول الله ﷺ وفرقُ بين ظنَّ النقض وبين تيقنه أو يكون المراد أنَّ النقض بغير القتل ولم يتذكر فيقتصر معه على نبذ العهد وبالقتل كأهل مكَّةَ أو مع التكرار كبني قريظة تجوز المحاربة فيكون مما خصَّ بمنافقين.

قوله «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» عدم المحبة أعمُ من البغضة لجواز أن لا يحب ولا يبغض كما أنَّ ظهورُ أمارة النقض أعمُ من نقضه بالفعل ومن عدمه.

الحادية عشر : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبِعُنَا وَلَا
تَقُولُوا لَمَنِ الْقَاتِلُمِ الْسَّلَامَ لَتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرْضَ الْحِيَةِ الدُّنْيَا
فَعَنَدَ اللَّهِ مَغَانِيمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كَفَتُمْ هِنَ قَبْلَ فَمَنِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبِعُنَا إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١).

روي في سبب نزولها أنَّ رجلاً يقال له مردارس من أهل فدك أسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية لرسول الله ﷺ وأميرهم غالب العبسي (٢) فهربوا و

(١) النساء : ٩٧ .

(٢) كذا في النسخ وفي بعضها «البستى» خل والمذكور في الاصابة المذيل بالاستيعاب ج ٣ ص ١٨١ غالب بن عبد الله بن مسعود بن جعفر بن كلبي بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة الكلبي ثم الليثي ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله سنة خمس في ستين راكباً إلى الملوح بالكديد وأمره أن يغير عليهم فخرج الحديث . وقال ابن اسحاق (ج ٢ ص ٦٢٢ من سيرته) : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله غالب بن عبد الله الكلبي إلى أرضبني مرة فاصطاد بها مردارس بن نهيك حليفاً لهم من -

بقي مرداس متتكللاً على إسلامه فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقول من الجبل و صعد فلما تلاحقوا وكبّروا كباراً ونزل وقالت لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله أسامة بن زيد واستيق غنمه فأخبروا رسول الله عليه السلام بذلك فوجد وجداً شديداً و قال قتلتموه إرادة ما معه فنزلت و قيل كان أمير السرية المقداد و قرأ حمزة و ابن عامر «السلام» بغير الألف و الباقيون «السلام» بالألف و معناهما واحد قوله «لست مؤمناً» أي لست مصدقاً بالاسلام عن قصد وإنما قلتها خوفاً [من القتل] «كذلك كنتم من قبل» أي كنتم كذلك فلما أظهرتم الاسلام قبل منكم و قيل كنتم مستخفين بالاسلام خوفاً على أنفسكم كذلك مرداس «فتباينوا» أعادها للتأكيده وقرأ الكسائي «فتباينوا» بالثاء المنقطة ثلاثة ثلثاً والباقيون بالباء فوقها نقطتان و هنا فواید :

- ١ - أنَّ كلمة الاسلام تحقق الدُّم و الماء على أيَّ حال حصلت .
- ٢ - أنَّ أسامة بن زيد لم يخرج بملك الفعلة عن الايمان مخاطبته به وأنَّه لم يقتله إلا طمعاً في ماله لا غير لا لله تعالى ولا إنكاراً لا ايمانه .
- ٣ - روى ابن عباس أنه لما نزلت هذه الآية حلف أسامة أنه لا يقتل رجلاً يقول لا إله إلا الله وبهذا اعتذر إلى عليٍّ عليه السلام لما تختلف عنه ، وهو عذر غير مقبول لأنَّه قام الدليل على وجوب إطاعته في محاربة من حاربه من البغاء خصوصاً وقد سمع النبي عليه السلام يقول «يا عليٍّ حربك حربى وسلمك سلمي»^(١) ولكن كرم

الحرقة قتله أسامة بن زيد و ذكر هشام بن الكلبي ان النبي صلى الله عليه وآله بعثه الى فدك فاستشهد دون فدك -

قال ابن حجر : قلت المبعث الى فدك غيره واسمه أيضاً غالباً لكن : ابن فضالة الكناني .
و قد قيل في نزولها أقوال وروى فيها روايات راجع الدر المنشور ج ٢ ص ١٩٩ ،
مجمع البيان ج ٣ ص ٩٥ .

(١) راجع مجمع البيان ج ٣ ص ٩٥ ، احقاق الحق ج ٤ ص ٤٨٣ ، الطبعة المحدثة .

عليه ستر خطئته و العذر عند كرام الناس مقبول ». .
٤ - في الآية إشارة إلى التثبت في الأمور والنهي عن العجلة حذراً ممن
سوء عاقبتها .

الثانية عشر : وَإِذْ يُعَدُّكُمُ اللَّهُ أَحَدَ الْطَّاغِتِينَ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُونَ
أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَحُقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ
دَابِرَ الْكَافِرِينَ (١) .

هذه [الآية] إشارة إلى قصة بدر وبضمونها أن جبرئيل عليه السلام أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن عيراً لقريش أقبلت من الشام وهي خمس مائة بعير موقرة عن أممته الشام وفيها أربعون راكباً وإن فيها أنا سفيان و عمرو بن العاص و عمرو بن هشام فأخبر المسلمين بذلك وأمرهم بالخروج إليها و قال لعل الله أن يتلقكموها فخفف بعضهم و ثقل بعض ولم يظنو أن رسول الله عليه السلام يلقى حرباً فخرجوا لا يريدون إلا العير ، فسمع أبو سفيان بخروج رسول الله عليه السلام فاستأجر رجلاً يقال له ضمضم بعشرة دنانير و بعثه إلى مكة يخبر قريشاً بذلك و كانت عاتكة بنت عبد المطلب قد رأت قبل ذلك في المنام أن رجلاً صعد على أبي قبيس فأخذ حجرًا فدهدهه فما ترك داراً من دور قريش إلا أصابته منه فلذة فانتبهت فزعة و أخبرت العباس [بذلك] و بلغ ذلك أبو جهل فقال هذه نبأة ثانية فيبني عبد المطلب فـ [ـ ما كان اليوم الثالث من الرؤيا [حتى] جاء ضمضم ويصبح بأعلى صوته يا آل غالب اللطيمة اللطيمة العير العير إن " مَدْأَ و أصحابه قد خرجوا يتعرضون لغيركم فخرج أبو جهل ينادي النجا النجا غيركم وأموالكم إن أصحابها مهد لن تفلحوا ، فخرجوا بأجمعهم و هم الفير وفي المثل الساير « لا يعد في العير ولا في التير » (٢) .

(١) الانفال: ٧

(٢) العير أصله قافلة الحمير مؤنة ثم كثرت حتى سمعت بها كل قافلة تحمل الميرة ←

وأخرجوا معهم القيان يضربون بالدفوف فأخبروا أن العير أخذت الساحل
ونجت وقيل لا^يبي جهل نرجع إلى مكة قال لا والله لا يكون ذلك حتى ننحر
الجزور ونشرب الخمور فيتسامع العرب أن^محمدأ لم يصب عيرنا فمضى بهم إلى بدر
وهي ماء كانت العرب تجتمع فيه لسوقهم يوماً في السنة.

فنزل جبرئيل عليه السلام فأخبر رسول الله عليه السلام بالقصة وأن الله وعده إحدى
الطايفتين إما العير وإما النفيـر فاستشر النبي عليه السلام أصحابه أيهما أحب إليكم فقالوا
العيـر فتغيـر وجه رسول الله عليه السلام وقال إن العـير قد مضـت وهذا أبو جـهل قد أقبل
فقالوا عليك بالـعـير فاشتد غضـبه عليه السلام فقام أبو بـكر وعمر فتكلـما بكلـام مضمـونـه
إنهـا قـريـش وخيـلـؤـها ما آمنـتـ منـذـ كـفـرـتـ وـلاـ ذـلـلتـ منـذـ عـزـتـ فقال لهمـاـ اجلسـاـ
فـجلـسـاـ فـقـامـ المـقدـادـ رـجـهـ اللهـ فـقـالـ إـنـاـ نـشـهـدـ بـأـنـ ماـ جـئـنـاـ بـهـ حـقـ وـ اللهـ لـوـ أـمـرـنـاـ أـنـ
نـخـوضـ الجـمـرـ لـخـصـنـاهـ مـعـكـ لـاـ تـقـولـ لـكـ كـمـاـ قـالـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ مـوـسـىـ عليهـ السـلامـ «ـاـذـهـبـ
أـنـتـ وـرـبـكـ فـقـاتـلـاـ إـنـاـ هـنـاـ قـاعـدـونـ (١)ـ بـلـ تـقـولـ اـمـضـ لـأـمـرـ رـبـكـ إـنـاـ مـعـكـ [مـ]ـ مـقـاتـلـوـنـ
فـجـزـ أـهـ رـسـولـ اللهـ خـيرـاـ .

فاستبشر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال أشيروا علي ويريد

وغيرها للتجارة ، والنـفـيرـ هـمـ الـقـومـ يـنـفـرونـ لـلـقـتـالـ وـيـتـنـافـرـونـ فـيـهـ ، وـكـانـ اـهـتمـامـ قـريـشـ
عـلـىـ أـمـرـيـنـ :ـ اـمـرـ الـمـعـاشـ وـ الـتـجـارـةـ ، وـ الـذـبـنـ يـهـمـونـ بـهـ مـعـ الـقـوـافـلـ هـمـ الـعـيـرـ ، وـ اـمـرـ
الـدـفـاعـ عـنـ حـرـيمـهـمـ ، وـ الـذـبـنـ يـهـمـونـ بـهـ مـنـ الشـبـانـ وـ الـفـوـارـسـ هـمـ النـفـيرـ ، وـ كـانـ فـيـ بـدـرـ
رـئـاسـةـ الـعـيـرـ إـلـيـ أـبـيـ سـفـيـانـ وـ رـئـاسـةـ الـنـفـيرـ إـلـيـ عـتـبةـ بـنـ رـبـيـعـةـ وـ بـعـدـ بـدـرـ لـمـ يـقـ لـهـمـ
مـنـ رـجـالـ الرـئـاسـةـ إـلـاـ أـبـاـ سـفـيـانـ صـارـ عـلـىـ الـمـيـرـ وـ الـنـفـيرـ .

فـهـمـ اـرـادـواـ أـنـ يـوـبخـواـ أـحـدـاـ بـاـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ لـاـيـ مـهـمـ قـالـواـ :ـ لـافـيـ الـعـيـرـ وـ لـافـيـ
الـنـفـيرـ ، وـ مـنـ قـوـلـ الشـاعـرـ :

اـذـاـ مـاـ فـضـلـتـ عـلـيـاـ قـرـيـشـ * فلاـ فـيـ الـعـيـرـ أـنـتـ وـلـاـ النـفـيرـ

(١) المائدة : ٢٧ .

بذلك الأنصار لأنهم كانوا أكثر الناس يومئذ ولا نهم كانوا بايعوه بالعقبة فقالوا إننا برأء من ذمتك حتى تصل إلى دارنا ثم أنت في ذمتنا نمنعك ما نمنع منه أنفسنا وأبناءنا ونساءنا و كان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يخوّف أن لا يرى الأنصار نصرته إلا على عدو دهمه بالمدينة لا غير ، فقام سعد بن معاذ فقال كذلك أردتنا يارسول الله ! قال : نعم ، فقال : إنـا آمنـاك و صدـقـنـاك و شهدـنـاك أنـا ما جئت به هو الحق و أعطـيـنـاكـ عـلـىـ ذـلـكـ عـهـودـنـاـ وـ مـوـاـثـيقـنـاـ ، إنـا الصـبرـ عندـ الـحـربـ وـ صـدـقـ عـنـ الدـلـقـاءـ وـ اللهـ لـوـ أـمـرـتـنـاـ أـنـ نـخـوـضـ هـذـاـ الـبـحـرـ لـخـضـنـاهـ مـعـكـ وـ لـعـلـ اللهـ أـنـ يـرـيـكـ مـاـ قـرـرـ بـهـ عـيـنـكـ فـسـرـ بـنـاـ عـلـىـ بـرـ كـةـ اللهـ . فـقـرـحـ بـذـلـكـ رـسـوـلـ اللهـ عليهـ قـلـلـهـ وـ قـالـ سـيـرـوـاـ عـلـىـ بـرـ كـةـ اللهـ وـ عـوـنـهـ إـنـ اللهـ قـدـ وـعـدـنـيـ إـحـدـيـ الطـائـقـيـنـ وـ إـنـ يـخـلـفـ اللهـ وـعـدـهـ وـ اللهـ لـكـأـنـيـ أـنـظـرـ إـلـىـ مـصـرـعـ أـبـيـ جـهـلـ وـ عـتـبةـ بـنـ رـبـيـعـةـ وـ فـلـانـ وـ فـلـانـ .

ثم أمر بالرحيل إلى بدر فأقبلت قريش و بعثت عبيدها ليستقوا من الماء فأخذهم أصحاب رسول الله عليه قللة و قالوا من أنتم قالوا نحن عبيد قريش قالوا فاين العير قالوا لا علم لنا بالعير فأقبلوا يضربونهم و كان رسول الله عليه قللة يصلّي فانقتل من صلاته و قال إن صدوقكم صربتموهم و إن كذبواكم ترکتموهم [علي بهم] فأتوه بهم فقال من أنتم قالوا يا محمد نحن عبيد قريش قال كم القوم قالوا لا علم لنا بعدهم قال كم ينحرون في كل يوم من جزور قالوا تسعه إلى عشرة قال رسول الله عليه قللة القوم تسعمائة إلى ألف رجل و أمر عليه بحبسهم و حبسوا ، و بلغ ذلك قريشاً ففرعوا و ندموا على مسيرهم و لقي عتبة بن ربعة أبا البختري بن هشام قال أما ترى هذا البغي والله ما أبصر موضع قدمي خرجنا لنمنع عيرنا وقد أفلتت فجيئنا بغيها و عدواها [على محمد و أصحابه] والله ما أفلح قوم بغير اقط و لوددت أن ما في العير من أموالبني عبد مناف ذهبـتـ وـ لمـ نـسـرـ هـذـاـ اـمـسـيـرـ .

فقال له أبو البختري إنك سيد من سادات قريش فسر في الناس و تحمل العير التي أصابها محمد و أصحابه بنخلة و دم ابن الحضرمي فازبه حليفك فقال له علي ذلك وما على أحد منا خلاف إلا ابن الحنظليـةـ يعني أبا جهلـ فـسـرـ إـلـيـهـ وـأـعـلـمـهـ

أني تحملت العير ودم ابن الحضرميّ و هو حليفه و على عقله .

قال [أبوالبختري] فقصدت خيامه و أبلغته ذلك فقال إنّ عتبة يتصبّط بِمُحَمَّدٍ فانه من بني عبدمناف و ابنته معه في يريد أن تخذل بين الناس لا واللات والعزم حتى نهجم عليهم بيشرب أو نأخذهم أسارى فندخلهم مكة و يتسامع العرب بذلك و كان أبو حذيفة بن عتبة مع رسول الله عليه السلام و كان أبو سفيان لما جاز بالعير بعث إلى قريش : قد نجى الله عيركم فارجعوا و دعوا تمداً و العرب و ادفعوه بالسراح ما اندفع و إن لم ترجعوا فردوا القيان فلتحقهم الرسول بالجحفة فأراد عتبة أن يرجع فأبي أبو جهل و بنو مخزوم و ردوا القيان من الجحفة قال و فزع أصحاب رسول الله عليه السلام لما بلغهم كثرة قريش و استغاثوا و تضرعوا فأنزل الله تعالى « إِذْ تَسْتَغْفِيُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَكُمْ أَنَّيْ مَدْكُمْ بِالْأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرْدِفِينَ (١) » قال ابن عباس فلماً أصطف القوم قال أبو جهل اللهم أولاًنا بالنصر فانصره و قيل إنّ النبي عليه السلام لسانظر الكثرة من المشركين و قلة عدد المسلمين استقبل القبلة وقال « اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تبعد في الأرض » فما زال يهتف ربـه مادـاً يديه حتى سقط رداءه [عن منكبيه] قال وـلـماً أمسـى رسول الله وجـته اللـيل أـلـقـى الله على أصحابه النعـاصـى و كانوا قد نـزلـوا في مـوـضـعـ كـثـيرـ الرـمـلـ لا يـثـبـتـ فيه قـدـمـ فأـنـزلـ اللهـ المـطـرـ رـذاـداـ حتـىـ اـشـتـدـ وـ تـبـيـتـ أـقـدـامـهـ وـ كانـ المـطـرـ عـلـىـ قـرـيـشـ مـثـلـ العـزـالـ وـ أـلـقـىـ اللهـ فيـ قـلـوبـهـ الرـُّعـبـ كـمـاـ قـالـ سـيـحانـهـ « سـنـلـقـيـ فيـ قـلـوبـ الـذـينـ كـفـرـواـ الرـعـبـ (٢) » .

فـعـبـأـ رسولـ اللهـ أـصـحـابـهـ وـ كـانـ مـعـهـ فـرـسـانـ لـاـ غـيرـ أـحـدـهـمـاـ لـلـزـبـيرـ اـبـنـ الـعـوـامـ وـ الـأـخـرىـ لـلـمـقـدـادـ وـ سـبـعـونـ جـمـلـاـ يـتـعـاقـبـونـ عـلـيـهـاـ وـ كـانـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ عـلـيـهـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـ مـرـئـدـ بـنـ أـبـيـ مـرـئـدـ الـغـنـوـيـ يـتـعـاقـبـونـ عـلـىـ جـمـلـ مـرـئـدـ وـ كـانـ مـعـ قـرـيـشـ أـرـبـعـمـائـةـ فـرـسـ وـ قـيـلـ مـائـانـ وـ قـيـلـ خـمـسـمـائـةـ فـلـمـاـ نـظـرـواـ إـلـىـ قـلـةـ الـمـسـلـمـينـ قـالـ أـبـوـ

(١) الا نفال : ٩ .

(٢) الا نفال : ١٢ .

جهل ماهم إلا كلة رأس ولو يعيشنا إليهم عبيداً نأخذهم أخذًا باليد فقال له عتبة أترى لهم كمين في الحرب أو مددًا فيعتوا عمرو بن وهب فجاء بفرسه حول المسلمين فرجع فقال: ما لهم كمين ولكن نوافع يشرب قد حملت الموت الناقد أما ترونهم خرساً لا يتكلّمون وينتلمّظون تلمّظ الأفاعي ما لهم ملجاً إلا سيفهم وما أراهم يولّون حتى يقتلوه ولا يقتلون حتى يقتلوه بعد هم فارناوا رأيكم فقال أبو جهل كذبت وجبت.

فأنزل الله تعالى « و إن جنحوا للسلم فاجنح لها ^(١) » فبعث إليهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يا عشر قريش إني أكره أن أبدأكم فخلوني و العرب و ارجعوا فقال عتبة ما ردّ هذا قوم قط فأقلعوا ثم ركب جملًا له أحمر فنظر إليه رسول الله و هو يتجول بين العسكريين و ينهى عن القتال فقال عليه السلام إن يكن عند أحد خير فعند صاحب الجمل الأحمر فان يطيعوه يرشدوا فخطب عتبة فقال أطيعوني اليوم واعصوني الدهر كله إن مهدًا له إلّ و ذمة و هو ابن عمّكم فخلوه و العرب فان يك صادقاً فأنتم أعلى عيناً به و إن يك كاذباً كفتكم ذؤبان العرب أمره فقال له أبو جهل جبنت و انتفخ سحرك ^(٢) فقال يا مصفر إسته ^(٣) أمثلي يجبن ستعلم قريش أيننا ألام وأجبن

(١) من مخترك ، خل .

(٢) الانفال : ٦٢ .

(٣) قيل في شرح هذا الكلام ذيل سيرة ابن هشام ج ١ ص ٦٢٤ : قال السهيلي : « قوله » « مصفر استه » الكلمة لم يخترعها عتبة ولا هو بأبي عذرتها : قد قيلت قبله لقابوس بن النعمان أو القابوس بن المنذر لأنّه كان مرفها لا يغزو في الحروب فقيل له صفر استه يريدون صفة الخلق و الطيب وقد قال هذه الكلمة قيس بن زهير في حدبة يوم الهباء و لم يقل أحد ان حدبة كان مستوىها فإذا لا يصح قول من قال في اي جهل من قول عتبة فيه هذه الكلمة أنه كان مستوىها .

و سادة العرب لا تستعمل الخلق و الطيب الا في الدعوة والغرض و تعبيه في الحرب أشد العيب وأحسب أن ابا جهل لما سلمت العبر وأراد أن ينحر الجزر و يشرب الخمر يدبر وتعزف عليه القيان بها استعمل الطيب أو هم به فلذلك قال له عتبة هذه المقالة ، لأنّي

الى قول الشاعر في بنى مخزوم : ←

وأيّنا المفسد لقومه ولبس درعه وتقديم هو وأخوه شيبة وابنه الوليد وقالوا يا
شّد أخرج إلينا أكفاءنا من قريش فبرز إلينه ثلاثة فقر من الأنصار فانتسبوا لهم فقالوا
ارجعوا إنّما نريد الأكفاء فنظر رسول الله ﷺ إلى عبيدة ابن الحارث و كان له
يومئذ سبعون سنة فقال له قم يا عبيدة ونظر إلى حمزة وقال قم يا علي ثم نظر إلى
علي بن أبي طالب وهو أصغر القوم فقال قم يا علي واطلبو بحقكم الذي جعله
الله لكم فلقد جاءت قريش بخيلاً لها وفخرها «يريدون أن يطفئوا نور الله ويأبى الله
إلا أن يتم نوره».

ثم قال يا عبيدة عليك بعتبة ويا حمزة عليك بشيبة ويا علي عليك بالوليد
فمرءوا حتى انتهوا إلى القوم فقالوا أكفاء كرام فحمل عبيدة على عتبة فضربه
على رأسه ضربة فلقت هامته وضرب عتبة عبيدة على ساقه فأطعنها فسقطا جميعاً وحمل
شيبة على حمزة فتضاربا بالسيفين حتى انتلما وحمل أمير المؤمنين عليهما على الوليد
فضربه على جبل عاتقه فأخرج السيف من إبطه فقال علي عليهما السلام لقد أخذ الوليد
يمينه بيساره فضرب بها على هامتي فظننت أن السماء وقعت على الأرض.

ثم اعتنق حمزة وشيبة فقال المسلمون يا علي أما ترى الكلب قد بشر عمك
فحمل عليه علي عليهما السلام ثم قال يا عم طاطي رأسك وكان حمزة أطول من شيبة فدخل
حمزة رأسه في صدره فضربه علي عليهما السلام فطرح نصفه ثم جاء إلى عتبة وبهره فأظهر

ومن جهل ابو جهل أخوكم * غزا بدرأ بمجمدة وتود
يريد انه تبغز وتطيب في المحراب وقوله «مصحف راسته» انما أراد مصفر بدنـه ،
ولكنـه قصد المبالغة في الدـم ، فـخصـ منهـ بالـذـكرـ ماـ يـسوـهـ أـنـ يـذـكـرـ ». اـنـتـهـىـ
وـهـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ مـعـنـىـ بـعـيـدـ مـنـ الـكـلـامـ غـاـيـةـ الـبـعـدـ وـعـنـدـىـ اـنـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ «ـمـصـفـرـ رـاسـتـهـ»ـ
أـنـ أـبـاجـهـلـ خـافـ وـذـعـ مـنـ الـقـتـالـ حـتـىـ صـلـحـ وـصـفـرـ رـاسـتـهـ بـالـعـذـرـةـ فـكـمـاـ أـنـ الـجـبـانـ الـذـيـ ذـعـرـوـ
دـهـشـهـ الـقـتـالـ يـنـتـفـخـ سـحـرـهـ وـرـئـتـهـ حـتـىـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ التـنـفـسـ الـعـادـيـ بـلـ يـخـفـقـ قـلـبـهـ ،ـ قـدـيـكـوـنـ
يـسـلـحـ وـيـبـولـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـصـفـرـ رـاسـتـهـ ثـمـ اـزـادـهـ أـوـسـرـوـالـهـ ،ـ وـهـذـاـ مـعـرـوفـ عـنـ النـاسـ بـالـكـنـيـةـ
وـالتـعـبـيرـ لـكـنـهـ مـقـدـعـ .ـ

عليه وحمل عبيدة حزرة وعليه حتى أتيا به إلى رسول الله ﷺ فاستعبر فقال يا رسول الله ألسنت شهيداً قال : أنت أول شهيد من أهل بيتي .

و قال أبو جهل لقريش لا تعجلوا ولا تبطروا كما باطروا ربيعة عليكم بأهل يشرب فاجز روحهم جزراً و عليكم بقريش فخذوهم أخذأ حتى ندخلهم مكة فنغير لهم ضلالتهم وجاء إبليس في صورة سراقة مالك بن جعشن فقال لهم إني حار لكم ادفعوا إليَّ رايتكم فدفعوا إليه راية الميسرة وكانت الرایة معبني عبد الدار فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال لأصحابه « غضتوا أصحابكم وغضوا على النواجد » ورفع يديه فقال « يا رب إن تهلك هذه العصابة لا تعبد » ثم أصحابه الغشى فسرى عنه وهو يسكن العرق عن وجهه فقال « هذا جبرئيل عليه السلام قد أتاكم في ألف من الملائكة صردين » .

و روى عن سهل بن حذيف قال لقدرأينا يوم بدر وإن أحدنا يشير بسيفه إلى المشرك فيقع رأسه من جسده قبل أن يصل إليه السيف وقتل ذلك اليوم من المشركين اثنان وسبعون من صناديدهم قتل على عاتقائهم منهم ستة وثلاثين وملائكة وباقي المسلمين ستة وثلاثين ومتاسماً ظفر بهم رسول الله ﷺ وفرغ من الحرب قال له بعض أصحابه يا رسول الله عليك بالغير فإنه ليس دونها ذاءد فقال العباس وهو في القيد لا يصلح لك فقال عاتقائهم ولم ذلك فقال إن الله وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك وهذه القصة وقعت في بين (١)

وهنا فوائد :

١ - أنَّ المراد بـأحدى الطائفتين العير أو التفير وـ ذات الشوكة هي التفير وـ غير ذات الشوكة [هي] العير وـ الشوكة القوَّة .

(١) ترى تفصيلها في كتب السير و كتب التفاسير ذيل الآية الشريفة راجع سيرة ابن هشام ج ١ ص ٦٠٦ - ٧١٥ . مجمع البيان ج ٣ ص ٥٢١ - ٥٢٨ . بحار الانوار الطبعة الحديدة ج ١٩ ص ٢٠٢ - ٣٦٧ . الدر المتشود ج ٣ ص ١٦٤ - ١٧٠ .

٢ - أَنَّهُ أَخْبَرُهُمْ إِجْمَالًا أَنَّهُ وَعْدُهُمْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْوَاقِعَ
هُوَ الظَّفَرُ بِذَاتِ الشَّوْكَةِ لَا نَهُ قَالَ « وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونَ لَكُمْ »
وَقَالَ « وَيَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَحْقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيُقْطِعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ » وَقُطِعَ دَابِرُهُمْ
هُوَ الظَّفَرُ بِذَاتِ الشَّوْكَةِ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا وَجَبَ وَقْوَعَهُ خَصْوَصًا إِذَا كَانَ مِنْ أَفْعَالِ
نَفْسِهِ وَكَانَتْ إِرَادَةُ الْعَبْدِ لَا أَثْرَ لَهَا وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَأَنِّي أَنْظَرُ
إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ . وَقَالَ عَبْرَاسٌ لَا يَصْلِحُ لَكَ الظَّفَرُ بِالْعِيرِ .

٣ - مَعْنَى قَوْلِهِ « وَيَحْقِّقُ الْحَقُّ » أَيْ يَتَبَيَّنُهُ وَيُظَهِّرُهُ « بِكَلِمَاتِهِ » أَيْ آيَاتِهِ
الْمُنْزَلَةُ أَوْ أَفْعَالِهِ الْخَارِقَةِ لِلْمُعَادَةِ كَأَنْزَالِ الْمَلَائِكَةِ وَقَذْفُ الرُّعبِ فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ وَ
ضَرْبُ الْمَلَائِكَةِ أَعْنَاقَهُمْ وَقُطْعُ أَيْدِيهِمْ . وَقُطِعَ دَابِرُ الْكَافِرِينَ أَيْ اسْتِيَصالُهُمْ وَدَابِرُ
الْأَنْسَانِ عَرْقُوبِهِ وَدَابِرُ الطَّاِيرِ كَالْأَصْبَعِ يَضْرِبُ بِهَا وَهَذِهِ الْآيَةُ لِيُسَمِّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ
فَقْهِ الْجَهَادِ وَلَكِنِّي ذَكَرْتُهَا وَذَكَرْتُ الْقَصْدَةَ مَتَابِعَةً مِنْ تَقْدِيمِي وَمَا فِيهَا مِنْ مَعْجزَةِ
الرَّسُولِ ﷺ .

الثالثة عشر : وَإِنْ جَنَحُوا لِلْمُسْلِمِ فَاجْنِحْ لَهُمْ وَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١) .

جَنِحَ أَيْ مَالُ وَالسُّلْمُ الْمُسَاطِلَةُ أَيْ الْمُصَالِحةُ قَالَ أَبْنَ عَبْرَاسٍ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ
« قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » (٢) وَقَالَ الْحَسْنُ وَقَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ
مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ « فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ » (٣) وَالْحَقُّ أَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ
لِتَعْلُقِ الصلحِ بِرَأْيِ الْإِمَامِ وَبِحَسْبِ الْمُصَالِحَةِ الْمُتَجَدِّدَةِ وَيَدْلِلُ عَلَى دُمُّ نَسْخِهِ أَنَّ
قَوْلَهُ « فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ » نَزَّلَتْ فِي سَنَةِ تَسْعَ وَبَعْثَتْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ
ثُمَّ صَالِحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِيْ حَلَّةِ أَلْفٍ فِي صَفَرٍ وَأَلْفٍ فِي رَجَبٍ .

وَاعْلَمُ أَنَّ الصلحَ وَيُقَالُ لَهُ الْمَدْنَةُ جَاءَنَ شَرِعًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحَ أَهْلَ
مَكَّةَ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ وَكَانَ الْآيَةُ إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا مَا يَجُوزُ مَعَ رِعَايَةِ الْمُصَالِحةِ

(١) الْأَنْفَالُ : ٦٢ . (٢) بِرَاءَةُ : ٣٠ . (٣) بِرَاءَةُ : ٥ .

للمسلمين وقد يجب مع الحاجة إليها إمّا لقلّتهم أو لرجاء إسلام جماعة مع الصبر أو
لحصول ما يحصل به الاستظهار^(١) فان لم يكن حاجة ولا ضرورة ولا مصلحة فلا
يجوز ومع حصول أحدهما فأقل زمانها أربعة أشهر لقوله تعالى : « فسيحوا في الأرض
أربعة أشهر^(٢) » وفي طرف الكثرة لا تجوز الزيادة على سنة وفيما بينهما خلاف
أقربه اعتبار الأصلح ولا بد من تعين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح^و يجب
الوفاء بالهدنة الصحيحة ولا يجوز التقضى إلا مع انتهاء المدة أو ظهور خيانة من
الكافر ولو استشعر الخيانة جاز نبذ العهد إليهم وينذرهم ولا يجوز مع التهمة
وكذا يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولو كانت فاسدة فلا يجوز الاغتيال إلا بعد
الانذار .

الرابعة عشر : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ
فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى
الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
أَنْ تُنكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصْمِ الْكُوَافِرِ وَاسْأَلُوْا
مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَا يَسْأَلُوكُمْ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بِيَنْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ حَكْمٌ
وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ فَاتَوْا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَيْهِمْ
مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَآتُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي مَنْفُونَ^(٣) .

قال ابن عباس لما وقع صلح الحديبية [وكتبوا كتاباً بطريق الصلح] تضمن

(١) الاستطاعة خ لـ

(٢) براءة : ١

(٣) الممتحنة : ١٠ و ١١

أنّ من جاء منهم إلى رسول الله ﷺ يردهُ عليهم ومن أتاهم من أصحاب النبي ﷺ لم يردهُ فقدمت سبعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة بعد ختم الكتاب فقدم زوجها مسافر وقيل صيفي ابن الراهب و كان كافراً فقال يا نجل اردد علىي أمرأتي فانك شرطت لنا أن ترد علينا من أذاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف فنزلت الآية (١)

و قد تضمنّت أحكاماً :

١ - قد تقدّم وجوب الوفاء بما تضمنه عقد الصلح من الشروط الصحيحة لا الفاسدة وصلح الحديبية وإن تضمن ردّ من [نا] منهم لكنه مطلق قابل للتفصيد بعدم الاشتغال على المفسدة فلذلك كان رسول الله ﷺ يردهُ من الرجال من له عشيرة يمنعونه من الفتنة عن دينه وأما من ليس له عشيرة يمنعونه فلم يردهُ خوفاً من الفتنة وكذا لم يردهُ المرأة مطلقاً وإن كان لها عشيرة لأنّهم لا يمنعونها من التزوّيج بالكافر و حينئذ لا تؤمن فتنتها من زوجها فانَّ المرأة تأخذ من دين بعلها .

٢ - إذا قدمت المرأة مسلمة تمحن بمقتضى الآية أي تختبر قال ابن عباس هو أن تستحلف أنها ما خرجت من بغض زوج-[ها] ولا رغبة في أرض ولا التماس دنيا ولا عشاً لرجل منها وإنما خرجت حباً لله ولرسوله وبالجملة إذا تحقق إسلامها لم تردّ و قوله «والله أعلم بآيمانهن» أي إنتم مكلفوون بما يظهر لكم من حالها وحقيقة آيمانها معلومة لله سبحانه .

٣ - «فإن علمتموهن مؤمنات» أراد الظن المتاخم للمعلم لا العلم حقيقة فانه غير ممكن وعذر عن الظن بالعلم إذاناً بأنه كهرو في وجوب العمل به «فلا ترجعواهن إلى الكفار لاهن حل لهم» فيه تصريح بوقوع فسخ النكاح من غير طلاق بمجرد إسلامها لكن ذلك إن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وإن كان بعده توقف استقراره على انقضاء العدة فلو أسلم الزوج في العدة فهو أحق بها هذا في غير الكتابيين أما هما فان كان الاسلام من الزوج فهو على نكاحه وإن كان من الزوجة في كما تقدّم و التكرار للتوكيد أو الأول للفرقـة والثاني لترحيم الاستثناف .

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٧٣ .

٤ - إذا قدمت مسلمة ولها زوج فجاء في طلبها فمنعناه وجب على الإمام أو نايبه أن يدفع إليه ما سلمه إليه من مهر خاصة دون ما أنفقه عليها من مأكل وغيره ولو كان المهر حمرًا كخمر أو خنزير أو لم يكن قد دفع إليها شيئاً لم يدفع إليه شيء ولا قيمة المحرّم وإن قبضته ولو جاء أبوه أو أخوه لم يدفع إليه شيء هذا ويدفع الإمام أو نايبه ذلك المهر من بيت المال لأنّه من المصالح ولو قدمت بلدليس فيه الإمام ولا نايبه لم يدفع إلى الزوج شيء وإن منعناه زوجته [و] هذا كله في زمان الهدنة أمّا لو قدمت لامع الهدنة فلا يدفع إليه شيء لأنّه حربي يقهر على ماله.

٥ - «ولاجناح عليكم أن تنكحوهنَّ» أي لاجناح في نكاح المؤمنات المهاجرات لوقوع الفسخ في نكاحهنَّ واستدل أبو حنيفة بذلك على أنه إذا خرج إلينا أحد الزوجين مسلماً أو بذمة و بقي الآخر حربياً وقعت الفرقة ولا يرى العدة على المهاجرة ويصح نكاحها إلا أن يكون حاملاً و ليس بشيء لجواز اشتراطه بالعدة كما في حق الحامل عنده.

قوله : «إذا آتيتموهنَّ أجورهنَّ» أي مهورهنَّ و فايادة ذكر ذلك إعلام أنّ ما أخذه الأزواج من المهر لا يكفي عن مهر آخر لنكاح مستألف.

٦ - «ولانمسكوا بعض الكوافر» أي لا تتمسّكوا بنكاح الكافرات والعصمة ما يتهمسك به من عقد أو ملك في النكاح وسمّي النكاح عصمة لأنّها لغة المنع والمرأة بالنكاح تكون ممنوعة من غير زوجها و فيه دلالة على أنه لا يجوز نكاح الكافرة مطلقاً حربية و ذمية دائماً و منقطعاً و سيأتي تحقيقه قال مجاهد هو أمر بطلاق من بقي مع الكفار وقال النخعي هي المرأة تتحقق بدار الحرب فترتده و قال ابن عباس من كانت له امرأة [كافرة] بمكة فلا يعتقد بها من نسائه لأنّ اختلاف الدارين قطع عصمتها [و حلّ عقدتها] و كل ذلك تخصيص لعموم المفظ من غير دليل و كذا قول من قال : إن المراد بالكواфер الوثنيات لسبب النزول، باطل أيضاً لما عرفت أن العبرة بعموم المفظ و أن السبب لا يختص.

٦ - «واسألو ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا» أي إذا لحقت امرأة منكم بأهل

العهد مرتدة فاسألو ما أنفقت من المهر إذا منعواها وهم أيضاً فليفعلوا ذلك «ذلكم» أي ما ذكر في الآية «حكم الله» في شرعيه «يحكم بينكم» لأنّه عليم بحقائق الأمور حكم لا فعاله.

٧ - «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ» مَا أمر بأداء المهر إلى الزوج الكافر فقبل ذلك المسلمين وأمر الكفار بأداء مهر اللاحقة بهم مرتدة فلم يقبلوا نزلت هذه «وَإِنْ فَاتَكُمْ» أي سبقكم وانفلت منكم «شيء»، «أَيْ أَحَد» من أزواجكم إلى الكفار «فَعَاقِبَتِمْ» قيل معناه فغزوتم فأصابتم من الكفار عقبي وهي الغنيمة فأعطوا الزوج الذي فاتته امرأته إلى الكفار من رأس الغنيمة ما أنفقه من مهرها وقيل معناه من العقبة وهي النوبة شبه أداء كل مهر نساء الآخرين بأمر يتعاقبون عليه أي فان جاءت عقبتكم من أداء المهر فآتوا من فاتته امرأته إلى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ولا تؤتوه زوجها الكافر و قال الزجاج «فَعَاقِبَتِمْ» أي فأصابتهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم فآتوا الذي ذهبت زوجته من الغنيمة المهر قال و قرئ «فَأَعْقِبَتِمْ» و «فَعَقِبَتِمْ» بتشدید القاف و «فَعَقِبَتِمْ» بتحفیف القاف و فتحها و كسرها و الجمع معناه واحد فكانت العقبى لكم أي الغلبة حتى غنمتم و كان جميع من لحق بالكافارست نساء لا غير فأعطى رسول الله عليهما السلام أزواجاً مهورهن من الغنيمة.

**الخامسة عشر : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَبَأِسْكُنْهُنَّا لَا
يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَّ بِمَهْتَانَةَ
يَفْقَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْكَ فِي هَرْوَفٍ فَبَأْيَهُنَّ وَاسْتَغْفِرُهُنَّ
اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) .**

نزلت يوم فتح مكة ، مَا فرغ النبي عليهما السلام من مبايعة الرجال جاءه النساء

(١) الممتحنة : ١٢ .

يبايعنه قيل كانت مبادعتهنَّ بـأَنْ يغمس يده في قدر من ماء ثُمَّ يغمسن أيديهنَّ فيه و
قيل كان يصافحهنَّ و على يده ثوب و يشرط عليهنَّ الشروط الستة المذكورة في
الآية و القتل إشارة إلى وأد البنات واللفظ في الآية أعمَّ و البهتان قيل إلحاقي الولد
بزوجها و لم يكن منه و كانت المرأة تلتقط الولد فتقول لزوجها هذا ولدي منك
و قيل هو أن تحمل به من الزنا لأنَّ بطنهما الذي تحمله بين يديها و فرجها الذي
تقدفه بين رجليها ، والمعروف هو كل طاعة يؤمر بها و قيل عني به إلهي عن النوح
و تمزيق الثياب و جزُّ الشعر و شقُّ العجيب و خمس الوجه و الدعاء بالويل واللطف
أعمَّ من ذلك كله .

قوله « و استغفِر لَهُنَّ اللَّهُ أَيْ فِيمَا فَعَلْنَاهُ فِي حَالِ الْكُفَّارِ وَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ
الْكَافِرُ يُعَاقِبُ عَلَى تَرْكِ الْفَرْغِ وَ أَنَّ إِلَاسِلَامَ يُسَقِّطُ الْأَثْمَعَنِهِ وَ رُوِيَ (١) أَنَّهُ يَبِعُهُنَّ
عَلَى الصَّفَا وَ كَانَ عُمَرُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ هَنْدُ بَنْتُ عَتَبَةَ مُتَنَكِّرَةً مَعَ النِّسَاءِ خَوْفًا مِّنْ
أَنْ يَعْرِفُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « أُبَا يَعْكَنَّ عَلَى أَنْ لَا تَشْرُكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا » فَقَالَتْ
هَنْدُ إِنِّي لَتَأْخُذُ عَلَيْنَا أَمْرًا مَا رَأَيْنَاكَ أَخْذَتَهُ عَلَى الرِّجَالِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ بَايْعَ الرِّجَالِ
يُوْمَئِذٍ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ الْجَهَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَلَا تَسْرُقْنَ » فَقَالَتْ هَنْدُ إِنَّ
أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلًا مَسْكٌ وَ إِنِّي أَصْبَتُ مِنْ مَالِهِ هَنَّاتٍ فَلَا أَدْرِي أَيْحَلُّ لِي أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو-
سَفِيَّانَ مَا أَصْبَتْ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا مَضَى وَ فِيمَا غَيْرَ فَهُوكَ حَلَالٌ فَضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَ عَرَفَهُنَّ فَقَالَ لَهُنَّا وَ إِنِّي لَهَنْدُ بَنْتُ عَتَبَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَاعْفُ عَمَّا سَلَفَ يَا نَبِيُّ اللَّهِ عَفِيَ
اللَّهُ عَنِّي فَقَالَ « وَلَا تَزَنِنِ » فَقَالَتْ هَنْدُ أَوْ تَزَنِي الْحَرَةَ فَتَبَسَّمَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ مَا
جَرَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَلَا تَقْتَلُنَّ أَوْلَادَكُنَّ » فَقَالَتْ هَنْدُ بَيْنَنَاهُمْ
صَغَارًا وَ قَتَلَتْهُمْ كُبَارًا فَأَنْتُمْ وَهُمْ أَعْلَمُ وَ كَانَ ابْنَهَا حِنْظَلَةً ابْنَ أَبِي سَفِيَّانَ قُتِلَهُ عَلَيْهِ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ بَدْرٍ فَضَحَّكَ عُمَرُ حَتَّى اسْتَلَقَ [عَلَى قَفَاهِ] وَ تَبَسَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَمْ
قَالْ « وَلَا تَأْتِيَنِ بِبَهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ » قَالَتْ هَنْدُ : وَاللَّهِ إِنَّ الْبَهْتَانَ قَبِيحٌ وَمَا تَأْمَرُنَا إِلَّا بِالرَّشْدِ

و مكارم الأخلاق و لما قال « ولا تعصيئني في معروف ^(١) » قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا و في أنفهمنا أن نعصيك في شيء .

﴿ النوع الثالث ﴾

﴿ في أنواع آخر من الجهاد ﴾

و فيه آيات :

ال الأولى : وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلَحُوهَا إِنْ يَعْمَلُوهَا فَإِنْ بَغَتْ أَحَدُهُمْهَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَمَتْ فَاصْلَحُوهَا إِنْ يَعْمَلُوهَا بِالْعَدْلِ وَ اقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلَحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ لِعْنَكُمْ تَرْحِمُونَ ^(٢) .

استدلّ بهذه الآية المعاصر على قتال البغاء و هو خطأ فالباغي هو من خرج على الإمام العادل بتأويل باطل وحاربه وهو عندنا كافر لقوله عليهما السلام ^{عليهما السلام} « ياعليٰ حربك حربك وسلمك سلمي ^(٣) » فكيف يكون الباغي المذكور مؤمناً حتى يكون داخلاً في الآية ولا يلزم من ذكر لفظ الباغي في الآية أن يكون المراد بذلك البغاء المعهودين عند أهل الفقه كما قال الشافعيٰ ما عرفنا أحكام البغاء إلا من فعل على ^{عليهما السلام} يريد فعله في حرب البصرة والشام والخوارج من أنه لم يتبع مدبري أهل البصرة والخوارج ولم يجهز على جريتهم لأنهم ليس لهم فئة و تتبع مدبري أهل الشام وأجهز على جريتهم ، ولذلك لم يجعلها الرواونديٰ حجة على قتال البغاء بل

(١) ولا تعصيئني في معروف ، خ .

(٢) الحجرات : ٩ .

(٣) راجع أحقاق الحق ج ٦ ص ٤٣٩ - ٤٤١ و قد مر ص ٣٧٢ .

جعلها في قسم من يكون من المسلمين أو المؤمنين فيقع بينهم قتال و تعدى بعض على بعض فيكون البغي بمعنى التعدى فيقاتل المتعدى حتى يرجع عن تعدى به إلى طاعة الله و امثال أوامره.

قال الرواوندي ذكر الطبرى أنها نزلت في طائفتين من الأنصار وقع بينهما حرب وقتل، نعم استدل الرواوندي على قتال أهل البغي بقوله تعالى « انفروا خفافاً و ثقلاً و جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ^(١) » أي انفروا شيئاً و شيئاً وأغنية و فقراء و مشاتاً و ركباناً . قال و ظاهر الآية يقتضي قتال البغاء وهو أيضاً غلط فان أي ظاهر فيها يدل على قتال البغاء حتى يكون حجة على المطلوب بل ظاهرها يفيد تأكيد الأمر بالجهاد والبالغة في ذلك كذا ذكره الطبرسي وغيره، فيكون المراد بذلك جهاد الكفار المعروف [ين] نعم إن كان ولا بد يستدل على قتال البغاء بعموم وجوب طاعة أولي الأمر في قوله : « يا أيها الذين آمنوا أطعموا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم ^(٢) » أو بقوله : « يا أيها النبي جاهد الكفار و المناافقين واغلظ عليهم ^(٣) » وامتناع من ظاهره الاسلام والباغي كذلك لاظهاره الاسلام و خروجه عنه ببغية على إمامه فهو حقيق باسم المنافق ولذلك قال النبي ﷺ « لا يحبك إلا مؤمن [تقى] ولا يبغضك إلا منافق [شقي] ^(٤) » رواه المسائي في صحيحه ورويناه نحن أيضاً في أخبارنا ومن يحاربه لا يحبه قطعاً فيكون منافقاً و هو المطلوب ولا يلزم من عدم جهاد النبي ﷺ للمنافقين عدم ذلك بعده و لذلك قال علي ^{عليه السلام} يوم الجمل : « والله ما قوتل أهل هذه الآية إلا اليوم » يريده به قوله تعالى : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر » الآية ^(٥).

(١) براءة : ٤٢ .

(٢) براءة : ٧٤ .

(٣) شرح النهج لابن أبي العميد ج ٤ ص ٣٥٨ ، الارشاد ص ١٨ ، أمالى الشیخ الطوسي : ١٢٩ ، المحسن ١٥٠ . و الحديث متفق عليه تراه فى المسائى ج ٨ ص ١٦ .

(٤) براءة : ١١ .

الثانية : وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَمْتَطِعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ
بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا
تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِي إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا لَا تَظْلِمُونَ (١) .

الإعداد والاستعداد بمعنى واحد قوله «من قوّة» أي ما هو سببها وسبب
الانتصار على عدوكم من العدد والعدد الآية صريحة في الأمر بالرباط وهو حفظ
الشفر من هجوم العدو [أ] وإرهابه ولذلك قال «ترهبون» وكأنه جواب سؤال
مقدّر تقديره لم نعد لهم ما استطعنا والعدو غائب عننا فأجاب بأن إعداد القوّة
لأجل الترهيب لالقتال حتى يشترط حضوره ويحتمل أن يكون حالاً من «أعدوا»
أي [أعدوا] مرهوبين به من الترهيب وهو الاخافة والضمير في «به» يرجع إلى ما
استطعتم و«عدو الله» قيل لهم أهل مكة لا نتها في حال حرب قريش وفيه ما فيه طا
عرفت من أن خصوص السبب لا يقتضي خصوص الحكم بل هو عام في كل عدو الله .
«وآخرين من دونهم» قيل لهم بنو قريظة وقال السدي أهل فارس وقال
الحسن لهم المنافقون وهو أجود لقوله «لاتعلمونهم الله يعلمهم» وليس بعيداً أن يكون
إشارة إلى البغاء لأن الضمير في «من دونهم» عايد إلى «عدو الله» و قال الطبرسي
إنهم الجن أي الكفارة منهم وقد ورد أن صهيل الخيل يؤذيهم وهذا فوائد :

١ - قيل المراد بالقوّة الرمي رواه عقبة بن عامر عن النبي ﷺ وعن عكرمة
هي الحصون وفسر ابن سيرين الحصون بالخيل وقيل له : رجل أوصى بثلث ماله
في الحصون فقال يشتري به خيل وترتبط في سبيل الله يغزى عليها فقيل له إنما أوصى
في الحصون فقال ألم تسمع قول الشاعر «إن الحصون الخيل لامدر القرى» و فيه
ركاكة فان إطلاق الحصون على الخيل مجاز ولا يصرف اللفظ إليه إلا لقرينة و
لا قرينة ظاهرة هنا .

٢ - الخيل من أعظم عدد القتال « قال النبي ﷺ : ارتبتوا الخيل فان ظهورها لكم عز واجوافها لكم كنز ^(١) » و عطفها على « قوة » من باب عطف أعظم أجزاء الشيء عليه كـ [قوله « فيها] فاكهة و نخل و رمان ^(٢) ».

٣ - قيل في قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا اصبروا و صابروا و رابطوا ^(٣) » أن قوله رابطا من الرابط المذكور لأنّه المبادر إلى الفهم ويحتمل أن يكون المراد في قوله « اصبروا » أي على الطاعات « وصابروا » أي أنفسكم على مخالفة الهوى و [« رابطوا » أي] رابطوها على ذلك أوصابروا الأعداء و رابطوا أجسادكم وخيولكم في الثغور و يحتمل المرابطة على سائر الطاعات قال النبي ﷺ « من الرابط انتظار الصلاة بعد الصلاة ^(٤) » و عنه ﷺ « من رابط في سبيل الله يوماً و ليلة كان كعدل صيام شهر رمضان و قيامه ولا يفطر و لا ينقتل عن صلاة إللاحاجة ^(٥) ».

٤ - المرابطة جائزة مع ظهور الامام بلا خلاف و هل يجوز حال الغيبة؟ منع الشيخ منها معتمداً على رواية ^(٦) والأجود جوازها العموم الأمر و لأنّها ليست جهاداً حتى تكون مشروطة بالامام بل هي إرصاد لحفظ الثغر و هو واجب على المسلمين على الكفاية و الرواية لاشتمالها على الكتابة تضعف عن مقاومة الدليل .

٥ - من لم يرابط بنفسه فليساعد المرابطة بما له ففي ذلك أجر جزيل ولذلك أردف الأمر بالمرابطة بقوله « و ما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوماً إليكم و أنتم لا تظلمون » أي لا تنتقصون [من أجركم] شيئاً .

(١) رواه في المجمع ج ٤ ص ٥٥٥ . وأخرجه في المستدرك ج ٢ ص ٢٦٦ عن

غوالي الثنائي .

(٢) الرحمن : ٦٨

آل عمران : ٢٠٠ .

(٤ و ٥) الدر المنثور ج ٢ ص ١١٣ - ١١٥ . مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٤٦ .

وفي بعض النسخ : « سئل صلى الله عليه وآله من الرابط قال انتظار الصلاة بعد الصلاة ».

(٦) الوسائل ب ٧ من أبواب جهاد العدو ح ١ .

الثالثة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَمَوْفَىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ
بِهِمْ يَحِبُّهُمْ وَيَحِبُّونَهُ أَذْلَالَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةُ الْكَافِرِينَ يَجْاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ
عَلَيْهِمْ (١) .

قال الرانونيُّ والمعاصر : إنَّها نزلت في أهل البصرة و نقلًا ذلك عن الباقر
عليه السلام و ابن عباس و عمّار و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال يوم الجمل : « وَاللَّهُ مَا
قُوْتَلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّىَ الْيَوْمِ » (٢) وَتَلَى الْآيَةُ . وَعَنْ حَذِيفَةَ مُثْلِهِ وَعَنْدِي فِيهِ نَظَرٌ
بَلْ هِيَ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هِيَ خَطَابٌ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِعْلَامُ
مِنْهُ تَعَالَى أَنَّ هُنْهُمْ مَنْ يَرْتَدُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِالْقِيَامِ وَالتَّمَالُوْ عَلَى وَصِيَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْكَارُهُمْ
النَّصْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ هُوَ مَا يَقُولُهُ جَهُورُ أَصْحَابِنَا أَنَّ دَافِعَ النَّصْ كُفْرَةُ وَالْإِرْتِدَادُ هُوَ
قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِمَا يَوْجِبُ الْكُفْرُ فَيَكُونُ ذَلِكَ شَامِلًا لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَغَيْرِهِمْ
وَقَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام « وَاللَّهُ مَا قُوْتَلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّىَ الْيَوْمِ » حَقٌّ وَصَدَقَ
فَانَّ مِنْ كُلِّ إِمَامَتِهِ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَقُعْ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ قَتَالٌ بَلْ أَوَّلُ قَتَالٌ وَقَعَ لَهُ
عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ حَرْبُ الْجَمْلِ فَلَذِكَ قَالَ مَا قَالَ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ
مِمْمَا أَمْكَنَ حَلَّ الْكَلَامُ عَلَى عَمُومِهِ فَهُوَ أَوْلَى .

وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْإِرْتِدَادَ بِإِنْكَارِ النَّصِّ وَالْقِيَامِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ ذَكْرُ
أَوْصافِهِ فِي مِنْ أَنَّ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ « يَحِبُّهُمْ وَيَحِبُّونَهُ » فَهُوَ كَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ خَيْرِ الْأَرْضِ
« لَا عَطَيْنَا الرَّاِيَةَ لِغَدَارِ جَلَّ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ كَرَّارَ غَيْرَ فَرَّارَ » (٣)

(١) المائدة : ٥٧ .

(٢) راجع مجمع البيان ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٣) حديث متفق عليه راجع صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٩٩ و ج ٣ ص ٥١ ، مشكاة

المصابيح ص ٥٦٣ . سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٣٤ .

وقوله «أَذْلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» أي من شدّة تواضعهم ولئن جانبهم يكونون كالذليل وقوله : «أَعْزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ» أي من شدّتهم في ذات الله و دينه يكونون على الكافرين كالقاهر والغالب على من بيده^(١) وكذا قوله «يَجَاهُدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» و قوله «وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لِّأَئِمَّةٍ» فهذه الصفات الخمس نصوص على أنه عليه الصلوة والسلام هو المراد بذلك و لذلك أردفه أيضاً بقوله «إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ^(٢)» و لا يشك في ذلك كله إلا مكابر .

قوله «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ» أي تلك الأوصاف هبة و منحة من الله سبحانه يختص بها من يشاء من عباده الذين علم منه قبول الألطاف الإلهية واستعد للمناجاة الربانية لاستحالة العبث عليه تعالى .

الرابعة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا

فِي سَبِيلِهِ لِعَلْكُمْ تَفَلَّحُونَ^(٣) .

«اتَّقُوا اللَّهَ» باجتناب معاصيه «وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ» بفعل طاعاته و لما كان هذان القسمان إنما يتمان بقهر القوّة الغضبيّة والشهوانية والمحاربة مع النفس والأمّارة واللوّامة أردفه بالأمر بالجهاد معهما في سبيل الله أي جهاداً حاصلاً في طريقه وطلب مرضاته لا لغير ذلك من الأغراض إذ لو لا ذلك الجهاد لم يحصل التقوى والوسيلة فلم يحصل الفوز برضوان الله و استحقاق دخول جنانه كما قال سبحانه «أَمْ حسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ^(٤)» و الاستفهام على سبيل الإنكار .

(١) نبذه ، خ .

(٢) المائدة : ٥٨ .

(٣) المائدة : ٣٨ .

(٤) آل عمران : ١٤٢ .

الخامسة: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمواعظة الحسنة وجادلهم

بالتى هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين (١).

اعلم أنّه لا يجوز المحاربة والمقاتلة للكفار والبغاء إلا بعد الدعاء إلى حasan الإسلام وإقامة الحجّة عليهم كما قال سبحانه « لو لا أرسلت إلينا رسولًا فتتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى » (٢) وكأن الآية إشارة إلى وجوب دعاء الكفار إلى الدين أو لا قبل محاربتهم فقيل أمرنا بالحكمة الكتاب والمواعظ الحسنة وصف ثان له والجدل دليل العقل والتحقيق أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم يدعو الناس على قدر استعدادهم كما قال صلّى الله عليه وآله « امرنا معاشر الأنبياء أن نكلّم الناس على قدر هم ثلاثة أقسام لأنّه لا يخلو المخاطب إمّا أن يكون له قدرة على إدراك امتناع بانبرهان أولاً والثاني إمّا أن يكون له قوّة الجدال والمغالبة أو لغایة [أمر] النبي عليه السلام ومن قام مقامه في هداية الخلق مع الفرقـة الأولى إقامة البرهان وإيقاع التصديق الجازم في أذهانهم وغايتها مع الفرقـة الثانية إلزام ليلتزموا بما أمرـوا به وغايتها مع الفرقـة الثالثة إيقاع المقدّمات الافتـاعـية في أذهانـهم ليـقادـوا للحق لـقصـورـهم عن رتبـة البرـهـانـ وـالـجـدـالـ .

فالحكمة إشارة إلى البرهان والمواعظ الحسنة إشارة إلى الخطابة « وجادلهم بالتى هي أحسن » إشارة إلى علم الجدل، وإنـما قدـمـ الخطـابـةـ علىـ الجـدـالـ لأنـهـ المـنـتفـعـينـ بـهـ أـكـثـرـ لـأـنـهـمـ أـغـلـبـ الـنـاسـ أوـ لـأـنـهـ الـوـاـوـ لـأـيـفـيدـ التـرـتـيبـ . وـوصـفـ المـوـاعـظـ بـالـحـسـنـةـ أيـ يـظـهـرـ لـهـمـ حـسـنـهاـ وـالـجـدـالـ بـالتـىـ هيـ أـحـسـنـ أيـ بـالـرـفـقـ وـالـخـلـقـ

(١) النحل : ١٢٥ .

(٢) طه : ١٣٤ .

(٣) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٩٣ .

الحسن والكلام الطيب فان ذلك أقرب إلى القبول والانقياد لا على وجه السفاهة و الغلظة .

قوله « إن ربك هو أعلم » أي ليس عليك أن توقع فيهم الهدایة ولا أن تردد هم عن الضلاله وإنما عليك البلاغ و علينا الحساب والله أعلم .

السادسة : من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان
و لكن من شرح بالكفر صدر آفعلنهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم (١).

« من » مبتدأ و « فعلينهم غضب » خبره و « إلا من أكره » مستثنى من قوله « فعلينهم غضب » و قوله « و لكن من شرح بالكفر صدرآ » في المعنى بيان للمكفرة أي الذين كفروا بالله [و] هم الذين تطهّب (٢) به قلوبهم لا ينكرون قيل إن جماعة من أسلم من أهل مكة فتنوا و ارتدوا عن الاسلام طوعاً و بعضهم أكرهوا و هم عمّار و أبواء ياسر و سمية و صهيب و بلال و خباب أمّا سميّة فربطت بين بعيرين و وجىء في قبلها بحرابة و قيل لها إنّك أسلمت طلباً لثرجال فقتلتها و قتل ياسر معها و أعطاهم عمّار بلسانه ما أرادوا منه و نجا [منهم] ثم أخبر رسول الله ﷺ بذلك و قال قوم كفر عمار فقال النبي ﷺ : كلاً إن عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه و اختلط الإيمان بدمه و دمه و جاء عمار إلى رسول الله ﷺ وهو يبكي فقال ﷺ ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منه و ذكرت آلهتهم بخير يجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه ويقول له : فان عادوا لك فعد لهم بما قلت (٣).

ثم أعلم أن هنا فوائد :

١ - دلت الآية الكريمة على جواز التقيّة في الجملة و كذا قوله تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين و من يفعل ذلك فليس من الله في

(١) النحل : ١٠٦ .

(٢) تطمئن ، خ .

(٣) راجع الدر المنثور ج ٤ ص ١٣٢ .

شي، إلا أن تتقوا منهم تقوا^(١) و قرئ تقييّة و لأنّها دافعة للضرر لأنّه الغرض
و دفع الضرر و إن لم يكن واجباً فلا أقلّ من جوازه و لأنّ رسول الله عليه السلام حسنه
اسمه يوم الحديبية وأعطائهم أموراً هو محارب عليها في الباطن وهو قريب من التقييّة
و لأنّ البخاري نقل في باب الاكراه عن الحسن البصري «التقييّة إلى يوم القيمة»
يعني لأنّها باقية أو جائزه إلى يوم القيمة و لأنّ [الفقهاء] الأربع عدا أبي حنيفة^(٢) يفتون
بأنّ طلاق المكره لا يقع و قالوا من كره على شرب الخمر و الزناه فلا إثم عليه
ولاحظ و قال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام «التفقة ديني و دين آبائي^(٣)» .

و احتاج المخالف بأنّها نفاق لأنّ كلّ واحد منهما إبطان أمر و إظهار خلافه
دفعاً للضرر و التفاق حرام ، لأنّها لو جازت لجاز على الأنبياء إظهار كلمة الكفر
تقييّة و اللازم كالملزم في البطلان .

وأجيب عن الأول بالفرق بينهما فان التفاق إبطان الكفر و اعتقاده و هو
حرام و التقييّة إبطان الإيمان و اعتقاده و هو واجب فلا يكون أحددهما هو الآخر
و عن الثاني بأنه خارج بالإجماع و بأنه لو جاز لزم انعدام الدين بالكلية لأنّه لو
جاز لكان أولى الأوقات به ابتداء الدعوة لكثره العدو و المنكر حينئذ و ذلك باطل .

٢ - قسم أصحابنا التقييّة إلى ثلاثة أقسام الأول حرام و هو في الدماء فائزه
لا تقييّة فيها فكلّ ما يستلزم إباحة دم من لا يجوز قتله لا يجوز التقييّة فيه لأنّها
إنّما وجبت حقناً للدم فلا تكون سبباً في إباحته الثاني مباح و هو في إظهار كلمة
الكفر فإنه يباح الأمران استدلاً بقضيّة عمّار و أبويه فان النبي عليه السلام صوب
ال فعلين معاً كما نقل . الثالث واجب وهو ما عدا هذين القسمين فان الأدلة المذكورة
تفتفي ذلك و لأنّ إجماع الطائفة على ذلك هذا مع تحقق الضرر بغير كها أمّا لولم
يتتحقق ضرر فيكون فعلها مباحاً أو مستحبّاً .

(١) آل عمران : ٢٨ . (٢) أبو حنيفة ، خ .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الرقم ٨ .

٣ - اختلف أيهما أفضل (١) فعل عمار أو فعل أبويه ؟ فقيل فعل أبويه أفضل

(١) أقول - قد نزل في التقيية آياتان أولاهما في النحل : ١٠٦ « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان و لكن من شرح بالكفر صدرأً فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم » .

المراد بالكفر هو التكلم بكلمة الكفر بقرينة الاستثناء و إنما جمل التكلم بكلمة الكفر كفرا ، فإنها لoxلى و طبعها تكشف عن اعتقاد الكفر كما جعل التكلم بكلمة الإيمان إيماناً لأنها تكشف عن اعتقاده .

لكنه من يكفر بالله كذلك إما يكون مكرها عليه بالجبر والتعذيب فيتلفظ به ضيقاً حرجاً صدره و قلبه مطمئن بالإيمان يخرج على كلمة التوحيد ، و إما يكون منشرح الصدر به مبتليجاً بذلك . وقد يكون خائضاً مع الخاطفين يتلفظ به لهواً و لعباً .

فقوله تعالى : « من كفر بالله » عنوان عام يشمل الأقسام الثلاثة و قوله « إلا من أكره » يخرج القسم الأول ، و قوله « ولكن من شرح بالكفر صدرأً » استدراك بيانى بين المراد من قوله « من كفر بالله » و يخصه بالقسم الثاني .

فإذا افتحنا الاستثناء تم الاستدراك بين المبتدأ و هو قوله « من يكفر بالله » و بين خبره وهو « فعليهم غضب » و طال البعد بينهما لزم دخول الفاء على الخبر ، و معنى الآية « من تكلم بكلمة الكفر ولا ارتد به من أكره على ذلك و قلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرأً ، فعليهم غضب الآية .

و إنما فصل البحث و خص الحكم بالقسمين الأولين و أضرب عن القسم الثالث بياناً و حكمـاً لأنـه من آثار النفاـق و سفاسـف المـناـفـقـين و لم يـظـهـرـواـ إلاـ بـالـمـدـيـنـةـ وـ لـذـلـكـ نـزـلـتـ فـيـهـمـ بـالـمـدـيـنـةـ فـيـ التـوـبـةـ ٦٥ و ٧٤ : « و لئن سـأـلـتـهـمـ لـيـقـولـنـ إـنـماـ كـنـاـ نـخـوـضـ وـ نـلـعـبـ قـلـ أـبـلـهـ وـ آـيـاتـهـ وـ رـسـوـلـهـ كـنـتـمـ تـسـتـهـزـؤـنـ ». « يـحـلـفـونـ بـالـلـهـ مـاـ قـالـوـاـ وـ لـقـدـ قـالـوـاـ كـلـمـةـ الـكـفـرـ وـ كـفـرـوـاـ بـعـدـ اـسـلـامـهـمـ وـ هـمـوـاـ بـمـاـ لـمـ يـنـالـوـاـ » الآية .

و إما الاستثناء بقوله : « إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان » فالظاهر منه هو الرخصة في التكلم بكلمة الكفر بالله ، منه على العباد بالعنفية السهلة ، و ابقاء على أنفسهم وأموالهم و أعراضهم و اذا كان الكفر بالله تعالى عزوجل مرخصاً فيه عند الاضطرار والاكره فالكفر بالنبي صلى الله عليه وآله أو الاتهام المهدىين عليهم ←

لأنه في ترك التقىة إعزازاً للدين وتشييداً له و لما روي أن مسيلة الكذاب أخذ

السلام أو سبهم أو البراءة منهم أو ما شابه ذلك أولى بالرخصة والجواز .
و ثانية ما في آل عمران : ٢٨ « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن يتقوا منهم تقىة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير » .

والآلية تنهى عن أن يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء : يأمرن بأوامرهم و يتناهون عن نواهيهم ، ويصدرون و يخرجون طلباً لمرضاهم وغير ذلك مما هو من شأن الولاية التي تنشأ بالعهد أو التحلف أو الالتزام . ومنها الاستخدام المعهود في عصرنا الحاضر للمكافرين بأحكام القرآن المعاندين لها من دول الضلال .

فمن يفعل ذلك فليس من الله في شيء من ولائه فإن الله ولد المؤمنين يخرجهم من الظلمات إلى النور والكافرون أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم (ايهم مع من في ولائهم وعهدهم) من النور إلى الظلمات أو تلك اصحاب النارهم فيها خالدون فلا يجتمع هاتان الولايات في مورد .

اللهم إلا أن يتقوا منهم تقىة فيدخلون في ولايتهم حذراً منهم وتقىة ودفعاً لنقماتهم المتوجهة إليهم إن خالفوهم . لكنه إنما يختص بما اضطرروا إليه أو أكرهوا عليه فلورضوا منهم بالإيمان بأوامرهم ليس لهم أن يتناهوا عن نواهيهم أيضاً أو يجعلو إليهم المنافع وهكذا . فالله يحذرهم نفسه إذا خرجو عن ولائه ودخلوا في ولاية الكفار من دون اضطرار إليه وإلى الله المصير يؤخذ الناس وهم مسئولون .

و الظاهر من الاستثناء هو الرخصة في الدخول في ولايتهم و اطاعتهم منة على العباد بالجنيفية السمعة ، وابقاء على انفسهم وأموالهم وأعراضهم عند طرور الاضطرار و التقىة كما مر في الآية السالفة وهذه الرخصة إنما وردت طبقاً لحكم الفطرة و جريان على سيرة العقلاة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القائم ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

و هذا الصنف من الرخصة إنما تجعل للأخذ بها لا للاعراض عنها والرغبة منها ولو لا ذلك لما خلق الناس مفطوراً عليها بل الله عز وجل يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها وقد مر شطر من تلك الأحاديث في ص ٢١٠ عند البحث عن الرخصة في الإفطار في السفر فراجع . ←

رجلين من المسلمين فقال لأحدهما : ماتقول في نجد ؟ قال : رسول الله [حقاً] قال

ولايتوهم متوجه أن فائدة هذه الرخصة إنما ترجع إلى المكلفين فقط وأن الرخصة إنما جعلت ابقاء لانفسهم وأعراضهم وأموالهم واسفافا عليهم من أن يصيروا بمخالفتهم تلك العزائم كافر ان مخلد بن في الناد ، فيحکم بأن عدم الاخذ بهذه الرخصة هو الافضل فان فيه اعزاز الدين والمؤمنين الخ .

فإن في جعل هذه الرخصة حقيقة إنقاء الحق والدين بابقاء أهله فلو كان الاخذ بالعزمية هو الاولى والافضل مطلقاً ولم يأخذ أحد من أهل الحق بهذه الرخصة أو أخذها من لا حرمة له في الدين أو من لا فائدة في بقائه للحق ، لاضمحل الحق باضمحل أهله .
و لو كان الاخذ بالعزمية هو الاولى وأخذ بها على و اهل بيته بعد النبي صلى الله عليه و آله و اقتفي به الخواص من أصحابهم من يرى و يعتقد الحق لما وجد اليوم اهل حق ابداً ولا تفرض الحق بانقراض أهل بيت النبي صلى الله عليه و آله .

ولذلك ترى أهل بيت النبي صلى الله عليه و آله فيما تواتر عنهم من الحديث يخطئون من لا يرى الاخذ بالتقىة و يجهرون لهم بأنه « من لاتقىة له لادين له . التقىة ديني ودين آبائي ، اتقوا الله على دينكم واحبجوه بالتقىة فانه لا ايمان لمن لا تقىة له انتم في الناس كالنحل في الطير و لو ان الطير تعلم ما في اجوار النحل ما بقي منها شيء الا أكلته و لو ان الناس علموا في أجواركم انكم تحبونا اهل البيت لا كلواكم بالستتهم و لنحلوكم في السر والعلنية » .

و لو لم ينكروا على شيعتهم - الخاصة بهم العاملة لا راياتهم وفتواهمينا - جبهم للجهاد ورأيهم في الثورة على أهل الضلال لاستحصلوا عن آخرهم في تلك الفتنة ولاوردوا أهل بيت نبيهم عليهم السلام موارد الهلاكة والاستصال .

لكن مع ذلك كله ، الرخصة لا تخرج عن كونها رخصة الى العزمية فالعزمية إنما جعلت عزمية لارخصة و الرخصة إنما جعلت رخصة لا عزمية ، فإذا كانت الفتنة بحث تجلب الى المؤمن ذلة وحقارة عند المؤمنين و حطة عن شرافته و مقامه و تلبسه خزيها و عارها وشنارا ولم يكن عنده حق مكتوم أو كان في حياة غيره كفاية ، له بل عليه ان يعرج على قوله الحق و يتلقاني دونه و يعرض نفسه و أمواله للنهب و القتل ، عليه ان يستبدل الحياة الفانية الموهونة الحقيرة في ولاية الطالبين الكافرين بالحياة الباقة عند الله و يلحق بالرفيق الاعلى .

فما تقول في ؟ قال [له] أنت أيضاً فخلاه و قال لآخر : ما تقول في محمد ؟ قال :

ففي الوسائل باب كراهة التعرض للذل روايات في ذلك منها ما رواه عن محمد بن يعقوب الكليني بسانده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله فوض إلى المؤمن أمره كلها ولم يفوض إليه أن يكون ذليلًا ، أما تسمع الله عز وجل يقول : « والله العزة ورسوله وللمؤمنين » فالمؤمن يكون عزيزًا ولا يكون ذليلًا ، يعزه الله بالإيمان والاسلام .

فهذا أبو عبدالله الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه صدر الاعزة ورأس اباء الصالحين يقول في خطبته : « ألا و إن الدعى ابن الدعى قد ركز بين اثنتين بين السلة والذلة وهيئات منا الذلة يابي الله لنا ذلك و رسوله والمؤمنون وحجور طابت و ظهرت وانوف حمية ، ونفوس أبية ، من أن نؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام ، الا وانى زاحف بهذه الاسرة على قلة العدد وخذلان الناصر » .

و هو الذي يقول : « أما بعد فقد نزل بنا من الامر ما قد ترون و ان الدنيا قد تغيرت و تذكرت و أذير معروفها و لم يبق منها الا صباة كصباة الاناء و خسيس عيش كالمرعى الويل ، ألا ترون الى الحق لا يعمل به و الى الباطل لا يتناهى عنه ليرغب المؤمن في لقاء الله فاني لا أرى الموت الاسعدة والحياة مع الظالمين الا برما » .

و هو الذي يقول : « لا والله لا أعطيهم بيدي اعطاء الذليل ولا أفرغ رار العبيد ، عباد الله اني عذت بربى و ربكم أن ترجمون أعود بربى و ربكم من كل متذكر لا يؤمن يوم الحساب » . (راجع مقتل الحسين للسيد عبد الرزاق الموسوي المقرم ص ٢٦٣ و ٢١٠ و ٢٥٧)

هذا تمام البحث في مفاد الآيتين وأما الروايات الواردة في الباب فعلى أنواع ذكر من كل نوع واحدة و نذيلها بكلمة موجزة توضيحاً للمرام .

فمنها ما عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسروا الإيمان و أظهروا الشرك فآتاهم الله أجراً لهم مرتين .

أقول : هذه الرواية وما شابها واردة في ظرف لم يأخذ الحق نصاً به ولو كان ابو طالب أظهر الإيمان لما أتيح له الذب عنه صلى الله عليه و آله .

و منها ما عن عبدالله بن عجلان عنه عليه السلام قال : سأله فقلت له إن الصبحاك قد ظهر بالكوفة وبوشك أن تدعى إلى البراءة من على عليه السلام فكيف نصنع ؟ . قال : فابرء منه قلت : أى شيء أحب إليك ؟ . قال : أن تمضوا على ماضي عليه عمار بن ياسر ، اخذ بمكة ←

رسول الله قال : فما تقول في ؟ قال أنا أصم فأعاد عليه ثلثاً فأعاد جوابه الأول فقتله

قالوا له : ابرء من رسول الله صلى الله عليه و آله فبرئ منه فأنزل الله عز و جل : « الا من اكره و قلبه مطمئن بالإيمان » .

أقول : و الروايات بمضمونها كثيرة ، و انما كانت الرخصة أحب إليهم عليهم السلام لمحبو بيتهما بحكم الفطرة و الشرع و لان على الإمام بما أنه قدوة المجتمع و الحافظ على يبيضة الحق أن يقدم مصالح المجتمع على مصلحة الفرد و مصالح المجتمع و الحق في ذاك الظرف بقاء أهل الحق و حملة علوم أهل البيت و تكثير النسل حتى يضرب الحق بجراءه و يتتحول اقلية الشيعة الى اكثريه تذهب عن نفسها و عن حقها ، و مصلحة الفرد هو الاستشهاد و الدخول الى الجنة اما تخصه و ترجم الى نفسه وليس لامام الامة أن يرغب لاحد في ذلك فييدع مصالح الاجتماع الى مصلحة الفرد و يعرض شيعته على القتل والنها . و منها ما عن عبدالله بن عطاء قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلان من أهل الكوفة أخذنا فقيلاً لهم ابرئاً عن أمير المؤمنين فبرئ واحد منهما وأبي الآخر فخلع سبيل الذي برئ و قتل الآخر فقال : اما الذي برئ فرجل فقيه في دينه و اما الذي لم يبرئ فرجل متوجل الى الجنة .

أقول : و مثلها ما روى في عمار و ابيه قبل نزول الآية وما روى في صاحبى ميسيلمة كما ذكر في متن الكتاب بعد نزول الآيتين ، والظاهر من الرواية هو فرض رجلين كذلك لا ان القصة وقعت في زمن أبي جعفر عليه السلام فإنه بعيد جداً .

و أما كون الآخذ بالرخصة رجلاً فقيها فلانه أخذ بحكم الفطرة أو بحكم الله عز وجل في كتابه ، و أما كون التارك لها متوجلاً الى الجنة فإنه تارك للرخصة الى العزيمة فلا يكون عاصياً مرتکباً لكبيرة بل هو رجل مسلم قد اضطهد في دينه و لم يرض أن يتغوه بكلمة الكفر أو السب والبراءة من مولاه فاختار لقاء الله واستشهد بآيدي الجبابرة الكفار . و من يحكم بان تارك الرخصة تيك عاص قد ألقى نفسه الى التهلكة بیديه ، له أن يوجه دخولهم الجنة بأن ياسوا اباء اعمار لم يتتبه ولم يكتثر بها اعتقاداً بأن ذلك غير مرخص فيه بلسان الشرع المتبوع فاستشهد و توجل الى الجنة وان هذا الرجل المفترض في الحديث لعله سمع ما اشتهر و استفاض عن على عليه السلام أنه قال : « وأما البراءة فلا تبرروا مني » فلم يتبررء بحكم مولاه واستشهد و توجل الى الجنة ، و أن صاحب ميسيلمة الكذاب الذي صد عـ

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أَمّا الْأُولُّ فَقَدْ أَخْذَ بِرَحْصَةِ اللَّهِ وَأَمّا الثَّانِي فَقَدْ

بِالْحَقِّ لَعْلَهُ لَمْ يَسْمَعْ الْإِيْتَيْنِ .

غير أنه يلزمـه أن يقول في فعل يعقوب بن السكـيت بدخولـه النار ، أعاذـنا الله منه .
و منها ما عن يوسف بن عمران الميـشـى قال : سمعـت ميمـن النـهـروـانـى يـقولـ : دعـانـى
أميرـ المؤـمنـينـ علىـ بنـ ابـى طـالـبـ ظـبـلاـ وـ قـالـ : كـيفـ أـنـتـ يـاـ مـيـمـنـ إـذـ دـعـاكـ دـعـانـى بـنـىـ اـمـيـةـ
عـبـيدـالـلـهـ بـنـ زـيـادـ إـلـىـ الـبـرـاءـةـ مـنـىـ ؟ـ فـقـلـتـ :ـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ إـنـاـ وـالـلـهـ لـاـ إـبـرـءـ مـنـكـ قـالـ :ـ إـذـاـ
وـالـلـهـ يـقـتـلـكـ وـيـصـلـبـكـ قـلـتـ أـصـبـرـ فـذـاكـ فـىـ اللـهـ قـلـيلـ فـقـالـ :ـ يـاـ مـيـمـنـ إـذـ أـتـكـونـ مـعـىـ فـىـ درـجـتـىـ .

أقول : وقد روـيـ أـصـحـابـ السـيـرـ وـ التـوـارـيـخـ نحوـاـ منـ ذـلـكـ فـىـ رـشـيدـ الـهـجـرـىـ وـ
كمـيلـ بـنـ زـيـادـ الـنـجـعـىـ وـقـبـرـ وـأـمـثـالـهـ مـنـ حـوارـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـنـقـلـ
أـنـهـ لـمـ يـبـرـوـاـ مـنـهـ حـينـ عـرـضـ الـبـرـاءـةـ عـلـىـهـمـ فـصـلـبـواـ وـقـتـلـوـاـ وـقـطـعـتـ اـيـدـيـهـمـ وـارـجـاـهـمـ
وـلـسـانـهـمـ لـكـنـهـ لـمـ يـشـكـ أـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فـىـ أـنـهـ قـدـ دـخـلـوـاـ الـجـنـةـ مـمـ أـولـيـاهـمـ الـأـبـارـادـ
وـحـسـنـ اـولـتـكـ رـفـيقـاـ .

وـ اـنـاـ صـدـعـواـ بـالـحـقـ وـلـمـ يـبـرـوـاـ مـنـهـ بـظـاهـرـ مـنـ القـوـلـ ،ـ لـاـ خـصـاصـهـمـ بـهـ ظـبـلاـ أـشـدـ
اـخـتـصـاصـ مـعـرـوفـينـ بـصـدـاقـتـهـ وـحـبـهـ الـعـمـيقـ فـلـوـتـبـرـوـاـ مـنـهـ ظـبـلاـ اـيـشـارـأـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ الـمـقـبـوـضـةـ
غـداـ أـوـ بـعـدـ غـدـ كـانـ ذـلـكـ مـوـجـبـاـ لـهـوـانـهـمـ وـخـطـ مـنـزـلـهـمـ وـقـدـرـهـمـ حـيـثـ كـانـوـاـ يـفـرـونـ مـنـ
الـمـوـتـ كـفـرـارـ مـنـ أـخـلـدـ إـلـىـ الـأـرـضـ وـاتـبـعـ هـوـاهـ وـكـانـ أـمـرـهـ فـرـطاـ .

فـهـمـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـهـمـ بـهـ ظـبـلاـ وـكـوـنـهـمـ مـنـ حـوارـىـهـ وـأـصـحـابـ سـرـهـ لـاـ يـلـيقـ بـهـمـ أـنـ
يـرـغـبـوـاـ بـأـنـفـسـهـمـ عـنـ اـعـزـازـهـ عـنـدـ الـأـعـدـاءـ وـيـجـعـلـوـاـ أـنـفـسـهـمـ سـخـرـيـةـعـنـدـ الـمـجـبـ وـالـعـدـوـ بـالـتـفـوـهـ
بـالـسـبـ اوـ الـبـرـاءـ اوـ النـيـلـ مـنـهـ عـلـىـ رـوـسـ الـاـشـهـادـ وـبـوـ أـنـهـمـ اـخـذـوـاـ بـالـرـحـصـةـ وـآثـرـوـاـ
الـعـيـاةـ الـدـنـيـاـ الـفـانـيـةـ لـنـزـلـوـاـ عـنـ دـرـجـتـهـ ظـبـلاـ فـىـ الـجـنـةـ إـلـىـ الـدـرـجـاتـ الـنـازـلـةـ الـمـنـحـظـةـ اـنـ
لـمـ يـصـيرـوـاـ بـذـلـكـ مـصـدـاقـاـ لـتـأـوـيـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ فـمـنـ يـكـفـرـ بـعـدـ مـنـكـمـ فـاـنـىـ اـعـذـبـهـ عـذـابـاـ لـاـ
اعـذـبـهـ اـخـدـاـ مـنـ الـعـالـيـيـنـ »ـ .

وـعـنـدـىـ اـنـعـمـهـمـ ذـلـكـ دـعـاـ النـاسـ اـلـىـ اـنـ تـوـهـ مـوـعـلـيـهـ قـوـلـهـ ظـبـلاـ :ـ «ـ سـتـدـعـونـ اـلـىـ
سـبـيـ وـ الـبـرـاءـ مـنـىـ اـمـاـ السـبـ فـسـبـوـنـىـ وـ اـمـاـ الـبـرـاءـ فـلـاـتـبـرـوـاـ مـنـىـ فـانـىـ وـلـدـتـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ
وـسـبـتـ اـلـىـ الـاـيـمـانـ وـالـهـجـرـةـ »ـ وـذـلـكـ لـانـ السـبـ اـفـحـشـ مـنـ الـبـرـاءـ وـمـتـضـمـنـ لـهـ فـكـيـفـ
ـ

صدع بالحق فهنيئاً له^(١).

و قيل بل فعل عمار أفضل لأن التقية دين الله ومن ترك التقية فقتل فكان ما هو قتل نفسه و من قتل نفسه فقد قتل نفساً معصومة و يؤيده قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة^(٢) » والرواية خبر واحد لا يتحقق صحته فلا تعارض ما ذكرناه.

٤ - التبرّي من الأئمة عليه السلام حرام تباح التقية فيه ولو تركها و صبر كان أفضلاً و لذلك قال علي عليه السلام في كلام له « أاما السبُّ فسبّوني فانه لي زكوة ولكم نجاة و أاما البراءة فلا تتمرّثوا مني فاني ولدت على الفطرة [و سبقت بالاسلام] وفي رواية أخرى و أاما البراءة فمدّوا دونها الأعناق^(٣) » و ذلك دليل [على] الأفضلية

يرخص في السب ولا يرخص في البراءة أكان هو عليه السلام أعلى كعباً من النبي صلى الله عليه و آله حيث نزل في ترخيص البراءة عنه آية من القرآن أم كان شيعته عليه السلام في ذاك الزمان وهم المعنيون بقوله : « يا أشباء الرجال ولا رجال » أخص به من عمار برسول الله وقد مليء ايماناً من قوله الى قوله ألم يعلل ذلك بأنه ولد على الفطرة و الناس يعتقدون أن كل مولود يولد على الفطرة بل كيف يقول بأنه سبق الى الهجرة والناس ينكرون عليه ذلك.

ولذلك ورد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ما منع ميثم رحمة الله من التقية ، فوالله لقد علم ان هذه الاية نزلت في عمار وأصحابه : « الامن اكره وقلبه مطمئن بالإيمان ». نعم ذكر المحقق ابن ميثم البحرياني وابن أبي الحميد وجوهاً في الفرق بين السب و البراءة . و أحتمل صاحب الوسائل كون تكذيب الامام للكلام المنقول عن على عليه السلام متعلقاً بكون النهي تحريراً فراجع .

هذا تمام البحث في التقية ، والروايات منقولة من كتاب الوسائل أبواب ٢٤-٢٩ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما - ان شئت فراجع

(١) المستدرك ج ٢ من ٣٧٨ عن غوالى اللثالي .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

(٣) قال في النهج (ط عبده ١ : ١١٤) من كلام له عليه السلام لاصحابه : « أما انه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب بالمعلوم ، مندحق البطن يأكل ما يجد ، و يطلب مالا يجد ، فاقتلوه ولن تقتلوه ، ألا و انه سيأمركم بسبى والبراءة مني أاما السب ←

فسبوني فانه لى زكاة ولكم نجاة وأما البراءة فلا تبروا مني ، فانى ولدت على الفطرة ، وسبقت الى الايمان والهجرة » .

و قال الشيخ المفيد في الارشاد (ص ١٥٢) من معيزات أمير المؤمنين عليه السلام ما استفاض عنه من قوله : « انكم ستعرضون من بعدى على سبى فسبوني ، فان عرض عليكم البراءة مني فلا تبروا مني فانى ولدت على الاسلام ، فمن عرض عليه البراءة فليمدد عنقه فمن تبرأ مني فلا دنيا له ولا آخرا » . و كان الامر في ذلك كما قال .

ورواه الشيخ الطوسي في أماله (ص ١٣١) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « ستدعون الى سبى فسبوني ، وتدعون الى البراءة مني ، فمدوا الرقاب ، فانى على الفطرة ». و هناك روايات اخر تتفق بذلك :

ففي الكافي بأسناده عن مساعدة بن صدقة قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام : ان الناس يرون أن عليا قال على منبر الكوفة : « ايها الناس انكم ستدعون الى سبى فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني فلا تبروا مني » فقال عليه السلام : ما اكثر ما يكذب الناس على على عليه السلام ، ثم قال : انما قال : « انكم ستدعون الى سبى فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني و اني لعلى دين محمد » ولم يقل : « ولا تبروا مني » فقال له السائل : أرأيت ان اختار القتل دون البراءة فقال : والله ما ذلك عليه وماله ، الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة و قلبه مطمئن بالايمان فانزل الله عزوجل فيه : « الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان » فقال له النبي صلى الله عليه وآله عند ها : يا عمار ! ان عادوا فعد ، فقد انزل الله عذرك وأمرك أن تعود ان عادوا .

ورواه العياشي في تفسيره ج ٢ ص ٢٧١ عن معمر بن يحيى وبعض ألفاظه مختلف .

وقال ابن أبي الحميد : (شرح النهج ج ١ ص ٤٦٢) وروى صاحب كتاب الغارات عن يوسف بن كلبي المسعودي عن يحيى بن سليمان العبدى عن ابى مریم الانصارى عن محمد بن على الباقر عليه السلام قال : خطب على عليه السلام على منبر الكوفة فقال : « سيمعرض عليكم سبى ولستذبحون عليه » ، فان عرض عليكم سبى فسبوني وان عرض عليكم البراءة مني فانى على دين محمد اصلى الله عليه وآله » ولم يقل : « فلا تبروا مني » .

خصوصاً إذا كان ممّن يقتدى به و فعل يعقوب ابن السكّيت^(١) رحمة الله مع المתוكل حيث لم يفضل ولديه على الحسينين عليهما السلام من هذا الباب فان تفصيل الفاسق عليهم صلّى الله عليهمما في قوّة البراءة بل هو تكذيب للرسول ﷺ لقوله « هما سيداً شباب أهل الجنة ». .

فكما ترى هذه الروايات واردة على المشهورة المستفيضة عنه « أما السب فسبوني واما البراءة فلا تبرؤا مني » تنفي قوله عليه السلام بذلك والحق أن المشهورة المستفيضة بالفاظها المختلفة « أما السب فسبوني واما البراءة فلا تبرؤا مني » « متعرضون على سبى فسبوني فان عرض عليكم البراءة مني فلا تبرؤا مني » « متدعون الى سبى فسبوني فم تدعون الى البراءة مني فمدوا الاعناق » كلام متصل يستدعي صدره ذبله ويستلزم ذبله صدره ويترتب آخره على اوله للتفصيل القاطع للشركة فلو صح انه قد قال عليه السلام : « أما السب فسبوني واما البراءة » او « متدعون الى سبى فسبوني فان عرض عليكم البراءة مني » لا يصلح بعده الا أن يقول : « فلا تبرؤا مني » للزوم التقابل بين طرفي التفصيل من حيث الحكم ولو كان حكم البراءة عنده عليه السلام حكم السب لم يات بالتفصيل بين البراءة والسب .

لكنك قد عرفت فيما سبق أن كلامه عليه الصلاة و السلام ذلك متوهם عليه و منشأ التوهם لذلك عدم براءة حواريه و خواصه عنه عليه السلام مع ما قاسوه و لاقوه في ذلك فراجع .

أو كون النهي تزييهما كما احتمله صاحب الوسائل في توجيهه رواية مساعدة بن صدقه أو كون المراد بالتبرى التبرى القلبى ليناسب التعليم .

(١) السكّيت بكسر السين و تشديد الكاف وهو ابو يوسف يعقوب ابن اسحاق الدورقى الاهوازى الامامى النحوى اللغوى الاديب وكان المתוكل قد اذمه تأذيب ولده المعتز بالله . قتل فى خامس رجب سنة ٢٤٤ و سببه أن المתוكل قال له يوما : أىما أحبت اليك ابني هذان - يعني المعتز والمؤيد - ألم الحسن والحسين ؟ فقال ابن السكّيت : والله ان قنبرا خادم على بن ابى طالب خير منك و من ابنيك ، و قيل بل انتى على الحسن و الحسين عليهما السلام و لم يذكر ابنيه فأمر المתוكل الامر اراك فسلوا لسانه و داسوا بطنه فحمل الى داره فمات بعد ذلك . راجع الكنى والألقاب ج ١ من ٣٥٩ .

السابعة: قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا
فَقَدْ مَضَتْ سَنَةُ الْأَوَّلِينَ (١)

دلائل الآية على حكمين:

- ١ - أنهم إذا أسلموا يغفر لهم ما قد سلف منهم من حقوق الله من [فعل] المعاشي وترك الواجبات وهو دليل على أنهم مكلفوون بذلك حال كفرهم.
- ٢ - أنهم إذا ارتدوا بعد إسلامهم أخذوا بالعذاب والنكال كما هو دأب الله في الأمم [الماضية] وفيه دليل على جواز قتل المرتد لكن ذلك بعد استتابته ثلاثة أيام وإنما خصتنا الأولى بحقوق الله لقيام الدليل على عدم سقوط حق الآدمي فهو عام خص بم想起.

﴿كتاب الأمر بالمعروف﴾

﴿والنهي عن المنكر﴾

[و]الأمر طلب مستعمل فعلاً من غيره والنهي طلبه كفاماً من غيره . والمعرفة الفعل الحسن المشتمل على صفة راجحة والمنكر الفعل القبيح ولا خلاف في وجوبهما شرعاً وإنما اختلف في وجوبهما عقلاً فقال الشيخ به وهو حق لكونهما لطفين وكل لطف واجب ومنع السيد وإلا لزم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر أو إخلاله تعالى بالواجب وهما باطلان والملازمة تظهر بأن الواجب العقلي لا يختلف بالنسبة إليه .

وفي نظر لأن الواجب مختلف فأن القادر يجبان عليه بالقلب واللسان والعاجز يجبان عليه بالقلب لا غير وإذا اختلف بالنسبة إلينا جاز اختلافه هنا فأن الواجب عليه تعالى التخويف والانذار لئلا يبطل التكليف . وكذا اختلف هل الوجوب

عنينيُّ أو كفائيُّ الشیخ علی الأُولِ والسید علی الثاني ثم إنَّ الوجوب هنا ليس مطلقاً بل مشروط بالعلم بكون المعرفة معروفة و المنکر منکراً و إصرار الفاعل و تجویز تأثیر الأمر والنھي والأمن من الضرر اللاحق بغير مستحبٍ له بسبب ذلك و مرادب الأمر مختلف بالتقديم والتأخير وضابط ذلك تقديم الأسهل فالأسهل من الفعل و القول فان انتهى إلى ما يفتقر إلى جرح أو قتل فتلك وظيفة إمامية^(١) هذا وفي الأمر بالمعروف والنھي عن المنکر فوائد عظيمة وثواب جزيل قال النبي ﷺ «لتؤمنوا بالمعروف و لتنهونوا عن المنکر و إلا تولى عليكم شراركم ويدعو خياركم فلا يستحباب لهم»^(٢) و قال عليؑ «لما خلق الله تعالى (٣) و كفى بذلك فضيلة ملن اتصف بهما .

إذا عرفت هذا فهنا آيات :

الاولى : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَفْوِيْنَ بِاللَّهِ وَ لَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَ أَكْفَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) .

كان تامةً بمعنى وجدتم و «خير أمة» منصوب على الحال المقيدة «آخر جئت للناس» أي من العدم إلى الوجود لتقع الناس أي لتقع بعضكم بعضاً وهو إيجاز تفصيله «تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنکر» و هو حال أيضاً لا من «كُنْتُمْ» بل من «خَيْرَ أُمَّةٍ» فيكون وجودهم مقيداً بالخيرية والخيرية مقيدة بالأمر بالمعروف والنھي عن المنکر والمراد من ذلك أنَّ من شأنهم الأمر بالمعروف والنھي عن المنکر وليس المراد حصول الصفة لهم بالفعل و إلا لزم أنفسهم حال النوم و

(١) الإمام ، خ . (٢) السراج المنير ج ٣ ص ١٩١ .

(٣) مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٣٥٨ . و ذيله : «فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله» .

(٤) آل عمران : ١١٠ .

السکوت عن الأمر و النهي لا يكونون خير أمة .

و إنما اقتصر على اليمان بالله ولم يقل وبجميع ما أتى به الرسول ﷺ لأنَّ اليمان بالبعض دون البعض ليس بيمان بالله لقوله « ويقولون نؤمن ببعض و نكفر ببعض » إلى قوله « أولئك هم الكافرون حقاً »^(١) .

و هنا فوائد :

١ - قيل قوله تعالى « تأمرن بالمعروف » جملة مستأنفة و أنَّه خبر يراد به الأمر كقوله « والوالدات يرضعن أولادهن »^(٢) .

٢ - ظاهر الآية على التقديرين يدلُّ على وجوب الأمر و النهي على الأعيان لا طلاقه و هو الأصح و ليس المراد به بعد تأثير الأمر [الأول] و النهي لفقد شرطه و هو الاصرار بل و وجوب مبادرة الكل إلى الانكار و إن علم قيام غيره مقامه .

٣ - استدل بعض مخالفينا بالآية على كون الاجاع حجة من حيث إنَّ اللام في المعروف و المنكر للاستغراق أي تأمرن بكل معروف و تنهون عن كل منكر فلو أجمع على خطأ لم يتحقق واحدة من الكليتين و هو المطلوب وأجيب بمنع كون اللام في اسم الجنس للاستغراق وإن سلم فتحمله على المقصومين لعدم تحقق ما ذكرتم في غيرهم وبذلك ورد النقل أيضاً عن أئمتنا علیهم السلام قالوا : « و كيف يكونون خير أمة وقد قتل فيها ابن بنت نبيهم عليه السلام » .

الثانية : و لتكن منكم امة يدعون إلى الخير و يأمرن بالمعروف و
ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون^(٣) .

هذه الآية صريحة في الأمر و استدل بها من قال بوجوب الكفاية لكون « من » هنا للتبعيض و قيل للبيان و هو ضعيف لأنَّ البيان لا يتقدم على المبين و

(١) النساء : ١٤٩ .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) آل عمران : ١٠٤ .

إذا كانت للتبعيض تكون صريحة في ماقلناه وهو معارض بعمومات القرآن ومطلقاته .
وهنا فوائد :

- ١ - الأمر والنهي من وظائف العلماء فإن "الجاهل ربّما أمر بمنكر ونهى عن معروف وربّما يكون شيء منكراً في مذهب الأمر غير منكر في مذهب المأمور بأن تكون المسئلة فرعية يجوز اختلاف المجتهدين فيها وأيضاً الجاهل ربّما يغفل في موضع المبين وبالعكس .
- ٢ - أنّهما يوجّهان إلى من يؤثّران عنده إمّا لجهله أو لدخوله في المنكر اضطراراً من غير تعمّد أو لدخول شبهة عليه أمّا من دخل في المنكر عن قصد وعلم به و اختياره وإذعان فإنه لا يجب أمره ولا نهيه بل يجوز فإن تحقّق ضرره أو خيف ذلك فلا جواز أيضاً ومن هذا ورد في الخبر عنهم عليه السلام « من علق سوطاً أو سيفاً فلا يوم ولا ينهى ^(١) » .
- ٣ - يجب الابتداء فيما بالأسف فالأسف من القول والفعل ويدل على الترتيب قوله « فأصلحوا بينهم » ثم قال « فقاتلوا التي تبغى حتى تفنيه إلى أمر الله ^(٢) » فقدّم الاصلاح على المقاتلة .
- ٤ - المعروف لاختصاصه بصفة راجحة يشمل الواجب والندب فينقسم الأمر حينئذ بانقسامه فيكون تارة واجباً وتارة مندوباً ويحتمل في النهي انقسامه باعتبار التحرير والكراء فيكون أيضاً واجباً و مندوباً .
- ٥ - المعروف والمنكر قد يكونان معلومين بالضرورة فيعمان كل أحد وقد يكونان معلومين بالاستدلال فيختص وجوبهما بمن ظهر له ذلك بالدليل ولا يجب

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما يُؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ ، أو جاهل فيتعلم ، فاما صاحب سوط أو سيف فلا . راجع الوسائل بـ ٢ من أبواب الأمر والنهي ح ٣ وأخرجه الجزائرى بلغظه فى قلائد الدرر ج ٢ ص ٢٠٢ فراجع .

(٢) العجرات : ٩ .

على غيره النظر ليجبا عليه لكون وجوبهما مشروطاً فلا يجبر تحصيل شرطه.

٦ - لا يشترط في المأمور به والمنهي عنه أن يكون مكلفاً فإن غير المكلف إذا علم إضراره لغيره منع من ذلك و كذلك الصبي ينهى عن المحرامات لئلا يتعمّد لها ويؤمر بالطاعات ليتعرّف عليها.

٧ - من ارتكب حراماً أو ترك واجباً لا يسقط عنه وجوب الأمر والنهي لأنّه لا يسقط بترك أحد الواجبين الواحب الآخر و عن السلف : « مروا بالخير وإن لم تفعلوه » و قوله « لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت ^(١) ».


الثالثة: آيات كثيرة تدل على ذلك كقوله : **الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة و آتوا الزكوة و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر** ^(٢).

وغير ذلك :

ثم إنّه تعالى جعل الوجوب مقولاً بالشدة و الضعف كقوله تعالى « وأنذر عشيرتك الأقربين ^(٣) » و قوله « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ^(٤) » وغير ذلك فإنه أكيد الأمر الدال على الوجوب هذه الشدة وأولويته .

[ثم كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و يتلوه]

[كتاب المكاسب إن شاء الله]



(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) الحج : ٤١ .

(٣) الشعراء : ٢١٤ .

(٤) التغريم : ٦ .

رقم الآية	العنوان	صفحة
رقم الآية	العنوان	صفحة
٤١	٨ - أبحاث في الحيض وأحكامه في وجوب الاعتزال وكفارة	٩
٤٢	٩ - الوطء	٣
٤٣	١٠ - بحث في عدم توادر القراءات	١ - مقدمة الكتاب
٤٤	١١ - أبحاث في نجاسة المشرك	٢ - بيان في تفسير القرآن
٤٥	١٢ - دلالة الآية على نجاستهم العينية	٣ - كتاب الطهارة
٤٦	١٣ - نجاسة الكفار من أهل	٤ - أبحاث في الوضوء والغسل
٤٧	١٤ - الكتاب ؟	٥ - والتيمم
٤٨ - ٥١	١٥ - أبحاث في حرمة الخمر	٦ - في أنَّ الكافر مكْلُف بالفروع
٥١	١٦ - والميسر -	٧ - في المسح وأنَّه على بعض الممسوح
٥٢ - ٥٣	١٧ - نجاسة الخمر والفقاع	٨ - مباحث في مسح الرُّجلين وقراءة
٥٤	١٨ - في طهارة الثوب والبدن	٩ - «وأرجلكم» بالجر
٥٥	١٩ - سنن الوضوء والغسل	١٠ - في المعنى المراد من الكعبين
		١١ - في المسح على الخفين
		١٢ - في نواقض الوضوء
		١٣ - في لزوم العلوق في التيمم
		١٤ - في أبحاث آخر في الوضوء
		١٥ - والغسل والتيمم
		١٦ - في حدة التيمم
		١٧ - أبحاث في النية
		١٨ - في الطهارة لمس كتابة القرآن
		١٩ - في الاستنجاء
		٢٠ - أبحاث في معنى الظهور
		٢١ - أحكام الكراوة والماء القليل
		٢٢ - بحث في الماء المضاف

رقم الآية	العنوان	صفحة	رقم الآية	العنوان	صفحة
٤ - في مقدمات آخر المصلحة					
٩٢	١ - في نزول الملابس و الساتر		٦٦	٣ - في دلائل الصلوات	
٩٤	٢ - أحكام الستر و الساتر			الخمس و أوقياتها	
٩٦	٣ - في طهارة الستر و الساتر		٦٧	١ - في مواقيت الصلوات الخمس	
٩٧ - ١٠١	نجاسة الميّة و دباغها		٦٨ - ٢٠	جواز الجمع بين الصلاتين	
١٠٣	٤ - ٥ - ما يتحمّل منه الملابس		٧٣	٢ - ميقات صلاة المغرب والعشاء	
١٠٤	٦ - أيضاً فيما يتّحد منه الملابس		٧٤	٣ - إنَّ الصلاة تكفر الخطيئة	
١٠٥	٧ - أحكام المساجد			٤ - في تسمية الصلوات الخمس	
١٠٧	٨ - في المعنى المراد من تعميرها		٧٤	٥ - بالتسبيحات	
* آيات آخر تتعلق بالمساجد					
١٠٨	١ - الصلاة في المساجد		٧٦	٤ - أيضاً في مواقيت الصلوات	
١٠٨	٢ - مسجد موسى بن عمران		٧٨	٥ - في التعقّيب	
١٠٩	٣ - مسجد الضرار و مسجد قبا		٣ - في القبلة		
١١٠	بحث في شأن نزول الآية		٧٩	١ - في وجه تحويل القبلة	
١١٢	٩ - في نداء الصلاة وهو الأذان		٨١	٢ - في الفرض من تحويل القبلة	
١١٣	بدء الأذان و القصيدة في ذلك		٨٣	٣ - في أنَّ الكعبة هي القبلة	
٥ - في مقارنات الصلاة					
١١٥	١ - قيام الصلاة - القرنوت		٨٨	٤ - لكلِّ هلة قبلة تخصّها	
١١٦	٢ - في التكبيرات - تكبيرة الاحرام		٨٩	٥ - عود إلى أنَّ الكعبة هي القبلة	
١١٨	٤ - في القراءة		٩٠	٦ - أيضاً عود إلى ذلك مع وجه التحويل	
١٢١	إنَّ البسملة آية من كل سورة		٩٢	٧ - في قبلة المحيير - هابين	
١٢٣	في قراءة السورة		المشرق والمغارب		
			٨ - بالكعبة قيام الناس وقوام عبادتهم		

رقم الآية	العنوان	الصفحة	رقم الآية	العنوان	الصفحة
٥ - وقت القضاة		١٦٣	٥ - في الركوع والسجود		١٢٤
٦ - تارك الصلاة مستحلاً مرتداً		١٦٤	٦ - في أعضاء السجدة		١٢٧
٧ - الكافر مكلّف بالفروع		١٦٥	٧ - في أذكار الركوع والسجود		١٢٧
٨ - فيما عدّ اليومية من الصلوات			٨ - الجهر والاختفاء		١٢٨
٩ - أبحاث في صلاة الجمعة		١٦٦	٩ - في الصلوات على النبي وآلـه		١٣٠
١٠ - وقت الانتشار والابتعاد من فضل الله		١٧٠	١٣١-١٣٨ - النبي وآلـه في الصلاة		
١١ - وجوب الاعراض عن اللهو و التجارية عند النداء		١٧١	١٣٩ - جواز الصلاة على غير النبي		
١٢ - صلاة العيد الأضحى		١٧٢	١٤١ - في وجوب التسليم		
١٣ - صلاة الجنائز		١٧٥	٦ - في المندوبات		
١٤ - بحث في صلاة النبي على عبد الله بن أبي بن سلول المذاق		١٧٧	١٤٣ - القنوت واسمحباه		
١٥ - عدد التكبير في صلاة الجنائز		١٧٩	١٤٦ - رفع اليدين عند التكبيرات		
١٦ - أبحاث في صلاة المسافر		١٨١	١٤٧ - في الخشوع في الصلاة		
١٧ - في أن التقصير عزيمة لارخصة		١٨٣	١٤٨ - في الاستعادة		
١٨ - أبحاث في صلاة الخوف وكيفيته وأنواعه		١٨٨	١٤٩ - في صلاة الليل و ميقاتها		
١٩ - الصلاة بعد الاطمئنان والأمنة		١٩٣	٧ - في أحكام متعددة تتعلق بالصلاحة		
٢٠ - في صلاة الجمعة		١٩٤	١٥٤ - في رد السلام في الصلاة		
٢١ - الانصات في الجمعة		١٩٥	١٥٧ - في النية في العبادات		
٢٢ - في سجدة العزائم		١٩٦	٣ - مما يتعلق بالنية - جواز الفعل القليل كاعطاء خاتم		
	١١ - في سجدة العزائم		٤ - قضاء الصلاة بعد فسقها		
			النيابة في العبادات		

رقم الآية	العنوان	الصفحة	رقم الآية	العنوان	الصفحة
٢ - إنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْأَخْذُ لِلصَّدَقَاتِ	٢٢٩		٦ - كِتَابُ الصُّومِ		
٣ - الْإِنْقَاقُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَا مِنَ الْخَبِيثَاتِ	٢٣٠		١ - فِي أَنَّ الصُّومَ مُكْتَوبٌ عَلَى كُلِّ مُلْمَةٍ	١٩٩	
٤ - فِي النِّيَّةِ وَالْأَخْلَاصِ فِيهَا	٢٣٣		٢ - شَرَائِطُ وَجُوبُ الصُّومِ وَأَيَّامُهُ	٢٠١	
٥ - أَصْنَافُ الْمُسْتَحْقِقِينَ	٢٣٤		٣ - بَحْثٌ فِي أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلْمُرِيْضِ		
٦ - صَدَقَةُ السُّرُّ وَالْعَلَانِيَّةُ	٢٣٩		٤ - عَزِيمَةُ لِارْخَصَةٍ	٢٠٣	
٧ - فِي اُمُورٍ تَبْعَدُ الْاِخْرَاجَ			٥ - أَيَّامُ الصُّومِ: أَيَّامُ شَهْرِ رَمَضَانَ	٢٠٤	
٨ - الْإِنْقَاقُ لِوَجْهِ اللَّهِ	٢٤١		٦ - بَحْثٌ فِي أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلْمَسَاْفِرِ		
٩ - الْإِنْقَاقُ عَلَى الْمُتَعَفِّفِينَ	٢٤٢		٧ - عَزِيمَةُ لِارْخَصَةٍ ٢٠٦-٢٠٩		
١٠ - الْإِنْقَاقُ عَلَى الْوَالِدِينَ وَ			٨ - فِي الْحَثَّ عَلَى الدُّعَاءِ	٢١٠	
١١ - الْأَقْرَبِينَ وَ ...	٢٤٣		٩ - مَفْطَرَاتُ الصُّومِ - وَ بَعْضُ		
١٢ - إِنْقَاقُ الْعُوْمِ	٢٤٤		١٠ - أَحْكَامُ الْاعْتِكَافِ	٢١٢	
١٣ - الرِّيَاءُ وَالْمَنُّ فِي الزَّكَاةِ	٢٤٦		١١ - كِتَابُ الزَّكَاةِ		
١٤ - زَكَاةُ الْفَطَرِ	٢٤٨		١٢ - فِي الْوُجُوبِ وَمَحْلِهِ		
﴿كتاب الخمس﴾					
١ - وَجُوبُ الْخَمْسِ وَأَصْنَافِ			١٣ - إِيْنَاءُ الزَّكَاةِ مِنَ الْبَرِّ	٢١٩	
٢ - الْمُسْتَوْجِبِينَ لَهُ	٢٤٨		١٤ - وَجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَى الْكَافِرِ		
٣ - فِي قِرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٥٢		١٥ - زَكَاةُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٢٢٢	
٤ - فِي الْأَنْفَالِ	٢٥٤		١٦ - الزَّكَاةُ الْمَنْدُوبَةُ فِي الْأَمْوَالِ	٢٢٦	
٥ - فِي مَعْنَى الْأَنْفَالِ وَ			١٧ - فِي قِبْضِ الزَّكَاةِ وَاعْطَائِهَا		
٦ - الْمُسْتَوْجِبِينَ لَهَا	٢٥٦		١٨ - الْمُسْتَحْقُقُونَ		
			١٩ - الدُّعَاءُ عَنْدَ قِبْضِ الزَّكَاةِ		
			٢٠ - الْمَزْكُورُ بِالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ	٢٢٦	

رقم الآية	العنوان	الصفحة	رقم الآية	العنوان	الصفحة
٣٠٦	بحث في معنى الحمس وأفعالهم	٣٠٦	٢٥٨	كتاب الحج	١
٣٠٧	٥ - الذكر عند قضاء المنسك	٣٠٧	٢٥٨	١ - في وجوبه	١
٣٠٩	٦ - صلاة الطواف	٣٠٩	٢٦٣	١ - أول بيت وضع للناس	١
٣١١	٧ - السعي بالصفا والمروة	٣١١	٢٦٨	٢ - بحث في أسمى مكّة المكرّمة	١
٣١٣	٨ - البدن وأحكامها	٣١٣	٢٦٨	٣ - بحث في الاعتصام	١
٣١٥	٩ - عمرة الحديبية	٣١٥	٢٧٢	١ - تمام الحج والعمرة	١
	بحث في خلاف عمر على		٢٧٣	٢ - وبيان مناسكهما	١
٢١٦	النبي ﷺ في الحديبية	٢١٦	٢٧٦	٣ - بحث في وجوب العمرة كالحج	١
	١٠ - أيام التشریق والتعجیل		٢٧٦	الميقات قبل الاحرام	١
٣١٩	من مني	٣١٩	٢٨٢	٤ - مواعيدها ومواعيده	١
	٣ - في أشياء من أحكام الحج		٢٨٩	٥ - في الإحصار والصد	١
٢٢١	١ - أحكام الصيد	٢٢١	٢٩٠	٦ - أبحاث في وجوب الهدى	١
٣٢٢	٢ - كفارة الصيد بالهدى	٣٢٢	٢٩٢	٧ - أبحاث في العدول عن حج الأفراد	١
	٣ - إحلال صيد البحر و		٢٩٦	٨ - المنعنة التي نهى عنها عمر بن الخطاب	١
٣٢٨	٤ - تحرير صيد البر	٣٢٨	٣٠٠	٩ - وجوب الهدى على المتنمتع	١
	٤ - الشهور الحرام والهدى		٣٠٣	١٠ - أشهر الحج و مناسكه	١
٣٣٠	والقلائد	٣٣٠	٣٠٥	١١ - الأفاضة من عرفات إلى المشعر	١
٣٣١	٥ - شعائر الله و حرمتها	٣٣١		١٢ - الأفاضة من المشعر	١
٣٣٣	٦ - تعظيم حرمات الله	٣٣٣			
	٧ - الصد و الالحاد بظلم في				
٣٣٤	المسجد الحرام	٣٣٤			
٣٣٥	٨ - دعاء إبراهيم لأهل مكّة	٣٣٥			

الصفحة	العنوان	رقم الآية	الصفحة	العنوان	رقم الآية
٣٥٦	٤ - الفرار من الزحف		٣٣٧	٩ - رفع قواعد البيت	
٣٥٨	٥ - مقاومة المسلمين عند القتال			١٠ - إرامة مناسك الحجّ	
٣٦٠	٦ - جهاد الكفار و المنافقين		٣٣٩	لابراهيم و إسماعيل	
	٧ - قتال أهل الكتاب وأخذ				
٣٦١	الجزية منهم				
	٨ - أخذ الأسير بعد الاختطاف				
٣٦٤	ثم الفداء أو الملن				
٣٦٦	٩ - أحكام الأسر والأسيير		٣٤١	١ - في وجوبه	
	١٠ - العهد ونقضه بالنبيذ إلى		٣٤٢	٢ - وجوب القتال وكونه	
٣٧٠	الكافار على سواه			مكتوبا	
	١١ - كلمة الاسلام تحقن الدم		٣٤٣	٣ - الجهاد حق الجهاد	
٣٧١	وتحرم القتال		٣٤٤	٤ - حرمته الاعتداء	
٣٧٣	١٢ - غزوة بدرالكبيرى - ٣٨٠		٣٤٥	٥ - القتال لتخليص المستضعفين	
٣٨٠	١٣ - السلم والمهادنة		٣٤٦	٦ - الغزوات والسرايا	
٣٨١	١٤ - امتحان المهاجرات			٧ - الجهاد اشتراط الحياة الآخرة	
٣٨٤	١٥ - مبايعة النساء وشرائط البيعة		٣٤٦	بالحياة الدنيا	
	٣ - انواع اخر من الجهاد			٨ - تحريم التخلف عن الجهاد	
٣٨٦	١ - قتال أهل البغي والمراد منهم			٩ - فضل المجاهدين على القاعدين	
	٢ - إعداد القوة ورباط الخيول			١٠ - إنما على الضعفاء والمرضى	
٣٨٨	لسد الثغر		٣٥٢	١ - الانصاح لا الجهاد	
٣٩٠	٣ - قتال أهل الردة			٢ - كيفية القتال ووقته	
٣٩١	٤ - الجهاد مع النفس		٣٥٣	١ - القتال في الشهر الحرام	
			٣٥٥	٢ - القتال عند المسجد الحرام	
			٣٥٦	٣ - قتال الأقرب فالأقرب	

*كتاب الجهاد *

وَعَلِمَ الْفَرَاغُ مِنْ تَوْبِيدِ هَذَا الْكِتَابِ الْمَادِكَ الْمَيْوَرِ

۲۷ شہر حادی الآخر من سنه ۱۰۴ علیہ السلام

وأحجم إليه على أكباد عين الله وسيجيئ

عفاس له ولوالده حمزة

لبنی والولی والتر

الْمُخْلِعَةِ حَسَدٌ
أَنْقَلَ مِنْهُ الْكَبَّاسَةَ وَحْيَنْ وَجْهَهُ الْمَانَةَ
وَكَانَ الْكَبَّاسُ يَهَا بَاعْتَهُ مِنْ عَلَى كُمْعَنَةِ أَنْهَى
مُتَّ وَإِنَّا بَعْدَ أَنْ لَعَنَّا اللَّهُ أَبْنَ مُحَمَّدٍ بَارِعَ عَبْدَ اشْدُورَ

منشورات المكتبة المعرفية لاحياء الانوار الجعفرية

- | | | |
|-------|---|----------------------------|
| جزء | ٢ | ١ - آداب النفس |
| » | ١ | ٢ - إلزام الناصب |
| » | ٢ | ٣ - كنز العرفان |
| أجزاء | ٣ | ٤ - الصراط المستقيم |
| جزء | ١ | ٥ - مفردات الراغب |
| أجزاء | ٤ | ٦ - المبسط في فقه الإمامية |
| جزء | ٢ | ٧ - التذكرة الفقهاء |
| أجزاء | ٣ | ٨ - مسالك الأفهام |
| جزء | ١ | ٩ - زبدة البيان |
| » | ١ | ١٠ - سلاقة العصر |
| » | ١ | ١١ - شفاء الصدور |
| » | ١ | ١٢ - المقالات والفرق |
| أجزاء | ٨ | ١٣ - المحجة البيضاء |
| جزء | ١ | ١٤ - شرح السيوطي |

و سيصدر قريباً السرائر لابن ادریس

كِتَابُ الْعِرْفَانِ

فِي الْقُرْآنِ

لِلسِّيِّدِ الْأَجْلِ جَمَالِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمُقْدَى بِنَبِيِّ الْمُسِيْحِ يَسُوْدِي

المنْوَقِي ٨٢٦ مُحَمَّد

يَعْلَمُ عَلَيْهِ الْمَحْفُوْبُ الْبَارِعُ حَجَرُ الْمَسِيلُ الْمُسْتَشِفُ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِ الْمُرْكَبِ

وَأَشْرَفَ عَلَى تَصْحِيحِهِ أَخْرَاجُ حَادِيَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَهْبُودِيِّ

يَعْنِيَتْ بِنَسَرَةِ الْمَكْبُشِ الْمُرْضِيَّ

أَبْجُرُهُ الْثَّانِي

طَرَانُ بَيْنَ الْحَرَبَيْنِ رَقْمُ الْمُلْكِيْفُونِ

١٣٨٥ الهجرية القمرية

جَابَ افْسَتْ مَصْبَاحِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبيه وآلها الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .

أما بعد فهذا هو المجلد الثاني من كتاب كنز العرفان في فقه القرآن ، للشيخ الفاضل الفقيه ، بحال الدين ، شرف المعتمدين أبي عبدالله المقداد بن عبد الله السعديي المعروف بالفاضل المقداد ، وهو من أوائل كتاب المكاسب إلى آخر الكتاب ، مع ما فيه من التعليقات النافعة والاشارة إلى مواضع الآيات وتخریج الأحاديث الواردة فيها . فقد جاء بحمد الله وحسن توفيقه بحيث يرود الماظرين بحسن نظمه وبحال طبعه .

وقد اعتمدنا في تصحيح الكتاب وتحقيق الفاظه على عدة نسخ مطبوعة ومحفوظة من شرحها وصورها الفتوغرافية في صدر المجلد الأول . وأماماً عند طبع هذا المجلد فقد ظفر نابننسخة ثمينة غالبة تم كتابتها في حياة المؤلف قبل وفاته بشهرين فان تاريخ كتابتها بخط مقصود بن زين العابدين بن يحيى بن محمد [بن] حسين بن محمد الحسني الحسيني المرعشي في شهر ربيع الأول سنة ٨٢٦ ، وقد توفي المؤلف قدس سره في ٢٦ من شهر جمادى الآخرة من تلك السنة .

وهذه النسخة قد عملها الفاضل التحرير والباحث الخبير الشيخ محمد القمي الرباني سنة ١٣٠٦ الهجرية ، فصححها قبالة من سنة ١٣٠٧ - ١٣٠٨ وعليها بلافات مورخة بخط يده وحواش أيضاً منه رجه الله ، كما ترى في الصورة الفتografية . وقال أيضاً في ظهر النسخة ما هذا لفظه :

«تنبيه ، هذا الكتاب مقروء على الشيخ المحقق العلامه أزهد أهل عصره بل

- ج -

كل الأعصار مولانا عبد الله بن الحسين التستري طاب ثراه^(١) و عليه حواش
نافعة بخطه الشريف كما صرّح به في واحدة ، و هو من أنفس الجوادر ، حرَّده
مُهَمَّ القمي .

و هذه النسخة التقىسة - التي رمزنا إليها به «فص» - اليوم في خزانة كتب الفاضل
النقاد الميرزا فخر الدين المصيري الأميني حفظه الله تعالى لحفظ كتب السلف عن
الضياع والتلف ، فقد تفضل بالنسخة كرامة وأودعها عندى نحوسنة كاملة خدمة
للدين وأهله فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

محمد الباقر البهبودي
جمادى الآخرة ١٣٨٥

(١) المتوفى سنة ١٠٢١ ، ترى ترجمته مستوفاة في ريحانة الأدب ج ١ ص ٢١٧ ، مستدرك
الوسائل ج ٣ ص ٣١٣ ، روضات الجنان ص ٣٥٩ ، نقد الرجال ص ١٩٧ فراجم .

غير مشترط بجوف عدم المدل بغيره مطلقاً وإنما سوى بين
 الحجة الواحدة وبين الاماء وان كثر لأنها حفظ مونة
 ولا يدل بمن في القسم مع حواز المددة عنه فلذلك
 اطلقوا ما حذفوا ولم يقتضي ما مدد فيه دالة على عدم وجود
 فالما يحتج به ملك اليمين **الرابع**، والذين هم لفوجهم
 حافظون الأعلى إزدواجهم وما ملكت إيمانهم
 فما يفهم غير ملومين فما يتبعه ذلك فأولئك
 هم للعارون اي يضطرونها ويسعونها عن المساره و
 اللام لا يقوى بها العامل الضيق على العمل فلذلك لا يقوى
 بما يفوي على الأذى مفعوله لا يقال ضرب لزيد ويقال لزيد
 ضرب وكذا غيره لزيد ضارب لقدم المفعول على الفعل و
 كون أسلوب الملاعنة في العمل فعلى الفعل فقد صفت بالتجبر
 معاقوله الأعلى إزدواجهم وما مدد لهم وعداً مثل كلاماً له
 لا يضطرونها حفظت على زيد ماله استعماله، للحافظ على المحفوظ عليه لا
 على زواجه منفصل عليه وذكر المحرر ما توضع الحال على الأرانب
 على إزدواجهم فما يفهم حافظون في كافة أحوالهم إلا خال
 ترجحهم وتشريعهم وأفهمهم إدراك الأعلى إزدواجهم
 فما يتبعه رداء ذلك اي من اتبني نكاح غير الصنفين فهم
 يتجاوزون عن حدود الله شرعاً ففي هذه الفصل مهم المقصود

صورة فتوغرافية من نسخة نص وعليها خط الشیخ عبد الله

النسترنی رحمه الله .

يجعف والسبات المذكورة وضع العبهة والجود على الأعضا
 السمعة ولا يجعف مهاطهاة ولا ذكر ولا طهارة تشهد ولا تلم
 نعم الذكر فيها مندوب صورته على ما رواه الصدوق فاما نعم
 وصدقها
 اللهم اسْتَغْفِرُ لَكَ مَا حَمَلْتَنِي وَمَا أَحْمَلْتَنِي
 وَمَا حَمَلْتَنِي وَمَا أَحْمَلْتَنِي
باب الصور مملوكة قبل قيام بلاغ عمال الخلاص والمال
 الحرام بالضم الاسماء ويرعاى كلها سأك عن اشتيا
 في زمان مخصوص من هؤلء على صفات مخصوصة وتفصيلها في الآية
 عدى مع اباهام الآيات المخصوصة واطلاقها وتفصيلها الكثيف
 المفترض مع البنية وفيه نظر اذا اكفت بليل الليل وذلك ليس
 بصوم مع ان التائدة سهو والمنبهات فلابد من قيادة العبر طافا
 على عينيه بان دخول الاحد ولا جامع لزوج الثاني هنا مع ان الكف عن
 الكاف والكافير والمسافر والمحب غير المفترض مع البنية ليس
 ملابدا من قيادة لزوج اشال ذلك وربما يزيد في قيادة التغافل
 على الكف الى آخره وهو ايضا غرضه بدويار عليه ما قلنا ايضا
 فما لا يلأن يتعال موكف شرعى عن تمتدنا ولا كل مزدود والجماع
 وما في كلها يوم ما ادحشه مع البنية وفي احر جزء يوم من افضل الايام
 فهو الحديث القدسى كما علمنا ابن آدم له الاصح فانه لعنوان آخر
 به وفي توجيه هذا الحديث اقوال ذكرناها في القيد من ارادها

صورة فتوغرافية من نسخة نص وعليها خط الفاضل الخبر

الربانى المصحح رحمه الله

مراجع التخريج والتعليق

- الاحتجاج للطبرسى
أحكام القرآن للحجاص
اسباب النزول للمواحدى
الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلبي شلتوق الفقيه
الاصابة لابن حجر ط ١٣٥٨
اوائل المقالات للمفید ط ٢ تبریز
الامالى للمصدقى الطبعة الاولى ط ١٣٨١
الامالى لابن الشجراوى
اسد الغابة
الاستبصار ط النجف
الانساب للمسمعانى ط حيدر آباد
ارشاد السارى المطبوع بهامشه شرح النوى
احسن الوديعة للسيد ابى تراب
الاشياء والنظائر للسيوطى في الادب
الازمنة والامكنة للمرزوقي
اصول الفقه للمظفر ط النجف
الاعتصام المشاطبى
احقاق الحق ط - الاسلامية
الامام الصادق لابى زهرة
الامام الصادق والأئمة الاربعة لاسد حيدر
الافعال لابن القطاع ط حيدر آباد
- الاحكام لابن حزم
الاماة والسياسة ط ١٣٧٧-٢

مراجع التحقيق والتعليق

- ز -

الاعلام للزر كلى	الافعال لابن القوطيه ط مصر
اجوبة موسى جار الله ، له	ابوهريدة للسيد شرف الدين
الاشتقاق لابن دريد	اقرب الموارد
ايات العرب في الجاهلية ط ١٩٦١	الانصاف لابن الانباري ط ١٣٨٠
أحكام القرآن للمقرطبي	ايات العرب في الاسلام ط ١٣٦٩
اتقان المقال ط فجف	الاخبار الطوال ط بغداد
الالفاظ المعرفة للسيداوى	اصل الشيعة واصولها ط بيروت
احياء العلوم للمغزالى	الاتباع لعبد الواحد الحلبى
اشارات الاصول للكلباسى	اجوبة المسائل لحجۃ الاسلام الشفتي
الاموال للقاسم بن سلام	الاشارات والدلائل
أشهر مشاهير الاسلام	اتحاف البررة بالمتون العشرة
الائمه عشرية في الفقه للمامقانى	ارشاد الطالبين للمفاضل المقداد

* * *

البيان والتبيين ط ١٣٨٠	بحار الانوار ط دار الكتب
البيان لاية الله الخوئي مقدمة في التفسير	بلغ الارب للألوسى
البرهان القاطع في الفقه	البرهان للزر كشى
البركة في فضل السعي والحركة	بلغة الفقيه
بدیع القرآن لابن أبي الاصبع	البيان للشهيد الاول
بدیع اللغة للممیدی	البحر الزاخر في فقه الزیدیة
	البدء والتاریخ للمقدسی

* * *

تفسير مجتمع البيان للطبرسی ط صيدا	تفسير الصافی للمحقق الكاشانی ط ١٢٨٣
التفسیر الكبير للامام الرازی ٣٢ جزءاً	تفسير سواطع الاسهام لابن الفیض
تفسير الخازن وبهامشه تفسیر النسفي	تفسير الكشاف ط ١٣٦٧

- ح -

مراجع التخريج و التعليق

- تفسير الفيسبورى
الطبرى ط ١٣٧٣
التبیان ط ایران
الطنطاوى
فتح القدیر للمشوکانی
ابی الفتوح ط الاسلامية
العیاشی
الشيخ محمود شلتوت
المنار لرشید رضا
الدر المنشور للمسیوطی
التفسیر المنسوب إلى ابن عباس ط ١٣٧٠ تفسیر لامع التنزيل ط لاھور
تفسیر الوجيز
تفسیر غریب القرآن لابن قتیبة
التفسیر والملفوسون
تقرب المشر لابن الجزری
التفسیر العلمی للآیات الكونیة
تفسیر فرات المکوفی
التاریخ الكامل لابن الاشیر
قاریخ المسعودی (صروج الذهب) ط ١٣٧٧ تاریخ العیقوبی ط ١٣٧٩
تاریخ القرآن للکردی
تاریخ اللغات السامیة للدكتور إسرائیل التاریخ الكبير للمخاری
تاریخ الفقه البجعفری
تاریخ ناسخ التواریخ
تحف العقول ط ١٣٧٦ تأسیس الشیعة للسید الصدر
- تفسير علی بن ابراهیم القمی
البیضاوی
ابن کثیر
ابی السعید
المیزان للطباطبائی
التسهیل للجزی
البرهان
گازر
في ظلال القرآن
الجلالین للمسیوطی

تيسير الوصول إلى جامع الأصول	التمهيد للشهيد الأول
التعريفات للسيد الشريف الجرجاني	تيسير التحرير : شرح التحرير
تهذيب الأسماء واللغات للنحوى	التهذيب لشيخ الطائفة
التنقیح الرائع للمفضل المقداد	الناج الجامع للأصول
تذكرة الموضوعات لابن القيسارانى	تذكرة الفقهاء للعلامة الحلى
تحفة العالم شرح خطبة المعالم	التحرير للعلامة الحلى
تلخيص الشافى لشيخ الطائفة	الترغيب والترهيب للمنذرى
تدريب الروى للسيوطى	تحفة المحتاج لابن حجر
التمهيد والبيان في مقتل عثمان للمالقى	التصریح للأزهري ط مصر
تلخيص مجمع الآداب في معجم الالقاب تكملة إكمال الامال	تلخيص مجمع الآداب في معجم الالقاب تكملة إكمال الامال
تعجیل المتفقة لابن حجر	ترجمان اللغة للقرزويني
	توضیح الافکار لامیر الصنیعانی

* * *

ثواب الاعمال وعقاب الاعمال المصدق

* * *

الجرح والتعديل لابن ابى حاتم الرازى	الجمهرة لابن درید
جهرة أنساب العرب لابن حزم	الجواهر في الفقه ط الكاشانى
جامع المقاصد للمحقق الكركمى	جامع الرواة للاردبيلي
جلاء الافهام لابن القيم الجوزية	جامع الشواهد
جمع الجوامع للمسبكى	الجوامع الفقهية
الجاسوس على القاموس	جامع الشتات للمحقق القمى
الجوهر النقى لابن التركمانى	جامع الانساب للروضاتى
جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمى	الجمع بين رجال البخارى ومسلم
الجامع العباسى لشيخ البهى	الجامع الكبير للشيبانى

جواهر القرآن في علوم القرآن

جامع المقال للطريحي



حاشية ملاصالح وسلطان العلماء على المعالم

حلية الأولياء لابي نعيم

حياة الحيوان للمدهيرى

حسن المحاضرة للسيوطى

الحدائق الندية في الفقه

الحدائق الندية في شرح الصمدية

حاشية الشهبنى على المغنى

حاشية الدسوقي على المغنى

الحاوى للفتاوى للسيوطى

حاشية الطباطبائى على المكاسب

حديث الثقلين محمد قوام الوشنوى

حقائق التأويل للسيد الرضا

الجباءك فى أخبار الملائكة للسيوطى

الحماسة لابن الشجرى

حاشية المحقق البخارى على الفرائد حاشية الكمبانى على الكفاية .



خرزانة الادب للبغدادى

الخصال المصدق ط الاولى

الخرزانة للمدربندى

الخلاف لشيخ الطائفة في مجلدين

الخطط المقريزية ط لبنان

الخلاصة للمعلامة

الخرزانة للمرافقى

الخرجاج للقاضى أبى يوسف



الدعوة الاسلامية للخنيزى

درر الفوائد للمعلامة الحائرى

الدرایة لوالد الشيخ البهائى

الدرایة لشهید الثانى

الدرجات الرفيعة للسيد على خان

دلائل الصدق للمعلامة المظفر

دروس في فقه الشيعة تقرير درس آية الله الخوئى



ذرايع الاحلام للمامقانى

الذخيرة للمسعودى

ذخيرة المعاد للمازندرانى

الذكرى لشهید الاول



رجال الكشى ط النجف	رجال النجاشى
رجال على بن داود	رجال الشيخ ط النجف
روضات الجنات - النجف	رجال البرقى
رياض المسائل شرح مختصر النافع	ريحانة الادب
الروضة البهية - شرح الممعة	الروض الانتقى للسهيلى
الرواشح السماوية للسيد الداماد	روضت الكافى
روض الجنان للشهيد الثانى	الروض المربع في الفقه الحنبلى
رسالة الاسلام ط دار التقرير	الرسالة للشافعى
الروح لابن القيم الجوزية	الرسائل للعلامة الانصارى
رسائل الجاحظ ط ١٢٢٤	الرفع و التكميل في الجرح والتعديل
	رحلة ابن بطوطة ط ١٣٧٧

* * *

زاد المعاد لابن القيم الجوزية	زبدة البيان للمحقق
الزينة لابى حاتم الرازى	الزواجر لابن حجر
	الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة

* * *

السراج المنير : شرح الجامع الصغير	السيرة لابن هشام ط ١٣٧٥
السنن للترمذى .	السيرة الحلبية (انسان العيون) .
السنن للنسائي	السنن لابى داود
السامى في الاسامي للمimidاني	السنن لابن ماجه
سبل السلام : شرح بلاغ المرام	سراج القارىء شرح الشاطبية
سماء المقال في تحقيق علم الرجال للمكلاسي	سبائق الذهب في أنساب العرب
السراج الوهاج	السرائر لابن ادريس الحلى
	سعد السعور للسيد بن طاووس

* * *

- | | |
|---|----------------------------------|
| شرح المقامات الحريرية للشريishi | شرح القواعد للزنجاني |
| شرح المعلمات للزوذني | شرح المقامات الحريرية للمطردي |
| شرح الزرقاني على موطن مالك | شرح القصائد العشر للتبيريزى |
| شرح المفاتيح للعلامة البهبهانى | شرح السيوطى على موطن مالك |
| شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف لابى احمد العسكرى | |
| شرح الصاوى على ديوان الفرزدق | الشعر والشعراء لابن قتيبة |
| شرح فتح القدير لابن الهمام في الفقه الحنفي | شرح ملا صالح على الكافي |
| شرح الصحيفة السجادية للسيد عليخان | شرح الأربعين للخاتون آبادى |
| شرح نهج البلاغة للخوئى | شرح الصحيفة للجزائرى |
| شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد الطبعة الاخيرة في ٢٠ جزءاً | |
| شرح نهج البلاغة للشيخ محمد عبده | شرح نهج البلاغة لابن ميثم |
| شرح ديوان المتنبى للعكبرى | شرح حماسة ابى تمام للمرزوقي |
| شرح المواقف للسيد الشريف | شفاه الاسقام للسبكي |
| الشافى للسيد امروتضى علم الهدى | الشافى للمحدث الكاشانى |
| شرح الكافية للرضى الاسترابادى | السائل المحمدية للفرزندى |
| شرح الشافية للرضى | شرح الكافية للجامى |
| شرح الشافية لنقره كار | شرح الشافية للنظام |
| شرح الالفية للسيوطى | التجريد للقوشجى ط ١٣٠١ |
| شرح من لا يحضره الفقيه للمجلسى الأول | شرح الالفية لابن عقيل |
| شرح الباب الحادى عشر للفاضل المقاداد شرح شدور الذهب لابن هشام | |
| شفاه الغليل فيما نلعرب من الدخيل للخفاجى | |
| شرح القواعد للفاضل الجواد | شرح الزبدة للفاضل الجواد ط النجف |
| | شرح تبصرة المتعلمين |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* كتاب المكاسب *

النَّكْسَبُ ضَرُورِيٌّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ حِيثِ افْتِقارِهِ فِي بَقَاءِ شَخْصِهِ إِلَى الْغَذَاءِ وَ
الْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ الَّتِي لَمْ تَجُرِ الْعَادَةُ بِخَلْقِهِ لَهُ أَبْتِداً. فَيَجِبُ السَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ أَعْلَى
الْقَادِرِ عَلَيْهِ بِطَرِيقٍ لَا يُؤْدِي إِلَى فَسْخِ الْقَوَاعِدِ الْعُقْلَيَّةِ وَهُنْكَ التَّقْدِيرَاتُ الشَّرِعِيَّةُ وَ
أَمْمًا مِنْ لَيْسَ بِقَادِرٍ فَقَدْ افْتَضَتِ الْعِنَاءِيَّةُ إِلَيْهِ وَجُوبُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْقَادِرِينَ
الْأُولَى فَالْأُولَى وَسِيَّاسَيِّيَّ تَفْصِيلُ ذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّ الْطَّرَقَ لِلْمَقَادِرِ كَثِيرَةٌ أَفْضَلُهَا مَا كَانَ
بِالاضْطِرَابِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالصَّنَاعَةِ فَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى دَاؤِدَ «إِنَّكَ نَعَمْ
الْعَبْدُ لَوْلَا أَنْتَ كُلُّ مَنْ بَيْتَ أَمْالَ» فَبِكَى دَادِ دَنَانِيَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ «إِنِّي قَدْ
أَنْتَ لَكَ الْحَدِيدُ فَكَانَ يَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ دُرُوعًا وَيَبْيَعُهَا وَيَقْتَاتُ مِنْ أَثْمَانِهَا وَيَتَصَدَّقُ

بِالْبَاقِي (١) .

ثُمَّ الْبَحْثُ هُنَا قَسْمَانِ :

* الاول *

(٢) فِي الْبَحْثِ عَنِ الْاِكْتَسَابِ بِقَوْلِ مَطْلُقِ (٣)

وَفِيهِ آيَاتٌ :

الْأُولَى : وَالْأَرْضَ مَدَنَاهَا وَالْقِيَّنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَانْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
مَوْزُونٌ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ وَأَنْ مِنْ شَيْءٍ الْأَعْنَدَنَا
خَرَائِنَهُ وَمَا نَنْزَلَهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ (٤) .

(١) الْكَافِي ج ٥ ص ٧٤ تَحْتَ الْرِّقْمِ ٥ . (٢) الْحَجَر : ٢١ .

مضمون الآية إلا خبار يكون الأرض محل المعاش والارتزاق والامتنان على
عباده باباً حة ذلك لهم وفيها فوائد :

١ - «الأرض» منصوبة بعامل محذوف يفسّره الظاهر^(١) ومدحّها هو

(١) هذا منذهب البصرىين و المسألة من مسائل الخلاف بين البصرىين و الكوفيين ترى تفصيل البحث فى المستلة الثانية عشر من مسائل الخلاف من كتاب الانصاف لابن الانبارى ج ١ ص ٦٢ و ٨٢ من شرح الرضى على الكافية وج ١ ص ٢٩٢ من تصريح خالد الازهري و سائر الكتب الادبية مثل الاشمونى و شرح المفصل و العدائق الندية فى شرح الصمدية للسيد عليخان مبحث الاشتغال .

و خلاصة الكلام أن البصرىين يرون نصب الاسم المشغول عنه بالفعل المقدر من لفظ المفسر كما في زيدا ضربته أو ما يناسبه بالترادف أو اللزوم كما في زيدا مررت به اي جاوزته أو ضربت أخيه اي اهنت زيدا و أما الكوفيون فيرون ناصب الاسم المشغول عنه نفس الفعل المذكور ، اما لذاته كما في زيدا ضربته و اما لغيره كما في زيدا مررت به لسده مسد جاوزته .

ثم ان الكسائى يقول بكون الضمير ملفى والفراء تلميذه يقول ان الفعل المذكور عامل فيهما لانهما في المعنى كشيء واحد فهو كقولهم أكرمت أباك زيدا ، و يرد عليه أنه لو جعل الضمير مثلا تأكيدا أو بدلا او عطف بيان لوجب ان يكون الضمير مثل الظاهر في الاعراب ولا يتم ذلك في زيدا مررت به و زيدا ضربت غلامه و صحيحه المحقق الشارح الرضى طاب نراه بأنه يمكن أن يقال : الضمير أو متعلقه بدل الكل من المنصوب المتقدم فالضمير في زيدا ضربته بدل من زيد و كذا الجار والمجرور في زيدا مررت به ، اذا المعنى جاوزته و كذا أخيه في زيدا ضربت أخيه بدل من زيد بعذف مضاف اي متعلق زيد ضربت و كذا في قوله زيدا ضربت عمراً في داره و زيدا لقيت عمراً أخيه بقدر ملابس زيد ضربت و ملابس زيد لقيت ، ثم بيمت الملابس بقولك عمراً في داره فإنه ملابس زيد بكونه في دار زيد و بقولك عمراً أخيه فإنه ملابس زيد بكونه ملائيا لك هو و أخوه زيد و هناك ابعاث لانطيل الكلام بذلك .

بسطها ^(١) وجعلها مسكننا ومسقراً ومنتعشًا للحيوان وإن كانت كرة عند بعضهم فذلك غير مناف لبسطها لأنّها لعظم جرمها لا ينافي بسطها كريمتها.

٢ - «ألقينا فيها رواسي» أي جبالاً راسية أي ثابتة وعلل أرباب الهيئة ذلك بأنّها كرة حاصلة في الماء وإنّما الطالع منها ربّعها المسكون فلو كانت حقيقة ^(٢) لم تثبت على وضع واحد لأنَّ بعض أوضاعها ليس أولى من بعض فخلقت الجبال عليها لتخرّجها عن كونها حقيقة وثبتت ولا تضطرّب، ولأنَّ الجبال إذا ثبتت ثبتت الأرض بثباتها ولذلك سميت الجبال أو تاداً على جهة الاستعارة فإنَّ الوديوجب ثبات ما يربط به.

واعلم أنَّه لا ينافي ذلك قولنا إنّها ساكنة بفعل الفاعل المختار لأنَّه تعالى قد يفعل بالسبب.

٣ - امراد بالوزون ^(٣) المعتمد أي أنبتنا فيها أنواعاً من النبات كملُ نوع

(١) ولحنفى احمد بيان مبسوط فى بحث مد الأرض وتمهيدها وجعل والقاء الرواسي فيها ، تراه من ص ٣٧٨ الى ص ٤٢١ من كتابه «التفسير العلمي للآيات الكونية للقرآن» من أراد فليراجع .

(٢) نص : خفيفة .

(٣) وللملاحة آية الله الغوى مدظله فى مقدمة تفسيره «البيان» عند سرده وجوه الاعجاز للقرآن بيان فى ص ٤٥ نقله بعين عبارته : «ومن هذه الاسرار التي كشف عنها الوحي السماوى وتبين لها المتأخرون ما فى قوله تعالى «وأنبئنا فيها من كل شيء موزون» فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن كل ما ينبع فى الأرض له وزن خاص وقد ثبت أخيراً أن كل نوع من انواع النبات مرکب من اجزاء خاصة على وزن مخصوص بحيث لو زيد فى بعض اجزائه او نقص لكان ذلك مرکباً آخر و أن نسبة بعض الاجزاء الى بعض من الدقة بحيث لا يمكن ضبطها تحقيقاً بأدق الموازين المعروفة انتهى ما أردنا نقله من البيان . وللمطنهطاوى بيان مبسوط فى شرح هذا البحث من ص ١٦ - ٢٢ من ج ١١ من تفسيره الجواهر من أراد فليراجع .

منها معتدل باعتدال يختص به بحيث لو تغيير لبطل ، و الوزن عبارة عن اعتدال الأجزاء لا بمعنى تساويها فإذا لم يوجد [المعتدل الحقيقي] بل باضافته إلى ذلك النوع وما يليق به و أمّا اختلاف أنواع النبات فبحسب اختلاف أجزاءها وكيفياتها و قال الحسن و ابن زيد : المراد الأشياء التي توزن كالذهب والفضة والمعادن وأليس بشيء .

٤ - إنّه جعل لنا فيها معايش أي أسباب معايش من أنواع الزرع والغرس فيضطربون فيها بالطزارة والمساقاة والإجارة على الإعمال في ذلك و البيع للنبات و شرائه ، والاكتساب بسائر وجوهه السائعة و قياس « معايش » أن لا تهمز لأنّ اليم فيها أصلية وإنّما تهمز اليم إذا كانت زائدة بعد ألف التكسير كصحائف و وسائل وعجايز ومن همزها على ضعف ، شبّهها بغيرها .

٥ - قوله « ومن لستم له برازقين » الواو بمعنى مع نحو مالك وزيداً لامتناع العطف على المضار المجرور ^(١) في « لكم » إلا بعد إعادة الجار ، و المراد به

(١) هذا على مذهب البصريين وهو من مسائل الخلاف بين البصريين والковيين ذكره ابن الأبارى فى المسئلة ٦٥ من مسائل الخلاف من كتاب الانصاف ص ٤٦٣ وترى البحث مبسوطاً فى الانصاف و شرح الرضى و شرح المفصل و الحدائق الندية والتصریح و سائر الكتب الادبية وكذلك فى كتب التفسير عند تفسير الآية الاولى من سورة النساء . و خلاصة الكلام أن البصريين يقولون بعدم جواز العطف على الضمير المخوض من دون إعادة الجار و علّوه بان ضمير الجر شبيه بالتنوين و معاقب له فلم يجز العطف عليه كالتنوين و بأن حق المعطوف و المعطوف عليه أن يصلحا لحلول كل واحد منها محل الآخر و ضمير الجر لا يصلح لذلك فامتنع الا باعادة الجار ولا يخفى عليك ما فى تعليلهم فان شبه الضمير بالتنوين لو منع من العطف عليه لمنع من توكيده و البديل مع أن ذلك جائز بالاتفاق ولو كان الحلول شرطًا فى صحة العطف لم يجز « رب رجل و أخيه » لامتناع دخول « رب » على المعرفة ، و الكوفيون و يونس و اخش و الزجاج .

\ يجوزونه و وافقهم الشلويين و صححه ابن مالك و أبو حيان و جرى عليه ابن هشام في بعض كتبه .

قال ابن مالك :

و عود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازماً قد جعلا
و ليس عندي لازماً اذ قد أتى في النظم و النثر الصحيح مثينا
و على كل فالحق مع الكوفيين فانه قد جاء في التنزيل وكلام العرب قال الله عز
من قائل : « و اتقوا الله الذى تسألهون به و الارحام » بخفض الارحام ، وهو قراءة أحد
القراء السبعة و هو حمزة الزيات ، و قراءة ابراهيم النخعى و فتادة و يحيى بن وناب و
طلحة بن مصرف و الاعمش و رواية الاصفهانى و الحلبى عن عبد الوارد و قراءة ابن
عباس و مجاهد و الحسن البصرى و ابي رذين .

و قال أيضاً عز من قاتل : « و يستغثونك في النساء قل الله يفت Hickكم فيهن و ما بتليه عليكم » سورة النساء الآية ١٢٢ فما في موضع خفض لانه عطف على الضمير المخوض في « فيهن » ، وقال أيضاً : « لكن الراسخون في العلم منهم و المؤمنون بؤمنون بما أنزل اليك و ما انزل من قبلك والمقيمين الصلاة » الآية ١٦٧ سورة النساء ، فالمقيمين في موضع خفض بالعطف على الكاف في « اليك » أو الكاف في « من قبلك » .

وقول بعضهم : انه روى عثمان وعائشة انهم قالا « ان في المصحف لحننا وستقيمه العرب بالسنتها » جرءة في الكلام و المصحف منقول بالنقل المتواتر عن رسول الله لا يمكن ثبوط اللحن فيه ، نعم لو جعلنا المقيمين عطفاً على « ما » في « ما انزل اليك » لكان متيناً من القول وعليه فالمراد بالمقيمين الملائكة واهتمام الآيات الاليمان بالملائكة غير خفي و قال أيضاً : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير و صد عن سبيل الله و كفر به و المسجد الحرام » فهطف المسجد الحرام على الهاء في « به » و من قال بكونه عطفاً على سبيل الله فقد تولى محذور الفصل بين جزئي الصلة بأجنبي و من جعله عطفاً على الشهر الحرام فقد أفسد المعنى اذ لم يقع سؤال عن القتال في المسجد الحرام .

و في هذه الاية المبحوث عنها « من » في موضع خفض عطفاً على الضمير المغفوف بـ

الحيوانات^(١) التي ليس إلا إنسان سبب لرزقها كالوحش والطيور وحيوانات البر والبحر لأنَّ المراد العيال والخدم بمعنى أنَّكم تحسِّبون أنَّكم ترزقونهم بل الله يرزقهم لأنَّ هؤلاء من جملة المخاطبين بقوله «جعلنا لكم» وكون الرزاق في الحقيقة هو الله لا يمنع من إطلاقه على من هو سببه فإنَّ أكثر أفعاله بالأسباب ويجوز إسناد الفعل إلى السبب القريب والبعيد ولذلك سمى سبحانه نفسه بخبير الرازقين.

﴿فِي لَكُمْ وَقَالَ الشَّاعِرُ :

فاللَّوْمَ قَرَبَتْ تَهْجُونَا وَتَشْتَمَنَا فَاذْهَبْ فَمَا بَكْ وَالْاِيَامَ مِنْ عَجَبْ
أَنْشَدَهْ سَبِيبُهْ نَفْسَهْ اَنْظَرَ الْكِتَابَ ج ١ ص ٣٩٢ وَأَنْشَدَوْا أَشْعَارًا اُخْرًا لَا نَطْهِلْ
الْكَلَامَ بِذَكْرِهَا . وَنَقْلَ قَطْرَبَ «مَا فِيهَا غَيْرُهُ وَفَرْسَهُ» بِحَرْ فَرْسَهُ .

وقد أطرب المفسرون الكلام في هذه المسألة عند تفسير الآية الأولى من سورة النساء، والعجب من بعضهم حيث أورد على قراءة الجر بأنه يستلزم جواز العلف بغير الله وأنَّ خبير بأن التساؤل بالارحام ليس قسماً بل المراد بالتساؤل قولهم سألك بالله وبالرحم وناشكك بالله وبالرحم كما نقله الطبرى عن معمر عن الحسن ونقله الشيخ في التبيان عن ابراهيم النخعى وغيره انه من قولهم نشكك بالله وبالرحم وقد أوضح عن هذا البحث ابن يتمية ، انظر ص ٣٣٨ - ٣٣٤ من ج ٤ تفسير المistar .

ثم إن المصنف تفرد في التنبه بأن محل «من» في هذه الآية إن لم نجز الجر نصب على كونه مفعولاً معه و أما الآخرون فجعلوا محلها نصباً بجعلنا أو بفعل محفوظ تقديره واعتنا كما في اعراب القرآن لابي البقاء و نقل في المجمع عن المبرد جواز كون موضعها رفعاً لان الكلام قد تم ويكون التقدير « و يكون لكم فيما فيها من لست له برزاقين » و الارجح ما تفرد المصنف بالتنبه له كما ذكره المعربون في « مالك وزيداً » إلا أنه قد عرفت عدم المانع من كون محلها خفضاً .

(١) و عليه فالتعبير بمن مكان ما اما لان من و ما يتقارضان معنيهما و قال الله : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ» و اما على التشبيه بمن يعقل و نظيره قوله تعالى : « بَا اِبْهَا النَّمَلَ ادْخَلُوا مَسَاكِنَكُمْ » بصيغة جمع العلة و قوله في الاصنام « فَانْهُمْ عَدُولُى » و قوله تعالى : « كُلُّ فِي الْمَلَكَ يَسْبِعُونَ » و نظيره « وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا » الآية ٨٤ من سورة آل عمران على بعض الوجوه .

٦ - أخبر سبحانه أنه ما من شيء من الأشياء الممكنة من جميع الأنواع إلا وهو قادر على إيجاده فخزائنه كنایة عن مقدوراته ومفتاح هذه الخزائن هي كلمة كن وكلمة كن مرهونة بالوقت فإذا جاء الوقت قال له كن فيكون وإنما جمع خزائن مع أن إفرادها كان يفيد العموم لأن مقدوراته غير متناهية فلاإفردلاً وهم متناهية .

٧ - إنما وإن كان كل شيء عنده خزائنه وهو كريم ونحن محتاجون إليه لكن أفعاله على حسب المصالح وعدم المفاسد ، ولذلك اختلف الناس في بسط الرزق وتقديره لجواز كون الرزق وبسطه مصلحة شخص دون آخر كما ورد في الحديث القدسي « إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لا فسده ذلك وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لا فسده ذلك (١) .

الثانية : و لقد مَكَنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مُّتَشَكِّرُونَ (٢) .

« مَكَنَاكُمْ ، أي حَدَّمَاكُمْ « وَ قَلِيلًا » منصوب على التمييز (٣) وهي كالتالي

(١) الكافي

(٢) الاعراف :

(٣) هذا مما تفرد بالتبني له المصنف حيث جعل نصب قليلا في أمثال هذا التركيب : قليلا ما يؤمنون (البقرة الآية ٨٨) قليلا ماتذكرون (الآية ٣ سورة الاعراف) قليلا ما تشكرون هذه الآية على التمييز ، و علامة صحة كون الكلمة تمييزاً صحة جعله فاعلا عند اضافته إلى ما هو فاعل في اللفظ مثلاً يصح في « طاب زيد نفسه » أن تقول طاب نفس زيد و يصح في الآية ان تقول يشكرون قليلاكم و كذا في الآيات الآخر يؤمنون قليلاكم و يتذكرون قليلاكم ، و عندي ان ما صنعته المصنف من جعل نصب قليلا على التمييز أمن و أنساب مما صنعته غيره ، من كونه صفة لمفعول مطلق محنوف ، أى شكرنا قليلا ، أو ظرف محنوف أى زمانا قليلا لوضوح كون المراد ان المؤمن و الشاكرون المذكور من هم قليل لا أنهم يؤمنون اياما قليلا أو في زمن قليل .

نعم يرد على المصنف انه جمل ابن هشام في المغني في الباب الرابع رابع الوجوه

قبلها في الامتنان ، وجعل أسباب المعيشة كلّها في الأرض ظاهر مان تدبره .

الثالثة : يَا إِيَّاهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خَطُواتِ

الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ (١) .

معنى « كلوا » محدود أي كلوا شيئاً و من في « مما » للتبسيط و « حلالاً طيباً » صفتان للمفعول المحدود و قيل حالان منه ، و اريد بالطيب ما يكون بالنسبة إلى الطبع وإلاً لأن ترادفاً والأصل عدمه « ولا تتبعوا خطوات الشيطان » أي لا تقنعوا به في تناول المحرمات وفي الآية دالة على إباحة ماعلمت إياحته .

قيل : وفيه دالة على إباحة أكل ما يمر به الإنسان من الثمرة إذا لم يقصده ولم يحمل معه شيئاً ولم يعلم كراهيته المماطل . وفيه نظر لأنّا بيّننا أنها تدل على إباحة ماعلم إياحته لاما لم يعلم إياحته فلو جعل دليلا على إباحة ما ذكر لأن مصادرة على المطلوب .

فإن قيل : إنّه علم بالبيان من النبي ﷺ والأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إباحة ذلك قلنا يكون ذلك هو الدليل لا الآية مع أنّا نقول : الأولى عدم جواز أكل ما ذكر من الثمرة لأصالة عصمة مال المسلم إلا عن طيب نفس منه وما ورد من أخبار الآحاد الموجهة لا يعارض ذلك و سبب نزول الآية أنّ قوماً حرموا على أنفسهم أشياء من المباحثات اللذى نزلت (٢) .

لما افترق فيه الحال والتميز أنه لا يقدم التميز على عامله ، والجواب أنه جوز القديم أساطير الأدب كالكسائي والمبرد والمازني وابن مالك وتناول المانعون ما استشهد به المجوزون مثل : « أنفساطيب بنيل المنى » . « و ما ارعويت و رأسى شيئاً اشتغل » و « اذا المره عيناً قر بالعيش مشربياً » تكون التميز للفعل المقدر المفسر بالمذكور قلنا وهذا التأويل بعينه جار في الآيات . و ذكر ابوالفتوح الرازي احتمال كون النصب على الحال وذكر عمر كونه بنزع الخافض .

(١) البقرة : ١٦٨ . (٢) راجع مجمع البيان ج ١ ص ٢٥٢ .

الرابعة : كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ غَضْبِي
وَمَنْ يَحِلُّ عَلَيْهِ غَضْبِي فَقَدْ هُوَ (١) .

« من » للبيان والطريق الحلال وفيه دلالة على إباحة التكسب وطلب الرزق وأن لا يشتمل على الطغيان إما بتجاوز الحدود الشرعية في جهات التكسب وإما في حالات المكتسب بعد حصول المال له ، من منع الفقراء حقوقهم والتكبر عليهم واستشعار الفخر والتكبر كما قال الله تعالى « إنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَىٰ »^(٢) وقرىء يحِلُّ بضم الحاء أي ينزل وبكسرها من الحلال أي الحلال العقلي وقيل : بمعنى الوجوب من قولهم حل الدين أي وجب أداؤه و « هو » أي سقط المراد لازم السقوط وهو الملاك .

الخامسة : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مَبَارِكًا فَانْبَتَنَا بِهِ جَنَاتٌ وَحَبَّ الْحَصِيدِ
وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ نَهَا طَلْعَ نَضِيدٍ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَاحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مِيتًا كَذَلِكَ
الخروج (٣) .

« مباركًا » كثير المذافع « وَحَبَّ الْحَصِيدِ » من باب إضافة الموصوف إلى صفتة كبقلة الحمقاء والمراد به الحنطة والشعير وما شا بهما من [الحضراء] المحصورات « باسقات » أي طوالاً وقيل : حوامل من قولهم بسقت الشاة إذا حملت والنضيد بمعنى المنضود أي بعضه فوق بعض و « رزقاً » منصوب على المفعول له وهو عملة لأنبتنا أو مصدر والبلدة الميتة أي المجدبة وفي الآية دلالة على أنّه خلق هذه الأشياء لأجل انتفاع العباد بها بسائر وجوه الانتفاعات فتكون مباحة لهم إلا ما ورد النهي عن استعماله .

السادسة : هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِكُلَا فَامْشُوا فِي مَا كَبَرَهَا وَكُلُوا

(١) طه : ٨١ .

(٢) العلق : ٦ .

(٣) ق : ١١ .

من رزقه وإليه النشور (١) .

«ذلولاً» أي ليتنة يسهل لكم السلوك فيها و «مناكبها» جبالها أو جوانبها و هو مثل لفطر التذلل فإن منكب البعير ينبو عن أن يطأه الراكب ولا يتذلل له فإذا جعل الأرض في الذل بحيث يمشي في مناكبها لم يبق شيء منها لم يتذلل وفي الآية دلالة على جواز طلب الرزق خلافاً للصوفية حيث منعوا من ذلك لاشتماله على مساعدة الظلمة باعطاء التمغاء والباج وهو جهل منهم فإن ذلك الاعطاء غير مقصود بالذات بل لو أمكن المنع لما أعطوا شيئاً وفي الحديث أنه لما نزل : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » (٢) انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتبثلوا بالعبادة وثوقاً بما ضمن الله لهم فعلم النبي ﷺ بذلك فعاب عليهم ذلك وقال : إني لأبغض الرجل فاغرأ فإنه إلى ربّه يقول اللهم ارزقني ويترك الطلب » (٣) .

ثم طلب الرزق ينقسم باتفاق المذاهب الخمسة واجب وهو ما اضطر إلا إنسان إليه ولا جهة له غيره ، ونذر وهو ما قصد به زيادة [في] المال للتتوسيعة على العيال وإعطاء المحاويج والفضائل على الغير ، ومباح وهو ما قصد به جمع المال الحالى عن جهة منهي عنها ، ومكره وهو ما اشتمل على ما ينبغي التذرع عنه ، وحرام وهو ما اشتمل على وجه قبح .

وفي طلب الحلال للمعود على العيال أجر عظيم قال النبي ﷺ : «الكافد على عياله كالمجاهد في سبيل الله (٤) » .

(١) الملك : ١٥ .

(٢) الطلاق : ٣ .

(٣) أخرجه في المستدرك عن غواتي اللئالي ج ٢ ص ١٥٤ .

(٤) الكافي ج ٥ ص ٨٨ .

﴿القسم الثاني﴾

﴿في البحث عن أشياء يحرم التكسب بها اشير اليها في القرآن﴾

وفيه آيات :

الاولى : ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيقٌ عَلَيْمٌ﴾ (١).

أي خزائن أرض مصر واللام للعهد لأنّه لم [يكن] يملك سواها . لما قال لها ملك «إذك اليوم لدينا مكين أمين» فوصفه بوصفين صالحين للولاية ، وجد فرصة للسؤال فسأل الولاية وقال : «إنّي حفيظ» أي حافظ لما تسمّى حفظنيه «عليم» أي عالم بوجوه النصر فات .

و استدلّ الفقهاء بهذه الآية على جواز الولاية من قبل الظالم إذا عرف المفوّلي من حال نفسه و حال الممنوب [عنه] لأنه يتمكّن من العدل ولا يخالفه الممنوب عنه كحال يوسف عليه السلام مع ملك مصر ، والّذى يظهر لي أنّ نبى الله أجل قدرًا من أن ينسب إليه طلب الولاية من الظالم وإنّما قصد إيصال الحق إلى مستحقه لأنّه وظيفته .

واعلم أنّ الولاية تنقسم أقساماً : الأول : أن تكون من قبل الإمام العادل إلزاماً فيجب قبولها الثاني : أن يأمره لا إلزاماً فيستحب قبولها الثالث : أن لا يأمره بها و يكون مستعداً لها و ليس هناك مستعد سواه ولم يعلم به الإمام فيستحب طلبها الرابع : الفرض بحاله و يكون هناك مستعد آخر فيباح طلبها ولا يستحب لجواز أن لا يكون صالحًا لها من جهة لا يعلمها الخامس : أن لا يكون مستعداً [لها] و لم يأمره الإمام بها فيكره له طلبها بل قد يحرم للمزوم القبح لو ولاه أو العبرت إن لم يوله ، السادس الولاية من قبل الجائز و لم يتمكّن من العدل و لم يلزمها بها فيحرم

طلبها ، السابع : الفرض بحاله و يتمكّن من العدل فيباح طلبها ولا يستحبُ الثامن : الفرض بحاله وألزمـه إلـزاماً يخـشى بـمخـالـفـتـه الضـرـرـ فيـجـبـ قـبـولـهـاـ ، النـاسـعـ : الفـرـضـ بـحالـهـ وـلمـ يـخـشـ الضـرـرـ بـالـمـخـالـفـةـ فـيـسـتـحـبـ قـبـولـهـاـالـعاـشـرـ : الفـرـضـ بـحالـهـ وـلمـ يـخـشـ الضـرـرـ بـالـمـخـالـفـةـ فـيـسـتـحـبـ قـبـولـهـاـ

من العدل وألزمـه إلـزاماً يخـشـيـ الضـرـرـ الـكـثـيرـ بـالـمـخـالـفـةـ فـيـبـاحـ إـلـاـ فيـ قـتـلـ غـيـرـ سـائـغـ فيـحـرـمـ إـذـ لـاـ تـقـيـةـ فـيـ الدـمـاءـ ، وـلـوـ كـانـ الضـرـرـ يـسـيـراـ وـلـمـ يـسـتـلـزـمـ الـحـكـمـ قـتـلاـ كـرـهـ قـبـولـهـاـ .

الثانية : سـمـاعـونـ لـلـكـذـبـ أـكـلـوـنـ لـلـسـحـتـ (١) .

روي عن النبي ﷺ أن السـحـتـ هو الرـشـوـةـ فيـ الـحـكـمـ وـعـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ

هو الرـشـوـةـ فيـ الـحـكـمـ وـمـهـ الرـبـيـ وـكـسـبـ الـحـجـاتـ وـعـسـيـبـ الـفـحـلـ وـثـمـنـ الـكـلـبـ

وـثـمـنـ الـخـمـرـ وـثـمـنـ الـمـيـنـةـ وـحـلـوـانـ الـكـاهـنـ وـالـاستـعـمـالـ (٢)ـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ وـعـنـ الـصـادـقـ

ـ (٣)ـ [ـ أـنـ]ـ السـحـتـ أـنـوـاعـ كـثـيـرـةـ فـأـمـاـ الرـشاـ فـيـ الـحـكـمـ فـهـوـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ (٤)ـ وـ هـنـاـ

ـ فـوـائدـ :

١ - حـاـصـلـ تـفـسـيرـ السـحـتـ أـنـهـ كـلـ مـاـ يـحـلـ كـسـبـهـ ، وـاشـتـقـاقـهـ مـنـ السـحـتـ

ـ وـهـوـ الـاسـتـصـالـ يـقـالـ : سـحـتـهـ وـأـسـحـتـهـ أـيـ اـسـتـأـصـلـهـ وـسـمـيـ الـحـرـامـ بـهـ لـأـنـهـ يـعـقـبـ

ـ عـذـابـ الـاسـتـصـالـ وـقـيـلـ لـأـنـهـ لـاـ بـرـكـةـ فـيـهـ وـقـيـلـ لـأـنـهـ يـسـحـتـ مـرـوـةـ الـإـنـسـانـ .

٢ - مـلـاـكـانـ الرـشاـ فـيـ الـحـكـمـ يـجـمـعـ عـدـةـ قـبـائـحـ فـاـنـهـ يـأـخـذـهـ بـقـصـدـ إـبـطـالـ الـحـقـ

ـ فـيـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ الـكـذـبـ عـلـىـ اللـهـ وـعـلـىـ رـسـوـلـهـ ، وـالـعـمـلـ بـشـهـادـةـ الـزـورـ ، وـأـخـذـ الـمـالـ

ـ مـنـ مـسـتـحـقـهـ وـإـعـطـاؤـهـ غـيـرـ مـسـتـحـقـهـ ، وـسـمـاعـ شـهـادـةـ الـفـسـاقـ ، وـالـخـيـانـةـ اللـهـ وـلـرـسـوـلـهـ

ـ وـعـدـمـ الـمـرـوـةـ ، وـمـخـالـفـةـ حـسـنـ الـظـنـ مـنـ اـحـتـكـمـ إـلـيـهـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ فـلـذـلـكـ فـسـرـ

ـ عـلـيـهـ السـلـامـ السـحـتـ بـالـرـشـوـةـ .

(١) المـائـدةـ : ٤٥ـ .

(٢) الـاسـكـنـابـ خـلـ ، الـاسـكـنـابـ خـلـ ، وـفـيـ الـمـجـمـعـ : الـاسـتـجـمـالـ .

(٣) الـكـافـيـ جـ٥ـ صـ١٢٦ـ ، مـجـمـعـ الـبـيـانـ جـ٣ـ صـ١٩٦ـ .

- ٣ - دافع الرشوة إن توصل بها إلى باطل فهو كأخذها في فعل الحرام وإن توصل بها إلى حق لا يمكنه تحصيله إلا به فليس فاعلاً للحرام وأما آخذها فهو فاعل حرام سواء حكم بحق أو بباطل للداعف أو عليه.
- ٤ - القاضي إذا لم يوجد غيره في البلد ممن يقوم بوظيفته يتبعين عليه القضاة ويكون بالقضاء مؤدياً للواجب فلا يجوز أخذ الأجرة على ذلك و هل يجوز لهذا أخذ الرزق من بيت المال فنقول : إن كان ذا كفاية فلا و إلا جاز .
- ٥ - إن لم يتبعين عليه القضاة فلا يجوز [أخذ] الأجرة [عليه] أيضاً فان كان ذا كفاية فالأفضل له ترك الرزق من بيت المال وإن لم يكن جاز لأنه من المصالح .

الثالثة : ولا تکرر هؤا فتیاتکم علی البغاء ان اردن تحصننا لتبتغوا عرض العجیوۃ الدنیا و من یکرہهن فان الله من بعد اکراہهن غفور رحیم (۱) .

يستدل بهذه الآية على تحرير أجر الزانية و كان ذلك سنة في الجاهلية و لذلك كان سبب نزولها أن عبد الله بن أبي رأس المنافقين كان له جوار يكرههن على الزنى ويضرب عليهم ضرائب فاشتكت منهن اثننتان إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية (۲) و هنا فوائد :

- ١ - أجر الزانية حرام سواء كانت حرة أو أمة مكرهة أو غير مكرهة للإجماع على ذلك .
- ٢ - التحرير شامل للمزانية وغيرها ممن يعلم ذلك وإلا ، نعم يكره معاملة من هذه سيرتها .
- ٣ - تحرير الاكراه مع إرادة التحصن خرج مخرج الغالب و لعدم تحقق الاكراه بدون الارادة و إلا فالاكراه مطلقاً حرام سواء أردن التحصن أو لم يردن و سواء كان طلب عرض الدنيا أولاً .

(۱) النور : ۳۳ . (۲) مجمع البيان ج ٧ ص ١٤١ .

٤ - قوله : «فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ حَمِيمٌ» أَيْ لَهُنَّ لَا نَهَنَ مَكْرَهَاتِ
وَالإِكْرَاهِ رَافِعٌ لِلَّامِ كَمَا قَالَ ﷺ «رَفِعَ عَنِ الْأَمْمَةِ الْخَطَاةِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا
اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١) وَلِذَلِكَ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ «فَإِنَّ اللَّهَ لَهُنَّ غَفُورٌ حَمِيمٌ»
وَأَمَّا الْمَكْرَهُونَ فَهُمْ أَيْضًا مَغْفُورُونَ عِنْ الْوَعِيدِيَّةِ مَعَ التَّوْبَةِ وَعِنْهَا يَجُوزُ لَا مَعْهَا
تَفْضِيلًا مِنَ اللَّهِ مَنْ يَشَاءُ .

الرابعة والخامسة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتِنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَقْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ
أَنْ يُوقِعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ وَعِنِ الصَّلَاةِ فَهُنَّ أَقْرَبُهُنَّ مُنْتَهُونَ^(٢) .

هاتان آياتان اهتممتا على محركات وهي آخر آية نزلت في شأن الخمر^(٣)
وقد أكدد التحريم في الآية بتسعه أمور الأولى: تصديرها بائتما المؤكدة الثاني: ضمّ

(١) السراج المنير ج ٢ ص ٣١٢ .

(٢) المساعدة : ٩٤ .

(٣) قال الإشبي في المستطرف ج ٢ ص ٢٢٩ الباب الرابع والسبعون في تحريم
الخمر وذمها و النهى عنها : قد انزل الله في الخمر نلاٰث آيات الاولى قوله تعالى :
«بِسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا أَنْتُمْ كَبِيرٌ وَمِنَافِعُ الْأَنْسَابِ» الآية فكان من
المسلمين من شارب و تارك الى أن شرب رجل فدخل في الصلاة فهجر فنزل قوله تعالى :
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» فشربها
من شربها من المسلمين و تركها من تركها حتى شربها عمر فأخذ بلحى بعير و شج به
رأس عبد الرحمن بن عوف ثم قعد بنوح على قتلى بدر بشعر الاسود بن يعفر يقول :
وَكَائِنَ بِالْقَلِيلِ قَلِيبَ بَدْرٍ # مِنَ الْقَيْنَانِ وَالْعَرَبِ الْكَرَامِ
أَبْوَعْدَنِي أَبْنَ كَبْشَةَ أَنْ سَنْجِيَ # وَكَيْفَ حَيَا أَصْدَاءَ وَهَـامِ
أَبْعَزَنِي أَبْرَدَ الْمَوْتَ عَنِي # وَيَنْشَرَنِي إِذَا بَلَيْتَ عَظَامِي

• • • • •

الا من مبلغ الرحمن عنى * بانى تارك شهر الصيام
 فقل الله يمنعني شرابي * وقل الله يمنعني طعامي
 بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضباً يعبر رداءه فرفع شيئاً كان
 في يده فضربه به ، فقال : اعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فأنزل الله تعالى : « انا
 يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر واليسير وبصدكم عن ذكر
 الله و عن الصلاة فهل أنتم متنهون » فقال عمر : انتهينا انتهينا
 وذكر القصة في تفسير البرهان ص ٤٩٨ عند تفسير الآية نقلًا عن الزمخشري
 في ربيع الاول مع تفاوت في نقل الاشعار ونظيره مافي تفسير الطبرى مع تغير في
 الاشعار عند تفسير الآية ج ٢ ص ٣٦٢ وفيه مكان عمر في الموضع
 الاول دخل .

و في تيسير الوصول ج ١ ص ١٢١ و عن عمر بن الخطاب انه قال : اللهم بين لنا
 في الخمر بيان شفاء ، فنزلت التي في البقرة : « يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما
 اثم كبير ومنافع للناس و ائمماً أكبر من نفعهما » فدعى عمر فقررت عليه فقال : اللهم
 بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في النساء : « يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
 وأنتم سكارى » الآية ، فدعى عمر فقررت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء
 فنزلت التي في المائدة : « ائم يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
 والميسير وبصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة فهل أنتم متنهون » فدعى عمر فقررت عليه
 فقال انتهينا انتهينا ، أخرجه أصحاب السنن ومثله ما في تفسير الطبرى والرازى والخازن
 والدر المنشور وغيرها في تفسير احدى آيات تحرير الخمر والظاهر مما يرى في كثير
 من كتب أهل السنة أن عمر مع ذلك لم ينته :

ففي أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٥٦٥ عن الشعبي عن سعيد و علامة أن أعرابياً
 شرب من شراب عمر ، فجلده عمر الحد ، فقال الاعرابي إنما شرب من شرابك فندعا عمر
 شرابه فكسره بالماء ثم شرب منه وقال من را به شيء فليكسر بالماء . قال ورواه إبراهيم
 النخعي عن عمر نحوه وقال انه شرب منه بعد ما ضرب الاعرابي وفيه أيضاً حدثنا أبو
 اسحاق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر بن الخطاب حين طعن وقد أتني بالنبيذ فشربه
 و في العقد الفريد ج ٤ ص ٣٣٩ عن الشعبي : شرب اعرابي من أدوة عمر فاغشى فجده

· · · · ·

لأعمر و إنما حده للسكر لا للشرب .

و في جامع مسانيد الإمام الأعظم للغوارذمي ج ٢ ص ١٩٢ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أتى باعرا بي قد سكر فطلب له عنراً فلما أعياه قال : فاحبسوه فإن صحنا فاجلدوه ، و دعا عمر بفضله و دعا بما فصبه عليه فكسره ثم شرب و سقى جلساهه ثم قال : هكذا فاكسروه بالماء اذا غلبكم شيطانه ، قال : و كان يحب الشراب الشديد . قال و أخرجه العاشر الحسين بن محمد خسر و في مسنده عن أبي القاسم أحمد بالاسناد السابق إلى أبي حنيفة و أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الإنار فرواهم عن الإمام أبي حنيفة و أخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن أبي حنيفة .

و في الجوهر النقي لابن التركماني ج ٢ ص ١٩٢ في مصنف عبد الرزاق تناجر يبح خبرني اسماعيل ان رجلا عب في شراب منبد لعمر بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى أفاق فتحده نه أوججه عمر بالماء فشرب منه و في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢٦ : و مما احتاجوا به فعل عمر بن الخطاب : أخبرنا سعيد قال أبا عبد الله عن السري بن يحيى قال حدثنا أبو حفص أمام لنا و كان من اسنان الحسن عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب قال : اذا خشيت من نبيذ شدته فاكسروه بالماء ، قال عبد الله من قبل أن يشتد ، ثم ذكر حدثنا أخرجه يحيى بن سعيد : سمع سعيد بن المسيب يقول : ثلثة نقيف عمر بشراب فدعاه به فلما قربه إلى فيه كرهه فدعاه به فكسره بالماء فقال : هكذا فافعلوا . و ذكر في تفسير المنار رواية نحوه عن البيهقي :

نه تأوله صاحب المنار ج ٧ ص ٩٦ بان المراد كسر النبيذ بالماء اذا أخذ في الاشتداد والتغيير خشية أن يصير مسكونا ، قال : و يمكن أن يحمل على هذا التفسير كل ما ورد في الاشتداد على طريقة العرب في التعبير بالفعل عن قرب وقوعه .

قلت : وهذا التأويل لا يتم فيما سردناه قبيل ذلك ، و قد تتبه ابن التركماني لهذا عند الكلام في تأويل البيهقي نظير ما ذكره في المنار و قال بعد ذكر ما في مصنف عبد الرزاق : قوله « فسکر » يضعف تأويل البيهقي ولا يمكنهم القول بان اسم الخمر عنده كان مختصاً بما يؤخذ من العنبر فإنه هو الذي صعد المنبر و قال : اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر و هي من خمسة : من العنبر و التمر و العسل و العنطة و الشعير والخمر ما خامر العقل . نقل في المتنقى كما في نيل الاوطار ج ٨ ص ١٨٠ وقال انه متافق عليه . و نقل الشوكاني في شرحه عن الفتح انه قال هذا المحدث اورده اصحاب

الخمر إلى الأصنام في وجوب اجتنابها الثالث : تسميتها رجساً الرابع : جعلها من عمل الشيطان و الشيطان لا يأتي منه إلا الشر الخامس : أنه أمر باجتنابها الشامل لجميع أوصافها السادس : أنه جعل الاجتناب موجباً للفلاح وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الر كون إليه خيبة السابع : أنه ذكر ما ينفع منها وهو العداوة والبغضاء . الثامن : أنها تصد عن ذكر الله و الصلاة التاسع : إن فيه وعيداً بقوله « فهل أنت منتهون » ؟ وهو مبالغة في الوعيد والتهديد وهو أبلغ من « انتهوا » عرفاً وسيأتي في الخمر مزيد كلام . والضمير في « فاجتنبوا » يعود إلى « الر جس » أو إلى « عمل الشيطان » و عمل الشيطان أعم من الرجل و الرجل أعم من الخمر و الميسر و النبي عن العام يستلزم النبي عن الخاص و إنما خص العداوة والبغضاء بالخمر و الميسر ، لأن الخمر موجب لزوال العقل و الميسر موجب لزوال المال و زوال العقل و المال موجبان للعداوة والبغضاء بخلاف الأنصاب والأزلام فانهما موجبان سخط الله و النار لا العداوة بين العبادين إذا عرفت هذا فهنا أحكام :

١ - يحرم التكسيب بالخمر و سائر المسكرات ^(١) فان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه كما قال ^{عليه السلام} لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أنماطها ^(٢) .

لا المسانيد والآبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وأخبر عن سبب وقد خطب به عمر على المنبر بحضور كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكاره و اراد عمر بنزول تعرييم الخمر نزول قوله تعالى: « انا الخمر و الميسر » الآية فاراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتغذى من العنبر بل يتناول المتغذى من غيره . انتهى .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ ما اسكن قليله فكتيره حرام . و ما أسكن منه الفرق فملـهـ الكـفـ منه حرام . انظر ستـنـ ابـيـ دـاـوـدـ الرـقـ ٣٦٨١ و ٣٦٨٢ و نقلـ فـيـ تـيـسـيـرـ الـوـصـوـلـ جـ ٢ـ صـ ١٦٣ـ عنـ التـرـمـذـيـ : فالـحـسـوـةـ مـنـهـ حـرـامـ . قالـ : الفـرقـ بـفـتحـ الرـاءـ وـ سـكـونـهـ اـنـاهـ وـ اـسـعـ يـسـعـ سـتـةـ عـشـرـ رـطـلـاـ وـ الـحـسـوـةـ الـجـرـعـةـ مـنـ الـمـاءـ ، وـ سـيـوـانـيـكـ تـقـمـةـ الـكـلـامـ مـنـافـيـ الـبـعـثـ فـيـ كـتـابـ الـاطـعـمـةـ وـ الـأـشـرـبةـ .

(١) المذكـورـاتـ ، خـ لـ . (٢) المستدرـكـ جـ ٢ـ صـ ٤٥٢ـ .

وَكَذَا الْأُجْرَةِ عَلَى عَمَلٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ حِلٍ أَوْ عَصْرٍ أَوْ سَقِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ
«رَوَى جَابِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ لَعْنَ الْخَمْرِ وَشَارِبِهَا وَعَاصِرِهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعِهَا وَ
آكَلَ ثُمَّنَهَا فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتَ رَجُلًا هَذِهِ تِجَارَتِي فَحَصَّلَ
لِي مِنْ بَيعِ الْخَمْرِ مَالٌ فَهَلْ يَتَعْفَنُنِي الْمَالُ إِنْ حَمَلْتَ بِهِ طَاعَةً؟ فَقَالَ اللَّهُمَّ : «لَوْأَنْفَقْتَهُ
فِي حَجَّ أَوْ جَهَادٍ لَمْ يَعْدَ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحٌ بِعَوْضَةٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا الطَّيِّبُ فَنَزَلَ «قُلْ
لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيِّبُ»^(١) .

٢ - «الميسير» هو القمار بسائر أنواعه كالنرد والشطرنج قاله جل المفسرين
وهو المروي عن أهل البيت عليهم السلام حتى قالوا : إن لعب الصبيان بالجوز من القمار
فيحرم التكسب به و عمل آلاته و بيعها و الجلوس على مجلس يكون فيه قال
رسول الله صلوات الله عليه «اللاعب بالفرد شير كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه»^(٢) وقال
الصادق عليه السلام «اللَّعْبُ بِالشَّطَرْنَجِ شَرُكٌ وَالسَّلَامُ عَلَى الْلَّاهِي بِهِ مُعْصِيَةٌ»^(٣) ، ولا خلاف في
تحريم النرد^(٤) وَكَذَا الشَّطَرْنَجُ إِلَّا مَانَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْشَّافِعِيَّةِ مِنْ جَوَازِهِ إِلَّا حَالَ
إِلَيْهِهِ عَنِ الصَّلَاةِ .

٣ - «الأنصاب» قيل هي الأصنام التي كانوا يعبدونها ويحرم أيضاً التكسب
بعملها و بيع الخشب و شبهه ليعمل صنماً قال الشيخ : وَكَذَا يَحْرُمُ بِيَعْهُ عَلَى مَنْ
عَهَدَ مِنْهُ عَمَلَهَا وَكَذَا بَيْعُ الْعَنْبِ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ إِلَيْهِ مِنْ وَالْمَشْهُورُ كِراَهِيَّةُ ذَلِكِ إِلَّا
مَعَ الشَّرْطِ فَيَحْرُمُ .

٤ - «الازلام» بجمع زلم بفتح الزاء و ضمها كحمل و صرد وهي قداح لا
ريش لها ولا نصل كانوا يتغاءلون بها في أسفارهم وأعمالهم مكتوب على بعضها أمرني
ربى وعلى بعضها نهايى ربى و بعضها غفل لم يكتب عليها شيء فإذا أرادوا أمراً
أجالوا تلك القداح فان خرج الذي عليه أمرني ربى مضى الرجل لجاجته وإن

(١) المائدة : ١٠٣ ، راجع . المستدرك ج ٢ ص ٤٢٦ .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٨٢ والنرد منسوب إلى اردو شير من ملوك العجم ولذلك

(٣) الوسائل أبواب ما يكتسب به باب ١٠٣ ح ٤ . قيل نرد شير .

(٤) نص : تحريم الخمر .

خرج الذي فيه النهي لم يمض وإن خرج ما ليس عليه شيء أعادوها .
هذا قول جماعة من المفسرين .

و نقل علي بن إبراهيم عن الصادق ^(١) أنّها عشرة سبعة لها أنصباء و ثلاثة لا أنصباء لها فالسبعين هي الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبيل والمعلنى ، فالفذ له سهم والتوأم له سهمان والرقيب له ثلاثة و الحلس له أربعة و النافس له خمسة والمسبيل له ستة والمعلنى له سبعة و الثلاثة الباقية هي السفيح والمنيحة والوغد ، وكانوا يعمدون إلى الجزر فيجزونه أجزاء ثم يجتمعون عليه

(١) لم أجده الرواية من طريق على ابن ابراهيم عن الصادق ^{عليه السلام} و انا هى عن الباقي ^{عليه السلام} انظر البرهان من ٤٣٣ عند تفسير الآية ٣ من سورة المائدة ج ٢ ونظيره ما رواه في التهذيب والفقيه عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا صلوات الله عليه تراه في البرهان الحديث ١ وفي الواقى من ١٧ من الجزء ١٥ الباب ١٢ الا ضطرار الى الميتة .
ثم ان ترتيب القداح التي لها انصباء في رواية التهذيب والفقيه : الفذ ، و التوأم و النافس ، و الحلس ، و المسبيل ، و المعلنى ، و الرقيب . و في رواية على بن ابراهيم على ما في البرهان : الفذ ، و التوأم ، و المسبيل ، و النافس ، و الحلس ، و الرقيب ، و المعلنى . و المذكور في تفسير فتح القدير للشوكاني عند تفسير الآية ٢١٩ سورة البقرة في ترتيب ماله انصباء : الفذ ، و التوأم ، و الرقيب ، و الحلس ، و النافس ، و المسبيل و المعلنى . و مثله ما في بلوغ الارب للاوسي ج ٣ من ٥٨ وتاريخ البيقوبي ج ١ من ٢٥٩ ط بيروت .

و على كل فالفذ بفتح الفاء بعدها معجمة مشددة و التوأم بفتح المثناة الفوقانية و سكون الواو و فتح المهمزة و الحلس بمهملتين الاولى مكسورة و اللام ساكنة والنافس بالنون و الفاء و المهملة ، و يقال : النافر بالراء المهملة مكان السين . و المسبيل بضم الميم و سكون المهملة و فتح الباء الموحدة . والمعلنى بضم الميم و فتح المهملة و تشديد اللام المفتوحة . و في الواقى بسكون العين . و الرقيب على وزن فضيل و كذا السفيح والمنيحة ، و الاول بالسين والعاء المهملتين و الثاني بالنون و العاء المهملة و الوغد بفتح الواو و سكون المعجمة بعدها مهملة . و زاد في فتح القدير على مالا انصباء لها : الضعنف بالمعجمة بعدها مهملة ثم فاء . و جمل السهام أحد عشر .

فيخرجون السهام و يدفعونها إلى رجل ، و ثمن الجزور على من لم يخرج له شيء من الغفل وهو القمار .

و نقل الزمخشري أنهم كانوا يجعلون الأجزاء عشرة و قيل ثمانية وعشرون ولا شيء للغفل و من خرج له سهم من ذوات الأنصباء أخذ ما سمي له ذلك القدر و كانوا يدفعون ذلك إلى الفقراء ولا يأكلون منه شيئاً و يفتخرون بذلك و ينتمون من لم يدخل معهم فيه و يسمونه البرم وقد جمع بعض الفضلاء ^(١) أسماء القداح في أبيات وهي هذه شعر :

ثم حلس و نافس ثم مسبل	هي فد و توأم و رقيب
و منيغ و ذي الثلاثة تهمل	و المعلى والوغد ثم سفيح
مثله أن تعدد أوّل أوّل	ولكل مما عدتها نصيب

إذا عرفت هذا فاعلم أنه تعالى حرم العمل بهذه الأذlam أمما على الأول
فلا نوع من التكهن من غير إذن من الله فيه وأما القرعة الشرعية ^(٢) كما نقل

(١) نسبة في بلوغ الأربع ج ٣ ص ٥٨ إلى ابن الحاجب و ذكر جمعها في تفسير المنار في أبيات آخر عند تفسير الآية ٢١٩ سورة البقرة ج ٢ ص ٣٢٥ .

فأودعوها صحفاً منشراً	كل سهام الياسرين عشرة
الفدو التوأم و الرقيب	لها فروض ولها نصيب
و بعده مسبليهن السادس	والحلس يتلوهن ثم النافس
صاحبها في الياسرين الاعلى	ثم المعلى كاسم المعلى
غفل بما فيها يرى دينج	والوغد و السفيح والمنيغ

و جمعها على بن محمد الهمداني على ما ذكره الالوسي في بلوغ الأربع في بيته هكذا :

يلى الفد منها توأم ثم بعده رقيب و حلس بعده ثم نافس

ومسبليهان المعلى وهذه السهام التي دارت عليه المجالس

(٢) حكم القرعة ثابت بالكتاب و السنة و الاجماع :

أما الكتاب فقد قال الله تعالى « فسأله فكان من المدحدين » و قال عزم من قائل :

.....

لـ « وما كفت لدיהם اذ يختصون أيهم يكفل مريم » تدل الآياتان على ثبوت القرعة في الشرايع السابقة في الجملة وقد ثبت أنه يعمل بما ثبت في الشرايع السابقة مالم يعلم نسخه وعليه ابتناء مسائل في الفروع الفقهية يستفاد حكمها بما ثبت في الشرايع السابقة : مثل استفادة وجوب نية الاخلاص في الواجب من قوله « و ما امروا الا يعبدوا الله مخلصين له الدين » و مثل استفادة جواز العبهالة في الجعلة و جواز ضمان ما لم يجحب من قوله حكاية عن مؤذن يوسف ظفلا « ولمن جاء به عمل بغير » و مثل استفادة رجحان التعuf على التزويج من قوله حكاية عن يحيى « و سيدا و حصورا و نبيا من الصالحين » حيث دل على مدح يحيى بكونه حصوراً أى ممتنعاً عن مباشرة النساء و مثل استفادة جواز بر اليمين على ضرب المستحق مائة بالضرب بالضفت من قوله تعالى « و خذ بيده ضفتا فاضرب به ولا تحنث » و مثل استفادة حكم من قلم عين ذى العين الواحدة من قوله « النفس بالنفس و العين بالعين » و مثل استفادة حكم من جعل عمله صداق المرأة من قوله تعالى حكاية عن شعيب « انى اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجاج » و ان كان استفادة تمام الاحكام المذكورة من الآيات محل تأمل ليس هنا محل البحث عنها .

واما السنة فقد سرد المحقق النراقي في كتاب عوائد الايام نيفاً واربعين حديثاً فيها الصحاح و الحسان و الموثق فلا ووجه لما ذكره في القوامع ص ٥٠٩ من الحكم بضعفها و ترى أحد وعشرين حديثاً في كتاب الوسائل الباب ١٣ من كتاب القضاء ابواب كيفية الدعوى و احاديث اخر في سائر ابواب .

واما الاجماع ، فقال الشيخ في الخلاف ج ٢ ص ٦٣٨ مسألة تعارض البيتين : اجماع الفرقـة على ان القرعة تستعمل في كل امر مجهول مشتبه وجعلها في ص ٦٤٥ مسألة تداعى الرجلين في ولد من مقتضيات مذهبنا ، وقال الشهيد في كتاب القواعد ص ٢٧٣ : ثبت عندنا قولهم : « كل امر مجهول فيه القرعة ». ولا يقى للفقـيه عند تتبـع الفتـاوـى شكـ فى كـونـ الـعـملـ بـالـقـرـعـةـ مـنـ الـاـصـوـلـ الـشـرـعـيـةـ فـىـ الـمـجـهـوـلـاتـ ، فـقـدـ عـمـلـ بـهـ الـاصـحـابـ بـاـنـفـاقـ اوـ خـلـافـ فـىـ اـئـمـةـ الـجـمـاعـةـ مـعـ دـمـ المرـجـعـ . وـ فـىـ اـشـتـاءـ الـقـبـلـةـ عـنـ اـبـنـ طـاوـسـ . وـ فـىـ قـصـورـ الـمـالـ عـنـ الـحـجـيـنـ الـاسـلـامـيـةـ وـ الـنـدـرـيـةـ . وـ فـىـ اـخـرـاجـ الـوـاحـدـ مـنـ الـمـحـرـمـيـنـ للـحجـ نـيـابةـ ، وـ فـىـ اـخـتـلاـطـ الـموـتـىـ فـىـ الـجـهـادـ . وـ فـىـ تـزـاحـمـ الـطـلـبـةـ عـنـ الـمـدـرـسـ وـ الـمـسـتـفـتـىـ .

· · · · ·

لأو المترافقين إلى المجتهد مع عدم السابق وفى القسمة . وفى التزاحم على مباح أو مشترك كمعدن أو رباط مع عدم قبوله القسمة . وفى المأذونين فى شراء كل منهما صاحبه وفى صورة تساوى بينى الخارجين . وفى تلف واحد من دراهم أحدهما لواحد والباقي للآخر ودبعة . وفى تنازع صاحب الملو و السفل فى السقف المتوسط . وفى الغزانة التى تحت الدرج . وفى بينى المتزارعين إذا تعارضا فى المدة والعصمة . وفى الوصية بالمشترك النظفى و بالثالث من العبيد أو العدد المبهم و فى الوصية بما لا يسعه الثالث مع العلم بالترتيب والشك فى السابق أو مع الشك فى السبق والاقتران وفى ابتداء قسمة الزوجات وفى حق العضانة .

و فى اخراج المطلقة مطلقاً أو اذا مات و لم يعین و فى اخراج المنذور عته بقوله اول ما تلده فولدت جماعة . وفى اخراج مقدار الثالث مع تعدد المدبر . و فى المتدعين فى الالشاط او فى بنوة اللقيط . او فى الاقرار . و فى تساوى البينتين فى اللقطة ، وفى اشتباه موظوه الانسان . و فى تعدد السيف والمصحف فى الحبوة . و فى ميراث الخامسة مع المشتبه بالمطلقة . و فى ميراث الغنى على قول و من ليس له فرج على الاشهر . و غير ذلك مما لا يبقى شك فى كونها فى الجملة متفقاً عليه فاللازم صرف عنان الكلام فى عموم حجيتها و ضبط مواردها و لا يعيقنى اعراض متاخرى المتاخرين عن البحث عنها استنادا الى عدم عمل الاصحاح ، كما ترى فى اواخر بحث الاستصحاب من الفرائد للعلامة الانصارى قدس سره ، و اقتفي اثره المحقق الغراسانى فى الكفاية و العلامة العايرى فى درر الفوائد قدس سرهما و على كل فنقول :

المغبوبط فى معاقد الاجتماع كما فى الخلاف و القواعد و بعض الروايات كالحدث المعاشر من روايات الوسائل عن ابن بابويه والسابع عشر عن النهاية ب١٣ من كتاب القضاء أبواب كيفية الدعوى : « ان القرعة لكل امر مجهول » و كذا الحديث المتداول فى السنة الفقهاء « ان القرعة لكل امر مشكل أو مشتبه » و ان لم اظفر على مستند له .

بل يستفاد العهوم من كثير من روايات القرعة و ان لم يكن اللفظ فيها أنها لكل امر مجهول كمرسلة الفقيه ح ١٢ من ب١٣ من قضاء الوسائل و فيها ما تقارع قوم خوضوا أمرهم الى الله الاخرج سهم المحق ، وقال : اى قضية اعدل اذا فوض الامر الى

· · · · ·

بِاللهِ ، وَ كَذَا الْمُسْتَفَادُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ هَلَالٍ حَ ٤ مِنْ الْبَابِ ٤ مِنْ أَبْوَابِ مِيراثِ النَّرْقَى وَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ وَ جَوَابِ زِرَارَةِ لِلطَّيَارِ وَ صَحِيحَةِ ابْنِ بَصِيرٍ وَ مَرْسَلَةِ عَاصِمِ حَ ٤ وَ ٥ مِنْ بَ ١٣ مِنْ أَبْوَابِ كِيفِيَّةِ الدُّعَوَى ، فَإِنْ فِيهَا مُضْمِنُونَ أَنَّ كُلَّ قَوْمٍ فَوْضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ خَرَجَ سَهْمُ الْمَحْقُوقِ ، وَ الظَّاهِرُ مِنْ كُلِّهَا أَنَّ كُلَّ مَقَامٍ فَرَضَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي شَيْءٍ إِذَا أَقْرَعَ فِيهِ فَعْلَى اللهِ أَنْ يَبْيَنَ فِيهِ الْوَاقِعَ وَ يَحْكُمَ بِالْمُعْدُلِ وَ مَقْتَضَاهَا كَوْنُ الْقَرْعَةِ مَيْزَةً بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ بِجَعْلِ الْحَكِيمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَ كُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَجَةٌ وَ لَا اخْتِصَاصٌ بِالْمُتَنَازِعِينَ إِذَا فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ فِيهَاكُلَّ مَحْقُوقٍ وَ مَبْطُولٍ يَتَبَيَّنُ أَنَّ بِقْتَضِيِّ الرِّوَايَاتِ الْمُذَكُورَةِ بِالْقَرْعَةِ .

وَ يَكْفِي فِي حَجَةِ هَذِهِ الْعِوَمَاتِ تَلْقَى الْأَصْحَابِ لَهَا بِالْقِبْوَلِ وَ تَمْسِكُهُمْ فِي الْمَوَارِدِ الَّتِي عَدَدُنَا هُنَّا وَ يَظْهُرُ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ كَوْنُ هَذِهِ الْعِوَمَاتِ مَظْنُونَةً الصَّدُورُ عَنْهُمْ بِلِمَقْطُوعِهَا بِهَا فِي الْجَمْلَةِ .

ثُمَّ نَقُولُ : الْمَرَادُ مِنَ الْمُشْكَلِ وَ الْمُشْتَبِهِ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَدَاوِلُ فِي الْأَسْنَةِ وَ الْمَجْهُولُ عَلَى مَا هُوَ مُوْرَدُ النَّصِّ اَمْ رَاحِدٌ وَ هُوَ كَوْنُهُ مِنْ حِيثُ هُوَ كَذَلِكَ بِمَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ مُشْتَبِهًـ وَ مَجْهُولًا مُطْلَقًا لَا سَبِيلٌ إِلَيْ رَفْعِ ذَلِكَ بِطَرِيقٍ مُعْتَبِرٍ شَرِعًا حَتَّى يَكُونَ مَغْرِبًا لِلْحُكْمِ فِي تَلْكَ الْوَاقِعَةِ وَ بِالْخَلاصَةِ كَوْنُ حُكْمِ الشَّيْ مَجْهُولًا وَ مُشْتَبِهًـ وَ اَقْمًا وَ ظَاهِرًا فَمَنْتَ كَانَ لَهُ سَبِيلٌ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُوْرَدِ الْقَرْعَةِ فِي شَيْءٍ وَ عَلَيْهِ فَلَا رَبِّ إِنْ شَبَهَ الْحُكْمُ لِيُسْتَ دَاخِلَةً تَحْتَ النَّشْكَلِ وَ الْمَجْهُولِ الْمُذَكُورِ فِي رِوَايَةِ الْقَرْعَةِ إِذَا لَا اَشْكَالٌ فِي الْاَحْكَامِ الْشَّرِعِيَّةِ بَعْدَ مَلَاحِظَةِ اَدْلَتِهَا وَ الْاَصْوَلِ الْمُقْرَرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي مَقَامِ الشَّهَبَاتِ فَانَّهَا رَافِعَةٌ لِذَلِكِ وَ يَكُونُ اَدْلَتِهَا وَارِدَةٌ عَلَى اَدْلَةِ الْقَرْعَةِ ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ مُشْتَبِهًـ حُكْمُهُ فَلَا زَيْبٌ فِي اَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عَنْوَانِ اَصَالَةِ الْاِبَاحَةِ اوَ الْبِرَاءَةِ اوَ الْاَسْتِصْحَابِ اوَ قَاعِدَةِ الْاِعْتِيَاطِ عَلَى مَنْهُبِهِ مِنْ يَعْمَلُ بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَوْ فِي مَقَامَاتِ خَاصَّةٍ وَ كَذَلِكَ الْاَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ فَانَّهَا اِيْضًا مَنْقُوَةٌ بَعْدَ مَلَاحِظَةِ اَصَالَةِ الْفَسَادِ اوَ اَصَالَةِ الْعَدْمِ اوَ قَاعِدَةِ الْاِشْتِفَالِ .

وَ بِالْجَمْلَةِ لَا نَجِدُ شَيْئًا يُشْتَبِهُ فِيهِ نَفْسُ الْحُكْمِ الشَّرِعِيِّ لَا مَغْرِبٌ لَهُ مِنَ الشَّرِعِ مُعْتَبِرٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، فَلَا وَجْهٌ لِاَعْمَالِ الْقَرْعَةِ فِي ذَلِكَ لَانَّهُ لَيْسَ بِمُشْكَلٍ وَ لَيْسَ بِمَجْهُولٍ وَ اَقْمًا وَ

• • • • •

لا ظاهراً حتى يكون مورد القرعة .

وادعى الشهيد قدس سره في القواعد من ٢٠١ الاجماع على أنها لا تستعمل في الفتاوى والاحكام الشرعية والسر فيه ما ذكرناه وليس ذلك تخصيصا لقاعدة القرعة بل أنها هو اختصاص و عدم شمول من أصله ، فبذلك ظهر انه لا وجه لقولهم : ان القرعة قد تخصصت في موارد كثيرة و كثرة التخصص موجبة لوهنها ، و ذلك لأن الموارد التي لم يعمل بالقرعة أنها هو لعدم جهل الحكم الظاهري لا لاجل تخصيص ادلة القرعة ، فلم تثبت كثرة التخصص فيها الموجبة لوهنها .

و لعلك تقول : ادلة اصل البراءة معلقة على كون الشيء مجهولا او مما لا يعلم او مما لا دليل عليه ، فما الفرق بينها وبين ادلة القرعة ؟ ولم يجعل ادلة البراءة مخرجا للفرض من ادلة القرعة و واردة عليها ؟! والجواب ان دليل البراءة متعلق بما لم يرد فيه امر ولا نهى ، و بما لا يعلمون ، و هذا غير معنى الاشكال ، و لم يطلق على المجهول او المشكك او المشتبه ، ولو قرئنا لنقول تكون ادلة البراءة اخص مطلقا من دليل القرعة فيقدم عليه على ان الظاهر من الامر فيما علق حكم القرعة على امر مجهول اراده شبهة الموضوع ولو سلم فالاجماع قائم على تقديم دليل البراءة على القرعة كما قد عرفت .

و نقل في البخاري ج ١ من ١٦٩ ط تبريز في باب أن لكل شيء حدا ، عن بصائر الدرجات روايات خلاصتها ان علياً كان اذا ورد عليه امر لم يجيء به كتاب أو سنة رجم به يعني ساهم و اصاب ، فاحتمل المجلس كونها في الاحكام الجزئية و احتمل كونها في الاحكام الكلية و كونها من خصائصهم لأن قرعة الامام لا يخطئه أبداً . و على كل فعدم شرعية الاقتراع لانبات الاحكام عندهم من المسلمين .

واما الشبهة في الموضوع فان كانت راجعة الى اجمال اللفظ فهو كالشبهة الحكمية لها طرق شرعية ، و ان كانت شبهة الموضوع الصرف ، فان كان مجرى من مجازي الاصول الشرعية ، من اصله الاباحة او البراءة ، فلا اشكال في خروجه عن موضوع القرعة لأن موضوعها ما هو مجهول حكمه الواقعي و الظاهري من جميع الجهات ، ولا يشمل مجازي الاصول ولا يستقصى بما دلت على اعمال القرعة في شأة موطوءة مشتبهه في قطعيم فانه

· · · · ·

لَا مخصوص لـ دليل الاشتغال ، وارد في مورده ، والكلام في أدلة القرعة العامة لا ما ورد في
موارد مخصوصاً ، وأدلتها العامة لا تشمل ما يكون حكمه معيناً ولو بالحكم الظاهري .
نعم لو دعت الحاجة إلى معرفة نفس الموضوع بحيث لا يمكن اندفعها إلا بمعرفتها
فالحكم هو القرعة ، و للتوضيح المقصود نقول :

لو اشتبهت الأجنبية باخت الرجل فالحكم الاجتناب من نكاح كل واحد منها ، و
ليس من موضوع القرعة في شيء فان مات الرجل و كان الوارث الاخت اعمل القرعة
حتى يتميز .

فإن لم يكن المورد مجرى اصل من الاصول العملية ، الا أنه قام الدليل فيه على
الأخذ بأحد الطرفين أو الاطراف ، نأخذ بالدليل كما في ترجيع أئمة الجماعة ، و تقديم
السابق في المرافقة أو الاستفتاء أو في المزاحمة على المباح ، وفي ترجيع البينات و
تقديم قول ذي اليد و العمل ببيان الخارج و ما ورد في تفسير الشيء و الجزء و نحوهما
في الوصية و في امارات الخشى و العمل بالأقرار و غيره من المثبتات شرعاً و غير ذلك
من الموارد المنتشرة في أبواب الفقه .

فهذا القسم أيضاً خارج عن مورد القرعة اذ مع وجود الدليل على الأخذ بأحد
البعوانب يخرج الموضوع عن حيز المجهول و المشكّل و المشتبه ، و يدخل في الواضحات
و يكون أدلة احكام هذا القسم أيضاً واردة على أدلة القرعة كما تقدم .

ثم المجهول و المشتبه قسمان : أحدهما ما كان مجهولاً ومشتبهاً ظاهراً و واقعاً كما
في أئمة الجماعة اذ لم يدل دليل على استحقاق واحد منها في الواقع حتى يكون الاشتباء
ظاهرياً و قصور الحال عن الحجتين و تعدد المحرمين نيابة عن واحد و المتزاحمين في
مباح أو مشترك عند مدرس أو حاكم ، وفي الوصية بثلث العبيد بالمعنى أو المدد عليهم
و في قسمة الزوجات و عوز النفقة على المنفق عليهم و تعدد السيف و المصحف في العبوة
و أمثاله .

القسم الثاني ما كان مجهولاً ومشتبهاً ظاهراً ، معيناً واقعاً - كما في اختلاط الموتى
في التجهاد ، و المأذونين في شراء كل منهما صاحبه وفي تعارض البينتين و في تلف درهم .

· · · · ·

\ من الوديعتين وفي الوصية بما لا يسعه الثالث مع العلم بالسبق دون السابق وفي اخراج المطلقة أو المنذور عنقه وفي المتداعين في بنوة لقيط أو التقطه وفي الغشى والممسوح بناء على عدم كونهما طبيعة ثالثة و الوصية بالمشترك اللغظى .

و على كل ما موجود في كلام بعض الاصحاح و غالباً في كلام الشهيد الثاني قدس سره اختصاص حكم القرعة بالقسم الثاني فـان ادعوا الانصراف إلى ذلك نعمه ، و ان ادعوا التخصيص نطالبهم بالدليل ، و ان ادعوا عدم لزوم التعيين في القسم الاول وامكان العمل بالتخدير ، والقرعة فيما لا مخرج له كما تقدم نورد عليهم النقض بمواد القناع و التداعى .

و في كثير من موارد النصوص الخاصة ما هو مجهول و مشتبه ظاهراً وواقعاً كما في صحبيحة محمد بن مسلم في الوصية بعتق ثلث المماليك ح ١ ، الباب ٦٦ من كتاب العتق من الوسائل (و ان أمكن كون الحكم فيها استعجلياً لعدم اشكال في الثالث لا له متواتر قاض بالتخدير) و صحبيحة الحلبى و رواية فضالة فيمن قال أول مملوك ملكه فهو حر . فملك مماليك ح ١ و ٢ ، الباب ٥٧ من كتاب العتق من الوسائل و رواية سيابة و ابراهيم بن عمر ح ٢ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

و الإيتان أيضاً في القسمين حيث ان الاستهان للمدحض من قبيل القسم الثاني و الاستهان لكافل مرير من قبيل القسم الأول .

ثم الحق اختصاص القرعة بالإمام أو نائبه ، فـان اطلاق ما يتوجه منه الاطلاق من أدلة القرعة موهون بـانها مسوقة لبيان المشروعية ، فيقتصر على المتيقن ولو فرض فيها اطلاق يقيدها ما يدل على التقييد كمرسلة حماد ح ٥ من الباب ١٣ ، أبواب كيفية الحكم « القرعة لا تكون الا للإمام » و صحبيحة يونس ح ١ من الباب ٣٤ من كتاب العتق « ولا يستخرجه الا الإمام » و صحبيحة معاوية بن عمار ح ١٣ من الباب ١٣ ، أبواب كيفية الحكم « أقرع الوالى بينهم » و الروايات في الغشى ح ١ و ٣ و ٤ ، الباب ٤ من أبواب ميراث الغشى و فيها « يجلس الإمام و يجلس ناس عنده » و في ح ٢ صحبيحة الفضيل « يقرع عليه الإمام أو المقرع » و يستظهر التقييد أيضاً من الروايات في قضاة على ~~ذلك~~ و فيها : « فأسمهم أو يسم على » .

والقرعة مستلزمة لترتب أحكام مخالفة للأصل ، والـأصل عدم لـعوقتها الا بالمتيقن \

ـ مع أن الفالب في المثبتات كالبينة واليمين ونحو ذلك من الشياع ونحوه عند العاكم فكذلك القرعة .

وللحاكم الشرعي نائبه العام أيضاً ذلك ، لعموم أدلة القرعة ، ولفظ الوالى والمقرع في صحيحة معاوية وفضيل و عموم أدلة نيابةه .

نم ان قولنا بالاختصاص بالحاكم انما هو بالنسبة الى عمومات القرعة ، ولا ينافي ذلك قولنا بعدم لزوم الامام في موارد مخصوصة كما في القسم بين الزوجات ، و تعيين الموظوه من قطبيع او اقتراح المدرس لتقديم بعض المتعلمين .

و مما اختلفوا فيه في مسألة القرعة ، أنها عزيمة أو رخصة ، و التحقيق أن ما كان للحكم فيه مخرج من الطرق الشرعية ، و ورد في مورده القرعة فهى رخصة كما في رواية محمد بن مروان ح ٦٦ من كتاب العتق في فعل أبي عبدالله رض في عتق أبي جعفر رض ثلث عبيده ، حيث ان الثلث كلی متواطئ الصدق على الأفراد ، و مقتضاه التخيير فليس مورداً لعمومات القرعة كما قد عرفته ، و النص الوارد يحمل على الندب أو يحمل على أنها كان الثلث معيناً واقعاً ففرض الاشتباه حيث لا يكون عندئذ مخرج سوى القرعة .

و على كل فعنده ما لا مخرج له ، فالظاهر كون القرعة عزيمة لظاهر أغلب النصوص ان لم تعد صريحة ميع أنه مع ترك القرعة اما ان يترك الحكم و الافتاء فيلزم الهرج و المرج و التعطيل و تلف الاموال والنفوس و ضياع الحقوق ، و اما أن يتهم على أحد الاحتمالين تشبيهاً فهو قول بما لا يعلم ، و قضاء بغير حق ، مستلزم لإثارة الفتنة و التهمة على العاكم ، و مفاسد اخر .

و مما تكلموا فيه أنه بعد اعمال القرعة هل يجب العمل بها فلا ينفع الا مع العلم بمخالفة الواقع أو لا يجب ، والتحقيق فيه أيضاً عدم الوجوب فيما استظهرنا فيه كون حكم القرعة نديباً كما في ثلث العبيد ، فان الاصل بقاء التخيير ، بعد اعمال القرعة أيضاً كون الخارج بالقرعة محققاً لا ينافي كون غيره أيضاً محققاً لانه من أفراد المتواطئ ، فليس في تغيير القرعة ابطال للحق .

وأما فيما يجب اعمالها فظاهر النصوص لزوم ترتيب الانزعاليها بعد اعمالها و ظاهر الاصحاب الاجتماع عليه ، مع أنه لو لم يؤخذ بمقتضاهما فاما ان يترك الواقمة بغير حكم

«أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا يَقْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي اسْتِصْحَابٍ إِحْدَاهُنَّ»^(١) فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقُسْمِ لِكُونِ الرَّسُولَ كَانَ أَخْذَ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَالْقِرْعَةُ كَاشِفَةٌ عَنْ مَعْلُومِ اللَّهِ وَكَذَا مَا يَتَداوِلُهَا الْأَصْحَابُ مِنِ الْاسْتِخَارَةِ فِي الرِّقَاعِ وَالْحَصْرِ وَالسِّبْحَةِ وَمَا تَسْتَعْمِلُهُ الْفَقِيهَاتِ فِي الْأُمُورِ الْمُشْكَلَةِ مِنِ الْقِرْعَةِ كَمَا نَقَلَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ^(٢) كُلُّ أَمْرٍ

لَا فِيلَزُمُ التَّمْطِيلِ الْمُجَرَّمِ، أَوْ يُؤْخَذُ بِخَلْفِ مَا أَخْرَجَتِ الْقِرْعَةِ فِيلَزُمُ تَرْجِيحِ الْمَرْجُوحِ أَوْ تَعْمَادُ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَيُعُودُ الْكَلَامُ السَّابِقُ، وَتَرْجِيحُ الْعَمَلِ بِالثَّانِي عَلَى الْعَمَلِ بِالْأَوَّلِ فَاسِدٌ، فَتَعْنَى الْعَمَلُ عَلَيْهَا بَعْدَ اعْمَالِهَا.

هَذَا مَجْمُلُ الْكَلَامِ فِي الْقِرْعَةِ، وَالْمُتَلَخِّصُ مِنْهُ شُرُعِيَّةُ الْقِرْعَةِ لِكُلِّ مَا هُوَ مَجْهُولٌ وَمُشْتَبِهٌ ظَاهِرًا وَوَاقِعًا فِي الشَّهَابَاتِ الْمُوضِوعِيَّةِ، وَإِنَّ الْاِقْتَرَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُحَاكِمِ، وَأَنَّهَا عَزِيمَةٌ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا بَعْدَ اعْمَالِهَا، وَمِنْ أَرَادَ التَّفْصِيلَ أَكْثَرُ مَا أُورِدَنَا، فَلَيَرَاجِعُ عَوَانِدُ الْأَيَّامِ لِلنَّرَاقِيِّ مِنْ صِ ٢٢٢ إِلَى ٢٣٢ وَعَنْاوِينِ الْأَصْوَلِ لِلسَّيِّدِ فَتَاحِ مِنْ صِ ١٠٨ إِلَى صِ ١١٩ الْمُنْوَانِ الْحَادِيِّ عَشَرَ، وَالْغَزَائِنِ لِلدرِبِنْدِيِّ فِي تَحْقِيقِ الْحَالِ فِي تَعَارِضِ الْاسْتِصْحَابِ وَالْقِرْعَةِ، وَكُتُبِ الْفَقِهِ الْمُبَسوَّطَةِ فِي الْمَسَائلِ الَّتِي سَرَدَنَا أَوْلَى الْبَحْثِ.

ثُمَّ إِنَّا أَعْرَضْنَا عَنِ الْبَحْثِ فِي كِيفِيَّتِهَا لَأَنَّهُ لِكَيْفِيَّةِ الْقِرْعَةِ مِنَ الْمُبَيِّنَاتِ فَكُلُّمَا يَصْدِقُ عَلَيْهَا الْقِرْعَةُ يَشْمَلُهُ الْإِطْلَاقَاتُ وَيَجْتَزِيُهُ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ شُرُطِيَّةِ شَيْءٍ آخَرَ، وَلَا إِجْمَالٌ فِي مَعْنَاهَا حَتَّى نَلْتَزِمَ بِالْأَخْذِ بِالْمُتَقِنِ.

نَعَمُ الظَّاهِرُ اِشْتِرَاطُ الدُّعَاءِ لِمَا فِي رِوَايَةِ يُونُسَ مِنْ أَنَّ لَهُ كَلَامًا فِي وَقْتِ الْقِرْعَةِ وَدُعَاءً، وَصَحِيحَةُ فَضِيلِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الدُّعَاءِ الظَّاهِرَةِ فِي بَيَانِ أَصْلِ الْكِيفِيَّةِ، وَالْأَجْوَدُ عَدْمُ اِعْتِبَارِ الدُّعَاءِ الْمُخْصُوصِ لِاِخْتِلَافِ النَّصْوَاتِ لَكِنَّ الْاِقْتَصَارُ عَلَى مَا فِي صَحِيحَةِ فَضِيلِ أَحْوَطُ. رَاجِعٌ حِ ٢ مِنِ الْبَابِ ٤ مِنْ أَبْوَابِ مِيرَاثِ الْخَشْنَى مِنِ الْوَسَائِلِ.

(١) أَخْرَجَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّفِيرِ الرَّقْمِ ٦٥٥١ جِ ٥ صِ ٩٥ فِي ضِيقِ الْقَدِيرِ نَقْلًا عَنِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهٍ وَالْمَفْظُوتِ : كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَإِيَّاهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بَهَا مَعَهُ، وَمِثْلُهُ فِي الْبَعْلَارِ جِ ٦ صِ ٥٥١ الْبَابِ ٤٩ فِي قَصْةِ الْأَفْكَكِ عَنِ الزَّهْرَىِ، وَكَذَا فِي الْمُجَمِّعِ جِ ٧ صِ ١٣٠ تَفْسِيرُ الْآيَةِ ١١ مِنْ سُورَةِ النُّورِ.

(٢) لَمْ أَظْفَرُ فِي الْجَوَامِعِ الْمُحَدِّثَيَّةِ عَلَى حَدِيثٍ فِيهِ « كُلُّ أَمْرٍ مُشْكَلٌ فِيهِ الْقِرْعَةُ » نَعَمْ يَرْسُلُهُ الْفَقِيهَاتِ فِي الْكِتَابِ الْفَقِيهِيِّ، وَالْوَارِدُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ « كُلُّ أَمْرٍ مَجْهُولٌ فِيهِ »

مشكل فيه القرعة» وكل ذلك أمر متلقى من الشارع فلامطعن فيه وأمّا على الثاني فلا نه قمار منهي عنه.

٥ - كما يحرم استعمال هذه الأمور الأربعـة كـذا يحرم اقتناه آلاتـها بل يجب إتلافـها و إخراجـها عن صورـها وكـذا الخمر يـجب إهراـقه و يـحرم اقتـناوـه اللـهم إلـا أن يـقصد التـخلـيل ولو بـعلاج فـان ذلك سـائـع .

«القرعة» كما تراه في الوسائل ج ١٧٦١٠ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الدعوى وذكر في عناوين الأصول من ١٢١ أنه المتقول عن العامة ، وقد تصفحت كتبـهمـ الحديثـيةـ والـفـقـهـيةـ وراجـعتـ الـاقـوالـ الـمـخـتـلـفةـ فـيـ مـسـائلـ يـذـكـرـ فـيـهاـ الـقـرـعـةـ وـلـمـ أـرـمـنـ اـسـنـدـ أوـ ذـكـرـ رـوـاـيـةـ عـامـةـ مـفـادـهـ «ـ كـلـ اـمـرـ مشـكـلـ أوـ مـشـتـبـهـ فـيـ الـقـرـعـةـ » .

و شـنـعـ ابنـ حـزـمـ فـيـ جـ ٩ـ صـ ٢٦٨ـ مـنـ كـتـابـهـ المـحلـىـ عـلـىـ العـنـفـيـةـ حـيـثـ لـمـ يـجـعـوزـواـ الـقـرـعـةـ فـىـ مـنـ أـوـصـىـ بـعـقـقـ رـقـيقـ لـاـ يـمـلـكـ غـيرـهـ اـسـتـنـادـ بـأـنـهـ مـنـ الـقـدـارـ وـ الـمـيـسـرـ مـعـ ماـ وـرـدـ مـنـ أـنـ رـجـلاـ أـعـقـقـ ستـةـ أـعـبـدـ عـنـ دـمـوـتـهـ لـيـسـ لـهـ مـاـ لـيـهـ غـيرـهـ فـأـقـرـعـ يـنـهـمـ رـسـولـ اللهـ فـأـعـقـقـ اـثـنـيـنـ وـأـرـقـ أـرـبـعـةـ ، تـرـاهـ فـيـ الـمـنـتـقـىـ عـلـىـ مـاـ فـيـ نـيـلـ الـاوـطـارـ جـ ٨ـ صـ ٤٥ـ عـنـ اـبـيـ زـيدـ الـاـنـصـارـيـ رـوـاـيـةـ اـبـوـ اـحـمـدـ وـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـ مـضـمـونـهـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ الـحـصـيـنـ رـوـاـيـةـ الـجـمـاعـةـ الـاـبـغـارـيـ وـ كـذـاـ فـيـ الـاـمـ لـلـشـافـيـ جـ ٨ـ صـ ٤ـ وـ فـيـهـ : اـمـاـ قـالـ اوـصـىـ عـنـ دـمـوـتـهـ وـ اـمـاـ قـالـ اـعـقـقـ عـنـ مـوـتـهـ ، ثـمـ نـقـلـ اـبـنـ حـزـمـ عـنـهـ بـاـنـ «ـ هـذـاـ قـضـاءـ النـبـيـ وـ لـيـسـ عـمـومـ اـسـمـ يـتـنـاـوـلـ مـاـ تـحـتـهـ»ـ فـأـوـرـدـ عـلـيـهـمـ بـاـنـ كـيـفـ قـضـيـتـ بـجـوـازـ الـوـضـوـءـ بـالـنـبـيـدـ فـيـ خـبـرـ مـكـنـوبـ ثـمـ هـوـ فـعـلـ وـ لـيـسـ عـمـومـ اـسـمـ ، وـ شـدـ النـكـيرـ عـلـيـهـمـ لـاـ نـطـيلـ الـكـلـامـ بـنـقـلـ كـلـ مـاـ ذـكـرـهـ .

وـ المـقصـودـ أـنـ لـوـ كـانـ عـنـهـمـ رـوـاـيـةـ عـامـةـ بـلـفـظـ «ـ الـقـرـعـةـ لـكـلـ اـمـرـ مشـكـلـ»ـ لـذـكـرـهـماـ وـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ ، وـ نـقـلـ الـاـلوـسـيـ فـيـ جـ ٣ـ مـنـ كـتـابـهـ بـلـوـغـ الـاـرـبـ مـنـ ٦٩ـ وـ ٧٠ـ بـعـضـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ اـبـنـ قـيـمـ الـجـوـزـيـ عـلـىـ صـحـةـ الـقـرـعـةـ فـيـ كـتـابـهـ الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ ، وـ لـمـ يـذـكـرـ رـوـاـيـةـ عـامـةـ كـذـلـكـ ، وـ فـيـ كـتـابـ الـاـمـ لـلـشـافـيـ جـ ٨ـ صـ ٣ـ - ٩ـ بـحـثـ مـبـسـطـ فـيـ مـسـتـلـةـ الـقـرـعـةـ وـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـاـيـتـيـنـ وـ الـاـخـبـارـ فـيـ الـقـرـعـةـ وـ لـمـ يـذـكـرـ حـدـيـثـاـ عـامـاـ بـالـلـفـظـ الـمـذـكـورـ فـرـاجـعـ .

السادسة: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض
 حرج ولا على أنه لكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آباءكم أو بيوت أمهااتكم
 أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت
 أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحة أو صديقكم ليس عليكم جناح
 أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من
 عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (١).

استدل الفقهاء بهذه الآية على جواز التصرف بالآكل لغير من بيوت الأقارب
 المذكورين باعتبار رفع الجناح المستلزم للإباحة لكن يشترط عدم كراهة الملائكة
 وعدم الاسراف في التصرف، سواء كان الملائكة حاضرين أو غائبين وبعضهم شرط في
 الإباحة كون الملائكة أمر وهم بالحضور في بيوتهم وظاهر الآية عدم التقييد بأمرهم
 بالدخول وبعضهم وهو الجبائي جعلها منسوبة بقوله «لا يحل مال امرىء مسلم
 إلا عن طيب نفسه» (٢) و المقتول عن أهل البيت عليه استثناء هذه من العموم
 بالشرط المذكور ويكون من باب تخصيص السنة بالكتاب.

و هنا سؤال تقريره: إذا كان شرط الإباحة عدم كراهة الملائكة فأي فرق بين
 بيوت المذكورين، وبين بيوت غيرهم؟ جوابه الفرق هو أن بيوت غيرهم يشترط
 العلم بعدم الكراهة أي العلم بالرُّضى، وأماماً بيوت الأقارب المذكورين فيكتفي عدم
 العلم بالكراهة و كفى بذلك فرقاً.
 ولنتعمق الكلام في الآية بفوايد:

(١) النور : ٦١ - ٦٢ .

(٢) راجع مجمع البيان ج ٧ ص ١٥٦ .

١ - ذكر ذوي الأعذار الثلاثة هنا ، عن ابن المسيب أن جماعة خر جوا إلى الغزاة فسلموا بيوتهم لهؤلاء . فكانوا يتجرّجون من الأكل [والشرب] من تلك البيوت فنزلت وهذا أجود ما قيل في سببها وقيل بل كان ذروا القرابات يستصحبونهم إلى بيوت قراباتهم إذا لم يكن عندهم ما يطعمونهم ثم تحرّجوا من ذلك فنزلت وقيل : كانوا يتوقّون مواعيدهم خوف انتقامهم أو كراهة ذلك طبعاً فنزلت ^(١) .

٢ - أنه لم يذكر الأولاد ، قيل لأن ذلك معلوم بالمفهوم لأن مدلولها جواز الأكل من بيت الأبعد فمن بيت الأقرب أولى ، وقيل إنهم المرادون من « بيوتكم » لأن بيوبهم بيوب آبائهم لأن مال الولد مال الوالد لقوله عليه السلام « أنت ومالك لا يبيك » ولقوله عليه السلام : « أطيب ما أكل المطر من كسبه وإن ولدك من كسبه ^(٢) » ولذلك لم يثبت الرأب بينهما لكون مالهما واحداً وكذا البحث في الزوج والزوجة .

٣ - قيل : المراد به « ما ملكتم مفاتيحه » بيوت المماليك وليس بشيء لأن العبد لا يملك لأن ماله لسيده ، وقيل المراد الوكيل في حفظ البيت أو البستان يجوز له أن يأكل منه لأن كالأخير الخاص الذي نفقته على مستأجره ، والمفاتيح قيل هي الخزائن كقوله « وعنه مفاتيح الغيب ^(٣) » وقيل جمع مفتاح .

٤ - « أو صديقكم » أي بيوت صديقكم بحذف المضاف ، عن الصادق عليه السلام « هو والله الرجل يدخل في بيت صديقه فيأكل طعامه بغير إذنه ^(٤) » وحكى عنه عليه السلام « أيدخل أحدكم بيته إلى كم صاحبه أو كيسه فيأخذ منه ؟ فقالوا لا قال فلست بأصدقاء ^(٥) » والأصل أنه إذا تأكدت الصدقة علم الرضا بالأكل فيقوم العلم مقام الآذن .

(١) الدر المنثور ج ٥ ص ٥٨ .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٩ من حديث عائشة .

(٣) الانعام : ٥٩ .

(٤) مجمع البيان ج ٧ ص ١٥٦ .

(٥) أصول الكافي ج ٢ ص ١٧٤ . قال أبو جعفر عليه السلام : أيعجز أحدكم إلى أخيه فيدخل بيته فيأخذ حاجته فلا يدفعه ؟ فقلت : ما أعرف بذلك فينا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فلا شيء إذا ، قلت فالهلاك إذا ؟ فقال : إن القوم لم يعطوا أحلامهم بعد .

و عن ابن عباس أن الصدقة أقوى من النسب فان أهل النار لا يستغفرون
بالآباء ولا الأمهات بل بالصدقة ، فيقولون « فما النافع شافعي ولا صديق حريم »^(١) .
٥ - كانوا يتحرّجون أن يأكلوا وحداناً كما كان دأب العرب وربما قعد
الرجل ينتظر من يأكل معه من الصباح إلى الرواح فإذا أيس أكل للضرورة فنزل
« ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً » و عن عكرمة : نزلت في قوم من
الأنصار كانوا إذا نزل بهم ضيف لا يأكلون إلا معه ، فنزلت رخصة لهم أن يأكلوا
كيف شاؤا .

٦ - « فإذا دخلتم بيوتاً » قيل المتقدمة وقيل : المساجد والعموم أولى وعن
الصادق عليه السلام « هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو
سلامكم على أنفسكم »^(٢) وعن الحسن : ليسلم بعضهم على بعض ، والمراد أن الداخلي
إذا سلم على صاحب المنزل فرد عليه ، فيكون سلامه سبباً للرد لأن فاعل السبب
فاعل المسبب قوله « تحية من عند الله » فإنه الأمر بها أو أنها دعاء و إجابة الدعاء
من عند الله ، وهي مصدر من غير لفظ التسليم ، و وصفها بالبركة لأنها تغرس المحبة
في القلوب و توجب البسط و حسن الخلق ، وتؤذن بالأمن من شر الملاقي .
و عن أنس عن النبي عليه السلام « متى لقيت من أمتى أحداً فسلم عليه يطبل بمحرك
و إذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك »^(٣) .
٧ - أنه تعالى يبين في هذه الآية مكارم الأخلاق تنزيهاً لهم عن رذيلة البخل
و عدم الائتلاف فقال : « كذلك يبيّن الله لكم الآيات » :

(١) الشعراه ١٠١ .

(٢) مجمع البيان ج ٧ ص ١٥٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس في حديث كيما في الدر المتنوع ج ٥

ص ٦٠ .

* كتاب البيع *

و فيه آيات :

الاولى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا (١) .

الخطاب عامٌ و المراد لا تأكلوا أموال بعضكم ، فحذف المضاف للعلم به ، و يحتمل عدم الحذف و تكون الاضافة للتمليك بل مطلق الاختصاص كقوله « خلق لكم ما في الأرض (٢) » هذا .

و قد اشتملت هذه الآية الكريمة على ثلاثة أحكام :

١ - النهي عن أكل الأموال بالباطل أي بالسبب الباطل فيعم كل مالم يبحه الشارع من الغصب والسرقة والخيانة والعقود الفاسدة ، سواء اشتملت على الربا أولاً بل يكون فسادها بسبب آخر كما هو مذكور في الكتب الفقهية و يدخل في الباطل أيضاً ما لم يكن بعقد كالقامار وأجر الزانية وغير ذلك ، و بالجملة هذامن المجملات المفتقرة إلى بيان النبي ﷺ و أهل بيته ؑ و خص أكل لأنه أعظم المنافع ، أو من باب إطلاق الملزم و إرادة اللازم و هو التصرف فيعم سائر التصرفات .

٢ - إباحة ما كان بسبب التجارة ، و الاستثناء هنا منقطع و المراد بالتجارة التملك بعقد معاوضة مالية م胥ضة ، و خص التجارة لأنها الأغلب في طرق الكسب و لقوله ؓ « الرزق عشرة أجزاء تسعه منها في التجارة » (٣)

(١) النساء : ٢٨

(٢) البقرة : ٢٩ .

(٣) تراه في الوسائل أبواب مقدمات التجارة باب ١ ح ٤ و ٥ .

وهنا فروع :

- ١ - شرط في التجارة كونها عن تراض ، أي صادرة عن تراض من المتعاقدين فيخرج ماله يكن كذلك عن الإباحة .
- ٢ - قال مالك وأبو حنيفة : المراد تراضي المتعاقدين حال العقد فإذا حصل تم البيع ولزم ، فلا خيار قبل التفرق عندهما وقال الشافعي : المراد التفرق عن تراض فلهمما الخيار قبل التفرق ، وهو مذهب الصحابة لقوله عليهما السلام « البيع عن بالخيار ما لم يفترقا » ^(١) .
- ٣ - عقد المكره باطل : نعم لو أجاز فيما بعد صحة الحصول الرضا [به] .
- ٤ - الرضا يراد به المعتبر شرعاً فلا اعتبار برضي الصبي والمجنون والسكران والسفهاء والمفلس ، فلا يصح عقودهم ، ولو أجازوا بعد زوال المانع ، و الفرق بينهم وبين المكره اعتبار عقده لولا اكراه ، فالإكراه مانع الحكم لامانع السبب .
- ٥ - الرضا شرط فيسائر العقود للإجماع على عدم الفرق ، نعم خيار المجلس مختص بالبيع .
- ٦ - لا يكفي في التملك حصول الرضا من غير عقد سواء كان المبيع جليلاً أو حقيراً ، لاشتراطه في الإباحة حصول التجارة الصادرة عن التراضي ، و التجارة تستلزم العقد ، فلا يكون الرضا بمجرد كافياً ، وقال أبو حنيفة : يكفي في المقدرات الرضا وحده ، والأصح عند أصحابه الاكتفاء به مطلقاً .
- ٧ - حصول الرضا بعقد الفضولي ^٣ بعده كاف عند جماعة مذا ، وهو المشهور عندهم ، وعليه الفتوى وقال جماعة : لا يكفي بعده لقبع التصرف في مال الغير عقلاً و لقوله عليهما السلام « لا تبع ما ليس عندك » و قوله « لا بيع إلا فيما تملك ^(٢) » و يعنى الأول قضية عروة البارقي و النبي عليهما السلام لا يقر على الباطل ، والنبي في المعاملات لا يقتضي البطلان ، ونفي الحقيقة يراد به نفي صفة من صفاتها أي لا بيع لازم

(١) راجع الكافي ج ٥ ص ١٧٠ .

(٢) أخرجه النورى في المستدرك ج ٢ ص ٤٦٠ عن غواتى الثنائى .

وإلاً لما صعَ بيع الولي والوكيل ، ولو حل على ظاهره فيكون المراد لا يبيع إلا فيما هو ملك أو كاملاً ، بسبب الرضا أو الاذن ، و اشتراط التقدم من نوع يحتاج مثبته إلى دليل .

٨ - « ولا تقتلوا أنفسكم » فانه إذا قتل غيره قتل به قصاصاً فصار هو القاتل لنفسه ، أو المضاف معدوف أي نفس غيركم فمحذف لعدم الاشتباه ، و قبل الكلام على ظاهره لأنَّه تعالى كلف بنى إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم ليكون القتل توبه لهم عن ذنبهم ، فرفع ذلك عن أمة محمد صلوات الله عليه وآله وسالم رحمة لهم ، ولذلك قال « إنَّ الله كان بكم رحيمًا » .

ويحتمل أن يكون المراد لا تهلكوا أنفسكم بارتكاب الإثم في أكل المال بالباطل ، و هو وجه حسن ليكون الكلام بعضه آخذاً بجزءه بعض .

الثانية : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومَ النَّذِي يَتَخْبِطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ
حَرَمَ الرَّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَ
مَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١) .

كان الرجل في الجاهلية إذا حل له مال على غيره و طالبه به ، يقول له الغريم: زدلي في الأجل حتى أزيدك في المال ، فيفعلان ذلك و يقولان سواه علينا الزيادة في أول البيع بالربع أو عند محل لأجل النأثير ، فردَ الله عليهم بقوله « لا يقومون » أي من قبورهم إلا قياماً كقيام المتصروح ، زعمت العرب أنَّ المتصروح يخبط الشيطان فيصرعه ، والخبط حرفة على غير النحو الطبيعي « وعلى غير اتساق كخط العشاوة « من المس » أي من مس الشيطان و العجارة متعلق به « لا يقومون » أي لا يقومون من المس « الذي به إلا كما يقوم المتصروح : بمعنى أنَّ نبوضهم و

قيامهم كقيام المتصروع ، لأنَّه تعالى أربا في بطونهم ما أكلوه ، فائق لهم فهوسيماهم الذي يعرفون بها يوم البعث ، والموعظة دليل التحرير ، قوله « و أمره إلى الله » أي يجاريه على أعماله بحسب ما علم منه في صدق نيتته في الانتهاء .

إذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - الـ **رّ** باللغة هو الزيادة ، وشرعاً هو الزيادة على رأس المال من أحد المتساوين جنساً مما يكال أو يوزن فقيل يحرم الزيادة لغير ، وقيل : هي مع المزید عليه و هو الصحيح خصوصاً مع عدم التمييز ، ولا يحصل الملك لما اقتضاه العقد من العوضين لما تقرَّ رأْنَ العقد الفاسد لا يترتب عليه أثره .

٢ - المراد بالجنس هنا هو الحقيقة النوعية ، ويتحقق ذلك بكون الأفراد يشملها اسم خاصٌ ، و الزيادة قد تكون عينية وهو ظاهر ، و حكمية كبيع أحد المتخاصمين بمساويه قدرأً نسبيه ، و المراد بالكيل و الوزن ما كان حاصلاً في عهد النبي ﷺ وكلما علم له حالبني عليه و ما لم يعلم يرجع فيه إلى العادة ، فلو اختلفت [البلدان] ؟ قيل : لكل بلد حكم نفسه ، وقيل : يغلب التحرير احتياطاً و هو أولى .

٣ - الربا يثبت في النسبة إجماعاً لقوله ﷺ « إنما الربا في النسبة ^(١) » واقتصر عليه ابن عباس للحصر المذكور ، و قال الباقيون بعمومه للنقد أيضاً و هو الحق و الحصر للمبالغة .

و اعلم أنَّ الاجماع حصل على وقوع الربا في ستة نصَّ النبي ﷺ عليها هي : الذهب ، والفضة ، والحنطة ، و الشعير ، و التمر ، و الملح .

و اختلف العامة بعد ذلك في العلة فيما عداها فقال أبو حنيفة الجنسية والتقدير و قال الشافعي مع ذلك الطعم والثمنية و قال مالك : القوت والادخار ، وعن أحمد روایتان أحدهما كأبي حنيفة ، والآخرى الكيل والما��ولية ، ولا يكفي الوزن

(١) أخرجه في مشكاة المصابيح ص ٢٤٥ من حديث أسمة بن زيد و لفظه :

« الربا في النسبة و في رواية قال صلى الله عليه و آله : لاربا فيما كان يبدأ بيد ».

عنه ، و أَمّا أصحابنا فقد عرفت رأيهم .

٤ - هل المراد بقوله « ذلك بأنّهم قالوا إنّما البيع مثل الربا » لأنّهم قاسوا الربا على البيع أم لا ؟ قيل بالأوّل لأنّهم قالوا يجوز أن يشتري الإنسان شيئاً يساوي درهماً لا غير بدرهمين ، فيجوز أن يبيع درهماً بدرهمين ، فرد الله عليهم بالنص على تحليل البيع و تحرير الربا ، إبطالاً لقياسهم ، فإنَّ القياس المخالف للنص باطل اتفاقاً .

قيل : فعلى هذا كان ينبغي أن يقال « إنّما الربا مثل البيع » لأنَّ الربا مُحْلٌ الخلاف أُجِيبَ أَنَّه جاء مبالغة في أنه بلغ من اعتقادهم في حل الربا لأنّهم جعلوه أصلًا يقاس عليه .

و قيل بالثاني لجواز أن يكون قوله « وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرَّبَا » من قناعة كلامهم على وجه الرد ، أي إنَّ الله فرق بين المتساوين ، و ذلك غير جائز ، و سبب غلطهم الجهل بحكم الربا .

ووجه الجواب المتنع من المساواة فإنَّ تحرير الربا معمل بعلة غير حاصلة في البيع .
تدنيب : في قوله : « وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ » دلالة على إباحة سائر أقسامه ، من التقد والنسبيّة والسلف ، وأنواعه من بيع المرايحة والمواضعة والتولية والمساومة وأنواع المبيعات من الثمار والحيوان وصرف وغير ذلك مما ورد به البيان النبوى .

٥ - قيل في قوله « فله ماسلك » دلالة على أنه لا تجب إعادة الربا مع الجهل بتحريمه بل يكفي مع ورود العلم الانتها و هو التوبة لا غير ، و فيه نظر لجواز أن يكون المراد به سقوط الائم بالتوبة لا سقوط حق الغير لأنَّه لا يسقطه إلا أداؤه .

٦ - الربا من الكبائر لعقوّد عليه بالنار في آخر الآية ، و لقول الصادق عليه السلام « درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنة بذات محرم في بيت الله الحرام » ^(١) و قال أيضاً عليه السلام « إنّما شدَّ الله في تحرير الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضاً ورضاً ^(٢) » و قال علي عليه السلام « لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الربا خمسة : آكله

(١) الكافي ج ٥ ص ١٤٤ . تحت الرقم ١ و ٢ .

وموكله ، و شاهديه ، و كاتبه ^(١) .

٧ - أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكْفِ فِي النَّبِيِّ عَنِ الرَّبَا وَ التَّنْفِيرِ عَنْهُ بِوَعِيدِ النَّارِ حَتَّى أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا خَيْرَ [فِيهِ] وَلَا بَرَكَةٌ فِيهِ وَأَنَّهُ يُذَهِّبُ وَيُذَهِّبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا بَعْدِ «يَمْحُقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ» ^(٢) فَإِنَّ الْمَحْقَ هو نَقْصَانُ الشَّيْءِ ، حَتَّى يُذَهِّبَ ثُمَّ قَالَ «وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ كُلَّ كُفَّارَ أَثْيَمْ» تَغْلِيظًا لِشَأنِ الرَّبَا فَإِنَّ آخِذَهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَافِرِ وَالْأَثْيَمِ : الْكَثِيرُ الْأَثْمَ ، وَكَذَا فِي حُكْمِهِ بِخَلْوَدِ الْعَائِدِ فِي النَّارِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَحْكَامِ الْكُفَّارِ .

الثالثة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّمَا لَمْ تَفْعِلُوا فَإِذَا نُوا بَحْرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ^(٣) .

عن الباقي ^{عليه السلام} أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمَغْيِرَةَ كَانَ يَرْبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَبَقِيَ لَهُ بِقِيَاً عَلَى ثَقِيفِ ، فَأَرَادَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَطَالِبَ بِهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ فَنَزَّلَتْ ، وَقَبِيلَ كَانَ الْعَبَاسُ وَخَالِدُ شَرِيكِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْلُفَانِ فِي الرَّبَا ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَلَهُمَا أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُوْضِعٌ ، وَأَوْلَ رَبَا أَضَعُهُ رَبَا الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ وَكُلُّ دُمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُوْضِعٌ وَأَوْلَ دُمٍ أَضَعُهُ دُمُّ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ ^(٤) » وَهُنَا فَوَاءِدُ :

١ - «ذَرُوا مَا بَقَى» أَيْ اتَرْكُوا وَقَوْلُهُ «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» مِبَالِغَةٌ أُخْرَى

(١) الوسائل ب٤ من أبواب الرَّبَا ، ح ٣ و ٤ . وَمِثْلُهُ فِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ ج ٢ ص ٢١٩ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ .

(٢) البقرة : ٢٨٠ .

(٣) البقرة : ٢٧٨ و ٢٧٩ .

(٤) مِجْمَعُ الْبَيَانِ ج ٢ ص ٣٩٢ ، سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ ج ٢ ص ٢١٩ . سِيرَةُ أَبِي هَشَامٍ ج ٢ ص ٦٠٣ فِي خطْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

في تشديد أمر الربا أي إن كنتم آمنتم بما أنزل على نحْن فالتزموا^(١) بأحكام الإيمان الذي من جملتها تحريم الربا ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون الكافر مكملًا بتحريم الربا ، لأنَّ الكافر لا يطالب حال كفره بأحكام الإيمان أوَّلًا بل به .

٢ - «فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ» أي أعلموا بها من أذن بالشيء . إذا علم به و قرء حزنة وأبوبكر «فَأَذْنُوا» أي أعلموا غيركم ، وهو من الأذن وهو الاستئناف و حرب الله هو حرب رسوله ، و قوله قيل حرب الله بالنار و حرب الرسول بالقتال ، وإنما لم يقل بحرب الله لأنَّ المراد : بنوع من الحرب عظيم لكون التنوين للمنوعية وفي هذا الكلام أيضًا مبالغة زائدة على ما تقدم .

٣ - «فَإِنْ تَبَّعْتُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ الزَّمْشِرِيُّ وَالقاضي إِنْ لَمْ يَتَبَّعْ يَكُون مصراً على التحليل ، فيكون مرتدًا وماله فيه ، و ليس بشيء لأنَّه نمنع أنَّه إذا لم يتب يكون مرتدًا الجواز أن يفعله و يعتقد تحريمه و الحق أنَّه يجب ردُّه على مالكه . أمَّا مع العلم بتحريمه فبلا إجماع ، تاب أولم يتب ، فإن جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به ، وإن عرفه و جهل الربا صالح عليه ، وإن مزجه بالحال و جهل المالك و القدر تصدق بخُصمته وأمَّا مع الجهل فقد تقدم الكلام فيه .

٤ - لا ريب في أنَّ قوله تعالى «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِّنْ رَبِّهِ فَاقْتُلْهُ مَا سلف» و قوله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرَّبَا» صريحتان في أنَّه لا يجب ردُّ الربا السابق على نزول التحريم ، و نحن قد قررنا أنه يجب ردُّ الربا مع العلم و الجهل ، فما وجه الجمع بين الكلامين؟

فنقول : وجه الجمع أنَّه لا يجب على الكافر ردُّ ما أخذه حال كفره إلا أن يكون عينه موجودة ، فإذا أسلم حرم عليه أخذ ما باقي له عند معاملته ، وأمَّا المسلم فيجب عليه ردُّ الربا مطلقاً ، سواء علم بالتحريم أولم يعلم على الأصح لأنَّ الموعدة جاءت إليه ، وعدم علمه ليس عذرًا لتمكنه من العلم .

(١) نص : فلتؤمنوا .

قوله «لاتظلمون» أي بأخذ ما هو زائد على رؤوس أموالكم ، «ولاتظلمون» بتفصيل حكمكم .

الرابعة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمْنَا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَّاً أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَ اتَّقُوا
الله تعلّمكم تقلّحون (١) .

فيها تصریح بالنهی عن أكل الربا زيادة على ما تقدم ، و كان الرجل إذا حل له الدين زاد فيه وأخره إلى أجل آخر ، ثم إذا حل زاد فيه أيضاً وأخره وهكذا ، فكان يستغرق بالشيء الطفيف مال المديون ، فنهاهم عن ذلك ، وقيل معنى الأضعاف المضاعفة أي لا تزيدوا به أموالكم فتصير أضعافاً مضاعفة ، و خص النهي بالأكل وإن كان المراد سائر التصرفات ، لأن المقصود غالباً من التناول و باقي مقاصد الآية ظاهر .

لذنیب : أجمعوا الإمامية على أن آيات تحريم الربا بخصوصه ليست على عمومها طائبت عندهم عن أئمتهم فالكتل من إباحة الربا بين الوالد و ولده ، والزوج وزوجته و السيد و عبده ، و المسلم والحربي .

الخامسة : وَيْلٌ لِلْمُطْفَقِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَ إِذَا
كَالُوكُمْ أَوْ زَنْوَهُمْ يَخْسِرُونَ (٢) .

الطفيف البخس في الكيل و الوزن ، لأن ما يبخس شيء طفيف أي حقر و «على» هنا إما بمعنى «من» أي اكتالوا من الناس أو يتعلق بـ «يستوفون» قدماً للاختصار أي يستوفون على الناس خاصة وأما أنفسهم فيستوفون لها أو يكون التقدير : اكتالوا ما على الناس . كل ذلك محتمل .

«و إذا كالوه» أي كالوا للناس «أوزنوا لهم» فحذف الجار كقوله :

(١) آل عمران : ١٣٠ .

(٢) المطففين : ١ - ٣ .

و لقد جنحتك أكمواً و عساقلأً * و لقد نهيتك عن بنات الأُوبَرْ
أي جنحت لك ، أو على حذف المضاف أي كالوا مكيتهم أو موزونهم ، و إنما
لم يقل «أواتَرْنَا» في الأول لأنَّ الاتِّصالُ ممكِنٌ لهم بالسرقة بالملأ من الاتِّزان
وهنا فوائد :

١ - روي أنَّ رسول الله ﷺ قدَّمَ المدينةَ و كانوا من أخبث الناس كيلاً
فنزلت فأحسنوا ، و عن ابن عباس أنَّه ﷺ قدَّمَ المدينةَ و بها رجل يقال له أبو-
جهينة و معه صاعان يكيل بآحدهما و يكتال بالآخر فنزلت الآية في حاله (١) .

٢ - دللت الآية على وجوب إيفاء الكيل و الوزن ، و تحرير النقص منهما
لأنَّ «ويل» يستعمل للمذمَّة و قيل «ويل» واد في جهنَّم .

٣ - حيث إنَّ إيفاء الكيل و الوزن واجب ، ندب إلى إعطاء الراجح حذراً
من النقص المحرُّم ، و من ذلك قال ﷺ : «يا أوزَّان زن و ارجع» (٢) .

٤ - في معنى الآية آيات كثيرة كقوله «أوفوا الكيل ولا تكونوا من
المخسرين (٣) » و قوله «ولا تنقصوا المكيال و الميزان (٤) » و غير ذلك و الجميع
مشترك في تحرير نقص الكيل و الوزن و وجوب إيفائه .

**السادسة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا
لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (٥) .**

في الآية دلالتان إحداهما على أرجحية الإنفاق من كسب الحلال ، والنهي
عن الإنفاق من كسب الحرام ، وثانية على وجوب التفقه قبل الاتِّجار ليعلم الحلال

(١) الدر المنشور ج ٦ ص ٣٢٤ مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٥٢ .

(٢) في هامش نص : قال لابي ذر : زن و ارجع . خ ل .

(٣) في أربعة مواضع منها الانعام : ١٥٢ .

(٤) هود : ٨٣ .

(٥) البقرة : ٢٦٧ .

والحرام ، و يُؤيّده قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « من اتّجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ^(١) » وقد تقدّم ، في هذه الآية فوائد :

السابعة : قيل ان قوله تعالى :

خُذِ الْعَفْوَ وَ امْرُ بِالْعُرْفِ وَ اعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ^(٢) .

يدلُ على أمرتين أحدهما كراهة الربع على المؤمن إلا مع الضرورة ، وأنَ ترك الربع من الاحسان ، فيكون من العرف ، و ثانيةهما كراهة معاملة الأُدُنِينَ و السفلة الّذين لا يبالون ما قيل لهم وما قيل فيهم لأنَ الأمر بالاعراض عنهم يستلزم ترك معاملتهم بسائر أنواع المعاملة .

وفيهما نظر لأنَ العام لا دلالة له على الخاص بمقتضاه ، بل بدليل من خارج فيكون ذلك كافياً مع أنَ الاعراض عن الجاهلين يراد به التجاوز والعفو عن سيرئاتهم لا عدم معاملتهم ، ولذلك قيل : لما نزلت سأْل رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ جبرئيل عليه السلام عن معناها فقال لا أدرى حتى أسأْل ربيك ، ثم دفع فقال : يا محمد إنَ ربّك أمرك أن تصل من قطعك ، و تعطي من حرمت ، و مصوْحَنْ ظلمك ^(٣) ، وقال الصادق عليه السلام : « أَمْرَ اللَّهِ نَبِيٌّ فِيهَا بِمَكَارِمِ الْخَلَاقِ » .

الثامنة : إِنَّ هَذَا أَخْيَ لَهُ تِسْعَ وَ تِسْعَوْنَ نَعْجَةً وَ لِي نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ

آتِكُلْنِيْهَا ^(٤) .

قيل إنَّها تدلُ على كراهة الدخول في سوم المؤمن لأنَّه كثُر على أنَ داود عليه السلام خطب على خطبة أوريا فعوتب على ذلك ، والكلام فيها كما تقدّم في

(١) رواه في الكافي ج ٥ ص ١٥٤ من حديث على عليه السلام .

(٢) الأعراف : ١٩٨ .

(٣) أخرجه ابن مardonبه من حديث جابر كما في الدر المنشور ج ٣ ص ١٥٣ .

(٤) ص : ٢٣ .

الأولى ، لكن الدلالة هنا قريبة ، وإن كان الاعتماد على نص النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام أولى .

الناسعة : قال الرأوندي إن قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلَنَا**

الضُّرُّ وَ جَعَنَا بِيَضَاعَةٍ مُّرْجَاهٍ (١) .

تدل على النبي عن الاحتكار ، وفيه نظر لأن قوله لهم مسنا الضر أعم من الحاجة إلى القوت ، أو إلى ثمنه التام فلا دلالة حينئذ وكذا قال في قوله « يأيتها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » (٢) « أَنَّهَا تدل على تحريم كتمان العيب و وجوب إعلام المشتري ، والكلام فيه أيضاً كما تقدم ولذكر هنا حكمين :

١ - قيل : الاحتكار مكره لقول الصادق عليه السلام « مكره أن تختكر الطعام و تذر الناس لا شيء لهم » (٣) و قيل حرام وهو الأصح لقوله عليه السلام « الجائب مرحوم و المحتكرون ملعونون » (٤) و إنما يكون حراماً بشرطين أحدهما حبس القوت الذي هو الحنطة والشعير والتمر والزيبيب والسمن والملح طليباً للزيادة في الثمن و ثانيةما أن لا يوجد باذل سواه ، فيجب حينئذ على البيع و هل يسعـر عليه ؟ قيل نعم ، و إلا لا فتفت فائدة الجبر ، و قيل لا ، و هو الأصح لقوله عليه السلام « الناس مسلطون على أموالهم » (٥) و قوله أيضاً « الأسعار إلى الله » (٦) ، اللهم إلا أن يطلب شططاً فيسـر عليه .

٢ - العيب إنما أن يخفى على المشتري أولاً و الثاني يجوز البيع مع عدم ذكره للمشتري ، نعم يكره ذلك وكذا يكره البيع في موضع يستقر فيه ، والأول

(١) يوسف : ٨٨ .

(٢) الانفال : ٢٧ .

(٣و٤) الكافي ج ٥ ص ١٦٥ .

(٥) أخرجه في البخار (الطبيعة الحديثة) ج ٢ ص ٢٧١ عن غوالى الثالثى .

(٦) الوسائل ب ٣٠ من أبواب آداب التجارة ح ١ .

يجب ذكره إلا أن يبيع بالبراءة من العيب إجمالاً أو تفصيلاً، وعلى الأوّل لوباب
ولم يتبرأ صحة البيع، ويكون المشتري بالخيار بين الرد والارش، وفيه تمام
بحث مذكور في كتب الفقه.

العاشرة: وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١).

الفقهاء يستدلّون بهذه الآية على مسائل :

- ١ - أنَّ الكافر إذا أسلم عبده، قهر على بيعه من مسلم، فان امتنع باعه
الحاكم وسلم الثمن إليه.
- ٢ - أنه لا يصح بيع العبد المسلم على الكافر.
- ٣ - لا يصح إيجار العبد المسلم من كافر، وهل يصح إيجار الحر نفسه من
كافر؟ أمّا الخدمة فلا يجوز، وأمّا لالها، فاما لعمل مطلق، فيصبح لأنّه كالدّين وإما
أجيرًا خاصًا فاحتتمالان أحدهما المنهع للآية، والآخر الجواز لعدم استقرار السبيل
وهو قوي.
- ٤ - رهن العبد المسلم عنده أمّا مع قبضه له فلا يجوز، وأمّا مع عدم قبضه
فالأصح جوازه.
- ٥ - كون الكافر وكيلًا على مسلم سواء كان الموكّل مسلماً أو كافراً لا يجوز.
- ٦ - كذا لا يصح كونه وصيّاً على صبي مسلم.
- ٧ - لا يصح إعارة العبد المسلم للكافر.
- ٨ - إذا أسلمت اُم ولده يجوز بيعها على أقوى الوجهين.
- ٩ - لا تصح الوصيّة بالعبد المسلم للكافر و كذا لا يصح وقفه عليه، ولا
هبته له، وبالجملة كلّما يستلزم إدخاله في ملكه أو السلطة عليه فهو باطل للآية.

كتاب الدين

﴿ وَ تَوَابُعُهُ ﴾

و فيه آيات :

الاولى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاتَّقُبُوهُ
وَ لَا يَكْتُبَنَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَ لَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَا يَكْتُبُ وَ
لَيَمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَا يَتَّقِنَ اللَّهُ رَبُّهُ وَ لَا يَخْسِنَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ سَفِيرًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِلَ هُوَ فَلَيَمْلِلَ وَ لَيَهُ بِالْعَدْلِ وَ اسْتَشِرْبُدُوا
شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنْ
الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ أَحَدَيْهِمَا فَتَذَكَّرَ أَحَدَهِمَا الْآخَرُ وَ لَا يَأْبَ الشَّهِيدَاءِ إِذَا مَا
دُعُوا وَ لَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ
أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَ ادْنُى الْأَتْرَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْرِرُ وَ نَهَا يَنْكِمْ
فَلِيُسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَ اشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَ لَا يَضَارَ كَاتِبٌ وَ لَا
شَهِيدٌ ، وَ إِنْ تَقْعِلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ يَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَ اللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ (١) .

« تَدَايَنْتُم » أي تفاعلتُم بالدَّيْن إِمَّا بِالسُّلْمِ أَو بِالنُّسْيَةِ أَو الْإِجَارَةِ ، وفي الجملة
كُلُّ معاملةٍ أحد العوضين فيها مُوجَّلٌ ، وقال الزمخشري^م معناه إذا داين بعضكم

بعضًا ، يقال دائمًا الرجل إذا عاملته بدين ، وفيه نظر المفرق بين التفاعل والمعاملة فانَّ الْأُولُ لازم و الثاني متنبَّه ، تقول تضارب زيد و عمرو ، و ضارب زيد عمرو وألا يجوز تفسير أحدهما بالآخر .

إن قيل: قوله «بدين» لم يكن محتاجاً إليه لأنَّ الدين معلوم من لفظ «تداييتم» ولو لم يذكره لكان الضمير عائدًا إلى مصدر «تداييتم» أجاب الزمخشريُّ بأنَّه لولم يذكره لوجب أن يقول «فاكتبوا الدين» ولا يجيئ بحسن ما ذكر من النظم و فيه نظر لأنَّنا نمنع وجوب ذكر الدين لما قلنا من عود الضمير إلى المصدر .

ويحتمل في الجواب أنَّه لو لم يذكر الدِّين وأعاد الضمير إلى المصدر ، لكان ينبغي أن يكتب المعاملة بالدين ، مع أنه لا حاجة إلى كتابتها ، بل يكتفي بكتابه الدين ، فلو باع نسيئة ليكتب المشتري للبائع الدين إلى أجل معلوم ، ولم يحتاج إلى ذكر المبادعة و فيه أيضًا نظر لأنَّ كتبة المعاملة بالدِّين أحرز وأضبط لدفع الدعوى بانكار سبب الدين

و قيل: ذكره تأكيداً كقوله تعالى «طائر يطير بجناحيه^(١)» و قيل ليرفع احتمال [كون] التدايin من المجازاة كقولهم «كما تدين تدان» فيزول الاشتراك وهو حسن .

إذا عرفت هذا ففي الآية أحد وعشرون حكمًا بل ربّما يذكر فيها فوائد تزيد على ذلك :

١ - إباحة الاستدانة لأنَّها مما قد يضطرُّ الإنسان إليه في معاشه ، فتكون سائفة ولأنَّ النبيَّ ﷺ استدان ، وكذا عليٌّ عليه السلام وجماعة من الأئمَّة عليهم السلام نعم هو من غير ضرورة مکروه لقوله عليه السلام «إيتاكم و الدين فانَّه مذلة بالنهار ، و مهمة بالليل^(٢)» وقد يحرم إذا لم يكن له ما يقضيه به ، فانَّه خديعة ، قاله

(١) الانعام : ٣٨

(٢) الكافي ج ٥ ص ٩٥ .

التقي^(١) و يقوى عندي ذلك إذا لم يكن الدائن مطليعاً على حاله ، و إلأفالكراهية شديدة ، و قبول الصدقة له أولى من الاستدامة ، ولو كان له ولد يقضيه خفت الكراهية و حكم ابن إدريس ببقاء الكراهية مع الولي لعدم وجوبه عليه من نوع لأن عدم الوجوب لا يرفع الجواز .

٢ - إباحة الناجيل بقوله « إلى أجل » لأن الدين حق ثابت في الذمة ، فهو أعم من المؤجل و غيره قال ابن عباس نزلت في السلم خاصة ، و هو بيع مضمون إلى أجل معلوم ، و الأكثر على أنها أعم من ذلك .

٣ - وجوب كون الأجل مضبوطاً لقوله « مسمى » كاليوم و الشهر و السنة لا ما يحتمل الزيادة و النقصة ، كادراك الثمرة و قدوء الحاج .

٤ - الأمر بكتابة الدين لئلا يذهب مال المسلم بعوارض النسيان ، و الموت و الجحود ، و الأمر هنا عند مالك للوجوب والأصح أنه إماماً للندب أو الارشاد إلى المصلحة .

٥ - وجوب كون الكاتب أميناً لقوله « بالعدن » و هو صفة « الكاتب » أي موصوف بالعدل كيلاً يزيد و ينقص أو يفعل خلاف ما تراضى به المتعاملان ، و يعلم منه اشتراط كونه فقيهاً عالماً بدقة ت تلك المعاملة ، ليكمل المقصود منها .

٦ - « ولا يأب كاتب أن يكتب » قيل النهي للتحرير ، فيكون الكتابة واجبة لكن على الكفاية ، قوله الشعبي^(٢) و جماعة ، و قيل : فرض عين مع عدم غيره ممن له علم بها ، أو مع ضرر صاحب الدين بترك الكتابة ، و قيل : كانت واجبة عيناً فنسخ بقوله « ولا يضار كاتب ولا شهيد » و الأجدد أنها مستحبة على الأعيان العارفين بها ، لأنّها من باب « وتعاونوا على البر »^(٢) واجبة على الكفاية ليتم نظام النوع .

فرعان :

الف : إذا وجد بيت المال أعطي الكاتب رزقه منه ، لأنّه من المصالح ، و إلأ

(١) هو أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي أحد أعيان الفقهاء ، له كتاب جيدة .

(٢) المائدة : ٣ .

جاز لهأخذ الأجرة من الأمر بالكتابة لأصالة عدم وجوب بذل المتفقة مجاناً.

ب : أخذ المداد من بيت المال ، وكذا الورق المكتوب فيه لأنّه من المصالح أيضاً وإن لم يوجد فمع أخذ الكانب الأجرة يجب عليه المداد ، ولا يجب عليه القرطاس بل هو على صاحب الدين لأنّه مصلحته ، ولا يجب على المديون قطعاً .

٧ - « كما علمه الله فليكتب » قبل : هو متعلق بـ « يأب » أي لا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فيكون « فليكتب » أمر بعد النهي تأكيداً كقولك لعبدك لا تقدّم هنا قم ، ويحتمل أن يكون متعلماً بالأمر أي فليكتب كما علمه الله وحينئذ يحتمل معنيين :

أحدهما كما علمه الله تفاصلاً منه فليتشبه بأخلاق الله ، وليةفضل بكتابة الدين كما تفضل الله عليه كقوله تعالى « وأحسن كما أحسن الله إليك^(١) » .

و ثانيةما أمره بأن يكتب كما علمه الله من الفقه في تلك المعاملة بحيث لا يكتب شيئاً يخالف مقتضاه مما فيه ضرر أو بخس على المتعاملين ، فعلى الأول الأمر للنديبة وعلى الثاني للوجوب وعلى الاحتمال الأول يكون النهي السابق مقيداً وعلى الثاني يكون مطلقاً .

٨ - « وليملل الذي عليه الحق » الامال و الاملاه بمعنى واحد وقد ورد بهما القرآن كقوله « فهي تملّى عليه^(٢) » وإنما وجب كون الملل : الذي عليه الحق ، لأنّه المشهود عليه ، ثم إن هذا المملى يجب عليه تقوى الله فيما يملله ، ولا يبخس من الحق الذي عليه شيئاً ، والبخس النقص ، وإنما أمره و نهاء لجواز أن يكون صاحب الحق أميناً مغفل لا لخبرة له بالأمور ، فلو لم يستعمل المديون الورع في إملائه لزم إضرار الدائن و هو حرام .

٩ - « فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملّه هو فليممله وليس بالعدل » السفيه المبذّر و هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض

(١) القصص : ٧٧ .

(٢) الفرقان : ٥ .

الصحيحة أو ينخدع في المعاملة « و الضعيف » أي في العقل بأن كان صبياً أو كبيراً لا عقل له ، والذى لا يستطيع الاملاه فهو إما لكم أو خرس فليملأ أولياء هؤلاء و قيل الضمير في « ولية » يرجع إلى الحق أي ولـ « الحق » أي صاحبه لأنـه أعلم بـينه ، والأولى ، لعود الضمير إلى الأقرب ، ولاـنه أنسـب بـالمقام .

و هنا فروع يتضمن أحـكامـاً مستـخرـجة من الآية :

الفـ - شـرـعـيـةـ الـوـلـيـةـ عـلـىـ السـفـهـاءـ وـ الـأـصـاغـرـ ، وـ تـدـخـلـ الـمـجـانـينـ بـطـرـيقـ الـأـولـىـ .

بـ - عـدـمـ صـحـةـ اـسـتـقـالـلـهـمـ بـعـقـرـدـ اـمـالـهـمـ إـذـلـاـ يـصـحـ إـمـالـهـمـ ، فـلـاـ يـصـحـ اـسـتـقـالـلـهـمـ

بـالـعـقـدـ بـطـرـيقـ الـأـولـىـ .

جـ - جـواـزـ اـسـتـدـانـةـ الـوـلـيـ مـنـ لـهـ عـلـيـهـ وـلـاـيـةـ ، مـعـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ .

دـ - صـلـاحـيـةـ ذـمـةـ الصـبـيـ وـ الـمـجـنـونـ وـ السـفـيـهـ لـتـعـلـقـ الدـيـنـ بـهـاـ ، لـكـنـ لـمـ طـلـقاـ

بـلـ مـعـ مـبـاـشـرـةـ الـوـلـيـ سـبـبـ الـدـيـنـ ، فـلـاـ يـرـدـ أـرـشـ الـجـنـايـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ .

هـ - أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـلـيـ مـرـاعـةـ الـمـصـلـحـةـ لـلـمـوـلـيـ عـلـيـهـ ، وـ عـدـمـ بـخـسـهـ لـقـوـلـهـ

تعـالـىـ :ـ «ـ بـالـعـدـلـ »ـ أـيـ فـيـ الـأـمـلـاـهـ فـيـ الـمـعـاـلـمـ بـطـرـيقـ الـأـولـىـ .

وـ الـوـلـيـ لـلـصـبـيـ وـ الـمـجـنـونـ إـمـاـ الـأـبـ أـوـ الـجـدـ لـهـ ، وـ مـعـ عـدـمـهـمـاـ الـوـصـيـ

عـنـ أـحـدـهـمـاـ ، وـ مـعـ عـدـمـهـ الـحـاـكـمـ ، وـ أـمـاـ السـفـيـهـ ، فـاـنـ كـانـ سـفـهـهـ مـسـتـمـرـ أـعـقـيـبـ الصـبـيـ

فـلـيـهـ الـأـبـ وـ الـجـدـ كـمـاـ تـقـدـمـ ، وـ إـنـ كـانـ طـارـئـاـ فـلـيـهـ الـحـاـكـمـ .

زـ - تـجـوزـ التـرـجـةـ عـنـ الـأـخـرـسـ وـ الـأـبـكـمـ وـ الـأـعـجمـيـ لـاشـتـراـكـهـمـ فـيـ عـدـمـ [ـإـمـكـانـ]

اسـتـقـالـلـهـ بـامـالـلـهـ .

حـ - وجـوبـ كـوـنـ المـتـرـجـمـ عـدـلـاـ لـاشـتـراـطـ إـمـالـهـ بـالـعـدـلـ الـمـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ لـعـدـالـتـهـ .

طـ - صـحـةـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـأـخـرـسـ^(١) وـ الـأـعـجمـيـ مـعـ التـرـجـةـ عـنـهـمـ ، وـ يـكـونـ

الـشـاهـدـ أـصـلـاـ لـفـرـعـاـ لـتـعـقـيـبـ الـإـمـالـلـ بـالـاسـتـشـهـادـ .

يـ - الـوـلـيـ فـيـ الـآـيـةـ يـرـادـ بـهـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ ، بـيـنـ كـلـ مـنـ قـامـ غـيرـهـ

فـيـ حـقـ عـلـىـ ذـلـكـ الغـيرـ ، فـيـشـمـلـ الـوـكـيلـ أـيـضاـ ، فـيـجـوزـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـوـكـيلـ باـسـتـدـانـتـهـ

(١) نـصـ : عـنـ الـأـخـرـسـ .

لو كله ، فيجوز للمشاهد أن يشهد على الموكّل مع ثبوت الوكالة حالة الشهادة ، وقد يمكن استخراج فروع آخر غير هذه ، وبذلك يظهر سر قوله عَزَّوَجَلَّ « أُوتِيتْ جوامِعَ الْكَلْمَ » .

١٠ - « واستشهدوا شهيدين » السين للطلب أي اطلبوا شهيدين ، و الفرق بين الشاهد والشهيد أنَّ الأوَّل بمعنى الحدوث والثاني بمعنى الثبوت ، فانه إذا تحمّل الشهادة فهو شاهد باعتبار حدوث تحمّله ، و إذا ثبت تحمّله لها زمانين أو أكثر فهو شهيد .

ثم يطلق الشاهد عليه بعد تحمّله مجازاً تسمية الشيء بما كان عليه ، كما يطلق الشهيد قبل تحمّله لها مجازاً كما في الآية ، فإنَّ الطلب إنما يكون قبل حصول المطلوب ، وهذا حكم باشتراط الاثنين في الشهادة بالدين فيدلُّ على عدم قبول الواحد أمّا مع انضمام اليمين من المدعى فيقبل عندنا ، و عند الشافعي = (١)

(١) قد بسط الشافعي الكلام في الام ج ٧ من ص ٧ - ١٢ و ذكر فيه مكالماته مع من رده ، و كذا في مواضع اخر من الام ، و من قال بالقضاء بالشاهد و اليمين : مالك و فقهاء المدينة و أبو نور و ربيعة و شريح و عمر بن عبد العزيز و الشعبي و أبو سامة و عبد الله بن عتبة و ابليس و الحسن و يحيى بن يعمر و ابن أبي ليلى و ابو الزناد و هو رأي الحنبلية أيضاً و حكاه الشوكاني في نيل الاوطار عن الهداوية و الناصر . و حكى عن زيد بن علي و الزهرى و حكم و عطاء و النخعى و ابن شبرمة و الامام يحيى و الثورى .

و أبوحنينة و أصحابه و الكوفيون و جمهور أهل العراق والليث من أصحاب مالك على ما في بداية المجتهد أنه لا يجوز الحكم بشاهدو يمين ، و حكاه في سبل السلام عن الهداوية أيضاً .

و قد ورد النص بالقضاء بالشاهد و اليمين ، ترى اثنين و عشرين حديثاً في الباب ١٤ من ابواب كيفية الحكم من الوسائل ، و فيها أنه نزل به جبرائيل كما في ح ١٧ و ٢١ و ٢٢ .

و ذكر في المتنى كما في من ٢٩٢ و ٢٩٣ من نيل الاوطار ح ٨ روایات أهل

لقضاء النبي ﷺ وعلیه السلام بذلك :

١١ - « من رجالكم ، أي من المؤمنين ويفهم من ذلك حكمان :

١ - اشتراط البلوغ في الشاهد لقوله « من رجالكم » .

٢ - اشتراط الایمان فلا تقبل شهادة الصبي ويدخل المجنون بطريق الأولى لعدم تعلمه ، ولا الكافر إلا على تفصيل يأني في الوصيّة ؛ وجوز أبو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض ، على اختلاف الملل .

١٢ - « فان لم يكوننا رجلاً و امرأة » فيه دلالة على جواز شهادة النساء منضمة إلى الرجال ، لكن في الديون والمعاملات ، و كل ما يقصد فيه الماء وفي قوله فيما بعد « أن تضل إحداهم » إشارة إلى جواب سؤال مقدر ، تقريره :

السنة عن جعفر بن محمد وعن جابر و عن ابن عباس و عن أبي هريرة قضاة رسول الله بالشاهد واليمين ، و سرد في نيل الاوطار أحد و عشر بن صحابيأ روى عنهم قضاة النبي صلى الله عليه و آله بالشاهد واليمين مضافا إلى ما روى من قضاة على ﷺ بذلك كما في ح ٣ من المتنقى .

و احتج أبو حنيفة و متابعوه بهذه الآية ، « فاستشهدوا شهيدين من رجالكم » و قالوا : الحكم بشاهد و يمين بمقتضى الروايات زيادة على القرآن بالسنة ، والزيادة على القرآن نسخ و أخبار الأحاديث لا تننسخ القرآن .

قال ابن قدامة في المغني ص ١٥٢ ج ٩ : و قولهم ان الزيادة في النص نسخ ، غير صحيح ، لأن النسخ : الرفع والازالة ، و الزيادة في الشيء تقرير له لا رفع ، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشهتين ولا يرفعه و لأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه ، لم ترفعه ، و لم تكن نسخاً و كذلك اذا انفصلت ، و لأن الآية وردت في التحمل دون الاداء ، و لهذا قال : « أن تضل » الآية ، و النزاع في الاداء انتهى ما في المغني .

وقال ابن العربي في ص ٢٥٣ من احكام القرآن : وسلك علماؤنا في الرد عليهم مسلكين : أحدهما أن هذا ليس من قسم الشهادة وإنما الحكم هنا ذلك باليمين ، وحظ الشاهد ترجيح جنحة المدعى ، و هو الذي اختاره أهل خراسان و قال آخرون و هو الذي عول عليه مالك ان القوم قد قال يقضى بالنكول وهو قسم ثالث ليس له في القرآن ذكر

لم جعل امرأتان مقام رجل ؟ فأجاب [بأن] جعل ذلك مخافة أن تضل إحداهما أي تنسى فانهن لضعف عقولهن وبرد مزاجهن أميل إلى النسيان ، بخلاف الرجال ، فانـهـمـ أبعد عن النسيان لزيادة عقولهم وحرارة مزاجهم وقرأ حجزة «إن تضل» على أنها حرفة الشرط وجوابه ، فتذكـرـ ، و الباقيون بفتح المهمزة بأنـهـا منصوبة المـحـلـ علىـ أنهاـ مفعولـ لهـ و العـاـمـلـ مـحـذـفـ .

قال الزمخشري : ومن بدع التفاسير / «فتذكـرـ إـحـدـاهـماـ»ـ أيـ فـتـجـعـلـ إـحـدـاهـماـ الآخرـ ذـكـرـ بـعـنـيـ آـنـهـاـ إـذـاـ اـجـتـمـعـتـاـ كـاتـتـاـ بـمـنـزـلـةـ الذـكـرـ وـ القـائـلـ بهـ سـفـيـانـ بنـ عـيـنـةـ .

قيل : والضمير في إـحـدـاهـماـ الأـولـىـ ، يـرـجـعـ إـلـىـ الشـهـادـةـ أيـ أـنـ تـضـيـعـ إـحـدـىـ الشـهـادـتـيـنـ منـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ضـلـلـواـ عـنـاـ»ـ أيـ ضـاعـواـ فـتـذـكـرـ إـحـدـىـ المـرـأـتـيـنـ الأـخـرـىـ فـيـكـوـنـ الضـمـيرـ فـيـ الثـانـيـ لـلـمـرـأـتـيـنـ لـئـلاـ يـلـزـمـ التـكـرـارـ مـنـ غـيـرـ فـائـدـةـ وـ فـيـهـ تعـسـفـ .

ـ كذلكـ يـحـكـمـ بـالـشـاهـدـ وـ الـيمـينـ وـ انـ لمـ يـجـرـ لهـ ذـكـرـ ، لـقـيـامـ الدـلـيلـ .
ـ ثمـ قـالـ : وـ الـمـسـلـكـ الـاـولـ مـسـلـكـ الشـرـعـ ، وـ الـمـسـلـكـ الثـانـيـ يـتـعـلـقـ بـمـنـافـضـةـ الـخـصـمـ وـ الـمـسـلـكـ الـاـولـ اـقـوىـ وـ اـدـلـ . اـنـتـهـىـ .

ـ وـ قـالـ الشـوـكـانـيـ فـيـ نـيـلـ الـاوـطـارـ جـ ٨ـ :ـ وـ أـقـولـ :ـ جـمـيعـ مـاـ أـورـدـهـ الـمـانـعـونـ مـنـ الـحـكـمـ بـشـاهـدـ وـ يـمـينـ غـيـرـ نـاقـقـ فـيـ سـوقـ الـمـنـاظـرـ عـنـدـ مـنـ لـهـ أـدـنـىـ الـمـامـ بـالـمـعـارـفـ الـعـلـمـيـةـ وـ أـقـلـ نـصـيـبـ مـنـ اـنـصـافـ ، وـ الـحـقـ أـنـ اـحـادـيـثـ الـعـمـلـ بـشـاهـدـ وـ يـمـينـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ :ـ (ـ وـاـسـتـشـهـدـ وـاـشـهـيـدـيـنـ)ـ الـاـيـةـ وـ عـلـىـ مـاـ نـذـكـرـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـ شـاهـدـاـكـ دـ وـ يـمـينـهـ)ـ غـيـرـ مـنـافـيـةـ لـاـصـلـ ، فـقـبـولـهـاـ مـتـحـتـمـ ، وـ غـيـرـهـ مـاـ يـقـالـ عـلـىـ فـرـضـ الـتـمـارـضـ وـ اـنـ كـانـ فـرـضـاـ فـاسـدـاـ أـنـ الـاـيـةـ وـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـيـنـ يـدـلـانـ بـمـفـهـومـ الـعـدـدـ عـلـىـ عـدـمـ قـبـولـ الشـاهـدـ وـ الـيـمـينـ ، وـ الـحـكـمـ بـمـجـرـدهـماـ ، وـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ الـمـرـدـودـ عـنـدـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـاـصـوـلـ لـاـ يـعـارـضـ الـمـنـطـوـقـ وـ هـوـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـعـمـلـ بـشـاهـدـ وـ يـمـينـ .

ـ عـلـىـ أـنـهـ يـقـالـ :ـ الـعـمـلـ بـشـاهـدـةـ الـمـرـتـيـنـ مـعـ الرـجـلـ مـخـالـفـ لـمـفـهـومـ حـدـيـثـ شـاهـدـاـكـ اوـ يـمـينـهـ ، فـانـ قـالـواـ :ـ قـدـمـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ مـنـطـوـقـ الـاـيـةـ الـبـكـرـيـةـ قـلـنـاـ وـ نـعـنـ قـدـمـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـفـهـومـ مـنـطـوـقـ اـحـادـيـثـ الـبـابـ ، هـذـاـ عـلـىـ فـرـضـ أـنـ الـخـصـمـ يـعـملـ بـمـفـهـومـ الـعـدـدـ .ـ

١٣ - «مَنْ ترِضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ» أي من الرجال المرضيَّين ، والنساء المرضيَّات في الدين ، وفي ذلك إشارة إلى اشتراط العدالة ، فإنَّ الفاسق غير مرضي و يدلُّ على بطلان قول أبي حنيفة في قبول شهادة الكفار ، ويلزم من اشتراط الرضا بهم أن يكون الشاهد مَنْ يحسن الظنّ به في صدقه في شهادته ، فلا تقبل شهادة المتهם ، فأنَّه يدفع ضرراً أو يجلب نفعاً ولم يقل من المرضيَّين من الشهادة إشارة إلى الاكتفاء بظاهر العدالة ، وعدم اشتراطها في نفس الأمر وإلا لم تذر الاستشهاد . فهنا إذن ثلاثة أحكام فشرائط الشهادة حينئذ خمسة : البلوغ ، والعقل ، والإيمان والعدالة ، وارتفاع التهمة .

و اختلف في شهادة العبد فمنه الفقهاء الأربعـة ، ورووه عن علي عليه السلام وقبلها ابن سيرين و شريح وعثمان البستي وعن أهل البيت روايات أشهرها وأقوالها القبول إلا على سيده خاصة فتقبل لسيده ولغيره وعلى غيره .

ـ فان كان لا يفعل به أصلا فالحججة عليه أوضح وأتم ، انتهى .
أقول : ونظيره ما بينه الشافعى فى ص ٨٦ ج ٧ من الام فراجع . هذا وقد أخذ من رد الحكم بشاهد و يمين لكونه زيادة على القرآن باحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على القرآن كالوضوء من النبي ، والوضوء من القهقة ومن القبيء و ترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد ، ولا قود الا بالسيف ، ولا جمعة الا فى مصر جامع ولا يرث الكافر المسلم ، ولا يقتل الوالد بالولد ، ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التى تتضمن الزبادة على عموم الكتاب ، وقد بسط الكلام ابن قيم الجوزية فى اعلام المؤمنين من ص ٢٨٨ - ٢٩٤ آخر المجلد الثانى وفى المجلد الثالث الى ص ١٤ و شنب على من رد احكاما استنادا الى أنها زبادة على القرآن .

ـ ثم القضاء بالشاهد واليمين يختص بالاموال و ما فى حكمها و عليه اجماع المسلمين من يقول بالقضاء بالشاهد واليمين مع اختلاف يسير فى موارده ، لا يهمنا التعرض له . وهل يقضى باليدين مع المرتدين ؟ نقل الشيخ فى الغلاف المستلة السابعة من مسائل كتاب الشهادات ج ٢ ص ٦٠٧ الحكم به عن الإمامية و اجماعهم فيه و به قال مالك كما فى بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٧ قال لأن المرتدين اقيمتا مقام الواحد وقال الشافعى : لا يجوز

١٤ - « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » قيل : ذلك في التحمل وقيل في الاقامة وقيل فيهما معاً والأول أنساب لأنَّ الكلام في التحمل لافي الاقامة ، ولو جعل عليهما لزم استعمال المشترك في معنويه معاً وهو من نوع ، و النهي عن الاباه يستلزم الأمر بالتحمل لكنه فرض على الكفاية ، فان لم يوجد غير ذينك الشاهدين ، صار فرض عين .

١٥ - « ولا تسأموا ، أي لا تملوا » أن تكتبوه الضمير للدين « صغيراً » أي

لأنه إنما اقيمتا مقام الموحد مع الشاهد الواحد لا مفردة ولا مع غيره .
واختار العلامة قدس سره أيضاً في المختلف ج ٢ ص ١٦٤ ما قوله الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط من جواز القضاء و اختياره أيضاً ابن ادريس في باب القضاء الا انه رجم عنه في باب الشهادات وقال قدس سره على ما نقل عنه في المخالف : الذي يقتضيه الأدلة و يحكم بصحته النظر الصحيح أنه لا يقبل شهادة امرتين مع يمين المدعى ، و جعلهما بمنزلة الرجل في هذا الموضوع يحتاج إلى دليل شرعي و الاصل ان لا يشرع ، و حملهما على الرجال قياس و هو عندنا باطل ، و الاجماع غير منعقد و الاخبار غير متواترة فان وجدت فهى نوادر و شواذ ، والاصل براءة الذم ، فمن ثبت بشهادتهما حكمها شرعاً فإنه يحتاج إلى أدلة قاهرة اما اجماع او توافق اخبار أو قرآن ، و جميع ذلك خال منه فيبقى دليل العقل ومقتضاه ما اخترناه ، انتهى كلامه .

قال العلامة : لذا ان شهادة المرتدين كشهادة رجل واحد ، وقد ثبتت الحق بشهادة الواحد مع اليدين فكذا مساوته .

قلت و هل هذا الا القياس الذي لا نقول به ، فالامتن الاستدلال على الجواز بالروايات كما تراه في ح ١ و ٣ و ٤ من الباب ١٥ من ابواب كيفية الحكم و ح ٣٤ من الباب ٢٤ من كتاب الشهادات من الوسائل ، بل و كذلك ح ٤ من الباب ٢٤ من كتاب الشهادات وقد حكم بصحة بعضها و حسن آخر منها في الجواهر و لذلك قال قدس سره في ص ٤٥ من ح ٦ (ط - الحاج محمد حسين الكاشاني) و تتفق من جميع ما ذكرنا اتحاد موضوع الثلاثة أي الشاهد و اليدين ، و الشاهد و المرتدين ، و المرتدين مع اليدين و هو كل حق آدمي أو المالي منه خاصة على البحث الذي قدمناه في الشاهد و اليدين انتهى كلامه رفع مقامه ، و مع ذلك كله فالمسئلة عندي محل تأمل .

سواء كان الدين قليلاً أو كثيراً وقيل المراد الكاتب فان المبلغ ليس بشرط في الكاتب وقيل الكتاب أي مختصرأً كان أو مطولاً وكل ذلك تعسف والأول أولى، وفي ذلك دلالة على استحباب كتابة الدين والشهاد به.

ثم ذكر سمحانه لرجحاته ثلاثة أسباب الأول أنـه « أقسط عند الله » أي أعدل الثاني أنـه « أقوم للشهادة » أي أعون لها لأن المكروب أبعد زوالاً من الحفظ الثالث أنه « أدنى أن لا يرتابوا » أي أقرب في انتفاء الريب أي الشك لأن عدم الكتابة سبب لريب أحد الغريمين في أنـه صادق أو كاذب.

١٦ - « إلا أن تكون تجارة حاضرة » هذا استثناء من الأمر بالكتابة أي إن كانت المعاملة بينكم في تجارة حاضرة يدأ بيد من غير غيبة لأحد العوضين، فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها تلك المعاملة ، فإنه لا يتوقع فيها شك استقبالي .

١٧ - « وأشهدوا إذا بيايتم » أي إذالم يكن المبایع بالدين وإلا لزم التكرار وإنـما أمر بالشهاد عند المبایع إرشاداً إلى رعاية مصلحتها لأنـه لواه لجاز أن يندم أحد المتبایعين على البيع أو يقع نزاع في كمية أحد العوضين ، أو شرط أو خيار أو غير ذلك فالامر هنا للإرشاد ، وقال داود : إنـه للموجب ، وليس بشيء طالقناه من ترتب المصلحة الدنيوية .

١٨ - « ولا يضار كاتب ولا شهيد » فيه قراءتان (١) : أحدهما « لا يضار » بالاظهار والكسر والبناء المفاعلقرأ به أبو عمرو ، فعلى هذا يكون المعنى لا يجوز

(١) قال الطبرسي في المجمع : وقرأ أبو جعفر « ولا يضار » بتشدید الراء وتسکینها والباقيون « لا يضار » بالنصب والتشدید . تم قال في وجهه : واما قوله « لا يضار » ففيه قولان : أحدهما أن أصله لا يضار بالكسر - فالكسر - فادغمت الراء في الراء وفتحت لالنقاء الساكنين فيكون معناه : لا يكتب الكاتب إلا بالحق ، الثاني : ان أصله لا يضار بفتح الراء الأولى فادغمت فيكون المعنى لا يدع الكاتب على وجهه يضر به و كذلك الشاهد ، وال الاول أبين واما قراءة أبي جعفر بتسکین الراء مع التشدید ففيه نظر ووجهه انه أجرى الوصل مجری الوقف او فتدبر .

وقوع المضارّة من الكاتب بأن يمتنع من الاجابة أو يحرّف بالزيادة والنقصان ، و كذلك الشهيد لا يمتنع إذادعي للتحمّل أو الاقامة ، ولا يمكنكم شيئاً مما شهد به ، أو يزيد أو يتقصّ بما فيه ضرر على المشهود عليه .

و ثانيةهما قراءة الباقين « لا يضار » بالادغام والفتح ، و البنا ، للمفعول ، فعلى هذا يكون المعنى لا يفعل بالكاتب ولا الشهيد ضرر بأن يتكلّفاً قطع مسافة مشقة من غير تكليف مؤنثهما أولاً يعطى الكاتب أجرته وافية أو غير ذلك من أسباب المضارّة .

١٩ - « و إن تفعلوا » أي تلك المضارّة على أحد النظيرين « فانه فسوق بكم » أي خروج عن أوامر الله سبحانه .

٢٠ - « و اتقوا الله » أي اعتمدوا التقوى في كل ما أمركم الله به في أمور دينكم و دنياكم .

٢١ - « و يعلمكم الله » أي هذه الأحكام المذكورة كلّها من تعليم الله لكم ما فيه مصالحكم فلا ترتابوا في شيء من ذلك لأنّه بكلّ شيء علیم وفي ذلك دلالة على أنَّ الأحكام كلّها بتعليم الله سبحانه لا بالقياس والاستحسان .

و ذكر عليٌّ بن إبراهيم في تفسيره أنَّ في البقرة خمس مائة حكم و في هذه الآية خاصة خمسة عشر حكماً وأنْتَ فقد ظهر لك أكثر من ذلك .

الثانية : وَ إِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرَةً إِلَى مِيسَرَةٍ وَ إِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١) .

كان هنا تاماً لا تفتقر إلى خبر كقول الربيع ابن ضبع الفزاري^(٢)
إذا كان الشتاء فأدقئوني * فانَّ الشيخ يهدمه الشتاء
أي إن وجد ذو عسرة و الفاء جواب الشرط ، و النظرة بمعنى الانظار و هو

(١) البقرة : ٢٨٠

(٢) هو كما في سبط الالى ص ٨٠٢ و الاصادبة الرقم ٢٧٢٨ و المعمري ص ٨
الربيع بن ضبع بن وهب بن بغيض بن مالك بن سعد بن عدي بن فزارة قال أبو حاتم :

التأخير ، والمراد بالمعسر عندنا من يعجز عن أداء ما عليه من الدين ، ولا يحسب عليه قوت يومه ودست ثوبه ودار سكناه و خادمه المعتاد ، فان^{*} ذلك لا يجب صرفه في الدين ، فإذا تحقق العجز عمّا عدا ذلك وجب الانتظار ، و حرم المطالبة والحبس و مع القدرة تحل^{*} المطالبة و يجوز الحبس قال عليه^{عليه الله} « لِي الْوَاجِدُ يَحْلُّ عَقْوَبَهُ وَعَرْضَهُ »^(١) ، واللّي المطل ، والعقوبة الحبس ، و العرض المطالبة .

قوله « وَأَنْ تَصْدُقُوا »^{*} ي تسقطوا عن المعسر الدين « فَهُوَ خَيْرُ الْكُمْ » و فيه فوائد :

١ - أَنَّ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ صَدَقَةً فَيُسْتَلِزِمُ قَسْدَ الْقُرْبَةِ .

٢ - أَنَّ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ لَا رَجُوعَ فِيهِ كَالصَّدَقَةِ .

٣ - عدم اشتراط القبول فيه فيقع وإن لم يقبل المديون فلا يشترط حضوره ولا مشافته .

٤ - فهم بعضهم من هذا أَنَّ المندوب أفضل من الواجب لأن^{*} الانتظار واجب والإبراء ندب ، وقد جعله خيراً فيكون أفضل ، وهو غلط فإن^{*} إِلَّا إِبْرَاهِيمَ جامع للنظر و الصدقة ، فالخيرية باعتبارهما معاً .

قوله « إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » أي إن علمتم حقيقة الصدقة ، علمتم خيريتها فان^{*}

ما عاش ثلاثة سنّة وأربعين سنّة ولم يسلم ، وقال حين بلغ مائة سنّة أيسأنا مننا اذا كان الخ .

و ترى الآيات في نوادر أى على ج ٣ ص ٢١٧ و بعده :

اذا عاش الفتى مائتين عاماً * فقد ذهب المسرة و الفتاة

و المشهور في ضبط الرياح مصفرأ و روى كأمير و روى بعضهم ربيع بن ضبيط بتصغيرهما .

و ذكر في أيام العرب في الجاهلية ص ١٢٢ قصة مصاحبه مع امرئ القيس .

(١) رواه الطوسي في المجالس ص ٣٣١ و بعده ما لم يكن دينه فيما يكره الله

عز و جل .

العلم التصديقي مسبوق بالعلم التصوّري وموقوف عليه لأن المراد إن كنتم تعلمون أنّه خير لكم، كما قاله الرمخشري.

الثالثة: من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً (١).

وفي معناها ثلاثة آيات أخرى:

الف - : أن تُقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم (٢).

ب - : وَاقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً (٣).

ج - : إِنَّ الْمُصَدَّقِينَ وَالْمُصَدَّقَاتِ وَاقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً (٤).

هذه أربع آيات استدلل المعاصر بها على أرجحية القرض للمؤمن، وأن فيه أجرًا عظيمًا وأن الله هو المكافئ عليه إذ الحقيقة ممنوعة لاستحالة الحاجة عليه تعالى، فيحمل على إقراض عبده.

و عندي في ذلك نظر فان إطلاق القرض الذي هو إعطاء شيء ليست عبده و عنه وقنا آخر استعارة للأعمال الصالحة فان الأعمال الصالحة يفعلها العبد ويحصل له العوض في الدار الآخرة و حينئذ لا دلالة في الآية على مشروعية القرض ، و قوله «إن الحقيقة ليست صرادة» مسلم ، لكن حمله على إقراض المؤمنين من غير دلالة جعل من غير دليل ، ولا ضرورة إليه مع إمكان المجاز الذي ذكرناه .

فإن قال : حيث صدق لفظ القرض و معناه بين الله وبين عباده ، دل ذلك على مشروعيته . قلنا فحينئذ كان ينبغي له أن يتعرّض لذلك في دليله ولم يفعل .

(١) البقرة : ٢٤٥ الحديد : ١١ .

(٢) التفافن : ١٧ .

(٣) الزمل : ٢٠ .

(٤) الحديد : ١٨ .

هذا مع أنه لا وجه للملازمة خصوصاً مع الفرق بين الضرفين ، فان قرض العبد للرب ^لليستعيب أضعافه ، والقرض بين العبيد يحرم فيه الزيادة على المثل . ولو استدل عليه بغير ذلك من العمومات القرآنية كقوله « و تعاونوا على البر ^(١) » و قوله « و أحسنوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ^(٢) » و قوله « إِلَّا مِنْ أَمْرِ الْبَرِّ ^(٣) » و قوله « و أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ^(٤) » و قوله « إِلَّا مِنْ أَمْرِ الْبَرِّ ^(٥) » بصدقه أو معروف ^(٦) وعن الصادق ^{عليه السلام} أنَّ المعرفة القرص ^(٧) لكان أولى والله أعلم .

﴿تَوَابِعُ الدِّينِ أَنْوَاعٌ﴾

﴿النوع الأول﴾

الرهن :

و هو لغة الثبات و الدوام و منه نعمة راهنة و اللغة الغالبة الكثيرة « رهن » و أما « أرهن » فلغة قليلة ، و شرعاً وثيقة للمدين يستوفي منه دينه و فيه آية واحدة

و هي :

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبَارْهَانَ مَقْبُوضَةً ، فَإِنَّ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ وَلَيُتَقِّيَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ ^(٨) .

في الآية فوائد :

١ - الارتهان جائز مطلقاً و تقييده في الآية بالسفر و عدم وجdan الكاتب خرج مخرج الأغلب ، فان السفر مظنة إعواز الكاتب ، و لأنَّ التقييد بالسفر لا

(١) المائدة : ٣ .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

(٣) النساء : ١١٣ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٥ .

(٥) البقرة : ٢٨٣ .

يدلُّ على شرعية في الحضر ولا عدم شرعية إلا بدليل خارجي ، وقد وجد وجد لا هو فعل النبي ﷺ فانه رهن درعه وهو حاضر عند يهودي^(١) او الاجماع فانه لا خلاف في جوازه مطلقاً .

وقال مجاهد والضحاك بعدم جوازه إلا في السفر وقد أبطل قولهما الاجماع .

٢ - الجماعة على أنه يشترط القبض في الرهن إلا مالكا فانه اكتفى بالايجاب والقبول ، و بالأول قال أكثر أصحابنا مستدلين بالآية ، و بقول الباقر ع تدل فيما رواه محمد بن قيس « لا رهن إلا مقبوضاً »^(٢) .

و قال المحققون منهم بالثاني لأن الصالة عدم الاشتراط ولعموم « أوفوا بالعقود » والآية إنما تدل بدليل الخطاب ، وهو باطل ، ولا أنها لودلت على شرطية القبض لزم التكرار ، ولافائدة فيه ، و بيان الملازمة أنه سمّاها رهناً قبل ذكر القبض فلو كان شرطاً لما حسنت التسمية بدونه ، كما لا يقال : رهن مقبولة ، و المجاز وإن أمكن لكنه خلاف الأصل ، والرواية صعيفة ، لأن في طريقها محمد بن قيس و هو مشترك بين الضعيف وغيره وفي الكل نظر وقد بيّننا في التفصيحة .

٣ - أكثر من يشترط القبض لا يشترط دوامه ، بل يكفي مسماه ، ولو أعاده جاز و حصل الرهن ، وقال أبو حنيفة : استدامته شرط .

٤ - يجوز أخذ الرهن على كلّ حقيقة ثابت في الذمة سلماً كان أو غيره وهو إجماع وإن آية الدين عامّة .

٥ - الرهن أمانة لا تضمن^(٣) إلا مع تعدد أو تفريط ، وقال أبو حنيفة : إنّه

(١) أخرجه في مشكلة المصاصيحة ص ٢٥٠ من حدیث عائشة و قال متفق عليه .

(٢) رواه في التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣) و عليه الاجماع من الامامية نقاً و تحصيلاً كما شرحه في مفتاح الكرامة ج ٧ ص ١٧٩ و العجب من صاحب الدروس حيث قال : لا يضمن على الاشهر مع أنا لم تقف على مخالف له من الامامية و الاخبار به مستفيضة ، و فيها الصحاح انظر الوسائل الباب ٦ من ابواب كتاب الرهن . و على أى قال في الخلاف المسئلة ٦٦ من مسائل الرهن ج ٢ ص ٦١٦ : « وهو مذهب على ظاهر » ؟ نعم قال : وهو مذهب عطاء بن أبي رباح و

مضمون بأقل الأُمرَيْن من قيمته وقدر الدين ، لـنَا أصلَّة البراءة من الضمان ، و
لرواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّه قال « لا يغلق الرهن
الرهن من صاحبه الَّذِي رهنه ، له غنمه وعلمه غرمَه^(١) » يعني بقوله « من صاحبه »

لـإِلَيْهِ ذَهَب الشافعى وأحمد بن حنبل والوزاعى وابو عبيدو ابوثور ، و هو اختيار
أبى بكر بن المندى . وذهب أبوحنيفة وسفيان الثورى الى أن الرهن مضمون بأقل الأُمرَيْن
من قيمته أو الدين و ، قال عمر بن الخطاب وذهب شريح و الشعبي والنخعى و الحسن
البصرى الى أن الرهن مضمون بـجـمـيـع الدـيـن اـنـتـهـى .

و نقل ابن رشد فى بداية المـجـتـهد جـ ٢ صـ ٢٧٢ عن مـالـك : الفـرق بـيـن مـالـا يـغـلـبـ
عـلـيـه مـثـلـالـحـيـوانـ وـالـعـقـارـ مـمـلاـيـخـفـىـ ، فـالـمـرـتـهـنـ فـيـه مـؤـتـمـنـ ، وـما يـفـلـبـ عـلـيـه مـنـالـعـرـوـضـ
فـهـو لـه ضـامـنـ . قال ابن حزم فى المـحـلـى صـ ١١٣ جـ ٨ :

قال أبو محمد : أـمـا تـفـرـيقـ مـالـكـ بـيـنـ مـاـيـخـفـىـ وـبـيـنـ مـالـاـيـخـفـىـ فـقـولـ لـابـرـهـانـ عـلـىـ
صـحـتـهـ لـأـنـ قـرـآنـ وـلـأـنـ سـنـةـ ، وـلـأـنـ رـوـاـيـةـ سـقـيـمـةـ وـلـأـقـيـاسـ وـلـأـقـولـ أـحـدـ نـعـلـمـهـ قـبـلـهـ
فـسـقـطـ ، وـأـنـمـاـ بـنـوـهـ عـلـىـ التـهـمـةـ وـالتـهـمـةـ ظـنـ كـاذـبـ يـأـنـمـ صـاحـبـهـ وـلـأـبـعـلـ القـوـلـ بـهـ وـالتـهـمـةـ
مـتـوجـهـ إـلـىـ كـلـ أـحـدـ وـفـىـ كـلـ شـىـءـ اـنـتـهـىـ .

(١) أـخـرـجـهـ فـيـ الـمـنـتـقـىـ عـلـىـ مـاـفـىـ نـيـلـ الـاوـطـارـ جـ ٥ صـ ٢٤٩ نـقـلاـ عـنـ الشـافـعـىـ وـ
الـدارـقـطـنـىـ وـالـلـفـظـ فـيـهـ : « لا يـغـلـقـ الرـهـنـ مـنـ صـاحـبـهـ » اـلـخـ نـمـ ذـكـرـ فـيـ نـيـلـ الـاوـطـارـ
أـمـهـ أـخـرـجـهـ أـيـضـاـ الـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـقـىـ وـابـنـ جـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـأـخـرـجـهـ أـيـضـاـ اـبـنـ مـاجـةـ .
قـلـتـ وـتـرـاهـ فـيـ صـ ٨١٦ الرـقـمـ ٢٤٤١ مـنـهـ وـنـقـلـ عـنـهـ أـيـضـاـ فـيـ الجـامـعـ الصـفـيرـ الرـقـمـ
٩٩٧٦ صـ ٤٥١ جـ ٦ مـنـ فـيـضـ الـقـدـيرـ وـالـلـفـظـ : « لا يـغـلـقـ الرـهـنـ » فـقـطـ وـلـيـسـ فـيـهـ
بـقـيـةـ الـحـدـيـثـ وـعـلـىـ كـلـ قـالـ فـيـ نـيـلـ الـاوـطـارـ : وـصـحـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـبـزـارـ وـالـدارـقـطـنـىـ
وـابـنـ الـقـطـانـ اـرـسـالـهـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ بـدـوـنـ ذـكـرـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ .

قـلـتـ وـكـذـاـ فـيـ الـأـمـ لـلـشـافـعـىـ جـ ٣ صـ ١٨٦ وـالـلـفـظـ فـيـهـ كـذـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـكـذـاـ فـيـ
كـثـيرـ مـنـ كـتـبـهـ الـفـقـهـىـ عـلـىـ مـاـ رـأـيـتـهـ وـأـظـنـ مـاـفـىـ الـمـنـتـقـىـ فـيـهـ سـقـطـ مـنـ النـاسـخـ وـعـلـىـ
كـلـ « فـيـغـلـقـ » عـلـىـ مـاـفـىـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ بـفـتـحـ الـيـاءـ وـالـلـامـ ، وـكـذـاـ نـقـلـهـ فـيـ فـيـضـ الـقـدـيرـ
عـنـ الطـبـيـعـىـ ، وـمـعـنـىـ غـلـقـ الرـهـنـ عـلـىـ مـاـفـىـ الـقـامـوسـ كـفـرـحـ اـسـتـحـقـهـ الـمـرـتـهـنـ وـنـظـيرـهـ
مـاـذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ قـالـ : « لا يـغـلـقـ الرـهـنـ أـىـ لـأـيـمـلـكـهـ » ، وـقـالـ الـازـهـرـىـ عـلـىـ مـاـ

أي من ضمانه ومعنى لا يغلق أي لا يملكه المركب وإن شرط له ذلك عند الحلول
 ٦ - نبيه في الآية بأخذ الرهن على الدين على حفظ المال وعدم التهويين بما في ذلك من الدخول في حيز التبذير وإهمال المصلحة المنافي ذلك لافعال العقلاء

ـ \ فى نيل الاوطار الغلق فى الرهن ضد العلت فإذا ذاك الراهن الرهن فقد أطلقه من ونافته
 عند مرتهنه .

و روى عبد الرزاق أيضاً على ما فى نيل الاوطار عن معمر أنه فسر غلق الرهن بما
 إذا قال الرجل : ان لم آتاك بهالك فالرهن لك ، قال : ثم بلغنى عنه أنه قال : ان هلك لم
 يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن له غذه و عليه غرم ، ثم « لا » فى « لا يغلق
 الرهن » نافية أو نافية ، وقال الشافعى فى الام ص ١٨٦ ج ٣ و « غنة » سلامته وزيادته
 و « غرم » عطبه و نقصه .

و ذكر السيد الرضى قدس سره فى كتابه حقائق التأويل فى متشابه التنزيل ص ٢٩٥
 عند شرح ما عابه المفسرون وأهل الأدب على الشافعى فى معنى العول فى الآية من
 سورة النساء : « ذلك أدنى أن لا تمووا » :

و الشافعى وان كان له موضع من العلم لا ينكر ، و حق لا بدفع ، فليس ينبغي أن
 يمحى من وهو ، ثم سرد مواضع أخذ على الشافعى فى كتبه ولا يقولها إلا من لا حظ
 له فى علم اللغة وذكر منها نقالا عن أبي عبدالله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجانى الفقيه
 المرافق المتقدم فى الفقه أن الشافعى فسر قول النبي صلى الله عليه وآله فى الرهن « له
 غنة و عليه غرم » بأن الغرم هنا يريد هلاك الرهن وخطأ هذا القول غير خاف وذلك
 أنه لم يقل أحد من أهل اللغة أن الغرم بمعنى الهلاك و إنما هو عندهم بمعنى اللازم و
 الالاظاظ بالشيء فم صار فى العرف عبارة عما يلزم الانسان الخروج منه من حق أو غيره
 و فيه ثلم له و نقص من ماه .

ومن ذلك سمى الغريم غريماً لثباته مع المطالب و حصولهما جميعاً فى حكم الثابتين
 و ان اختلفت حالاً ثبوتهما ، فصاحب الدين مانع مطالب . و الذى عليه الدين من نوع
 مطالب ، و لذلك قيل تلازماً و ان كان لم يعطيا المقابلة حقها ، فان من حقها أن يفعل
 كل واحد من الاثنين بصاحبها مثل الذى يفعله به صاحبها ، وقد علمنا أن من عليه الدين لا
 يلزمه ولا يثبت بل مراده أن يفلت من الرقة ويخلص من الضفة و إنما قبل تلازماً على

ويؤيده قوله عَنْهُ اللَّهُ أَكْبَرُ «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الْقِيلُ وَالْقَالُ وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(١).
وقوله «فرهن» أو «فرهان مقبوسة» على القراءتين تقديره فالذى يستوثق به رهن أو ينبغي أخذ رهن ، وصفها بالقبض إذ لواه لم يحصل كمال التوثيق لجواز إنكار الراهن أو النسيان أو الزيادة أو النقصان .

و فيه أيضاً إشارة إلى كون الرهن عيناً يمكن قبضها فلا يصح رهن الدين لعدم إمكان قبضه حالته^(٢) ويصح بيعها وإلا لم يحصل الاستئثار لوعذر الأداء .

٧ - قوله «فإن أمن بعضكم بعضاً» أي فإن أمن بعض الدائنين بعض المدينيين وحسن ظنه به ، ولم يأخذ منه رهناً فليؤيد ذلك [المؤمن] المرتهن أمانته وسمى الدين أمانة باعتبار عدم أخذ الرهن عليه ، وائتمان المديون عليه ، كذا قيل .

ولو قيل بأن المراد فإن أمن بعض الراهنين بعض امرتهنين ولم يأخذ منه الرهن بيه بل جعله في قبضه فليؤيد ذلك أمانته لكان حسناً . وبالجملة في الكلام دلالة على وجوب أداء الأمانة والتزام التقوى في أدائها بعدم الخيانة وعدم التعدي والتغريط .

٨ - يحرم كتمان الشهادة و يجب أداؤها وهذا العموم مخصوص بما لم يستعمل

المعنى الذى ذكرناه ، ألا ترى الى قول العرجى وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان :
فتلازم ما عند الفراق صباة ... أخذ الغريم بفضل نوب المعسر
فبين أن صاحب الدين هو المانع الحابس ، والمعسر هو الممنوع المحبس و قوله تعالى : «ان عذابها كان غراماً» معناه دائماً لازماً . وقد يحتاج أصحاب الوعيد بذلك على خلود الفساق في النار نعوذ بالله منها انتهى كلام الرضى قدس سره .

وذكر ابن التركمانى أيضاً في الجوهر النقى ج ٢ ص ٢٤ الانكار على الشافعى في هذا التأويل قال : فمحكمى عن أبي عمرو غلام ثملب أنه قال أخطأ من قال : الفرم الملاك ، بل الفرم المزوم ومنه الغريم لانه لزمه الدين وقال تعالى : «ان عذابها كان غراماً» اي لازماً ، وفي الصحاح : الفرامة ما يلزم أداوه وكتنا المفرم والفرم وفي كتاب الافعال «غرمت غرماً لزمت مالا يجب على» قلت : والفسبط في كتاب الافعال لابن القطاع ج ٢ ص ٤١٩ وغرمت غرماً لزمت مالا يجب عليك .

(١) راجع المستدرك ج ١ ص ٥٤١ أخرجه من تفسير أبي الفتاح .

(٢) نص : حالية .

على ضرر غير مستحق يصل إلى الشاهد أَمّا مع حصوله فلا يجب الأداء حينئذ ثم إنَّه تعالى لم يقتصر على النهي عن كتمانها المستلزم للاثم بل أكَد ذلك مبالغة بالنص على الوصف بالاثم بقوله «فَإِنَّهُ آثَمُ قُلْبَهُ» وفائدة ذكر «قلبه» أنَّ كتمان الشهادة من أفعال النفس الأمارة التي هي النفس الحيوانية والقلب محلها فاسناد الاثم إلى القلب من باب إسناد فعل الشيء إلى عمله كقولهم جرى الميزاب أي ماه الميزاب وقال الزمخشري: إنَّه من باب إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها كقولهم هذا مما أبصرته عيني و فعلته يدي . وفيه نظر لأنَّه لو كان كذلك قال آثم لسانه لأنَّ إقامة الشهادة آلتها اللسان وكذا كتمانها .

و في النظر نظر لأنَّه حينئذ لا يكون في الكلام مبالغة، والأحسن أن يقال إنَّما ذكر القلب لثلا يظنُ أنَّ كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط بل القلب أصل متعلقه ومعدن اقترافه واللسان ترجمان عنه وهنا مسائل :

١ - حيث تقدَّم جواز ثبوت الدين على الصبي والسفيه وأمثالهما جازأخذ الرهن من أموالهم و جاز للولي فعل ذلك للمصلحة لأنَّه من توابع الدين .

٢ - عقد الرهن لازم من طرف الراهن ، وإلا لافتت فائده ، وجائز من طرف المرتهن لأنَّه مصلحته .

٣ - لا يصح الارتكان على ما ليس ثابتاً في الذمة كالامانات وكذا لا يصح على الاجارة المتعلقة بالعين ويصح على العمل المطلق ، وهل يصح على الأعيان المضمنة الأقوى ذلك .

٤ - لا يشترط ملكية الراهن للرهن ، بل جواز تصرُّفه فيه فيجوز الاستعارة للرهن ، ويدخل في ضمان الراهن بقبضه من المغير ، وإن لم يقع العقد بعد على الأصح ، ولا يضمنه المرتهن وإن قبضه .

٥ - المرتهن إن كان وكيلًا للملك باع مع حلول دينه واستوفى ، وكذا لو كان وصيًّه وإن لم يكن أحدهما فله إلزام المالك أو وارثه بالبيع بأوأداء الحق بل قوله ذلك أيضاً وإن كان وكيلًا أو وصيًّا ومع تعذر الكل يستأنف الحكم في البيع .

﴿النوع الثاني﴾

﴿(الضمان)﴾

و فيه آياتان :

الاولى : وَ لِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَ أَنَابِهِ زَعِيمٌ (١) .

الثانية : سَلِّهُمْ أَيْرَهُمْ بِذِلِّكَ زَعِيمٌ (٢) .

الزعامة والكافلة والضمان متراوحة و هنا فوائد :

١ - الضمان عندنا بنقل المال من ذمة إلى ذمة ، و هو قول الفقهاء الأربعـة ، فعلى هذا يكون المضمون له مخـيراً في مطالبة أيـهما شـاء ، و الحق الأول لما ورد عن النبي ﷺ أنه حضر تـه جـنـازـة فقال « على صـاحـبـكـمـ دـينـ » قالوا نـعـمـ درـهـمـانـ ، فقال صـلـواـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ فقال عـلـىـ هـمـاـ عـلـىـ يـارـسـوـلـ اللهـ وـأـنـاـلـهـماـ ضـامـنـ فـصـلـىـ عـلـيـهـ النـبـيـ ﷺ ثـمـ أـقـبـلـ عـلـىـ عـلـيـ ﷺ فـقـالـ جـزـاكـ اللهـ عـنـ الـاسـلامـ خـيـراـ ، وـفـكـ رـهـانـكـ كـمـاـ فـكـكـتـ رـهـانـ أـخـيـكـ (٣) » وهذا الحكم كان في صدر الاسلام أـنـهـ لمـ يـصـلـ النـبـيـ ﷺ عـلـىـهـ ثـمـ نـسـخـ بـقـوـلـهـ تعالىـ « النـبـيـ أـولـىـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ (٤) » دـلـلتـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـيـتـ قـدـ اـتـقـلـ الحقـ منـ ذـمـةـ .

(١) يوسف : ٧٢ و صدره : « قـالـواـ وـأـقـبـلـواـ عـلـيـهـمـ ماـ ذـاـ تـفـقـدـونـ ؟ـ قـالـواـ نـفـقـدـ صـوـاعـ الـمـلـكـ » الآية .

(٢) القلم : ٤٠ .

(٣) أخرجه النورى فى المستدرك ج ٢ ص ٤٩١ عن غوالى الثالثى . و رواه الشـيخـ فى الغـلـافـ عن اـبـى سـعـیدـ الـخـدـرـىـ كـمـاـ فـىـ الـوـسـائـلـ بـ ٣ـ حـ ٢ـ مـنـ كـتـابـ الضـمانـ .

(٤) الأحزاب : ٦ .

٢ - مورد الضمان هو كلٌّ ما صحَّ أخذ الرهن عليه فلا يصحُّ ضمان الأَمَانات ولا العمل المتعلق بالعين .

٣ - لا يشترط العلم بقدر المضمنون حالة الضمان فالملازم حينئذ ما تقوم به البيئة بتاريخ سابق عليه ، لا [على] ما تأخر تاريخه أو يقرُّ به الغريم وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي وأحد لا يصحُّ ضمان المجهول ، وبه قال بعض الأصحاب لئلاً يلزم الغرر ، والحقُّ الأوَّل لعموم قوله عَنْ عَيْنِ اللَّهِ « الزعيم غارم ^(١) » والغرر يندفع بما تقوم به البيئة .

٤ - الضمان عقد يشترط فيه رضى الضامن قطعاً ولا يشترط رضى المضمنون عنه و أمّا المضمنون له فالاَصْح اشتراط رضاه وللشافعي [فيه] قولان لنا أنه إثبات حقٍّ له في دمَّةٍ غير من هو عليه ، فلابدَّ من رضاه وقال الشيخ : لا يشترط محتججاً بقضية على عَيْنِ اللَّهِ و يمكن أن يجاحب بإمكان أنْه كان حاضراً فرضيًّا أو اختصاص ذلك باتفاقه أو رضى الرسول عَنْ عَيْنِ اللَّهِ قام مقامه لأنَّه ولِيُّ المؤمنين .

٥ - حيث لا اعتبار برضى المضمنون عنه فلو أدَّى الضامن و كان ضمانه بغير إذنه فلا رجوع له به ، ولو كان الأداء باذن المضمنون عنه ، ولو إذن في الضمان رجع الضامن بما أدَّاه ولو كان الأداء بغير إذنه [لو كان بسؤاله رجع عليه بالأقلَّ مما أدَّى وممَّا ضمن به] ^(٢) .

٦ - في صدر الآية الأولى حكمان :

١ - مشروعية الجعالة وهي تقع على كل عمل محمل مقصود وإن كان مجهولاً .

٢ - شرعية ضمان مالها لأنَّه وإن لم يكن لازماً لكنَّه آئلٌ إليه واستدلَّ بعضهم بجواز ضمان مالها على لزومها إذ غير اللازم لا يصحُّ ضمان ماله وفيه نظر إذ جواز الضمان مشروط بتمام العمل و حينئذ يصير لازماً فصحُّ ضمانه لذلك .

(١) أخرجه في المستدرك ج ٢ ص ٤٨٩ و ٤٩٧ عن غوالى الثنائى .

(٢) كذا في هامش نص مع دمزخ .

﴿النوع الثالث﴾

✿ (الصلح) ✿

و فيه آيات ست :

الاولى : فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا دَارَتَ بَيْنَكُمْ (١) .

الثانية : لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَيْهِمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ (٢) .

الثالثة : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ (٣) .

الرابعة : إِنْ يُرِيدُوا اِصْلَاحًا يُوقَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا (٤) .

الخامسة : فَإِنْ فَأَتْتُمْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ (٥) .

السادسة : وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ اِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ (٦) .

إذا عرفت هذا ففي هذه الآيات فوائد :

١ - مشروعية الصلح و يؤكد ذلك قوله ﷺ «الصلح جائز بين المسلمين إلا ما

(١) الانفال : ١

(٢) النساء : ١١٣ .

(٣) الحجرات : ١٠ .

(٤) النساء : ٣٤ .

(٥) الحجرات : ٩ .

(٦) النساء : ١٢٧ .

حرّم حلالاً أو حمل حراماً^(١).

٢ - في الآيات دلالة على أنه شرّع لقطع النزاع ، فهو المقصود [منه] بالذات وإن أفاد أمرًا زائداً على ذلك فبحسب ما ينضمُ إليه من القرائن .

٣ - أنه يصحُّ مع الأقرارات والانكار ، وعلى المعلمون والمجهول ، وعلى الدين والعين ، والمنتفعة ، وعلى إطفاء النائرة ، وحقن الدماء ، وإصلاح ذات البين ، وإصلاح حال الزوجين ، فموضوعه أعمُّ من موضوع باقي العقود ، فلذلك اشتهر بين الأئم أنه سيد الأحكام .

٤ - حيث ظهر لك أنه أعمُّ موضوعاً فاعلم أنه عقد قائم بنفسه ليس فرعاً على غيره وإن أفاد فائدته .

٥ - يشترط فيه مراعات الأمور الشرعية المعتبرة في العقود وسيأتي تفصيل شيء من مجملات كلياتها .

٦ - في الصلح نفع عظيم إذ مع قطع النزاع يحصل تمام نظام النوع ، وفوائد المعاش ، فلذلك وصفه سبحانه بأنه « خير » أي خير عظيم والسعى فيه لاصلاح ذات البين فيه أجر جزيل قال النبي ﷺ « إصلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام^(٢) » و قال المأقر^{عليه السلام} « إنَّ الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهما عن ذنبه فإذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه و مديده و قال فرت . فرحم الله أمهأً ألهـ بين ولـيـنـنـ لنا ، يا معاشر المؤمنين تآلفوا و تعاطفوا^(٣) » .

(١) رواه الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٢ . وأخرجه في الوسائل كتاب الصلح

ب ٢ .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب كما في المستدرك ج ١ ص ٤٩٨ .

(٣) تراه في اصول الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ بباب الهجرة ح ٦ وفيه : ما لم يرجع أحدهم عن دينه [ذنبه] فإذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه و تمدد الخ .

﴿ النوع الرابع ﴾

﴿ الوكالة ﴾

و هي لغة مشتقة من وكل إليه الأمر أي فوضه إليه ، و شرعاً استنابة في التصرف ؛ واستدلّ الرواundi و المعاصر على مشروعيّتها بثلاث آيات :

ال الأولى : إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح (١) .

قال : و هو شامل للولي ، والوصي في موضع ، والوكيل .

الثانية : فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أزكي طعاماً فليأتكم بِرْزَقٍ مِنْهُ (٣) .

أي أعطوه دراهمكم وأقيم رمه مقام أنفسكم في الابتياع .

الثالثة : فلما جاؤوا قال لفتیه آتانا غداءنا (٣) .

و العرب تسمى الوكيل و الخادم فتى ، و المراد في الآية هو يوشع عليه الله و ليس خادماً فتعين كونه وكيلًا فدللت الآيات [على مشروعيّة الوكالة و عندي في الاستدلال بهذه الآيات نظر .

أمّا الأولى فلان المراد بالذى بيده عقدة النكاح الولي الإجباري أو الزوج و سياطي تحقيقه .

و أمّا الثانية فاذهار حكاية حال غير مشرع ولا معصوم فلا يكون حجة .

و أمّا الثالثة فلان المراد بالفتى العبد و الخادم ، ولذلك قال عليه الله : « ليقل

(١) البقرة : ٢٣٧ .

(٢) الكهف : ١٩ .

(٣) الكهف : ٦٣ .

أحدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي ولا أمتى^(١) وبالجملة ليس في الآيات المذكورة نصوصية على مشروعية الوكالة في هذه الشريعة فلا يكون حجّة اللهم إلّا الآية الثانية فازّها حکایة فعل قوم صالحين في سياق مدحهم ، فلو لم يكن سائغاً لما حسن ذكره ، وفي آية بعث الحكمين^(٢) إشارة إلى مشروعيتها ، ولذلك قيل : إنَّ البعث توكيلاً .

واعلم أنَّ متعلق الوكالة هو كلُّ مالم يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه وهو سائر العقود والفسوخ والايقاعات ، إلّا الظهار والایلاء والاعان والنذر والعهد واليمين ولا تصحُّ فيما تعلّق حكم الشارع بوقوعه من مباشر بعينه ، كالقسم بين الزوجات و مباشرة المعاصي وأمّا العبادات فقد تقدّم لنا فيها تفصيل واف وفي صحة التوكيل باثبات اليدين على المباحثات خلافاً أقربه الجواز ولو كالة أحکام تفاصيلها معلومة في كتب الفقه .

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٩١ و لفظه : لا يقولن أحدكم عبدي وأمتى ، ولا يقولن المملوك ربى وربتى ، و ليقل المالك فتاي وفتاتي ، و ليقل المملوك سيدى و سيدتى ، فأنكم المملوكون ، والرب : الهجل جلاله .

(٢) بريد قوله تعالى : و ان خفتم شفاق بينهما فابعنوا حكمًا من أهله و حكمًا من أهلها » النساء : ٣٤ .

﴿كتاب فيه جملة من العقود﴾

و فيه مقدمة وأبحاث :

أمّا المقدمة ففيها آية واحدة تشتمل على أحكام كافية وهي :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (١) .

قيل : كل آية صدرت بـ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » في مدنية و بـ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » فهي مكية والأصح أن هذا على الأغلب يقال : وفي عهده وأوفي بمعنى واحد و المراد بالعقود كل ما يعقده الناس في معاملاتهم ، و قيل المراد بالعقود العهد التي عقدها الله على عباده والأولى جملة على الجميع لعموم اللفظ وعدم ثبوت المخصوص فهنا فوائد :

١ - الوفاء بالعقد : القيام بمقتضاه ، فإن كان لازماً وجب الوفاء بلزمته ، وإن كان جائزًا وجب الوفاء بجوازه ، وحينئذ يكون في العقد إجحاف يعلم حاله من البيان النبوى أو الإمامى .

٢ - العقد شرعاً اسم للإيجاب والقبول :

و هو قد يكون لازماً من طرفه كالاجارة ، و المزارعة ، و المساقات ، والصلح ووقف ، و النكاح ، و الهبة في بعض صورها ، و الكتابة بنوعيها ، على الأقوى وعقد السبق على قول ، و الضمان .

و قد يكون جائزًا من طرفه كالوديعة ، و العارية ، و القراض ، و الشرك و الوكالة ، و الوصية ، و القرض ، والجعلة ، و الهبة ، في بعض صورها .

و قد يكون لازماً من طرف وجائزًا من آخر كالرهن و كفالة البدن^(٢) وعقد التمة ، والأمان ، وقيل: والهبة من ذي الرحم أو مع القرابة أو مع النعويض أو التصرف

(١) المائدة : ١ .

(٢) في نص : و كفاية الدين .

و الأولى المزوم من الطرفين إذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المقتبب ولا نتهي ملك جديد.

و قد يكون جائزًا في مبدئه ثم يؤول إلى المزوم كالهبة بعد القبض، و قبل أحد ثلاثة السابقة، و الوصية قبل الموت و القبول وتلزم بعدهما.

و قد يكون لازمًا في مبدئه ثم يصير جائزًا كالبيع إذا طرء عليه فسخ بخيار أو فوات شرط معين أو وصف كذلك أو انفساخ كلف مبيع قبل قبضه أو ثمن كذلك أو غير ذلك

٣ - كل عقد لازم يجب فيه أمور الأولى : أن يكون إيجابه وقبوله لفظيين الثاني : أن يوقع بالعربى اختياراً، الثالث : أن يوقع باصيغة الماضي، الرابع : فوريّة القبول و مطابقته بما يعد كذلك عرفاً و كذا يجب في الرهن على الأولى الخامس تنجيزه فلا يصح معلقاً ولا يجب في الجائز شيء، من ذلك بل المفظ الدال على المقصود منها مع القرينة.

٤ - يجب في كل عقد صدوره عن مالك أو [من في] حكمه كالإب أو الجد له أو الوكييل أو الوصي أو الحاكم أو الأمين أو القاضي أو ناظر الوقف أو الملتقط إذا خاف هلاك اللقطة و تعدّر الحاكم و كذا الوديعي في الوديعة أو بعض المؤمنين في مال الطفل عند تعدّر الولي.

٥ - يجب في كل عقد اشتماله على مقتضاه فلو شرط فيه غير مقتضاه كان باطلًا فيما يكون ركناً فيه و مالم يكن ركناً فيه ويشتمل على غرر أو محظوظ فكذلك و إلا فجائز.

و حكم العقد الصحيح ترتيب أثره و توابعه، و حكم غير الصحيح عدم ترتيب أثره و توابعه، و الشرط اللازم الوفاء هو ما يقع بين الإيجاب و القبول فلو تقدم على العقد أو تأخر فلا أثر له.

٧ - حيث أخذنا العقود بمعنى الأعم، تصلح الآية للاستدلال بها على

وجوب إيفاء النذر و العهد و اليمين ، بما عقده مع ربّه أو مع غيره ، مما لم يخالف المشروع كالزيارة و المساقاة و السكنى و الاجارة و غير ذلك من الأحكام والايقاعات فلمنذكر ماورد من الآيات في مشروعية شيء منها نصاً أو ظاهراً وذلك أنواع :

﴿ النوع الأول ﴾

﴿ الاجارة ﴾

و فيها آياتان :

قوله تعالى « يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ » (١) .

وقوله تعالى « عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ » (٢) .

دلتا على مشروعية الاجارة . وإن كانت في شرع غيرنا لا صالة عدم النسخ مع اشتمال عقدها على كونه من مهام (٣) نظام النوع ، لأنّه مما يضطر إليه ملائقه في العلوم الحقيقة أنّ الإنسان لا يمكن أن يعيش وحده ، فيفتقر إلى التعااضد و ذلك غير واجب على الغير القيام به ، فيجوز أخذ العوض عليه ، فتشريع المعاوضة على المتفعة و ذلك هو المطلوب ، وفي الآية الثانية إشارة إلى وجوب ضبط العمل بالمدّة إن قدر بها و إلا فبغيرها من الضوابط .

﴿ النوع الثاني ﴾

﴿ الشركة ﴾

و ذكر المعاصر وغيره ثلاثة آيات :

ال الأولى : فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا (٤) .

(١) الفصل : ٢٦ .

(٢) > ٢٢ .

(٣) في نص : مهام .

(٤) الانفال : ٦٩ .

دللت على اشتراك الغافمين في الغنيمة لجمعهم في الخطاب.

الثانية قوله في المواريث: فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي النِّسْلَى^(١).

و كذلك باقيها لاقتضائهما الشركة التزاماً.

الثالثة: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. الآية^(٢).

على قول من يقول بوجوب البسط على الأصناف والأصح أنّها لم يبيان المصرف فلا تدل على الشركة وهذه الآيات تدل على حصول معنى الشركة، فيجوز تعاطيها بأيجاد أسبابها، وهي يتتحقق بامور:

١ - مزاج المتساوين بحيث لا تميز لأحدهما عن الآخر.

٢ - تملك الشخصين سلعة واحدة بالبيع أو بما يشبهه من العقود.

٣ - حيازةهما معاً سلعة واحدة دفعه وفي معناها قبضهما سلعة واحدة من دينهما

ولا حكم للشركة بغير ذلك من الوجوه والمفاوضة والبدان.

﴿النوع الثالث﴾

✿ (المضاربة) ✿

وهي أن يدفع الشخص إلى غيره مالاً من أحد النقادين الممسكونين ليتصرّف في ذلك بالبيع والشراء على أنّ له حصة معينة من ربحه وفيه ثلاث آيات:

ال الأولى: فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ^(٣).

الثانية: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ^(٤).

(١) النساء: ١١.

(٢) براءة: ٦٦.

(٣) الجمعة: ١٠.

(٤) النساء: ١٠٠.

الثالثة : وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (١) .

قال المعاصر: يمكن أن يستدل بها على جواز المضاربة لأنها دلت على رجحان التكتسب ولم يفرق بين كونه بمال المكتسب أو بمال غيره وعندى في الاستدلال بها نظر يعلم مما تقدم في باب القرض، ولأنَ الضرب في الأرض هو التصرف فيها و هو أعم من امتيازه والعام لا دلالة له على الخاص وأيضاً المضاربة يكون حضراً وسفراً فالاستدلال بهذه يخص ص موضعها.

﴿ النوع الرابع ﴾

﴿ (الابضاع) ﴾

و هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتبايع له به متاعاً ولا حصة له في ربحه وفي مشروعيتها ثلاثة آيات :

الاولى : وَقَالَ لِفَتَيَانَهُ أَجْعَلُوكُمْ بِضَاعَتِهِمْ فِي رِحَالِهِمْ (٢) .

الثانية : وَجَنَّتْنَا بِيَضْاعَةٍ مُّزْجَاهٍ (٣) .

الثالثة : وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتِهِمْ رُدَّتِ إِلَيْهِمْ (٤) .

والبضاعة في هذه الآيات هي ثمن طعام اشتراه من يوسف ، وفي العرف لا يطلق إلا على ما وقع فيه التجارة ، وفي اصطلاح الفقهاء يقال على ما ذكرناه . ثم اعلم أنَ عامل البضاعة حيث لا حصة له في الربح فان تبرع بالعمل فلا أجرة له أيضاً إلا كان له أجرة مثل عمله في تلك البضاعة .

(١) المزمل : ٢٠ .

(٢) يوسف : ٦٢ .

(٣) > : ٨٨ .

(٤) > : ٦٥ .

﴿ النوع الخامس ﴾

﴿ الاداع ﴾

و فيه آيات :

الاولى : إن الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها (١) .

الثانية : فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّيَ الذي أوْتُمَنَ أمانته (٢) .

الثالثة : وَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ أَنْ تَأْمَنْهُ بِقُنْطَارٍ يُؤَدِّيَ إِلَيْكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ أَنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّيَ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا (٣) .

و هنا فوائد :

١ - الأمانة مشترطة من الأمان من الحصول من حسن الظن بامتنان ، فيجب عليه أن يكون كذلك ، فيحرم عليه الخيانة ، و التعدي : التفريط باعمال أسباب حفظها من المؤذيات ، و يختلف ذلك بحسب اختلاف الأمانة في كيفية حفظها عرفاً .

٢ - الأمانة نسبة إلى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان ، وهي قد تكون من المالك كالوديعة و العارية و الرهن و الاجارة و غيرها ، وقد تكون من الشرع ، وهي المسمى بالأمانة الشرعية فالآية الأولى شاملة للقسمين و الأخيرتان تختصان بالقسم الأول .

٣ - يجب في الأمانة الشرعية المبادرة إلى إعلام المالك مع المكثة فان تمكّن وأهمل ضمن ، و إلا فالظاهر عدم الضمان ولها صور :

(١) النساء : ٥٧ .

(٢) البقرة : ٢٨٣ .

(٣) آل عمران : ٧٥ .

الأولى : إطارة الريح الثوب إلى داره ، فيجب الاعلام أو أخذه ورده إلى مالكه .

الثانية : انزاع الصيد من المحرم أو من محل أخذه من المحرم .

الثالثة : انزاع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة .

الرابعة : أخذ الوديعة من صبي أو مجنون خوف إتلافها .

الخامسة : تخليص الصيد من جارح ليداويه أو من شبكة في الحرم .

السادسة : لو تلاعب الصبيان بالجوز أو البيض وصارفي يد أحدهما جوز الآخر أو بيضه وعلم به الواي فانه يجب ردّه على ولد الآخر ، ولو تلف في يد الصبي قبل علم الواي ضمه في ماله ، ولا عبرة بعلم غير الواي كام أو أخ لأنّه ليس قيماً عليه ، فلو أخذه أحدهما بنية الرد على المالك أمكن إلحاقه بالأمانة ، ولو كان أحد المتراعين بالغاً ضمن ما أخذه من الصبي ، وهل يضمن الصبي ، المأخوذ من البالغ ؟ فيه نظر أقربه عدم الضمان لتسليطه إيهام على إتلافه .

السابعة : لو ظفر المقاص بغير جنس حقه ، فهل هو أمانة شرعية حتى يباع ؟ الأقوى [عدم]^(١) الضمان عند بعض الأصحاب ، وهو جيد ، لكن في قدر حقه أمّا الزائد على قدر حقه إذا لم يمكن التوصل إلى حقه إلا به ، فالوجود عدم الضمان كمن كان له مائة فلم يوجد إلا أدابة تساوي مائتين .

الثامنة : لو مات المودع ولم يعلم الوارث بالأمانة ، وكذا لو أودع الوكيل مالاً ليوصل إلى المالك ، فوصل الوديع إلى بلده ولم يعلم المالك بها ، وكذا الواي لو بلغ الطفل ورشد ولم يعلم بماله ، وأمثال ذلك كثيرة ، أمّا الكتب المرسلة فيقوى فيها ذلك ، ويحتمل العدم لأنّها ملك المرسل ، والأمر بايصالها لا يقتضي الفورية شرعاً ويفسّف بأنّ العرف يقتضيه ، والشرع وإن لم يقتضه ، فلم يقتض عدمه ومن هنا هل يجب رد الرقاع على ورثة المرسل ؟ يحتمل ذلك ملكه لها فتنقل إلى ورثته ، ويحتمل العدم للعادة ، هذا مع بقاء عينها وإنّما بلا ضمان قطعاً .

٤ - تشترك الأمانتان في عدم الضمان بغير التعدي والتغريط ، وفي وجوب .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

الردُّ مضيفاً إلى المالك أو وكيله أو ولیه مع الطلب؛ وتفترقان في وجوب الاعلام فوراً في الشرعية وعدم قبول قوله في ردّها بخلاف غير الشرعية في الحكمين.

قوله في الثانية: «فليؤدِّي الّذى أؤتمن أمانته» الأمر هنا للوجوب بشرط الطلب من المالك أو من بحكمه وفي الآياتين حث على وجوب رد الأمانة، وتهديد صريح، وعظ على عدم ذلك لقوله في آخر الآية الأولى «إِنَّ اللَّهَ نَعَمًا يَعْظِمُ بِهِ» ووعظ هو التحذير من عقاب الله، والترغيب في ثوابه، وقوله في الثانية «وليقتَ ربَّه».

٥ - الممدوح بأداء الأمانة في الآية الثالثة هم النصارى، والمذموم هم اليهود لأنَّ النصارى لا يستحلون أموال من يخالفهم في الأعتقدات بخلاف اليهود فإنَّهم يستحلون أموال من يخالفهم بدليل قوله تعالى حكاية عنهم «لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَمِيَّةِ سَبِيلٌ»^(١) والمراد بالأُمَمِيَّةِ من ليس على دينهم فكذلك بهم الله في مقابلتهم هذه بقوله «وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» بأنَّه كذب وقوله: «إِلَّا مَادِمَتْ عَلَيْهِ قَائِمًا، أَيْ إِلَّا مَدَّةً إِقَامَتِكَ عَلَى رَأْسِهِ مِبَالْغًا بِالْتَّقَاضِيِّ وَالْمَطَالِبِ».

﴿النوع السادس﴾

﴿العارية﴾

وهي إذن في الانتفاع بالعين تبرعاً وموضوعها كلُّ عين ينفع بها مع بقائها. واشتقاقها إما من العري لرعايتها من العوض أو من «عار» إذا ذهب ورجع ومنه قول الشاعر:

أعiero خيلكم ثم اركضوها أحقُّ الخيل بالركض المعار^(٢)

(١) آل عمران: ٧٥.

(٢) هكذا ضبطه في المحكم لابن سيده ج ٢ ص ١٧٠ وقال فيه: المعار: المسمن ثم أنسد البيوت ونقله في ذيله عن المفضليات والمسان والتاج وكتاب سبيويه قال هولبشر

و ذكر المعاصر مشروعيّتها آيتين :

الاولى : وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ (١).

الثانية : وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٢) .

و مدلول الاولى الأمر بالتعاون على البر، وهو صريح في العربية ، لما قلناه من الاذن فيها تبرعاً ، و مدلول الثانية أنّه عطفه على أمور مذمومة ، وهي السهو عن الصلاة والريأيا بها ، فيكون المنع من الماعون وهو ما يتعاون به عادة نهوماً أيضاً قضية للمعطف ، فيكون عدم المنع في معرض المدح ، و ذلك هو المطلوب و هنا فوائد :

لـ ابن أبي حازم و نسبه في اللسان إلى طرماح بن حكيم .

قلت و كذا نسبه في الصحاح إلى طرماح و الضبط فيه :

وَجَدْنَا فِي كِتَابِ بْنِ تَمِيمٍ * أَحَقُّ الْخَيْلِ بِالرَّكْضِ الْمَعَارِ

و كذا ضبطه في الكتاب ص ٦٥ ج ٢ باب الحكاية وقال الشنتمرى في شرحه على أشعار الكتاب : و المعارضين كذا فسر ، وهو غير معروف و الاشباه عندي أن يكون بمعنى المستعار ، ويكون المعنى أنهم جائزون في وصيّتهم لأنهم يرون العارية أحق بالابتداىء والاستعمال مما في أيديهم ، و يحتمل أن يريد أن العارية أحق بالاستعمال فيها ليرد سريعاً من معيرها كما قال :

كَانَ حَفِيفٌ مِنْ خَرَهِ إِذَا مَا * كَتَمَنَ الرَّبُوكِيرِ مُسْتَعَارِ

و يروى المعارض بالغين المجمعه وهو الشديد الخلق ، من قوله : أغرت العجل : إذا

أحكمت فتلها ، انتهى .

و نقل في الصحاح عن أبي عبيدة أن الناس يرون المعارض من العارية وهو خطأ و ذكر في الصحاح في معناه ما يقارب ما ذكره المصنف ، قال : و عار الفرس أى انفلت و ذهب هننا و هننا من مرّه ، وأعاره صاحبه فهو معارض ، و منه قول الطرماح ، ثم أنسد البيت .

(١) آل عمران : ٣ .

(٢) الماعون : ٧ .

- ١ - العارية أمانة وليست مضمونة خلافاً للشافعيٌ معتبراً بقوله عَنْ الْمُسْلِمِ لِمَا اسْتَعْمَلَ من صفوان بن أمية أدرعاً فقال أغصبا يا رسول الله! قال لا بل عارية مضمونة^(١) و ليس بحججة بل هو اشتراط لضمانها؛ و نحن نقول به وإلا لكان تأكيداً والتأسيس خير منه.
- ٢ - العارية تضمن بأمور الأول: اشتراط الضمان، الثاني: التعدي والتفريط الثالث: الاستعارة من غاصب الرابع: استعارة المحرم للصياد، الخامس: كون العين [المعارة] ذهباً أو فضة، السادس: الاستعارة للرهن.
- ٣ - ينتفع بالعين في كل ما جرت العادة به عرفاً ولو غيره من المالك نوعاً اقتصر عليه ولو خالف المستعار بذلك ضمن، ولو تلفت بالاستعمال لامع المخالفة، لم يضمن.

﴿ النوع السابع ﴾

﴿ السبق والرمادية ﴾

وفي مشروعتهم مصلحة جليلة وهي الارتكاب لممارسة القتال مع الكفار لا عزاز كلمة الاسلام، و إلا في الأصل رهان و قمار و في الحديث «إن الملائكة لن ينقر من الرهان و تلعن صاحبه، إلا في النصل والريش والخف» و الحافر^(٢) و يدخل في النصل الرمح والسيف و السهم، و في الخف الابل و الفيلة، و في الحافر الفرس و البغل و العمار؛ وهناك آيات:

الاولى: و اعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ^(٣).

(١) ذكره ابن هشام في السيرة ج ٢ ص ٤٤٠ وفيه: بل عارية ومضمونة حتى نؤديها إليك».

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢١٦ و أخرجه في المستدرك ج ٢ ص ٥١٦ عن أصل زيد النرسى.

(٣) الانفال: ٦١.

وردَّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُوَّةِ الرَّمِيِّ .

الثانية : إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَ تَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا (١) .

وَ الْأَصْلُ بِقَاءُ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَ عَدْمُ النَّسْخِ .

الثالثة : فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٌ (٢) .

أَيْ مَا أَجْرَيْتُمْ عَلَيْهِ ، مِنَ الْوَجِيفِ وَ هُوَ سَرْعَةُ السَّيْرِ .

النوع الثامن

* (الشفعة) *

وَ اشْتَقَاقُهَا إِمَّا مِنَ الشَّفَعَ وَ هُوَ الزَّوْجُ كَأَنَّ الْمَشْفُوعَ كَانَ فَرْدًا فَصَارَ زَوْجًا
أَوْ مِنَ الشَّفَاعَةِ وَ لَيْسَ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ مَا يَدْلِعُلَيْهَا صَرِيحاً بِخَصُوصِيَّتِهَا بَلْ مَا
كَانَ مَشْرُوعِيَّتُهَا لِازْدَالَةِ الضَّيْقِ وَ الضررِ وَ الْمَضَاغُنَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الشَّرِّكَةِ ، جَازَ أَنْ
يَسْتَدِلَّ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ بِآيَاتِ تَدْلِيْلٍ عَلَى رَفْعِ ذَلِكَ كَقُولِهِ تَعَالَى :

« وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٣) .

وَ قُولُهُ « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ » (٤) .

وَ قُولُهُ « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » (٥) .

وَ مَوْضِعُهَا عِنْدَنَا كُلُّ عَقَارٍ مُشَتَّرٍ كَبِيرٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي بَيْعِ أَحَدِهِمَا حَصْتَهُ فَلَلَا خَرَاجٌ
الانتزاعُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ مَعَ بَذْلِ الثَّمْنِ لَهُ ، وَ لِهَا شُرُوطٌ نَذَرَ كِرْمَنَهَا كَلِيَّاتُهَا وَ هِيَ ثَمَانِيَّةٌ :

(١) يُوسُفٌ : ١٧ .

(٢) العَشْرُ : ٦٠ .

(٣) الْحَجَّ : ٧٨ .

(٤) الْبَقَرَةُ : ٢٢٠ .

(٥) ١٨٥ : >

- ١ - كون الشركة في عقار ثابت لا ما ينتقل من المبيعات.
- ٢ - انتقال الحصة بالبيع لأغیره من العقود.
- ٣ - عدم زيادة الشركاء على اثنين.
- ٤ - بقاء الشركة بالجزء المشاع، فلو قسم و ميّز فلا شفعة إلا مع بقائهما في الطريق أو النهر.
- ٥ - قدرة الشفيع على الثمن.
- ٦ - أن لا يكون كافراً و المشتري مسلماً.
- ٧ - كون العقار قابلاً للقسمة فلا شفعة في العصائد الضيقة.
- ٨ - المطالبة على الفور لقوله ﷺ «الشفعة ملئ واثبها» ^(١) ولا تثبت عندنا بالجوار ولا في غير ما ذكرنا من المبيعات ولا مع زيادة الشركاء على اثنين ولا غير ذلك مما قيل، لأنَّ هذا الانتزاع على خلاف الأصل فيقتصر فيه على محل الوفاق.

النوع التاسع

✿ (اللقطة) ✿

وهي إما إنسان أو حيوان أو مال أو غير ذلك و لم يرد في الكتاب في شرعاً نصوصية عليها بل عموم :

«وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى» ^(٢).

و قوله «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ» ^(٣).

ولا ريب أنَّ أخذ التقىط في موضع الحاجة بر و إحسان إليه فلو لم شر وعيته لأدى إلى تلفه المنافي لحكمة الصانع الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وقد ورد حكاية اللقطة في القرآن العزيز عن القرون الماضية كقوله :

(١) أخرجه في المستدرك ج ٣ ص ١٤٩ عن غواتي الالاوى لفظه «الشفعة لمن يأتيها» .

(٢)آل عمران : ٣ .

(٣) البقرة : ١٤٨ و المائدة : ٥١ .

« فَأَنْتَقْطُهُ آلُ فِرْعَوْنَ » (١) .

و قوله « يُلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَارَةِ » (٢) .

وهاتان وإن لم يكن في ظاهرهما أمر لكن في مضمونهما تنبيه وإشارة إلى هذه الوظيفة المناسبة للشفقة على خلق الله تعالى .

و أعلم أنَّ أخذ اللقيط واجب لظاهر قوله تعالى « وتعاونوا على البرّ » لكن على الكفاية لحصول المقصود بقيام من يحضرنه وأمّا الحيوان ومال فلهم أحكام وتفاصيل علمت من السنة الشريفة النبوية والامامية تذكر في غير هذا المكان .

﴿ النوع العاشر ﴾

✿ (الغصب) ✿

و هو الاستيلاء على مال الغير بغير حقٍ وقد ورد في النهي عنه آيات كثيرة منها ما يدلّ بعمومه كقوله تعالى :

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِنْبَاطِلٍ (٣) .

وقوله : وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِإِنْبَاطِلٍ (٤) .

و منها ما يدلّ بخصوصه و يدلّ على جواز المقاومة والاستيفاء كقوله :

فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٥) .

و قوله : وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا (٦) .

(١) القصص: ٨ .

(٢) يوسف: ١٠ .

(٣) البقرة: ١٨٨ و النساء: ٢٨ .

(٤) براءة: ٣٥ .

(٥) البقرة: ١٩٤ .

(٦) الشورى: ٦٠ .

وقوله : وَ لَمْنَ انتصرَ بعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ (١) .
وتفاصيل ذلك وأحكامه مذكور في المطولات من كتب الفقه . فلتطلب منها
لكتنا ذكرها فوائد :

- ١ - الاعتماد قد يكون بالاستيلاء ، وقد يكون بالاتفاق للمتفق أو العين
مباشرة أو تسبيباً من العاًمد أو المخطىء .
- ٢ - يجب على الغاصب والمعتدى رد ما غصبه أو أتلفه أو عوض ذلك مع التعذر
فإن لم يفعل تسلط المالك على الانتزاع وسماته اعتماد وسيئة مجازاً تسمية للشيء
بمقابلة .
- ٣ - مع وجود العين ، للمالك انتزاعها ، وإن لم يرض الغاصب ، ومع تلفها و
بذل الغاصب واعترافه لا يسلط على أخذ العوض إلا برضى الغاصب لأنَّ له الخيار
في جهات القضاء من أيِّ أمواله شاء ، فإن ماطل أو انكر ولا يبيَّنة أو كانت على الأصح
فللمالك الأخذ من أيِّ أمواله اتفقاً ، لكن المماثل أولى فإن لم يوجد أخذ المخالف .
- ٤ - المثل في الآية يمكن حمله على المساوي في الحقيقة ، وعلى المساوي في
الحكم ، وعلى المساوي في المالية ، وقد يعبر عن الأول بما يشترك جزؤه وكله
في صدق الاسم وهو المراد بالمثل في عبارة الفقهاء .
- ٥ - المغصوب إن كان مثلياً بالمعنى الأوَّل تعين مع فقده مثله ، ولا اعتبار
بتفاوت الأسعار في الزيادة والنقصان عن حال الغصب ، فإن تعذر قيمته حين الاعواز
وإن لم يكن مثلياً بالمعنى المذكور ، وهو المعتبر عنه بازنه من ذات القيمة يضمن
بقيمتها العليا من حين الغصب إلى حين التلف .
- ٦ - فوائد المغصوب ومتافعه مضمونة على الغاصب كالأصل بأعلى القيم كما
قلناه ، سواء انتفع الغاصب بها أولاً ، والحرُّ المتعقل (٢) يضمن متافعه بالتفويت لا

(١) الشورى : ٤١ .

(٢) نص : المعقد .

الفوات والعبد كغيره من الأموال يضمن فوائده فواتاً وتفويتاً .

٧ - مع تعاقب الأيدي على المغصوب يرجع المالك على من شاء ببدل واحد أو على الجميع ببدل واحد ، فإن كان المرجوع عليه مغوراً راجع على من غرّه وإلا فلا .

٨ - يجب رد المغصوب وإن تعسر كالساجة في البناء واللوح في السفينة وإن أدى إلى تلف مال الغاصب أمالاً خشبياً غرق الغاصب أو حيوان محترم أو مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح وشبهه ، وكذا لو خيط بالمغصوب جرح حيوان له حرمة وحيف التلف بالنزع لم ينزع ، وضمن في الجميع القيمة ، ولو لم يكن في اللوح الصبر إلى الساحل انتزع فيه وأخذ الأجنحة ، والخيار للمالك ، ولو طر ، على المغصوب نقص انتزع مع أرشه ، ولو خلطه الغاصب بمساويه أو أوجود ولم يمكن التمييز تشاركاً ولو كان بالأرد ، ضمن وكذا لو خلطه بغير جنسه كالزيت والشيرج .

٩ - زوائد المغصوب وإن كانت بفعل الغاصب مضمونة إن كانت متقوّمة عرفاً وإلا فلا ، ولو عدم المقوّم ووجد غيره لم يجبر الأول ، وكانا مضمونين أمّا لو كان الزائد بعين من الغاصب كالصنع كلف الفصل وضمن النقص .

١٠ - المقبوض بالبيع الفاسد حكمه حكم المغصوب في الضمان بعينه وكذا فرائده وزوائده وبالجملة كل مضمون بعقد صحيح فهو مضمون بالفاسد ، وما لا .

* النوع الحادى عشر *

(الأقارب)

وهو إخبار عن حق لازم للمخبر فالأخبار جنس وقولنا لازم للمخبر يخرج الشهادة فإنها إخبار عن حق لكنه لازم لغير المخبر ثم الحق قد يكون مالاً وقد يكون عقوبة ، وقد يكون نسباً ، والمالي قد يكون معلوماً فيتبع مدلول لفظه شرعاً فإن فقد فعرفاً ، فإن فقد فلغة ، وقد يكون مجهولاً فيرجع إلى تفسير المقرر بالمحتمل والعقوبة إن عينها لزمته ، وإن أبهم رجع إليه ، سواء كانت العقوبة عليه لقذف أو

لجنائية على غيره والنسب يلزم مع الشرائط وانتفاء الموانع حسناً وشرعأً وفيه آيات :

الاولى : فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ (١) .

و الاعتراف افتعال من المعرفة ويقال عرفاً [على] الاقرار مع المعرفة بما أقر به فلو لم يكن دليلاً لما رتب الذمُّ والدعا عليةم بقوله «فسحقاً لاصحاب السعير» أي بعدها لهم من رحمة الله من أصحقه إذا أبعده.

الثانية : وَ شَهِدُوا عَلَىٰ انفُسِهِمْ (٢) .

و شهادة الاسنان على نفسه إقرار منه بما شهد به.

الثالثة : قَالَ إِنَّمَا أَقْرَرْتُمْ وَ أَخْذَتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ أَصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا (٣) .

و دلالتها على لزوم الحكم للمقرر ظاهرة.

تفریع

لو قال : لي عندك كذا فقال : أنا مقر لك به ، لزمـه قطعاً أمـا لو قال أنا مقر هل يلزمـه ذلك أمـ لا ؟ قيل لا يلزمـ لاحتـمال إضـمار غير ما تقدـمـ أي مـقر بالـوحدـانية أو النـبوـة أو بـطلـان دـعواـك فلا يـكون صـريـحاً في الجـواب إـذـهـوـ أـعـمـ ، ولا دـلـالـة لـلـعـامـ علىـ الخـاصـ وـقـيل يـكون إـقـرارـ الـوـجـودـ عـقـيـبـ الدـعـوـيـ ، فـيـكون منـصـرـاً إـلـيـهـ الـعـرـفـ ولـلـآـيـةـ فـاـنـهـمـ لـمـ يـقـولـواـ أـقـرـرـنـاـ بـذـلـكـ .

إنـ قـلتـ : إـنـمـاـ تـرـكـ ذـكـرـ الـمـتـعـلـقـ لـعـلـمـهـ تـعـالـىـ بـقـصـدـهـمـ ذـلـكـ وـلـذـلـكـ تـرـكـ ذـكـرـهـ فيـ السـؤـالـ بـقـولـهـ «أـقـرـرـتـمـ» وـلـمـ يـقـلـ «بـذـلـكـ» قـلتـ مـرـادـهـ تـعـالـىـ إـلـزـامـهـ بـأـقـرارـهـ وـكـلـامـهـ وـلـذـلـكـ قـالـ «فـاـشـهـدـواـ» أيـ لـيـشـهـدـ بـعـضـكـمـ عـلـىـ بـعـضـ ، فـيـكونـ الـمـرـادـ إـقـرارـهـ لـأـقـصـدـهـمـ لـعـلـمـهـ بـذـلـكـ .

(١) الملك : ١١ .

(٢) الانعام : ١٣٠ و الاعراف : ٣٦ .

(٣)آل عمران : ٨١ .

ثمَّ أعلمُ أَنَّ الصور المفروضة هنا لفظاً أربعة :

١ - أنا مقرٌ لك به و هو صريح في الأقرار .

٢ - أنا مقرٌ لك ولم يقل به ، وفي هذا احتمال أنه مقرٌ لك بغيره فلا يكون
صريحاً في الجواب .

٣ - أنا مقرٌ به ولم يقل لك قال العلامة يكون إقراراً و ظاهر كلام الشهيد
لا يكون إقراراً لاحتمال إقراره به لغيره لاله .

٤ - أنا مقرٌ لا غير ولم يذكر الضميرين وفيه الاحتمال المتقدّم . فظاهر
الآية يدلُّ على كون ~~كل~~ إقراراً و حذف الضمير الدالُّ على الربط لا يضرُّ هنا
لأنَّه كثيراً مَا يحذف الضمير للعلم به ، و يؤيّده العرف ، و قرينة الخطاب ، و لأنَّه
لو قال : نعم ، في هذه الصور - لكن إقراراً فكذا فيما قلناه .

الرابعة : كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْقُسْكُمْ (١) .

و تقريره كما تقدُّم .

الخامسة : إِنَّمَا يَاتُكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَىٰ (٢) .

و كذا قوله : إِنَّمَا يَرَبُّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ (٣) .

يستدلُّ بها تین الآیتين و شبهہما علىَّ كون حرف الإيجاب يصلح إقراراً و أنَّ
بلَىٰ إيجاب بعد النفي و « نعم » تقرير لما سبق ، إنْ نفياً فتفيناً و إنْ إيجاباً فايجاباً
ولذلك قال ابن عباس في الآية الثانية لو قالوا نعم لکفروا ، أي نعم لست بربنا
وفيه نظر لأنَّ أهل العرف يستعملون نعم بمعنى بلَىٰ و يدلُّ عليه قول الشاعر :
أليس الله يجمع أمَّ عمرو و إيانا فذاك بنا قدانی

(١) النساء : ١٣٤ .

(٢) الملك : ٨ .

(٣) الأعراف : ١٧١ .

- نعم وترى الهلال كما أراه * ويعلوها النهار كما علاني^(١)
و الحقُّ عندي التفصيل و هو أَنَّ الكلام إن صدر عن أهل اللغة لم يكن
إقراراً وإن صدر عن أهل العرف كان إقراراً وهنا فوائد :
١ - في الآية الأولى إشارة إلى كون المقرُّ ذا معرفة بما أقرَّ به ، فيدخل في
ذلك اشتراط بلوغه و عقله و رشده .
٢ - في الآية الثانية و الثالثة إشارة إلى وجوب الحكم على المقرَّ بما أقرَّ
به مطلقاً كما يجب الحكم بالبيضة و لهذا سمّاه شهادة ، فيكون الأقرار أحد أدلة
الحكم .

(١) البيتان من قصيدة لجحدر المكلي و كان لصاً مبزاً أى غالباً فأخذته الحجاج
فحبسه فقالها في الحبس و أنسدتها أبو علي القالي في الامالي ج ١ ص ٢٧٧ و من ٢٧٨
و أنسد أشطرأ من أبياتها المبرد في الكامل ص ١٢٦ .
تم ان الحجاج على ما نقل البكري أرسل على جحدر أسدأ قد جوعه له ثلاثة بفطش
جحدر بالأسد فقتله ، فعفا عنه الحجاج و وصله ، لما رأى من جرئتة و شدته .
و أنسد البيتين أبو عبيد البكري في سبط الالى ص ٦١٧ و نقل اليميني في ذيله
أن البيتين للملوك في العيون ١ : ١٤٩ و الشمراء ٢٦٧ و التويري ٢ : ٢٥٨ قال البكري
هذا أيسر ما يقنع به المتشوق و يتعلّق به المتوقّع كما قال جميل :
أقلب طرفى في السماء لعلها * بوافق طرفى طرفها حين تنظر
و أنسد البيتين في المفى ناسباً الى جحدر في الباب الاول كلمة نعم و أنسد هما
الرضى غير ناسب في شرح الكافية في حروف الإيجاب ج ٢ ص ٣٨٢ ط اسلامبول .
و الضبط في الامالي و السبط و المفى و شرح الكافية « أليس الليل يجمع ام
عمر و » و هو المناسب و أظن أن ضبط « أليس الله كما في الكتاب من غاط الناسخ و
على أى فهو كذلك في النسخ المخطوطه التي راجعناه .
تم ان ضبط البيت الثاني في كتاب الشعر و الشمراء لابن قتيبة ص ١٦٩ ناسباً الى
المملوك هكذا :
أرى وضع الهلال كما تراه * و يعلوها النهار كما علاني
و الوضع : الضوء و البياض جمعه أوضاع كسب و أسباب .

- ٣ - في الآية الرابعة إشارة إلى وجوب الاقرار بالحق اللازم للمقرر لقوله «كونوا قوّامين بالقسط» أي بالعدل ، والأمر الموجوب .
- ٤ - في الآية الثالثة «وأخذتم على ذلکم إصری» أي عهدي ، سمى العهد إصرًا لأنَّه يوصي أي يشدُّ ، والآصار ما يعقد به الشيء ويشدُّ ، أولانَ الوفاء به شديد .

﴿النوع الثاني عشر﴾

﴿الوصية﴾

وهي لغة مشتقة من وصي يوصي أي يصل^(١) يقال أوصي يوصي إوصاء ، ووصي يوصي توصية ، والاسم الوصية والوصاء؛ وشرعًا هو تمليك عين أو منقعة بعد الوفاة وسمى ذلك وصيَّة لأنَّ الموصي يصل تصرُّفه بعد الموت بما قبله . وفيه آيات ثلاثة :

ال الأولى : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً **الوصية**
 للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدين فمن بدلها بعد ماتسمعه فانما
 ائمه على الذين ييدلونه أنَّ الله سميع عليهم فمن خاف من موصى جنفاً أو انما
 فاصح بينهم فلا ائمه عليه انَّ الله غفور رحيم^(٢) .

وهذا فوائد :

١ - «كتب» أي فرض وفاعله «الوصية» وإنما ذكره لكون تأنيث الوصية غير حقيقي أول بوجود الفصل أو لأنَّ معناها أنَّ يوصي ، ومعناه المصدر ، وحضور الموت ظهور أسبابه وأماراته ، والخير المال بدليل قوله تعالى «إنَّه لحبَّ الخير لشديد»^(٣) .

(١) نص : وصل .

(٢) البقرة : ١٨٠ .

(٣) الماديات : ٩ .

٢ - قيل الآية منسوبة بآية الارث و بقوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ»^(١) فلذا الأصل عدم النسخ ولأن شرطه المتنافاة ولا متنافاة بين الوصيّة والارث ، إذ هو زيادة في الصلة ولو سلم النسخ فهو رافع للوجوب لا الجواز ، وذلك لأن رفع المركب لا يستلزم رفع جميع أجزائه ، كما بيّن في الأصول ، وأمّا الحديث فنمنع صحته ولو سلم فآحاد لا ينسخ الكتاب عند الأكثير ، ولو سلم جواز النسخ به ، لكن لنا هنا أن نحمله على التخصيص بما زاد على الثلث ، والتخصيص خير من النسخ ، مما تقرّر في الأصول وأن نحمله على الاضمار الذي هو خير أيضاً أي لا وصيّة واجبة لوارث .

و بالجملة الاجماع منعقد على مشروعية الوصيّة فلا تكون منسوبة فيكون الحديث على تقدير صحته مخصوصاً وليس تخصيص الوارث بعدم الوصيّة له مطلقاً أولى من تخصيصه بما زاد على الثلث ، وقد روى أصحابنا عن الباقر عليهما السلام أنه سئل هل يجوز الوصيّة للموارث ؟ فقال : نعم ، وتلا هذه الآية^(٢) وأمّا رواية السكوني عن علي عليهما السلام أنه قال «من لم يوص عند موته لذوي قرابته من لا يرث فقد ختم عمله بمعصية^(٣)» فضعيّة لكون السكوني عاميّاً ومع تسليمها فلا تنفي الوصيّة للموارث إلا من حيث مفهوم المخالفه وليس بحجّة .

٣ - دلالة الآية على جواز الوصيّة للموارث ظاهرة لأن الوالدين وارثان قطعاً وكذا قوله «والأقربين» يعم كل قريب وارثاً كان مع الوالدين كالأولاد إجماعاً والأخوة عند الخصم ، أو غير وارث لأن الجمع المعرف باللام للمعموم ، كما تقرر في الأصول .

(١) رواه ابو داود (ج ٢ ص ١٠٢) وابن ماجة كما في مشكاة المصايف ص ٢٦٥ وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ آلهـ قال : لا وصيّة لوارث إلا أن يشاء الورثة .

(٢) راجع الكافي ج ٧ ص ٩ بباب الوصيّة للموارث .

(٣) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ ورواه في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦ وترك قوله «من لا يرث» .

فائدة : الأقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم مثل الاخت^(١) مع الأب أو مع الولد يستحب الوصيّة لهم و به قال جميع الفقهاء و عامة الصحابة ، وقال قوم يحجب الوصيّة لهؤلاء و هو ضعيف .

٤ - اختلف في المطال المتروك الذي تعلق الأمر بحصوله فقال الزهري كُلَّ ما يقع عليه اسم المطال قليلاً كان أو كثيراً و قال النخعي من ألف إلى خمسمائة درهم و قال ابن عباس ثمان مائة درهم ، « وروي عن علي عليه السلام أنه دخل على مولى له في مرضه و له سبع مائة أو ستة مائة درهم ، فقال ألا أوصي؟ فقال : لا إنما قال الله تعالى « إن ترك خيراً » وليس لك كثير مال ^(٢) » قال الرأوفendi و بهذا نأخذ .

٥ - قوله « بالمعروف » قيل المراد به المعلوم فعلى هذا لا تصح الوصيّة بالتجاهل ، وهو باطل عندنا فإنه لو أوصى بشيء أو بجزء أو نصيب صحيح لعموم الآية الثانية ، ورجع في غير المنصوص إلى الوارث ، وقيل المراد به بالعدل وهو أولى فيتحمل وجهاً : الأوّل : أنه مما لا يزيد على الثلث الثاني : أن يوصي للفقير والأشد حاجة ولا يفضل الغني على الفقير ، الثالث : أن لا يضر بورثته لو كانوا فقراء ، ولو أوصى بما دون الثلث ، الرابع : أن يقلّل في الوصيّة ولو كان الوارث غنياً فالرّبع أفضل من الثلث ، والخمس أفضل من الرابع ، والسدس أفضل من الخمس ، طاورد عن سعد بن أبي وقاص قال : مررت فجاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعودني فقلت : يا رسول الله أوصي بما لي كله ؟ قال : لا ، قلت النصف ؟ قال : لا ، قلت : الثلث ؟ قال الثلث ، و الثلث كثير إنك إن تدع ذرّيتك أغنية خير من أن تدعهم عالة يتکفّنون الناس بأيديهم ^(٣) » قوله « حقاً » مصدر أي حق ذلك حقاً .

(١) في بعض النسخ : مثل الاخوة .

(٢) تراه في الدر المنشور ج ١ ص ١٧٤ . و قال : أخرجه عبد الرزاق و الفريابي و سعيد بن منصور و ابن أبي شيبة و عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و الحاكم و البهقى في سننه عن عروة .

(٣) أخرجه في مشكاة المصباح ص ٢٦٥ و قال : متفق عليه .

٦ - «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ» إِلَى آخِرِهِ؛ الْوَصِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً لِكُنْ يُجْبِي الْعَمَلُ بِهَا بَعْدَ الْمَوْصِيِّ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا تَبْدِيلٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ «فَمَنْ بَدَّلَهُ» أَيْ بَدَّلَ ذَلِكَ الْأَيْصَاءَ مِنْ وَصِيٍّ وَشَاهِدٍ وَوارِثٍ وَحاَكِمٍ وَغَيْرَهُمْ بَعْدَ مَا سَمِعُوهُ وَتَحْقِيقَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَمْ ذَلِكَ التَّبْدِيلُ عَلَى الْمُبَدِّلِ، وَالضَّمِيرُ فِي «بَدَّلَهُ» راجِعٌ إِلَى مَصْدَرِ الْوَصِيَّ وَهُوَ الْأَيْصَاءُ وَفِي «إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» وَعِيدٌ لِلْمُبَدِّلِ وَالْمُغَيْرِ، أَيْ يَسْمَعُ وَيَعْلَمُ التَّبْدِيلَ وَالتَّغْيِيرَ، وَلَا يَفْوَتُهُ شَيْءٌ.

٧ - «فمن خاف» أي توقع أو علم من قولهم أخاف أن يرسل السماء «من وص» قره حزرة والكسائي وأبوبكر «وص» من وصى بالتشديد والباقيون موص بالتحفيف من أوصى يوصي والضمير في «خاف» يرجع إلى «من» والجتنب الميل إلى إفراط أو تفريط «أو إثما» بأن يوصي بالباطل أي بما لا يجوز الوصيّة به كالمحرّمات فعلى هذا الجتنب هو الوصيّة بزائد على الثالث أو بما فيه إضرار بالوارث «فأصلح بينهم» أي بين الوارث والموصى له «فلا إثم عليه» وفي الكلام تنبيه على أنَّ مطلق التبديل والتغيير غير منهي عنه، بل التبديل بالباطل عن الحقّ أمّا عن الباطل إلى الحقّ فجائز.

قيل: كان الأوصياء يمضون الوصيّة بعد فزول قوله «فمن بدلَه بعد ما سمعه فإنّما إئمه على الّذين يبدلُونه» ولو كان الوصيّة بماهما كانت ولو بالمال كلّه فنسخ بقوله «فمن خاف» إلى آخره.

وَقِيلَ : الْمَرْادُ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصَى فِي حَالٍ مَرْضِهِ الَّذِي يَرِيدُ الْوَصِيَّةَ فِيهِ جِنْفًا أَوْ إِثْمًا فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ أَنْ يَرْدُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَيُشَيرُ عَلَيْهِ بِالنَّهْجِ الصَّحِيحِ ، وَيُصْلِحُ بَيْنَ الْمَوْصِيِّ وَالْوَرَثَةِ وَالْمَوْصِيِّ لَهُ ، بِحِيثُ لَا يَقُعُ لَيْقَعُ بَيْنَهُمْ خَلَافٌ يُؤَدِّي إِلَى الْإِثْمِ وَيُكَوِّنُ الْخُوفَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَلَا يَكُونُ مُتَرْقِبًا وَلَا مُتَوْقِبًا ، وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ مُطَابِقٌ غَيْرُ أَنَّ الْأَوْلَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، وَبِهِ قَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَفِيَ بِقَوْلِهِمَا مَرْجِعًا لَهُ . قَوْلُهُ « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » وَعَدَ مَنْ بَدَّلَ الْبَاطِلَ بِالْحَقِّ مُقَابِلًا لِوَعِيدِهِ مِنْ بَدَّلَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ .

الثانية : من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْدِينَ .

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنَ بِهَا أَوْدِينَ .

وَقَوْلُهُ : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَ بِهَا أَوْدِينَ (١) .

دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ وَنَظَائِرُهَا عَلَى تَأْخِيرِ الْمَيْرَاثِ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَالْدِيْنِ وَبَقِيَّهُ
هَذَا سُؤَالٌ تَقْرِيرِهِ لَمْ قَدِّمْ الْوَصِيَّةَ عَلَى الدِّينِ مَعَ أَنَّ الْفَقِهَاءَ مَجْمُونُونَ عَلَى تَقْدِيمِ
مَؤْنَةِ التَّجْهِيزِ مِنْ أَصْلِ التَّرْكَةِ، ثُمَّ الدِّينَ مِنْ الْأَصْلِ أَيْضًا ثُمَّ الْوَصِيَّةَ مِنَ النَّسْتَرِ
وَأَيْضًا الدِّينَ يَجِبُ أَدَاؤُهُ سَوَاءً أَوْصَى بِهِ الْمَيْتُ أَوْلًا، وَالْوَصِيَّةُ لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا أَوْصَى
بِهَا وَالْجَوَابُ أَنَّ «أُو» هَذَا بِمَعْنَى «إِلَّا» تَقْدِيرَهُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا دِينٌ .
فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ «أُو» لَا يَكُونُ بِمَعْنَى «إِلَّا» أَوْ «إِلَى» إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى
فَعْلِ مَضَارِعٍ وَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ . قُلْنَا : الْفَعْلُ هَنَا مَقْدُورٌ، وَهُوَ يَحْصُلُ أَوْ يَكُونُ
أَوْ يَوْجُدُ وَإِنَّمَا قَدَرْنَا ذَلِكَ لِئَلَّا يَلْزَمُ حَلُّ الْقُرْآنِ عَلَى الرَّكَاكَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا كَانَتْ بِهَذَا الْمَعْنَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لَأَحَدِ الْأُمُورِ الثَّمَانِيَّةِ
وَلَيْسَ هَاهُنَا بِشَيْءٍ مِنْهَا ، قُلْتَ : هِيَ هَذَا جَوَابُ الْأُمْرِ إِذْ تَقْدِيرُ «يُوصِيكُمُ اللَّهُ» أَعْطُوا
أَوْلَادَكُمْ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ أَوْهُنَا لِلْإِبَاحَةِ ، لِيَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ
وَالْدِينَ وَاجِبَانِ يَسْتَحْقَقُانِ النَّقْدِيْمَ عَلَى قَسْمَةِ التَّرْكَةِ مَجْتَمِعِينَ وَمُنْقَرِّدِينَ ، وَإِنَّهُ
إِنَّمَا قَدِّمَ الْوَصِيَّةَ لَأَنَّهَا مُشْتَبِهَةُ بِالْمَيْرَاثِ ، شَاقَّةٌ عَلَى الْوَرَثَةِ ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا ، لَأَنَّ
مَا قُلْنَاهُ مَطَابِقٌ لِلْمَقَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ مَمْصُورٌ بِالدَّلِيلِ الْمُغْوِيِّ وَهُنَا فَوَاءِدُ :

١ - دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوَصِيَّةِ مَطْلُقاً ، لِوَارِثٍ وَغَيْرِهِ وَأَنَّهَا
مَقْدُومَةٌ عَلَى الْمَيْرَاثِ .

٢ - ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْنُصُ وَجْبَ الْعَمَلِ بِالْوَصِيَّةِ مَطْلُقاً ، وَالْإِجَاعُ وَالْأَحَادِيثُ
خَصَّا ذَلِكَ بِالنَّسْتَرِ ، فَمَا دُونَ ، وَأَنَّ الزَّائِدَ مُوقَوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَارِثِ .

٣ - اسْتَدَلَ الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْفَقِهَاءُ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَوْصِيَّ لَهُ يَمْلِكُ الْوَصِيَّةَ

(١) الْآيَاتُ الْثَّلَاثُ فِي صُورَةِ النِّسَاءِ : ١٠ وَ ١١ .

بالموت ، لأنّه جعل الارث بعدها فلولم ينتقل إلى الموصى له بقى بغير مالك ، لأنّ الميّت زال ملكه بالمموت ، ولأنّ الملك يستحيل كونه بلا مالك لأنّه نسبة بينه وبين المملوك ، ويستحيل ثبوته للميّت ، فانّ الموت علة في زوال الاملاك عنه ، ويستحيل أيضاً ثبوته للوارث و إلا للتلقى الموصى له الملك عنهم ، وهو باطل إجماعاً . فعلى هذا يكون القبول كافياً .

و قال جماعة : إنّ القبول سبب في الملك لأنّ الملك حادث لابدّ له من سبب وليس هو الموت وحده ، و إلا لكونه من غير قبول ، ولا الإيجاب وحده لذلك أيضاً ولاهما معاً لأنّهما لو كفيا طاصحاً الردّ بعدهما قبل القبول ، كما لا يصحّ بعد القبول ، لكنّه يقع الردّ بعدهما ، ولا يقع بعد القبول ، وليس الفارق إلا حصول الملك في الثاني دون الأوّل .

فعلى هذا يكون الملك قبل القبول للوارث لكنّه غير مستقرّ كما يملك المشتري المبيع في زمن الخيار ، فان وقع الفسخ عاد الملك إلى البائع كذا هنا إذا قبل الموصى له عاد الملك إليه ، و إلا استقرّ الملك الوارث ، ولأنّ الملك قبل القبول وبعد الموت لابدّ له من مالك ليس هو الميّت لعدم صلاحيته ، ولا الموصى له لعدم قبوله ، فيكون للوارث وهو المطلوب .

و يحاب عن الآية بأنّ المراد بعد وصيته كاملة ، وهي المشتملة على الإيجاب والقبول ، وهذا القول يقوى في تفسيره ويتفق عليه ملك النماء قبل القبول . فعلى الثاني يكون للوارث وعلى الأوّل يكون للموصى له .

٤ - إطلاق الآية يقتضي عدم اشتراط تعيين الموصى به ، ولا الموصى له ، كما لو أوصى لأحد هذين فإنه يعيّن الوارث ، ولو أوصى بعمّق أحد هذين ، فإنه يعيّن الوارث أيضاً نعم يستحب القرعة لازالة التهمة .

الثالثة : ثمّ أجعل على كلّ جبلٍ مِنْهُنَّ جزءاً (١) .

وقوله : لَهَا سِبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزٌ مُقْسُومٌ (١) .

لو أوصى بجزء من ماله قال الشافعي ليس فيه مقدر والأمر فيه إلى الورثة وأجمع أصحابنا على خلافه لكن اختلفوا :

فقال الشيخ وجماعة إنته العشر استدلاً برواية ابن سنان (٢) عن الصادق عليه السلام صححها « قال إنَّ امرأة أوصت إلى و قالت : ثلثي تقضى به ديني و جزء منه لفلانة فسألت ابن أبي ليلى فقال ما أرى لها شيئاً ما أدرى ما الجزء فسألت الصادق عليه السلام بعد ذلك وأخبرته الخبر فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إنَّ الله أمر إبراهيم عليه السلام وقال له « اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال يومئذ عشرة ، فالجزء هو العشر » و مثله رواية أبان بن تغلب عن المأقر عليه السلام (٣) .

و قال المفيد و سلار إنته السبع استدلاً برواية [ابن] أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء ماله فقال : واحد من سبعة إنَّ الله يقول « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقصوم » و مثله رواية اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام (٤) .

و الأقوى العمل على الأوَّل لأنَّ الأوَّل أصل بقاء الملك على الوارث خوف في العشر لأنَّه أقل ما قيل ، و لواه لحمل على أقل ما يتملَّك كما لو أوصى بنصيب و شبهه و كذا قال الشيخ لو أوصى بسهم كان ثمناً لأنَّه أقل السهام المفترضة ، و بشيء ، كان سدسأً جملأ على آية الخمس ، فاذه يقسم ستة أقسام و هو ضعيف و قال الشافعي هذا كما قال في الجزء .

(١) الحجر : ٤٤ .

(٢) رواية عبدالله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة كما في الكافي ج ٧ ص ٣٩ .

(٣) و رواية معاوية بن عماد أيضاً ، راجع الكافي ج ٧ ص ٤٠ .

(٤) أخر جهـما فيوسائل كتاب الوصايا ، ب ٤ ح ٥٤ و ١٤ . عن التهذيب والاستبصار .

الرابعة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَثْنَانٌ ذَوَاعْدُلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرُانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُّصْبِيَّةُ الْمَوْتِ تَحْبَسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلْوةِ فِي قِسْمَيْنِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتُبْتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمْ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَتَمِّينَ فَإِنْ عَثَرْتُمْ عَلَىٰ أَنْهُمَا اسْتَحْقَقَا إِنَّمَا فَآخَرُانِ يَقُومُانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأُولَئِيَّانِ فِي قِسْمَيْنِ بِاللَّهِ شَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَاتُوا بِالشَّهادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهِمَا وَيَخَافُوا أَنْ تَرَدَّ أَيمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ (١) .

هذا فوائد :

١ - روی أنَّ تمیماً الداریًّ و عدی بن بدأ، خرجا إلى الشام للتجارة و كانوا حمیدن نصارانیین، و معهما بدیل ابن أبي مریم مولی عمر و بن العاص و كان مسلماً فلماً قدمو الشام مرض بدیل فدوَن ما معه في صحیفة، و طرحتها إلى متاعه، و لم يخبرهما به، و أوصى إليهما أن يدفعوا متاعه إلى أهله و مات، ففتـشـاهـ و أخذـاـ منه إـنـاـ منـ فـضـةـ وزـنـهـ ثـلـاثـمـائـةـ مـثـقـالـ مـنـقـوـشـاـ بـالـذـهـبـ، فـغـيـرـيـاـهـ.

فأصابـ أـهـلـهـ الصـحـيـفـةـ وـ طـالـبـهـمـ بـالـأـنـاءـ، فـجـحـدـاـ فـتـرـافـعـوـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ فـحـلـفـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ بـعـدـ صـلـاـةـ العـصـرـ عـنـ الـمـنـبـرـ وـ خـلـاـسـيـلـهـمـ.

ثمَّ وجدـ الـأـنـاءـ فـأـيـدـيـهـمـ بـنـوـسـهـمـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـاـقـدـ اـشـتـرـيـنـاهـ مـنـهـ، وـلـكـنـ لمـ يـكـنـ لـنـاعـلـيـهـ بـيـسـنةـ فـكـرـهـنـاـ أـنـ نـقـرـ بـهـ، فـرـفـعـهـمـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ فـنـزـلـتـ «فـإـنـ عـشـرـ عـلـىـ أـنـهـمـ اـسـتـحـقـقـاـ إـنـمـاـ» فـقـامـ عـمـرـ وـبـنـ العاصـ وـالـمـطـلـبـ بـنـ أـبـيـ وـدـاعـةـ السـهـمـيـانـ

(١) المائدة : ١٠٦ - ١٠٨ .

فحلها وأخذها الاناء^(١).

٢ - في تفسير الآياتين و حلّ تركيبيهما : قوله « شهادة بينكم » مبتدأ خبره ممحض أي عليكم شهادة بينكم و « اثنان » فاعل فعل ممحض أي يشهد اثنان و فائدة الابهام و التفسير تقرير الحكم في النفس مرّتين و لما قال « شهادة بينكم » كان قائلًا يسأل من يشهد ؟ فقال « اثنان » أي يشهد اثنان لا أن « شهادة بينكم » مبتدأ خبره « اثنان » لأن شرط الاخبار بالفرد أن يجمعهما ذات واحدة و « إذا حضر » ظرف متعلق الجار و المجرور ، أي عليكم شهادة بينكم إذا حضر أحدكم أسباب الموت و « حين الوصيّة » بدل منه و قوله « منكم » أي من المسلمين « وغيركم » أي غير المسلمين ، و قيل « منكم » أي من أقاربكم و « غيركم » أي من الآخرين ، وقد وقع الجاران و المجروران هنا صفة لاثنان « تحبسونهما » أي تتفقونهما وهو صفة لآخران ، والشرط مع جوابه الممحض المدلول عليه بقوله « أو آخران من غيركم » اعتراض فائدة الدلالة على أنه ينبغي أن يشهد منكم اثنان فإن تعذر كما في السفر فآخران من غيركم والأولى أن « تحبسونهما » لا تعلق لهما بما قبلهما لفظاً ولا محل لها من الاعراب ، والمراد بالصلة صلاة العصر ، لأنّه وقت اجتماع الناس ، أو أنها وقت تصادم ملائكة الليل و ملائكة النهار ، فاللام فيها للعهد و قيل أي صلاة كان فاللام للجنس وهو أولى .

و قوله « لانشتري به » هو المقسم عليه « وإن ارتبتم » أي ارتتاب الوارث ، و هو اعتراض فائدة اختصاص القسم بحال الريبة ، و المعنى لا تستبدل بالقسم أو بالله عرضاً من الدنيا ، أي لا نختلف بالله كذباً لأجل طمع ولو كان المقسم له ذا قربى ، و

(١) ترى القصة في الكافي ج ٧ ص ٥ ، وهكذا أخرجها المفسرون عند تفسير الآية كما في مجمع البيان ج ٣ ص ٢٥٦ و ٢٥٩ والدر المنشور ج ٢ ص ٣٤٣ و ذكره العسقلاني تارة في ترجمة عدى بن بداء ج ٢ ص ٤٦٠ و تارة في ترجمة بديل ابن أبي مريم ج ١ ص ١٤٥ و تارة في ترجمة تميم الداري ج ١ ص ١٨٦ . و ذكره أبو داود في سننه ج ٢ ص ٢٧٦ باب شهادة أهل الذمة .

جوابه مذوف أي لا تستبدل « ولا نكتم شهادة الله » أي الله الذي قد أمرنا باقامتها فـ « إِنَّا إِذَا » أي إذا كتمناها « مُنَّ الْأَثْمَينَ » و كان الشعبي يقف على « شهادة » و يبتدئ بـ « آتَهُ » بالمد على حذف حرف القسم و تعويض حرف الاستفهام عنه ، « فَانْ عَثَرَ » أي اطّلع على أنّهم فعلاً ما يوجب إثماً فشهادان آخران « مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمْ » وهم الورثة ، و قرأ حفص استحق على البناء للمفاعل ، و الأوليان أي الأحقان بالشهادة ، لقربتهما و هو خبر مبتدأ مذوف أي هما الأوليان أو خبر « آخَرَانَ » أو بدل منهما أو من الضمير في « يَقُولُونَ » و قرأ حجزة وأبو بكر عن عاصم « الْأَوَّلَيْنَ » على أنّه صفة للذين أو بدل منه .

قوله « لشهادتنا أحق من شهادتهما » أي يميننا أصدق من يمينهما لخيانتهما و كذبهما في يمينهما . و إطلاق الشهادة على اليمين مجاز لوقوعها موقعها كما في اللعن .

قوله « ذلك » أي الحكم الذي تقدم أو تحريف الشاهد قوله « على وجهاً » أي على نحو ما جلوها من غير تحرير ولا خيانة فيها ، و قوله : « أو يخافوا أن تردد » أي تردد اليمين على المدعىين بعد أيمانهم فيفضحون بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وإنما جمع الضمير لأنّه حكم يعم الشهود كلّهم .

٣ - في هذه الآية أحكام :

١ - أنَّ الَّذِي يحضره أسباب الموت ينبغي أن يُشهد عدلين على وصيّته إما من ذوي نسبه أو من أهل دينه ، وهو الاسلام ، فإن تعذر ذلك عليه بأن كان في سفر فآخران من الأجانب أو أهل الذمة .

٢ - أنَّه إذا حل الضمير في « منكم » على المسلمين وفي « غيركم » على غيرهم^(١) هن الحكم باق غير منسوخ أولاً ؟ قال أصحابنا بالأوّل ، وجوزوا شهادة أهل الذمة

(١) كذا في النسخ كلها و حق العبارة أن يقول : « اذا حمل الضمير في منكم على المسلمين و « غيركم » على غيرهم ، والا فالضمير ان مطابقان على القولين .

مع تعدد المسلمين في الوصية ، و قال جماعة من الفقهاء بالثاني و أن الآية منسوخة و الأصح الأول لأن الصالحة عدم النسخ ، وتكون الآية مخصوصة لأدلة اشتراط اليمان و العدالة في الشاهد بما عدا الوصية ، نعم يشترط عدالتهم في دينهم ، و يرجحون على فساق المسلمين .

٣ - أنه إذا حل الضمير في « منكم » على الأقارب ، دل على قبول شهادة القريب على قريبه مطلقاً ، وفيه رد على من منع ذلك من المخالفين ، وسيأتي تمام ذلك في كتاب القضاء والشهادات .

٤ - أنه على قول أصحابنا بقبول شهادة الذمي في الوصية مع عدم عدول المسلمين هل يشترط السفر كما في ظاهر الآية أم لا ؟ الأصح العدم و بالاشتراط رواية مطروحة .

٥ - يرد على قول أصحابنا بقبول شهادة أهل الذمة في الوصية [مع عدم عدول المسلمين] على ظاهر الآية وعدم نسخها سؤال وهو أن الآية دلت على أنه إذا وقع ارتياح يحلف الشاهدان والاجماع منعقد على عدم تحليف الشاهد فلا يكون الحكم بشهادتهما باقياً فيكون منسوحاً .

و الجواب على تقدير كون الآية حجة على المدعى و بقاء حكمها جاز أن يكون التحليف مختصاً بهذه الصورة فكما أنه جاز قبول شهادة الذمي جاز تحليفه و لهذا أفتى العلامة بوجوب التحليف بعد العصر أو نقول لانسلم أن تحليفهما المكان شهادتهما حتى يلزم تحليف الشاهد الذي هو خلاف الاجماع ، بل إنما حلما على تقدير دعوى خيانتهما ، ولم يكن لهما بيضة بصدق قولهما فتوجّه اليمين عليهما وهذا أسد في الجواب .

٦ - رد اليمين على الورثة ، قيل سببه ظهور خيانة الوصيّين ، فإن تصديق الوصي باليمين على تقدير أمانته ، و عدم ظهور خيانته ، وهذا ظهر خيانتهما والوجه أنه إنما رد اليمين لأن الوصيّين أدّعوا الشراء عن الميت فأنكر الورثة الشراء فتوجّه عليهمما اليمين على نفي العلم بالشراء .

٧ - جواز شهادة أهل الذمة في الوصيّة عند أصحابنا مختصٌ بالمال ، فلا تسمع في الولاية إجماعاً .

٨ - في جعل « حين الوصيّة » بدلاً من « إذا حضر » تنبئه على الحضُور و الحثُ على الوصيّة ، و وجوب الاشهاد بها لأنَّ البدل هو المقصود بالنسبة .

٩ - في الآية دلالة على جواز التغليظ في اليمين بالوقت لقوله « بعد الصلاة » و في القصة أنَّ رسول الله ﷺ حلفهما عند المنبر وفيه دلالة على التغليظ بالمكان .

١٠ - قد يفهم من القصة أنه يجوز الدعوى لظاهر الظن أو لقرينة كالكتابة و كذا يجوز التحليف أيضاً للظن مع عدم البيينة لأنَّ الورثة أدُعوا على الوصيّين بمجرد الكتاب الذي وجدوه في متاع الميت .

و فيه نظر لجواز استناد دعواهم إلى علم غير الكتابة أو إلى أخبار محفوظة بالقرائن المفيدة للعلم .

١١ - أنَّ الآية يقتضي جواز الدعوى بعد الاحلاف ، و هو خلاف الفتوى ومناف لقوله عليه السلام « من حلف فليصدق » ، ومن حلف له فليس ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء^(١) .

ويمكِّن أن يحاب عنه بأنَّ الدعوى إنما توجّهت بعد اعتراف المدعى عليهما بالاناء ، وأنَّه كان للميت ، ومع اعتراف الحالف يجوز المطالبة ثم ملأ جازت المطالبة لمكان اعترافهما بملكية الميت التي حلفا على نفيها أولًا وبراءة ذمتهما ، ادعيا الشراء ، فأنكر الورثة فحلّفوا على نفي العلم وروي أنَّ تميم الداري ملأ أسلم كان يقول ، صدق الله ورسوله إننا أخذنا الاناء فأتوب إليه تعالى وأستغفره .

١٢ - فيهم بعضهم من ظاهر الآية جواز الاستدلال بها على ردَّ اليمين من المنكر على المدعى خلافاً لأبي حنيفة فإنه لم يجوّزه ، و فيه نظر لأنَّ الردَّ هنا مجاز والتحقيق ما قبلناه من دعوى الشراء وإنكار الورثة ، فتووجه عليهم اليمين ل مكان إنكارهم و حلّفهم على عدم العلم .

(١) تراه في الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ .

واعلم أنَّ الوصيَّة كما تكون بمال كذا تكون بالولاية ، والولاية إِمَّا باخراج حقٍ على الميت ، كدين أو أداءأمانة ، أو بالنظر في حال أولاده الأصغر وحفظ أموالهم والسعى في تنميتهما ، وهو البحث عن اليتامى فلتتابع هذا الفصل بذلك . المراد باليتام هو الصغير الذي لا أب له من اليتم وهو الانفراد ومنه الدرة اليتيمة ، والاشتقاق يقتضي صدقه على الصغير والكبير لكنَّ العرف خصصه بالصغير وهذا البحث فيه آيات :

الاولى : وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَغْفِفَ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَاَشْرِبُوهَا عَلَيْهِمْ وَ كَفِيَ بِاللَّهِ حَسِيبًا (١).

الابتلاء الاختبار ، و « آتستم » أي أبصرتم و أدر كتم و « حتى » حرف ابتداء لأنَّ بعده جملة شرطية ، وهو « إذا بلغوا » والجزء جملة أخرى شرطية وهي « فان آتستم » فالفاء الأولى جواب الشرط الأوَّل ، والثانية للثانوي « و إسرافاً و بداراً » منصوبين على الحال أي مسرفين و مبادرين ، و الأولى أنَّه ما مصدر ان لأنَّهما نوعان للاكْل ، لأنَّه ما مفعول لهما كما قال الزمخشري لأنَّ الشيء لا يعلل بنوعيه « وأن يكبروا » مفعول به ، لبداراً : أي لا تبادروا كبرهم بالاكْل بمعنى أن تأكلوها خوفاً أن يكبروا فيأخذوها منكم « و يستغفف » بمعنى يعفُ مثل يستقرُ بمعنى يقرُّ و قال الزمخشري أنَّه أبلغ من يعفُ لأنَّه يطلب بالسين زيادة العفة و فيه نظر لأنَّ السين يطلب بها الفاعل أصل الفعل لا زيادته نحو استكتب .

إذا تقرَّ هذا فهنا أحكام :

١ - دلالة الأمر بابتلاعهم على وجوب الحجر عليهم في التصرفات وإلا لانتفت فائدة الابتلاء الذي يترتب عليه وجوب دفع الأموال إليهم.

٢ - الآية ظاهرة في تقدم الابتلاء على البلوغ، وفائدة عدم الاحتياج إلى اختبار آخر، بل يسلم إليه ماله إن علم رشده، وقال بعض الجمهور وإنما بعد البلوغ وهو باطل وإلا لزم الحجر على البالغ الرشيد، وهو باطل إجماعاً.

٣ - اختلف في معنى ابتلاعهم فقال أبو حنيفة هو أن يدفع إليه ما يتصرف فيه، وقال أصحابنا و الشافعي^و و مالك هو تتبع أحواله في ضبط أمواله و حسن تصرفه بأن يكل إليه مقدرات البيع لكن العقد لو وقع منه كان باطلاً و يلزم على قول أبي حنيفة أن يكون العقد صحيحاً.

٤ - أنه أشار إلى غاية الحجر بقوله «حتى إذا بلغوا النكاح»، و هو حال البلوغ أي أوان يصلح له أن ينكح بأن يحصل أو يبلغ خمسة عشر سنة عندنا، و عند الشافعية لقوله عليه السلام «إذا استكمل المولود خمسة عشر سنة كتب ماله و عليه وأقيمت عليه الحدود^(١)» و عند أبي حنيفة ثمانية عشر سنة هذا في الذكر والخمني وأمّا الأُنثى فعندنا تسعة سنين، و قال الشافعي^و كالذكر و قال أبو حنيفة سبعة عشر سنة، و قال أصحابه كالذكر و قال مالك كما حكي عنه: البلوغ أن يغلظ الصوت أو ينشق^و الفضروف و هوأس الأنف قال وأمّا السن فلا تعلق له بالبلوغ.

و قال داود: الحكم بالبلوغ بالسن و رواية ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه رد^و عن الجهد عام بدر و له ثلاثة عشر سنة^(٢) ثم رد^و في أحد و له أربع عشر سنة، و

(١) أخرجه في نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٣ قال: وفي الباب عن أنس عند البهقي بلفظ إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه، وأقيمت عليه الحدود، وهكذا أخرجه الشيخ في الخلاف ج ١ ص ٦٢٦.

(٢) هكذا نقله الشيخ في الخلاف كتاب العجر المستلة الثانية ج ١ ص ٦٢٦ و الظاهر أن ذكر عام بدر اقتبس في الحديث بلا تفطن، فإن عام بدر انماخرج المسلمون

عرض عليه في الخندق و له خمسة عشر سنة تدل على قولنا .

و هل يحصل البلوغ بالآباء ؟ قال أصحابنا : نعم مطلقاً و قال أبو حنيفة لا مطلقاً و قال الشافعي هو دلالة في حق المشركين وأمّا المسلمين ففيه قولان ، و قضيّة سعد بن معاذ و أمره بأن يكشف عن مؤتزره من أذن فهؤلئك فهو من المقاتلة و من لم ينجبت فهو من الدراري فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع أرقة (١) » يصدق ما قلناه و هو عام .

٥ - أنه لا بد مع البلوغ من إيناس الرشد ، و هو عندنا عقله للمعاش ، بأن لا ينخدع في المعاملات و التصرفات اللاحقة به ، و هل يشترط صلاح الدين أيضا ؟ قال الشافعي : نعم ، فيحجر عنده على الفاسق و قال أبو حنيفة : لا حجر عليه ، و به قال أكثر أصحابنا اللهم إلا أن يكون فسقه باتفاق ماله فالحجر باق .

و قال الشيخ بمقالة الشافعي و منها القولين خلو كلام المفسرين من قيد العدالة ، قال ابن عباس : الرشد أن يكون ذا وقار و عقل و علم ، ولم يذكر العدالة

ـ لاغارة العير ، ولم يكن عزمه على القتال ، حتى يعرضوا على النبي صلى الله عليه و آله فيرد الندية و يحيى المقاتلة ، مع أن أسماء من خرج إلى بدر مضبوطة في كتب السير ، وليس فيها ذكر لابن عمر .

فالصحيح من لفظ الحديث ما أخرجه في مشكلة المصايح ص ٢٩٢ ، « عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » قال عمر بن عبد العزيز : هذا فرق ما بين المقاتلة والنذرية ، متفق عليه . أقول : و مثله في سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٥٣ و ذكره ابن هشام في السيرة ج ٢ ص ٦٦ أيضاً على التفصيل ، فراجع .

(١) أخرجه في المستدرك ج ٢ ص ٢٦٨ عن دعائم الإسلام وأخرجه في ج ١ ص ٧ عن غوالي الثنائي وفيه بدل قوله « لقد حكمت بحكم الله » : « فصوبه النبي صلى الله عليه و آله » . و نقله الشيخ في الخلاف كتاب الحجر المستملة الأولى ج ١ ص ٦٢٦ و هكذا نقله ابن هشام في السيرة ج ٢ ص ٢٤٠ .

و قال قنادة العقل و الدين ، و هو غير دال على العدالة أيضاً إذ يكفي في صلاح الدين حسن الاعتقاد .

احتاج الشیعی بوجوه **الاول** أن الرشد و الغی صفتان متباينتان و الفاسق موصوف بالغی فلا يكون موصوفاً بالرشد ، الثاني أن الفاسق سفیه ، فلا يجوز أن يعطی ماله للآیة . الثالث أن الحجر متحقّق فلا يزول إلا بدليل ولا دليل و يمكن أن يجاب عن الأول بامتناع من أن وصفه بالغی یمنع من وصفه بالرشد ، لأنهما وإن تضاداً مفهوماً ، لم يتضاداً متعلقاً ، لأنهما يطلقان في أمور المعاش وأمور المعاد ، وإمداد بالرشد في الآية في أمور المعاش فجاز أن يكون الفاسق غاوياً في أمور معاده رسیداً في أمور معاشه نعم يلزم المنافاة ، لو كانا متناقضین لكنه ليس كذلك .

و عن الثاني بأن الفاسق سفیه في معاده لا في معاشه و عن الثالث أن الدليل على زوال الحجر هو الآية مع ما ذكرناه من جواب الشبهة .

٦ - علّق دفع المال على الرشد فإذا لم يحصل الرشد بقي على الحجر عندنا و عند الشافعی و أصحاب أبي حنيفة ، ولو طعن في السن عملاً باتفاقه المشرط لانتفاء شرطه لأنّه سفیه فلا يعطی شيئاً للآية .

وقال أبو حنيفة: يزاد على زمان بلوغه سبع سنين ثم يعطی ماله رشد أو لا يحتاج **بقوله** **عليه السلام** « مروهم بالصوم و الصلاة وهم أبناء سبع ^(١) » فإن هذه المدة هي مدة تغير أحواله فيها ، وهذا عليه لاله . لأنّه يقتضي أن يكون البلوغ في أربع عشر سنة أو في أحد وعشرين .

٧ - يجب دفع المال عند تحقق البلوغ والرشد على الفور ولا يجوز التأخير لحصول سبب الدفع وهو البلوغ و الرشد ، ولا تيابه بالفاء الدالة على التعقيب .

٨ - قوله: « ولا تأكلوها إسرافاً » فيه إيماء إلى جواز الأكل بوجه وهو قوله

(١) راجع المستدرک ج ١ ص ١٧١ .

«ومن كان فقيراً فليأكُل بالمعروف» قيل هو أن يأكل قدر كفايته وما لا بد له منه وقيل على قدر عمله وقيل أقل الأمرين، وهو أجود لقوله تعالى «ولا تقربوا مالاً بيته إلا بالتي هي أحسن»^(١)، ولا ريب أن هذا أحسن، وفي الحديث أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن في حجري يتيمًا فأكُل من ماله؟ قال : بامْعِرْوَفْ غَيْرْ مَتَّأْلِمْ مَا لَا وَاقِ مَالِكْ بِمَالِهِ ، فَقَالَ : أَفَأَضْرَبْ بِهِ ؟ قَالَ : مَمَّا كُنْتْ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدُكَ^(٢).

و عن ابن عباس أن ولد يتيم قال له أفالشرب من لبن إبله؟ قال إن كنت تبغى ضالتها وتلوط حوضها وتهنا جرباها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب^(٣).

وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل بيده ماشية لا بن أخي له يتيم في حجره أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال إن كان يلوط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد ناد تهافل يشرب من ألبانها غير منها للحلاب ولا مضر بالولد^(٤).

٩ - الغني : ذو املاة ، و ظاهر الآية يقتضي عدم جواز أخذه شيئاً من مال اليتيم على عمله لقوله «فليستعفف» أي يعف كما قلناه والأمر للوجوب ، وهل يجب على الفقير إذا صار غنياً رد ما أخذه حال فقره أم لا؟ قال بعض المفسرین نعم ، والأولى عدم الوجوب و يحمل ما ورد من ذلك على الندب أو على أخذه زائداً عن مستحبته فيجب رد حينئذ ، وأماماً ما أخذه بحق فقد ملكه والأصل البراءة من وجوب الرد.

١٠ - إذا دفع الولي إلى اليتيم المال ، فليشهد عليه بقبضه ، وهو على الندب

(١) الانعام : ١٥٢ وأسرى : ٣٤ .

(٢) أخرجه احمد و أبو داود و النسائي عن ابن عمر كما في الدر المنشور ج ٢

ص ١٢٢ .

(٣) رواه الطبرسي في مجمع البيان ج ٣ ص ١٠ .

(٤) أخرجه في الوسائل ب ٧٢ من أبواب ما يكتب به ج ٦

أو الارشاد إلى المصلحة ، فان له فائدتين : أحدهما دفع التهمة عن الولي بأكل مال اليتيم وبثانية ما سقوط الضمان لو أنكر القبض أو سقوط اليمين لو أدعى الولي التلف بغير تفريط ، وظاهر الآية يقتضي عدم تصديق الولي في قوله إلا بالبيضة ، وبه قال الشافعي ومالك و الحق فيه التفصيل كما قلناه ، وهو قبول قوله في التلف بغير تفريط ، وفي النفقه على الطفل بما جرت العادة به ، أمّا تسلیم المال فلا يقبل قوله فيه إلا بالبيضة ، وهذا الأمر بالإشهاد من حسن نظر الله للأولى وكمال لطفه في حقه .

قوله « و كفى بالله حسيناً » أي كافياً في الشهادة عليهم بالدفع ، كذا قيل و الأولى أن معناه كفى بالله محاسباً فان الإشهاد في الظاهر وأمّا براءة الذمة في الباطن فـ [نـ] شه متوليه يوم القامة .

الثانية : و آتُوا اليتامي أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنَّه كأنَّ حُوباً كَبِيرًا (١) .

المأمور بتسلیم أموالهم إليهم إمّا البالغون لما تقدم في الآية الأولى وسمّاه هنا ينافي تسمية للشيء باسم ما كان عليه لقرب عهدهم بالصغر حتّى على أن يدفع إليهم أموالهم أول زمان بلوغهم ، ولذلك أمر بابتلاعهم صغاراً أو غير البالغين فيكون الحكم مقيداً ببلوغهم وإيناس الرُّشد منهم قوله « ولا تبدلوا » أي لا تستبدلوا مثل لا تتبعجّلوا بمعنى لا تستعجلوا « و الخبيث » المال الحرام و « الطيب » المال الحلال و قيل المراد بالطيبة هنا ما أُعدَّ في الجنة ملنّعَ عن مال الأيتام ، وقيل المراد بالخبيث الرّدي و بالطيبة الجيد قال السدي كانوا يجعلون الشاة المهزولة مكان السمية قيل هذا تبديل لا استبدال اللهم إلا أن يكون مكارمة مع الأصدقاء فيأخذ من الصديق عجفاء و يعطيه من مال اليتيم سمية .

قوله « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم » أي ضامين إلى أموالكم وقيل « إلى » هنا بمعنى « مع » و المنهي عنه هنا هو ما ليس على وجه الأجرة بالمعروف كما تقدّم و عبر بالأكل لأنّه أعظم وجوه الانتفاع والتصرف ، حيث يصير بدل ما يتحمّل .
قوله « إنّه كان حوباً كبيراً » أي ذنباً كبيراً .

و روی أنَّ الآية نزلت في رجل كان عنده مال كثیر لابن أخي له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا إلى النبي ﷺ فنزلت فلما سمعها العُمّال أطعنا الله وأطعنا الرسول ، ونعود بالله من الحوب الكبير ، ودفع إليه ماله فقال عليهما الله : ومن يوق شح نفسه ويطبع ربها هكذا فانه يحل داره أي الجنة ولما أخذ الغني ماله أفقنه في سبيل الله فقال النبي ﷺ ثبت الأجر و بقي الوزر ، فقيل له كيف يا رسول الله فقال ثبت الأجر للغلام و بقي الوزر على الوالد ^(١) .

قال بعض الفضلاء هذا الخبر يحمل على أنَّ والده لم يكن يحترز في تحصيل المال من الشبهات أولم يخرج الحقوق المالية وعندى في هذا الحمل نظر إذ مقتضاه أنَّ في المال حقوقاً يجب إ يصلها إلى أربابها فكان يجب على النبي ﷺ الأمر بتسليمها إلى مستحقةها ولا يدع الغلام يتصرّف فيها إذ لا يجوز له ^{عليهما الله} أن يقرّ على الباطل .

فالأولى أن يقال: الوزر قد يراد به الثقل كما ورد التعبير عن مثل ذلك بالعبارة كما جاء في حديث آخر « الہنا لغيره و العبر على ظهره » و حينئذ يكفي في الثقل ندم الميّت وأسفه على فرات ثوابه بصرفه في وجوه القرب ، و عدم انتفاعه به في آخرته أوأنه إذا شاهد ما حصل لوارثه مما كدّ حينئذ في تحصيله تألم بذلك .

و أمّا السؤال المشهور هنا وهو أنَّ أكل مال اليتيم حرام قطعاً متفرداً أو منضمّاً فلم خصم النبي بأكله منضمّاً؟ فأجاب عنه الزمخشري ^{رحمه الله} بأنهم لما كانوا أغنياء فأكل مال اليتيم منهم أقبح ، وأيضاً كانوا يفعلون كذلك فنحوه عنده نفياً عليهم وقسمياً ^(٢) .

(١) الدر المنثور ج ٢ ص ١١٧ .

(٢) في بعض النسخ : تعييباً عليهم وتشنيماً ، ومعناهما متشابه .

وقيل : لا وجه للسؤال لأنّ قوله « ولا تتبذلوا الخبيث بالطيب » ذي عن أكل مال اليتيم وحده لما تقدم في التفسير الأول ، أي لا تتبذلوا أموالهم مكان أموالكم ولا تأكلوها منضمة إلى أموالكم فقد استوفى النبي القسمين معاً .

الثالثة : وَ لَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْتَرُكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ
فَلَيَتَقَوَّا اللَّهُ وَ لَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمُوا إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا (١) .

قيل: المراد بالآية الأولى الذين يجلسون عند المريض و يقولون إنّ أولادك لا يغدون عنك من الله شيئاً فقد مالك في سبيل الله فيفعل المريض بقولهم فيبقى أولاده ضائعين كلاماً على الناس : فأمر [الله تعالى] هؤلاء بأن يخافوا الله في هذا القول ويقدّرون أنّ أولادهم هم المختلفون و يفعلون بهم ما أشاروا به .

ويقوى هذا القول قوله « وليتقووا الله و ليقولوا قولًا سديداً » أي موافقاً بأن لا يشيروا بزائد على الثالث بل بأقلّ ، و قصة سعد بن أبي وقاص المتفقدة تدلّ على هذا المعنى ، فيكون الأمر هنا على الندب .

و قيل : هو للاوصياء بأن يخشوا الله في القيام بأمر اليتامي ، و ليقدّروا أنّهم لو كانوا هم الموتى و ذريتهم الضعفاء تحت ولاية أوصيائهم ، كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع ، و يريدون من الأوصياء أن يفعلوا بأبنائهم ؟ فليكونوا هم في ولاية اليتامي كذلك .

ثم إنّه تعالى أكيد النبي عن تناول مال اليتامي زيادة عن تناول مال غيرهم ملماً ضعفهم و عجزهم و غفلتهم فقال « إنما يأكلون في بطونهم ناراً » أي سبباً للنار و البنوين فيه لل نوعية أي نوعاً من النار ، لا أيّ نار كانت ، وفي ذلك غاية التهديد قوله « و سيصلون سعيراً » إعادة ليعلم أنّ أكل مال اليتيم سبب تام لدخول النار

لأنه سبب ناقص صغير ، بل هو كبيرة من الكبائر .
و سئل الرضا عليه السلام كم أدنى ما يدخل به النار آ كل مال اليتيم؟ فقال : قليله
و كثيره واحد إذا كان من نيتته أن لا يرد إليهم ^(١) .

وعنه أيضاً عليه السلام أنه قال إنَّ في مال اليتيم عقوبتين اثنتين أَمَّا إحداهما فعقوبة
الدنيا و هو قوله «وليخش الذين» الآية وأَمَّا ثانيةهما فعقوبة الآخرة وهو «إنَّ الذين
يأكلون أموال اليتامي ظلماً» الآية ^(٢) .

و عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام أنَّ آكل مال اليتيم سيدركه
وبال ذلك في عقبه و يلحقه وبال ذلك في الآخرة و ذكر الآيتين ^(٣) .
ولنتبع هذا البحث بما يتيمن :

أَحْدَاهُمَا: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ
فِيهَا وَأَنْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ^(٤) .

قال الضحاك المطراد «بالسفهاء» النساء فازهن من أسفه السفهاء إذ السفة خففة
العقل ، و هن نواقص العقول كما جاء في الحديث ، و سواء كن أزواجاً أو بنات
أو إخوات أو جواري أو غير ذلك : و فيه نظر ، لأنَّه عدول عن الظاهر ، و خروج
عن الحقيقة ، و تخصيص للعموم .

وقيل : هو نهي لكل ذي مال أن يسلم ماله إلى السفهاء الذين لا يقومون بحفظ
المال ، و حسن رعايته ، بل يفسدونه بتصرُّفاتهم الفاسدة لقوله «أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ
اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» أي تقومون بها قياماً لأنكم لو ضيغتموها باعطائهم السفهاء ، لضعفتم

(١) راجع تفسير البرهان ج ١ ص ٣٤٧ ، تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٣ .

(٣) عقاب الاعمال : ٢٠ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٣ .

(٤) النساء : ٥ .

و احتجتم . و قرئه قيـمـاً بمعنى قياماً و في الشوادـ قـواـماً و قـواـمـ الشـيـ ما يـقـامـ به
كـماـ يـقـالـ هوـ مـلـاكـ الـأـمـرـ طـاـ يـمـلـكـ بـهـ .

و قال الفقهاء و محققـو المفسـرـينـ : إنـ الخطـابـ لـالـأـولـيـاءـ أـمـرـواـ بـأـنـ يـمـسـكـواـ
أـمـوـالـ الـيـتـامـىـ إـلـىـ وـقـتـ بـلـوغـهـمـ وـرـشـدـهـمـ ، وـيـنـقـقـواـ عـلـيـهـمـ وـيـؤـيـدـهـ قولـهـ «ـ وـارـزـقـوهـمـ
فـيـهـاـ وـاـكـسـوـهـمـ »ـ وـإـنـمـاـ أـضـافـ الـأـمـوـالـ إـلـيـهـمـ لـأـنـهـاـ مـنـ جـنـسـ مـاـ يـقـيمـ بـهـ النـاسـ
مـعـاـيـشـهـمـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ «ـ وـلاـ تـقـتـلـوـاـ أـنـفـسـكـمـ »ـ وـهـذـاـ أـقـرـبـ وـأـولـىـ ، لـأـنـهـ مـلـائـمـ
لـلـأـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ وـالـمـتـأـخـرـةـ ، وـأـيـضاـ هوـ جـلـ اللـفـظـ عـلـىـ حـقـيقـيـتـهـ الـعـرـفـيـةـ فـانـ السـفـيـهـ
فـيـ عـرـفـ الـفـقـهـاهـ هـوـ الـذـيـ يـصـرـفـ أـمـوـالـهـ فـيـ غـيرـ الـأـغـرـاضـ الصـحـيـحةـ وـذـلـكـ مـنـاسـبـ
لـلـحـجـرـ عـلـيـهـ ، وـإـنـمـاـ أـضـافـ الـأـمـوـالـ إـلـىـ الـأـوـلـيـاءـ لـأـنـهـاـ فـيـ تـصـرـفـهـمـ وـتـحـتـوـلـاـيـهـمـ
فـالـأـضـافـةـ مـلـطـلـقـ الـاخـتـصـاصـ .

وـ قولـهـ «ـ وـ قـولـواـ لـهـمـ قـوـلـاـ مـعـرـوفـاـ »ـ هـوـ الـوـعـدـ بـالـتـسـلـيمـ إـلـيـهـمـ عـنـدـ رـشـدـهـمـ وـ
حـضـرـهـمـ عـلـىـ سـلـوكـ طـرـيقـ الصـوـابـ فـيـ تـصـرـفـهـمـ وـهـنـاـ فـوـائدـ :

١ - إـنـمـاـ ذـكـرـ الحـجـرـ عـلـىـ السـفـيـهـ مـنـقـرـداـ بـآـيـةـ مـعـ أـنـ ذـلـكـ مـعـلـومـ مـنـ قولـهـ
«ـ فـانـ آـنـسـمـ مـنـهـمـ رـشـدـاـ »ـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ السـفـيـهـ عـلـمـ بـرـأـسـهـ فـيـ الحـجـرـ ، سـوـاـهـ كـانـ
لـلـصـبـيـ «ـ أـوـ الـبـالـغـ »ـ ، سـوـاـهـ كـانـ تـابـعـاـ لـلـصـبـيـ لـوـ طـارـئـاـ بـعـدـ الـبـلوـغـ وـالـرـشـدـ ، خـلـافـاـ
لـأـبـيـ حـنـيفـةـ فـانـهـ لـاـ يـحـجـرـ عـلـىـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ لـلـسـفـيـهـ وـالـتـبـذـيرـ وـخـالـفـهـ صـاحـبـاهـ ، وـ
تـصـرـفـهـ عـنـدـهـ جـائزـ وـإـنـ لـمـ يـوـافـقـ مـصـلـحـتـهـ .

٢ - تـعلـيقـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـوـصـفـ مـشـعـرـ بـالـعـلـيـةـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ ، فـهـلـ بـمـجـرـ دـظـهـورـ
الـسـفـيـهـ يـقـعـ الـحـجـرـ بـهـ أـوـلـاـبـدـ مـنـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ ؟ـ قـيلـ بـالـأـوـلـ لـحـصـولـ الـعـلـمـ ، وـقـيلـ
بـالـثـانـيـ لـأـنـهـاـ مـسـئـلـةـ اـجـتـهـادـيـةـ فـقـتـقـرـ إـلـىـ نـظـرـ وـضـبـطـ فـيـتـوـقـفـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ ، وـ
كـذـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـهـ هـلـ يـزـوـلـ الـحـجـرـ بـزـوـالـهـ ، أـوـلـاـبـدـ مـنـ الـحـكـمـ ، وـ الـحـقـ الـأـوـلـ
فـيـ الـمـسـئـلـتـيـنـ ، مـعـ التـحـقـقـ .

٣ - الـحـجـرـ عـلـىـ السـفـيـهـ مـخـتـصـ بـالـتـصـرـفـ الـمـالـيـ «ـ عـمـلاـ بـالـعـلـمـ »ـ ، فـيـقـعـ تـصـرـفـهـ
فـيـ غـيرـ الـمـالـ كـاسـتـيـفـاـهـ الـقـصـاصـ وـ الـطـلاقـ وـغـيرـهـمـ بـخـلـافـ الصـبـيـ «ـ الـبـالـغـ غـيرـ الـرـشـيدـ

فائزه من نوع من التصرف مطلقاً .

٤ - تصرف السفيه في المال مع نظر الولي أو إذنه فيه مع موافقته للمصلحة جائز ماض بخلاف الصبي والمجنون ، فإن تصرفهما باطل ولو أذن الولي وافق المصلحة .

٥ - في قوله « وارزقونهم فيها واسكوسوهم » دون « منها » فائدة وهي أن يرزقونهم من ربها لامن أصلها^(١) لئلا يأكلها الانفاق أو أن الرزق من الله فيها بمعنى أن الله جعل رزقكم ورزقهم فيها فعلى الأول يمكن أن يحتاج بالآية على وجوب التكسب بمال المولى عليه ، لظاهر الأمر ، ولئلا يأكلها النفقة ، ويتحمل عدم الوجوب للأصل ، ولا ذمة اكتساب ولا يجب ، والحق أذنه يجب استئناؤه قدر النفقة ، فاما الزيادة على ذلك ففيه .

و ثانيةهما : ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء^(٢) .

أي عبد الله و « مملوكاً » أي للناس « لا يقدر على شيء » أي على شيء من التصرفات ، و الجملة صفة « للمملوك » صفة تخصيص ليخرج المكاتب والمأذون في التصرف ، فانهما يقدران على التصرف في المال ، ويحتاج بها على حكمين :

١ - الحجر على المملوك في تصرفاته بمعنى عدم صحة شيء منها إلا باذن سيده ، لكن هذا العموم مخصوص بصحّة تصرفه في طلاق زوجته و بنفوذه إقراره بماله ، و يتبع به بعد عتقه ، وكذا يقبل قول المأذون فيما هو من ضروريات التجارة أمّا لو أقرَّ المملوك بقصاص أو حدّ فعندنا لا ينفذ في الحال خلافاً لا يبي حنيفة اللهم إلا أن يوافقه السيد فينفذ .

٢ - أذنه لا يملك شيئاً سواء ملكه مولاه أولاً ، وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد وأكثر أهل العلم ، وقال في القديم يملك إذا ملكه مولاه وقال مالك يملك

(١) في بعض النسخ : من صلبها .

(٢) النحل : ٧٥ .

وإن لم يملكه مولاه ووجه ما قلناه أنه ليس المراد من الآية نفي القدرة على الفعل لأنَّه معلوم البطلان ضرورة ، فيكون المراد أنه لا يملك و هو المطلوب وأيضاً نفي عنه القدرة عموماً لأنَّ النكارة في النفي يعمُّ ، خرج من ذلك ما أخرجه الدليل فيبقى الباقي على النفي .

إن قلت : إنَّ النفي وإن كان عاماً لكنَّه متعلق ببعض من غيره ، وهو لا يدلُّ على العموم ، فلا يلزم عدم تملك العبيد كلَّهم .

قلت : تعليق الحكم على المشتبه يدلُّ على كون المشتبه منه علة في الحكم كقولك أكرم العلماء فازبه يدلُّ على أنَّ علة إكرامهم علمهم ، فيعمُّ أينما وجد المشتبه منه ، وصورة النزاع كذلك ، فيعمُّ أينما وجد المالك .

وأيضاً يؤيد ما قلناه قوله تعالى « ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم ملوك أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواه »^(١) شبيه حاله مع عباده في نفي المشاركة في الملك بحال السادات مع مالكيتهم ، ومعلوم أنَّ عباده لا يشاركون الله في الملك ، فكذا المالك .

احتاجَ من قال بملكه بقوله تعالى « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »^(٢) وجه الدلالة أنه لولم يصحُّ تملكهم لم يصحُّ إغناوهم ، لكنَّ صحَّ فصحٌ ، وبما روی أنَّ سلمان كان عبداً فأتى النبيَّ ﷺ بشيء فقال : هو صدقة فردٌ فأتاه ثانيةً وقال : هذه هدية فقبلها فلو كان لا يملك طأ قبله منه .

وأجاب الشيخ عن الأول بجواز أنَّ يريد الله أن يغنيهم بالعقد ، وعن الثاني بالمنع من كون سلمان مملوكاً حقيقة بل كان محكوماً عليه من غير التملك الشرعيٌّ وإن سلم جاز أن يكون الهدية باذن سيده ، وعلم النبيَّ ﷺ ذلك فقبلها .

وفي الجواب الأول نظر لأنَّه إن توجَّه فأنَّما يتوجَّه على تقدير تزويف

(٢) الروم : ٢٨.

(١) النور : ٣٢.

العبيدو الاما بـالأحرار، لأنَّه ربـمـا يؤدـي إـلـى عـقـهم بـسـبـب أـوـلـادـهـم ، وـأـمـا إـذـا زـوـجـوا بـأـمـثالـهـم فـلا ، وـأـيـضاً لـو كـان العـنـق غـنـى كـان الرـقُ فـقـرـاً وـحـيـئـنـدـ كان فـقـرـ العـبـد مـتـحـقـقاً فـيـكـون حـجـةـ لـنـا وـكـلمـة «إـن» وـإـنـ كـان مـحـلـهـا المـحـتـمـل لـكـن جـاز اـسـتـعـمـالـهـا فـيـ الـمـتـحـقـقـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـى : «وـإـنـ يـكـ صـادـقاً يـصـبـكـم بـعـضـ الـذـي يـعـدـكـم (١)» .

﴿النوع الثالث عشر﴾

في العطاءـا المـنـجـزـةـ كالـوقـفـ والـسـكـنـىـ وـالـصـدـقـةـ وـالـهـبـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ وـلـيـسـ فيـ الـكـتـابـ آـيـاتـ مـخـتـصـةـ بـذـلـكـ بـلـ آـيـاتـ تـدـلـ بـعـمـومـهـا وـظـواـهـرـها عـلـىـ الحـضـرـ عـلـىـ فعلـ الـخـيـرـاتـ ، فـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ ماـذـكـرـناـهـ وـقـدـ ذـكـرـ الـراـونـدـيـ وـالـمـعاـصـرـ منـ ذـلـكـ آـيـاتـ :

الـأـولـىـ : لـئـنـ تـنـالـوـا الـبـرـ حـتـىـ تـنـفـقـوـا مـاـ تـحـبـونـ (٢) .

الـثـانـيـةـ : وـمـاـ تـقـدـمـوـا لـاـنـفـسـكـمـ مـنـ خـيـرـ تـجـدـوـهـ عـنـدـالـلـهـ هـوـ خـيـرـاً وـأـعـظـمـ أـجـراً (٣) .

الـثـالـثـةـ : لـيـسـ الـبـرـ أـنـ تـوـلـوـا وـجـوهـكـمـ قـبـلـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ. الـيـ قـوـلـهـ وـآـتـيـ الـمـالـ عـلـىـ حـيـهـ ذـوـيـ الـقـرـبـيـ وـالـيـتـامـيـ وـالـمـسـاـكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ وـالـسـائـلـيـنـ وـفـيـ الـرـقـابـ (٤) .

وـقـدـ مـضـىـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ فـلـاـ وـجـهـ لـإـعادـتـهـ ، وـتـمـامـ الـبـحـثـ فـيـ الـأـمـورـ الـأـرـبـعـةـ مـسـتـوـفـيـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ .

(١) المؤمن : ٢٨ .

(٢) آل عمران : ٩٢ .

(٣) المزمل : ٢٠ .

(٤) البقرة : ١٧٧ .

﴿ النوع الرابع عشر ﴾

في النذر والعهد واليمين

و فيه أبحاث :

﴿ البحث الأول ﴾

﴿ (النذر) ﴾

و فيه آياتان :

الاولى : وَمَا أَنفَقْتُم مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرَتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١).

«ما» موصولة وهي مبتدأ ولتضمنها معنى الشرط دخل الفاء في خبره ، و معناه و ما أنفقتم من نفقة في الطاعات أو في المعاصي فان الله يعلم ذلك فيجازي على عمله من الثواب والعقاب بقدر علمه ، فإنه لا يفوته شيء من خفیثات الأمور و كذلك حكم ما نذرت من نذر في طاعة أو معصية .

والضمير في «يعلم» عائد إلى لفظة ما ، ولذلك ذكره ، «و ما للمظالمين من أنصار» أي ليس للذين يمنعون الصدقات أو يتغدون في المعاصي أو لا يوفون بالنذر أنصار يوم القيمة وهذا فوائد :

١ - في ذكر العلم بعد الإنفاق والنذر ، وإرداقه بالظلم بسبب المخالفة دلالة على وجوب الوفاء بالنذر و ذلك هو المطلوب .

٢ - النذر قد يكون مطلقاً كقوله ﴿ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا مِنَ الطَّاعَاتِ ﴾ وقد يكون مشروطاً بحصول أمر واجب أو مندوب أو مباح أو انتزجار عن محظوظ أو مكرره فيقول : إن كان كذا فعلـي كذا من الطاعة الواجبة أو المندوـبه ، ولا خلاف في انعقاد

الثاني وفي الأَوَّل خلافُ الْأَصْحَاحِ انعقاده لعموم «إِنِّي نذرت لك ما في بطني حمرَ رَأَ»^(١)
و عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «من نذر أن يطع الله فليطعه»^(٢).

و قال المترتضى بعدم انعقاده مدعاً للاجماع ولا نَّ غلام ثعلب نقل أنَّ النذر
لغة وعد بشرط ، فيكون كذلك شرعاً لأنَّه جاء بلغتهم والأصل عدم النقل ، و
أجاب القائل بانعقاده بمنع الاجماع لعدم تحقققه ، ومنع النقل فأنَّه نقل وأنَّه وعد بغير
شرط وقد وجد في أشعارهم كقول جحيل :

فليت رجالاً فيك قد نذروا دمي * وهموا بقتلي يا بَشَّين لقوني^(٣)

٣ - النذر عبادة لفظية ، و كما العهد واليمين ولا تكفي النية القلبية ، و
إن كانت شرطاً من غير تلفظ ، وقال بعض الفقهاء بالاكتفاء وليس بشيء .

الثانية : يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ يَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا^(٤) .

نزلت هذه الآية الكريمة في عليٍّ و فاطمة عليها السلام و قصتهما مشهورة و
الاستدلال بها من وجهين :

- ١ - أنها خرجت مخرج المدح لهم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وذلك دليلاً على وجوب الوفاء بالنذر .
- ٢ - إرداد الوفاء بخوف شرّ يوم القيمة ، و فيه دلالة على وجوب الوفاء إذ
المندوب لا يخاف من تركه العقاب ، و «المستطير» الممتنع

(١) آل عمران : ٣٥ .

(٢) و بعده : و من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه . رواه البخاري ج ٤ ص ١٥٩ .

(٣) البيت في قصيدة لجحيل بن معمر الندري صاحب بشينة ، أحد عشاق المربي
المشهورين ، و ترى ترجمته في الخزانة للبغدادي ص ٢٦٨ - ٢٧٠ ج ١ عند شرح الشاهد
الثاني والستين ، و فيه أن ترجمة جميل في الأغانى طويلة جداً ، و أنشد القصيدة القالى
في الامالى ج ١ ص ٢٠١ و ضبط البيت فيه :

و نبئت قوماً فيك قد نذروا دمى * فليت الرجال الموعدين لقوبي
و قوله «يا بشين» منادي مرخم ، أصله . «يا بشينة» وقد صحفت الكلمة في النسخ
بأنجاء شتى .

(٤) الدهر : ٧ .

﴿البحث الثاني﴾

﴿العهد﴾

و فيه آيات :

الأولى : وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُؤُلًا (١).

دللت على وجوب الوفاء بالعهد من وجهين :

١ - صيغة الأمر في قوله « وَأَوْفُوا » والأمر للواجب .

٢ - كون العهد مسؤولاً ولا يسئل عن غير الواجب ، فيكون الوفاء به واجباً .

الثانية : وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَيْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢).

وهذه أيضاً أمر صريح بالوفاء فيكون واجباً ، وأكده ذلك الوجوب بأئمه
وصاهم به وفيه حصن عظيم على الوفاء وعلمه بقوله « لعلكم تذكرون » أي لتنبهوا
به لتناولوا به مرتبة التقوى .

الثالثة : وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا
وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ
غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ إِنَّكُمْ تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ إِنْ تَكُونَ أَمَةً هِيَ
أَرْبَيْ مِنْ أَمَةً (٣).

عهد الله هنا أعم من أن يكون بمندر أو عهد أو يمين ولذلك قال « ولا تنقضوا
الإيمان بعد توكيدها » وفي الآية حكمان :

١ - وجوب الوفاء بالعهد .

(١) أسرى : ٣٤.

(٢) الانعام : ١٥٢.

(٣) النحل : ٩١.

٢ - وجوب الوفاء بمقتضى اليمين ، وأكّد ذلك بعده توأكيد :
 الأوّل «جعلتم الله عليكم كفيلاً» أي رقيباً فانَّ الكفيل يراعي حال المكفول
 فهو حفيظ عليه .

الثاني : «أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ» مِنَ الْوَفَاءِ وَعَدْمِهِ ، وَفِيهِ تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ
عَلَى النَّكْثِ وَحَضْرٍ عَلَى الْوَفَاءِ .

الثالث : شبهـ ٤٤٠ في نقضهم وعدم وفائهم بحال «التي نقضت غزلها من بعدقوّة أنكاثاً»، جمع نكث بكسر النون ، في خرقها و قلة عقلها وهي امرأة يقال لها ريه بنت سعد بن تميم و كانت خرقاً اتّخذت مغزاً لـ قدر دزاع ، و صنارة مثل أصبع ، و فلكلة عظيمة على قدرها ، و كانت تغزل هي و جواريها من الغدّاة إلى الظهر ثم تأمرهن فينقضن ما غزلن .

الرابع : وبيّن لهم في نقضهم بقوله « تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا » بيّن لكم « بفتح العين قال الجوهري » : هو المكر والخدية ، وهو منقول من قولهم فلان دخل فيبني فلان إذا انتسب إليهم ، ولم يكن هنهم ، وانتسابه على أنه مفعول ثان « و تَتَخَذُونَ » حال من « لَا تَنْقُضُوا » أي لا تَتَخَذُوا أَيْمَانَكُمْ مَتَّخَذِينَ لَهَا دَخَلًا » بيّن لكم « أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أُرْبَى مِنْ أُمَّةٍ » ، أي لأجل أنَّ أُمَّةً هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أُمَّةً نفساً أو مالاً أو عزًّا أو جاهًا أي إنّكم إذا حلفتم على أمر لقلتكم و ضعفكم ، ثمَّ كَفَرَ اللَّهُ عَدُوكُمْ أو مالكم لا تنقضوا الأيمان و اثبتوا عليها و « أُرْبَى » منصوب الم محل لكونه خبراً « و هي » ضمير فعل ، وقال الزجاج إِنَّه مرفوع الم محل على أنه خبر المبتدأ و « هي » مبتدأ ولا يجوز الفصل بين نكرين .

الخامس: «إِنَّمَا يُبْلِو كُمَّ اللَّهُ بِهِ» أي يختبركم الله بالأمر بالوفاء بالعهد ليجاريكم في القيامة على الوفاء والنكث وهذا أحكام:

١ - في الآية إشارة إلى أنَّ حكم اليمين والعقد واحد ولهذا عبَر عن العهد باليمين بقوله « ولا تنتقشو الأيمان » عقيب قوله « وأوفوا » .

٢ - أنَّ النذر والعقد واليمين تشتهر في كونها تكون مطلقة ومشروطة . و في كون الشرط طاعة أو مباحاً أو زحراً عن حرام أو مكروه ويخالف الأخرين الأول في كون الجزاء في الأول لا يكون إلا طاعة ، وجزاء الآخرين أعم فانه قد يكون مباحاً مع تساوي طرفيه ديناً ودنياً فيأتي بمقتضى عهده أو يمينه ، أمّا لو ترجح أحد طرفيه فيهما ، فان كان ذلك هو المتعلق وجب الوفاء به ، وإن كان غيره جازت المخالفة ، لقوله ﴿عَنِ اللَّهِ مِنْ حَلْفٍ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرُهَا خَيْرًا مِّنْهَا فَلِيَتَهُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾^(١) ولا كفارارة عندنا خلافاً للقوم .

٣ - يتبع في متعلق الثلاثة مدلول لفظه شرعاً ، فان لم يكن فمدوله عرفاً فان لم يكن فمدوله لغة .

٤ - التنقض هو مخالفة ما وقع العهد واليمين عليه ، فان الفعل أو الترك يصير واجباً باليمين والعهد ، وترك الواجب حرام .

٥ - قوله «بعد توكيدها» أي توثيقها بذكر الله ، وفيه دلالة على أنَّ الحالف والنادر إذا لم يذكر الله لم يصر المخلوق عليه والمعاهد واجباً ، ويجوز مخالفته على كراهة أمّا لو حلف أو عاهد على فعل حرام ، فيجب مخالفته .

* البحث الثالث *

* (اليمين) *

و فيه آيات :

الاولى : **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضاً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَنْقُوا وَتَصْلِحُوا
بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ**^(٢) .

العرضة فعلة من العرض ، والفعلة للمقدار كالخطوة ، أي مقدار ما يعرض من

(١) المستدرك ج ٣ ص ٥٢ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٠٤ و مكذا ص ٢٠٥ .

(٢) البقرة : ٢٢٤ .

أي شيء كان ، سواء كان العارض حاجزاً بين الشيئين كما يقال فلان عرضاً دوننا أو لم يكن بل يكون معرضأً للشيء كما يقال فلان عرضاً للناس ، أي نصب الموقوع فيه .

فعلى هذا يحتمل أن يكون الآية من المعنى الأول أي لا يجعلوا الله حاجزاً لأيمانكم أي حاجزاً لما حلفتم عليه ، وسمى المخلوف عليه يميناً لتلبسنه باليمين كقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأنت الذي هو خير »^(١) ويكون « أنت ببر وا » نصباً على أنه عطف بيان « لا يمانكم » أي للأمور المخلوف عليها التي هي البر والتقوى والصلاح ، كذا قيل ، وفيه نظر لأن حمل الأيمان على المخلوف عليه إن صحة كان مجازاً ولا يصار إليه إلا مع تعدد الحقيقة ، وليس متعددة لجوائز أن يكون الآية من المعنى الثاني أي لا يجعلوا الله معرضأً لأيمانكم أي لا تكثروا الحلف به حتى في المحرّمات ، وفي غير المحرّمات الضروريّة ، ولذلك ذم الحلف بقوله « ولا تطع كل حلف مهين »^(٢) ويكون « أنت ببر وا » علم للنبي أي أنها كم عن ذلك إرادة ببركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس ، فإن الحلف مجرّر على الله واجترى لا يكون باراً ولا متقياً ولا موثقاً به في إصلاح ذات البين .

ويستفاد من التأويل الأول أنه متى تضمّن اليمين ترك ببر أو تقوى أو إصلاح ، فإنها باطلة لا يجب العمل بمضمونها ، ويجوز مخالفتها ومن الثاني الذي عن كثرة الأيمان ، وإن كانت صادقة .

وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة وهذا الذي فسرنا به الآية هو تحقيق ما قاله المفسرون ، وله هنا أقوال في الآية أعرضنا عنها لعدم تحقيقها .

الثانية : لا يؤاخذكم الله باللغوفي أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت

(١) تراه في مشكاة المصايف ص ٢٩٦ وقال : متفق عليه .

(٢) القلم : ١٠ .

قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١) .

يمكن أن يكون هذا جواب سؤال مقدّر ، تقديره إذا نهى عن جعل الله عرضة لا يمان ، هلك الناس لكثره حلفهم بالله ، فأجاب بقوله « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » و « اللغو » لغة هو الساقط أو مالا فائدة فيه ، واختلف في المراد بالأية فقال طاوس هي يمين الغضبان ، وقال الحسن هي يمين الظان ، وهوأن يحلف على شيء يظنه أنه على ما حلف عليه ولم يكن ، وبه قال أبو حنيفة وقال ابن عباس هو قول الرجل لا والله وبلى والله مما يؤكّد به كلامه من غير قصد إلى القسم حتى لو قيل له إنك حلفت قال لا ، وبه قال الشافعي وأصحابنا وهو المروي عن الباقر و الصادق عليهما السلام (٢) .

و قال مالك هي الحلف على الماضي وهي الفموس ، و المراد بعدم المؤاخذة هو عدم العقاب ، وعدم الكفاراة معاً ، وقال الزمخشري : يكفي عدم أحدهما ، وفيه نظر لأنّه لو ثبت أحدهما لثبت المؤاخذة ، لكنه ليس فليس .

قوله « ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم » الفرق بين كسب المسان و كسب القلب أنّ القلب لا يخالف النفس المكلفة بخلاف المسان ، فإنه فضولي قد يخالفها ، و يصدر منه مالم يأذن به النفس ، فلا يليق بالحكيم المؤاخذة بما لم تأذن النفس في فعله ، وفي هذا الكلام إشارة إلى اشتراط القصد في اليمين و النية ، فلا يقع يمين الغضبان ، غضباً يرتفع معه القصد ، وكذا الساهي والغافل « والله غفور حليم » يغفر لكم مالم يكسبه قلوبكم ، و يحمل عنكم بعدم المؤاخذة .

**الثالثة : لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم
الأيمان فকفارتهم أطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو سوتهم
أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتم**

(١) البقرة : ٢٢٥ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ .

وَاحفظُوا أيمانكُمْ كذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتَهُ تَعْلَمُونَ (١) .

هنا فوائد :

١ - قد تقدّم معنى يمين اللغو و نزيد هنا فنقول : الحق أنّه ما يسبق إلى اللسان من غير قصد ، و سُئل الحسن عنه فقال الفرزدق و كان حاضراً دعنى أجبه يا أبا سعيد فقال :

و لست بما أخذ بلغو قوله * إذا لم تعمّد عاقدات العزائم
وهو الذي أردناه ، وذلك أنّ حكم الأيمان حكم الإيمان ، فكمّا أنّ الأيمان
اللسان ليس إيماناً في الحقيقة مالم يعقده بقلبه كذلك الأيمان باللسان ليس بإيمان يوجب
كفارّة [ولا] إثماً .

٢ - قرأ حمزة و الكسائي « عقدتم » بالتحقيق و قرء ابن عامر « عاقدتم » ، و
هو من فاعل بمعنى فعل كعافاه الله ، و الباقيون بالتشديد ، ومعنى الجميع : وثبتتم
أيمانكم بالقصد و النية .

و منع الطبرى من قراءة التشديد لأنّه لا يكون إلا مع تكرير اليمين ، و
الحال أنّ المؤاخذة تحصل باليمين الواحدة وأجيب بوجوه :

الأول : أنّ التعقيد أن يعقدها بقلبه و لسانه ، و لو عقد بأحدهما لا غير لم
يكن تعقيداً ، الثاني قال أبو علي الفارسي إنّه لتکثیر الفعل ولذا كان مخاطباً للمكثرة
بقوله « لا يؤخذكم » اقتضى كثرة اليمين و التعقيد كقوله « و غلقت الأبواب »^(٢) ،
قال أو يكون « عقد » مثل ضعف فائزه لا يراد به التکثیر كما أنّ ضاعف لا يراد به
فعل من اثنين ، الثالث قال الحسن بن علي المغربي في التکثیر فائدة وهو أنه إذا
كرر اليمين على المحلوف الواحد ، ثم حنث لم يلزم منه إلّا كفارّة واحدة ، على خلاف
بين الفقهاء .

(١) المائدة : ٨٩ .

(٢) يوسف : ٢٣ .

قوله « و لكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان » فيه حذف تقديره بنكث ما عقدتم الأيمان أو يكون التقدير و حذفتم « فكفارته » أي كفاراة حنته .

٣ - إذا حنت الحالف ممداً اختياراً ، وجبت عليه الكفاراة المذكورة في الآية وهي جامدة بين التخيير في الثلاثة الأول ، والترتيب بعد العجز بوجوب الصيام . و هنا أحكام :

١ - الاطعام يصدق إما بالتسليم إليهم ، أو باحضارهم ، وجعل الطعام بين أيديهم ليأكلوا ..

٢ - اختلف في قدر ما يعطى المسكين ، فقال أبو حنيفة : نصف صاع من بُرّ أو صاع من غيره ، أو يغدّيه و يعشّيه ، وقال الشافعي^{١)} لكل مسكين مدّ و سو قول أصحابنا .

٣ - المراد بالأوسط إما في النوع أو القدر و الظاهر الأول .

٤ - لا يجزي إطعام مسكين عشرة أيام ، لعدم صدق العشرة على الواحد ولا خصاص الكثرة بمزيد فائدة و كذا في الظهار خلافاً لأبي حنيفة فيهما .

٥ - المسكين هو الذي يجوز دفع الزكوة الواجبة إليه ، وقد تقدم تحقيق معناه ولا يجوز إطعام أهل الذمة خلافاً لأبي حنيفة .

٦ -كسوة الفقير: قيل ثوبان ، و الحق أَنَّه يكفي الواحد ولو غشيلان^{٢)} ولا يكفي النعل ولا القلنسوة ، و به قال الشافعي^{٣)} و قال مالك : إن أعطى رجلاً كفى الواحد ، وإن أعطى امرأة لا يجزي إلا ما يجوز فيه الصلة و هو ثوبان قميص و مقنعة ، و قال أبو يوسف لا يجوز السراويل و قرأ سعيد بن المسيب أو كاسوتهم^(٤) بمعنى أو مثلما تطعمون أهليكم إسرافاً كان أو تقثيراً .

٧ - يشترط في الرقبة الإيمان أو حكمه حلاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل ، و به قال الشافعي^{٥)} ، قياساً على القتل ، و قال أبو حنيفة : يجوز عتق الكافر

(١) في بعض النسخ المخطوطة : « ككسوتهم » و هو تعريف .

وهو باطل لأنّه خبيث لا يتقرّب بمثله كما تقدّم .

٨ - يشترط في الصيام التتابع ، وبه قال أبو حنيفة ، وبذلك قرأ ابن مسعود « ثلاثة أيام متتابعتان » و لأنّه أحوط وتحصل البراءة معه يقيناً و قال مالك : هو مخيّر إن شاء تابع ، وإن شاء فرق ، وللشافعي^٣ القولان ، و اختيار أصحابنا و إجماعهم على الأوّل .

٤ - قوله « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » أي إذا حلفتم و حنثتم :
و هنا أحكام :

١ - أنَّ الكفارة مختصَّة بالحنث في المستقبل ، ولا يجب في الغموض^(١) صادقاً
كان أو كاذباً ، عامداً كان أو ناسياً .

و به قال مالك ، وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد ، وقال قوم : إن كان كاذباً
عاملأ لزمه الكفارة قوله واحداً وإن كان ناسياً فقولان ، وهو مذهب الشافعي^٤ .

دليلنا : أخبار أهل البيت عليهم السلام وحيثما يكُون ظاهر الآية مخصوصاً بماقلناه
٢ - لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث إذ لا يتقدّم المسبّب على السبب
و به قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي^٥ : يجوز التقديم بالمال لاصيام لأنّه بدل عنه .

٣ - إنما يجب الكفارة بالمخالفة ، عمداً اختياراً إجماعاً ، ولا تجب بالمخالفة
نسبياناً عندنا ، وللشافعي^٦ قولان ، لذا نعمون قوله « رفع عن أمتي الخطأ والذبيان^(٢)
ولم يثبت المخصوص .

٥ - قوله « واحفظوا أيمانكم » أي من الحنث ، و ذلك إذا كان المجلوف
عليه ، فعل واجب أو مندوب ، أو ترك محروم أو مكره أو مباح متساوي الطّرفين .
ويحتمل أن يكون المراد بحفظ اليمين عدم ابتدالها في كلّ أمر فانَّ كثرة
مكرهات ، ولذلك تقدّم « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » وورد في بعض الأحاديث
عن الصادق عليه السلام « لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين»^(٣)

(١) يزيد الحلف على الماضى بان يقول : والله فعلت كذا وكذا .

(٢) السراج المنير ج ٢ ص ٣١٧ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ باب كراهة اليمين تحت الرقم ١

قوله « كذلك يبيّن الله لكم آياته ، أي ماتحتاجون إليه » لعلكم تشكرون ، نعمته على ذلك .

فائدة :

لو حلف لا يكلمه حيناً فهو ستة أشهر لقوله تعالى « تؤتي أكلها كل حين ^(١) » و عليه إجماع الإمامية ، و الزمان عندهم خمسة أشهر و قال أبو حنيفة : الحين و الزمان ستة أشهر و قال الشافعي « لأحد » لهما . والعقب قال أصحابنا لأحد له ، و به قال الشافعي و قال مالك أربعون سنة ، و قال أبو حنيفة ثمانون لما روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى « لا بين فيها أحبابا ^(٢) » الحقب ثمانون عاماً و روي أن « الأحباب الدُّهور » و قيل غير ذلك ، ولو نذر عتق كل عبد له قديم ، عتق من له في ملكة ستة أشهر وهي رواية صحيحة عن الرضا ^{عليه السلام} مستدلاً بقوله تعالى : « حتى عاد كالمرجون القديم ^(٣) » .

وهنا فرع :

و هو أنه هل يجري تفسير القديم في غير ذلك من الأحكام كالأقرار أم لا ، و سيعطي توجيه الاحتمالين ، و لو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين ، و هي واقعة ألم التوكل ، لما نذرت ذلك ، فجمع الم وكل الفقهاء فكل قال قولان ثم إن الم وكل قال له بعض جلسائه و كان الرَّجُل إمامياً : هل عند الأسود في هذا علم ؟ يعني الهدى ^{عليه السلام} ، و كان به أدمة .

فقال الم وكل : و يحك من تعنى ؟ قال : ابن الرضا ^{عليه السلام} ، فقال وهل يحسن من هذا شيئاً فقال يا أمير المؤمنين إن آخر جك من هذا فلي عليك كذا و كذا ، و إلا فاضربني مائة مقرعة ، فقال رضيتك ، ثم قال : يا جعفر بن محمد ^(٤) امض إليه فاسأله

(١) ابراهيم : ٢٥ .

(٢) النبا : ٢٣ .

(٣) بس : ٣٩ .

(٤) في نسخة الكافي : يا جعفر بن محمود !

فقال له في الجواب: الكثير ثمانون ، فقال يا مولاي إذا قال لي : من أين له ذلك ؟
فما أقول ؟ فقال قل له لقوله تعالى « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين ^(١) »
فعدّ دنا تلك المواطن ، فكانت ثمانين .

و في هذه فروع :

١ - قال الصدوق يتصدق بثمانين ، ولم يعيّن درهماً وقائ الشيخان ثمانون
درهماً ، وفصل ابن إدريس بأنّه إن كان في عرفهم المعاملة بالدرارم ، فثمانون
درهماً ، وإن كان بالدنانير فثمانون ديناراً ، و التفصيل حسن ، لكن قول الشيختين
أقوى طا تقرّئ الأصول أنّه يحمل المطلق على المقيد وفي رواية الحضرمي عن
الصادق عليه السلام قيد بالدرارم ^(٢) .

٢ - لو قال بكثير من الغنم أو البقر ، كان ثمانين أيضاً ، وكذا لو قال صوم
كثير ، أو غير ذلك من المقيد بالكثرة .

٣ - هل يتعدى ^٤ الكثير إلى الأفرار ، حتى لو قال : « له على مال كثير »
كان ثمانين كما قلنا هنا أولاً ، يحتمل ذلك للمعلمة والاستعمال ، والأصل الحقيقة
ويحتمل العدم لعدم التحديد لغة وعرفاً ، ووروده في المذر لا يستلزم كونه حقيقة
في المعین ، لأن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز ، خصوصاً مع وروده في صور
كثيرة من غير تقدير بثمانين كقوله « واذكروا الله ذكرأ كثيراً ^(٣) » و « كم من
فئة قليلة غلت فئة كثيرة ^(٤) » وبالاول قال الشيخان ، وبالثاني قال ابن إدريس
و الفاضلان

(١) التوبة : ٢٥ ، و الحديث في الكافي ج ٧ ص ٤٦٤ ، آخر كتاب الفروع .

(٢) ومثله رواية يوسف بن السخت كما في العياشي ج ٢ ص ٨٤ .

(٣) الأحزاب : ٤١ .

(٤) البقرة : ٢٤٩ .

﴿ النوع الخامس عشر ﴾

﴿ العتق و توابعه ﴾

و فيه آيات :

الاولى : وَ إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ (١).

إنعام الله هو توفيقه للإسلام ، وإنعام النبي ﷺ هو العتق له ، وتخليصه من ذلة الرقيّة ، ما يشار إليه بذلك هو زيد بن حارثة ، وكان من قصته أنه أسر في بعض الغزوات في جملة أسرى فجاء قومه يستنقذون أسراه من جملتهم أبو حارثة فطلب من النبي ﷺ افتراكه بشمن ، و كان قد وقع في سهم رسول الله ﷺ (٢) فقال له النبي ﷺ اذهب إليه فإن أرادك فهو لك بغير شيء .

(١) الأحزاب : ٣٧

(٢) أقول : هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى ، وأمه سعدى بنت ثعلبة بن عبد عامر بن أفلت من بني معن من طبى ، أصابه سبى في الجاهلية ، لأن امه خرجت به تزور قومها بني معن فأغارت عليهم خيل بني القين ابن جسر ، فأخذوا زيداً فقدموا به سوق عكاظ و قيل سوق حباشة ، فاشترىه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي صلى الله عليه و آله بمكة قبل النبوة وهو ابن ثمانى سنين .

و كان أبوه شراحيل قد وجد لفقدده وجدأً شديدأً فقال فيه :

بكيرت على زيد ولم أدر ما فعل * أحي برجي ام أتى دونه الاجل
إلى آخر آيات ذكرها في اسد الغابة ج ٢ ص ٢٢٥ ، والاصابة ج ١ ص ٥٤٥ و ٥٢٥
الاستيعاب بذيله ج ١ ص ٥٢٥

ثم ان انسا من كلب حجوا فرأوا زيدا فعرفتهم و عرفوه ، فقال لهم أبلغوا عنى اهلى فانى اعلم انهم جزعوا على ، فانطلقو فأعلموا أباه و وصفوا موضعه ، و عند من هو ، فخرج حارثة و أخوه كعب ابنا شراحيل لفداه ، فقدموا مكة فدخلوا على النبي صلى الله عليه و آله فقالا : يا ابن عبد المطلب يا ابن هاشم يا ابن سيد قومه ! جئناك في ابنتنا عندك ، فامضن

فلما أتاه أبي متابعته ، و كره مفارقة رسول الله ﷺ فعظم ذلك على أبيه فتبرأ منه ، فخبر به رسول الله ﷺ فوحبه وأعنته و جعله ولدًا له ، فكان يدعى زيد بن محمد ، وسيأتي تمام الآية و البحث عنها ، و الغرض هنا بيان مسروعيّة العتق ، و سماه الله إنعاماً إذ العتق سبب لايجاد العتيق لنفسه ففيه شبه إيجاد بعد العدم و ذلك نعمة لا توازي .

و اعلم أنَّ العتق يحصل بأمور :

١ - مباشرة منجزة بغير عوض ، وهو العتق بقول مطلق ، قوله عبارتان التحرير بلا خلاف ، كقوله «أنت حرٌّ لوجه الله» و الاعتق على خلاف كقوله «أنت عتيق أو معق لوجه الله» و لا بدَّ فيه من المفظ والنية وقصد القرية ، لكونه عبادة عظيمة قال النبي ﷺ «من أعتق نسمة مؤمنة عنق الله العزيز الجبار بكلِّ عضو منها عضواً منه من النار»^(١) .

٢ - مباشرة معلقة على الموت بغير عوض ، وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء تدبيراً ، وليس في الكتاب ما فيه دلالة عليه بل هو مستفاد من السنة الشريفه .

٣ - مباشرة بعوض منجز وهذا هو المسمى كتابة وسيأتي بحثها .

لَا علينا و أحسن علينا في فدائِه ، فقال : من هو ؟ قالوا : زيد بن حمارنة ، فقال رسول الله : فهلا غير ذلك ، قالوا : ما هو ؟ قال : أدعوه و خيروه فإن اختاركم فهو لكم ، و إن اختارنا فوالله ما أنا بالذى اختار على من اختارنا أحداً ، قالا : قد زدتنا في النصف و أحسنت فدعاه رسول الله فقال : هل تعرف هؤلاء ؟ قال : نعم هذا أبي وهذا عمى قال فأنا من قد عرفت و رأيت صاحبتي لك فاخترتني أو اخترها

فلما اختار رسول الله صلى الله عليه و آله ، و حزن لذلك أبوه و عمه ، أخرجه رسول الله إلى الحجر فقال : يا من حضر ! اشهدوا أن زيداً ابني يرقى و أرثه ، فطابت نفس أبيه و عمه فانصرفا ، فندعى زيد بن محمد ، حتى جاء الله بالإسلام .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٠ باب نواب العتق الرقم ٢ و ٣ و أخرجه في مشكاة المصايح ص ٢٩٢ و قال : متفق عليه .

٤ - ملك الرَّجُل أحد العمودين ، أو أحد المحرَّمات عليه نسبياً بغير خلاف ورضاها على خلاف ، و الحُقُوق فيه العنق ، و ملك المرأة أحد العمودين خاصة .
و استدلَّ بعضهم على هذا الحكم من الكتاب بقوله تعالى « أَنْ دُعَا لِلرَّحْمَنِ ولَدًا وَمَا يَنْبغي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَبَخَّذَ ولَدًا إِنْ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِيَ الرَّحْمَنُ عَبْدًا » ^(١)

ووجه الاستدلال به أنه جعل بين البنوَة والعبودية منافاة لأنَّه نفي البنوَة وأثبتت العبودية فلا يجتمعان و إلا لكان المثبت عين المتفى ، و فيه نظر لأنَّ المنافاة بيدهما من خواصه تعالى ، و ذلك لأنَّ الابن من نوع الآب ، فلو كان له ولد لكان من نوعه ولا شكَّ أنَّ الحقيقة الواجبة تنافي صفة الاحتياج التي هي لازمة للعبودية فالتنافي بين العبودية وبين البنوَة لتنافي لازمهما ، و ذلك غير متحقق إلا في الواجب سبحانه ، فلا يكون الاستدلال تماماً في المطلوب .

و أمّا المحرَّمات فاستدلَّ بقوله تعالى « وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكُتَ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ^(٢) » و وجه الاستدلال أنَّهَا تضمَّنت إباحة وطي ملك اليدين فلو ملَكَنْ لا يُبَيِّحُ وطيهنَ ، واللازم كالملزم في البطلان ، و بيان الملازمة بأنَّ « ما » من أدوات العموم وفيه أيضاً نظر لأنَّه نمنع أنَّ كلَّ مملوكة يصحُّ وطierungها فإنه لو وطى إحدى الآختين حرمت الثانية ، وكذا لولاط بأى مملوكة أو ابنة أو أبيها حرم وطئها مع كونها مملوكة ، و كذا لو ملك موطوهه أبيه أو ابنته ولو استدلَّ على ذلك بالسنة الشريفة كان أليق .

٥ - مباشرة عتق نصيبه من المشترك يوجب عتق الباقى عليه ، و يلزم منه القيمة مع يساره بها فاضلاً عن قوت يومه ، ودست ثوبه ، لقوله عَنْ رَبِّ الْأَنْبَاءِ « مَنْ أَعْنَقَ شَرَكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ وَلَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ ^(٣) » و كذا لو أعتق بعض عبده سرى عليه بطريق الأولى و لأنَّ رجلاً أعتق بعض غلامه فقال على شَرِيكَهُ « هو حرٌ ليس لله شريك ^(٤) » .

(١) مريم : ٩١ - ٩٣ .

(٢) المؤمنون : ٦ .

(٣ و ٤) راجع سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٤٨ ، مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٤٠ .

٦ - لو نَكَلَ بعْدَهُ عَنْقَ عَلَيْهِ .

٧ - إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ أَوْ أُقْعِدَ أَوْ أُجْذَمَ عَنْقَ عَلَيْهِ .

٨ - إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ وَخَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ عَنْقَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ .

٩ - إِذَا اسْتَوْلَدَ أُمَّةً كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِعَنْقِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ وَلَدُهَا مِنْ نَصِيبِهِ وَقَالَ الْعَامَّةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِيعْنَاهَا وَلَا التَّصْرُفُ فِي رَقْبَتِهَا بِوْجَهِهِ ، وَتَعْنَقُ عَلَيْهِ عَنْقًا مُشْرُوطًا بِوْفَاتِهِ وَالْحَقُّ مُذَهَّبُ أَصْحَابِنَا لِأَصَالَةِ بَقَاءِ الْمَلْكِ عَلَى حَالِهِ وَلَا نَهَى يَجُوزُ عَنْقِهَا ، فَلَوْلَمْ تَكُنْ مَلْكًا لَمْ يَصْحُّ ، نَعَمْ عَلَى مُذَهَّبِنَا لِيَجُوزُ تَقْلِيلَهَا^(١) مَادَامَ وَلَدُهَا حِيَاةً إِلَّا فِي مَوْضِعٍ :

الْأُولَى : ثُمَّنْ رَقْبَتِهَا مَعَ الْاعْسَارِ بِهِ ، الْثَّانِي أَنْ يَفْلِسْ مَوْلَاهَا قَبْلَ عِلْمِهِا
الثَّالِثُ أَنْ تَكُونَ مَرْهُونَةً وَلِحُقُوقِ الْأَسْتِيَلَادِ ، الرَّابِعُ أَنْ تَجْنِي جَنَاحِيَةً تَسْتَغْرِقَ قِيمَتِهَا
الْخَامِسُ أَنْ تَسْلُمَ فِي يَدِ سَيِّدِهَا الْكَافِرُ ، السَّادِسُ أَنْ يَمُوتَ قَرِيبَهَا وَلَا وَارِثٌ سَواهَا
السَّابِعُ أَنْ يَعْجِزَ الْمَوْلَى عَنْ نَفْقَتِهَا ، الثَّامِنُ مَوْتُ سَيِّدِهَا مَعَ اسْتَغْرِقِ الدِّينِ لَتَرْكِتِهِ
التَّاسِعُ بِيعْنَاهَا عَلَى مَنْ تَعْنَقُ عَلَيْهِ ، الْعَاشِرُ بِيعْنَاهَا بِشَرْطِ الْعَنْقِ عَلَى الْأَقْرَبِ .

الثَّانِيَةُ : وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكْتَ أَيْمَانَكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ

فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ^(٢) .

نَقْلُ أَنَّ حَوْيَطَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَهُ عَبْدٌ يَسْمُّى صَبِيْحًا سَأَلَهُ أَنْ يَكَانِهِ فَأَبَى فَنَزَّلَتْ^(٣) .

قَوْلُهُ « يَبْتَغُونَ » أَيْ يَطْلَبُونَ وَ« الْكِتَابَ » بِمَعْنَى الْمَكَاتِبِ ، وَهِيَ مَشَتَّتَةٌ مِنَ الْكِتَابِ ، وَهُوَ الْجَمْعُ كَأَنَّهُ قدْ جَمَعَ عَلَيْهِ نَجْوَمًا وَفِي الْآيَةِ أَحْكَامٌ :

١ - الْأَمْرُ بِهَا وَفِيهِ بِيَانٌ لِمَشْرُوعِيَّتِهَا ، وَهِيَ مُسْتَحْبَةٌ مَعَ الْأَمْانَةِ وَالْكَسْبِ

(١) بِيعْنَاهَا ، خ .

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) راجع الدر المنثور ج ٥ ص ٤٥ .

فإن سأله العبد تأكّد الاستحباب ، ولو لم يكن العبد أميناً ولاكسوبا فهـي مباحة ، و
قال أـحمد تكون مـكرـوهـة حـينـذـ و لـيـسـ بـشـيـهـ .

٢ - الأـمـرـ فيـ الـآـيـةـ لـلـنـدـبـ لـأـصـالـةـ دـعـمـ الـوـجـوبـ ، سـوـاـ سـأـلـ الـكـتـابـ بـقـيـمـتـهـ
أـوـ بـأـزـيدـ أـوـ بـأـنـقـصـ ، وـ بـهـ قـالـ مـالـكـ وـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـ الشـافـعـيـ ، وـ قـالـ بـعـضـ أـهـلـ
الـظـاهـرـ : إـنـ سـأـلـهاـ بـقـيـمـتـهـ أـوـ أـكـثـرـ وـجـبـ إـجـابـتـهـ ، وـ لـيـسـ بـشـيـهـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ عـنـ الـفـيـضـ
«ـ النـاسـ مـسـلـطـوـنـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ »ـ (١)ـ .

٣ - الـكـتـابـ مـعـاـمـلـةـ مـسـتـقـلـةـ لـيـسـ بـيـعـالـلـعـبـدـمـ نـفـسـهـ ، لـأـنـفـاءـ لـوـازـمـ الـبـيـعـ الـمـنـقـدـمـةـ
وـ الـمـنـاـخـرـةـ ، وـ لـأـعـنـقـ بـصـفـةـ إـذـ الـعـنـقـ غـيرـ قـابـلـ لـلـتـعـلـيقـ حـالـ الـحـيـاـةـ .

٤ - عـبـارـةـ الـكـتـابـ أـنـ يـقـولـ السـيـدـ «ـ كـاتـبـتـكـ عـلـىـ أـنـ تـؤـدـيـ إـلـيـ »ـ كـذـاـ فـيـ
أـوقـتـ كـذـاـ فـاـذـاـ أـدـيـتـ فـاـنـتـ حـرـ »ـ فـيـقـبـلـ الـعـبـدـ ، فـانـ اـقـتـصـرـ فـيـ الـعـقـدـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـهـيـ
مـطـلـقـةـ ، وـ إـنـ قـالـ «ـ فـانـ عـبـرـتـ فـاـنـ رـقـ »ـ فـيـ مـشـروـطـةـ ، وـ حـكـمـ الـأـوـلـىـ أـنـهـ يـتـحرـرـ
مـنـهـ بـقـدـرـ مـاـ يـؤـدـيـ ، وـ حـكـمـ الـثـانـيـةـ أـنـهـ رـقـ مـاـ بـقـيـ عـلـيـهـ شـيـهـ ، وـ هـيـ بـنـوـعـيـهـ لـازـمـةـ
وـ بـهـ قـالـ مـالـكـ وـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ، لـكـنـ مـالـكـ لـاـ يـجـبـرـ الـعـاجـزـ عـلـىـ التـكـسـبـ وـ أـبـوـ حـنـيفـةـ
يـجـبـرـهـ ، وـ قـيـلـ الـمـشـروـطـةـ جـائـزـةـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ وـ قـيـلـ بـلـ جـائـزـةـ مـنـ طـرـفـ الـعـبـدـ خـاصـةـ
وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـيـ ، وـ الـأـصـحـ الـأـوـلـ «ـ لـعـمـومـ أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ »ـ (٢)ـ .

٥ - قـدـ بـيـسـنـاـ فـيـ الـعـبـارـةـ أـنـهـ يـقـولـ «ـ فـاـذـاـ أـدـيـتـ فـاـنـتـ حـرـ »ـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ
ذـلـكـ لـيـسـ بـشـرـطـ لـأـنـيـةـ وـلـأـلـفـطـاـ ، وـ قـالـ أـصـحـابـنـاـ:ـ لـاـ بـدـ مـعـ ذـلـكـ مـنـ نـيـةـ ، وـ بـهـ قـالـ
الـشـافـعـيـ وـأـمـاـ الـلـفـظـ ، فـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ وـ الشـافـعـيـ باـشـتـرـاطـهـ أـيـضاـ ، قـلـوـ عـدـمـاـ أـوـ
أـحـدـهـمـ ، لـمـ يـنـعـنـقـ ، وـ لـاـ شـكـ أـنـ ذـلـكـ أـحـوـطـ .

٦ - فـيـ قـوـلـهـ «ـ وـ الـذـيـنـ يـبـتـغـونـ »ـ إـشـارـةـ إـلـىـ اـشـتـراـطـ بـلـوـغـ الـعـبـدـ وـ عـقـلـهـ ، إـذـ
الـصـبـيـ وـ الـمـجـنـونـ لـاـ قـصـدـ لـهـمـ مـعـتـبـرـ ، وـ كـذـاـ يـشـتـرـطـ جـواـزـ تـصـرـفـهـ .

(١) راجـعـ صـ ٤٣ـ مـنـ هـذـاـ الـمـجـلـدـ .

(٢) الـمـائـدـةـ :ـ ١ـ .

وهل يشترط في المال التأجيل ؟ قيل : لا، فيجوز حالاً، وفيه نظر لجهالة وقت الحصول ، و لعدم ملك العبد حالة العقد ، إذ ما بيده طوله ، و تجويف حصول الزكاة والهبة تعليق للواجب بالجائز ، و قيل نعم ، و بالأول قال أبوحنيفة و مالك وبعض أصحابنا ، وبالثاني قال الشافعي^(١) وأكثر الأصحاب ، وهو أولى ، نعم شرط الشافعي^(٢) تعدد الأجل ، و ليس بشيء بل يكتفي واحد لحصول الغرض به .

٧ - الخير ورد بمعنىين الأول ما يرجع إلى الأمور الدينية كقوله تعالى : « وما تفعلوا من خير يعلمه الله^(٣) » وأمثاله والثاني ما يرجع إلى الأمور الدنيوية كقوله تعالى « وإنَّه لَحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ^(٤) » و قوله « إِنْ تَرَكْ خَيْرًا^(٥) » واختلف في المراد هنا ، فقال الشيخ : هما معا ، بناء على حل المشترك على كلام معينيه ، وبه قال الشافعي^(٦) و مالك ، وقال ابن عباس هو الأول فقط أعني الأمانة ، و قال الحسن البصري^(٧) والثوري^(٨) هو الثاني أعني الاكتساب فقط .

ويتفق ع عليه صحة كتابة العبد الكافر ، فعلى الأولين لا يصح ، وعلى الثاني يصح ، والأول أقوى ، إذ الكافر لا خير فيه ، ولأنَّ فيه تسليطاً للكافر على المسلمين ، ولا نزهه يعطى من الزكوة ، و الكافر لا يعطى منها ، ولا يرد المؤلف قلبه إذ إعطاؤه لغرض التقوي به على الجهاد .

فرع : المراد بالعلم همنا الظن المتأخر للعلم .

٨ - قال المفسرون في قوله « و آتوه من مال الله » إنَّ المراد ضعوا عنهم شيئاً من نجومهم ، فقيل الرابع و قيل ليس بمقدار ، وقال الفقهاء : السيد إن وجب عليه الزكوة ، وجب عليه إعانته مكتبه منها ، لقوله « من مال الله » أي من الزكوة كما تقدم في قوله « و في الرقاب » وإن لم يجب عليه استحباب إعانته من مال نفسه ، وهذا قول أكثر أصحابنا .

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) القارعة : ٨ .

(٣) البقرة : ١٨٠ .

وقال بعضهم يجب الaitاء مطلقاً ، وبه قال الشافعيُّ وقيل يستحبُ مطلقاً ، وبه قال أبو حنيفة ، ولبعض متأخري الأصحاب تفصيل لا وجه له وهو وجوب إيتاء من يموت مكتباً مطلقاً عاجزاً وكون المؤتي يجب عليه الزكوة ، وإن كان غير سيدده ، وبه قال بعض المفسرين ومسنار^(١) هذه الأقوال من أصلين هنا :

الأول : هل الأمر للموجب أو الاستحباب ، قيل بالأول لأنَّه حقيقة فيه كما تقرَّ في الأصول وبه قال الأكثر ، وقيل بالثاني لأصالة البراءة . ولأنَّ أصل الكتابة ليس بواجب ، فلا يجب تابعه .

الثاني : هل المراد بمال الله هو الزكوة لأنَّه المنبادر إلى الفهم ؟ أو المآل مطلقاً لأنَّ الله هو المالك لجميع الأشياء ، ونحن المنتفعون خاصة ، قيل بالأول وقيل بالثاني .

إذا عرفت هذا فتقول : من قال بوجوب الاعانة مطلقاً ، قال إنَّ الأمر هنا للجوج ، وإنَّ المآل ليس هو الزكوة ، ومن قال بالاستحباب مطلقاً ، قال إنَّ الأمر للمندب ، ومال ليس هو الزكوة ؛ ومن قال بأنَّ المآل هو الزكوة والأمر للجوج ، فذلك ظاهر ، ومن قال إنَّ المآل هو الزكوة والأمر للمندب جعل تخصيص مكتبه أولى ، لأنَّه إعانة له على فك رقبته

و الحق ما ذكرناه أولاً لأنَّ الأمر حقيقة في الوجوب ، فيكون مشروطاً بوجوب حصول مال ، وهو الزكوة ، لأنَّ شرط الواجب واجب ، وأمّا إذا لم يجب الزكوة بوجه استحبَّ الaitاء ، لأنَّه تعاؤن على البر والتقوى ، فيدخل تحت قوله « وتعاونوا على البر والتقوى^(٢) » ولا نه فك رقبة ، فيدخل تحت قوله « فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة^(٣) » .

(فروع)

١ - لا يتقدَّر ما يعطيه السيد قلقة و كثرة لاطلاق اللفظ .

(١) في بعض النسخ : منشأ .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) البلد : ١٤ .

- ٢ - لا يتعين زمانه ، نعم يتضيّق إذا بقي على العبد ما يسمى مالاً .
- ٣ - لرأْخَلْ بالآياتِ حتى انْتَقَ بالآدَاء ، هل يجب القضاء ، الحقُّ نعم ، لأنَّه واجب أَخْلَ بِه في وقته ، فيجب قضاوَه ، ولو انْتَقَ بغير الآدَاء لم يجب .
- ٤ - يجب على المكاتب القبول إذا كان من عين مال الكتابة أو مثله ، وإن كان من غير جنسه فخلاف ، و الحقُّ أنَّه كذلك .
- ٥ - لو دفع إلى مكاتبِه المشروط شيئاً من الزكوة الواجبة عليه ، ثم عجز فردَه رقَّاً ، وجب على السيد ردُّ المال ، وصرفه إلى المستحقين ، ولو كان من زكوة غيره ردُّه على مالكه ليصرفه في مستحقةٍ ، ولو كان من المندوبة من السيد ، فله كذا إن كان من غيره .

فائدة إعرابية هنا ، قوله « الذي آتاكُم » يحمل أن يكون صفة للمضاف أعني « مال الله » وأن يكون صفة للمضاف إليه فعلى الأوّل يكون المفعول الثاني آتاكُم ضميرأً مذوهاً أي آتاكُموه ، ويجوز حذف ضمير بجملة الصلة إذا كان مفعولاً وهذا الوجه أظهر في الاعراب ، وعلى الثاني يكون مفعوله نكرة عامّة أي آتاكُم كلَّ شيء .

﴿كتاب النكاح﴾

و فيه مقدمة وأبحاث .

اما المقدمة : فقال المعاصر : النكاح لغة الالقاء ، وهو سهو إذ لم يذكر ذلك أحد من أهل اللغة ، بل الالقاء التناوح لا التناكح ، و الحقُّ أنَّ النكاح لغة هو الوطي ويقال على العقد فقيل مشترك بينهما ، و قيل حقيقة في الوطي ، المجاز في العقد ، وهو أولى إذ المجاز خير من الاشتراك عند الأكثرين .

و شرعاً عقد لفظي مملُك للوطني ابتداء ، وهو من المجاز تسمية للسبب باسم المسبب ، وفيه فضل كثير قال عليه السلام « تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني أبا هني بكم

الأُمِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ بِالسُّقْطِ^(١) ، وَقَالَ عَنْتَرٌ « شَرَارُ مُوتَاكِمِ الْعَزَّابِ^(٢) » وَغَيْرُ ذَلِكِ مِنَ الْأَحْدَادِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِي لِلْعِبَادَةِ أَمْ الْعَكْسِ ، وَلَا قَائِلٌ بِالْمَسَاوَةِ وَالْحَقُّ الْأَوَّلُ لِفَوْلِ الصَّادِقِ^(٣) « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْتَرٌ مَا اسْتَفَادَ أَمْرِهِ فَأَئِدَّهُ بَعْدَ إِذَا اسْلَامَ أَفْضَلُ مِنْ زَوْجَةِ مُسْلِمَةٍ تَسْرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَتَطْبِعُهُ إِذَا أَمْرَهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ^(٤) » وَغَيْرُ ذَلِكِ وَلَا ذَلِكِ أَصْلُ لِلْعِبَادَةِ ، وَسَبَبَ لِهَا مُعْكَرَ كُونِهِ عِبَادَةً وَلَا شَتَّمَهُ عَلَى بَقَاءِ النَّوْعِ مَعَ الْعِبَادَةِ ، بِخَلَافِ باقيِ الْمَنْدُوبَاتِ . وَأَمَّا الْأَبْحَاثُ فَمُتَنَوِّعَةُ أَنْوَاعًا .

* النوع الأول *

﴿ فِي شُرُعِيهِ وَأَقْسَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكِ) ٦ ﴾

وَفِيهِ آيَاتٌ :

الْأُولَى : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَائِكُمْ إِنْ
يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ^(٤) .

« الأَيَامِيَّ » مثَلُ الْيَتَامَى فِي كُونِهِمَا مِنَ الْمَقْلُوبَاتِ جَمِيعُ أَيَّامِ وَيَتَامَى وَأَصْلَهُمَا
أَيَّامٌ وَيَتَامَى وَالْأَيَّامُ الَّتِي لَا زَوْجٌ لَهَا بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيَّبًا وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ
الشَّاعِرُ :

(١) أَخْرَجَهُ فِي الجَامِعِ الصَّفِيرِ تَحْتَ الرَّقْمِ ٢٣٦٦ كَمَا فِي ص ٢٦٩ ج ٣ مِنْ فِيضِ الْقَدِيرِ
نَقْلًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الجَامِعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ مَرْسَلاً .

(٢) راجِعُ الْكَافِي ج ٥ ص ٣٢٩ .

(٣) الْكَافِي ج ٥ ص ٣٢٧ .

(٤) النُّورُ : ٣٢ .

فان تنكحني أنكح و إن تتأتّمِي ^(١) * و إن كنت أفتى منكم أتأتّمِ

و قال جحيل :

أُحِبُّ الْأَيَامِ إِذْ بَثِينَةَ أَيَّمْ * وأَحِبِّتُ مَا أَنْ غَنِيتُ الْغَوَانِيَا ^(٢)

و الخطاب للأولىء والستادات بأن يزوجوا من لازوج له من الحرائر والأما ، والأحرار والعبيد ، وأتي بجمع المذكور في الصالحين تغليبا فان المراد الذكور والإناث وقيد الصلاح لأنه يحسن دينهم وقيل لأنه حينئذ يشفع عليهم ساداتهم ، وقيل : المراد بالصلاح القيام بحقوق النكاح .

وفي الكل نظر فان الأولى لا يوجبان التخصيص ، والثالث خلاف الظاهر والأولى أنه ترغيب في الصلاح ، لأنهم إذا علموا ذلك ، رغبوا في الصلاح ، أو من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه ، فان الفاسق إذا زوج استغنى بالحلال عن الحرام .

« إن يكونوا فقراء » قضية مهملة في قوّة الجزئيّة ، أي قد يكون إذا كانوا فقراء يغتهم الله من فضله لا كلاما كانوا فقراء يغتهم الله ، فلا يرد ما يقال : فلان كان غنيّاً أفقره النكاح . و يؤيده قوله : « و ليس عفف الذين لا يجدون نكاحا ^(١) » الخ

(١) أنشده الطبرى فى ج ١٨ ص ١٢٥ و مجاز القرآن لابى عبيدة ج ٢ ص ٦٥ و

تفسير الرازى الطبعة الأخيرة ج ٢٣ ص ٢١٠ والكساف ج ٢ ص ٣٨٦ .

و قال المحب الافتندى فى شرح شواهد : قوله : و ان كنت أفتى منكم ، اعتراض يخاطب محبوبته ، و يقول لها : أرأفت على حالى التزوج والتآتيم و ضبط الشعر الثانى فى اللسان لغة « اى م » و مجمع البيان ج ٧ ص ١٣٩ هكذا : يدارهر ما لم تنكحنى أتأتيم .

(٢) البيت لجحيل بن معمر العذرى صاحب بشينة ، وقد مر الاشارة الى ترجمته من ١١٥ فيما سبق ، و أنشده الطبرى فى ج ١٨ ص ١٢٥ ، ومجمع البيان ج ٧ ص ١٣٩ واللسان والصحاح فى « غنى » وقال فى الصحاح الفانية : الجارية التى غبت بالزوج .

(٣) النور : ٣٣ .

إذا تقرر هذا فهنا أحكام :

- ١ - قيل : الأمر هنا للوجوب ، ولذلك قال داود بوجوب النكاح المقادر على طول حرّة ، ومن لم يقدر فلينكح أمة ، وكذلك المرأة يجب عليها أن تتزوج عندـه وقيل على الكفاية ، وهمـا ضعيفـان لأصالة البراءة ، ولا بـجماع أكثر الفقهـاء عـى خـلافـه و لأنـته لو وجـب مـا خـير بيـنهـ و بين مـلك اليمـين في قوله « فـواحدـة أو ما مـلكـت أـيمـانـكم »^(١) و الـلـازـم باـطـل فـكـذـا الـمـلـزـوم ، و بـيـان الـمـلـازـمـة بـأنـه لا تـخـيرـيـنـ الـوـاجـبـ و الـمـبـاحـ و لـاشـكـ في إـبـاحـة مـلـكـ الـيـمـينـ ، وـأـنـه لـيـس بـوـاجـبـ عـنـدـ دـاـودـ ، وـلـاـ يـقـومـ مـقـامـ الـنـكـاحـ الـوـاجـبـ عـنـدـهـ ، نـعـمـ الـنـكـاحـ قـدـ يـجـبـ إـذـاـ خـشـيـ الـوـقـوعـ فـيـ الزـنـاـ كـمـاـ سـيـجـيـ .
- ٢ - النـكـاحـ مـسـتـحـبـ مـنـ تـاقـتـ نـفـسـهـ إـجـمـاعـاـ ، وـمـنـ لـمـ يـقـنـ ، قـالـ أـكـثـرـ الفـقـهـاءـ باـسـتـحـبـابـهـ أـيـضـاـ لـعـمـومـ الـآـيـةـ ، وـقـوـلـهـ عـلـىـ اللـهـ « قـتـنـاـ كـحـوـاـ تـكـثـرـواـ » وـقـالـ الشـيـخـ تـرـكـهـ لـهـذـاـ مـسـتـحـبـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ « سـيـدـاـ وـ حـصـورـاـ »^(٢) مـدـحـهـ عـلـىـ التـرـكـ فـيـكـونـ رـاجـحاـ وـفـيـهـ نـظـرـ لـاحـتمـالـ اـخـتـصـاصـهـ بـشـرـعـ غـيـرـنـاـ^(٣) وـقـالـ بـعـضـ فـقـهـائـنـاـ كـلـمـاـ اـجـتـمـعـتـ

(١) النساء : ٣ . (٢) آل عمران : ٣٩ .

(٣) قلت : وـفـيـماـ أـفـادـهـ نـظـرـ ، وـقـدـ أـسـلـفـنـاـ لـكـ فـيـ مـبـحـثـ القرـعـةـ أـنـ أـحـكـامـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ تـتـبـعـ مـالـمـ يـعـلـمـ نـسـخـهـ ، وـاستـشـكـلـ العـلـاـةـ النـائـيـنـيـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ اـسـتـصـحـابـ أـحـكـامـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ :

انـ تـبـدـلـ الشـرـيـعـةـ السـابـقـةـ بـالـشـرـيـعـةـ الـلـاحـقـةـ ، انـ كـانـ بـمـعـنىـ نـسـخـ جـمـيعـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ السـابـقـةـ بـحـيثـ لـوـ كـانـ حـكـمـ موـافـقـاـ لـمـافـقـاـ الشـرـيـعـةـ السـابـقـةـ كـانـ المـجـمـولـ فـيـ الـلـاحـقـةـ مـمـاثـلـاـ لـلـمـجـمـولـ فـيـ السـابـقـةـ ، لـابـقاءـ لـهـ ، فـعـدـمـ جـرـيـانـ الـاسـتـصـحـابـ عـنـدـالـشـكـ فـيـ النـسـخـ وـاضـحـ ، وـانـ كـانـ بـمـعـنىـ قـبـدـلـ بـعـضـهاـ فـبقاءـ الـحـكـمـ الـذـيـ كـانـ فـيـ الشـرـيـعـةـ السـابـقـةـ وـانـ كـانـ مـعـتـمـلاـ إـلـاـ إـنـهـ يـعـتـاجـ إـلـىـ الـإـمـضـاءـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـلـاحـقـةـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ اـنـيـاتـ الـإـمـضـاءـ بـالـاسـتـصـحـابـ الـأـعـلـىـ القـوـلـ بـالـأـصـلـ الـمـبـثـتـ .

قلـتـ : نـفـسـ أـدـلـةـ الـاسـتـصـحـابـ كـافـيـهـ فـيـ اـنـيـاتـ الـإـمـضـاءـ ، وـلـيـسـ مـنـ الـأـصـلـ الـمـبـثـتـ فـانـ الـأـصـلـ الـمـبـثـتـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـمـاـ اـذـاـ وـقـعـ التـبـدـلـ بـمـاـ هـوـ خـارـجـ عـنـ مـفـادـ الـاسـتـصـحـابـ ، وـفـيـ

القدرة على النكاح والشهوة له استحب للرجل والمرأة، و كلما فقدا معاً كره وإن افترقا بأن كان قادراً غير تائق أو تائقاً غير قادر، لا يكره ولا يستحب، وفيه نظر لعموم الأمر في الآية والحديث، وما صح عنه « من أحب فطرتي فليستمن » يستمني ومن سنتي النكاح ^(١).

٣ - أن استحباب النكاح والانكاح شامل للرجل والمرأة ، الغني والفقير التائق وغيره ، وقيل : بل المراد إن كانوا فقراء إلى المكاح والظاهر يدفعه .

٤ - في الآية دلالة على أن المهر والمفقة ، ليس بشرط في النكاح ، وهو ظاهر ولذلك لا يجوز لها الفسخ مع عجزه ، نعم القدرة المذكورة شرط في وجوب الاجابة للكفو .

ـ المقام نفس دليل الاستصحاب دليل على الامضاء ولو تنزلنا فنقول يستدل بانسحاب أحكام الشرائع السابقة بخصوص ما ورد من الآئمة من الاستدلال لحكم بما ورد في القرآن من ثبوته في الشرائع السابقة انظر البرهان ح ٢ و ٣ تفسير الآية « اني أريد أن أنكحك » و ح ٤ و ٥ و ٦ من تفسير الآية « فسامهم فكان من المدحدين » و ح ١٠ تفسير الآية « و خذ بيديك ضفتا » وغيرها من الأحاديث التي استدل الإمام بحكم ثبت في القرآن في الشريعة السابقة .

واستدل الجزائري أيضاً في « قلائد الدرر » ج ٢ ص ٢٩١ بقوله تعالى « فبهداهم اقتده » فالادلة المذكورة امضاء لبقاء حكم مالم نعلم نسخه ، فإن آيات عن تسمية ذلك استصحاباً و قلت إن الأدلة المذكورة تجعلها امضاء من الشارع ، فلا يمكن هناك شك حتى يكون مورد الاستصحاب ، فلمن سمه ما شئت والمقصود انسحاب الأحكام الثابتة في الشرائع السابقة في هذه الشريعة مالم يعلم نسخه .

فالاقوى في جواب الشيخ ان يقال : ما يستفاد من الآية حسن ذلك ، لا على ارجححيته من المباشرة لمصالح أخر فان مدح زيد مثلاً بكله صائم النهار قائم الليل ، لا يدل بزجحانهما على الافتقار و ترك التهجد للاشتغال بما هو أهمل .

(١) رواه في المستدرك ج ٢ ص ٥٣٠ ، بهذا المفظ ، وفي الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ :

من أحب أن يتبع سنتي فان من سنتي التزويع .

٥ - فيه إشارة إلى أنَّ العبد والأُمَّة لا يستبدلُان بالنكاح، وإلاً ما أمر الولي
بانكاحهما وأنَّ لله وللأمَّة ولاية الاجبار.

٦ - فيه إشعار بأنَّ الفقر ليس مانعاً من الرغبة في النكاح خوف العيلة، فان
خزائن فضله تعالى لا تتفق ولا تغيب، ولذلك عقبَه بقوله «والله واسع عليم»
تعليلًا للاعناء بسعة قدرته عليه وعلمه بما يصلح عباده.

الثانية : ولن يستغفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله (١).

أي إن كان الفقير يخاف زيادة الفقر بالنكاح، فليجتهد في قمع الشهوة، وطلب العفة بالرياضة لتسكين شهوته، كما قال ﷺ «يا معاشر الشبان من استطاع
منكم البقاء فليتزوج، ومن لم يستطع فعلمه بالصوم فانه له وجاه (٢)».
قوله «لا يجدون نكاحاً» أي أسبابه إذ المراد بالنكاح ما ينكح به، أو المراد
بالوجودان التمكّن منه، فعلى الأول «نكاحاً» منصوب على المفعولية، وعلى الثاني
بنزع الخافض، أي من نكاح حتى يغنيهم الله من فضله فإنَّ الأمور مرتبة بأوقاتها.

(١) النور : ٣٣ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ في المستدرك ج ١ ص ٥٩١ عن أبي الليباب لقطب الرواندي
ورواه في مشكلة المصايمع ص ٢٦٧ ولفظه : يا معاشر الشباب من استطاع منكم البقاء
فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعلمه بالصوم فإنه له وجاه ثم
قال : متفق عليه .

أقول : تراه في صحيح البخاري ج ١ ص ٣٢٦ كتاب الصوم و مكذا ج ٣ ص ٢٣٨
كتاب النكاح، وفي سنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٢ تحت الرقم ٢٠٤٦ ورواه أحمد في
المسندي مطولاً و مختصرًا تحت الرقم ٣٥٩٢ و ٤٠٢٣ و ٤١١٢ وأخرجه في اللؤلؤ
والمرجان تحت الرقم ٨٨٦ .

والشباب والشبان كلاماً جمع شاب، والباءة الموضع الذي يأوي إليه الإنسان
و كنى به عن النكاح وما يستتبعه، و « وجاه » أي قاطع لشهوته، وأصله رض الانشيين
لتذهب شهوة الجماع .

ولا يرد لزوم النناقض بين الكلامين ، فاته أمر في الأولى بالتزويج مع الفقر
و في الثانية أمر بالصبر عنه مع الفقر لأنّا نقول إنَّ الأولى وردت المنبي عن ردِّ
المؤمن لأجل فقره ، و ترك تزويع المرأة لأجل فقرها ، والمائية وردت لأمر الفقير
بالصبر على ترك النكاح ، حذراً من تعبه به حالة الزواج ، فلأننا نقض حينئذ على آثأنا
نقول إنّهما مهممان فلا يتناقضان .

الثالثة : وَ انْ خِفْتُمْ انْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْكُحُوهُا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنْ
النِّسَاءِ هَذِنِي وَ ثَلَاثَ وَ رَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ الْأَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا (١) .

قسط يقسط قسوطاً إذا جار و أقسط إذا عدل فهو مقوسط و منه « إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
المُقْسِطِينَ » فكان الهمزة في أقسط للإزالة نحو أشكيته أي أزلت شكايته ، والمراد بما
طاب لكم قيل ما وافق طباعكم من الحلال منها ، وقيل : المراد ما حلُّ . ولاشكُ
أنَّ الطيب حقيقة فيما وافق الطبيعة ، ومجاز في الحلال .

فعلى الأولى يلزم الاضمار ، و على الثانية المجاز ، فقيل هما سواه ، و قيل
الاضمار أولى و تتحقق في الاصول ، و إنّما قال « ما » ولم يقل « من » لأنَّ لفظة
« ما » موضوعة ملعنى شيء ، أعمُّ من « مَنْ » فيصدق على ذوي العقل وغيرهم
والأعداد المذكورة معدولة عن اثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربع أربع « فان خفتم
أن لا تعدلوا » بين الأعداد المذكورة فانكحوا واحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ولم
يقل « مَنْ » لما تقدم « ذلك » أي التخيير بين الواحدة وما ملكت أيمانكم أقرب
أن لا تمونو ولا تنفقوا ، يقال عال الرَّجُل عياله ، إذا ما لهم وأنفق عليهم ، والمعنى

(١) النساء : ٣ ، وللسيد الرضي قدس سره في تفسير هذه الآية بيان متين دقيق
في كتابه حقائق التأویل في متشابه التنزيل ص ٢٩١ - ٣١٣ ، يحق لطالبي الحق
المراجعة إليها .

أن اقتصر كم على الواحدة أو ملك اليمين مظنة لقلة إنفاقكم بسبب قلة عيالكم ، و
قيل : أن لا تجوروا ، من قولهم : عال الحكم في حكمه ، إذا جار ، وهو مأخذ
من قولهم عال الميزان إذا مال ، فإن الجائز مائل عن الحق .
إذا تقررت هذا فهنا فوائد يتبعها أحكام :

١ - قيل في سبب نزولها أقوال الأول أنهم كانوا يتجرّجون من ولاية اليتامي
ولا يتجرّجون من الزنا فقيل لهم : إن تجرّ جنم من ذنب فينبغي أن تحرّجوا من
مثله ، لاشتراكهما في وجه القبح ، الثاني : أنه لما نزل أن في أكل أموال اليتامي
حوباً تحرّجوا من ولايتهم ، ولم يتجرّجوا من تكثير النساء وإضاعة حقوقهن
فقيل لهم ذلك ، تقليلاً للنساء المستلزم لسهولة العدل بينهن ، الثالث : أن الرجل
كان يجد يتيمة ذات بحال ومال ، فتفيز وجهاً ضئلاً بها ، فيجتمع عنده منهن عدّة ولا
يقدر على القيام بحقوقهن ، فنزلت ^(١) أي إن خفتم أن لا تعدلوا في اليتامي فتفزو جوا
غيرهن و الكل محتمل .

٢ - الأمر هنا كالأمر في الآية المتقدمة ، والبحث فيه كما تقدم .
٣ - إذا فسرنا الطيب بما وافق الطبيعة ، فعموم الآية مخصوص بأية
المحرمات كما يجيئ .

٤ - قال الزمخشري : إنما أتي بصيغة المعدول دون الأصل لأن الخطاب
للجميع ، فوجب التكرير ، ليصيّب الأذن لكل ناكيح يريد الجمع ، لما شاء من
العدد الذي أطلق له ، كما تقول لجماعة أقسموا هذا المال درهمين ، وثلاثة
ثلاثة ، وأربعة أربعة ، ولو أفردت كما تقول اثنين وثلاثة وأربعة ، فهم منه أن
يجمع بين اثنين وثلاثة وأربعة ، لأن الواو للمجمع ، ولم يفد التوزيع ، أي وجود
كل عدد بدلاً عن صاحبه .

وال الأولى أن نقول : لو قال كذلك لفهم منه ، أنه إذا اختل العدد المقدر

(١) راجع الدر المنثور ج ٢ ص ١١٨ و ١١٩ .

عليه المأمون فيه الجواز بالموت أو الطلاق ، لم يجز له تكميل ذلك العدد لأنّه استوفى العدد المباح له ، بخلاف الألفاظ المأنيّ بها فانه حينئذ يفيد جواز تكميل ذلك العدد وأنه لا جناح عليه .

٥ - أكثر الفقهاء والمفسرين على أنَّ الواو هنا ليست على حالها ، وإنَّ لزم الجمع بين تسع نسوة ، لكون الواو للجمع ، ومن الناس من جعل الواو بحاله وجوَّز الجمع بين التسع ، وكلُّ ذلك جهل وخطأ ، فانَّ الجمع في الحكم لا يستلزم الجمع في الزمان لأنَّك تقول : رأيت زيداً اليوم ، وعمرًا أمس ، ولو قال بلفظ «أو» لتوهّم أنه لا يجوزطن يقدر على عدد منها أن ينتقل إلى عدد آخر ، وليس كذلك لأنَّ من زاد تمكّنه ، فله أن يزيد ماله يتتجاوز الأربع ، ومن نقص تمكّنه فله أن ينقص بالخارج ، لكون الواو للجمع بخلاف «أو» فافهم ذلك فيجوز للرَّجل أن ينكح الأربع المذكورة في أزمنة متعددة .

٦ - الحصر في الأربع وعدم جواز الزائد في النكاح الدائم إجماعيٌّ وقول الصادق عليه السلام «لا يحل ملأ الرَّجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر»^(١) و لما أسلم غيلان^(٢) وعنه عشرة نسوة قال له النبي عليه السلام «أمسك أربعاً وفارق سائرهنَّ» أي باقيهنَّ ونقل عن القاسمية من الزيدية جواز التسع ملأن الواو

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٨ .

(٢) هو غيلان بن سلمة بن معتب أحد وجوه نقيف ومقدمهم وهو من وفد علی كسرى وخبره معه عجيب ، قال له كسرى : أى ولدك أحب إليك ؟ قال : الصغير حتى يكبر والمريض حتى يبرأ ، والغائب حتى يقدم ، فقال كسرى : مالك ولهذا الكلام وهو كلام الحكماء وأنت من قوم جفاة لاحكمه فيهم ، فما غداوك ؟ قال : خبز البر ، قال : هذا العقل من البر ، لامن اللبن والتمر .

اسلم بعد فتح الطائف وكان تجته عشر نسوة في الجاهلية أسلمت من ممه ، فأمره رسول الله أن يختار منهن أربعاً ، روى ذلك ابن الأثير في أسد الغابة ج ٤ ص ١٧٢ باسناده عن عبدالله بن عمر .

كما قلنا ، بل يلزمهم جواز ثمانية عشر لأنّ قوله مثنى معناه ثنتين ثنتين ، و كذلك الباقي ، كذا نقل عنهم ولكتابهم ينکرونها^(١) .

٧ - هذا العدد مباح للمرأة في الحرائر ، وأمّا العبد فلا يجوز له نكاح أكثر من حربتين غبطة أو أربع إماء عندنا ، و قال قوم : إنّه كالحرّ ، وبه قال مالك ، داود و أبو ثور ، وقال الشافعي^{*} و أبو حنيفة و أصحابه وأحمد : مباح له ثنتان لا غير حرّتين كاتتا أو أمتيـن ، لـنا قوله تعالى « ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم مما ملكـت أيمانكم من شرـكـاه فيما رزقـناكم فـأـنـتم فـيـهـ سـوـاءـ »^(٢) ، نـفـيـ المـساـواـةـ بـيـنـ السـيـدـ وـ عـبـدـهـ ، وـ ذـلـكـ عـلـىـ عـمـومـهـ إـلـاـ ماـ خـصـ بـدـلـيلـ .

٨ - أجمع أصحابنا على جواز نكاح المتعة و أنه لا حصر لها^(٣) في عدد للحرّ

(١) ذكر في المستمسك ج ١٢ ص ٧٦ انه قد وردنا في هذه الأيام من العلوين في اللاذقية سؤال عن ميت مات عن ثمان ، ولم يعلم لم يكن عن اعتقاد اشتراطه و ذكر ابن همام في فتح القريب ج ٢ ص ٣٧٩ أنه حكى عن بعض الناس اباحة أي عدد شاء بلا حصر مستدلين بالعمومات ومنها هذه الآية « فانكحوا » الآية قالوا : و لفظ مثنى إلى آخره تعداد عرفي له لا قيد كما يقال : خذ من البحر ما شئت قربة و قربتين و ثلاثة و قد تزوج النبي صلى الله عليه و آله تسعماً والاصل عدم الخصوصية .

تم أجاب عن استدلالهم فقال والعجبة عليهم أن آية الاحلال هنا ، وهي قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » لم تسق الا لبيان العدد المحلل ، لا لبيان نفس العمل لأنّه عرف من غيرها قبل نزولها كتاباً وسنة ، فكان ذكره هنا مقبلاً بالمدد ، ليس الالبيان قصر العمل عليه ، أو هي لبيان العمل المقيد بالمدد ، لامطلقاً ، كيف وهو حال من « ماطاب » فيكون قيدها في العامل وهو الاحلال المفهوم من « فانكحوا » . انتهى ما أردنا نقله .

(٢) الروم : ٢٨ .

(٣) قلت : ليس الحكم اجماعياً عند أصحابنا ، كيف وقد خالفهم ابن البراج على ما نقل عنه العلامة في المختلف والشهيد في الروضة ، مستدلاً بعموم « مثنى وثلاث ورابع » وبما رواه عمار السباطي عن الصادق ع عن المتن قال : هي من الأربع .

والعبد ، وسيأتي البحث في جوازها .

٩ - أجمع المسلمون على أنَّ ملك اليدين لا ينحصر في عدد ، وعموم لفظ الآية يؤيده فانَّ «ما» من ألفاظ العموم ، وكذا الحديث المتقدم عن الصادق عليه السلام لتقديره بالحرائر ، ولا يرد عليه منع جواز الزائد في المتن ، لدخولها في الأزواج وإنما كانت مباحة ، والأزواج لا يجوز فيها تعدّي النصاب ، فلا يجوز في المتن لأنّا نقول إنّه محروم على الدائم لأغليبيته .

لما في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون عنده المرأة أى جعل له أن يتزوج باختها متنة ؟ قال : لا ، قلت حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنما هي مثل الإمام يتزوج ما شاء ، قال : لا ، هن من الأربع . وقال الشهيد الثاني في الروضة البهية بعد ذكر أدللة الفائلين بعدم الحصر ، وفيه نظر لأنّ الأصل قد عدل بالدليل الآتي والأخبار المذكورة وغيرها في هذا الباب ضعيفة أو مجهولة السند أو مقطوعة فاثبات مثل هذا الحكم المخالف للإيات الشريفه واجماع باقي فقهاء الإسلام مشكل ولكن مشهور حتى ان كثيراً من الأصحاب لم ينقل فيه خلافاً فان ثبت اجتماع كما ادعاه ابن ادريس ، والا فالامر كما ترى انتهى .

وقال المصنف نفسه في التتفريح : وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ، وأيضاً روى زرارة عن الصادق عليه السلام قال ذكر له المتن أهى من الأربع ؟ قال تزوج منها ألفاً فانهن مستأجرات ، ثم قال المصنف ، وقال القاضي : لا يجوز للمتزوج متنة أن يزيد على الأربع من النساء ، قال : وذكر أن له أن يتزوج ماشاء ، والا حوط ما ذكرناه ، ومستنده رواية البزنطى عن أبي الحسن عليه السلام وحملها الشيخ على الاحتياط كمارواه البزنطى أيضاً صحيحاً عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اجعلوهن من الأربع ، فقال صفوان بن يحيى على الاحتياط ؛ قال : نعم ، انتهى ما في التتفريح .

أقول وما ذكره في الروضه من أنه مخالف لاجماع باقي الفقهاء منقوص بمخالفته مستفيضاً من تزوج عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج أبي خالد المكي : نحوه من تسعين امرأة بنكاح المتن ، قال الذهبى في تذكرة الحفاظ الرقم ١٦٤ ص ١٧٠ قال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعى يقول : استمتع ابن جريج بتسعين امرأة حتى انه كان يحتقن فى الليلة باوقية من شيرج طلباً للجماع .

١٠ - الاقتصر على الواحدة غير مشترط لخوف عدم العدل ، بل يجوز مطلقاً وإنما سوئي بين الحرّة الواحدة ، وبين الإماء ، وإن كثرن ، لأنهن أخف مؤنة ولا عدل بينهن في القسم ، مع جواز العزل عنهن ، ولذلك أطلق إباحتهن ولم يقيدها بعد ، وفيه دلالة على عدم وجوب القسمة طلّك اليمين .

الرابعة : وَ الَّذِينَ هُمْ لَفْرٌ وَ جَرْبٌ حَافِظُونَ إِلَيْهِمْ أَزْوَاجُهُمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (١) .

أي يضبطونها ويمنعونها عن المباشرة ، واللام لام يقوى بها العامل الضعيف عن العمل ، ولذلك لا يؤتي بها في فعل تأخير عنه مفعوله ، لا يقال ضربت لزيد ، ويكال لزيد ضربت ، وكذا «عمرو لزيد ضارب» لتقديم المفعول على الفعل وكون اسم الفاعل في العمل فرعاً على الفعل فقد ضعف بالوجهين معاً .

قوله «إلا على أزواجهم» الخ أي لا يضبطونها على أزواجهم وإمائهم ، وعداه بعلى كما يقال «حفظت على زيد ماله» استعماله للحافظ على المحفوظ عليه ، لأنّه متفضل عليه به .

وذكر الرشّحيري أنّه في موضع الحال أي إلا والبن على أزواجهم أي أنّهم حافظون في كافة أحوالهم إلا في حال تزويجهم وتسريحهم ، وأنّهم يلامون إلا على أزواجهم «فمن ابتغى وراء ذلك» أي فمن طلب نكاح غير الصّاقرين ، فهم متتجاوزون حدود الله ، وفائدة الفصل بـ«هم» الحصر أي لا عادي كاملاً في العداون سواهم ، ولا يلزم من نفي كمال العداون ، نفي العداون عن غيرهم .
إذا تقرّ هذا فهنا فوائد :

١ - العبارة صريحة في الرجال لتذكير الضمير ويكون حكم النساء مستفاداً من دليل خارج ، كما أنّ حكم أهل عصرنا مستفاد من بيان الرسول ﷺ والإجماع لقبح خطاب المعدوم وتكليفه وحيينما لا يلزم جواز نكاح العبد طالكه .

(١) المؤمنون : ٥ و ٦ .

وقيل : المراد الصنفان معاً ، وغلب المذكور ويلزم حينئذ جواز نكاح العبد لمالكه ، بحكم الاستثناء ، فيحتاج إلى منعه بدليل فكان الأول أولى لأنَّه استعمال حقيقى .

٢ - أنَّ الآية صريحة في انحصار سبب الاباحة في القسمين المذكورين ، وهما الزواج وملك اليمين ، على سبيل الانقصال الحقيقى ، أي إما زواج أو ملك يمين بحيث لا يجتمعان ، ولا يرتفعان ، وأكَّد ذلك بقوله « فمن ابتدأ فاولئك هم العادون » .

٣ - لما حكم أصحابنا ببابحة المتنعة ، وتحليل الأمة للغير ، وجوب دخولهما في المتنصلة المذكورة ، وإلا لكان باطلين ، فالمتنعة داخلة في الأزواج وأما التحليل فقال بعضهم إنَّه داخل في الأزواج ، ويجعل التحليل كالعقد المنقطع ، فيفترض حينئذ إلى هنر وتقدير مدة ، والحق خلافه ، بل هو داخل في ملك اليمين ، لأنَّ الملك يشغل العين والمنتفعة ، والتحليل تملك منتفعة ، ولذلك قال « أوما ملكت أيمانهم » لأنَّه لا يشترط في مدلولها العقل ، ولو أراد ملك العين ، لقال « من ملكت أيمانهم » ويعوِّضه روايات الأصحاب المنظافرة وحينئذ نقول : ملك المتنعة أعمُّ من أن يكون قابعاً ملوكاً الأصل أو متفرداً .

إنْ قلت : يلزم على قوله إباحتها في الاجارة ، وغير ذلك من العقود المملوكة للمسافع ؟ قلت : خرج ذلك بالاجماع .

٤ - ظهر مما ذكرناه أنَّ البعض لا يتبعُه ، فلو ملك بعض أمة لم يدخلَ له العقد على باقيها ، وإلا لزم التبعيض ، فيستبيح بعضها بالملك ، وبعضها بالعقد وهو باطل ، واختلف الأصحاب في تحليل الشريك له حصته هل يبيحه الوطى أم لا ؟ قال جعاعة لا يبيح ، وإلا لزم التبعيض وقيل : يبيح وهو قول ابن إدريس ، واختاره الشهيد وهو الأقوى عندي . لما قلنا إنَّ الاباحة داخلة في الملك ، فيكون مستبيحاً لها بالملك ، ولا يضرُّنا كون بعضه تبعاً للعين ، وبعضه متفرداً لأنَّ الملك له أسباب كالشراء والاتهاب والارث ، ومن جملتها التحليل ، إلا أنَّه سبب ملك

متفقة الموضع و تبعـض سبب الملك ليس بضار ، و إـلا لزم تحرير بعضها إذا كان بعضها بالشراء ، وبعضها بالارث ، و ليس كذلك اتفاقاً .

٥ - دلـ قوله « فمن ابـتغى وراء ذلك فـأولئـك هـم العـادون » على تحرـير كلـ إيلـاج في غير زوج أو مـلك ، حتى جـلد غـيره فـانـه أـيـضاً مـا وراء ذلك .

٦ - حيث إنـ الزواـج حـكم شـرعي حـادـث ، فلا بدـ له من دـليل يـدلـ على حـصـولـه . و هو العـقد الـلفـظـي المـتنـقـى منـ النـصـ ، و هو إـيجـابـ منـ المـرأـة أوـمنـ قـامـ مقـامـهـ ، و قـبـولـ منـ الزـوـج أوـمنـ قـامـ مقـامـهـ ، وأـلـفـاظـ الـإـيجـابـ ثـلـاثـةـ الـأـوـلـ «أـنـكـحـتـكـ» نـقـولـهـ تعالىـ «حتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ» (١) الثـانـيـ «زـوـجـتـكـ» لـقولـهـ «زـوـجـتـكـ كـهـاـ» (٢)ـ الثـالـثـ «مـتـنـعـتـكـ» لـقولـهـ «فـما استـمـتعـتـ بـهـ مـنـهـنـ» (٣)ـ و القـبـولـ كـلـ لـفـظـ دـالـ عـلـيـهـ .

الـخـامـسـةـ : وـ أـحـلـ لـكـمـ مـاـوـرـاءـ ذـلـكـمـ أـنـ تـبـتـغـواـ بـأـمـوـالـكـمـ مـحـصـنـينـ نـحـيرـ مـسـافـحـينـ فـمـاـ اـسـتـمـعـتـ بـهـ مـنـهـنـ فـاتـوهـنـ أـجـورـهـنـ فـرـيـضـةـ وـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فيما تـرـاضـيـتـ بـهـ مـنـ بـعـدـ الـفـرـيـضـةـ إـنـ اللـهـ كـانـ عـلـيـمـاـ حـكـيـمـاـ (٤)ـ .

«أـحـلـ» أيـ أـحـلـ اللـهـ وـقـرـىـ، أـحـلـ عـطـفـاـ عـلـىـ «حـرـمتـ»ـ، «ـمـاـ وـرـاءـ ذـلـكـمـ»ـ، أيـ مـاعـدـاـ تـلـكـ المـحـرـمـاتـ المـذـكـورـةـ قـبـلـ هـذـهـ ، وـ سـيـجيـ وـ «ـمـاـ»ـ مـوـصـولـةـ بـمـعـنـىـ الـلـاتـيـ منـصـوبـةـ الـمـحـلـ عـلـىـ الـقـرـامـةـ الـمـشـهـورـةـ ، وـ عـلـىـ الـثـانـيـةـ مـرـفـوعـةـ وـ «ـأـنـ تـبـتـغـواـ»ـ بـدـلـ مـنـ «ـمـاـوـرـاءـ ذـلـكـمـ»ـ بـدـلـ الـاشـتمـالـ أـيـ أـحـلـ لـكـمـ اـبـتـغـاـهـ ماـشـئـتـ مـنـ الـحـلـائـلـ عـدـاـ الـمـحـرـمـاتـ المـذـكـورـةـ .

وـ قـالـ الزـخـشـريـ : مـفـعـولـ لـهـ ، وـهـوـ فـاسـدـ ، لـأـنـ مـفـعـولـ لـهـ شـرـطـهـ أـنـ يـكـونـ

(١) البقرة : ٢٣٠ .

(٢) الأحزاب : ٣٧ .

(٣) النساء : ٢٤ .

فملاً لفاعل الفعل المعلم ، وليس الابتعاد فعلاً لفاعل «أحل» و التقدير غير محتاج إليه مع أنه خلاف الأصل «محضين» حال من «أن تبتغوا» وقال «غير مسافحين» ولم يستغن بقوله «محضين» لأنَّ المحسن بهذه مثلاً يمكنه أن يسافح بغيرها و «المسافحة» من السفع ، وهو صبُّ المني ، و معناها المغالبة في صبيه ، هذا في اللغة ثمَّ خصَّ شرعاً بالزنا لأنَّ الزاني لا يحصل له بفعله إلا صبُّ المني في رحم الزانية قال الجوهرى استهان بمعنى تهتان ، والاسم المتعة ، وما موصولة ، فقيل : المعنى : الذي انتقعت به من النساء ، من الجماع والتقبيل والنظر ، فآتوهنَّ أجورهنَّ ، وهو فاسد كما يجيئ به المراد نكاح المتعة .

قوله «ولا جناح عليكم» إلى آخره إشارة إلى أنَّ المتعاقدين بعد انقضاء المدة^(١) إن شاءوا زاداً في الأجرة والأجل أو تفارقاً ، لأنَّ المراد لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من الإبراء^(٢) عن المهر والافتداء ، بناء على أنَّ المراد به

(١) كما دلت عليه الاخبار ، ففي الكافي ج ٥ ص ٤٥٨ عن أبان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على الشهر ثم أنها تقع في قلبه فحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها وتزداد في الأيام قبل أن تنقضى أيامه التي شرط عليها ؟ فقال : لا ، لا يجوز شرطها في شرط قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يتصدق عليها بما يرى من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً .

ونظيره ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام .

ونقل العلامة في المختلف جواز الزيادة في الأجل والمهر قبل انقضاء المدة أيضاً وأجزاءه السدى أيضاً ، قال الطبرى : فاما الذي قاله السدى فقول لا معنى له لفساد القول باحلال جماع امرأة بغير نكاح ، ولا ملوك يمين .

قلت : المقصود احلاته بعقد جديد مزدادة في الأجل والمهر .

(٢) كيف ولا يحتاج الإبراء والافتداء والخط إلى التراضي ، وكذا المقام ، والفارق على ما قيل ، وأما إلى زيادة في المهر فلم يجوزها غير أبي حنيفة ، بل لم يقبل قوله حتى ذفر من أصحابه .

قال الإمام الرازى : والدليل القاطع على بطلان هذه الزيادة أن هذه الزيادة لو

العقد الدائم لما يجيئه تقريره «إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا فِي الْأَزْلِ بِمُسَالِحَةِ حُكْمِهِ»، وَمِنْ جُمِلةِ ذَلِكَ نَكَاحُ الْمُنْتَعَةِ «حَكِيمًا»، وَاضْعَافًا لِلأشْيَاءِ مَوَاضِعُهَا، فَوُضُعَ عَقْدُ الْمُنْتَعَةِ لِكُمْ لِئَلَّا تَقْعُوا فِي الزِّنَا وَالْلَّوَاطِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: «لَوْلَا أَنَّ عُمَرَ نَهَىٰ عَنِ الْمُنْتَعَةِ هَذِهِنِي إِلَّا شَقِيَّاً»^(١) وَيَرُوِيُ «إِلَّا شَقِيَّاً»^(٢).

\ التحقت بالاصل لكن اما مع بقاء العقد الاول او بعد زوال العقد الاول .
و الاول باطل لان العقد لما انعقد على القدر الاول فلو انعقد مرة اخرى على
القدر الثاني لكن ذلك تكويناً لذلك العقد بعد ثبوته ، و ذلك يقتضي تعصیل الحاصل وهو
محال .

والثاني باطل لأنقاد الاجماع على أن عند العاق الزيادة ، لا يرتفع العقد الاول
فثبت فساد ما قالوه . انتهى . فحكم الاية مختص بالمتنة .

(١) كذا في النسخ ، والظاهر أنها مصحف : « الاشفا » . وسياطي وجهه .

(٢) روى الطبرى فى تفسيره ج ٥ ص ١٣ عن شعبة عن الحكم قال : سأله عن هذه الآية « والمحصنات - الى - فما استمتعتم » أنسوحة هى ؟ قال : لا ، قال الحكم قال على رضى الله عنه : لو لا أن عمر رضى الله عنه نهى عن المتعة مازنى الاشقى .

وأخرجه الإمام الرazi عن ابن جرير ص ٥٠ ج ١٠ (الطبعه الأخيرة) والنيسابوري
ج ١ ص ٤٢١ طبع ايران وأخرجه في الدر المنشور ج ٢ ص ١٤٠ عن عبد الرزاق وابي
داود في ناسخه وابن جرير :

وذكر ابن أبي الحديد ج ١٢ ص ٢٥٣ في شرح الخطبة ٢٢٣ من النهج نقلابن السيد المرتضى قدس سره أنه قال: وروى عمر بن سعد الهمданى عن حبيش بن المعتمر قال: سمعت عليهما عليهما السلام يقول لولا ماسبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنى الاشقى ، وروى أبو بصير قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقي عليه السلام يروى عن جده أمير المؤمنين عليه السلام لولا ماسبق به ابن الخطاب ما زنى الاشقى .

قلت : وترى الرواية مع تغيير يسير من طريق الامامية في الوسائل ب ١ من ابواب المتعة ح ٢ و ٢٣ وفي الحديث ٢٤ مازني مؤمن ، واللفظ في روايات أهل السنة من كلام على ~~الكللا~~ « الاشقي » بالقاف ، نعم في روايات ابن عباس « الاشقا » بالفاء .

إذا تقرّر هذا فاعلم أنَّ الآية تدلُّ صريحةً على إباحة عقد المتعة من وجوه :

- ١ - أنَّ اللفظ الشرعيَّ يحمل إذا ورد على الحقيقة الشرعية كما تقرّر في الأصول ، ولا خلاف في أنَّ النكاح المشروط بالأجل والمهر ، يسمى متعة ، وفاعله ممتنع ، ويؤيد ما نقلناه عن الجوهرىٰ وقد تقدَّم .

إن قلت : لم لا يجوز أن يراد به الدائم هنا لأنَّه يحصل به الانتفاع فيسمى متعة بذلك الاعتبار ، ويؤيد هذا صدر الآية فإنه يتضمن انتفاء الاحسان ، ومعلوم أنَّ المتعة لا تحصن عندكم .

قلت: الجواب عن الأوَّل قد بيَّنْتُ أنَّ ذلك حقيقة في المتعة فلو دلَّ على غيره لزم المجاز أو الاشتراك ، وهمما خلاف الأصل ، ولو دلَّ على القدر المشترك لم يفهم أحدهما بعينه ، وعن الثاني بالمنع من إرادة الاحسان الذي يثبت معه الرَّجم بل معنى التعفف ويؤيد قوله «غير مسافحين» سلَّمنا لكن بعض أصحابنا حصن به .

- ٢ - لولم يكن المراد المتعة المذكورة ، لم يلزم شيء من المهر من لا ينتفع

قال العلامة المجلسى رضوان الله عليه فى مرآت العقول ج ٣ ص ٤٩١ : وصححه ابن ادريس فى السرائر الاشفا ، بالفاء وكذلك نقله فى قلائد الدرر ج ٣ ص ٦٧ عن ابن ادريس فى السرائر بالفاء .

وقال الجزرى فى النهاية ؛ وفي حديث ابن عباس ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ، لو لا نهى عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفاعة أى قليلاً من الناس ، من قولهم : غابت الشمس الاشفا ، أى الا قليلاً من ضوئها ، عند غروبها ، وقال الأزهري قوله : «الاشفا» أى الا ان يشفى يعني يشرف على الزنا ولا يواقه ، فأقام الاسم وهو الشفاعة مقام المصدر الحقيقي وهو الاشفاء على الشيء . انتهى .

أقول : والمضبوط فى كثير من كتب أهل السنة عن ابن عباس قبل قوله «ما كانت المتعة» : «رحم الله عمر» . انظر الجصاص ج ٢ ص ١٧٩ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٥٨ ، والدر المنشور ج ٢ ص ١٤١ وغيرها والمضبوط فى بعضها «الاشفى» وفي بعضها «الاشفا» والضبط فى بداية المجتهد : «ولولا نهى عمر عنها» .

من المرأة الدائمة بشيء ، واللازم باطل فكذا الملزم ، أمّا بطلان اللازم ، فللإجماع على أنه لو طلّقها قبل أن يراها وجب نصف مهرها .
وأمّا بيان الملازمة ، فازه علّق وجوب إيتاء الأجرة بالاستمتاع ، فلا يجب بدونه .

إن قلت : لم لا يجوز أن يراد المهر المستقرُ و معلوم أنه لا يستقرُ إلا مع الدخول فعُبَر بالاستمتاع عن الدخول .

قلت : لم يتعرّض في الآية للاستقرار ، بل لوجوب الإيتاء ، على أننا نقول الاستمتاع أعمّ من الدخول و عدمه ، والعامُ لادلة له على الخاصُ ، ويكون حيمق قد تقدير الآية : فالذى استمتعتم به منهنَ فآتونهنَ مجموع أجورهنَ ، لأنَّ الأجرة في الكلِّ حقيقة وفي بعضه مجاز ، فكان يجب الاستقرار ولو بتقبيلة أو نظرة بشهوة وهو باطل .

٣ -قرأ ابن عباس^(١) وابن جبير وأبي بن كعب وابن مسعود وجماعة

(١) راجع تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٢ ، تفسير الإمام الرازى ج ١٠ ص ٥١ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٨ وغيرها من كتب التفسير ، بل الكتب الفقهية ، وأرسل الزمخشري فى كشفه هذه القراءة عن ابن عباس ارسال المسلمين ، وقال الإمام الرازى بعد نقلها عن أبي بن كعب وابن عباس . والامة ما أنكروا عليهما فى هذه القراءة ، فكان ذلك اجماعاً من الامة على صحة هذه القراءة ، هذا نص كلامه .

ونقل القاضى عياض عن المازرى كما فى ج ١٧٩ من صحيح مسلم بشرح النووي أن ابن مسعود قرأ « فما استمتعتم به منهن الى أجل » وصرح علیه ابن حسين كما فى تفسير الرازى بنزول هذه فى المتعة ، وأنها لم تنسخ حتى قال رجل فيها برأيه ما شاء ، قال الإمام الرازى : يزيد به عمر ، ونص على نزول الآية فى المتعة مجاهد والسدى فيما أخرجه الطبرى فراجع ص ١٢ ج ٥ .

وترى القراءة كذلك من طرق الإمامية فى البرهان ح ٢٩ و ١٠ و ١١ نقلًا عن الإمام عليه السلام وفي ح ٨ نقلًا عن ابن عباس .

فلو أن أحداً قال : يلزم من ذلك تحريف القرآن ، وقد صرحت الساطين الإعلام من .

كثيرة «فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى فآتوهنَّ أُجورهنَّ فريضة» و ذلك صريح في إرادة المتعة المذكورة وقد روى الشعبيُّ عن جبير بن أبي ثابت قال أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال هذا على قراءة أُبَيٍّ فرأيت فيه «فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى».

ـ أهل السنة والشيعة الإمامية على عدم التحريف في القرآن، وما أحسن ما أفاده أمام المتبادر بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء نور الله مضجعه في البحث الثامن من كتاب القرآن في كتابه كشف الغطاء حيث قال :

لاريب أن القرآن محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان كما دل عليه صريح القرآن واجماع العلماء في جميع الأزمان إلى آخر ما أفاده سره الشريف .

قلنا : ان هذالزيادة من أقسام اختلاف القراءات ، وقد ثبتت هذه القراءة عن عدة من الصحابة كلاماً قد عرفته ومنهم ابن عباس حبر الأمة الصحابي الجليل القدر ، فالاجماع حاصل على صحة هذه القراءة كما أفاده الإمام الرازى ، ولا بن قتيبة في ص ٢٨ و ٢٩ من كتابه مشكل القرآن بيان في وجوه اختلاف القراءات نقله بعين عبارته قال :

وقد تدبرت وجوه الخلاف في القراءات فوجدت لها على سبعة أوجه أولها الاختلاف في اعراب الكلمة أو في حرقة بنائتها ، بما لا يزيد عنها عن صورتها في الكتاب ، ولا يغير معناها نحو قوله تعالى : «هؤلاء بناتي هن أطهروا لكم» و «أطهروا لكم» و «هل نجازى» و «هل يجازى إلا الكافر» و «يأمرون بالبخل» و «بالبخل» «فنظرة إلى ميسرة» و «الى ميسرة» .

والوجه الثاني أن يكون الاختلاف في اعراب الكلمة وحرمات بنائتها بما يغير معناها ولا يزيد عنها عن صورتها في الكتاب ، نحو قوله تعالى : «ربنا باعد بين أسفارنا» و «ربنا باعد بين أسفارنا» و «اذ تلقونه بالستكم» و «تلقونه بالستكم» «وادِّكْر بعدامة» و «بعد امة» .

والوجه الثالث أن يكون الاختلاف في حروف الكلمة دون اعرابها بما يغير معناها ولا يزيد عنها نحو قوله «وانظر إلى المظالم كيف تنشرها» و «تنشرها» و نحو

إن قلت : إن ذلك و إن أثبته هؤلاء ، فقد أنكره غيرهم ، على أنه لو ثبت
لكان قرآناً و القرآن لا يثبت بالأحاديث .

قلت : الجواب عن الأول أن المثبت يقدّم على النافي ، إذ قد يخفى على إنسان
ما يظهر لغيره ، ولا أنه فيه صيانته للمسلم الظاهر العدالة عن الكذب ، وعن الثاني
أنه إذا لم يثبت القرآن فما المانع أن يثبت به الحكم ، ونحن نقنع بخبر الواحد

لا قوله « حتى اذا فزع عن قلوبهم » و « فرغ » .

والوجه الرابع أن يكون الاختلاف في الكلمة بما يغير صورتها في الكتاب ولا يغير
معناها نحو قوله « ان كانت الا زقية واحدة » و « صيحة » و « كالصوف المنفوش » و
« كالمعنى المنفوش » .

والوجه الخامس أن يكون الاختلاف في الكلمة بما يزيل صورتها و معناها نحو قوله
« بطلع منضود » في موضع « بطلع منضود »
والوجه السادس أن يكون الاختلاف بالتقديم والتأخير نحو قوله « وجاءت سكرة
الموت بالحق » وفي موضع آخر « وجاءت سكرة الحق بالموت » .

والوجه السابع أن يكون الاختلاف بالزيادة والقصاص نحو قوله « وما عملت أيديهم »
« وما عملته أيديهم » و نحو قوله « ان الله هو الفتنى العجميد » و « ان الله الغنى العجميد »
وقرأ بعض السلف : « ان هذا أخي له تسعة وتسعون نعجة انتي » و « ان الساعة آتية أكاد
أخفيتها من نفسي فكيف اظهرها لكم » .

ثم قال : و كل هذه العروض كلام الله نزل به الروح الامين على رسول الله
صلى الله عليه وآلـه ونبلـه ابن الجوزي في كتابه النشر في القراءات العشر ج ١ ص ٢٧
بعد نقله نظيره عن أبي الفضل الرازى واستحسن ما ذكره ابن قتيبة ، الا انه جعل الاعسن
في تمثيله بطلع منضود ، وطلع منضود التمثيل بقوله : « بضمتين » بالضاد ، و « بفتحتين »
بالظاء ، و « أشد منكم » و « أشد منهم » .

ثم قال : انه قد فاته كما فات غيره أكثر اصول القراءات كالادغام والاظهار والاخفاء
والامالة والتخفيم وبين بين والمد والقصر وبعض احكام الهمزة على اختلاف أنواعه ، وكل
ذلك من اختلاف القراءات وتفاير الالفاظ مما اختلف فيه أئمة القراء ثم قال : و يمكن أن

في هذه الصورة ، خصوصاً مع تأكّده بإجماع أهل البيت ورواياتهم ، والخصم يحتاج
بأضعف من روایة هؤلاء المعظّمين ، بل منهم من ينسخ به الأحكام الثابتة ، هذا تقرير
الآية ويدلُّ أيضاً على إباحة هذا العقد وجوه أخرى :

١ - إجماع أهل البيت عليهم السلام وروياتهم به مشهورة ، مذكورة في كتب أحاديثهم
ولو لا خوف الإطالة لذكرت نبذة منها ، وإجماعهم حجّة كما تقرّر في الأصول ، و

لا يكون هذا من القسم الأول فيشمل الأوجه السبعة .

والقصد أن الاختلاف بالزيادة والتقصان من وجوه اختلاف القراءة ، وليس من
التعريف بشيء ، كيف وصدر القراءة مماسلة القوم كما قد عرفت ، وقد استدلّ فقهاؤهم
بنظائره مع عدم كون القراءة فيها بذلك التسلّم .

فاستدلوا بقراءة سعد بن أبي وقاص : «وله أخ أو أخت من ام» في المسئلة المعروفة
بالحمارية لجمل الثالث لاخوة الام كما ذهب إليه أبوحنيفه وأحمد بن حنبل وداود ، واستدلوا
بقراءة «أو تحرير رقبة مؤمنة» في كفارة العنت باشتراط اليمان فيها كما ذهب إليه الشافعى
أو جعلوها مؤيدة لما ذهبوا إليه ، انظر النشر ج ١ ص ٢٨ مع أن هذه القراءات ليست
بمقواطرة قطعاً وأما قراءة ابن عباس «إلى أجل مسمى» فلعلها تعد من المتواترات ، وقد
ادعى الإمام الرازى الاجماع على صحة هذه القراءة .

ولو قيل : إن الصحابة ربما كانوا يدخلون التفسير في القراءة أيضاً وبياناً ، لأنهم
محققون لما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وآلـه ورآنا ، آمنون من الالتباس ، وربما كان
بعضهم يكتبه معه .

قلنا : مع أن المتفق أن ابن مسعود كان يكره ذلك و يمنع منه فروي مسروق عنه
كما في النشر ج ١ ص ٣٢ انه كان يكره التفسير في القرآن ، وروى غيره عنه : جردوا
القرآن ولا تلبسوه بما ليس منه ، ليس ذلك بمغلوظ فيما نحن بصدده ، من الاستدلال على
أن الآية وردت في المتعة فإن الصحابيين كابن عباس وهو حبر الامة وابن مسعود لا يدخلون
فيه تفسيراً غير مطمئنين بكونه المقصود ، و غير متلقين من النبي صلى الله عليه وآلـه حاشا
وهل هذا الاسوء الظن بمثل هؤلاء الصحابيين ؟ كيف وقد ثبت أنهم فعلوا المتعة مستندين
بالية المتلقاة مع البيان منه صلى الله عليه وآلـه .

قال عليهما الله ﷺ «إني تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسّكتم بهما لن تضلوا»^(١).

٢ - نقل الخاصة وال العامة عن ابن عباس^(٢) أنه كان يفتى بها و يعمل و

(١) الحديث أخرجه أكابر علماء المذاهب قديماً وحديثاً في كتبهم الصحاح والسنن والمسانيد والتفسير والتاريخ واللقاء ، فلم يعلمه بعد من المتواترات . وسرد السيد هاشم البحرياني قدس سره في الباب ٢٨ من كتابه غاية المرام ص ٢١١-٢١٧ تسعه وثلاثين حديثاً من طرق أهل السنة في نفس رسول الله صلى الله عليه وآله على وجوب التمسك بالثقلين ، وفي الباب ٢٩-٢٣٥ ، اثنين وثمانين حديثاً من طرق الشيعة الإمامية .

وقد خص العلامة آية الله مير سيد حامد حسين أعلى الله مقامه الشريف المجلد الثاني عشر من المنهج الثاني من كتابه عبقات الانوار بتحقيق هذا الحديث وقد طبع بلكتينو وجدد طبعه بابران في ١١٥٩ صفحة في ستة مجلدات ، فرواه عن جماعة تقرب من مائتين من أكابر علماء المذاهب من المائة الثانية ، إلى المائة الثالثة عشرة ، ومن الصحابة و الصحابيات أكثر من ثلاثة رجال و امرأة كلهم رووا هذا الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وآله وللفاضل الشيخ محمد قوام الدين القمي الوشنوي دامت بركانه رسالة موجزة في تحقيق حديث الثقلين مستوعبة جميع رواة الحديث وأسانيده نشرها دار التقرب بين المذاهب الإسلامية في القاهرة رجب ١٣٧٣ . فراجع .

(٢) بل عليه غيره أيضاً من الصحابة وغيرهم ، قال ابن حزم في المحلى ج ١ ص ٦٣٣ وقد ثبتت على تعليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله جماعة من السلف منهم : من الصحابة رضي الله عنهم : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن حرث ، وأبو سعيد الخدري ، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف .

ورواه جابر بن عبد الله من جميع الصحابة مدة رسول الله و مدة أبي بكر و عمر ، إلى قرب آخر خلافة عمر ، واختلف في اياها عن ابن الزبير ، وعن على فيها توقف ، وعن عمر بن الخطاب انه انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط واباحتها بشهادة عدلين . ومن التابعين : طاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسائر فقهاء مكة - اعزها الله - وقد تقصينا الانوار المذكورة في كتابنا المرسوم بالأوصال وصح تحريرها عن ابن عمر

مناظرته مع عبدالله ابن الزبير في ذلك مشهورة^(١) وقول ابن عباس في ذلك حجّة

لـ وابي عمرة الانصاري ، واختلف فيها عن علي وعمرو ابن عباس وابن الزبير .
ومن قال بتحريها وفسخ عقدها من المتأخر بن ابوحنيفة ومالك والشافعى وابوسليمان
وقال زفريصح العقد ويبطل الشرط انتهى ما أردنا نقله .

وقال برهان الدين في العناية المطبوع مع فتح القدير ج ٢ ص ٣٨٥ : وقال مالك
رحمه الله : هو جائز لانه كان مباحاً فيبيقي الى أن يظهر ناسخه ، قلنا ثبت النسخ بأجماع
الصحابة ، وفي شرح العناية بهامش فتح القدير : وقيل في نسبة الجواز الى مالك نظر
لانه روى الحديث في الموطن عن ابن شهاب عن عبدالله و الحسن ابى محمد بن على بن
ابى طالب ان رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الانسية
وقال في المدونة : ولا يجوز النكاح الى أجل قريب أو بعيد ، وان سمى صداقاً ، وهذه
المتعة ، وأقول : يجوز أن يكون شمس الائمة الذى أخذ منه المصنف قد اطلع على خلاف
ما في المدونة وليس كل من يروى حدثياً يكون واجب العمل به لجواز أن يكون عنده
ما يعارضه او يرجع عليه .

ونقل نسبة الجواز الى مالك عن الزرقاني في شرح مختصر أبي الضياء والتفتازاني
في شرح المقاصد والعسقلاني في فتح الباري ، ونسب ابن كثير جوازها عند الضرورة الى
أحمد بن محمد بن حنبل في رواية ج ١ ص ٤٧٤ ، وقد سمعت ما نقله النهبي في تذكرة الحفاظ
الرقم ١٦٤ في ص ١٤٣ ، فراجع .

(١) ففي صحيح مسلم عن ابى نصرة قال : كُنْتَ عِنْدَ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ آتٌ فَقَالَ :
وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزَّبِيرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَّينِ ، فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلَنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
ثُمَّ نَهَا نَاهَانَا عَمَرٌ ، فَلَمْ نَهَلْهَمَا ، راجع صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٨٤ .

وعن ابى نصرة أيضاً قال : قلت : ان ابن الزبير ينهى عن المتعة و ان ابن عباس
يأمر بها قال - يعني جابرأ - على يدى جرى الحديث ، تمتنا مع رسول الله ، ومع ابى بكر
فلما ولى عر خطب الناس فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ هذا الرسول ، وان القرآن
هذا القرآن ، وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما واعقب عليهمما احدهما
متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرءة الى أجل الاギبيته بالحجارة ، نقلها آية الله

كما قال [رسول الله] ﷺ «إِنَّهُ كَيْفَ مَلِئَ عِلْمًا»^(١) و دعوى الخصم رجوعه عن ذلك من نوع^(٢).

٣ - اشتهرت الروايات، عن عمر بن الخطاب أَنَّه قال : متعتان كانتا على عهد

العلامة الغوثى مدظلله فى البيان ص ٢٢١ عن سنن البيهقى ج ٧ ص ٢٠٦ باب نكاح المتعة .

ونقل مناظرته مع ابن الزبير ابن أبي الحميد ج ٢٠ ص ١٣٠ ، و كذا ابن عبدالبر ج ٣٢٠ في فرش كتاب المجنبة في الاجوبة ، مجاوبة بنى هاشم لابن الزبير ، وفيه: أول مجرم سطع في المتعة مجرم آل الزبير وسيأتي كلام فيه بعد ذلك .

(١) لم أظفر على هذا الحديث في شأن ابن عباس ، نعم في النهاية لابن الأثير : ومنه حديث عمر أَنَّه قال لابن مسعود : «كَيْفَ مَلِئَ عِلْمًا» و هو تصغير تعظيم المكنف وفي القاموس : وكزير : علم ككاف ولقب ابن مسعود لقبه عمر تشبيهًا بوعاء الوحي .

(٢) لم يخرج حديث رجوع ابن عباس من أصحاب الصحاح الستة الترمذى صرح به محمد فؤاد عبدالباقي في تذليله على الحديث . والحديث في سنن الترمذى بالرقم ١١٢٢ ج ٣ ص ٤٣٠ من الطبعة الأخيرة هكذا :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان الثورى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه و تصلح شيه حتى إذا نزلت الآية «الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام .

و في حواشى الترمذى طبع دهلى ج ١ ص ١٣٣ في لفظ « تصلح شيه » نقلًا عن الممات : هكذا يوجد هذا اللفظ في هذه النسخ بفتح المعجمة و تشديد التحتية ، ولا يدرى صريح المراد به الا ان يجعل من الشواء يقال شوى اللحم شيئاً فاشتوى ، فيكون الشى بمعنى المشوى ، والمراد طعامه و ما كوله ، والظاهر أنه مخفف مهموز ، اي تصلح أشياءه و أمواله ، وهكذا في النسخة من حديث الترمذى مصححة بخط المرب . انتهى .

وكفى بكون موسى بن عبيدة في طريق الحديث ضعفًا ، ففي التأريخ الكبير للبغارى القسم الاول من الجزء الرابع ص ٢٩١ الرقم ١٢٤٢ أنه منكر الحديث ، قاله احمد بن

* * * * *

لأنبئ ، وقال على بن المديني عن القطان قال : كنا نقيه تلك الأيام ، وفي القسم الأول من المجلد الرابع من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي الرقم ٦٨٦ بسط كلام في تضعيقه فتقل عن أحمد بن حنبل أنه قال : نقيه ، وقال : لا يشتمل به وقال : لا تجعل الرواية عندى عن موسى بن عبيدة ، ونقل عن ابن معين أيضاً أنه قال : موسى بن عبيدة لا يحتاج بحديثه ، وقال : موسى بن عبيدة ضعيف ، ونقل عن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال منكر الحديث ، وعن أبي ذرعة أنه قال : ليس بقوى الحديث ، ونقل أيضاً تضعيقه عن على بن المديني بنحو ما ذكره البخاري . وصرح بضعف حديث الترمذى بموسى بن عبيدة أيضاً الشوكانى فى نيل الاوطار ج ٦ ص ١٤٤ .

وفى طريق الحديث أيضاً سفيان بن عقبة وفي القسم الأول من المجلد الثانى من كتاب الجرح والتعديل الرقم ٩٨٥ حدثنا عبد الرحمن أنا يعقوب بن اسحاق فيما كتب الى قال ناعثمان بن سعيد قال : سأله يحيى بن معين عن سفيان بن عقبة قال : لا أعرفه ، ونظيره ما فى ميزان الاعتلال ج ٢ ص ١٦٨ ، الرقم ٣٣٢٥ .

ومع ذلك كله فهو مضطرب المتن ، اذ فيه نسخ حكم المتعة بآية « الاعلى أزواجهم » وهى فى سورة المؤمنون والمعارج ، وهما مكيتان ، ويبعد غفلة مثل ابن عباس حبر الامة عن انه لا تصلح المكية لأنبات نسخ حكم المتعة .

على انه معارض بمارواه مسلم ج ٩ ص ١٨٨ من صحيحه بشرح النووي عن عروة بن الزبير ان عبدالله بن الزبير قام بسكة فقال : ان ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فقال انك لجلف جاف ، فلم يرى لقد كانت المتعة تفعل على هيد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وآلہ فقال له ابن الزبير فوالله لان فعلتها لادرجنك بأحجارك ، ورواه النسائي أيضاً .

ولَا تردد فى ان ابن عباس هو الرجل المعرض به فالظاهر بقاوه على حل المتعة فى زمن عبدالله الزبير فى زمان كف بصره او اخر عمره ، ونبه لذلك أيضاً ابن الهمام فى فتح القدير ج ٢ ص ٣٨٦ و يبعد رجوعه فى تلك المدة القليلة ولم يك بين قيام عبدالله بن الزبير سنة ٦٤ (نعم ما نقل ابن أبي العميد عن المدائى انه كان سنة ٦٥) و وفاة ابن عباس سنة ٦٨ كما هو الاصح اكثراً من أربع سنوات ، أو ثلاثة . ←

رسول الله أنا محرومُها و معاقبُ علیهمَا : متعة الحجّ و متعة النساء ^(١)
وروى الطبرى عنه في كتاب المستنير أذنه قال : ثالث كن على عهد رسول
الله ^{عليه السلام} أنا محرومُهنَّ و معاقبُ علیهنَّ : متعة الحجّ و متعة النساء ، و حي على خير
العمل في الأذان ^(٢) فهذه شهادة منه أذنها كانت على عهد رسول الله ^{عليه السلام} و معلوم

لا و نقل نظير ما في صحيح مسلم ابن أبي العميد عند شرح الرقى ٤٥٨ من العكم ج
٢٠ من ١٣٠ ما زال الزبير رجلاً منا الخ .

و فيه ذكر جواب ابن عباس له : وأما المتعة فسل امك اذا نزلت عن بردى عوسجة
و فيه : فلما عاد ابن الزبير سألهما عن بردى عوسجة فقالت : ألم أنهك عن ابن عباس وعن
بني هاشم فأنهم كعم الجواب اذا بهوا ، فقال : بل وعصيتك ، فقالت : يا بني احشر هذا
الاعمى الذي ماء طاقته الانس والجن .

و عزى الى البخارى رواية عن ابن حمزة قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء
فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن
عباس نعم .

فقد أنكر العزو بعض ، نقله الشوكاني في نيل الاوطار ج ٦ ص ١٤٤ عن الحافظ
في التلخيص و نقل عنه أنه استقر بها ابن الاتير في جامع الاصول فعزاه إلى رذين و حدهم
مع صحة العزو ، فليس فيه قوة دلالة على رجوعه ، و ليس فيه تصريح بالمنع في غير
حال الشدة .

(١) قد ذكرنا في ج ١ ص ٢٩٣ و ٢٩٤ من هذا الكتاب مصادر كلامه و أنقوله
ذلك مشهور مستفيض أضف إلى ذلك شرح ابن أبي العميد فقد ذكر كلامه في ج ١ ص ١٨٢
(طبعة الأخيرة) في شرح الخطبة الشقشيقية أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله
و أنا محرومها و معاقبُ علیهمَا : متعة النساء و متعة الحجّ . ثم قال : و هذا الكلام وان كان
ظاهره منكراً فله مخرج و تأويل ، وقد ذكره أصحابنا الفقهاء في كتبهم .

ونقله في ج ١٢ ص ٢٥١ شرح الخطبة ٢٢٣ و لفظه : متعتان كانتا على عهد رسول
الله و أنا أنهى عنهمَا و اعاقبُ علیهمَا . فراجع .

(٢) كما ذكره القوشجي في شرحه على تجريد الكلام ص ٤٠٨ طبع ايران في
سنة ١٣٠١ وسيوا فيك من انقل عبارته .

أنَّ عمر ليس له تحليل ولا تحرير^(١)

٤ - أَنَّه لانزعاع ولا خلاف في أَنَّها كانت مشروعة ، والخصم يقول إِنَّهَا نسخت
قلنا المشروعية دراية ، والنسخ روایة ، ولا تطرح الدراية بالرواية .

٥ - أَنَّها متفقة خالية من جهات القبح ، ولانعلم فيها ضرراً عاجلاً ولا آجلاً
وكلُّ ما هذا شأنه فهو مباح ، فالمتفقة مباحة أَمَّا الكبرى فاجماعية و أَمَّا الصغرى
فلا نَنْتَهَا نتكلّم على نقديره ، و لا نَنْتَهَا لو كان فيها شيء من المفاسد لكن إِمَّا عقلياً و
هو متفق اتفاقاً و إِمَّا شرعاً و ليس ، و إِلَّا لأنَّ أحد متمسّكات الخصم ، ولكن
ليس فلي sis .

احتُججوا بوجوه :

الأَوَّل بقوله « فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ » والممتنع بهاليست زوجة ولا ملكاً أَمَّا الثاني فاتفاقياً و أَمَّا الأوَّل فلا نَنْتَهَا لو كانت زوجة لشَبَث لها التفقة والارث والقسم ، ولو قع بها طلاق ، وغير ذلك من أحكام الزوجات ، واللازم باطل باتفاق الإمامية فكذا الملزوم .

الثاني الرُّوایات منها ما رواه عبد الله و الحسن ابننا محمد بن علي عن أبيهما عن علي عليهما السلام^(٢) عن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن الحمر

(١) قال العلامة المجلسي رضوان الله عليه في مرآت العقول ج ٣ ص ٤٨١ . و ما أحسن ما وجدته في كتب الجممور ان رجال كان يفعلها ، و قليل له : عنمأخذت حلها ؟ فقال : عن عمر ، فقالوا : كيف ذلك و عمر هو الذي نهى و عاقب على فعلها ، فقال : لقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أخر مما وأعاقب عليهما متعة الحج و متعة النساء فأنا أقبل روايته في شرعيتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما قبل نهيء من قبل نفسه .
ونقل نظير ما ذكره المجلسي قدس سره في الجوادر ص ١٣٣ ج ٥ طبع حاج محمد محسين الكاشاني ، عن محاضرات الراغب .

(٢) قال في المتفق على ما في ص ١٤٣ ج ٦ من نيل الاوطار بعد ذكر الرواية بلفظيها متفق عليهما بمعنى أنه أخرجهما أحمد والبخاري ومسلم ، و اللفظ في أحدهما : « نهى »

• • • • •

لـ عن نكاح المتعة و عن لحوم الحمر الـ اهلية زـ من خـ بـير) والـ ثـانـي : « نـهـى عـن مـتـعـة النـسـاء بـوم خـ بـير و عـن لـحـوم الـ حـمـرـ الـ اـنسـيـة » .

قال السـهـيلـيـ فـي رـوـضـ الـأـنـفـ جـ ٢ صـ ٢٣٨ : فـصـلـ : وـمـا يـتـصـلـ بـحـدـيـثـ النـهـىـ عـنـ أـكـلـ الـحـمـرـ تـبـيـهـ عـلـىـ اـشـكـالـ فـيـ روـاـيـةـ مـالـكـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ فـاـنـهـ قـالـ فـيـهـاـ : « نـهـىـ النـبـىـ عـنـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ بـومـ خـ بـيرـ وـ عـنـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـ اـهـلـيـةـ » وـ هـذـاـ شـيـءـ لـاـ يـعـرـفـهـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ السـيـرـ وـ روـاـةـ الـأـتـرـ ،ـ اـنـ الـمـتـعـةـ حـرـمـتـ بـومـ خـ بـيرـ .

وـ قـالـ فـيـ نـبـلـ الـأـوـطـارـ جـ ٦ صـ ١٤٦ : وـ روـىـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ اـنـ الـحـمـيدـيـ ذـكـرـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ اـنـ النـهـىـ زـ منـ خـ بـيرـ عـنـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـ اـهـلـيـةـ ،ـ وـأـمـاـ الـمـتـعـةـ فـكـانـ فـيـ غـيـرـ يـوـمـ خـ بـيرـ ،ـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ :ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ اـكـثـرـ النـاسـ ،ـ وـقـالـ اـبـوـ عـوـانـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ :ـ سـمـعـتـ أـهـلـ الـلـمـ يـقـولـونـ مـعـنـىـ حـدـيـثـ عـلـىـ اـنـ نـهـىـ بـومـ خـ بـيرـ عـنـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـ اـهـلـيـةـ وـ أـمـاـ الـمـتـعـةـ فـسـكـتـ عـنـهـاـ ،ـ وـأـنـمـاـ نـهـىـ بـومـ الفـتـحـ .ـ اـتـهـىـ .

وـ نـقـلـ نـظـيرـ ذـلـكـ أـيـضـاـ اـبـنـ الـقـيمـ الـجـوـزـيـةـ فـيـ جـ ٢ صـ ١٨٣ـ مـنـ زـادـ الـمـعـادـ ثـمـ قـالـ الصـحـيـحـ أـنـ الـمـتـعـةـ اـنـمـاـ حـرـمـتـ عـامـ الـفـتـحـ ،ـ لـاـنـهـ قـدـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ أـنـهـ اـسـتـمـتـعـواـ عـامـ الـفـتـحـ بـاـذـنـهـ وـلـوـ كـانـ التـحـرـيـمـ زـ منـ خـ بـيرـ لـزـمـ النـسـخـ مـرـتـيـنـ وـ هـذـاـ لـاـ عـهـدـ بـمـثـلـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـبـتـةـ وـلـاـ يـقـعـ مـثـلـهـ فـيـهـاـ .

وـأـيـضـاـ فـانـ خـ بـيرـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ مـسـلـمـاتـ ،ـ وـ اـنـمـاـ كـنـ بـهـوـدـيـاتـ ،ـ وـ اـبـاحـةـ نـسـاءـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـمـ يـكـنـ يـبـثـ اـنـمـاـ بـعـنـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ «ـ الـيـوـمـ اـحـلـ لـكـمـ الـطـيـبـاتـ»ـ الـآـيـةـ ،ـ وـهـذـاـ مـتـصـلـ بـقـولـهـ «ـ الـيـوـمـ اـكـمـلـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ»ـ وـ بـقـولـهـ :ـ «ـ الـيـوـمـ يـشـ الـذـينـ كـفـرـوـاـ مـنـ دـيـنـكـمـ»ـ وـهـذـاـ كـانـ آـخـرـ الـأـمـرـ بـعـدـ حـجـةـ الـوـدـاعـ أـوـ فـيـهـاـ ،ـ فـلـمـ تـكـنـ اـبـاحـةـ نـسـاءـ أـهـلـ الـكـتـابـ نـاـيـةـ زـ منـ خـ بـيرـ ،ـ وـلـاـ كـانـ لـمـسـلـمـيـنـ رـغـبـةـ فـيـ الـاستـمـتـاعـ بـنـسـاءـ عـدـوـهـمـ قـبـلـ الـفـتـحـ وـ بـعـدـ الـفـتـحـ ،ـ اـسـتـرـقـ مـنـ اـسـتـرـقـ مـنـهـنـ وـصـرـنـ اـمـاـهـ لـمـسـلـمـيـنـ .

ثـمـ وـجـهـ الرـفـاـيـةـ بـأـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـآلـهـ نـهـىـ عـنـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ ،ـ وـ عـنـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـاـهـلـيـةـ بـومـ خـ بـيرـ ،ـ فـتـوـهـمـ بـعـضـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ بـومـ خـ بـيرـ ظـرفـ لـتـحـرـيـمـهـنـ فـرـواـهـ حـرـمـ رسولـ اللـهـ الـمـتـعـةـ زـ منـ خـ بـيرـ وـ الـحـمـرـ الـاـهـلـيـةـ .ـ وـ اـقـتـصـرـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ روـاـيـةـ بـعـضـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ حـرـمـ ۝

* * * * *

لأ رسول الله صلى الله عليه و آله المتعة زمن خيبر ، فجاء بالفلط البين .

قلت : ولاجل هذا قال القاضى على ما فى شرح النوى لصحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٠
فى رواية سفيان أنه نهى عن المتعة ، و عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ، فقال بعضهم
هذا الكلام فيه انفصال ، و معناه أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريرها ثم قال : ولحوم
الحمر الاهلية يوم خيبر ، فيكون يوم خيبر لحرير الحمر خاصة ولم يبين وقت تحرير
المتعة ليجمع بين الروايات .

قلت : ذاى فائدة فى الجمجم بين التحريرين اذا لم يكونا قد وقعا فى وقت واحد ، و
أين المتعة من تحرير الحمر ، تم لفظ النهى فى الرواية ولو فى رواية سفيان لم يذكر الامرة
واحدة ، فلا بد وأن يتعلق الظرف به ، فالذى يقول : « اكرمت زيداً و عمرأً يوم الجمعة »
لابد وأن يكون مراده أنه اكرمهما يوم الجمعة ، فان كان مراده أن اكرمهه لعمره وبخصوصه
كان يوم الجمعة فلابد له أن يقول : « اكرمت زيداً و اكرمت عمرأً يوم الجمعة » .

هذا و قد عرفت عن المتنى أن اللفظ للبغارى و أحمد و مسلم فى رواية « نهى
عن متعة النساء يوم خيبر ، و عن لحوم الحمر الانسية » و ترى هذا الفظ للبغارى فى
الذبائع من طريق مالك و فى مسلم من طريق ابن عيينة ، ولاجل تسلیم عدم نهى عن
المتعة فى زمن خيبر التجأ بعض الى ادعاء ان كلمة خيبر تصحيف و كان أصله « حنين »
و كذلك رواه النسائي ج ٦ ص ١٢٦ نقلا عن ابن المتنى ، وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب .
و قال فى نيل الاوطار : و ذكره الدارقطنی عن يحيى بن سعيد بلفظ « حنين »
و مع ذلك لم يتسلمه علماؤهم بالقبول ، فقد قال فى نيل الاوطار بعد ذلك بقليل ، و أما
غزوة حنين فهو تصحيف ، والاصل خيبر .

وقال الامير باشا فى سبل السلام ج ٣ ص ١٢٦ خيبر بالخاء المعجمة أوله و الراء
آخره ، وقد وهم من رواه عام حنين بمهملة أوله و زون آخره أخرجه النسائي والدارقطنی
ونبه على أنه وهم .

والحاصل ان الرواية بجميع الفاظها لا يصلح انتسابها الى على ظليلة كيف و هي
مع ذلك معارضة بما روى عنه ظليلة من طرقهم بجوازها كما قد سمعته في ص ١٤٨ فراجع .

الأنسية^(١) ومنها مارواه الربيع بن سبرة عن أبيه قال^(٢) شكونا العزبة في حجة الوداع فقال «استمتعوا من هذه النساء» فما بيّن إلا أن يجعل بيننا وبينهن أجلاً فتزوجت امرأة فمكثت عندها تلك الليلة ثمَّ غدوات إلى رسول الله عليه السلام وهو قائم

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم : قوله «الأنسية» ضبطوه بوجهين أحدهما كسر الهمزة واسكان النون ، والثاني : فتحهما جميماً ، وصرح القاضي بترجمة الفتح ، وأنه رواية الأكابرین .

(٢) لم أجده فيما حضرني من الكتب في روایات سبرة ما يوافق مع مارواه المصنف بلفظه ، والظاهر ان مارواه المصنف مأخذ عمارواه ابن ماجة مع حذف و اختصار ، وعلى كل فاللقط لابن ماجة تحت الرقم ١٩٦٢ من ٦٣١ هـ مكذا :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبدالعزيز بن عمر بن الربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله إن العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فأتيناهن فأبین ان ينكحنا الا ان يجعل بيننا وبينهن أجلاً فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه و آله فقال : اجعلوا بينكم وبينهن أجلاً ، فخرجت أنا و ابن عم لي معه برد ومعي برد ، و برد أجدود من برد ، و أنا أشب منه ، فأتينا على امرأة فقالت برد كبرد ، فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوات و رسول الله قائم بين الركن والباب وهو يقول اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع الا و ان الله قد حرمنا الى يوم القيمة فمن كان عندهن شيء فليدخل سبيلاها ولا تأخدوا مما آتتهموهن شيئاً .

وأخرج روایات سبرة مسلم والنمسائي وأحمد بن حنبل وابو داود بالفاظ مختلفة وطرق متعددة وقد سرد أكثرها آية الله المرحوم السيد محسن الأمين على الله مقامه في كتابه نقض الوشيعة من ٣٢٢ - ٣٧٧ فراجع و نحن نكتفى بذكر روایة من مسلم و روایة من المسند :

ففي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه و آله فتح مكة قال : فأقمنا خمس عشرة ثلاثة بين يوم وليلة فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه

بين الركن و المقام وهو يقول «إنّي كنّت قد أذنت لكم في الاستمتاع ألا و إنّ الله قد حرّمها إلى يوم القيمة ؛ فمن كان عنده منهنّ شيء فليدخل سبيلاً لها ولا تأخذوا منها آتيموهن شيئاً .

و منها ماروي عن عمر بن الخطاب (١) أَنَّهُ قَالَ اذْنَ لِنَارِسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَتْعَةِ

لـ وآلـهـ فـيـ مـتـعـةـ النـسـاءـ فـخـرـجـتـ أـنـاـ وـ رـجـلـ مـنـ قـوـمـىـ وـ لـىـ عـلـيـهـ فـضـلـ فـيـ الـجـمـالـ وـ هـوـ أـقـرـبـ مـنـ دـمـامـةـ مـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـاـ بـرـدـ ،ـ فـبـرـدـىـ خـلـقـ وـ أـمـاـ بـرـدـاـبـنـ عـمـىـ فـبـرـدـ جـدـيدـ غـضـ حـتـىـ اـذـاـ كـنـاـ بـأـسـفـلـ مـكـةـ أـوـ بـأـعـلـاـهـاـ فـتـلـقـيـنـاـ فـتـاةـ مـثـلـ الـبـكـرـةـ الـعـنـطـنـطـنـةـ فـقـلـنـاـ لـهـاـهـلـ لـكـ أـنـ يـسـتـمـتـعـ مـنـكـ أـحـدـنـاـ ؟ـ قـالـتـ وـ مـاـذـاـ تـبـذـلـانـ ؟ـ فـنـشـرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـاـ بـرـدـهـ فـجـعـلـتـ تـنـظـرـ إـلـىـ الرـجـلـيـنـ وـيـرـاـهـاـ صـاحـبـيـ يـنـظـرـ إـلـىـ عـطـفـهـاـ فـقـالـ اـنـ بـرـدـ هـذـاـ خـلـقـ وـ بـرـدـىـ جـدـيدـ غـضـ ،ـ فـتـقـولـ :ـ بـرـدـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ،ـ قـالـتـ مـرـتـيـنـ ثـمـ اـسـتـمـتـعـتـ مـنـهـاـ فـلـمـ أـخـرـجـ حـتـىـ حـرـمـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ .ـ اـنـظـرـ صـ٣٧٢ـ مـنـ نـقـضـ الـوـشـيـعـةـ ،ـ وـهـىـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـوـىـ جـ٩ـ صـ١٨٥ـ .ـ وـ فـيـ مـسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ بـسـنـدـهـ عـنـ الرـبـيعـ بـنـ سـبـرـةـ الـجـهـنـىـ عـنـ أـبـيهـ خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـأـقـمـنـاـ خـمـسـ عـشـرـةـ مـنـ بـيـنـ لـيـلـةـ وـيـوـمـ ،ـ فـأـذـنـ لـنـارـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـيـ مـتـعـةـ وـ خـرـجـتـ أـنـاـ وـابـنـ عـمـ لـىـ فـيـ اـسـفـلـ مـكـةـ أـوـ قـالـ فـيـ اـعـلـىـ مـكـةـ فـلـقـيـنـاـ فـتـاةـ مـنـ بـنـىـ عـامـرـ بـنـ صـعـصـعـةـ كـانـهـاـ الـبـكـرـةـ الـعـنـطـنـطـنـةـ وـ أـنـاـ قـرـيبـ مـنـ الدـمـامـةـ وـ عـلـىـ بـرـدـ جـدـيدـ غـضـ وـ عـلـىـ اـبـنـ عـمـ بـرـدـ خـلـقـ فـقـلـنـاـ لـهـاـ هـلـ لـكـ أـنـ يـسـتـمـتـعـ مـنـكـ أـحـدـنـاـ ؟ـ فـقـالـتـ وـهـلـ يـصـلـحـ ذـلـكـ ؟ـ قـلـنـاـ نـعـمـ فـجـعـلـتـ تـنـظـرـ إـلـىـ اـبـنـ عـمـ فـقـلـتـ لـهـاـ اـنـ بـرـدـىـ هـذـاـجـدـيدـ وـ بـرـدـ اـبـنـ عـمـ هـذـاـ خـلـقـ ،ـ قـالـتـ بـرـدـ اـبـنـ عـمـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ فـاسـتـمـتـعـ مـنـهـاـ فـلـمـ نـخـرـجـ مـنـ مـكـةـ حـتـىـ حـرـمـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ،ـ رـاجـعـ نـقـضـ الـوـشـيـعـةـ صـ٣٧٤ـ .ـ

(١) هذا الحديث مما تفرد به ابن ماجة في الجواجم الحديثية الصحاح وفي المناجر ج ٥ ص ١٥ ، أَنَّهُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابن المنذر والبيهقي ، وَفِي الدِّرِ المُنْثُورِ ج ٢ ص ١٤١ نقل ما هو بمعناه و على كل فالطريق واللفظ في ابن ماجة ج ١ ص ٦٣١ تحت الرقم ١٩٦٣ هـ كـنـاـ :

حدثنا محمد بن خلف المسقلاني ثنا الفارابي عن أبي حازم عن أبي بكر ↲

• • • • •

لـ بن حفص عن ابن عمر قال : لما ولـى عمر بن الخطاب خطـب الناس فقال : ان رسول الله اذن لنا في المـلة ثلاثة ثم حرمـها ، والله لا اعلم أحداً يتمـتع و هو مـحسن الـترجمـة بالـحجـارة الا أن يـأتـينـي بـأربـعة يـشـهـدـون ان رسول الله أحـلـهـا بعد اذ حرمـها .

و ذـكرـ محمدـ فـؤـادـ عـبدـ الـبـاقـيـ فـيـ ذـبـيلـهـ نـقـلاـ عـنـ الزـوـاءـ أـنـ أـبـاـبـكـرـ بـنـ حـفـصـ اـسـمـهـ اـسـمـاعـيلـ الـإـيـابـيـ قـالـ وـ كـانـ أـبـوـ يـكـنـبـ .

أـقـولـ : الـظـاهـرـ أـنـ اـشـتـبـاهـ مـنـ مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبدـ الـبـاقـيـ أـوـ مـنـ النـسـاخـ ، فـانـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ حـفـصـ هـوـ الـأـبـلـيـ ، عـلـىـ مـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ التـقـرـيبـ بـضـمـ الـهـمـزـةـ وـ الـمـوـحـدـةـ وـ تـشـدـيدـ الـلـامـ لـ الـإـيـابـيـ ، وـ عـلـىـ كـلـ فـقـالـ اـبـنـ إـيـابـيـ حـاتـمـ فـيـ صـ ١٦٥ـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـجـلـدـ الـأـوـلـ مـنـ كـتـابـ الـجـرـحـ وـ الـتـعـدـيلـ الرـقـمـ ٥٥٦ـ : اـسـمـاعـيلـ بـنـ حـفـصـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـيمـونـ الـأـبـلـيـ (وـ فـيـ الذـبـيلـ نـقـلاـ عـنـ التـقـرـيبـ : عـمـرـ بـنـ مـيمـونـ) رـوـىـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ وـ حـفـصـ وـ يـعـيـيـ بـنـ يـمـانـ وـ غـنـدـرـ ، سـمـعـ أـبـيـ مـنـهـ بـالـبـصـرـةـ فـيـ الرـحـلـةـ الـثـالـثـةـ وـ سـأـلـتـهـ عـنـهـ فـقـالـ كـتـبـتـ عـنـهـ وـ عـنـ أـبـيـهـ ، وـ كـانـ أـبـوـ يـكـنـبـ ، وـ هـوـ بـخـلـافـ أـبـيـهـ ، قـلتـ لـأـبـاسـ بـهـ ؟ قـالـ : لـاـ يـمـكـنـنـيـ أـنـ أـقـولـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ .

وـ قـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ مـيـزـانـ الـاعـتـدـالـ جـ ١ـ صـ ٢٢٥ـ تـحـتـ الرـقـمـ ٨٦٣ـ فـيـ تـرـجمـتـهـ : اـسـمـاعـيلـ بـنـ حـفـصـ الـأـبـلـيـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ ، وـ نـحـوـهـ قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـ قـالـ السـاجـيـ هـوـ اـبـنـ حـفـصـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـيمـونـ الـأـبـلـيـ ، أـحـسـبـهـ لـحـقـهـ ضـعـفـ أـبـيـهـ .

قـلتـ : قـدـ عـرـفـتـ أـنـ أـبـاـحـاتـمـ أـيـضاـ قـالـ فـيـهـ : لـاـ يـمـكـنـنـيـ أـنـ أـقـولـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ، فـالـجـدـيـثـ غـرـيـبـ ضـعـيفـ السـنـدـ ، وـ مـعـ ذـلـكـ فـهـوـ مـعـارـضـ بـمـاـ اـسـتـفـاضـ مـنـ عـمـرـ أـنـهـ قـالـ : مـعـتـنـانـ كـانـتـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللـهـ وـ أـنـاـ أـنـهـيـ عـنـهـمـاـ وـ اـضـرـبـ عـلـيـهـمـاـ ، وـ لـوـ كـانـ عـنـهـ رـوـاـيـةـ عـنـ النـبـيـ لـمـ أـسـنـدـ النـهـيـ إـلـىـ نـفـسـهـ ، وـ الشـارـحـ الـقـوـشـجـيـ لـمـ نـقـلـ فـيـ شـرـحـ التـجـرـيدـ عـنـهـ أـنـهـ صـعـدـ الـمـنـبـرـ وـ قـالـ : «ـ اـبـهاـ النـاسـ ثـلـاثـ كـنـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللـهـ أـنـاـ أـنـهـيـ عـنـهـنـ وـ اـحـرـمـهـنـ وـ اـعـاقـبـ عـلـيـهـمـنـ : وـ هـيـ مـقـتـعـ النـسـاءـ ، وـ مـقـتـعـ الـحـجـ ، وـ حـيـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـمـلـ ». اـعـتـذرـ بـأـنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـمـاـ يـوـجـبـ قـدـحـاـ فـيـهـ فـاـنـ مـخـالـفـةـ الـمـجـمـدـ لـغـيـرـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ لـيـسـ بـيـدـعـ كـمـاـ قـدـ عـرـفـتـهـ فـيـ صـ ١٥٨ـ .

وـ اـوـصـحـ رـوـاـيـةـ عـنـ عـمـرـ فـيـ تـحـرـيـمـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ لـاـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ وـ لـمـ يـعـتـجـ ↵

ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أن رجلاً تمنع وهو محسن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحملها بعد إذ حرمها^(١).
الثالث : الإجماع ، فإن فتوى الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار على اختلاف الأعصار على منعها .

و الجواب عن الأول بالمنع من كونها ليست زوجة أمّا عندنا في الأجماع ، و أمّا عند الجمهور^(٢) في الرواية المذكورة عن الربيع بن سمرة فـ قال : فتزوجت امرأة .

إلى ذكر عنبر غير متوجه ، فإن ما ذكره القوشجي من عدم القدر في مخالفة المجتهد إنما هو في مخالفة المجتهد^{بن} مع انفسهم لا مع النبي صلى الله عليه و آله .

(١) واستدلوا أيضاً بما رواه اياس بن سلمة عن أبيه قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه و آله عام أو طاس في المتعة ثلاثة أيام نهى عنها . أخرجه مسلم كما في ج ٩ ص ١٨٢ من صحيحه بشرح النووي ، وأخرجه في الدر المنشور ج ٢ ص ١٤٠ عن ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم واللّفظ فيه : « ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها بعدهما » وهو مع انه معارض بماروى سلمة نفسه كما في الصحيح ج ٩ ص ١٨٢ ، و عن جابر قالا : خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه و آله فقال : إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا - يعني متعة النساء - ليس فيه ظهور في أن النهي كان من النبي صلى الله عليه و آله فمن المعتمل أن لفظ نهى في الرواية بصيغة المبني للمفعول ، وأريد منه نهى عمر ، واللّفظ في صحيح مسلم - ثلاثة - و معناه تكرار التصرير بالأذن ثلاثة مرات .

(٢) قال الزمخشرى في الكشاف عند تفسير سورة المؤمنون : فإن قلت : هل فيه دليل على تحريم المتعة ، قلت لا ، لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج اذا صحيح النكاح . انتهى .

والعجب من جعل الآية ناسخة لحكم المتعة كيف وسورة المؤمنون وكذا المعاраж مكية ، و سورة النساء مدنية ، وهل ينسخ المدنى بالمكى ؟ مع ما في رواية ابن مسعود : « ثم رخص لنا أن ننكح بالثوب » و هو تعبير عن المتعة بالنكاح .

قال القاضى عياض : واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل ، ثم ^{بـ}

قولهم لو كانت زوجة ثبت لها المفقة إلى آخره ، قلنا نمنع الملازمة لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الأحكام فإنَّ المفقة تسقط مع النشوء ، والطيراث يسقط مع الرق والقتل والكفر والاحسان لا يثبت قبل الدخول بالزوجة ، و القسم لا يجب دائمًا ويسقط في السفر واللعان لا يقع بين الحرّ والأمة عند كثير منهم ، فقد اتفقت هذه الأمور مع صدق الزوجية فكما خصت تلك العمومات بوجود الدلالة فكذا هنا .

وعن الثاني أمّا الرواية عن عليٍ عليهما السلام فباطلة لأنَّنا نعلم بالضرورة من مذهبه ومذهب أولاده خلافها فمحال أن يروي عن النبي عليهما السلام ما يخالفه ، على أنَّ خبراً بن سبرة دلَّ على أنَّ الأذن في حجّة الوداع ، وخبر علي عليهما السلام في يوم خيبر وحجّة الوداع متأخرة عن خيبر فلو كان النبي الذي نسب إلى علي عليهما السلام على التحرير لزم نسخها مرَّتين ولا قائل بذلك ، وأيضاً خبراً بن سبرة يرفع النبي الذي تضمنه خبر علي عليهما السلام فسقط الاحتياج به .

وأمّا خبراً بن سبرة في الطعن في سنته أو لا (١) وباختلاف ألفاظه الدال على

\ قال : و أجمعوا على أنه ان وقع نكاح المتعة الان حكم ببطلانه ، و حكمي عن الاوزاعي التعبير بنكاح المتعة ، وقال المازري ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في اول الاسلام . والمراد بالنكاح : الزواج ، فعند المتعة يحدث زوجية ، فكيف لا تكون داخلة في جملة الأزواج في الآية الشريفة .

(١) اذا روى في كل الروايات الرابع بن سبرة عن أبيه ، و سبرة وان كان صحابيَا الا انها لانرى في المعاجم وما أله في تراجم الصحابة ما يوجب وقوفنا به ، وليس للبغاري عن سبرة بل ولابن الرابع ولابن الرابع عبد الملك و عبد العزيز رواية ، انظر كتاب الجمع بين رجال الصحيحين الارقام ٥٢٠ ، ٧٨٣ ، ١١٨٥ ، من المذكورين فيه من افراد مسلم .

و على كل فمجرد كون الرجل صحابيَا لا يكفي في كونه مأموناً عدلاً مالم تتعاهد حاله ، و يثبت لنا وثاقته كيف وقد قال الله العزيز الحكيم : «و من حولكم من الاعراب منافقون ، و من أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم سمعنا بهم مرتين ثم ↲

· · · · ·

لـ يردون الى عذاب عظيم ، الآية ١٠١ سورة التوبه ، و من أصدق من الله قيلا ؟ أنسدكم
باليه من المنافقون هل كانوا اصحابيـن ؟

و قال الرسول العزيـز وقد شهد له الـرب الجـليل بـانه صـلى الله عـلـيه و آـله ما يـنـطـقـ
عـنـ الـهـوـيـ : أنا فـرـطـكـمـ عـلـىـ الـحـوـضـ وـ لـيـرـفـعـنـ رـجـالـ مـنـكـمـ ثـمـ لـيـخـتـلـجـنـ دـوـنـيـ فـأـقـولـ بـاـرـبـ
أـصـحـابـيـ فـيـقـالـ : انـكـ لـاـتـدـرـىـ مـاـأـحـدـنـواـ بـعـدـكـ ، اـنـظـرـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـ الـرـقـمـ ١٤٧٥ـ - الـىـ
١٤٨٧ـ مـنـ كـتـابـ الـلـؤـلـوـ وـ الـمـرـجـانـ فـيـمـاـأـنـاقـقـ فـيـ الشـيـخـانـ ، مـجـمـوعـ مـحـمـدـ فـوـادـعـدـ الـبـاقـيـ
جـ ٣ـ صـ ١٢٣ـ - ١٢٩ـ وـ الـرـوـاـيـاتـ بـهـذـاـمـضـمـونـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ أـنـهـ يـحـالـ
بـيـنـهـمـ وـ بـيـنـ دـرـسـوـنـ اللهـ ، عـنـدـ وـرـودـ الـحـوـضـ وـ يـنـادـيـ بـهـمـ إـلـىـ النـارـ مـسـتـفـيـضـةـ .

بلـ اـعـتـرـفـ بـتـواتـرـهـ الـقـسـطـلـانـيـ فـيـ اـرـشـادـ السـارـىـ فـيـ شـرـحـ الـبـخارـىـ كـمـاـ فـيـ جـ ٩ـ
صـ ٣ـ٢ـ٠ـ ، حـيـثـ أـخـرـجـ مـضـمـونـهـ الـبـخارـىـ فـيـ بـابـ الـحـوـضـ مـنـ سـبـعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـ كـذـامـسـلـمـ
وـ أـحـمـدـ وـ اـبـنـ مـاجـةـ وـ الـطـبـرـانـيـ مـسـنـداـ عـنـ اـنـثـىـ عـشـرـ مـنـ الصـحـابـةـ .

وـ قـدـ تـصـافـرـتـ الـاـخـبـارـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ فـيـ التـظـلـمـ مـنـ قـرـيـشـ وـ الـعـرـبـ الـذـيـنـ
هـمـ مـنـ وـجـوهـ الصـحـابـةـ ، لـيـسـ لـاـنـكـارـهـاـ سـبـيلـ ، وـهـوـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ أـجـلـ قـدـرـأـ مـنـ أـنـ يـقـولـ غـيـرـ الـحـقـ .
وـ قـدـ شـهـدـالـهـ الـعـزـيـزـ بـطـهـارـتـهـ وـ اـذـهـابـ الرـجـسـ عـنـهـ ، وـ مـنـ أـصـدـقـ مـنـ اللهـ قـيـلاـ ؟ .

وـ كـفـاكـ بـخـطـبـتـهـ الـمـشـهـورـ بـالـشـقـشـقـيـةـ تـظـلـمـاـ وـ تـأـلـماـ وـ شـكـوىـ ، وـ قـدـ ذـكـرـابـنـ اـبـيـ
الـحـدـيدـ عـنـ مـصـدـقـبـنـ شـبـيـبـ اـنـهـ سـأـلـ عـنـ شـيـخـهـ اـبـنـ الـخـشـابـ : أـقـوـلـ اـنـهـ مـنـحـوـلـةـ ؟ فـقـالـ:
لـاـ وـاـهـ وـاـنـىـ لـاـعـلـمـ اـنـهـ لـهـ الـحـلـلـ ، رـاجـعـ جـ ١ـ صـ ٢ـ٠ـ٥ـ (ـ الـطـبـعـةـ الـاـخـيـرـةـ) .

فـهـبـنـىـ قـلـتـ اـنـ الصـبـعـ لـيـلـ * أـبـعـىـ الـعـالـمـونـ عـنـ الضـيـاءـ
قـالـوـاـ : سـوـءـ الـظـنـ بـالـصـحـابـةـ مـنـ الرـفـضـ ، قـلـتـ فـعـلـيـهـ فـالـفـارـوقـ الـاعـظـمـ عـمـرـبـنـ الـخـطـابـ
أـرـفـضـالـنـاسـ ، بـلـ اـمـامـ الـرـوـاـفـضـ ، أـلـمـ يـأـمـرـ بـضـرـبـ أـعـنـاقـ أـهـلـالـشـورـىـ اـنـ أـخـرـوـاـ فـصـلـ حـالـ
الـاـمـةـ ؟ (ـ الـكـامـلـ جـ ٣ـ صـ ٤ـ٣ـ) .

أـلـمـ يـقـلـ عـلـىـ جـمـعـ حـاشـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ اـنـمـاـ كـانـتـ بـيـعـةـ اـبـيـ بـكـرـ فـلـاتـةـ وـ لـكـنـ وـقـىـ اللهـ
شـرـهـاـ ؟ (ـ الـبـخارـىـ بـابـ رـجـمـ الـجـبـلـيـ صـ ١ـ٠ـ٩ـ منـ طـبـعـ كـراـچـيـ وـ جـ ٤ـ صـ ١ـ٨ـ٠ـ منـ طـبـعـ

دار احياء الكتب العربية) .

الم ينتصب لسماع الدعوى واقامة الشهود على المغيرة بن شعبة حيث ادعى عليه بالزنا وأقبل يقول : يا مغيرة ذهب ربك يا مغيرة ذهب نصفك ، يا مغيرة ذهب ثلاثة أرباعك حتى اضطرب الرابع فجعله ثلاثة واثنان منهم صحابيان : أبو بكر وهو من فضلاء الصحابة وحملة الآثار النبوية ، ونافع بن العمارث أخوه ؟ (وفيات الاعيان ترجمة يزيد بن زباد العميري ج ٢ طبع ايران من ٤٥٥) .

فهلا أنكر عمر ذلك ، ولم يقل هذا معوال و باطل ، هذا صحابي لا يجوز عليه الزنا و هلا قال المغيرة لعمر : كيف تسمع قول هؤلاء و أنا من الصحابة ؟ بل كيف درأ الحد عن المغيرة بن شعبة مع أنه جلد صحابيين آخرین حد القذف ؟ ثم قال للشهدود : توبوا الى الله فتاب اثنان و امتنع أبو بكر أن يتوب .

و هلا درأ الحد عن قدامة بن مظعون لما شرب الخمر ولم يقل انه صحابي ؟ بل قال له لما قرأ عليه الآية < ايس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طمموا > أخطأت التأويل ، أنت اذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله ، (الاصابة الرقم ٢٠٩٠ ج ٣ ص ٢٢٠ ترجمة قدامة) .

بل الصديق الراشد أبو بكر أيضاً رافقني : الم يقل في مرض موته للصحابية فلما استخلفت عليكم خيركم في نفسك - يعني عمر - فكلكم ودم أنفه ، يريد أن يكون الأمر له ، لمارأيتم الدنيا ، والله لتتخذن الدبياج والصنائد (السياسة والامامة ج ١ ص ٢٨) . بل عثمان ذو النورين أيضاً رافقني حيث فتق بطن عمار و كسر ضلع ابن مسعود (الامامة والسياسة ج ١ ص ٣١) .

و عائشة أم المؤمنين أيضاً رافقني حيث خرجت بقيص رسول الله صلى الله عليه وآله تقول : لم يبل قميص رسول الله وهذا عثمان قد أبلى سنته ، اقتلوه نعملاً قتل الله نعملاً (تاريخ أبي الفداء ، الامامة والسياسة ، النهاية لابن الأثير كلمة نعملاً) . بل في شرح النهج لابن العدد ج ٢٠ ص ٢٢ : أنها لم ترض بذلك حتى قالت : أشهد أن عثمان جيفة .

· · · · ·

على الصراط .

بل الصحابة كلهم راضيون ، ألم يغذوا عثمان حين حصر ، بل كان من حاصر به أيضاً الصحابة و هو من وجوه الصحابة ، تم من اشرافهم ، و هو بذلك امام المسلمين والمحتار منهم للخلافة ، و للامام حق على رعيته .

ونقل ابن أبي العميد في ج ٢٠ ص ٣٤ - ١٢ في شرح كلام أمير المؤمنين على ~~كتاب~~
من الحكم ١٣ لعمار في شأن المغيرة : دعه يا عمار الغ كلاماً من أبي جعفر يعني بن محمد العلوى البصري في جواب ابن المعالى الجويني في شأن الصحابة يحق لأهل الفضل والانصاف المراجعة اليه ، والمدافة في مضامينه .

و قد صدح أمير المؤمنين بالحق من ذلك في الخطبة ٢٠٣ ج ١١ ص ٣٨ من شرح ابن أبي العميد الطبعة الأخيرة و بين أن الصحبة غير كافية في قبول الخبر ، حيث قال في جواب السائل عن اختلاف الناس في التعبير عن رسول الله صلى الله عليه و آله : « انا اناك بال الحديث أربعة رجال ليس لهم خامس ... و رجل منافق - الى أن قال - : لكنهم قالوا صاحب رسول الله رآه و سمع منه ، الى آخر الخطبة . »

و ملخص الكلام انه ليست الصحابة في الموضع الذي وضعتها أهل السنة والخطأ جائز على أحد الصحابة كما يجوز على أحد غيرهم ، فليس ينبغي أن نكتفي بكون راوي الحديث صحابياً مالم تتماهد حاله ، ولم نر في كتب تراثهم ما يوجب لنا الاطمئنان بكون سيرة عادلاً مأموناً .

سلمنا و أعرضنا عن التكلم في الصحابي ، فالراوى عن سيرة ابنه الريبع و لم يكن صحابياً ، و لم نر في كتب الرجال ما يوجب لنا الاطمئنان بأحاديثه ، الا انه ابن الصحابي ، كما نرى ان ابن حجر يدافع عن عمر بن سعد و يقول : لأنني سره الا كونه ابن الصحابي (التقريب ع ٢٢) .

نن الرأوى عن الريبع ابناء عبدالعزيز و عبد الملك ، قال النهي في ترجمة عبد الملك ج ٢ ص ٦٥٤ ، الرقم ٥٢٠٥ ضعفه يعني بن معين فقط وقال ابن خيثمة سئل ابن معين

٠٠٠٠٠

لَا عن احاديشه عن ابيه عن جده فقال ضعاف ، وقال ابن القطان وان كان مسلم أخرج لم يجد الملك فغير محتاج به . وفي الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الثاني من ٣٥٠ -
الرقم ١٦٥٣ سئل يحيى بن معين عن احاديشه عبدالملك بن الريبع بن سبورة عن أبيه عن
جده فقال : ضعاف .

و من رواة الحديث عن الريبع عبدالمعزيز بن عمر ، فان كان المراد عبدالمعزيز بن عمر
بن عبدالمعزيز كما صرخ به في ص ١٨٣ ج ٢ من أحكام القرآن للجصاصون فذكره في ميزان
الاعتدال ج ٢ ص ٦٣٢ الرقم ٥١٨ وقال : عبدالمعزيز بن عمر بن عبدالمعزيز بن مروان
الاموي ونeph جماعة و ضعفه أبو مسهر وحده ، و ان كان المراد عبدالمعزيز بن عمر بن
عبدالرحمن بن عوف ، فذكره في لسان الميزان ج ٤ ص ٣٦ الرقم ٩٨ ، وقال قال ابن
القطان مجھول الحال .

و من صرخ بضعف السند في احاديشه سبورة ، ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ج ٢
ص ١٨٤ قال :

فإن قيل : فما تصنفون بمارواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع
بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نهى عمر
في شأن عمرو بن حرث ، وفيما ثبت عن عمر أنه قال : مقتنان كانتا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وأنا أنهى عنهما : متعة النساء و متعة الحجج .

قيل : الناس في هذا طائفتان : طائفة تقول : إن عمر هو الذي حرمتها و نهى عنها و
قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله باتباع ما سننه الخلفاء الراشدون ، ولم ترهذه الطائفة
تصحيح حديث سبورة بن معبد في تحرير المتن عام الفتح فإنه من رواياته عبدالملك بن الريبع
بن سبورة عن أبيه عن جده ، وقد تكلم فيه ابن معين ، ولم ير البخاري اخراج حديثه في
صحيحه مع شدة الحاجة اليه ، و كونه اصلاً من اصول الاسلام ، ولو صحت عنده لم يصبر
عن اخراجه والاحتجاج به .

قالوا : ولو صحيحة حديث سبورة ، لم يخف على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها و

اضطراب روايته ثانية^(١) وبمعارضته بأخبار أهل البيت عن النبي "عَلَيْهِ السَّلَامُ" بالاباحة ثالثاً، وبأنه خبر واحد فيما يعم به البلوى رابعاً، وأما قول عمر فلا حجة فيه

ـ يحتاج بالالية ، وأيضاً لوصح لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله وإنما أنهى عنها واعقب عليها ، بل كان يقول : انه صلى الله عليه وآله حرمتها ونهى عنها ، قالوا : ولوصح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً .

والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ، ولو لم يصح فقد صح حديث على أن رسول الله صلى الله عليه و آله حرمت النساء ، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي اخبر ب فعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر فلما وقع فيه النزاع ظهر تحريرهما و اشتهر قال : و بهذا تألف الاحاديث الواردۃ فيهما . انتهى ما في زاد العاد .

قلت : قد عرفت الكلام على حديث على **سبرة** و كان مقصودنا من نقل هذا الكلام بطوله أن ضعف احاديث سبرة مسلم عند أهل السنة أيضاً .

(١) دان راوياها عنه شخص واحد وهو ابن الربيع بن سبرة ، وهي متعددة في أكثر الخصوصيات مثل خروجه مع رجل ، و عرضهما انفسهما على المرأة ، و رفيقه دميم أكبر منه سنّه ، و هو جميل شاب ، و تردد المرأة بينهما لذلك . و اختيارها الشاب ، و كونها من بنى عامر ، و كونها مثل البكرة العنطionate أو العيطة التي هي بمعناها ، فهي حكاية لواقعة واحدة مع شخص واحد . تم نرى أنها مختلفة في تاريخ الإباحة والنفع ، ففي بعضها من روايات مسلم و ابن حنبل أنها يوم الفتح ، وفي بعضها من روايات ابن حنبل و ابن ماجة أنها كانت في حجة الوداع ، وفي بعضها من روايتها لم يعين الوقت .

ثم نرى أن مفاد بعضها أن سبرة كان جميلاً و برده خلق و صاحبه من قومه كان قريباً من الدمامنة و برده جيد ، و أن الذي تمنع بها هو سبرة دون صاحبه و بعضها أن القريب من الدمامنة هو سبرة و برده جديد غض و برد ابن عمها خلق و أن الذي تمنع بها هو ابن عم لا هو ، ثم في بعضها أن الأذن كان بعد خمسة عشر يوماً من دخول مكة ، وفي بعضها أن الترميم كان حين دخول مكة . ←

فاته رجوع إلى قول صحابي وهو معارض بقول ابن عباس و ابن مسعود وغيرهما .
وعن الثالث بالمنع من تحقق الاجماع مع مخالفة الشيعة بأجمعها وفيهم فضلاء
أهل البيت و ساداتهم عليهم السلام .

لأنه في بعضها ان سبرة خرج مع رجل من قومه ابن عم له ، وفي بعضها خرج مع صاحب له من بنى سليم وبسبرة من جهينة ولا يتورّم متوجه عالم بالانساب ان بنى سليم من جهينة ، فإن جميع العرب يرجمون الى عدنان و قحطان و قضاة و جهينة أبو بطن من قضاة ، و سليم ان كان سليم بن منصور فهو بطن من مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، و ان كان سليم بن فهم فهو أبو بطن من دوس ، و دوس فرقة من غسان بطن من قحطان و ان كان سليم بن نمرة فهو أيضاً من قحطان انظر ص ٢٦١ و ٣٧٩ و ٤٠٨ و ٤٤٤ من جمهرة انساب العرب لابن حزم و سائر كتب الانساب يتضح لك ما بيانه .

و ما ذكرناه من كون قضاة جدماً مستقلاً مثل جند قحطان و عدنان هو قول أكثر النساين ولو فرض اختيار القولين الآخر بن أحدهما أن يكون ابن معد بن عدنان والثاني ان يكون ابن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير بن سباً بن يشجب بن عرب بن قحطان فمع ضعفهما أيضاً لا يمكن كون الجهيني سليمياً ، ولا يصح تعبير الجهيني عن السليمي با بين العم الا بضرب من التأويل البعيد ، من جهة الاتصال بعدنان او قحطان ، و عليه فيمكن التعبير عن كل أحد با بين العم باعتبار اتصال النسب بآدم ، و هو بعيد في استعمال المعرف غاية البعد .

ثم انه في بعض روايات سبرة انه تمنع بامر امة من بنى عامر بيرد واحد وفي بعضها بيردين أحمر بن فكل الروايات يكذب بعضها بعضاً بل في بعض الروايات ما يكذب نفسها فان فيها ان النبي صلى الله عليه و آله أعلن التحرير خطيباً بين الركن والمقام ، أو بين الباب والمقام ، و كيف يمكن هذا بجمع حاشد من المسلمين لا يسمعه ولا يرويه غير سبرة من المهاجرين والانصار الذين كانوا يلتقطون كل شارده و وارده ، من أقوال النبي صلى الله عليه و آله و أهله ، و يهتمون بحفظ اشارات يد النبي صلى الله عليه و آله و عينه ، ثم يحتاج عمر الى اسناد التحرير الى نفسه ، و لا يكون معه دليل على كونه من اعلن النبي صلى الله عليه و آله .

السادسة : وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْكِحُوهُنَّ بِذِنْ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةِ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) .

« مَنْ » شرطية و « يُسْتَطِعْ » مجرّد بلم لفظاً وبمن مُحَلاًّ ، و لم يعكس لقرب « لم » و القريب أولى باللفظ من البعيد و « من » في « مِنْكُمْ » للتبعيض و تركيب « طَوْلًا » كيف استعمل ، للزيادة لكن مع استعماله في المقادير فمصدره الطَّول بضمّ الطاء ، و الصفة طويلاً و في غير المقادير مصدره الطَّول بفتحها و الصفة طائل و مراده من لم يكن له زيادة مال لنكاح الحرائر فلينكح الاماء بعقد عليهن لا نتهن أخف من مؤونة من الحرائر . و الفتيات المملوکات ، لقول العرب للأمة فتاة وللعبد فتى ، و المراد بالمحصنات هنا العفيقات أي أحصن أنفسهن بعقلهن النَّام و كذا المراد بقوله « مُحْصَنَاتٌ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ » و « الْأَخْدَانُ الْأَصْدِقَاءُ » أي آخذات أصدقاء تنكحوهن سرًا ، و الفرق بينهن وبين مسافحات فرق ما بين العام و الخاص ، فإن المسافحات يكن جهراً و سرًا ، و متّخذات الأخدان يكن سرًا و قوله « فَإِذَا أَحْصَنَ » أي تزوّجن و صرن محصنات بالأزواج .

و فسر الزمخشري « المحصنات » في أوّل الآية بالحرائر لأنّه أثبتت عند تعدد نكاحهن نكاح الاماء ، فالابد أن يكون المراد منها كالضد ، و سميّن محصنات

لا حصانهن عن أحوال الاماء من الابتدال والامتهان و فيه نظر لأنّه عدول عن ظاهر اللّفظ ، و جعل الموصوف مخدوفاً أي الحرائر المحصنات أولى .

إذا تقرّر هذا فهنا أحكام :

١ - ظاهر الآية أنَّ إباحة نكاح الْإِمَاء بالعقد مشروطة بعدم الطُّول وخشية العنت واحتتجَّ به الشافعيُّ على تحرير نكاحهنَّ بدون الشرطين ، وخالف أبو حنيفة وجعل ذلك على الأفضل لا أنه يكون محرَّماً بدونهما وجوَز نكاحهنَّ للغنى ، وبالأوَّل قال بعض أصحابنا محتاجاً بالشرطية المذكورة ، وبقول الباقي عليه السلام وقد سئل عن الرَّجل يتزوج المملوكة قال : إذا اضطرَّ إليها فلا بأس ^(١) والحقُّ الثاني لعموم قوله : « وأنكحوا الأُيامى منكم واصالحين من عبادكم و إماءكم » ^(٢) و قوله تعالى « ولا مُؤمنة خير من مشركة » ^(٣) .

و الجواب عن الآية بالمعنى من دلالتها على التحرير بل هي دالة على جواز نكاحهنّ عند عدم الاستطاعة ، وليس لها تعرُض لعدم الجواز إلّا بدليل الخطاب ، وليس بحجّة عندنا ، وعلى تقدير حجّيّته ليس دلالتها على التحرير بأولى من دلالتها على الكراهة ، و يؤيد الكراهة قوله « وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ » و كذا الجواب عن الرواية .

فروع فهرست :

الف - على القول بالتحريم ، يجوز نكاح الواحدة قطعاً ، و تحرم الثانية لانتفاء أحد الشرطين وعلى القول بالكراهية تباح الثانية .

ب - يقبل قول الزوج في عدم الطّول ، و خوف العنت ، ولو كان في يده مال
وادعى أنّه ليس له أو عليه دين بقدرها ولا يملك غيره قبل .

(١) الكافي ج ٥ ص ٣٥٩ باب الحرج يتزوج الامة الرقم : ١ .

النور : ٣٢ . (٢)

٢٢١ : الْبَقْرَةُ (٣)

ج - لو تجدد عدم الشرطين بعد النكاح لا ترتفع الاباحة ، ولو كان السابق العقد خاصة .

د - قال بعض المحرّمين : إن التحرير راجع إلى الوظي و العقد يتبعه ، و قال بعضهم بل يرجع إلى العقد أيضاً بالذات لكن لا يحرم .

ه - لوتزوج أمرين دفعة على القول بالتحرير قيل يتخير واحدة و الحق البطلان لأن العقد نسبة إليهما على السواء فلا يصح في إحداهما دون الأخرى و إلا لزم الترجيح بلا مرجح .

٢ - اختلف في تفسير الطول فقيل الزيادة في الماء ، وقيل ليس له حد معين بل إلا نسان أعرف بمقسه وما يكفيه له ولعياله ، فان عرف العجز عن ذلك ، جاز له نكاح الأمة ، وقال محة قوا أصحابنا هومهر الحرّة ونقتتها وجودها ، وإمكان وطيبة قبلًا ، فعلى هذه الأقوال يكون قوله «أن ينكح» إما مفعول فعل مبتدأ و هو صفة طولاً أي يبلغ به أن ينكح أو يكون مجروراً بلام حرّة مقدرة ، قبل «أن» لأنها تتحذف كثيرة قبلها تقديره ومن لم يستطع منكم طولاً لأن ينكح .

وقال أبو حنيفة : الطول القوة والفضل ، وجعل قوله «أن ينكح» «أن يطا» وجعله بدلاً عن «طولاً» بدل الكل لأن النكاح قوّة وفضل ، فيكون معنى الآية على قوله من لا يملك وطي الحرّة وفراشها ، فلينكح أمة ، فإذا كان الشخص غنياً ولا يكون في فراشه حرّة جاز له أن ينكح أمة .

٣ - قيل : الآية ظاهرة في تحرير نكاح غير المؤمنات من الكتابيات وغيرهن من الحرائر والإماء لتكرار الوصف فيهما وبه قال أهل الحجاز و قال أهل العراق الأفضل نكاح المؤمنات و ترك نكاح الكتابيات ، و الحق عندنا الأول و سيأتي تحقيقه .

٤ - قوله : «و الله أعلم بما يمانكم» فيه إشارة إلى الاكتفاء بظاهر الإيمان وأنه لا يجب أن يكون على التحقيق فيجوز نكاح المنافق حينئذ وفيه دلالة على أنَّ

الكافأة يكفي فيه التساوي في الایمان بين الغني والفقير والحر والرق، ولذلك عقّبه بقوله «بعضكم من بعض» أي الجميع منكم ومن أقاربكم ، من نسل آدم عليه السلام لامزية لأحدكم على رقيقه .

٥ - قوله «فانكحوهن باذن أهلهن» فيه دلالة على عدم استقلال الأمة بالعقد على نفسها بل لابد من إذن السيد ، لأنّها مملوكة عينها و منافعها للسيد ، ومن جملتها متقطعة البعض ، فلا يصح التصرف فيها إلا بذنه أو برضاه بعد العقد على خلاف في صحة عقد الفضولي ، وليس فيه دلالة على قول أبي حنيفة بجواز مباشرتهن العقد حتى يحتاج له به .

واعلم أنّه لا فرق بين العبد والأمة في ذلك ، وكذا لا فرق بين كون السيد رجلاً أو امرأة ، ولا بين كون النكاح دائمًا أو متقطعاً .

٦ - قوله «وآتوهن أجورهن» أي مهورهن ، وسمى المهر أجرًا لأنّه لا يقال في عوض والبعض متقطعة قوله: «بالمعرفة» أي بمسؤوله وطيب نفسه من غير مطل ولا سوء خلق .

وهنا سؤال وهو أنّ المهر ملك السيد ، فهلا قال: فآتوا مواليهن أجورهن .

جواب قيل الأداء إليهم أداء إلى السادات لأنّهم وما في أيديهم ملك السادات أو أنّ المضاف محذوف ، أي فآتوا مواليهن وفيهما نظر ، أمّا الأول فلا نكحونهم ملكاً لهم مسلم لكن كون التسليم إليهم تسلیمًا إلى المولى ممنوع ، وأمّا الثاني فلا نكح المضاف لا يحذف مع الاشتباه والاشتباه موجود هنا .

وال الأولى في الجواب أنّه كان من عوائدهم مهور الأزواج ، فيكون الادن في النكاح مستلزمًا للإذن في قبض المهر .

٧ - في ذكر الاحسان بمعنى العفة ونفي السفاح ، دلالة على المنع من نكاح الزانية إمامًا تحرير مأعلى قوله من يحرمه أو كراهة على الأقوى ، وسيأتي تحقيقه ، وقوله «محصنات غير مسافحات» حال منهن أي فانكحوهن حال إحسانهن وعدم سفاحهن .

٨ - «فإذا أحصن فانأتين بفاحشة» أي فإذا تزوّجن ثم أتین بالزنافعليهن

نصف حد الحرائر «والعذاب» هو الحد بدليل قوله «وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين» وغير ذلك ، والمراد به الجلد خاصة لا الرجم للجماع ولا أنه إهلاك أموال وهن أموال مطوالاً لهم ولا يجوز إضرارهم بذنب غيره ولأن الرجم لا ينتصف كما ينتصف الجلد .

إن قيل فما الفائدة في قوله «فada احسن» لأن الجلد واجب عليهم مطلقاً إذا زنين وإن لم يحصل قلت : ذهب قوم إلى عدم وجوب الجلد عليهم إلا مع الإحسان بهذه الشبهة ، والأكثر على خلافه لأنه لا دلالة له على عدم الحد إلا بدليل الخطاب و ليس بحجية على أنه لا يلزم من عدم دلالة الآية على وجوب الحد عليهم عدم الوجوب لأنهن يدخلن في آية «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد»^(١) فتكون هذه الآية مخصصة لذلك بالحرائر والحرائر وأعلم أنَّ الاجماع انعقد على أنه لا فرق بين العبد والأمة في تنصيف الحد .

٩ - قوله «ذلك من خشي العنت» ذلك إشارة إلى نكاح الاماء ، فظاهر به أنه مشروط بشرطين و اختلف في تفسير «العنت» قيل الواقع في الزنا لأنه في الأصل انكسار العظم بعد العبر فاستغير لكل مشقة و ضرر ولا ضرر أعظم من الواقع في الأثم بأفحش القبائح و قيل الحد .

١٠ - قوله «وأن تصبروا» أي عن نكاح الاما «خير لكم» وإنما كان خيراً قيل لئلا يجيئ الولد رقماً كما هو مذهب الشافعي و ليس بشيء لأن الولد يتبع أشرف الطرفين . والحريرة أشرف و لقوله عليه السلام : «لا يرق ولد حرج»^(٢) و قيل لئلا يتبع سادتها وأهلها و لئلا يفرق السيد بينهما بوجه ، والأولى أنه خير لئلا يعيث الولد بأنمه ولد أمة الغير ، ولذلك قال عليه السلام «الحرائر صلاح البيت والاما

(١) النور : ٢

(٢) لم نظر بلغط الحديث ، نعم في الكافي ج ٥ ص ٤٩٢ ، احاديث متعددة عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك فراجع .

هلاكه » قوله « وَاللَّهُ غَفُورٌ » عَمَّا سَلَفَ مِنْ خَلَافِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ « رَحِيمٌ » بِالرَّحْمَةِ خَصَّ فِي نَكَاحِ الْأَمَاءِ .

﴿ النوع الثاني ﴾

﴿ في أسباب التحرير (١) ﴾

و فيه آيات :

الاولى : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَائُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كُلَّ
فَاحِشَةٍ وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا (٢) .

قال الطبرى : مراده ولا تنكحوا نكاح آبائكم أي مثله من الانكحة الفاسدة
ويكون « ما » مصدرية والأولى خلاف ذلك ، بل مراده ولا تنكحوا مننكحات
آبائكم ويكون « ما » موصولة و ضمير المفعول محذوف تخفيفاً لأنَّه هو المتبادر
إلى الفهم والاستثناء هنا قيل منقطع تقديره لكن ما قد سلف ، فانَّه لا مؤاخذة فيه
وليس بعيد وقيل متصل والاستثناء من اللفظ تقديره إنْ أُمِكْنُكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا مَا
قد سلف فاننكحوه فلا يحلُّ لكم غيره ، وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في التحرير
وسدُّ الطريق إلى إباحته كما تعلق بالمحال للتأبيد في قولهم حتى يبيضَ القار .
والآجود : أنَّه استثناء من محذوف أي لا تنكحوا ما نكح آباؤكم ، فانَّه
قبح حرام معاقب عليه ، إلا ما قد سلف في الجاهلية ، فانَّكُم معدورون فيه ، ونفتر
عن فعله زيادة على النهي بتوصيفه بثلاثة أوصاف :

الأول كونه « فاحشة » مبالغة في قبحه فانَّه مناف لما يحب من تعظيم الآباء
بالتهجم على فراشهم ، وأتى بكان إذاناً بانَّه لم يكن حلالاً في ملة سالفه .
الثاني كونه « مقتاً » أي موجباً لمقت الله أو ممقوتاً فانَّ ذوي المرءات منهم

(١) في المحرمات . خل .

(٢) النساء : ٢٢ .

كانوا يمقتون فاعل ذلك أي يبغضونه ، و يسمون الولد الحاصل منه بالمقتني .
الثالث كونه « ساء سبيلاً » أي بئس طريقاً فعلى هذا ، الضمير راجع إلى
نکاح منکوحات الآباء ، وإن لم يجر له ذكر ، لكون الكلام دالاً عليه ، وعلى
قول الطبری : الضمير راجع إلى نکاح الجاهلية المشبه به ، والأجود ما قلناه
فهنا أحكام :

١ - إن جعلنا النکاح حقيقة في العقد كما هو المشهور ، فيكون النهي صريحاً
في المعقود عليها سواء دخل بها أولاً ، ولا تدخل من وطئت لا بعقد إلا بدليل خارجي
وإن جعلناه حقيقة في الوظي دخل كل موطوءة بعقد وغيره ، وكذا إن قلنا أنه
مشترك ، والعمل بهذا أحوط ، وإن كان الأدلة أقوى ، لما تقر في الأصول من
وجوب حل اللفظ على الحقيقة الشرعية .

٢ - الأجود دخول الموطوءة بالشبهة لما تقر عند الأكثرين أن حكم الشبهة
الصحيح في أغلب الأحكام فهنا كذلك .

٣ - قيل لا تدخل المزنی بها في الآية إما لأن النکاح حقيقة في العقد ، و
هذه ليست معقوداً عليها ، أو لأن الزنا لا حرمة له ، ولهذا تنکح وهي حامل بعد
مضي أربعة أشهر وعشرين ، وتنقضي عدتها بالأشهر أو الظهور من غير اعتبار بوضع
حملها ، فلا تكون حرامـة بالنسبة إلى ولد زانـي ، والحق التحرير إلا مع سبق عقد
الابن فأنـه لا يحرم .

٤ - تحرم منکوحة الجد ، وإن علا لقوله « آباكم » و العـدـأـبـ هـنـاـ ، و
كذا تحرم موطوءة الجد للـأـمـ و من عقد عليها .

٥ - كل من قال بتحريم المعقود عليهـاـ علىـاـ ابنـالـعـاـقـدـ ، قال بتحريم الموطوءة
بـالـمـلـكـ ، فـهـيـ إـجـمـاعـيـةـ منـسـائـرـ الـفـقـهـاءـ ، وـكـذـاـ عـنـدـنـاـ مـنـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ مـتـعـةـ أـوـ وـطـئـهاـ
بـالـتـحـلـيـلـ .

الثانية : حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ امْهَاتِكُمْ وَ بَنَاتِكُمْ وَ أَخْوَاتِكُمْ وَ عَمَاتِكُمْ وَ خَالَاتِكُمْ وَ بَنَاتِ الْأَخِ وَ بَنَاتِ الْأُخْتِ وَ امْهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخْوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ امْهَاتِ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ وَ حَلَالٌ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ إِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كُلُّنَا غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) .

المضاف هنا مقدّر أي نكاح أمّهاتكم ، فيحذف لقرينة استحالة تحرير الذّوات لكونها غير مقدرة فلابد من تقدير فقدّر ما يراد منها و هو النكاح كما قدّر في « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» أي كله لأن المراد من المحرم الأكل و كذا نظائره ، و ذهب قوم وهم بعض الأصوليين إلى أن الآية مجملة و ليس بشيء سبق المراد إلى الفهم كما قلناه و المجمل لا يسبق إلى فهم الإنسان شيء من معانيه . وقد ذكر سبحانه و تعالى في هذه الآية حرمات تنقسم أقساماً ثلاثة :

﴿القسم الأول﴾

﴿ما يحرم بالنسبة﴾

وهو سبعة :

١ - الأم و إن علت ، أي أمّه و أمّ أبيه و أمّ جده و أمّ أمّه و أمّ أمّ أبيها
سواء كان النسب صحيحاً أو فاسداً .

٢ - البنت و إن فزلت أي بنته ، وبنت بنته ، و بنت ابنته ، سواء كان الولادة

عن نكاح صحيح أو شبهة أوزنا ، ولا خلاف في الأَوْلَى وواافق أبو حنيفة أصحابنا في تحرير بنت الزنا لصدق البنت لغة فيتبعه التحرير ، وقال الشافعي لا تحرم البنت المخلوقة من الزنا لعدم لحوق نسبها شرعاً .

٣ - الْأُخْتِ لَأْبٍ كَانَتْ أَوْ لَامْ أُولَئِمَا .

٤ - العمّة وهي أخت الأب ، وكذا إذا علت أي أخت الجد لآب كان أولاً مّا و ليس المراد بعلوها كونها عمّة العمّة لأنّ عمّة العمّة قد لا تحرم فانّ أخت زيد لأمّة عمّة لابنه وعمّتها لا تحرم على ابن زيد .

٥ - الحالـةـ وهي أخت الأم ، وكذا إذا علت أي أخت الجدة لآب كانت أولاً مّا ، وكذا ليس المراد بعلوها كونها حالةـ الحالـةـ لأنـتهاـ قد لا تحرم .

٦ - بـنـتـ الـأـخـ وـ إـنـ نـزـلـتـ أيـ بـنـتـ اـبـنـهـ وـ بـنـتـ بـنـتـهـ وـ هـكـذـاـ .

٧ - بـنـتـ الـأـخـ وـ إـنـ نـزـلـتـ أيـ بـنـتـ بـنـتـهـ وـ بـنـتـ اـبـنـهـ .

إن قلت : ولد الولد غير ولد حقيقة لصدق التقيي إذ يقال ليس ولدي لكنه ولد ولدي ، وإذا كان كذلك لا يتناوله النص إذ اللفظ يحمل على حقيقته دون مجازه .

قلت : الاجماع دل على اعتبار المجاز هنا ، على أنّا نقول المراد مطلق التولّد أعمّ من أن يكون بالذات أو بالواسطة وكذا البحث في جانب العلو على أن إيراد ذلك بصيغة الجمع يشعر باعتبار المترتبين .



﴿القسم الثاني﴾
﴿ما يحرم بالرضاع﴾

و هو اثنان :

١ - الأم .

٢ - الأخت . للنص عليهما ، وأمّا تحرير البنت فبالتنبيه بالأدنى على الأعلى
لأنَّ ألاخت إذا حرمت فالبنت أولى و أمّا العممة والخالة فبالسنة كما يجيئي ، و
أمّا الجدة فأُم تدخل في إطلاق النص فهنا فوائد :

١ - قال النبي ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ^(١) فعلى
هذا كلُّ ما تقدِّم ذكره من المحرَّمات نسبياً يحرم مثله من الرضاع ، فهو نسب ثان .
٢ - الرضاع كما يحرِّم سابقاً كذا يحرِّم لاحقاً ، ولو زوَّج رضيعاً بأمرأة
ثمَّ ارتفع من أمّها حرمت عليه زوجته ، وإنفسخ النكاح وكذا في سائر الفروض .
٣ - قال الزمخشري : قالوا تحرير الرضاع كتحريم النسب إلا في مسئلتين
إحداهما أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ، و العلة وطى
أمّها ^(٢) وهذا المعنى غير موجود في الرضاع ، وثانيةهما لا يجوز للرجل أن يتزوج
أمّ أخته من النسب و يجوز من الرضاع لأنَّ المانع في النسب وطى الاب إياها
و هذا المعنى غير موجود في الرضاع .

و كذا استثنى مسئلتان آخرتان إحداهما أم الحفدة ، وثانيةهما جدَّة الولد
فإنْهما محرَّمان من النسب دون الرضاع ، أمّا أم الحفدة فلا زهرها بنتك أو زوجة

(١) أخرجه في المستدرث ج ٢ ص ٥٧٢ عن غواص اللثالي بين لفظه و لفظ أبي

داود : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، راجع سننه ج ١ ص ٤٧٤ .

(٢) في بعض النسخ : إحداهما أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج اخت ابنه من النسب

و يجوز في الرضاع لأنَّ المانع في النسب وطى الاب لامها الخ .

ابنك ، ولو أرضعت أجنبية ولد ولدك لم تحرم ، وأمّا جدة الولد فانها أمك أو أم زوجتك ولو أرضعت أجنبية ولدك كانت أمّها جدة ولدك ، ولم تحرم عليك .

وفي استثناء هذه الصور نظر ، لأنَّ النصَّ إنما دلَّ على أنَّ جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرُّضاع ، والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب فانَّ جهة اختيَّة الابن مثلاً لم تغُطِّر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها إمَّا كونها ربيبة ، و إمَّا كونها بنتاً ، وأيَّة جهة من هاتين الجهتين لو وجدت في الرُّضاع كانت محْرَمة .

و توضيحه أنَّ أخت الابن إذا كانت بنتاً تكون لها جهتان جهة الاختيَّة للابن وجة البن提َّة لك ، ولا شكَّ في تغايرهما و النصَّ دلَّ على الحرمة من جهة البن提َّة لامن جهة الاختيَّة للابن ، و كذا إذا كانت ربيبة كان لها جهتان : جهة الاختيَّة للابن ، و كونها ربيبة ، و جهة الحرمة منها ليست إلَّا كونها ربيبة . على أنَّ جهة الحرمة بحسب المصادر لا بحسب النسب فلا يصحُّ الاستثناء من جهة حرمة النسب .

٤ - الرُّضاع له شرائط بمعرفتها يتقيَّد بإطلاق الآية ، وهي إمَّا بحسب المقدار فعند الأكثَر منها خمسة عشر رضعة ، أو ما أذبَّ اللحم و شدَّ العظم أو رضاع يوم و ليلة ، لاصالة الحلُّ ، وما ذكرناه مجمع على تحريم النكاح ولتضافر روایات أهل البيت عليهم السلام .

واكتفى الشافعيُّ وأحمد بخمس لا أقلَّ و من الصحابة من قال بثلاث ، و اكتفى مالك و أبو حنيفة بالرُّضعة الواحدة .

و أمَّا بحسب الزمان فهو أن يكون في الحولين لقوله عليه السلام « لا رضاع بعد فصال ^(١) » فلو وقع بعضه في الحولين وبعضه خارجاً عنهمَا لم ينشر حرمة ، و به قال الشافعيُّ و هو أحد قولي مالك ، و الآخر خمسة و عشرون شهراً و قال أبو حنيفة

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٤٣ و لفظه : لارضاع بعد فطام .

ثلاثون شهراً، و قال زفر ثلاث سنين .

و أمّا بحسب كيفية الرّضة فهو أن يلتقم [من] ثدي المرأة الحية الـنكـوـحة و يشرب منه لبناً خالصاً حتى يرثي ويتر كـه باختياره ، فـلـوـوـجـرـ أوـسـعـطـ بهـ أـوـحـقـنـ لمـ يـنـشـرـ ، وـ قـالـ الـفـقـاهـ يـنـشـرـ ، وـ فيـ الرـضـاعـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ تـذـكـرـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ .

* القسم الثالث *

* (ما يحرم بالماهرة) *

و قد ذكر أربعاً والماهرة أن يطأ الرّجل امرأة أو يعقد عليها فيحرم عليه نكاح امرأة أخرى أو يحرم نكاحها على غيره فهنا مسائل :

١ - أُمُّ الزَّوْجَةِ وَ إِنْ عَلِتْ تَحْرِمُ عَلَى الزَّوْجِ تَحْرِيمًا مُؤْبَدًا وَ يَدْلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْأُمِّ الْعَالِيَةِ صِيغَةُ الْجَمْعِ فِي الْأُمَّاتِ وَ هَذِهِ تَحْرِمُ بِمَعْرُدِ الْعَقْدِ عَلَى بَنْتِهَا مَلَى يَجْعَلُ .

٢ - بَنْتُ الزَّوْجَةِ وَ إِنْ نَزَّلَتْ أَيْ بَنْتَهَا ، وَ بَنْتُ بَنْتَهَا ، وَ بَنْتُ ابْنَهَا ، وَ هَكَذَا وَ إِلَيْهِنَّ أَشَارَ بِالرُّبَّابِ بِعِبَيْبَةِ لَأْنَ الرَّجُلَ فِي الْأَغْلِبِ يَكُونُ يَرْبِّي ابْنَةَ زَوْجِهِ فِي حِجْرِهِ .

٣ - حـلـائـلـ الـأـبـنـاءـ جـمـعـ حـلـيلـةـ إـمـاـ منـ الـحلـ ضـدـ الـحرـمةـ ، لـأـنـهـ يـحلـ لـهـ وـطـيـهـاـ .ـ أـوـمـنـ الـحـلـولـ ، لـأـنـهـ تـحلـ مـعـهـ فـيـ فـرـاشـهـ .ـ أـوـمـنـ الـحـلـ ضـدـ الـعـقدـ ، لـأـنـهـ يـحلـ إـذـارـهـ عـنـ الـجـمـاعـ ، فـقـعـيلـ ، عـلـىـ الثـانـيـ فـاعـلـ ، وـ عـلـىـ الثـالـثـ مـفـعـولـ ، وـ قـيـدـ بـكـوـنـ الـابـنـ لـلـصـلـبـ اـحـتـرـازـاـ مـنـ الـوـلـدـ الـمـتـبـنـىـ وـ لـذـلـكـ قـيـلـ نـزـلـتـ رـدـاـ عـلـىـ الـمـنـافـقـيـنـ مـلـاـ تـزـوـجـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـزـيـنـبـ بـنـتـ جـعـشـ زـيـدـ ، وـ الـأـبـنـاءـ هـنـاـ أـيـضـاـ شـامـلـ لـوـلـدـ الـوـلـدـ ، لـأـنـهـ وـلـدـ[كـ]ـ لـكـنـ بـوـاسـطـةـ .

٤ - الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـينـ فـيـ الـنـكـاحـ وـ التـحـرـيمـ هـنـاـ لـيـسـ تـحـرـيمـ عـيـنـ ، فـلـوـفـارـقـ

إحداهم بفسخ أو طلاق أو موت حلت الأخرى و لذلك قيد التحرير بالجمع و هنا فوائد :

١ - المملوكة الموطوعة تحرم أمها وإن علمت لأنها أيضاً من نسائه فتحرم أمها و كذا بنتها وإن سفلت .

٢ - الدخول المشار إليه كنایة عن الجماع لأنّه يدخل معها السترة أو الحجلة و عند أبي حنيفة أنَّ اللامس و نحوه ملحق بالجماع و نقل عن عمر أنه خلا بجارته فجرَّدها فاستووهها ابنه فقال لا يحلُّ لك و طيها .

و عن عطا : إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة فلا ينكح أمها ولا بنتهـا والحق ما ذكرناه أولاً وبه قال ابن عباس و علماء أهل البيت عليهم السلام إلـامـنـشـدـ كـابـنـالـجـمـيدـ و من تابـعـهـ لـاصـالـةـالـحلـ الخـالـيـ عن موجـبـ التـحرـيرـ بـغـيرـ الجـمـاعـ وـ لـقـوـلـهـ «ـفـانـ لـمـ تـكـوـنـواـ دـخـلـتـمـ بـهـنـ»ـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ»ـ وـ الـلـامـسـ وـ النـاظـرـ غـيرـ دـاخـلـينـ .

٣ - بنت الزوجة تحرم سواء كانت في حجره أولاً، وسواء ولدتها بعد مفارقته أو قبل نكاحه ، و التقييد للأغلبية كما قلنا . و قال داود الفلاهري : إنَّ التحرير يختصُّ بمن ولدتها بعد مفارقته و الإجماع على خلافه .

٤ - قوله : «ـالـلـاتـيـ دـخـلـتـمـ بـهـنـ»ـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ بـيـانـاـ «ـلـأـمـهـاتـ نـسـائـكـمـ»ـ فيـ الجـمـلةـ الـأـوـلـىـ ،ـ وـ أـنـ يـكـوـنـ بـيـانـاـ لـ«ـنـسـائـكـمـ»ـ فيـ الثـانـيـةـ وـ أـنـ يـكـوـنـ بـيـانـاـ لـهـمـاـ مـعـاـ ،ـ وـ لـذـاكـ اـخـتـلـفـ الصـحـابـةـ فـيـهـ :

فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ وـ زـيـدـ وـ اـبـنـ عـمـ وـ اـبـنـ الزـبـيرـ بـالـأـوـلـ حـتـىـ أـنـهـمـ قـرـأـواـ «ـأـمـهـاتـ نـسـائـكـمـ الـأـلـانـيـ دـخـلـتـمـ بـهـنـ»ـ ،ـ وـ هـيـ قـرـاءـةـ شـادـةـ وـ قـالـ عـمـرـ وـ عـمـرـانـ بنـ حـصـينـ بـالـثـانـيـ ،ـ وـ هـوـ قـوـلـ أـكـثـرـ عـلـمـاءـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليهم السلامـ وـ لـذـاكـ حـرـمـ عـنـهـمـ الـأـمـ بـمـجـرـ دـ العـقـدـ عـلـىـ بـنـتـهـاـ ،ـ وـ هـوـ الـحـقـ وـ رـوـاـيـاتـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليهم السلامـ مـتـضـافـرـةـ بـهـ .

و روى الجهم و رعن النبي صلوات الله عليه في رجل متزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أنه قال «ـلـأـبـاسـ أـنـ يـتـزـوـجـ بـنـتـهـاـ وـ لـأـيـحـلـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ أـمـهـاـ»ـ ^(١)ـ وـ يـوـيـدـ اـعـتـبـارـ

(١) آخر جه عبد الرزاق و عبد بن حميد و ابن جربه و ابن المنذر و البهقي في سنته .

القرب في الصفة التي يأتي بعد الجمل المتعددة.

لا يقال للرَّبِّ ابْنَ غَيْثَةَ عَنِ الْبَيَانِ لَا نَهَنَ لَا يَكُنَ فِي حِجْرِهِ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ^١
بِالْأُمَّ فَيَكُونُ قَوْلُهُ «مِنْ نَسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» تَأْكِيدًا وَالتَّأْكِيدُ مَرْجُوحٌ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّأْسِيسِ لَا نَقُولُ نَمْنَعُ الْأُولَى فَإِنْ التَّقْيِيدُ خَرْجٌ مِّنْ خَرْجِ الْأَغْلِبِيَّةِ.
وَأَمَّا الثَّالِثُ وَهُوَ كُونُهُ بِيَانًا لِهِمَا فَضْعِيفٌ لِأَنَّ «مِنْ» إِذَا تَعْلَقَتْ بِالرَّبِّ ابْنَ
كَانَتْ أَبْتَدَائِيَّةً، وَإِذَا تَعْلَقَتْ بِالْأُمَّاتِ كَانَتْ بِيَانِيَّةً، وَالْكَلْمَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تَحْمِلُ
عَلَى مُعْنَى مُعْنَينٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْأَدْبَارِ مَعَ أَنَّ هَذَا قَالَ بِهِ بَعْضُ عَلَمَائِنَا.

وَاسْتَدَلَ بِبَحْدِيشَنْ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّهُمَا مُحَمَّلُوْنَ عَلَى التَّقْيِيدِ
لَا نَهَمَا مُخَالِفَانَ لِكِتَابِ [وَالسَّنَةِ] لَا نَهَى تَعَالَى عَنْهُمْ تَحْرِيمَ «أُمَّاتِ نَسَائِكُمُ» وَقَيْدَ
تَحْرِيمِ الرَّبِّ ابْنَ بِالْدُّخُولِ بِالْأُمَّاتِهِنَّ، فَيَكُونُ الْأُولُّ عَلَى عَمُومِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَارْوَاهُ
إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلَيْهِمَا تَحْرِيمًا كَانَ يَقُولُ فِي الْآيَةِ : أَبْهَمُوا
مَا أَبْهَمُ اللَّهُ^(١) وَتَرَدَّدَ الْعَالَمَةُ فِي مُخْتَلِفِهِ فِي الْاحْتَمَالِيْنِ، وَبعْضُ الْمُتَأْخِرِيْنَ حَكَمَ
بِكَرَاهَةِ أَمَّ غَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا وَالْأَجْوَدُ التَّحْرِيمُ لِلَاْحِتِيَاطِ إِذَا الفَرْوَجُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى
الْاْحِتِيَاطِ النَّامِ^{*}.

٥ - حلِيلَةُ الْابْنِ مِنَ الرَّضَاعِ مُحَرَّمَةٌ إِيجَاعًا وَلَا دَلَالَةٌ فِي الْآيَةِ عَلَى الْمُنْعَنِ بِقَوْلِهِ
«مِنْ أَصْلَابِكُمْ» مَا قَلَنَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ وَلَدُ التَّبَّنِيِّ، وَهُوَ حَكْمُ الْمَلْمُوسَةِ وَالْمَنْظُورَةِ
بِالشَّهْوَةِ حَكْمُ الْجَمَاعِ فِي التَّحْرِيمِ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : نَعَمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ
كَمَا حَكَيْنَا، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَيْضًا مَا رَوَاهُ مَارْوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقْبِلُهَا هَلْ تَحْلُّ لَوْلَدُهُ فَقَالَ
بِشَهْوَةِ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ، قَالَ مَا تَرَكَ شَيْئًا إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةِ ؟ ثُمَّ قَالَ أَبْنَهُ أَمْنَهُ : إِذَا نَظَرَ
إِلَى فَرْجِهَا وَجَسَدَهَا بِشَهْوَةِ حَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ قَلَتْ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدَهَا ؟ قَالَ

لَا مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا فِي
الدَّرِّ المُنْتَوِدِ ج ٢ ص ١٣٥

(١) الْوَسَائِلُ ب ٢٠ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَعْرُمُ بِالْمَصَاهِرَةِ ح ٢.

إذا نظر إلى فرجها و جسدها حرمت عليه .^(١) و به قال المعلامة في مختلفه .

٦ - الجمع بين الآخرين المعقود عليهم حرام إجماعاً و هل يحرم الجمع بين الموطدين بالملك ؟ الحق ذلك لظاهر الآية ، و عن علي عليه السلام و عثمان أحلتهما آية وهي قوله « أو ما ملكت أيمانكم » و حرمتهما آية وهي هذه ، و رجح على عليه السلام التحرير و عثمان التحليم ، و قول علي عليه السلام أحق أن يتبع لأن الحق يدور معه كيف ما دار ، و يؤيده أيضاً أن آية التحليم مخصوصة بلا خلاف فلابد يكون قاطعة في الاستدلال ، هذا وقد قال عليه السلام « ما اجتمع الحال و الحرام إلا غلب الحرام الحال »^(٢) ..

٧ - لا خلاف في أن النسب الحاصل من وطى الشبهة صحيح موجب لحرمة النكاح ، وكذا لا خلاف في أن الزنا لا يحصل بـالتحاق النسب ، و لقوله عليه السلام « الولد للفراس ولـالعاهر الحجر »^(٣) ، هل يحرم النكاح فلا يجوز نكاح بنته ولا اخته من الزنا أم لا ؟ تقدم الخلاف فيه .

٨ - أكثر أصحابنا و الشافعية على أن الوطي باشبـهـة ينشر حرمة المصاهرة لحصول النسب به ، و لأنـهـ أحـوـطـ وـأـمـاـ الزـنـاـ فـهـلـ يـنـشـرـ حـرـمـةـ المصـاهـرـةـ فـلاـ يـجـوزـ نـكـاحـ بـذـنـتـ المـزـنـيـ بـهـاـ وـلـأـمـهـاـ وـتـحـرـمـ عـلـىـ اـبـنـهـ وـأـبـيـهـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـيـهـ خـلـافـ .
قال بعض أصحابنا لا ينشر لعموم قوله تعالى « و احل لكم ما ورد ذلكم » و قوله « فـاـنـكـحـواـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ » ولـرواـيـةـ هـشـامـ بـنـ المـثـنـيـ عـنـ الصـادـقـ عليه السلام
قال كـفـتـ عـنـهـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ :ـ رـجـلـ فـجـرـ بـأـرـأـةـ أـتـحـلـ لـهـ بـذـنـتـهـ أـمـ لـاـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ إـنـ

(١) المصدر بـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـصـاهـرـةـ حـ ١ـ وـ فـيـهـ :ـ ثـمـ قـالـ اـبـتـداءـ مـنـهـ :ـ اـنـ جـرـدـهـ وـنـظـرـ بـهـاـ بـشـهـوـةـ حـرـمـتـ عـلـىـ أـبـيـهـ وـ اـبـنـهـ قـلـتـ :ـ اـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ فـرـجـهـاـ وـ جـسـدـهـاـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ .

(٢) أـخـرـجـهـ العـلـامـ المـجـلـسـيـ فـيـ الـبـعـارـ (ـ الطـبـعـةـ الـحـدـيـثـةـ جـ ٢ـ مـ ١٧٢ـ)ـ عـنـ غـوـالـيـ اللـئـالـيـ .

(٣) صـحـيـحـ الـبـغـارـيـ جـ ٤ـ مـ ١٧٧ـ .

الحرام لا يفسد الحلال^(١) و قال الاكثر بالتحريم إن كان سابقاً لروایات كثيرة عن العيسى بن القاسم عن الصادق عليهما السلام و كذا عن منصور بن حازم عنه عليهما السلام و محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^(٢) ولا نتهيأحوط ولا نتهيأصدق على المزنى بها اسم نسائه إذ الاضافة يكفي فيها أدنى ملابسة ككوب الخرقا، وهذا أجود لل الاحتياط في الفروج.

و الجواب عن الآيتين أمما الاولى فلا نتها مخصوصة فلا يكون حجة قاطعة و أمما الثانية فلان المراد بما طاب ما حل، وعن الرواية أن الفجور أعم من الزنا واللمس وغيره، مع أن في قوله «إن الحرام لا يفسد الحلال» إشارة إلى ما قلناه.

٩ - الوطي باملوك حكمه حكم العقد سواء، في نشر الحرمة بالظاهرة، وكذا الوطي بالعقد المنقطع عندنا.

١٠ - لوزنا بعمته أو بخالتها حرمت عليه بناتهما عندنا تحريمأمؤبداً ، ولو تزوج امرأة حرمت عليه بنت اختها و بنت أخيها مع عدم رضاها إجماعاً ومع إذنها قال أصحابنا يحل عليه إحداهما خلافاً لباقي الفقهاء ولو جمع بين الأم و بنتهما في عقد فسد العقد، و جاز نكاح البنت خاصة فيما بعد، ولو جمع بين الأختين في العقد فسد و جاز له استئنافه على إحداهما.

و هر هنا فائدة حسنة جليلة غفل عن التنبية عليها كثير وهي أن الاجتماع مطلوب لله سبحانه و تعالى ، ولذلك ندب الناس إلى الاجتماع في العبادات ليحصل لهم مع عبادة الله الكمال الممكن لهم ، وهو خروج ما بالقوّة إلى الفعل ، فكانبقاء الأشخاص ملزوماً لذلك الاجتماع ، و حيث كان بقاء النوع ببقاء أشخاصه كان نوع الاسنان لا يحصل بقاوه إلا ببقاء أشخاصه و ذلك لا يحصل إلا بالتناكح ، و

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ . الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥ .

(٢) راجع الكافي ج ٥ ص ٤١٥ باب الرجل يفجر بالمرءة الرقم ١ و ٢ و ٥ .

النناكح لا يحصل إلا بالمحببة بين الزوجين ، ولذلك جعل سبحانه وتعالى المودة بينهما من الآيات حيث قال « وجعل بينكم مودة ورحمة ^(١) » و المحببة لا تحصل إلا بالأنس والاجتماع ، فكان الأنس والاجتماع مطلوبين له .

ولما كان النسب موجباً للمودة والمحببة ، لم يكن الاجتماع فيه مطلوباً لحصوله ، فلذلك لم يشرع نكاح الأقارب لحصول المودة والاجتماع بينهم بدون النكاح ، وأمّا الأجانب فحيث فاتهم اجتماع النسب ندب إلى اجتماع السبب الناهي لهم ، ولو ندب الأنساب إلى ذلك لكان ضائعاً لا فائدة فيه لحصوله مع حرمان الأجانب [عن] ذلك ، فيفوت الاجتماع المطلوب لله من الناس .

ولذلك إذا ضعف الاجتماع النسبي كبنات العم والخال ، وبنات العممة والخالة ، جبر الضعف بالادن في نكاحهن ، ولما كان الرضاع موجباً لانفعال المزاج عن لبن المرضعة ولذلك قال النبي ﷺ « الرضاع يغير الطياع ^(٢) » كان فيه اجتماع أيضاً مشابه لاجتماع النسب فكان حكمه حكمه في تحرير النكاح .

ولما كانت الطياع تنقر عن المشاركة في الخيرات وتحبُّ الاختصاص بها كانت المشاركة ملزوة للتميّض المنافي للمحببة ، ولذلك حرم الجمع بين الأخرين

(١) الروم : ٢١ .

(٢) أخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٩٦ - ٣٨٠٩ في ترجمة صالح بن عبد الجبار ، وقال أتى بخبر منكر جداً - ثم ساق الحديث و هكذا أخرجه في لسان الميزان ج ٣ ص ١٧٢ - الرقم ٦٩٨ ، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير كما في فيض القدير ج ٤ ص ٥٥ - الرقم ٤٥٢٥ ، والسراج المنير ج ٢ ص ٢٩٦ ، نقله عن القضاوى عن ابن عباس و جمل عليه رمز الضعف ، وقال المناوى في شرحه قال شارح الشهاب حديث حسن ، وقال العزيزى في شرح الحديث يعني أن الرضاع يغير الصبي عن لحوقه بطبعه و الدبه للطف مزاجه ، فبنبغي للوالدين طلب مرضعة طيبة الأصل حسنة الأخلاق .

وأخرجه في الوسائل ب ٨٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ عن على ^{عليه السلام} : انه كان يقول : تخروا للرضاء كما تنتهي ، النكاح فإن الرضاع يغير الطياع .

لئلا يقع التباغض بينهما، و تنفس العيش على الرجل .

الثالثة : و المحسنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله

عليكم (١) .

«المحسنات» مرفوع عطفاً على قوله : «أمهاتكم» أي حرمت المحسنات أي المزوجات مادمن في نكاح أزواجهن فهن على غيره حرام وكذلك ما حكمه حكم النكاح كالمعتدّات و قريء بفتح الصاد كما قلناه ، وبكسرها على أنه اسم الفاعل لأنهن أحسن فروجهن بالتزوج ، قوله «إلا ما ملكت أيمانكم» استثناء من الاماء المزوجات ، ثم يحدث لهن استرقاق إما باشتراك أو اتهاب أو ميراث أو سبي أو غير ذلك ، فإن المالك الجديد له فسخ النكاح والوطي بعد العدة ، ويدخل فيه أيضاً الأمة المزوجة بمملوك السيد ، فإن له فسخ نكاحها ، فيجوز له وطيبها بعد العدة .

وقال أبو حنيفة : إن السبي لا يرفع النكاح ، ولا يحل بذلك للسابي ، وإطلاق الآية حجة عليه ، و كذا خبر أبي سعيد الخدري يدل على ذلك ، و هو أن المسلمين أصابوا في غزوة أوطاس سبايا ، و لهن أزواج في دار الحرب ، فنادي منادي رسول الله ﷺ : ألا لا توطأ العجالي حتى يضعن ، ولا غير العجالي حتى يستبرعن بحفيظة (١) وقد أشار الفرزدق (٢) في شعره إلى ذلك بقوله :

(١) النساء : ٤٩٠ .

(٢) مجمع البيان ج ٣ ص ٣٠ . سنن أبي داود ج ١ ص ٤٩٧

(٣) هو همام بن غالب بن صفصة ، ينتهي نسبة إلى تميم بائنتي عشرة واسطة ، و

تميم أبو قبيلة معروفة ينتهي نسبة إلى الياس بن مصر .

و كنيته أبو فراس شهير بالفرزدق شاعر من النبلاء من أهل البصرة عظيم الاتر في اللغة ، وكان يقال : لو لا شعر الفرزدق لنحب ثلث لغة العرب ، وترى مرجنته من ص ٤٩٧ -

الى ٥٠٠ باب الفاء روضات الجيانت ، و ص ٦٨ ج ٩ من كتاب الاعلام ، ومن ص ١٦٩ -

• • • • •

\ الهجاء والهجاون ، والغزانة للبغدادي من ص ١٥٠ - ١٥٤ في شرح الشاهد الثلاثين
والدرجات الرفيعة ص ٥٤١ - ٥٥٦ .

ولقد اتنى عليه السيد المرتضى في المجلس الخامس من الامالى من ص ٤٣ - ٤٩
وقال و الفرزدق مع تقدمه في الشعر وبلايته في الفردة العليا والغاية القصوى ، شريف
الاباء ، كريم البيت ، له ولا باه ما ثر لاندفع ولا تجحد .

و الفرزدق هو الذي قال القصيدة الغراء المعروفة بين الفريقين في مدح سيدنا
المظلوم الامام زين العابدين عليه وعلى آبائه آلاف التحية والسلام ، أنشدها الكشى أيضاً
في رجاله انظر من ١١٨ - ١٢١ (طبع النجف) ومطلعها :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته * والبيت يعرفه والحل والحرم

وفيه : فقضب هشام وأمر بحبس الفرزدق ، فحبس بعسان بين مكة والمدينة ، فبلغ
ذلك على بن الحسين عليه السلام فبعث اليه باثنتي عشر ألف درهم ، وقال : اعندرنا يا أبو فراس
فلو كان عندنا أكثر من هذا لوصلناك ، فردها وقال : يا ابن رسول الله ما قلت الذي قلت
الاغضب الله ورسوله ، وما كنت لازره عليه شيئاً ، فردها عليه وقال : بحقك عليك لما قبلتها
فقد رأى الله مكانك وعلم نيتك فقبلها .

- وفي رواية ابن خلkan قال . مدحته الله لا للمعطاه ، فقال : انا أهل بيت اذا وهبنا
شيئاً لانستعيده فقبلها .

فجعل الفرزدق يهجو هشاماً وهو في الحبس فبعث اليه فأخرجه .

قال العلامة البهبهانى في حواشيه الرجالية على منبع المقال من ٢٥٩ قال جدى
رحمه الله تعالى : وذكر عبد الرحمن الجامى في سلسلة الذهب هذه القصيدة منظومة
بالفارسية وذكر أن كوفية رأت في النوم الفرزدق وقالت له : ما فعل الله بك ذ قال: غفر الله
لي بقصيدة على بن الحسين ، قال الجامى وبالعرى ان يغفر الله للعالمين بهذه القصيدة . مع
اشتهره بالنصب والمداواة .

وقد صدح العلامة السيد عليخان المدنى الشيرازى في الدرجات الرفيعة بالردد على
من دعم ان القصيدة للحزين الليثى قالها في قثم بن العباس ، وان الفرزدق أنشدها في على بن
الحسين عليه السلام قال قدس سره : اما كون القصيدة بتمامها في قثم بن العباس فأمر يشهد بعض

و ذات حليل أنكحها رماحنا * حلال من يبني بها لم تطلق^(١)

أبيات القصيدة باستعانته ، كما تراه ، وأما انشاد الفرزدق لها في على بن الحسين عليه السلام
فقد ذكره كثير من الرواة والمؤرخين .

و في الغزارة : قال صاحب العباب قال الليث : الفرزدق : الرغيف الذي يسقط في التنور ، ويقال أيضاً الفرزدقة قال : وقال بعضهم : هو فتات الخبز ، وقال غيره : الفرزدق القطعة من العجين ، وأصلها بالفارسية برازده ، وقال ابن فارس : هذه الكلمة منحوتة من كلمتين من « فرز » و من « دق » لانه دقيق يمجن ثم افرزت منه قطعة فهى من الافراز والدقيق . انتهى . ثم قال البغدادي : فلقب بأحد هذه المعانى ، وشرح شواهدما كلها فراجع .

(١) أنشده البيضاوى عند تفسير الآية ، و قال الشهاب فى شرحه ج ٣ ص ١٢٦ :
الحليب : الزوج ، و استناد الانكاح الى الرماح مجاز ، و حلال صفة ذات تجرى على اعرابه ، و ذكر
لأنه مصدر أو خبر مبتدأ محنثون ، أي هي حلال ولمن يبني بها اي يدخل عليها ، متعلق
بحلال ، وهو من شواهد الكشاف أيضاً عند تفسير الآية ج ١ ص ٣٩١ .

و قال الافتدى فى شرحه على شواهد الكشاف من ١٢٢ : روى انه قيل للحسن و
عنه الفرزدق : ما تقول فيمن يقول : لا والله وبلى والله ؟ فقال : أما سمعت قولى ذلك ، قال
الحسن : ما قلت ؟ قال : قلت :

فلست بما خوذ بلغو تقوله * اذا لم تعمد عاقدات العزائم
قال الحسن : أحسنت ، (أقول قد مر هذا البيت فيما استشهد به المصنف قدس سره
ص ١٢١ فراجع) .

ثم قيل : ما تقول فيمن سبى امرءة و لها حليل ؟ فقال : أما سمعت قولى و انشد :
و ذات حليل الخ ، فقال الحسن : كنت أراك أشعر ، فإذا أنت أشعر وأفقه أيضاً .

وقال الصاوي في شرحه على ديوان الفرزدق ج ٢ ص ٥٧٦ : روى صاحب العمدة
أن الفرزدق كان يجلس عند الحسن البصري فجاءه رجل فقال : يا أبا سعيد أنا نكون في
هذه اليموت والسرايا فنصيب المرأة من العدو ، و هي ذات زوج ، أتحل لنا من قبل أن
يطلقها زوجها ؟ فقال الفرزدق : قلت أنا مثل هذا في شعري ، وقال الحسن : وما قلت ؟
فأنشده هذا البيت ، و ذات حليل الخ . فقال الحسن : صدق فحكم بظاهر قوله . و قال
صاحب العمدة : وما أظن الفرزدق إلا أراد من هب الجاهلية في السبايا .

و أنشد البيت أيضاً الشوكاني في نيل الاوطار ج ٦ ص ١٧٦ فراجع .

قوله «كتاب الله» مصدر مؤكّد أي كتب الله عليكم تحرير المذكورات كتاباً.

فائدة: الاحسان يقال على معانٍ الأولى بمعنى العفة كقوله تعالى «أحصنت فرجها^(١)» الثاني بمعنى الزواج كالمذكور في الآية، الثالث بمعنى الحرية كقوله «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات^(٢)» على قول تقدم، الرابع : بمعنى الاسلام كقوله «فإذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات^(٣)» على أحد التفسيرين .

الرابعة: وَلَا تنكحُوا الْمُشْرِكَاتْ حَتَّى يُؤْمِنْ وَلَا مَةْ مُؤْمِنَةْ خَيْرٌ مِنْ
مُشْرِكَةْ وَلَوْ اعْجَبْتُمْ وَلَا تنكحُوا الْمُشْرِكِينْ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ
مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ اعْجَبْتُمْ أَوْ لَكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ^(٤) .

هل اسم المشرك مختصٌ بمن ليس بكتابيٍّ من الكفار أو هو شامل لكلٍّ كافرٍ
منكر لنبوة نبيتنا محمد ﷺ ؟ قيل بالأول للعطف على أهل الكتاب في قوله
«لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ^(٥)» والعطف يقتضي

(١) الانبياء : ٩١ ، التحرير : ١٢ .

(٢) النساء : ٢٥ .

(٤) البقرة : ٢٢١ . وتمامه والله يدعوك إلى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس
لعلهم يتذكرون ، وقد يوجد في بعض النسخ .

(٥) البينة : ١ . وكذا في قوله تعالى «ان الذين كفروا من أهل الكتاب والشركين
في نار جهنم خالدين فيها او لئن هم شر البرية » الآية : ٧ ، البينة ، وكذا في قوله تعالى:
لتسمع من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ، الآية ١٩٥
آل عمران ، وكذا في قوله تعالى : ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب والشركين
الآية ١٥٥ ، البقرة ، ولتجدهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا ، الآية ٩٦
البقرة و كما قوله تعالى : ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابرين والنصارى والمجوس
والذين أشركوا ، الآية ١٧ ، الحج ، وكذا قوله تعالى : لتجدهم أشد الناس عداوة للذين
آمنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا اننا نصارى

• • • • •

الآية ٨٢ ، المائدة ، وقد تقدم كلام لنا في التدليل على المجلد الاول من ٥٠ فراغم .
 نعم انه للعلامة الطباطبائي مدظلله بيان متين في كتابه الميزان في تفسير القرآن ج ٢
 من ٢١١ - ٢١٣ ، حقيق بان نقله لمزيد الفائدة : قال مدظلله العالى : والمشركات اسم
 فاعل من الاشراك بمعنى اتخاذ الشريك لله سبحانه ، و من المعلوم أنه ذو مراتب مختلفة
 بحسب الظهور والخفاء نظير الكفر والإيمان ، فالقول بتعدد الآله و اتخاذ الأصنام و
 الشفاعة شرك ظاهر ، وأخفى منه ما عليه أهل الكتاب من الكفر بالنبوة - و خاصة -
 انهم قالوا : عزير ابن الله أو المسيح ابن الله ، و قالوا : نحن أبناء الله و أحبابه و هو
 شرك ، وأخفى منه القول باستقلال الأسباب والردة عن اليها و هو شرك ، الى أن ينتهي
 الى مالا ينجو منه الا المخلصون و هو الففلة عن الله والالتفات الى غير الله عزت ساحته
 فكل ذلك من الشرك ، غير أن اطلاق الفعل غير اطلاق الوصف والتسمية به ، كما أن
 من ترك من المؤمنين شيئاً من الفرائض فقد كفر به لكنه لا يسمى كافراً . قال تعالى :
 « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ إِنَّمَا قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » آل عمران ٩٧
 و ليس تارك الحج كافراً بل هو فاسق كفر بغيره واحدة . ولو أطلق عليه الكافر
 قيل كافر بالحج ، و كذا سائر الصفات المستعملة في القرآن كالصالحين و الفاثتين و
 الشاكرين والمتطهرين ، وكالفاسقين و الظالمين الى غير ذلك لانماذل الافعال المشاركة
 لها في مادتها ، و هو ظاهر للتوصيف والتسمية حكم ، و لاستناد الفعل حكم آخر .

على أن لفظ المشركين في القرآن غير ظاهر الاطلاق على أهل الكتاب بخلاف لفظ
 الكافرين بل إنما أطلق فيما يعلم مصداقه على غيرهم من الكفار كقوله تعالى : « لَمْ يَكُنْ
 الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمْ الْبَيِّنَاتُ » البينة - ١ و
 قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » التوبة - ٢٩ و قوله
 تعالى : « كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ » التوبة - ٨ و قوله تعالى : « وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكُونَ
 كافر » التوبة - ٣٧ و قوله تعالى : « فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ » التوبة - ٦ .

الى غير ذلك من الموارد .

و أما قوله تعالى : « وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مَلَةُ ابْرَاهِيمَ
 حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » البقرة - ١٣٥ فليس المراد بالمشركين في الآية اليهود
 والنصارى ليكون تعبيراً بهم بل الظاهر أنهم غيرهم بقرينة قوله تعالى : « مَا كَانَ ابْرَاهِيمَ

* * * * *

\ يهودياً ولا نصراوياً ولكن كان حنيفاً مسلماً و ما كان من المشركين > آل عمران - ٦٢ .
ففي آيات الحنف له **الله** تعريف لأهل الكتاب ، و تبرئه لساحة إبراهيم عن الميل عن
حاج الوسط إلى مادحة اليهود محضًا و إلى معنوية النصارى محضًا بل هو **الله** غير يهودي
ولا نصراوي و مسلم **لله** غير متخد له شريكاً كالمرشكين عبدة الآوثان .

وكذا قوله تعالى : « **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ** » يوسف - ١٠٦
وقوله تعالى : « **وَوَلِيلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرِّزْكَوَةَ** » فصلات - ٦ و قوله تعالى
« **إِنَّمَا سُلْطَانَهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ** » النحل - ١٠٠ . فان هذه
الآيات ليست في مقام التسمية بحيث يعد المورد الذي يصدق وصف الشرك عليه مشركًا
غير مؤمن ، والشاهد على ذلك صدقه على بعض طبقات المؤمنين ، بل على جميعهم غير النادر
الشاذ منهم وهم الأولياء المقربون من صالحى عباد الله .

فقد ظهر من هذا البيان على طوله : أن ظاهر الآية أعني قوله تعالى : **وَلَا تَنْكِحُوا**
الْمُشْرِكَاتِ قُصْرَ التَّحْرِيرِ عَلَى الْمُشْرِكَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْوَتَّابِينَ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ .
ومن هنا يظهر : فساد القول بأن الآية ناسخة لآية المائدة وهي قوله تعالى : « **الْيَوْمَ**
أَحْلُّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتِ
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِلَيْهَا » المائدة - ٦ .

أو أن الآية أعني قوله تعالى : **وَلَا تَنْكِحُوا** **الْمُشْرِكَاتِ** ، و آية المفتحة أعني قوله
تعالى : « **وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ** » المفتحة - ٣ **سَمِّخْتَانِ آيَةَ الْمَائِدَةِ** ، و كذا
القول بأن آية المائدة ناسخة لا يتيhi البقرة و المفتحة .

وجه الفساد : أن هذه الآية أعني آية البقرة بظاهرها لا تشمل أهل الكتاب و آية
المائدة لا تشمل إلا الكتابية فلا نسبة بين الآيتين بالتنافي حتى تكون آية البقرة ناسخة
لآية المائدة أو منسوخة بها ، و كذا آية المفتحة و ان أخذ فيها عنوان الكوافر وهو
أعم من المشرفات و يشمل أهل الكتاب ، فإن الظاهر أن اطلاق الكافر يشمل الكتابي
بحسب التسمية بحيث يجب صدقه عليه انتفاء صدق المؤمن عليه كما يشهد به قوله تعالى :
« **مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُولِ الْكَافَّارِينَ** » البقرة - ٩٨ الا أن ظاهر الآية
كما سيأتي انشاء الله العزيز أن من آمن من الرجال وتحته زوجة كافرة يحرم عليه الامساك
بعصمتها أي ابقاءها على الزوجية السابقة لأن تومن فتمسك بعصمتها ، فلا دلالة لها على **»**

المغايرة ، وفيه نظر لأننا نمنع كون العطف يقتضي المغايرة مطلقاً بل إذا لم يدع إلى العطف فائدة أمامها فلا كقوله « جبريل و ميكال »^(١) و « نخل و رمان »^(٢) مع أنها تقول : إنَّ العطف هنا للعامٍ على الخاصِّ ، و هو موافق للقاعدة ، و هو وجوب مغايرة المعطوف للمعطوف عليه ، والحال هنا كذلك فانَّ المشرك أعمُّ من الكتابيِّ .

وقيل بالثاني لقوله « هو الذي أرسل رسوله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون »^(٣) ولا شك في كراهة أهل الكتاب لنبوة نبيهم ولقوله تعالى في حقهم « وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله » إلى قوله « سبحانه وتعالى عما يشركون »^(٤) ولقول النصارى بالثلثة .

فعلى الأول الآية عامَّة باقية الحكم ، غير منسوخة اتفاقاً ، فيحرم نكاح المشرك و إنكاح المشرك ، وعلى الثاني قيل : هي أيضاً عامَّة ولا يحلُّ نكاح الكتابيات أيضاً و يؤيده قوله « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »^(٥) فتكون ناسخة للآية

١. النكاح الابتدائي المكتابية .

ولو سلم دلالة الآيتين أعني : آية البقرة و آية الممتحنة على تحريم نكاح الكتابية ابتداءً لم تكونا بحسب السياق ناسختين لآية المائدة ، و ذلك لأنَّ آية المائدة واردة مورد الامتنان و التخفيف ، على ما يعطيه التدبر في سياقها ، ذهني آية عن المنسوخة بل التخفيف المفهوم منها هو العاكم على التشديد المفهوم من آية البقرة ، فلو بني على النسخ كانت آية المائدة هي الناسخة .

على أن سورة البقرة أول سورة نزلت بالمدينة بعد الهجرة ، و سورة الممتحنة نزلت بالمدينة قبل فتح مكة ، و سورة المائدة آخر سورة نزلت على رسول الله ناسخة غير منسوخة ولا معنى لنسخ الساقط اللاحق . انتهى

(١) البقرة : ٩٨ : من كان عدواً لله و ملائكته و رسليه و جبريل و ميكال .

(٢) الرحمن : ٦٨ : فيما فاكهة و نخل و رمان .

(٣) براءة : ٣٣ - الصف : ٩ .

(٤) براءة : ٣٠ .

(٥) الممتحنة : ١٠ .

في المائدة وهي قوله «وطعام الذين أتوا الكتاب حلٌ لكم وطعامكم حلٌ لهم [والمحصنات من المؤمنات] و المحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتتكم وهن آجورهن»^(١) الآية.

وقيل بعدم نسخ آية المائدة لأنَّ المائدة آخر مانزل كما قيل، ولأنَّ الأصل عدم النسخ فعلى هذا يكون هذه مخصصة بآية المائدة لما تقرُّ في الأصول أنَّ التخصيص خير من النسخ، فلذلك حكم بعض أصحابنا بتحريم الكتابيات مطلقاً على الأول من الثاني، وبعضهم حكم بحلِّ الكتابيات مطلقاً على الثاني منه وهو قول شاذٌ ينسب إلى ابن الجنيد.

وَالْمُتَأْخِرُونَ مِنْ الْأَصْحَابِ حَكَمُوا بِحُلْلٍ الْكُتُبَيَّاتِ مَتْعَةً لَا يُغَيِّرُ لَأْنَهُ آيةٌ
الْمَائِدَةُ لَا تَدْلِي إِبَاحةً نَكَاحَ الدُّوَامِ بَلْ نَكَاحَ الْمَتْعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ» وَلَمْ يَقُلْ مَهْوِرَهُنَّ وَعَوْضَ الْمَتْعَةِ سَمِيٌّ أَجْرًا لِقَوْلِهِ «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ
مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (٢) .

وفي هذا القول نظر أمّا أو لاً فلأنَّ آية المائدة منسوخة بقوله « ولا تمسكوا بعض الكوافر » كما رواه زراة عن الباقر عليهما السلام و نمنع كون المائدة آخر القرآن نزولاً لعدم الدلالة القطعية عليه ، وعلى تقديره جاز أن يكون أكثرها هو الآخر نزولاً عن جملة السورة ، ويكون هذه الآية ضمت إليها بعد نسخها ، و تكون من الذي نسخ حكمه دون تلاوته كآية عدّة الوفاة بالحرب وأمّا ثانية فلا ننزع لأنها على المتنعة فإنَّ المهر مطلقاً يسمى أجرأ كقوله « على أن تأجرني ثماني حجاج ^(٣) » . ويمكن أن يجحاب أمّا عن الأول فلا نتها جزء من المائدة قطعاً ، و تأتي المائدة مشهور ^(٤) وقرائن أحكامها تدلُّ عليه مع أصالة عدم النسخ وأمّا عن الثاني

١) المائدة : ٥

٢٤ (٢) النساء :

(٣) القصر : ٢٧

(٤) بل مروي في كتب الشيعة وأهل السنة ، فقد روى العياشي عن وزارة عن أبي :

فلا^ن اشتراط إيناء المهر في الحل دليل على إرادة المتنعة لعدم اشتراط ذلك في صحة الدائم نعم الأ^{جود} تحرير الكتابيات اختياراً مطلقاً لوجهه :
الأوّل أنّها مشرّكات ولا شيء من المشرّكات يحل^ن نكاحهن^{*} والمقدّمتان تقدّم تقريرهما .

الثاني أن^{*} الكتابية لا تؤاد ، وكل زوجة تؤاد ، فلا شيء من الكتابية

جعفر عليه السلام قال قال على بن أبي طالب صلوات الله عليه : نزلت المائدة قبل أن يقبض النبي صلى الله عليه وآله بشهرين أو ثلاثة ، وفي رواية أخرى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله .
و عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال : كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً ، وإنما كان يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأخره ، فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة فنسخت ما قبلها ، ولم ينسخها شيء . لقد نزلت عليه وهو على بغلته الشيبة ، و تقل عليه الوحي ، حتى وقفت وتندلى بطنهما ، حتى رأيت سرتها تكاد تمس الأرض ، وأغمى على رسول الله حتى وضع يده على ذوبة شيبة بن وهب الجمحي ، ثم رفع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقرأ علينا سورة المائدة ، فعمل رسول الله وعملنا .
(انظر المياشى ج ١ ص ٢٨٨ ، البخاري ج ١٩ ص ٦٩ ، البرهان ج ١ ص ٤٣٠) .

وروى الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زارة قال : سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم على عليه السلام فقال : ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله يمسح على الخفين فقال على : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدرى فقال على عليه السلام : سبق الكتاب الخفين إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض النبي صلى الله عليه وآله بشهرين أو ثلاثة ، انظر التهذيب ص ٣٦١ ج ١ ، الرقم ١٠٩١ و في الرقم ١٠٨٨ و ١٠٩٢ من حديث أبي عبدالله و أبي جعفر عليهما السلام أيضاً حكاية قول على عليه السلام « سبق الكتاب الخفين » .

واما من طرق أهل السنة ، فقد نقل الشوكاني في عدة روايات بطرق مختلفة تدل على كون المائدة آخر القرآن نزولا ، وفي بعضها « لم تنسخ منها إلا آية القلائد » و في بعضها إلا آية القلائد ، و قوله « فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض » .

و قد نس المصنف أيضاً - رحمه الله - بكونها آخر القرآن نزولا في ص ٨ ج ١ من هذه الطبعة ، و سبق منها كلام في ص ١٨ و ١٩ من ج ١ فراجع .

بزوجة أمّا الصغرى فلقوله « لا تجدر قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ^(١) » وهي عادة وأمّا الكبرى فلقوله تعالى « وجعل بينكم مودة ورحمة ^(٢) ».

الثالث أنها كافرة ولا شيء من الكافرة بذات عصمة أمّا الصغرى فظاهرة ، وأمّا الكبرى فلقوله « ولا تمسكوا بعض الكواافر ^(٣) » والنكاح عصمة وهو ظاهر وأمّا حال الاضطرار وهو حصول المشقة بالترك ، وخوف الواقع في العنت ، فيجوز المتعة بهن وعليه يحمل آية المائدة فيكون مخصوصة لما تقدم ، وكذا تحمل الروايات الواردة بالاباحة .

واعلم أن ملك اليمين هنا كالمتعة في الجواز عند الضرورة وأمّا حال الاختيار فحكمه كالعقد في المنع وأطبق فقهاء العامة على إباحة الكتابيات مطلقاً وها فوائد:

(١) المجادلة : ٢٢ ، ولا يخفى عليك أن الظاهر من الآية مواد المحادد من حيث المحاددة لتعليقها على الوصف الظاهر في العملية ، ولا يصح العمل على اللوازم لجواز صلة المحادد لقوله تعالى : « وصاحبها في الدنيا معروفا » قوله صلى الله عليه وآله : لكل كبد حراء أجر ، ولأديب في تحرير الموادد من حيث المحاددة ، بل منها فانتها للإيمان .

فالظاهر أن الغرض من هذا الحكم نفي الإيمان عن الذين كانوا يدعون الإيمان ويشترون الموادد للكفار المعلنين بالكفر وهم المنافقون الذين كان يعرفهم النبي صلى الله عليه وآله بلعن القول وأشارات الوحي ، وترك التصریح لأن الكتابية أبلغ من التصریح وأدعي إلى الرجوع إلى الحق ، وأمنع من تظاهرهم بالأمر ولهم عقدهم بالكافار .

(٢) الروم : ٢١ . وفيه منع كون التزویج مواد ، فإنه ربما كان لل حاجة دون المودة والآية محمولة على الفالب لتحقيق النشوذ والشقاق المنافيين للمودة ، مع ما قد عرفت بما لامزيد عليه ، أن المودة المنهى عنها إنما هو مواد المحادد من حيث المحاددة .

(٣) الممتنة : ١٠ ، ولا يخفى عليك أن المبادر من الآية ولفظ الامساك : النهي عن البقاء على نكاح الكواافر واستدامته ، كما نص عليه المفسرون ، وقد أجمع الفقهاء على بقاء النكاح اذا أسلم زوج النمية دونها كما يصرح به المصنف ، فالآية مخصوصة بالكواافر غير الكتابيات ، ولا يمكن أن تكون ناسخة لحل الكتابيات ، ولا يجدى أولوية المنع عن الابتداء ، بعد انتفاء حكم الأصل .

١ - قال الرأوندي : في الآية دلالة على جواز نكاح الأمة مطلقاً من غير شرط عدم الطول وخشية العنت ، وفيه نظر لأنَّ المطلق يحمل على المقيد مع المعارضة كما تقرُّ في الأصول .

٢ - في الآية إشارة إلى اشتراط الإيمان في النكاح لوجهين أحدهما قوله « ولامة مؤمنة خير من مشركة » « ولعبد مؤمن خير من مشرك » وثانيهما تعليمه بأنَّ « أولئك يدعون إلى النار » ولاشبهاه أنَّ المخالف يدعو إلى النار فلا يجوز نكاحه وإنكاحه نعم طا كانت المرأة سريعة الانفعال ضعيفة العقل ، جاز نكاح المؤمن المخالفه دون العكس ، ولهذا قيل : المرأة تأخذ من دين بعلها .

٣ - في تعليمه بأنَّ « أولئك يدعون إلى النار » إشارة إلى كونه كبيرة وأيضاً فإنَّ النكاح يستلزم إرادة دوامه ولا صغيرة مع الاصرار .

٤ - قيل : النهي في الآية لاشكَّ في إفادته التحرير لكن نمنع إفادته الفساد لما تقرَّر أنَّ النهي في غير العبادات لا يفسد أُجيب : قد تقرَّر في الأصول أنَّ النهي في المعاملة إنْ كان عن الشيء لذاته أو لجزئه أو للازم ، أفاد الفساد كبيع الحصاة والملاقيع والرِّبَا وحينئذنقول : وإنْ كان النكاح حقيقة في العقد أو الوطى أو مشتركاً فالنبي متوجه إلى الشيء لذاته أو للازم ، فيكون مفيداً للفساد وهو المطلوب .

٥ - أنه لاختلاف في أنَّ الذمِّي إذا أسلم فهو باق على نكاحه ، فيكون مخصوصاً لعموم « ولا تنكحوا المشرفات » . « ولا تمسكوا بعصم الكواافر » بالاجماع والنَّصْ الحديثي .

٦ - لقائل أن يقول إنَّ « خيراً » في قوله « خير من هشر كة » و « خير من مشرك » أفعل التفضيل ، المستلزم للمشاركة ، فيفييد زيادة خيرية نكاح المؤمنة وإنكاح المؤمن ، فيكون في خلافهما خيرية مّا ، فلو كان فاسداً لما كان كذلك فيجب بأنَّ الخيرية في هذه ليست باعتبار صحة النكاح وفساده ، بل لما كان الجمال والحسب والمال بواعث على النكاح ، وتلك خيرات دنيوية ، فهي مشاركة للخيرات الدينية الحاصلة في نكاح المؤمنين ، في مطلق الخيرية ، لكن الخيرات الدينية

أعظم لكونها موراً حقيقة دائمة لا وهمية زائلة ، فلذلك ساغ إيراد صيغة التفضيل .
 ٧ - الواو في « ولو » للحال ، و « لو » بمعنى « إن » و هو كثير ، و الاعجاب
 في الحسن و المال و الجاه و فيه إشارة إلى كراهة قصد الجمال و المال في النكاح
 بل السنة والدين كما قال عليهما عليهما علیکم بذات الدين تربت يدك (١) والمتراد
 بدعائهم إلى النار أي إلى أسبابها فان بسبب المخالطة قد يكتسب الصاحب من صاحبه
 دينه ، و لذلك قال عليهما عليهما « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالفه (٢) وهذا
 محركات آخر تذكر في كتب الفقه ، مستفادة من السنة فلم ينصر على ما في الكتاب .

﴿ النوع الثالث ﴾

﴿ في لوازム النكاح من المهر والنفقة وغير ذلك ﴾

وفيه آيات :

الاولى : وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ
 تَقْسِاً فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٣) .

الصدقة اسم المهر ، والنحل (٤) قيل من انتحل كذا إذا دان به أي آتوهن

(١) الكافي ج ٥ ص ٣٣٢ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٦٤٢ .

(٣) النساء : ٤ .

(٤) قال السيد الرضي قدس سره في ص ٣١٣ من حماقي التأويل : وربما سألوا بذلك فقالوا : كيف قال الله تعالى : وآتوا النساء صدقتهن نحلة ، والنحلة هبة والصدق واجب ، فالجواب أنه سبحانه فرض الصداق للنساء ، فكان هبة منه سبحانه لهن ، لا هبة من أزواجهن ، وقد كان الآباء يأخذون ذلك لفوسهم الاترى إلى قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام : أني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجاج » فاستخدمه بعمر ابنته ، فجعل تعالى ذلك للنساء دون آبائهن ، و ذلك واضح بمشيئة الله .

ديانة فيكون مفعولاً له ، وقيل نحله من الله وتفضلاً منه عليهم ، فيكون نصباً على الحال من الصدقات ، وقيل النحله بكسر النون العطية التي تكون عن طيب النفس من غير طلب وقيل هو من غير عوض والفعل منه نحال ينحال ، فعلى هذا يكون نصباً على المصدر من غير لفظه ، و «نفساً» نصب على التميز من الجملة ، و الہنيي ، و المري ، صفتان ملحوظان أي أكلان هنئنا مريئاً يقال هذه الطعام ومرؤ إذا كان ساعغاً لانقص فيه ، وقيل الہنيي مايلذه الأكل والمري ما تحمد عاقبة ، إذا عرفت هذا فهذا فوائد :

- ١ - أن الخطاب هنا للأزواج وهو الأصح لذكره عقب الأمر بالنكاح وقيل للأولىاء لأنهم كانوا يأخذون مهور بناتهم ، فكان إذا ولدوا حدهم بنت يهنيئونه ويقولون هنئنا لك النافحة يعنيون به أن أخذ مهرها ينفع به ماله أي يعظمه .
- ٢ - في قوله «فإن طبن» دلالة على عدم جواز غصبها أو خديعتها أو إكراهها على عطيته وكان قوم يتجرّجون من قبول شيء مما ساقه إلى زوجته فنزلت والضمير في «منه» راجع إلى المهر لسبق ذكر معناه .

٣ - روى العياشي أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين فشكى إليه وجع بطنه فقال عليكم ألك زوجة ؟ قال : نعم ، قال استوهد منها شيئاً طيبة به نفسها من مالها ثم اشترب به عسلاً ثم أسكب عليه من ماء السماء ، ثم أشربه فأنهى سمعت الله تعالى يقول : «وأنزلنا من السماء ماء مباركاً» و قال «يخرج من بطونها شراب مختلف الألوان فيه شفاء للناس» وقال : «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئاً مريئاً فإذا جتمعت البركة والشفاء والهنبي والمري شفيت إن شاء الله تعالى قال فعل ذلك فشفي ^(١) .

الثانية: وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم أحديهن قنطاراً فلَا

تأخذوا منه شيئاً أتاخذونه بيتاناً واثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى

(١) العياشي ج ١ ص ٢١٨ ، تحت الحديث البرقم ١٥ من هذه السورة .

بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً (١).

القطار المال الكثير ، والبهتان هو أن ينسب الإنسان غيره إلى فعل أو قول يسوؤه إذا سمعه ، وهو بري منه ، وانتصابه وانتساب «إثما» على المفعول له إلا أن «بهتانا» سبب فاعليٌّ و«الاثم» سبب غائيٌّ بمعنى أن سبب أخذ المال بهتاناً على زوجته ، ويُؤول أخذه إلى الإثم ، فاللام المقدرة في «إثما» لام العاقبة لأن أخذ المال ليس لأجل الإثم ، لأنهما حالان بمعنى باهتين وآثمين كما قال الزمخشري لأن «الأخذ ليس في حال البهتان بل مسبوق به والاستفهام على سبيل الانكار و«مبينا» أي مظراً لخساسة أنفسكم ثم أعاد الانكار بقوله و«كيف» ، والحال أنه «قد أفضى بعضكم إلى بعض» والإففاء الوصول وهو هنا كناية عن الجماع ، والميثاق الغليظ العهد الوثيق ، وقيل هو عقد النكاح ، وقيل هو حق الصحبة والممازجة ، وقد قيل صحبة عشرين يوماً قرابة ، فكيف صحبة الزوجين ، وقيل الميثاق هو ما أوثق الله عليه في قوله «فامساك بمعروف» وقول النبي ﷺ «أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله (٢) [عن الباقي عليه السلام] إذا تقرّر هذا فهنا فوائد :

١ - في الآية دلالة على عدم تقدير المهر بقدر بل بحسب ما يتراضيان عليه ولذلك لما منع عمر عن المغالات في الصداق على المنبر قالت له امرأة : أتمنعنا ما جعله الله لنا وتلت الآية ، فقال كل أفقه من عمر حتى النساء ورجع عن رأيه (٣).

٢ - فيها دلالة على استقرار المهر بالدخول لتعليل الانكار بالاففاء.

٣ - روی أن الرجل منهم كان إذا أراد أن يتزوج جديدة بنت التي تحته بالفاحشة حتى يلجهها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليجعله مهرًا للجديدة ، فنهوا عن

(١) النساء : ٢٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة ومجاهد كما في الدر المنشور ج ٢ ص ١٣٤ .

وترأه في المعانى للصدوق ص ٢١٢ .

(٣) الدر المنشور ج ٢ ص ١٣٣ .

ذلك فالقييد للنهي بحال الاستبدال لأجل السبب وقد تقرر في الأصول أنَّ خصوص السبب لا يخصّص.

٤ - قيل الآية منسوخة بقوله «فإن خفتم ألا يقيمه حدود الله فلاجناح عليهمما فيما افتقدت به»^(١) وقيل : بل هي حكمة غير منسوخة ، وهو قول الأكثرون وهو الأصح لأنَّ النهي فيها مقيد بالبهتان ، وهو نوع من الاكراه ولا كلام أنَّ مع إكراه الزوجة على الافتداء ، لا يقع الملك ولا يتمُّ الخلع .

الثالثة : لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسى قدره وعلى المقترن قدره متاعاً بالمعرفة حقاً على المحسنين^(٢).

المراد بالمس الجماع والفرض التقدير ، والمراد بالفرض المهر المقدر ، ففعيل هنا بمعنى مفعول ، والتاء لنقل اللفظ إلى الاسمية ، والمتعلقة والامتناع بمعنى التفع والفائدة وأوسع الرُّجُل إذا صار ذاتعة من المال ، وأفقر إذا صار ذاته إقتصار ، بمعنى الضيق ضد السعة أو صار ذاترة ، وهي الغبار ومنه قوله تعالى «ترهقها قترة»^(٣) كأنَّه لفقره يتغير حليته فكان عليه غباراً أو «ما» هنا بمعنى المدة أي مدة لم تمسوهن و «متاعاً» اسم للمصدر بمعنى التمييع كالسلام بمعنى التسليم وهو منصوب على المصدرية و «حقاً» صفة له إذا تقرر هذا فهنا فوائد :

١ - أنَّ «أو» في «أو تفرضوا» يحتمل أن يكون بمعنى الواو ، وأن يكون للتكرير ، وأن يكون بمعنى «إلا أن» فعلى الأوّل يكون منطوق الآية أنْكم إن طلّقتم النساء قبل مسنهن و قبل فرضكم لهن مهرأ فلاجناح عليكم ، قدّم جواب الشرط عليه .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) د : ٢٣٦ .

(٣) عبس : ٤١ .

و إنما نفي الجناح لأنَّ في الطلاق مظنة الجناح لكون النكاح مطلوباً لله فيكون ترکه مظنة الكراهة، خصوصاً قبل الدخول، وأمّا بعد الدخول فقد حصل الامتنال فضعفـتـ الكراهةـ للـ تركـ ، فـلـذـلـكـ خـصـ النـفيـ بـماـ قـبـلـ المـسـ ، أو لأنَّ الطلاق بعد الدخول يفتقر إلى الاستبراء و قبله لا وقيل : المعنى لاتبعة على المطلق من مطالبة المهر إذا كانت المطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهرأ إذ لو كانت ممسوسة لكان عليه المسمى أو مهر المثل ، ولو كانت غير ممسوسة وقد سمي لها مهرأ كان لها نصفه ، فـمـنـطـوقـ الآـيـةـ يـنـفـيـ الـوجـوبـ فيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ ، وـمـفـهـومـهـاـ يـقـضـيـ الـوجـوبـ عـلـىـ الـجـملـةـ فـيـ الـأـخـيرـتـينـ .

وفيه نظر لأنَّه لو كان ذلك هو المراد لما حُسن نفي الجناح مطلقاً ، لأنَّه وإن لم يجب عليه المهر كـمـلاـ فإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ المـتـعـةـ فـكـانـ يـنـبـغـيـ فـيـهـ التـقيـيدـ لـكـتـهـ لم يقيـدـ فـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ هوـ الـمرـادـ .

وعلى الثاني يكون المنطوق نفي الجناح قبل المـسـ مطلقاً أي مع الفرض و عدمه و قبل الفرض مطلقاً أي مع المـسـ و عدمه ، فيثبت المـتـعـةـ عـلـىـ الـأـحـوالـ الـأـرـبـعـةـ فـتـكـونـ وـاجـبـةـ مـعـ الطـلاقـ مـنـضـمـةـ إـلـىـ نـصـفـ الـمـهـرـ وـإـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ لـكـنـ ذـلـكـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ لـكـتـهـ قـوـلـ الشـافـعـيـ كـمـاـ يـجـبـيـ .

و على الثالث يكون المنطوق نفي الجناح و ثبوت المـتـعـةـ مع عدم الفرض فيكون الحكم كالـأـوـلـ وـهـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ الفتـوىـ .

٢ - « و مـتـعـوهـنـ » أي حيث لا جناح عليكم في ذلك فـمـتـعـوهـنـ جـبـراـ لـأـيـحـاشـ الطـلاقـ بشـيءـ منـ أـمـوـالـكـ ، وـ ذـلـكـ الشـيـءـ يـخـتـلـفـ باـعـتـبـارـ حـالـ الزـوـجـ فالـغـنـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ دـابـةـ أوـ ثـوـبـ رـفـيعـ أوـ عـشـرـةـ دـنـانـيـرـ مـنـ الذـهـبـ ، وـ الـمـتوـسـطـ خـمـسـةـ أوـ ثـوـبـ مـتوـسـطـ ، وـ الـفـقـيرـ دـيـنـارـ أوـ خـاتـمـ ، وـهـوـ الـمـرـوـيـ عنـ الـبـاقـرـ وـ الـصـادـقـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـنـ نـقـصـ مـهـرـ مـثـلـهـ عـنـ ذـلـكـ فـلـهـ نـصـفـ مـهـرـ اـمـثـلـ .

٣ - لـمـتـعـةـ عـنـدـنـاـ لـغـيرـ هـذـهـ ، وـ بـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـ الشـافـعـيـ فيـ أـحـدـ قـوـلـيـهـ وـ

في القول الآخر الحق بها الممسوسة المفروضة وغيرها قياساً، وهو مقدم على المفهوم عذراً.

٤ - لو تراضياً على تقدير مهر بعد العقد، لزم، ولو طلاقها بعد ذلك لزم نصف المقدار.

٥ - في الآية دلالة صريحة على صحة عقد الدّوام من غير ذكر مهر مطلقاً ويسعى ذلك تفويض البضم، وقد يقال تفويض المهر، وهو أن ينجزها بمهر مجمل لأن يفوّض تقديره إلى أحدهما أو إلى أجنبي، فيلزم ما يقدر، لكن إن كان هو الزوج لزم كل ما يقدر بما يتملّك، وإن كانت الزوجة لزم مالم يتجاوز مهر السنة، وهو خمسمائة درهم أو خمسون ديناراً، والأجنبي حكمهتابع لمن هو من قبله، فإذا طلق مفوضة البضم لزمه المتعة كما قلنا، ولو طلق مفوضة المهر لزم نصف ما يحكم به من إليه الحكم، ولو لم يكن حكم لزم الحكم، فيلزم نصفه.

٦ - لومات الزوج قبل الدخول، ففي مفوضة البضم لاشيء، وفي مفوضة المهر، قيل لها المتعة للرواية عن الباقي عليه السلام رواها محمد بن مسلم^(١) وقيل لاشيء لعدم الموجب.

٧ - في الآية دلالة على تملك المهر المقدر بالعقد لوصفه بالفرضية أي المفروضة فلو لم يجحب كله لم يكن مفروضاً مطلقاً.

٨ - قوله «بالمعرفة» أي بما يعرفه أهل العقل والطروءة، من حال الزوج كما قلنا، ووصف المتعة بالحق دلالة على وجوبه، وسمى الأزواج بـ«المحسينين» أي إلى أنفسهم بالمسارعة إلى الامتثال أو إلى جبر وحشة الطلاق للمسارعة ترغيباً وتحريضاً.

الرابعة: وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةَ فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النَّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوَا

(١) الكافي باب نوادر المهر الرقم ٢، راجع ج ٥ ص ٢٧٩.

أقرب للتقوى ولاتنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصيرٌ (١).

قوله « فنصف » أي فالواجب نصف واللام في النكاح للمعهد الذهني « ويعفون »
جمع معتل يستوي فيه المذكر والمؤنث لفظاً وهو هنا للمؤنث وهو مبنيٌ غير
معرب إذا عرفت هذا فنقول دلت هذه الآية على أحكام :

١ - تنصيف المهر بالطلاق .

٢ - أن النساء إذا عفون لم يكن لهن على الزوج شيء و المراد بالغوفه هنا
إما الهبة إن كان المهر عيناً أو الابراء إن كان ديناً، وهل يقعان بلفظ العفو ؟ التحقيق
هنا أن نقول : المهر إن كان ديناً في ذمة الزوج صحيحاً بلفظ العفو ، و لفظ الهبة
و لفظ الابراء ، و لفظ الاسقاط ، وهل يشترط القبول ؟ فيه خلاف الأصح عدمه
و إن كان عيناً فيصح بلفظ الهبة إجماعاً ولا يصح بلفظ الابراء إجماعاً، وهل يصح
بلفظ العفو ؟ قيل نعم ، لعموم اللفظ في الآية ، وقيل لا ، لأنّه لامجال له في الأعيان
كلفظ الابراء ، فإنه لا يقع على العين ، وهو الأصح ، ولا بد من القبول هنا قطعاً
و بالجملة حكمه في العين حكم الهبة ، وتمام البحث في كتب الفقه .

٣ - أنه كما يجوز للمرأة العفو عن حقوقها ، كذا يجوز لوليهما و هو المشار
إليه بقوله « الذي بيده عقدة النكاح » و اختلف في الولي فقال أصحابنا هو الولي
الاجباري يعني الأب و الجد له ، بالنسبة إلى الصغيرة ، وهو قول الشافعي في
القديم ، وأحق به بعض أصحابنا الوكيل الذي توليه أمرها ، وفيه نظر لأنَّ
الوكيل ليس بيده عقدة النكاح أصلًا ، بل بيدها ، و الطلق ينصرف إلى الأصلية
نعم لو أدنت للوكيل في العفو جاز قطعاً .

و قال الشافعي في الجديد وأحمد و أصحاب الرأي أنَّ الذي بيده عقدة النكاح
هو الزوج ، لأنَّه مالك لعقدة وحده ، فعلى هذا القول يكون الطلاق قبل المس
محبِّراً للمزوج بين دفعه كمالاً و بين تشطيره ، فلا يكون الطلاق مشطيراً بنفسه

والأول أصح لأنّه متأذّك عفو النساء عن نصيبيهنّ اقتضى أن يكون «الذى بيده عقدة النكاح» ولِيَّاً لهنّ ليكون العفو في الجهتين واحداً ولا نّه بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة بقوله «إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ» ثم قال «يغفون أو يغفو الّذى» وهم خطاب لغير حاضر، فيتغيران.

ويترسّع على قولنا فروع :

١ - أنّ الزوجة لها العفو عن كلّ حقوقها، وأمّا ولّيّها فليس له العفو إلاّ عن بعضه لغير .

٢ - حيث جاز للولي العفو عن بعض حقوقها، فهل له إنكارها ابتداءً بدون مهر مثلها قيل لا، فلو زوجها بدون مهر المثل صح النكاح وفسد المسمى، ويكون بمنزلة من لم يسم لها، لأنّ معاوضات المولى عليه يشترط في فعلها مساواة العوض وإذا فسد المسمى ثبت لها مهر المثل بنفس العقد.

وقيل : له ذلك ، لأنّه كما جاز له أن يغفون بعض ما وجب لها ، جازله في الابتداء قبل الوجوب ، ولا نّه منصوب لنظر المصلحة ، فجاز أن يرى في ذلك مصلحة ولأنّ النبي ﷺ زوج بنته بخمسين درهماً^(١) و معلوم أنّ مهر بنته لا ي تكون هذا القدر .

وفي هذا نظر لأنّ نظر النبوة يقيني ولا نّه «أولى بالمؤمنين من أنفسهم» ولا نّه جاز أن يكون باذنها ، وأيضاً فانه إذا فسد المسمى ثبت مهر المثل ، وهو لا يتجاوز مهر السنة وهذا مهر السنة ، والأصح أنّه إن تعلق بذلك مصلحة عائدة إليها جاز وإلا فلا .

٣ - في الآية دلالة على ثبوت الولاية في النكاح على المرأة أصلّة لقوله «بيده» أي في ملكه لأنّ اليد تدل على الملك عرفاً ، وهذا من المجملات التي بيّنتها السنة الشريفة فعند أصحابنا ناقلين عن أئمّتهم عليهم السلام لأنّ الولاية أربعة أقسام :

(١) الكافي ج ٥ ص ٣٧٦ باب السنة في المهر الرّقم ٦ ، والمراد سائر بناته لا فاطمة الزهراء ، فإنّها زوجت على درع حطميه بسوى ثلاثة درهماً .

الأول القرابة وهي منحصرة في الأب و العبد للأب خاصة ، دون باقي الأقارب من العصبات ، وغيرهم لكن ذلك على الصغارين ، ومن عرض له الجنون حال الصغر مستمرًا إلى البلوغ دون من تجدد جنونه سواه كانت المرأة بكرًا أو ثيابًا ، واختلف في البكر البالغة الرشيدة فالقوى والأقرب سقوط الولاية عنها لسقوط الولاية في المال ، فتسقط في النكاح و عموم « حتى تشفع زوجاً غيره » ، للروايات المتنافرة عن الباقي و الصادق عليهما ثم إن ولاية الأب و العبد كلّ منها مستبدة و ولاية إيجبارية ليس للمولى عليه الاختيار ^(١) .

الثاني ولاية الحاكم وهي تختص بمن بلغ فاسد العقل ، وليس له ولبي أو فسد عقله و رأيه بعد بلوغه و رشدته ، ويراعي في كل ذلك مصلحة المولى عليه في النكاح .

الثالث ولاية الوصي عن الأب أو العبد له ، لكنها مختصة بمن بلغ فاسد العقل دون غيره ، ويراعي المصلحة أيضًا .

الرابع ولاية الملك وهي ثابتة على الرقيقين ذكرًا كان المالك أو أنثى و كذلك المملوك بالغاً كان أو غيره ، عاقلاً كان أو غيره ، وهي أقوى الولايات فإنها مقدمة على ولاية القرابة و الحكم ، وقالت العامة بما قلناه وزادوا ولاية العصوبية وهي باطلة عندنا . لاطلاق علماء أهل البيت عليهما السلام على ذلك وكفى به حجة .

ـ قوله « وَأَنْ تَعْفُوا » خطاب للأزواج إجماعاً لكن عند من فسر « الَّذِي يَبِدِيه عَقْدَ النَّكَاح » بالزوج قال إنّه أعاد خطابهم تأكيداً و عندنا طائراً ذكر عفو المرأة وليها ذكر عفو الرجال وجمعه مطابقة لجمع النساء ولا نّه خطاب لكل زوج و نقل الطبرسي أنّه خطاب للزوج و المرأة معاً عن ابن عباس قال : وهو أقوى لعمومه وفيه نظر أما أو لا فلا نّ اجتماع العفوين غير ممكن لو أراداه لأنّه وصف العفو بكونه أقرب للتقوى ، فيكون ترغيباً لهم ، وأمّا ثانية فلا تعفو هنا خطاب للمذكور حقيقة بحذف نونه ، وجعله معرباً بالناصب فلا يتناول المؤنة .

(١) الخبر ، خ .

إن قلت : التغليب جائز . قلت : هو خلاف الأصل .

إذا عرفت هذا فغفو الزَّوج أنواع :

الأُول أن يكون قد سلم المهر إليها جملة ، وهو موجود بيدها فيهبها الزائد عن النصف لو طلقها ، ويشترط قبولها .

الثاني أن يكون قد سلمه وتصرَّفت فيه ولم يبق عينه ، فغفوه إبراء ولا يشترط القبول .

الثالث : أن يكون موجوداً بيده فيدفعه إليها جملة بعد الطلاق ، فيكون واهياً لازائداً عن النصف فيشترط قبولها .

الرابع أن يكون في ذمته ديناً فغفوه إحضاره وتعيينه ، وتمليكها الزائد فيشترط أيضاً قبولها .

وفي النوع الثاني يصحُّ بائيٌ لفظ شاء من الأربعة المتقدمة وفي الباقي لا يقع إلا بالفاظ الهبة ، وأما لفظ العفو فقد تقدم الخلاف فيه ، نعم لفظ العفو لوحصل لم يفدي ملكاً بل إباحة وروي عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأه طلقها قبل الدخول فأكملاها الصداق فقال : أنا أحقٌ بالعفو ^(١) .

وقوله « أقرب للنحو » أي اتقاه الظلم ، فإنَّ البادل لغيره حقه فقد استبرأ لذمته واحتاط ، أو لاتقاء الكلام في عرضه ، لأنَّ يقال إنه طلقها وأدخل عليها ذلة الخذلان وبخس المهر .

٥ - نقل عن سعيد بن المسيب أنَّ هذه الآية ناسخة لحكم المتعة في الآية السابقة وليس بشيء لأنَّ النسخ إنما يتصور مع المنافة بين الحكمين ، ولامنافة هنا لأنَّ محلَّ المتعة الطلاق قبل الدخول مع عدم الفرض ، وهنا ثبوت النصف مع الفرض ، فلا منافة نعم أقول : لو قلنا بثبوت المتعة لكلَّ مطلقة على الاحتمال الثاني في « أو » كما تقدم يكون هذه الآية مخصصة لذلك العموم ، والتخصيص

(١) أخرجه الشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقى

عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه كما في الدر المنشور ج ١ ص ٢٩٣ .

خير من النسخ مع معارضتهما .

قوله « ولا تنسوا الفضل بينكم » أي لا تقر كوا الأخذ بالفضل بينكم و الاحسان ، و يمكن أن يستفاد من هذا استحباب الأخذ ناقصاً و الاعطا ، راجحاً في سائر المعاوضات .

الخامسة : الرّجّال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أمواله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله و الباقي تخافون نشوذهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع و اضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً ان الله كان علياً سيراً (١) .

القنوت لزوم الطاعة و المداومة عليها ، و النشوز الارتفاع ، و المراد هنا الارتفاع عن مطاوعة الأزواج فيما يجب لهم ، و سبب نزول هذه الآية أنَّ سعد بن الرَّبيع و كان من الأنصار نشرت عليه أمرأته حبيبة بنت زيد فلطمها فانطلق بها أبوها إلى النبي ﷺ فقال أفر شته كريمتى فلطمها ! فقال النبي ﷺ لتنقص من زوجها ، فانصرفت لتنقص منه فقال النبي ﷺ : ارجعوا هذا جبرئيل أتاني و أنزل هذه الآية فقال النبي ﷺ أردنا أمراً و أراد الله أمراً و الذي أراد الله خير ورفع القصاص . ثم إنَّ الآية فيها أحكام :

١ - أنَّ « الرّجّال قوامون على النساء » أي لهم عليهن قيام الولاية و السياسة و علل ذلك بأمررين أحدهما موهبيٌّ من الله وهو أنَّ الله فضل الرّجّال عليهم باً مور كثيرة من كمال العقل وحسن التدبير و مزيد القوَّة في الأُعمال والطاعات ، ولذلك خصّوا بالنبوَّة و الإمامة و الولاية ، و إقامة الشعائر و الجهاد ، و قبول شهادتهم في كلِّ الأمور ، و مزيد النصيب في الارث و غير ذلك . و ثانيةهما كسبٌ و هو أنَّهم ينفقون عليهم و يعطونهم المهر ، مع أنَّ فائدة النكاح مشتركة بينهما .

والباء في قوله «بما فضل الله» وفي قوله «و بما أنفقوا» للمسبيّة، ومما مصدرية أي بسبب تفضيل الله وبسبب إنفاقهم، وإنما لم يقل بما فضلهم عليهم؟ قال بعض الفضلاء لأنّه لم يفضل كلّ واحد من الرجال على كلّ واحدة من النساء لأنّه كم من امرأة أفضل من كثير من الرجال وإنما جاء بضمير المذكّر تغليباً فيدخل الرجل المفضل والمرأة المفضولة قال : ولا يلزم من تفضيل الصنف على الصنف تفضيل الشخص على الشخص .

قلت : فمحيني لا يكون في الآية دليل على تفضيل الصنف الذي هو عين المدعى ، لأنّه إذا كان بعض أشخاص الرجال أفضل من بعض أشخاص النساء وبالعكس فائي دليل على تفضيل الصنف على الصنف الآخر الذي هو المراد فالسؤال باق على حاله .

٢ - لأنّه مثلاً فضل الرجال ، أراد جبر قلوب النساء فقال «فالصالحات قانتات» أي مطاعات قائمات بما عليهم لا زواجهن «حافظات للمغيب» أي حافظات لما يكون بينهن و بين زواجهن في الخلوات من الأسرار ، وقيل : حافظات لفروجهن لا موال زواجهن لا ولادهن كما جاء في الحديث .

وفيه نظر وإلا لقال حافظات في الغيب للمغيب على تقدير حذف المفعول به . قوله «بما حفظ الله» أي بما حفظهن الله حين أوصى بهن الزوج ، وأوجب لهن عليهم المهر والنفقة ، فالباء حينئذ للمقابلة والجزاء و المراد بسبب حفظ الله لهن و توفيقه لهن أو بحفظه لهن بتعويذه للثواب على فعلهن .

٣ - بيان حكم النشوذ ، وأصله الارتفاع كما قلنا ثم نقل شرعاً إلى العصيان للزوج ، وأنى بالفاء في الخبر ، لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجزاء ، لكونه موصولاً و الوعظ التخويف بالله وبالعواقب ، والهجر في المضاجع ، قيل هو أن لا يجتمعها ، وقيل أن يوليها ظهره في الفراش ، وقيل أن لا يبيت معها في الفراش بل في غرائش آخر «واسردهن» أي ضرباً غير جارح لحماً ولا كاسر عظاماً ، وهل تترتب الثلاثة لترتديها في الذكر ؟ الوجه نعم ، لامن حيث اللفظ فإن الواو

لإيفيد الترتيب ، بل من حيث المعنى لأنَّه يترتب الأخفُّ فالنقيل فالأثقل ، كما يجب في النهي عن المنكر .

قيل قوله « تخافون » بمعنى تعلمون ، وليس بشيء ، وقيل: معناه إن ظهرت أمارة النشوز « فعظوهنَّ » وإن أظهرن النشوز « فاهجروهنَّ » وإن استمرَّ نشوزهنَّ « فاضربوهنَّ ». قوله « فان أطعنكم » أي إن رجعوا عن نشوزهنَّ إلى الطاعة ، فلا تغدرُ ضوا لهنَّ بشيء من الأذى لزوال سببه ، فإنَّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

قوله: « إنَّ الله كان عليمًا كبيراً ، أي إنَّه مع علو شأنه في ذاته وصفاته تعصونه ويعفو عنكم إذا تبتم ، فكذلك يجب عليكم أن تقبلوا توبتهم إذا تبن أو معناه أنَّه يتعالى أن يظلم أحداً أو يبطل حقه .

**السادسة : فَانْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمَاءَ مِنْ أَهْلِهِمَا
أَنْ يَرِيدُوا اِصْلَاحًا يُوقَّلُ اللَّهُ بَيْنِهِمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (١) .**

يريد إن خفتم إستمرار الشقاق ، لأنَّ الشقاق الماضي لا يخاف منه ، والمستقبل لا يعلم ، وكذا نقول في قوله « واللاتي تخافون نشوزهنَّ » فإنَّ الاستمرار هو المخوف ، وأما إذا لم يستمرَّ فلا يتعلق به حكم لزواله ، وحاصل الشقاق الاختلاف و عدم الاجتماع على رأي واحد ، كأنَّهما باختلافهما كلُّ واحد في شقَّ أي في جانب .

قوله « فابعثوا » هنا مسائل :

١ - قيل : الخطاب في قوله « فابعثوا » للزوجين ، وقيل أهل الزوجين وقيل للحكام المنداعي عندهم ، وهو المنسوق عن الباقي و الصادق عليه السلام ، وهو الأصح لأنَّ أول الكلام في « خفتم » يدلُّ عليه .

٢ - هل يشترط رضى الزوجين بهما بعثت يكون إلزاماً لهما بما يحكمان به أم لا ؟ قيل نعم ، ومنهم من لا يشترط ذلك وهو مذهب مالك .

٣ - هل بعثهما تحكيم أو توكييل ، قال بعض أصحابنا بالثانية لأنَّ البعض حقُّ للزوج ، والمال حقُّ للمرأة ، فليس لأحدهما التصرف فيهما إلا باذنهما وفيه نظر لأنَّه لا استبعاد في ثبوت الولاية على الرَّشيد حين امتناعه من أداء حقٍّ عليه كما يقضى دين المماطل وغير اختياره .

وقال أكثر أصحابنا بالأول معتبرين بأنه قد ورد أنَّ لهما الاصلاح من غير استيدان ، وليس لهما التفرير إلا باذنهما ، ولو كان توكيلاً لكن ذلك تابعاً للوكلة ويدلُّ عليه قوله « فابعنوا » فإنه خاطب الحكماء ، وسمّاهما حكمين ، ولو كان توكيلاً لخاطب الزوجين ، وقال « فابعنوا » وأصل الخلاف مبنيٌ على أنه هل يشترط رضى الزوجين أم لا ؟ فمن شرط رضاهم ، قال : هو توكييل ، ومن لا يشترط فال هو تحكيم .

٤ - هل يجوز البعث لحكمين من غير أهل الزوجين ؟ قيل لا ، لأنَّ الأهل أعرف بحال الزوجين وكيفية صلاحتهما ومحبتهما وكراهتهما ، ولأنَّ الأهل يسكن إليه ويطمئنُ إلى حكمه ، بخلاف الأجنبي ، وللآية ، وقيل يجوز لأنَّ الفرض حصول الصلاح وتقييد الآية للأعلمية ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

٥ - هل للمحكمين الجمع والتفرير وغير إذن الزوجين أم لا ؟ قيل نعم بناءً على اشتراط رضاهم وأنهما توكيلان ، وقيل لهما الجمع وليس لهما التفرير إلا بعد استيدان المرأة في البذر ، والرَّجل في الطلاق إن كان خلعاً وهذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى .

وقال بعض أصحابنا : إن جعل الحاكم الاصلاح والطلاق إلىهما أتفذا ما رأياه صلحاً ، وإن أطلق القول لم يجز التفرير إلا بعد مراجعتهما وهو كلام حسن بناء على أنَّ بعث الحاكم الحكمين باذنهما و اختيارهما ، فإنَّ إذن أو لا كالإذن أخيراً .

٦ - لو اختلف الحكمان : بأن اختار أحدهما الاصلاح ، والآخر التغريب
لم يمض حكمهما قطعاً ، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح أو الجموع بين التقاضيين .
٧ - يشترط في الحكمين : العقل والبلوغ والعدالة والحرمة والذكورة
ويلزم كل ما شرطاه من أمر سائغ وإلا نقض ويلزم الحكم بالصلح ، وإن
كان أحد الزوجين غائباً ، وقيل لا يلزم ، وهو ضعيف فأنَّ الحكم على الغائب
جائز عندنا .

٨ - اختلف في ضمير « إن يريدان » وفي « بينهما » قيل بما معالل الحكمين أي إن
قصد الاصلاح يوفق الله بينهما ليتفق كلامهما ، ويحصل المقصود وقيل للزوجين
فيهما أي إن أرادا الاصلاح و زوال الشقاق بينهما أو قع الله الألفة والوفاق ، وفيه
تنبيه على أنَّ من أصلح نيته فيما يتصرَّف به أصلح الله مبتغاهم .
وقيل : الأول للحكمين والثاني للزوجين ، ومعناه إن اتفقا الحكمان
على الاصلاح يوقع الله الوفاق بين الزوجين ، لأنَّ الأمور بأسبابها ، وأما إذا
أرادا الفساد أو اختلفا ، فلا يوفق الله بينهما لعدم سبب الوفاق ولا يستبعد أن يكون
إرادتهما للإصلاح سبباً للاتفاق ، لأنَّ الأفعال بالنيات .
قوله « عليماً » أي بالكليات « خيراً » أي بالجزئيات .

السابعة : وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُوا
كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوهَا وَتَتَقَوَّلُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ خَفُوراً
رَحِيمًا (١) .

أي لن تستطعوا أن تعدوا بين أزواجكم عدلاً حقيقةً بحيث يتساوين في
المحبة والتعميد والنظر والميل القلبي « وَلَوْ حَرَصْتُمْ » أي بذلك جهدكم في
حصوله ، ولذلك كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه و يقول « اللهم هذه قسمتي

فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك ^(١).

قوله : «فَلَا تُمْلِوَا كُلَّا الْمِيلِ» أي حيث لا يمكن العدل الحقيقي ، فلا يترك بحالة ، بحيث تمليوا كُلَّا الْمِيلِ ، فانَّ ما لا يدرك كُلُّه لا يترك كُلُّه .

«فتذرواها كالمعلقة» أي ليست ذات بعل ولا مطلقة ، دلت هذه على وجوب القسمة بين النساء والتسوية بينهنَّ فيها لكن على سبيل الاجمال ، والسنة الشريفة بيّنت ذلك فنقول : صاحب النكاح الدائم إِمَّا أَنْ يكون له زوجة واحدة فلهما ليلة واحدة من الأربع والثلاث له يضعها حيث يشاء ، وإن كان له زوجتان فلهما ليتان ولهم ليتان ، وإن كان له ثلاثة فله واحدة وإن كان له أربع فلا يفضل له شيء ويجوز القسمة أكثر من ليلة أَمّْا أَقْلَ» فلا ، لما فيه من التناعيم .

قوله : «وَإِنْ تَصْلُحُوا» يعني بين الأزواج وتسوُّدا بينهنَّ وتنقووا الجور في ذلك «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا» لكم ما مضى «رَحِيمًا» بكم .

روي عن الصادق عَلَيْهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به عليهنَّ وروي أنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كان له امرأتان فإذا كان يوم واحدة لا يتواضأ في بيت الآخرى ^(٢) .

الثامنة : وَإِنِّي أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ أَعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَاحْضُرْتِ الْأَنْقُسَ الشَّجَرَ وَإِنْ تَحْسِنُوا
وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ^(٣) .

كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج وقد دخلت في السنْ و كانت عنده امرأة شابة سواها فطلقتها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير قال لها: إن شئت

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٩٢ ، و رواه الطبرسي في المجمع ج ٣ ص ١٢١ .

(٢) رواه الطبرسي في المجمع ج ٣ ص ١٢١ .

(٣) النساء : ١٢٨ .

راجعتك وصبرت على الأثرة ، وإن شئت تر كنك ، فقالت : بل راجعني وأصبر على الأثرة ، فراجعتها بذلك الصلح روي ذلك عن الباقي عليه السلام .

وقيل إن سودة بنت زمعة زوجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خشيت أن يطلقها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت : لا تطلقني وأجلسني مع نسائك ولا تقسم لي واجعل يومي لعائشة ، فنزلت الآية عن ابن عباس رضي الله عنه ^(١) وقد تقدم معنى خوف النشوز والاعراض وفي الآية دلالة على جواز الصلح عن ترك القسمة ، وجعل عوض الصلح متقدعة .

ثم قال «و الصلح خير » و « خير » يحتمل أن يكون هنا أفعال التفضيل ، أي خير من الفرقة . ويحتمل أن تكون جملة معترضة أي خير عظيم أو خير من الخيرات كما أن الخصومة شر من الشرور .

قوله « و أَخْبَرَتِ الْأُنْفُسَ الشَّجَرَةَ » جملة معترضة أيضاً ، ولذلك لم يجанс ما قبلها ، و الجملة الأولى مرغبة في الصلح ، و الثانية لتمهيد العذر في المماكسة ومعنى إحضار الأنفس الشجرة كونها مطبوعة عليه ، فلا يكاد تسمح المرأة بالاعراض عنها و التقصير في حقها ، ولا الرجل بالامساك لها و الانفاق عليها مع كراهيته لها و تمام الآية ظاهر .

التسعة : أَسِكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَتَضْيِقُوا
عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ ارْضَعْنَ
لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَالْتَّمِرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُتُمْ فَسْتَرِضُوهُ
أَخْرُجُوهُنَّ . ^(٢)

أي أسكنوهن مكاناً من سكناكم « قوله « من وجدكم » أي من وسعكم مما تطيةون ولا تضاروهن في السكنى لتضييقوا عليهم » فتلجئوهن إلى الخروج ، و

(١) راجع الدر المنثور ج ٢ ص ٢٣٢ ، مجمع البيان ج ٣ ص ١٢٠ .

(٢) العلاق : ٦ .

التعارض التضاد ، وهذا أحكام :

١ - وجوب [كون] السكنى للمطلقات إيجاعاً من غير بيان كونه رجعياً أو بائناً لكنَّ السنة الشرفية بيَّنت ذلك فنقول : المطلقة الحامل إماً رجعية و سيأتي بيان الرجعي إن شاء الله ، وهذه يستحقُّ الاتفاق والاسكان كما كانت ، مدة العدة ، ويدلُّ عليه إطلاق الآية ، وإنما بائناً فقال أبو حنيفة لها أيضاً النفقه والسكنى ، وهو مروري عن عمر و ابن مسعود وقال الشافعى إن لها السكنى لغير ، وقال الحسن وأبو ثور إنَّه لاسكنى لها ولا نفقه ، وهو مذهب أصحابنا نقاً عن الأئمة هم كلهم وأيضاً نقل ذلك من طريق الجمهور عن الشعبي والزهري في قضية فاطمة بنت قيس ، فيكون إطلاق الآية مخصوصة بالمطلقة الرجعية .

٢ - أنَّه يجب أن يكون المسكن مما يليق بها كافياً لينتفي المضارَّ المنهي عنها بقوله « ولا تضارُّ وهنَّ » .

٣ - المطلقة الحامل تستحقُّ السكنى و النفقه إجماعاً ، بائناً كانت أورجعية لا إطلاق الآية من غير تقييد .

ثمَّ اختلف الفقهاء في نفقة الحامل البائن ، هل النفقه لها أو للحمل ؟ فقيل : النفقه للحمل إذ لا له ما كان لها شيء ، فقد دار الوجوب مع الحمل وجوداً وعدمأ وهو الأقوى ، وقيل : للحامل بشرط الحمل ، ويظهر الفائدة في مسائل كثيرة منها عدم وجوب قصائها على الأول ، ومنها وجوبها على العبد وغير ذلك .

٤ - أنَّ الحامل إذا وضعت و انقضت عدتها لا يجب عليها إرضاع الولد و سقطت نفقتها بخروج العدة ، فإن تبرعَت بارضاع الولد فلا بحث وإلا يجب على الأب أجرة رضاعه لقوله تعالى « فاتوهنْ أجرهنْ » وفيه دلالة على جواز الاستيصال على الرضاع قوله « وائمر و ٦ بينكم بمعرفه » أي ليأمر بعضكم ببعضه بالجميل في إرضاع الولد بأن لا يقع بخس على الوالد : بأن يؤخذ منه أزيد من الأجر ، ولا الوالدة بأن ينقص من أجراها ، ولا الولد بأن يرضع أقلَّ من المقدر الشرعي .

5 - قوله « وإن تعاسرت فسترضع له أخرى » فيه دلالة على جواز أخذ الولد من الأم و استبعاد مرضعة أخرى ، وذلك ليس على إطلاقه بل إن تبرعت فهي أحق ، وكذا إن رضيت بما يرضي به الغير ، وأمّا إذا لم يرض وهو المراد بالتعاسر ، فيقدم حق الزوج ، لأنّ صالة المرأة و يسلمه إلى أخرى ترضعه ، وهل يسقط ذلك حضانة الأم ؟ فيه خلاف ، قيل نعم ، لحصول العرّج ، وقيل لا ، لتفاين الم موضوعين .

العاشرة : لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةً مِنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قِدْرِ عَلَيْهِ رِزْقِهِ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ
لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَيْهَا سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا (١).

هذا هو أعد:

- ١ - رجحان التوسيعة على العيال لقوله « من سعته » .
 - ٢ - الأمر بالاقتصاد لالمعسرين لقوله « و من قدر عليه رزقه ، أي ضيق عليه رزقه فلينتفق مما آتاه الله » .
 - ٣ - الإخبار بأنَّ الله « لا يكلف نفساً إلا ما آتاهها » و فيه دلالة على سقوط النفقة في الحال عن المعسر .
 - ٤ - الوعد بالييسر بعد العسر ، وفيه تطبيب لنفس المتفق والمتفق عليه .
 - ٥ - قال المعاصر : في هذه والتي قبلها دلالة على أنَّ المعتبر في النفقة حال الزوج لا حال الزوجة ، ولذلك أكده بقوله « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها » إذ لو كان المعتبر حال الزوجة ، لأدى ذلك في بعض الأوقات إلى تكليف ما لا يطاق ، لأن تكون ذات شرف والزوج معسر .
 - و عندي فيه نظر : أمما أو لا فلقتوى الأصحاب أنه يجب القيام بما يحتاج إليه المرأة من إطعام أو كسوة و إدام و إسكان تبعاً لعادة أمثالها . وأمما ثانياً فللممنع من دلالة الآيتين على المدعى أمما الأولى فلا نتهي فيها عن المضاراة لهنَّ فلو

اعتبرنا حال الزَّوْج لزم مضارِّتها في بعض الْأَحْوَال كما قال في الزَّوْج بِإِنْ يَكُون معسراً و هي شريفة وهو خلاف مدلول الآية وأمّا الثانية فلأنَّ قوله : « لَا يَكْلُفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا » قابل للتقييد أي في الحال التي قدر فيها الرزق ، وحيثئذ جاز أن يكون الواجب عليه ما هو عادة أمثالها فيؤدّي ما قدّر عليه الآن ، ويبقى الباقي ديناً عليه ، ولذلك اتبّع الكلام بقوله « سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِيرًا » .

النوع الرابع

﴿ (في أشياء من توابع النكاح) ﴾

و فيه آيات :

ال الأولى : قل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَاهُمْ ذَلِكَ أَزَكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (١) .

غضُّ البصر هو ترك النظر ، والمراد هنا ترك النظر إلى الأجنبيات و مقول القول محدود أي قل لهم غضّوا يغضّوا، فيكون يغضّوا في الآية جواباً للامر المحدود وكذلك « يحفظوا فروجهم » تقديره قل لهم احفظوا فروجهم يحفظوا .

و « من » عند الاخفش زائدة ، وهو ضعيف لضعف زيادتها في الآيات إلا شاذًا و عند سيبويه هي للتبسيط وهو الحقُّ فإنه لا يجب الغضُّ عن جميع المحرّمات فإنه قد يجوز النظر إلى ماعدا عورة المحaram وإلى ما يظهر في العادة من وجوه الأجنبيات وأكفهمَ حال الضرورة ، وكذا إلى وجوه الاماء المستعرضات للبيع وكذا الطبيب للعلاج ، والشاهد لتحمل الشهادة وإقامتها ، و النظر إلى المخطوبة مع إمكان نكاحها شرعاً وعرفاً ، ويقتصر على نظر الوجه؛ وكذا النظرة الأولى من

غير لذة أوريبة لقوله ﷺ (١) « لكم أول نظرة فلا تتبعوها بالثانية فتهلكوا ». و أمّا حفظ الفرج فهو أضيق من الغض لاختصاص التحرير بممن عدا الزوجة و ملك اليمين ، فلذلك لم يقل : من فروجه ، و لما كان المستثنى من الفرج كالشاد النادر ، أطلقه ولم يقيده بخلاف الغض .

و قيل : إن المراد هنا بحفظ الفرج ستره ، بحيث لا ينظر إليه أحد ، و هو مروي عن الصادق ع (٢) « ذلك أزكي لهم » أي الغض و الحفظ أظهر لهم من النجاسات النفسانية ، لأن النظر يدعو إلى الجماع وتواضعه وكلها من الأجنبيةات محرم ، قوله « إن الله خبير » فيه نوع من التهديد .

الثانية : وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرِوجَهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوِيهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهِنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتَهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتَهِنَّ أَوْ ابْنَائِهِنَّ أَوْ ابْنَاءَ بَعْوَلَتَهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ إِنْسَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهِنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِكَ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتَهِنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِيْحُونَ (٣) .

هنا فوائد :

١ - أن حكم النساء حكم الرجال في وجوب غض الطرف و حفظ الفرج

(١) لم نعتبر على لفظ الحديث و إنما وجدنا قوله صلى الله عليه و آله : ياعلى ! لاتتبع النظرة فان لك الاولى وليس لك الاخرة كما في سنن ابي داود ج ٤ ص ٤٩٦ و مثله في الوسائل ب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح .

(٢) النور : ٣١ .

و قد تقدّم تفسير ذلك وعلة الاتيان بمن في الأوّل دون الثاني .

روي عن أم سلمة أذنها قالت كنت أنا و ميمونة عند رسول الله ﷺ فدخل علينا ابن أم مكتوم بعد آية الحجاب ، فقال النبي ﷺ لنا : احتجبا فقلنا : يا رسول الله إنه أعمى ؟ فقال : أفعما وان أنتما ؟ ألسنتما بصراهنا ^(١) وإنما قدّم غضّة الطرف على حفظ الفرج لكونه مقدماً عليه داعياً إلى الجماع .

٢ - تحريم إبداء الزينة ، فقيل المراد مواقعها على حنف المضاف لانفس الزينة ، لأن ذلك يحل النظر إليه كالحلي و الثياب والأصاباغ ، و قيل : المراد نفسها و يظهر لي أن المراد نفس الزينة ، وإنما حرر النظر إليها إذ لو أبيع لكان وسيلة إلى النظر إلى مواضعها ، وأما ما ظهر منها فليس بمحرّم ، للزوم الحرج المتفق في الدين .

٣ - قيل المراد بالظاهرة الشياب فقط و هو الأصح عندي لاطلاق الفقهاء على أن بدن المرأة كلها عورة إلا على الزوج و المحارم ، فعلى هذا المراد بالباطنة الخلخال و السوار و القرط ، و جميع ما هو مباشر للبدن و يستلزم نظره نظر البدن . و أما باقي الأقوال في ذلك : فهي أنه الوجه و الكفان ، أو الكحل و الخضاب أو الخاتم ، وأنه إنما تسومح فيها للحاجة إلى كشفها ، فضعيفة لات تحقيق لها ، فإنه إن حصل ضرورة و لزم حرج فذلك هو المبيح لا الآية ، و إلا فلا وجه لذلك .

٤ - الخمر بجمع خمار وهي المقنعة ، و المراد بضربيها إسدالها على الصدر و العنق سترأ لها ، و تغييراً لعادة الجاهليّة في ليس المخانق ، مع كشف الصدر وما فوقه .

٥ - أنه لما نهى عن إظهار الزينة مطلقاً عدا الظاهرة ، وأشار إلى تخصيص ذلك بباب احتته للبعولة و المحارم المذكورين أما البعولة فلان ذلك يدعوا إلى المباشرة

(١) أخرجه أبو داود و الترمذى وصححه و النسائي والبيهقي فى سنّته عن أم سلمة

كما في الدر المنثور - ج ٥ ص ٤٢ .

المقصودة وأما المحارم فوجه اختصاصهم احتياجهم إلى مداخلتهم، وعدم خوف الفتنة من جهتهم، لما في الطباع من السفرة عن هماستهم، واحتياج المرأة إلى مصاحبتهم في الأسفار للركوب والنزول، ويدخل أجداد البعولة وأحفادهم لأنهم أيضاً آباء وأبناء وإنما لم يذكر الأعمام والأخوال؟ قيل لثلا يصفها العم و الحال لا بنיהם فيكون الوصف كالنظر، وقيل لأنهم في معنى الأخوان.

٦ - أنه أباح إظهار الزينة لنسائهم أي النساء المسلمات دون الكافرات لأنهن لا يتحرّجن من وصفهن للرجال.

٧ - اختلف في المراد بملك اليمين هنا، فقيل بعمومه الذكر والأنثى، وهو رأي عائشة، وبه قال الشافعية، وقال سعيد بن المسيب إنه الامة خاصة، ولا يباح نظر المذكور سواء كان فحلاً أو خصيّاً وبه قال أبو حنيفة حتى قال إنه لا يحل إمساك الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشراؤهم وينبغي أن يحمل ذلك على بيعهم لأجل إدخالهم على النساء، لأن ما كان لأجل المحرّم فهو محرّم، كبيع العنبر ليعمل خمراً، والفتوى على الثاني.

إن قلت: على تفسيركم هذا يكون تكراراً لأن الامة يدخلن في نسائهم قد بيّنتنا أن المراد المسلمات دون الكافرات، فعلى هذا يكون نظر الامة مباحاً وإن كن كافرات، فإنهن لدخولهن تحت القهر لا يحkin ما يرثون.

٨ - أنه يباح النظر للتابعين^(١) وهم الذين يتبعون لأجل العافية والانتفاع والخدمة وقيل المراد الشيوخ الذين سقطت شهوتهم، وليس لهم حاجة إلى النساء وهو المروي عن الكاظم عليه السلام.

والإربة، قيل هي الحاجة وقيل هم البله الذين لا يعرفون شيئاً من أمور النساء، وهو مروي عن الصادق عليه السلام وابن عباس، وعن الشافعي هو الشخصي المحبوب، ولم يسبق إلى هذا القول، وعن أبي حنيفة هم العميد الصغار، وقرىء

(١) إلى التابعين، خ ل.

«غير» بالنصب على الحال، وبالجر صفة للتابعين.

قوله «أوّل الطفّال» ذلك يصدق على الواحد والجمع كقوله تعالى «ثُمَّ يخر جكم طفلاً» قوله «لم يظهروا» أي لم يطّلعوا على العورة، فيميّزون بينها وبين غيرها.

٩ - كانت البجاهليّات يضرّن بأرجلهن على الأرض لسماع صوت خلخالهن فنهى المسلمين عن ذلك لأنّه في حكم النظر فائزه قد يورث ميلاً في الرجال فهو أبلغ في النهي عن إظهار الزينة، قوله «فتوبوا» أي عن إبداء الزينة وغلب التذكير في العبارة.

الثالثة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مُلِكُتَ اِيمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُمُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عُورَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنْ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بِعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١).

هنا فوائد :

١ - أنّه خاطب المؤمنين أن يأمروا عبيدهم وأطفالهم المميتزين [بين] العورة وغيرها حيث أمرهم، بأن يستأذنوا في دخولهم عليهم في هذه الأوقات الثلاثة، فهو بالنسبة إلى البالغين تكليف، وبالنسبة إلى الأطفال تمرير، وكان قد تقدّم الأمر بالاستيدان العام وهذا استيدان خاصّ وهل الاماء أيضاً مأمورات؟ قيل نعم وغلب المذكّرين بقوله «الذين» وقيل: لا، وهو مرويٌّ عن الباقي والصادق عليهما السلام.

٢ - إنّما اختصت هذه الأوقات الثلاثة لأنّها مظنّة كشف العورة أمّا قبل الفجر، فأنّه وقت القيام من المضجع، وتبديل لباس الليل بلباس النهار، وأمّا

وقت الظهيرة فانه وقت القيلولة و مظنة ظهور العورة و أمّا وقت العشا، فانه وقت تبديل لبس النهار بلبس الليل.

٣ - قوله : « ليس عليكم ولا عليهم جناح » جواب سؤال [مقدّر] ممحذوف تقديره: وما حكم الأوقات الآخر وراء هذه الأوقات؟ أجاب بأنه ليس عليكم ولا عليهم جناح في ترك الاستيذان ، لزوال سبب الاستيذان وهو مظنة كشف العورة والضمير في « بعدهن » للأوقات الثلاث.

٤ - قوله « طوّافون عليكم » هو تعلييل في المعنى لعدم الاستيذان فيما عدا الأوقات الثلاثة ، لاستلزم الاستيذان في ذلك الحرج ، لأنّه لا بدّ من المخالطة بين هؤلاء و هؤلاء للخدمة والاستخدام ، والاستيذان حينئذ مستلزم للحرج « طوّافون » خبر مبتدأ ممحذوف أيهم : طوّافون ، وإنّما لم يكتف بهذا بل قال « بعضكم على بعض » لأنّه ليس أحد الفريقين أولى بالطواف دون الآخر بل هو شامل لهما معاً هؤلاء لطلب الخدمة ، و هؤلاء لطلب الاستخدام ، فإنّ الخادم إذا غاب عن عين مخدومه واحتاج المخدوم إليه ، لا بدّ أن يطوف ويطلبها وكذا حكم الأطفال للتربية فيكون « بعضكم » بدلًا من « طوّافون » والمبدل منه ساقط لأنّه مرفوع بالابتداء وخبره على بعض ، كما قيل ، وقرأ أهل الكوفة غير حفص « ثلاث » بالرفع خبراً للمبتدأ الممحذوف أي هذه ، و الباقيون بالنسبة بدلًا « من ثلاثة مرات » لاشتمال هذه الأوقات على ثلاث كشفات للعورة ، فمحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه في الاعراب والجمع .

الرابعة : وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١) .

« منكم » في موضع النصب على الحال أي كائنين منكم ، و الخطاب للأحرار

لأنَّ بلوغ الأحرار يوجب رفع الحكم المذكور في تخصيص الاستيذان بالأوقات الثلاثة وأما بلوغ الأرقاء، فالحكم باق كما كان في التخصيص لأجل بقاء السبب المذكور.

قوله «من قبلهم» معناه كالذين بلغوا من قبلهم وهم الأحرار البالغون لا الذين ذكروا من قبلهم في قوله «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوها وتسلموا على أهلها^(١)» كما قال الزمخشري^١ والطبرسي^٢ لعدم القرينة في هذه الإضمار، وأمّا قرينة البلوغ فموجودة وهي قوله «إذا بلغ الأطفال منكم الحلم».

وطنَّ قومُ أَنَّ الآية منسوحة، وليس كذلك قال ابن جبير: يقولون: هي منسوحة، لا والله ما هي منسوحة لكنَّ النَّاسَ تهاونوا بها، وقيل للشعبي: إنَّ النَّاسَ لا يعملون بها، فقال: الله المستعان.

الخامسة : وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جَنَاحٌ
أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ
عَلَيْهِمْ (٣).

المراد به الـالاتي ينسن من المحيض والولد، ولا يطعن في نكاح لكبر سنهن فقد قعدن عن التزويج لعدم الرغبة فيهن، والمراد بالثياب ما يلبس فوق الخمار من الملحف وغيرها، فإنه رخص لهن وضع هذه الثياب للأجانب لعدم رغبتهم فيهن وزوال التهمة والتبرّج: التبرّز، وهو من الأفعال الـالازمة.

قوله «غير» هو نصب على الحال من «أن يضعن»، المعنى أنهن إذا خرجن

(١) النور: ٢٧.

(٢) النور: ٦٠.

من بيتهن بالزينة التي يجب سترها من الحلي وثياب التجميل، لا يترخص عن لهن وضع ثيابهن وأن يستعففن خير لهن، أي العفاف بالستر خير لهن لأن وضع ثيابهن رخصة لهن فتر كها خير، وفي ضمته أنهن لو تبوا جن بغير زينة لاجناح عليهم إذالم يضعن ثيابهن، والباء في «بزينة» ليس للتعميدية، بل للمصاحبة وذلك لأن خروجهن بالزينة يدل على أنهن متبرّجات وداعيات للشواب إلى التبرج لطالبات ل حاجاتهن.

السادسة : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ تَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْتِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِلْيُرُ (١) .

قال المعاصر : في هذه دلالة على أنه إذا خطب المؤمن القادر على التققة يجب إجابته وإن كان أخفض نسباً وكذا يجب على الولي إلا مع العدول إلى الأفضل من الخاطبين، وعندي في دلالتها على ذلك نصاً أو ظمراً نظر، أمّا النص فظاهر وأمّا الظاهر فلأن دلالتها ظاهراً ليس إلا على تساوي الأشخاص من حيث المادّة والصورة النسبية، وأنه لا أفضل لا خد على غيره إلا بالتقوى، وذلك ليس بنفسه دالاً على وجوب الإجابة عند الخطبة بل مع انضمام دليل آخر إليه وهو قوله عليه السلام في خطبته لما قال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبْرِيلٌ يُخْبِرُنِي أَنَّ الْبَنَاتَ كَالثُّمُرِ وَأَنَّ الثُّمُرَ إِذَا أَدْرَكَ وَلَمْ يَقْطُفْ فَسَدٌ، كَذَلِكَ الْبَنَاتُ إِذَا بَلَغْنَ وَلَمْ يَزُوْجْنَ فَسَدُنٌ . فقالوا مَنْ نزوْجْ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ إِنَّ الْأَكْفَاءَ قَالُوا : وَمَا الْأَكْفَاءُ ؟ قَالَ : إِذَا جَاءَكُم مِّنْ تَرَضُونَ دِينَهُ فَزُوْجْ جُوهُ ، (٢) فَدَلَّ عَلَى أَرْجُحِيَّةِ الْأَتْقَىِ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْمَنْزِلَةِ وَأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ خَاطَبَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الدِّينِ اسْتَحْبَ إِجَابَةُ الْأَتْقَىِ مِنْهُمَا لِقُولِهِ « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْتِيْكُمْ » .

(١) العجرات : ١٣ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ .

السابعة : قوله : وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ (١) .

قال المعاصر قيل : أريد بالثياب الزوجات لقوله « هن لباس لكم وأنت لباس لهن » فينبغي أن يتخير لنفسه من النساء العفيفة الكريمة الأصل ، و يؤيده قوله « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربّه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا » (٢) .

قلت و عندي فيه نظر طمع دلالتها على ذلك ، فإن « الثياب حقيقة في الساتر للجسد ، واستعمال الملبس في النساء مجازاً في موضع لا يستلزم استعماله في غيره لأن المجاز لا يطرد كما تقرر في الأصول وأيضاً الطهارة حقيقة في استعمال الماء فاستعمالها في غير ذلك مجاز ، والأصل عدمه ، نعم يدل على المطلوب قوله « تخيروا لنطفكم » (٣) وكذا قوله « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » (٤) أي لا يرغب إلا في نكاح الزانية ، وفي ذلك دلالة على استحباب اختيار العفيفة ، وكرامة اختيار غيرها ، وكذلك قوله « الطيبات للطيبين » (٥) وهو خبر في معنى الأمر .

الثامنة : نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَاقْتُوا حَرَثَكُمْ إِنَّ شِئْتُمْ وَقَدِيمُوا لِانْقِسْكُمْ
وَأَنْقُوا اللَّهُ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٦) .

قالوا : فيها دلالة على جواز الوطى في الدبر ، و تحرير القول هنا أن نقول : أكثر المخالفين منعوا منه ، وأجازه مالك قال : ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك في أن وطى المرأة في دبرها حلال ثمقرأ الآية المذكورة .

و أمّا أصحابنا فلهم في ذلك روايتان إحداهما التحرير ، و هو قول الصادق

(١) المدثر : ٤ .

(٢) الاعراف : ٥٨ .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٣٣٢ باب اختيار الزوجة الرقم ٢ .

(٤) النور : ٣ .

(٥) النور : ٢٦ .

(٦) البقرة : ٢٢٣ .

عليه السلام قال النبي ﷺ «مماش» النساء على أمتي حرام^(١) و ثانيةها الحل^{*}
و هو روایة عبد الله بن أبي بعفور في الصحيح عن الصادق ع^ت قال سأله عن الر جل
يأتي المرأة في دبرها قال لا يأس^(٢) وأفتى به أكثر علمائنا .
واحتجوا للتأييد ذلك بآيات :

١ - هذه الآية «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنت شئتم» ولفظ «أنت»
للمكان كأين يقال اجلس أنت شئت أي أي موضع شئت .

إن قيل : يحمل على القبْل لكونه موضع الحرث ، قلنا إنما يصح ذلك أن
لو كان الحرث اسمًا للمقبل ، وأماماً إذا كان اسمًا للنساء فلا ، كيف ولو حمل على القبْل
فقط لزم تحريم التفخيم أيضًا ولا قائل به .

٢ - قوله «هؤلاء بناتي هن أظهر لكم»^(٣) وجه الاستدلال أنه علم رغبتهم
في الذّير فيكون الأذن مصروفاً إلى تلك الرغبة .

٣ - قوله : «أتأنتون الذّكر ان من العالمين و تذرون ماخليق لكم ربكم من
أزواجكم»^(٤) ، وفي هذين نظر لجواز أن يكون أمرهم بالاستغناء بالنساء لأنّ قضاء
الوطر يحصل بهن و إن لم يكن مماثلاً كما يقال : استغن بالحلال عن الحرام ، و
أيضاً فائزه غير شرعنا فلا يكون حجة في شرعنا .

٤ - قوله تعالى «و الذينهم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت
أيمانهم فائزهم غير ملومين»^(٥) ، وجه الاستدلال أنه أمر بحفظ الفروج مطلقاً ثم

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٥٢ ، التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٣) هود : ٧٨ .

(٤) الشعراء : ١٦٥ .

(٥) المؤمنون : ٦ .

استثنى الأزواج فيسقط التحفظ في الطرفين مطلقاً لأنّه منفعة تتوق النفس إليها عارية عن مانع عقلي أو شرعي، فتكون مباحة، أمّا الأولى فلا نّته الفرض، وأمّا الثانية فظاهر إذ لمانع عقليٍّ و أمّا الشرعيٌّ فلما يأتي في جواب المانع.

احتجوا بقوله «فإذا تطهّرْن فاتوهنَ» من حيث أمركم الله^(١) والمأمور به هو القبيل، برواية أبي هريرة عنه عليهما السلام «لَا ينْظَرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامِعٍ امْرَأَتَهُ فِي دِبْرِهِ»^(٢) وبرواية خزيمة عنه عليهما السلام «أَنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحْبِي مِنَ الْحَقِّ» قالها ثلاثة «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٣).

و الجواب عن الآية المنع من دلالتها على موضع النزاع، فإنَّ المراد بالأمر المباح، والمسكره مباح، فيكون التقدير من حيث أبا حكم، إن قيل إنَّ الأمر حقيقة في الوجوب قلنا فحينئذ يكون المأمور به القبول ولا يدلُّ على المنع من إباحة الآخر على أننا نقول إنَّ ذلك متترك الظاهر بالاجماع، فإنه لا يجب أن يطأ عقيب الطهارة، بل ولا يستحبُّ بل يباح و أبو هريرة كذاب و يروى أنَّ عمر أَدَّ به على كذبه بالدُّرُّه، مع أنه لا يلزم منه التحرير، لجواز عدم النظر، لكراهته و خبر خزيمة خبر واحد، مع أنه معارض بأخبار كثيرة من طرق أهل البيت عليهم السلام^(٤).

قوله: و «قدّموا لأنفسكم» قيل: المراد التسمية عند الجماع، و قيل:

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) رواه في شرح السنة على مافي مشكلة المصايمع من ٢٧٦ و قد روی مثله عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الشافعى في الام و ابن أبي شيبة و أحمد و النسائي و ابن ماجة و ابن المنذر و البيهقي في سننه من طرق راجع الدر المنشور ج ١ ص ٢٦٤.

(٤) راجع الوسائل ب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح، و قد روی من طرق أهل السنة روایات كثيرة في الجواز كما في الدر المنشور ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٧.

الدُّعاء عند الجماع ، وقيل طلب الولد ، فان اقتناه الولد الصالح تقديم لثواب عظيم « قال عَزَلَ اللَّهُ إِذَا ماتَ الْمُؤْمِنُ انْقَطَعَ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : ولد صالح يدعوه وصدقه جارية بعده ، وعلم ينتفع به»^(١) وباقي الآية ظاهر .

التاسعة : **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكُلُّ نَفْسٌ إِلَّا وَسَعَهَا وَلَا تَضَارُّ وَالدَّةُ بِوَلْدِهَا وَلَا مُولُودُ لَهُ بِوَلْدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِيْمِهِمَا وَتَشَاؤِرِ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرِّضُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**^(٢) .

في هذه الآية أحكام :

١ - أن الوالدات ينبغي لهن أن يرضعن أولادهن لأن هذه الجملة خبر في معنى الأمر تقديره ليرضعن أولادهن إذ لا جائز أن يكون على الخبرية ، و إلا لزم الكذب ، فاته قد يرضعن أزيد وأتفقد ، وليس الأمر للوجوب لأصلة البراءة بل لمطلق الرجال ، الشامل له و للمندب ، فقد يكون واجباً كما إذا لم يرضع الصبي إلا من أمه ، أو لم يوجد ظئر ، أو عجز الوالد عن الاستييجار أو إرضاع التباه وهو أول لبن يجيء بعد الولادة فاته يجب عليها إرضاعه إيماناً ، قيل لأنّه لا يعيش بدونه ، وقد يكون مندوباً كما إذا لم يحصل أحد الأسباب الموجبة فاته أفضل ما يرضع لبن أمه ، ويستحب لها أن تفعل ذلك .

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٢١ .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

٢ - أن مدة الرضاع حولان، وإنما قيد هما بالكمال؟ قيل: للتأكيد لجواز إطلاق الحول على بعضه، وقيل: لأن الحول قسمان تامٌ وهو الشمسيُّ ونافض وهو القمريُّ لنقصان بعض أشهره، لأن النأسيس لا يعدل عنه إلى التأكيد إلا مع تعذره، ولم يتعدّر هيهنا.

ويظهر لي أنَّ الحول قد استعمل شرعاً في أحد عشر شهرًا و يوم من الثاني عشر كما في الزكاة، وقد استعمل مع تمام الثاني عشر كما في الدين المؤجل حولاً فأزال الاحتمال الأول بقوله «كاملين».

٣ - قوله «من أراد أن يتم الرضاعة» اللام متعلقة بيرضعن كما تقول: أرضعت فلانة لفلان ولده، فإن إرضاعهن لأجل أزواجهن، لأن نفقة الولد على والده، وكذلك يجب أن يتّخذ المولود ظنراً ترضعه إذا امتنعت اللام من الرضاعة ويجوز فتح راء الرضاعة وكسرها وقرىء بهما.

وفي ذلك دلالة على أن أقصى مدة الرضاع حولان وأنه لا حكم له بعدهما في تحريم النكاح ولا استحقاق الأجرة لو أرضعت بعد استيغاره للرضاع الشرعي و أنه يجوز أن ينقص عن ذلك.

ثم اختلف هل هذا التجديد لكل مولود أم لا؟ قال ابن عباس رضي الله عنه: ليس لكل مولود، ولكن من ولد ستة أشهر وإن ولد لسبعة فثلاثة وعشرون شهراً، وإن ولد لتسعة فأحد وعشرون شهراً، وروى أصحابنا أن مانقص عن أحد وعشرين فهو جور على الصبي، وقال الثوري وجماعة: هو لازم لكل مولود وأنه إذا اختلف والده، رجع إلى ذلك، وتفصيل ابن عباس حسن، لما فيه من الجمع بين الآيات في قوله «و جمله و فصاله ثلاثون شهراً» و قوله «و فصاله في عامين» وبين [مدد] الواقع فإن مدة الحمل تكون ستة، وتكون سبعة، وتكون تسعة، وهو الغالب في الواقع والولد يعيش في هذه المدد، وأماماً في الثمانية فقالوا إنّه لا يعيش.

و عمل [ذلك بأن] الحمل إذا كان له سبعة أشهر، طلب الخروج فيضطرّب

اضطراباً شديداً ، فإذا أفضت حركته إلى الخروج فذاك ، و إلا ضعف بدنه لذلك فان خرج في الثامن خرج ضعيفاً فلا يعيش غالباً و إذا استمرت تلك المدة يعيش من ضعفه وقوي على البروز في التاسع فيخرج صحيحاً^(١) .

٤ - أنه يجب على الوالد أجرة الرضاع لقوله تعالى « و على المولود له » و « على » تستعمل للوجوب كما يقال على فلان دين ، و إنما لم يقل على الزوج لأنَّه قد يكون على غير الزوج كالمطلق ، وفي قوله « المولود له » إشارة إلى أنَّ الولد في الحقيقة للأب ، ولهذا ينسب إليه ، و يجب عليه تفقة ابتداء . قوله « رزقهنَّ وكسوتهنَّ » أي كمال المؤنة لهنَّ و الرزق المأكول و قوله « بالمعروف » أي بما يعرفه أهل العرف من حقها ، وفيه إشارة إلى وجوب أجرة مثلها ، وأنَّه ليس لها إلا قدرها ، ولا ينقص أيضاً عن قدرها و لذلك قال « لاتضارِّ والدة بولدها ، ولا مولود له بولده » فيكون الباء حينئذ للسببية : وقيل فيه وجهان آخران :

الأول : أي لاتوقع به الضرر ، بأن تترك إرضاعه تعنتاً أو غيظاً على أبيه فانَّها أشفق عليه من الأجنبيَّة ، ولا يوقع الأب أيضاً الضرر بولده بأن ينزعه من أمه و يمنعها من إرضاعه ، فتكون المضارَّة على هذا بمعنى الإِضرار ، وأُتي بفعل المفاعة الواقعَة بين الاثنين مبالغةَ .

الثاني : أنَّ المراد لايضارِّ الوالدة بان يترك جاعها خوفاً من الحمل ، ولا هي تتمكن من الجماع خوفاً من الحمل أيضاً فتضطرُّ بالآب ، عن الباقي و الصادق عليهما السلام^(٢) .

وفي قوله « وعلى المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ » إلى آخره إشارة إلى جواز المعاوضة على الرِّضاع من الزوج و هل يجوز استيعارها للرضاع أم لا ؟ قال

(١) ما بين العامتين يوجد في هامش النسخة المطبوعة ، و هكذا في متن نسخة مخطوطة عتيقة أوعزنا إليها في مقدمة هذه الطبعة تحت الرقم ١ ، و أردنا صفحه منها بالفتورانية من ١٩ من المقدمة فراجع وأما سائر النسخ فغالبة عن هذه الزيادة .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٠ تحت الرقم ٣٨١ و ٣٨٢ من سورة البقرة .

أصحابنا و الشافعي بجوازه ، ومنع أبو حنيفة ذلك مادامت زوجته أو معندة عن نكاح ، قال : لأنَّ الزَّوْج يملك منافعها كالأُجْرَ الخاص . فلا يجوز أن يوقع عليها عقد إجراء ، و نحن نمنع تملُّكه لمنافعها ، ولا يلزم من استحقاقه لمنفعة البعض ملوكه لجميع منافعها .

وقيل : في قوله « لا تتكلف نفس إلا وسعها » إشارة إلى لأنَّ النَّفقة تعتبر بحال الزوج وقد تقدم كلامنا فيه .

٥ - لأنَّ أُجْرَة المرضعة واجبة أيضاً على الطفل إذا كان له مال وإليه الاشارة بقوله « وعلى الوارث مثل ذلك » أي وارث الأب وهو الصبي بأن يقوم الوصي أو الحاكم بمؤنته عوضاً عن إرضاعها عند موته من مال يرثه من أبيه .

إن قلت : إن كان للولد مال حيات أبيه كانت المؤنة ثابتة في ماله ، فـأـيـ فـائـدـةـ فيـ تـقـيـيـدـهـ بـالـوارـثـ ؟ـ قـلـتـ :ـ الـأـغـلـبـيـةـ .ـ

وقيل : الوارث هو الباقي من الأبوين يجب عليه مؤنة إرضاعه ، فإنَّ الوارث يعبر به عن الباقي كما في قوله ﴿ اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتْنَا مَا أَحَبَبْنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثُ مِنَّا ﴾^(١) ، وهو صحيح عندنا لأنَّ مع عدم الأب وآبائه يجب التفقة على الأم ، وهو موافق لمذهب الشافعي . فإنَّ عنده لتفقة على غير الأبوين .

و قيل : إنَّ المراد الوارث للصبي أو الوارث للأب يجب عليهما ما كان يجب على الأب ، وهو بناء على وجوب التفقة على كل وارث وهو مذهب ابن أبي ليلى . و عند أبي حنيفة يجب الاتفاق على الوارث المحرم ، وقيل على العصبات وما ذكرناه أولى .

٦ - وأنه لما قرر أنَّ مدة الرضاع حولان ، أشار إلى أنه يجوز أيضاً الاقتصر على أقلَّ من ذلك بقوله « فان أرادا فصالاً » و إنما قيده بالفرضي

(١) راجع سراج المنير ج ١ ص ٣١٦

و التشاور منها مراعاة مصلحة الطفل ، إذ لو اقتصر على رأي أحدهما جاز أن يقدم على ما يضر به الطفل لغرض ما و حينئذ يكون للأخر منعه . و التشاور: المشاورة والمشورة والشورى ، وهو استخراج الرأي من شرط العسل أي استخر جمه .

٧ - أنه لما قرر أن « الوالدات يرعن أولادهن » أوهم وجوب كونهن كذلك وأنه لا يجوز استرضاع غيرهن مطلقاً ، فأمال ذلك بقوله : و إن أردتم أن تسترضعوا المراضع أولادكم يقال : أرضعت المرأة الطفل واسترضعتها إيماناً به تعدى إلى مفعولين : حذف الأول للاستغناء عنه ، وإطلاقه يدل على أن الزوج أن يسترضع للولد و يمنع الزوجة من الارضاع ، لكن ذلك مناف لقوله « لاتضار والدة بولدها » فيكون هنا مقيداً بقيود ، وهو تعذر استرضاع الأم كانقطاع اللبن أو غير ذلك .

قوله « إذا سلمتم » أي أعطيتم المراضع ما أردتم إيماناً للوالدات ، وليس التسليم للأجرة شرطاً في جواز الاسترضاع ، بل الغرض التنبيه على أن المرضعة ينبغي أن يكون طيبة النفس ، لتقبل على الطفل بقلبها ، و تراعي مصلحته حق المراعاة .

قوله « واتقوا الله » مبالغة في المحافظة على ما شرع في أمر الأطفال والمراضع و قوله « واعلموا أن الله بما تعملون بصير » حتى وتهديد .

فائدة : دل قوله « وحمله وفصاله ثلاثة شهراً » و قوله « وفصاله في عامين » و قوله « حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لأن إذا أسرقنا حولين ، وهما أربعة وعشرون شهرأ من ثلاثة شهراً بقي ستة أشهر ، وما أظن أحداً خالفاً في ذلك وأماماً أكثر الحمل فعمدنا عشرة أشهر و عند أبي حنيفة ثلاثة شهراً ، ويتأول الآية بأن كل واحد من حمله و فصاله ثلاثة شهراً أو عند الشافعي أربع سنين ، وعند أحمد ومالك ستة سنين ، والكل من أقوالهم مناف للواقع .

العاشرة : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ
فِي أَقْسَكِمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَنْدَرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُهُنَّ سَرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوْ
قُولًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعَجَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ مَا فِي أَقْسَكِمْ فَاهْذِرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَخْفُرُ حَلِيمًا (١) .

قال أهل البلاغة : التعريض هو إيهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً
ويراده التلويع ، كقول السائل : جئتك لا سلم عليك ، والكتابية هي الدلالة على
الشيء . بذكر لوازمه ، كقولك فلان طويل النجاد ، كثير الرماد ، إذا عرفت هذا
فالآية تشتمل على جمل تتضمن أحکاماً :

١ - أنه لاجر في التعريض للمعتدات بالخطبة ، والمراد به هنا كلام
يفهم منه الرعبة في النساء من غير تصريح كقوله رب راغب فيك وإنك لجميلة ، وإن الله
لساق إليك خيراً وأمثاله ، ونبي الحرج في التعريض يستلزم ثبوته في التصريح
لهن بالخطبة ، وهذا فيه إيجال علم تفصيله وبيانه من السنة الشريفة فنقول :
المعتدة رجعية يحرم التعريض والتصریح لها من الأجنبي ، وكذا يحرمان
لكل عمر مدة أبداً كالملاعنة والمطلقة تسعماً للعدة من الزوج أو مأمون غيره فيجوز التعريض
التصریح والمعتدة بائناً يحرم التصریح لها في العدة من غير الزوج ويجوز
بالتعريض ، وأما منه فيجوز له التعريض مطلقاً ، وأما التصریح فيجوز للمنتسبة
والمفسوحة بعيوب أو تدليس ولا يجوز للمطلقة ثلاثة لا في العدة ولا بعدها إلا بعد
أن تنكح ، وحكم التعريض حكم الاكتنان في النفس أي الستر والاضمار ، يقال :
كتنته أي ستراها .

٢ - قوله «عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَنْدَرُونَهُنَّ» أي في القلب فاذكروهن لأن تترکه
غير مقدور ، ثم إنك نهى عن المواجهة سرًا أي جماعاً ووطياً ، لأنك يسر أي يفعل

سرًا، لكونه كلاماً فحشاً ولا يجوز الخطبة به مطلقاً، ثم استثنى من قوله «ولا تواعدوهن»، القول المعروف أي ما فيه تعریض أي لا تواعدوهن إلا مواعدة معروفة أو بقول معروف، وقيل الاستثناء منقطع من قوله «سرًا» وهو ضعيف لإدائه إلى قوله لا تواعدوهن إلا التعریض وهو غير موعد.

٣ - «ولا تعزموا عقدة النكاح» هو نهي عن عقد نكاح المعتمدات بالنهي عن لازمه لأن الفعل الاختياري من لوازمه العزم عليه، والنهي عن اللازم يستلزم النهي عن ملزومه، وأصل العزم القطع فان العازم قاطع لا يجوز تقدير مراده والكتاب المكتوب من العدة، وأجله منتها وهذا مسائل :

١ - لا تحرم المخطوبة بتحريم الخطبة.

٢ - لو عقد على المعتمدة عالماً بالتحريم و العدة حرمت أبداً مطلقاً وإن كان جاهلاً ودخل ، فكذلك و إلا فلا .

٣ - خص الشافعية الآية بعدة الوفاة و اختلفوا في عدة الفراق ، وعندنا لاختلاف فيها .

﴿ النوع الخامس ﴾

﴿ (فِي أَشْيَاء تَعْلُقُ بِنِكَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَزَوْجِهِ) ﴾

وفي آيات :

الاولى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَتَعْالَى إِنْ امْتَعَكُنَّ وَ اسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (١) .

ذكر لنزولها وجهان : أحدهما في تفسير ينسب إلى الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله طلب لها الغنائم من خيبر قالت له نساؤه أعطنا من هذه الغنيمة قال قسمتها بين المسلمين بأمر الله فقضبوا وقلن لعمرك تظن إن طلقتنا لا نجد زوجاً من قومنا غيرك ، فأمر الله تعالى باعتزاله لهن و الجلوس في مشربة أم إبراهيم حتى حضن فظهرن ثم أنزل الله هذه الآية (١) .

و ثانية، قال المفسرون : (٢) إن أزواجه سأله شيئاً من عرض الدنيا وطلبن زيادة في التفقة ، و آذينه لغيره بعضهن من بعض فآتى رسول الله عليه السلام منهن شهرآ فنزلت آية التخيير . وهي هذه ، و كن يومئذ تسعاء : عائشة ، و حفصة ، و أم حبيبة بنت أبي سفيان ، و سودة بنت زمعة ، و أم سلمة بنت أبي أمية فهؤلاء من قريش ، و صفية بنت حبيبي الخميرية ، وميمونة بنت الحارث الهمالية ، و زينب بنت جحش الأسدية ، و جويرية بنت الحارث المصطلقية .

فلما نزلت طلبهن و خيبرهن في المفارقة والبقاء ، فاخترننه عليهما وأصل « تعال » أن يكون الأمر في مكان مرتفع والمأمور في مكان مستقل ثم كثروا واستغصوا للأمر باقبال القلب وهو المراد هنا .

والسراح كالسلام والكلام ، بمعنى التسرير والتكميل (٣) و هو كناية عن الطلاق وصفه بالجميل أي يكون لاعن مشاجرة و مخاصمة بين الزوجين ، أو أن يكون من غير إضرار و بدعة ، و هنا فوائد :

١ - أن التخيير لنسائه بين المقام والمفارقة على التقدير بين المذكورين واجب عليه لقوله « قل » والأمر للوجوب ، و التخيير هنا كناية عن الطلاق ، فمن اختارت الدنيا انفسخ نكاحها وهو من خواصه .

٢ - قيل إن المتعة لا يكون إلا للمطلقة قبل الدخول و قبل فرض المهر

(١) تفسير القرماني ص ٥٢٩.

(٢) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٣.

(٣) كذا في جميع النسخ : والبيان يقتضي زيادة « والتسليم » .

كما تقدم ، دأزواجه النبي ﷺ لم يكن كذلك فما وجه هذه المتعة ؟ قلنا يحتمل هنا وجهاً :

الأول : أن لا يكون المراد تلك المتعة المعهودة ، بل مطلق النفع ، بأن يزيدهن على المهر أو يعطيهن ما كان عندهن من أثاث وغيره .

الثاني : أنه قد تقدم أن المتعة لكل مطلقة عند قوم [وعند قوم] إلا المختلةة و المبارات فعلى هذا يكون المراد المتعة المعهودة .

الثالث : جاز أن يكون من خواصه ﷺ وجوب التمتع كما وجب عليه التخيير ، وهذا أولى في الجواب .

٣ - اختلف العلماء في حكم التخيير على أقوال :

الأول : أن الرجل إذا خير امرأته فاختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وأصحابه .

الثاني : أنه إذا اختارت نفسها فهي ثلاثة تطليقات وإن اختارت زوجها وقعت واحدة ، وهو قول زيد ومذهب مالك .

الثالث : أنه إن نوى بالتخدير الطلاق كان طلاقاً وإلا فلا ، وهو مذهب الشافعية .

الرابع : أنه لا يقع بذلك طلاق وإنما كان ذلك من خواصه ﷺ ولو اخترن أنفسهن لما خيرهن لمن منه فأماماً غيره فلا يجوز له ذلك وهو المروي عن الصادق عليه السلام حيث قال « ما للناس والخير ؟ وإنما هذا شيء خص الله تعالى به رسوله »^(١) .

قال ابن الجنيد وابن أبي عقيل منا بوقوعه طلاقاً مع نيتها و اختيارها نفسها على الفور ، فلو تأخر اختيارها لحظة لم يكن شيئاً ولا كثراً منها على خلاف قولهما لقول الصادق ﷺ إنما الطلاق أن يقول لها : « أنت طالق »^(٢) .

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٣٧ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٦٩ .

الثانية : يأنسَاءُ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتِيَتْ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً يُضَاعِفُ لَهَا العَذَابُ ضَعِيفِينَ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا تُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَتِنْ وَاعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (١) .

هذه أيضًا تدل على خاصية أخرى له عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو إضعاف العذاب لنسائه على السَّيِّئَاتِ، وَإِيتَاهُ الْأَجْرُ مَرْتَبَتِنْ على الطاعاتِ.

أَمَّا الْأُولُّ فَلَأَنَّ العَذَابَ عَلَى قَدْرِ قَبْعِ الْمُعْصِيَةِ، وَقَبْعِ الْمُعْصِيَةِ عَلَى قَدْرِ الْعِلْمِ بِهِ وَنَسَاءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَدُّ صَحْبَةً لِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَشَاهِدُنَّ الْوَحْيَ كَانَ عَلَمُهُنَّ بِالْحُكُمِ الْفَرْضِيِّ، فَأَضَعَفَ لَهُنَّ العَذَابَ لِذَلِكَ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَظَاهِرُ لَأَنَّهُ مُتَّاكِنٌ عَاقِبَهُنَّ مَضَاعِفًا اقْتِضَى الْعِدْلَ كَوْنَ ثَوَابِهِنَّ كَذَلِكَ، وَعِلْمُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنَ الْفُضْلِ مُتَّلِّدًا وَاحِدًا وَالْمُرَادُ بِالْفَاحِشَةِ الْخَطِيئَةِ الْكَبِيرَةِ وَالْمُبَيِّنَةِ الظَّاهِرَةِ الْفَحْشَى، وَالْقَنُوتُ هُنَّ الْمَدَاوِمُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَإِنْ اسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَالْدُعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَطُولِ الْعِبَادَةِ .

الثالثة : وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ

بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (٢) .

هذه أيضًا تدل على خاصية أخرى له عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو عدم جواز نكاح نسائه بعد وفاته إيجاعاً فقيل لكونهن أمهات لقوله «وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ»، وهو باطل و إلا لحرم بناتهن لَا نَهْنَّ أخوات بل تسميتهن أُمَّهَاتُهُمْ لأجل تحرير نكاحهن ، فالاولي كونه من خواصه عَلَيْهِ السَّلَامُ و حذرًا من غيرته لذلك ، فيكون إيزاء له و سبب نزولها أنه ملت نزلت آية الحجاب قال طلحة بن عبد الله أينهانا أن تتكلم بنات عمّنا إلا من وراء

(١) الأحزاب : ٣٠ .

(٢) الأحزاب : ٥٣ .

الحجاج لمن مات لا تزوج جن فلانة^(١).

وعندنا أن من فارقها بطلاق أو فسخ كذلك ، سواء دخل بها أولا ، وللشافعية هنا ثلاثة أوجه الأول التحرير مطلقاً لأنهن أمهات ، الثاني الاباحة مطلقاً وإلام يكن للبيونة فائدة ، الثالث الحل في الذي لم يدخل بها لما روى أن أشعث بن قيس تزوج المستعبدة في أيام عمر ، فهم يرجحها فأخبر بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فارقها قبل أن يدخل بها ، فترك^(٢) فيكون التحرير ثابتاً في المدخول بها . و كذا لهم هذه الوجوه في سراريته و عموم الآية يدفع هذه الاحتمالات .

الرابعة : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَ
مَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ
وَبَنَاتِ خَالِاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً أَنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنَّ
أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكْحُهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي وأخرجه عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن السنبلو من قتادة . كما في الدر المنثور ج ٥ ص ٢١٤ .

(٢) أنوار التنزيل ج ٢ ص ٢٧٩ عند تفسير الآية .

(٣) الأحزاب : ٥٠ . و في الآية سؤال عن وجه افراد العم والغال ، و جمع العم والعالة ، قال الشوكاني في فتح القدير ج ٤ ص ٢٨٨ :

ووجه افراد العم والغال ، وجمع العم والعالة ، ما ذكره القرطبي : أن العم والغال في الاطلاق اسم جنس كالشاعر والراجز ، و ليس كذلك العم والعالة ، قال : وهذا عرف لغوي ، فجاء الكلام عليه بغاية البيان ، و حكاه عن ابن العربي ، و قال ابن كثير : انه وحد لفظ الذكر لشرفه و جمع الاتنى كقوله : عن اليمن و عن الشمائل ، و قوله : يخرجهم من الظلمات إلى النور ، و جعل الظلمات والنور ، وله نظائر كثيرة . انتهى .

و قال النيسابوري : و انما لم يجمع العم والغال اكتفاء بجنسيهما مع أن لجمع

هذه أيضاً تشمل على ذكر ما هو من خواصه ، و هو استباحة الوظي بالهبة و الدليل على كونه من خواصه قوله « خالصة لك من دون إماومنين » و اختلف في أن ذلك هل وقع أم لا ؟ قال ابن عباس لم يكن أحد عنده عَلَيْهِ السَّلَامُ بالهبة ، و قال غيره بل وقع وعدوا أربعاً : ميمونة بنت الحارث ، و زينب بنت حرام : أُم المساكين الأنبارية ، و خولة بنت حكيم .

قيل : إن هذه لما وحبت نفسها له عَلَيْهِ السَّلَامُ قالت عائشة : ما بال النساء يبذلن أنفسهن بلا مهر ؟ فنزلت الآية ، فقالت عائشة : ما أرى الله إلا أن يسألك في هواك فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ فانك إن أطعت الله سارع في هواك ، والرابعة قيل أُم شريك بنت جابر منبني أسد ، عن علي بن الحسين و هنا فوائد :

١ - جوز الكرخي وقوع النكاح لفظ الإجارة لقوله « اللاتي آتيت أحورهن » و الأجر يختص بالإجارة ، و ليس بشيء لجواز أن يكون الأجر مستعاراً للمهر و قال أبو بكر الرazi لا يجوز بالإجارة ، لأن الإجارة عقد موقت و عقد النكاح مؤبد فهما متنافيان .

٢ - قيل يجوز وقوعه أيضاً بلفظ الهبة لغير النبي صلوات الله عليه و ليس بشيء ، أيضاً لقوله تعالى « خالصة لك » و هو مذهب أصحابنا و الشافعية .

٣ - أي فائدة في القيود الثلاثة و هي « اللاتي آتيت أحورهن » و « اللاتي هاجرن معك » و « ما أفاء الله عليك » فان الإحلال حاصل بدونها ؟ قلت فائدة أنها أنها

البنات دلالة على ذلك لامتناع اجتماع اختين تحت واحد ، ولم يحسن هذا الاختصار في العمة والغاللة لا مكان سبق الوهم الى أن النساء فيهما للوحدة انتهى .

و كل وجه من هذه الوجوه يحتمل المناقشة بالنقض والمعارضة ، و أحسنها تعليلاً تعليلاً جم العمة والغاللة بسبق الوهم الى أن النساء للوحدة ، و ليس في العم والغالل ما يسبق الوهم اليه با أنه اريد به الوحدة الا مجرد صيغة الافراد ، و هي لا تقتضي ذلك بعد اضافتها ، لمانفرد من عموم أسماء الجناس المضافة ، على أن هذا الوجه لا يخلو عن شوب المناقشة . انتهى ما في فتح القدير .

كانت حاصلة ولا يلزم من ذكرها عدم إحلال غيرها إلا بدليل الخطاب وليس حجة وقيل فائدتها أنَّ اللَّهَ أَحْلٌ لَهُ مَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وفيه نظر لأنَّه يقتضي أن لا يحصل الإحلال للمذكورات إلا بالقيود الثلاثة وليس كذلك وأيضاً لو كان كذلك لكان ينبغي أن يأتي بعبارة تدل على إرادة الأفضل وقول القاضي يحمل أن يكون من خواصه، ويؤيد هذه قول أم هانى بنت أبي طالب خطبني رسول الله ﷺ فاعذرني إليه فعذرني ثم أُنزل اللَّهُ هذِهِ الْآيَةَ فلم أُحْلَّ لَهُ، لأنَّيْ لَمْ أُهَاجِرْ مَعَهُ، وكنت من الطلقاء، ضعيف، لأنَّه لم ينقل أنَّه من خواصه، وقولها فلم أُحْلَّ لَهُ فهو منه من دليل الخطاب وليس بحجَّةٍ، وقال الطبرسي كأن ذلك قبل التحليل غير المهاجرات ثم نسخ شرط المиграة في التحليل، وهو ضعيف لأنَّ ذلك وإن تم في المهاجرات فلا يتم في القيدين الآخرين فالأخلي ما قلماه، فإنَّ الوصف كما يكون للأشخاص يكون للتوضيح.

الخامسة : تُرْجِيَ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِيَ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَ مَنْ ابْتَغَيْتَ
مَمَّنْ عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ عَيْنَهُنَّ وَ لَا يَحْزُنَ وَ يَرْضَى بِمَا
آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَ كَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَلِيمًا (١).

الإِرْجَاءُ التَّائِرُ ، يقال أرجأت بالهمزة ، و أرجيت بغير همز لغتان ، بمعنى واحد ، و قرئ في الآية بالهمز و عدمه ، و العبارة تحتمل وجهاً :

١ - تطلق من تشاء و ترك طلاق من تشاء .

٢ - تدعو من تشاء إلى الفراش ، و ترجى من تشاء ، فلا تدعوها .

٣ - ترجى من تشاء فلا تقسم لهن ، و تؤوي إليك من تشاء ، فتقسم لهن
فأرجأ سودة ، و جويرية ، وصفية ، و ميمونة ، وأم حبيبة ، و كان يقسم بينهن

ما شاء ، وآوى عائشة ، وحصة ، وأم سلمة ، وزينب ، فكان يقسم بينهن ، فاستدل به من قال بعدم وجوب القسمة عليه ، وأن ذلك من خواصه وإنما كان ما يفعله من القسمة تفضلاً منه ، وطلبًا للعدل ، وأن لا ينسب إليه الجور ، وهذا هو المشهور عند أصحابنا .

٤ - أن ذلك واجع إلى الواهبات ، أي ترجي من تشاء من الواهبات و تؤوي إليك من تشاء منهن .

قوله « ومن ابتفاكم عزلت » أي إن المعزولات لك أن تؤويهن و بعد ابتفاكم إياتهن وإيوائهم لهن . لكت أيضًا أن ترجي من تشاء منهن و تؤوي ، ولا أجناح عليك في ذلك كله .

قوله « ذلك أدنى » إشارة إلى أن التخيير بين إيواء من تشاء ، وتأخير من تشاء ، أقرب إلى قرء أعينهن ، وعدم حزنهن و رضاهن ، لأنّه حكم كلّهن يتساوين فيه ، ثم إن سوئت بينهن وجدن ذلك تفضلاً و إحساناً منك ، وإن رجحت بعضهن على بعض علم من أنه بحكم الله فنظمت قلوبهن .

وقيل : إن ذلك إشارة إلى جواز رد المعزولات إليك ، فإنّهن إذا علمن بذلك علمن أنّهن غير مطلقات و رجون أنك ترجعهن إليك و باقي الآية معلوم .

السادسة : لا تجعل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو

اعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك و كان الله على كل شيء رقيبا (١) .

قيل : إنها منسوبة بقوله « إنا أحللنا لك » الآية و هو فتوى أصحابنا و قيل بقوله « ترجي من تشاء » على الوجه الأول ، فانهموا إن تقدّمتا قراءة فمتاخرتان ترولاً كآية العدة فإنه أبیح له بعد ذلك تزویج ما شاء ، و روی عن عائشة أنها قالت : هلفارق رسول الله ﷺ حتى حمل له ما أراد من النساء ، و قيل بعدم ذلك

(١) الأحزاب : ٥٢ .

(٢) الأحزاب : ٥٠ .

فانهـا باقـية الحـكم لاـ صـالـة عدم النـسـخ .

ثـم اـخـتـلـف في تـأـوـيـلـها بـسـبـب قولـه « من بـعـد » عـلـى وجـوه الـأـوـلـ من بـعـد التـسـع الـلـاتـي كـنـ عـنـهـ و مـاتـ عـنـهـ و قد تـقـدـمـ أـسـمـاؤـهـ و أـنـ التـسـعـ في حـقـهـ كـالـأـرـبـعـ في حـقـنـاـ ، الثـانـيـ من بـعـدـ النـسـاءـ الـلـاتـي ذـكـرـنـ في الـآـيـةـ المـتـقـدـمـةـ ، وـ هـيـ « إـنـا أـحـلـنـاـكـ » وـ هـيـ سـتـةـ أـجـنـاسـ غـيرـ الـمـمـلـوـكـاتـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـبـاحـ لـهـ فـوـقـ التـسـعـ ، إـذـ الـجـمـعـ مـنـ كـلـ جـنـسـ أـقـلـهـ ثـلـاثـةـ ، الثـالـثـ روـيـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ وـ عـلـىـ الـمـحـرـمـاتـ فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ خـواـصـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ وـ عـلـىـ الـأـوـلـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ طـلاقـ وـ اـحـدـةـ مـنـهـنـ ، وـ لـاـ التـبـدـلـ بـهـاـ لـوـ مـاـتـ ، وـ « مـنـ » فيـ قـوـلـهـ « مـنـ أـزـوـاجـ زـائـدـةـ ، لـلاـسـتـغـرـاقـ .

قولـهـ « وـ لـوـ أـعـجـبـكـ حـسـنـهـنـ » أـيـ لـيـسـ لـكـ أـنـ تـطـلـقـ بـعـضـهـنـ وـ تـنـزـوـجـ بـدـلـهـ وـ إـنـ كـانـ الـبـدـلـ أـحـسـنـ « إـلـاـ مـاـ مـلـكـتـ يـمـيـنـكـ » فـانـهـ لـاـ حـصـرـ فـيـهـنـ ، وـ قـيلـ إـنـهـ اـسـتـشـنـاءـ مـنـ النـسـاءـ ، لـأـنـهـ يـقـاتـلـ الـأـزـوـاجـ وـ الـإـمـاـمـ ، وـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ مـنـ رـأـيـ أـصـحـابـنـاـ إـنـهـاـ مـنـسـوـخـةـ ، كـلـ هـذـهـ الـوـجـوهـ لـأـفـائـدـهـ فـيـهـ إـلـاـ الـوـقـوفـ عـلـيـهـاـ وـ الـرـوـاـيـةـ المـذـكـورـةـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ ضـعـيفـةـ مـلـخـالـفـتـهـ الـجـمـعـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ مـنـ جـوـازـ تـبـدـيـلـهـ لـنـسـاءـهـ وـ جـوـازـ تـبـدـيـلـ أـمـتـهـ بـالـطـلاقـ وـ الـفـسـخـ .

الـسـابـعـةـ : وـ إـذـ تـقـولـ لـلـلـهـ أـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ أـنـعـمـتـ عـلـيـهـ أـمـسـكـ عـلـيـكـ
زـوـجـنـكـ وـ أـتـقـ اللـهـ وـ تـخـفـيـ فـيـ نـقـسـكـ مـاـ اللـهـ مـبـدـيـهـ وـ تـخـشـيـ النـاسـ وـ اللـهـ أـحـقـ
أـنـ تـخـشـيـهـ قـلـمـاـ قـضـىـ زـيـدـ مـنـهـ وـ طـرـأـ زـوـجـنـاـكـهـ لـكـيـلـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ
حـرـجـ فـيـ أـزـوـاجـ اـدـعـيـاـنـهـ إـذـاـ قـضـوـاـ مـنـهـنـ وـ طـرـأـ وـ كـانـ اـمـرـ اللـهـ مـفـعـوـلـاـ (٣)ـ .

(١) الكافى بـابـ ماـ اـحـلـ لـلـنـبـىـ مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ تـحـتـ الرـقـمـ ١ـ ٤ـ ٧ـ . رـاجـعـ

جـ ٥ـ صـ ٣٩١ـ ـ ٣٨٧ـ مـنـ الطـبـعـةـ الـجـدـيـدةـ .

(٢) الـاحـزـابـ : ٣٧ـ .

روي أنَّ رسول الله ﷺ خطب زينب بنت جحش الأُسديَّةَ وَكانت امْهَا أُمِيمَةً بنت عبد المطلب عمَّة رسول الله لزيد بن حارثة، وَعندَها أُنْهَى يخطب لتقسيه فلما علمت أُنْهَى لزيد أبٍ وَأَنْكَرَت ذلك لعلو نسبها، فنزلت «وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(١) فقالت: رضيت يا رسول الله فأنكِّحها لزيد، فدخل بها و ساق إِلَيْهَا رسول الله ﷺ عشرة دنانير و سنتين درهماً مهراً، و خماراً، و ملحفة، و درعاً و إزاراً، و خمسين مدّاً من الطعام، و ثلاثين صاعاً من تمر.

وروى عليٌّ بن إبراهيم في تفسيره^(٢) أنَّ رسول الله ﷺ كان شديد الحب لزيد، وَكَانَ إِذَا أَبْطَأَ عَلَيْهِ زِيداً أَتَى إِلَيْهِ مِنْزَلَهُ فَيَسْأَلُ عَنْهُ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَأَتَى رسول الله ﷺ مِنْزَلَهُ فَإِذَا زينب جالسةٌ فِي وَسْطِ حُجْرَتِهَا سَحِقَ طَيْبًا بِفَهْرِلَهَا، فَدَفَعَ رسول الله ﷺ الْبَابَ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا قَالَ «سَبَحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْمُشْوَرِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» وَرَجَعَ، فَجَاءَ زِيداً فَأَخْبَرَتْهُ زينب بِمَا كَانَ، فَقَالَ لَهَا: وَلَعِلْكَ وَقَعْتِ فِي قلب رسول الله ﷺ فَهَلْ لَكَ أَنْ أُطْلِقَكَ حَتَّى يَنْزَوَ جَنَاحَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ أَخْشِي أَنْ تَطْلُقَنِي وَلَا يَنْزَوَ جَنِي، فَجَاءَ زِيداً إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ زِينبَ تَنْكِبُنِي عَلَيَّ وَتَؤْذِنِي بِلْسَانِهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أُطْلِقَهَا، فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتْقِ اللَّهَ» ثُمَّ طَلَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَرَوَى أَنَّهَا لَمَّا اعْتَدَتْ قَالَ لَزيدَ مَا أَجْدِ فِي نَفْسِي أَحَدًا أَوْثَقَ مِنْكَ أَخْطُبُ لَيْ زينبَ فَقَالَ فِجَّئْتُ إِلَيْهَا وَهِيَ تَخْمَرُ عَجِينَهَا فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظَمْتُ فِي نَفْسِي حَتَّى مَا أَسْتَطِعَ أَنْ أَنْظِرَ إِلَيْهَا حِينَ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلََّتْهَا ظَهْرِيَّ وَقَلَتْ: يَا زِينبَ أَبْشِرِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُكَ، فَفَرَحَتْ بِذَلِكَ، وَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوْمَرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَيْهِ مَسْجِدَهَا فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ فَنَزَّوَ جَهَّا رسول الله ﷺ وَدَخَلَ بِهَا وَمَا أَوْلَمَ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْ نَسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا: ذَبْحٌ شَاءَ وَأَطْعَمَ النَّاسَ الْخَبْزَ وَاللَّحْمَ حَتَّى اشْتَدَ النَّهَارُ.

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) تفسير القمي ص ٥١٤.

إذا عرفت هذا فتقول قوله : « اتق الله » نهي تفزيه لا تحريم ، لأنَّ الطلاق ليس بحرام ، بل مبغوض الله ، لأنَّه ضد النكاح المندوب إليه ، وقيل : معناه لاقنمهما بسبب تكبيرها و أذى زوجها .

ثم اختلف فيما أخفاه رسول الله ﷺ على وجوه الأول أن الله أعلمها أنها من نسائه ، وأن زيداً سيطلقها ، فلما جاء زيد وأراد أن يطلقها قال له أمسك عليك زوجك فقال له سبحانه لم تقول له أمسك عليك زوجك وقد أعلمتك أنها تكون من أزواجك عن علي بن الحسين عليهما السلام وهذا مطابق للآية لا زنه تعالى أعلم أنه يمدي ما أخفاه ولم يظهر غير التزويج فقال « زوجنا كها » ولو كان غير ذلك لا بداته ، فعاتبه الله على ذلك .

الثاني : أَنَّهُ الْمِيلُ الْطَّبِيعِيُّ إِلَيْهَا وَذَلِكُ لَا يُوصَفُ بِالْأَبَاحَةِ وَالْبَحْرَيْمِ ، لِكُونِهِ
بِغَيْرِ الْإِخْتِيَارِ لِكُنْسَتِهِ كَرِهٌ إِظْهَارِهِ لِلنَّاسِ لِبَشَاعَتِهِ وَرِبَّمَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَقُولُونَ
إِنَّهُ قَدْ عَشِقَ وَأَذْنَ اللَّهُ فِي تَزْوِيجِهِ بِمَا عَشَقَهُ ، وَذَلِكُ مِنَافٌ لِمَا هُوَ بِصَدِّهِ مِنْ تَبْلِيغٍ
الْـ "سَالَةُ وَهَدَايَةُ الْخَلْقِ" ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ جَبِيلٌ غَيْرُ مَقْدُورٍ .

الثالث : أنه أضمر أنـهـاـنـ طـلـقـهـازـيدـ يـتـزـوـجـهاـ منـ حـيـثـ إـنـهـاـ اـبـنـةـ عـمـهـ فـارـادـ
ضمـهـاـ إـلـىـ نـفـسـهـ لـتـلـأـيـصـيـبـهـ ضـيـعـةـ ،ـ كـمـاـ يـفـعـلـ الرـجـلـ بـأـقـارـبـهـ ،ـ وـلـيـكـونـ جـبـرـأـ القـلـبـهـاـ
حيـثـ زـوـجـهـاـ مـوـلـاهـ أوـلـاـ مـعـ كـرـاهـتـهـاـ مـعـ أـنـهـ قـالـ «ـ أـمـسـكـ عـلـيـكـ زـوـجـكـ ،ـ .ـ

الرابع : أنه كان يريد نكاحها مع مفارقة زيد ليكون بطلاً لستة الجاحظية في تنزيل الأدعية منزلة البناء ، لكنه عزم على عدم ذلك خافة أن يطعنوا عليه بأنه تزوج امرأة ابنه فأنزل الله الآية لكيلا يمتنع عن فعل المباح خشية الناس و لذلك عقب الكلام بقوله « لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعية لهم » .

قوله « و تخشى الناس والله أحقٌ أن تخشاه » أي تخشى مقالتهم و اعتراضهم عليك بغير حقٍّ ، والله أحقٌ أن تخشاه في إيقاع أوامره الحقة ، قوله : « فلما قضى زيد ، الله آخر ، أي فرغ من إرادته لها و إعطاه شهوته منها مقتضاها .

قوله : « وَ كَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً » أي ما أراد الله أن يكون من فعله لابد أن

يقع ، لوجود الداعي ، وعدم الصارف ، بخلاف ما أراد الله من فعل غيره فاته قد وقده .

إذا تقرر هذا فقد استفيض من هذه القصة أحكام :

١ - أن التساوي في النسب غير شرط في النكاح فان زينب كانت أشرف من زيد ولم هذا زوج رسول الله عليه السلام ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابن عمته بالمقداد ابن عمرو ، وهو عامي النسب (١) .

٢ - وجوب الإنفاق على الزوجة وكيفية الكسوة ، من الدرع وهو القميص والخمار ، وهو المقنعة ، والملحفة وهو الإزار ، ويمكن أن يعني به السراويل وضم الأدم إلى القوت كضم التمر إلى الطعام ، لأن ذلك وقع في بيان الواجب فيكون واجباً .

٣ - وجوب مفارقة زوج المرأة لها إذا رغب فيها رسول الله عليه السلام .

٤ - عدم جواز الخطبة في العدة لأنها انتهت عدتها أمر زيداً بخطبتها ويدل عليه من الكتاب قوله « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » (٢) وقد تقدم (٣) .

٥ - كون النكاح يقع بلفظ التزويج ، ووجوب كونه بصيغة الماضي .

٦ - استحباب الوليمة عند الزفاف ، ولذلك قال النبي عليه السلام « لا وليمة إلا في خمس : عرس أو خرس أو ختان أو وکاز أو رکاز ». والخرس : التفاس ، والوکاز : بناء الدار ، والرکاز : قدوم الحاج .



(١) رواه في الكافي ج ٥ ص ٣٤٤ في حديثين .

(٢) البقرة : ٢٣٥ . (٣) راجع ص ٢٣٦ .

﴿ النوع السادس ﴾

﴿ في روافع النكاح ﴾

و هي أقسام .

﴿ القسم الأول ﴾

﴿ الطلاق ﴾

و فيه آيات :

الاولى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا
الْعِدَّةَ وَاتْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَاحشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّوْدَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي
لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) .

الطلاق لغة اسم للتطليق أو الاطلاق بمعنى إزالة القيد ، و شرعاً إزالة قيد النكاح وهو إما من قبيل التخصيص أو النقل ، والأولى أولى لما تقرّر في الأصول ولا يقع عندنا إلا بلفظه الصریح الدال على الجملة بالموافقة ، لما تقدم من قول الباقر عليه السلام و « إنما » (٢) للحصر كقولك أنت أو هذه أو فلانة طالق ، فخرج ما لا يكون منه كسائر الكنایات كخلبية و بريّة وغيرهما ، وما يكون من لفظه ، و

(١) الطلاق : ١ .

(٢) اى قوله كما نقل فيما سبق من ٢٣٩ انما الطلاق أن تقول لها : أنت طالق .

لكن لا تدل بالمواتاة كقوله أنت طلاق أو الطلاق أو من المطلقات وغير ذلك من العبارات المختلفة ، وللمخالفين هنا أقوال ليس هنا موضع ذكرها ، إذا عرفت هذا فهنا أحكام يتبعها فوائد :

١ - قيل : خص الخطاب بالنبي ﷺ وعم الحكم ، لأنّه إمام أمته ، فنداؤه كندائهم ، وقيل لأنّ الحكم يعمّة ، وهم تابعون له ، وعن الجبائي تقديره : قل إذا طلّقتم ، وهذا أحسن الوجوه ، ولا يلزم خروجه ﷺ عن الحكم على هذا الوجه لأنّه إنما جعله ﷺ آمراً تنزيهاً له عن فعل المكروه لغير داع يدعوه إليه ، فإنّ الطلاق من غير داع مكروه ، لكونه خلاف المطلوب ، وطراواه الشعبي في تفسيره عن علي بن أبي طالب ؓ عن النبي ﷺ أنه قال « تزوّجو ولا تطلّقوا » فان المطلق يهتز منه العرش ^(١) ، وعن ثوبان يرفعه إلى النبي ﷺ « أيّما امرأة سألت من زوجها الطلاق من غير ما به بأس فحرام عليها رائحة الجنة ^(٢) و عن أبي موسى الأشعري ^(٣) عنه ﷺ لا تطلّقوا النساء إلا من ريبة إن الله لا يحب الدوّاقين و الدوّاقلت ^(٤) و عن أنس عن النبي ﷺ « ما حلف بالطلاق ولا استحلّف به إلا منافق ^(٥) .

٢ - قوله « فطلّقوهن لعدّهن » ، أي لوقت عدّهن ، فان اللام للتّأقيت وفيه دلالة على وجوب إيقاع الطلاق في ظهر لأنّ الاقراء هي الاطهار ما يجيئ ، وهو مذهب أصحابنا والشافعي لكن عندنا لو فعل خلاف ذلك بطل ، وعند الشافعي وباقي الفقهاء فعل حراماً وصح طلاقه ^(٦) أمّا الحرمة ، فلأنّ الأمر بالشيء يستلزم

(١) و (٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٠٤ ، عن تفسير الشعبي .

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٥١٦ باب في الغلخ . ورواه أحمد والترمذى و ابن ماجة والدارمى كما في مشكاة المصابيح ص ٢٨٣ .

(٤) وقد أفصح الشيخ في الخلاف عن البحث في ذلك راجع ج ٢ ص ٢٢٦ ولابن القيم الجوزية أيضاً بيان مبسوط في اثبات بطلان الطلاق في زاد المعاد ج ٤ ص ٤٣ - ٥١ فراجع .

النبي عن ضده ، وأمّا الصحة فلأنَّ النبي لا يستلزم الفساد ، و نحن نمنع الثانية
فإنَّ النبي عن نفس الطلاق وقد تقدُّم أنَّ عند المحقِّقين أنَّ النبي عن الشيء نفسه
أو جزئه أو لازمه يدلُّ على الفساد وقال أبو حنيفة إنَّ الْأَقْرَاءِ هِيَ الْحِيمِنُ ، فتقدير
الكلام عنده مستقبل عدَّةهنَّ ، و قبل عدَّةهنَّ .

ثمَّ إنَّ هذا العموم مخصوص بأمررين أحدهما غير المدخول بها ، وثانيهما القاتب
عنها زوجها غيبة يعلم انتقالها من طهر إلى آخر ، أو خرج عنها في طهر لم يقربها
فيه بجماع ، فإنَّ هاتين يصحُّ طلاقهما من غير تحرير ، وعلى ذلك إجماع أصحابنا
و تضارف أخبارهم ، و يدلُّ على الأوَّل آية الأحزاب وسيأتي .

٣ - قوله « وأحصوا العدة » أي اضبطوها وأكملوها ثلاثة أيام ، وقيل:
عدُّوا أوقات الاقراء لتطليقها للمعدة ، فعلى الأوَّل فائدة الأمر بالاحماء لأنَّها يتعلق
بها حقوق النكاح أمّا للمزوَّجة ، فالنفقة والسكنى ، وأمّا للمزوَّج فالرجوع إذا
شاء مع بقائها لامع خروجها ، ولذلك له منعها من الأزواج ، وأيضاً إلحاق النسب
لو أتت بولد يمكن إلحاقه به في العدة وتحرير الخطبة فيها تصريحاً إلى غير ذلك.
و على الثاني ففائدة العلم بزمان الحيض و زمان الطهور ، ومع الدليل يعلم
مع الضبط وقت الحيض ، فلا يقع فيه طلاق ، و وقت الاستحاضة فيقع فيه ، إلى غير
ذلك .

و أمر سبحانه و تعالى بالتموي في ضبط العدة ، بحيث لا يخالف في ذلك أوامر
ويحتمل تعلقه بما بعده أي قوله « لا تخرجوهنَّ » .

٤ - أنَّه لما ذكر سبحانه العدة ذكر بعض أحكامها وهي أنَّه لا يجوز إخراج
المرأة المطلقة من البيت الذي طلقت فيه ، و الاضافة هنا للاختصاص كقولك: جُلُّ
الفرس ، و كذلك لا يجوز لها أيضاً الخروج و إن لم يخرجها الزوج لقوله « ولا
يخرجن » كل ذلك في عدَّة الطلاق الرُّجُعيُّ ، بخلاف البائن ، فإنه يجوز خروجها
و إخراجها ، واستثنى سبحانه من ذلك إنما أنهنَّ بالفاحشة فقيل : هي الزنا ، فتخرج

لإقامة الحدّ عليها ، وعن الباقي و الصادق بستان هي البذاءة على أهله و أذاهم و شتمهم ، وعن ابن عباس رضي الله عنه روايتان إحداهما كقول السيدين والآخر أن كلّ معصية لله فهي فاحشة فيحتمل كون الاستثناء من الأول كما قلنا ، ويحتمل أن يكون من الثاني أي قوله « لا يخرجن » للمبالغة في النهي ، أي أن خروجها فاحشة و فيه قوّة لولا النقل .

٥ - ثم إنّه تعالى بين أن الأحكام المذكورة أمور محدودة مقدّرة واجبة الرّقوع وأن مخالفها يستحق الذمّ و العقاب ، لقوله « فقد ظلم نفسه » و ذلك ملزوم لهما .

٧ - قوله « لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا » أي بعد الطلاق أمرًا هو الرغبة في المطلقة ، والرجوع عن عزمه الأول على المفارقة ، وهو كالتعليل لعدم الارتجاع والخروج من البيت ، وفيه دلالة على كون المراد بذلك الطلاق الرجعي لا البائن .

٨ - روى البخاري^١ و مسلم عن قتيبة عن ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض طلبيقة واحدة فأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله أن يرجعها ثم يمسكها حتى تطهر و تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر ، من غير أن يجامعها ، فتكلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها النساء^(١) .

و روى البخاري عن سليمان بن حرب و روى مسلم عن عبد الرحمن بن بشير عن فهر و كلامهما عن شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلوات الله عليه وآله فقال : منه فليراجعها وإذا طهرت فليطلقها إن شاء^(٢) .

وفي هذه الرواية إشارة إلى أنه يشترط الطهر في الطلاق و في الأول إشارة

(١) رواه مأفي مشكاة المصايخ ص ٢٨٣ وقال متفق عليه ، راجع صحيح البخاري

ج ٣ ص ٢٦٨ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٥٠٤ .

إلى أنه يشترط أن لا يقربها فيه بجماع .
و احتاج الفقهاء من الجمـهور على وقـوع طلاقـ الحائض و إن كان حـراماً
بـهـذـينـ الـحـدـيـثـيـنـ مـنـ حـيـثـ قـوـلـهـ عـلـىـهـ اللـهـ «ـ سـرـهـ فـاـيـرـاجـعـهـاـ »ـ فـيـ الثـانـيـ وـ فـيـ الـأـوـلـ «ـ أـمـرـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ »ـ فـاـمـ لـارـاجـعـةـ تـدـلـ عـلـىـ وـقـوعـ الطـلاقـ .

و فيه نظر فـاـنـهـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـ ذـلـكـ لـأـنـهـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ الـأـمـرـ بـالـمـرـاجـعـةـ وـقـوعـ
الـطـلاقـ يـحـتـمـلـ أـيـضاـ أـنـ يـرـادـ بـالـمـرـاجـعـةـ التـمـسـكـ بـمـقـتضـىـ الـعـقـدـ ،ـ وـ بـقـاءـ الـزـوـجـيـةـ
فـاـنـهـ مـنـ طـلـقـ طـلـقاـ فـاسـداـ وـ ظـنـهـ أـنـهـ وـاقـعـ فـاعـتـزـلـ زـوـجـتـهـ صـحـ أـنـ يـقـالـ لـهـ رـاجـعـهـاـ
فـيـكـونـ الـمـرـادـ حـيـنـئـذـ الـمـرـاجـعـةـ الـلـغـوـيـةـ لـاـ الـاصـطـلـاحـيـةـ بـهـ حـنـىـ بـعـدـ الـطـلاقـ .

الـثـانـيـةـ :ـ فـاـذـاـ بـلـغـنـ أـجـلـهـنـ فـاـمـسـكـوـهـنـ بـمـعـرـوفـ أـوـ فـارـقـوـهـنـ بـمـعـرـوفـ
وـ أـشـهـدـوـاـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ وـ أـقـيمـوـاـ الشـهـادـةـ لـلـهـ ذـلـكـمـ يـوـعـظـ بـهـ مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ
بـالـلـهـ وـ الـيـوـمـ الـآـخـيـرـ (١)ـ .

الـمـرـادـ بـالـأـجـلـ هـنـاـ الـعـدـةـ ،ـ وـ مـرـادـهـ بـمـلـوـغـهـ مـقـارـبـتـهـ وـ مـشـارـفـةـ اـنـقـضـائـهـ ،ـ لـاـ
اـنـقـضـائـهـ ،ـ وـ إـلـاـ مـاـ كـانـ لـمـزـوجـ رـجـوعـ وـ هـنـاـ حـكـمـانـ :ـ
١ـ جـواـزـ الرـجـوعـ فـيـ الـعـدـةـ وـ إـلـيـهـ أـشـارـ بـقـولـهـ «ـ فـاـمـسـكـوـهـنـ بـمـعـرـوفـ»ـ
أـيـ بـحـسـنـ عـشـرـةـ وـ إـنـقـاقـ مـنـاسـبـ وـ قـوـلـهـ «ـ أـوـ فـارـقـوـهـنـ بـمـعـرـوفـ»ـ بـأـنـ تـقـرـ كـوهـنـ
حـتـىـ يـخـرـ جـنـ مـنـ الـعـدـةـ فـيـ بـيـنـ مـنـكـمـ لـاـ بـغـيرـ مـعـرـوفـ بـأـنـ يـرـاجـعـهـ ثـمـ يـطـلـقـهـاـ طـوـيـلاـ
لـلـعـدـةـ وـ قـصـداـ لـلـمـضـارـةـ .

٢ـ قـوـلـهـ «ـ وـ أـشـهـدـوـاـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ»ـ قـيـلـ :ـ هـوـ رـاجـعـ إـلـىـ الرـجـعةـ قـالـهـ
الـشـافـعـيـةـ ،ـ وـ ذـلـكـ عـنـهـمـ عـلـىـ النـدـبـ ،ـ وـ نـقـلـ عـنـ الشـافـعـيـ وـ جـوـبـهـ ،ـ وـ قـالـ أـصـحـابـنـاـ :ـ
هـوـ رـاجـعـ إـلـىـ الطـلاقـ ،ـ وـ ذـلـكـ عـلـىـ الـوـجـوبـ وـ هـوـ الـمـرـوـيـ عـنـ أـئـمـةـنـاـ عـلـىـهـ لـكـونـ
الـكـلـامـ فـيـ الطـلاقـ فـيـكـونـ ذـلـكـ قـرـيـنةـ دـالـلـةـ عـلـىـ رـجـوعـهـ إـلـيـهـ .

لإيقال: إنَّه راجع إلى الامساك المراد به المراجعة، لأنَّه أقرب من الطلاق لأنَّنا نقول الأقربية لو كانت مرجحة لكان عوده إلى الفراق لكونه أقرب أولى.

إن قلت: إنَّ الفراق هنا ترك الرِّجعة، وترك الشيء لا يحتاج إلى الشهاد لكونه أصلًا بعد وقوع الطلاق فلهذا الوجه لا يرجع إلى الفراق، قلت: إنَّ ما ذكرتم من اعتبار القرينة هو عين مرادنا، إذ هو خروج عن دعوى كون القرب مرجحًا ورجوعًا إلى القرينة، وإذا كان الاعتبار بالقرينة فهي حاصلة في الطلاق لاحتياجه إلى الإشهاد غاية الاحتياج، لجواز وقوع النزاع في وقوعه وعدمه، فيحتاج إلى طريق في إثباته لو ادعى وقوعه، وذلك بالشهاد إذ ليس غيره إلا اعتراف الزوجة، فيجوز عدمه، أو يمينها فيجوز أيضًا عدم علمها، أورد اليمين على الزوج فيجوز موته، ويكون النزاع مع وزنته.

ولما يستبعد رجوعه إلى الطلاق وإن كان بعيدًا مع وجود القرينة وعدم الفصل بكلام أجنبي، فإنَّ القصة واحدة، ونظيره في الكلام أن يقول الرجل لو كيله «اشتر من فلان سلعة كذا، وبع على فلان سلعة كذا، واقبض الثمن، وسلمه إلى البائع، واهد السلعة إلى فلان، وأشهد عليه ذوي عدل» في أنَّ الشهاد يعود إلى ما يحتاج إلى الشهاد هذا مع أنَّه يمكن عود الأمر بالإشهاد إليهما معاً.

إن قلت: عوده إليهما يستلزم تساوي الطلاق والرِّجعة في وجوب الإشهاد واستحبابه، وأنتم لا تقولون به، بل بالوجوب في الطلاق والاستحباب في الرِّجعة.

قلنا فحيثئذ يكون من المجملات التي يبيّنها العترة الطاهرة بتفصيل أحكامها بأنَّ يكون مطلق الرِّجحان، فمع قيد عدم جواز الترك يكون في الطلاق ومع قيد جوازه يكون في الرِّجعة، ثم إنَّه تعالى أمر باقامة الشهادة لله لا لرغبة أو رهبة وأخبر بأنَّ ذلك المفتتح بالأمر هو المؤمن بالله واليوم الآخر.

الثالثة: وَ الْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ وَ لَا يَحْلِلُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَمُنَ

مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يَقْرَئُنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بَعْلَتَهُنَّ أَحَقُّ

بِرَدَهْنٌ فِي ذُلْكَ أَنْ أَرَادُوا الصِّلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ
عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١) .

استفید من هذه أحكام :

١ - أن عددة مستقيمة الحيض ثلاثة أقراء ، وهو ليس على عمومه بل مخصوص
بالمدخل بهن ، لما يأتي أن غير المدخول بها لعددة عليها ، وكذا الآئمة والصغيرة
وكذا الحكم يختص بالحررة ، فإن "الأمة عدتها قراءان ، إذا كانت مستقيمة الحيض
ولما كان القراء مشتركة بين الحيض والظهور لاطلاقه عليهما أمما على الحيض فلقوله
صلى الله عليه وآله: دعي الصلاة أيام أقرائك (٢) وأمما على الظهور فلقول الأعشى (٣)

(١) البقرة : ٢٢٨

(٢) خطابه صلى الله عليه و آله لفاطمة بنت أبي حبيش ، راجع مشكاة المصايف
ص ٥٧ ، الوسائل .

(٣) الأعشى في اللغة من لا يبصر بالليل و يبصر بالنهار ، وعدة من هو أعشى من
الشعراء سبعة عشر شاعراً سردهم الإمام في المؤتلف والمختلف من ص ١٠ - ١٢١ و
أبو أحمد العسكري في كتاب شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف ٤٣٣ - ٤٣٦ .

و قائل البيتين هو أعشى قيس : ميمون بن قيس الوائلي المكنى بابي بصير ، ذكر
نفسه القبريزى في شرح القصائد العشر إلى عدنان ص ٢٨٨ و ترى ترجمته في الخزانة
للعبدى ص ١٢٠ - ١٢٢ في شرح الشاهد الثالث والعشرين ، وفي الاعلام للزركلى ص
٣٠٠ ج ٨ و بلوغ الارب ج ٣ ص ١٢٩ - ١٢٣ ، والشعر والشعراء ص ٧٩ - ٨٤ .

كان شاعراً جاهلياً أدرك الإسلام ، و لما يسلم حتى سقط من بعده فمات ، كان من
محول شعراء العجahlية ، سلك في شعره كل مسلك ، يغدو على الملوك ، وفي الخزانة : قال
المفضل : من زعم أن أحداً أشعر من الأعشى فليس يعرف الشعر ، وقال الألوسي في بلوغ
الارب عند ترجمة زهير ابن أبي سلمى ج ٣ ص ٩٧ هو أحد الاربعة الذين وقع عليهم الاتفاق
على أنهم أشعر العرب ، وهم أمرؤ القيس ، وزهير ، والنابغة ، والأعشى ، فاما الاختلاف

و في كل عام أنت جاشم غزوة تشد لا قصها عزيز عزائنا
 مورثة مالاً و في الحى رفعة لما ضاع فيها من قروه نسائك (١)
 اختلف هل المراد هنا الطهر أو الحيض؟ قال أصحابنا و الشافعية إنهم الطهر
 لوجه الأول: قوله تعالى « فطلقوهن بعد تهن و أحصوا العدة » وقد تقدم أن
 التلاق المشروع لا يكون في الحيض، الثاني قضية ابن عمر، وقد تقدم ذكرها

لـ في تفضيل بعضهم على بعض ففقام على ساق، وكان يقال أشعر الناس أمر القيس إذا ركب
 وزهير إذا رغب، والنابغة إذا رهب، والاعشى إذا طرب.

(١) أنشد البيتين كما في المتن أبو الفتوح الرازي عند تفسير الآية من سورة البقرة
 ج ٢ ص ٢٢٥ ، والجصاص في أحكام القرآن ج ١ ص ٤٣١ ، والكامل من ٢٣٨ ، وأنشد
 البيت الأخير كما في المتن ابن دريد في الجمهرة ج ٢ ص ٢٧٦ ، العمود الثاني ، وكذا
 البيضاوى .

و أنشدهما الطبرى في ج ٢ ص ٤٤٤ . و ضبط الشطر الثالث « وفي الذكر رفعة »
 و ضبط في مجمع البيان ج ٢ ص ٣٢٥ و التبيان ج ١ ص ٢٤١ ط ايران « و في الأرض
 رفعة » و في مجاز القرآن لابن عبيدة ج ١ ص ٧٤ « و في الاصل رفعة » كما في الصحاح
 - ق د ٤ - و فيه البيت الأخير فقط و ضبط الشطر الاول في جاشية الشهاب على البيضاوى
 ج ٢ ص ٣١١ « جاشم رحلة » والشطر الثالث « و في المجد رفعة ».
 و ضبط البيتين في شرح شوادر الكشاف للافندى المطبوع في آخر الكشاف من
 ١٣٨ مكنا .

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لا قصها عظيم عزائنا
 مؤئلة مالا و في الحى رفعة لما ضاع فيها من قروه نسائك
 تم قال في شرحه: الشاعر هو الاعشى بخاطب جارا له غازيا و يقول له: تجشم
 لتتكلف نفسك كل عام غزوة، و تونق عليها عزيمة الصبر، لتكتثر فيها مال الغنيمة، و تزيد
 الرفعة في الحى لما ضاع في تلك الأيام من عدة نسائك .

أراد أنه يخرج في كل سنة إلى الغزو ولا يغشى نساءه فتضيع أقراؤهن . واللام في
 « لما » كما في قوله تعالى « ليكون لهم عدواً و حزنا » و توجيه الاستدلال أن المراد
 بالقروه: الإظهار، لأنها هي الضائعة على الزوج، اذ الزوجة في محل الاستمتاع بخلاف
 الحبيب .

دللت على أنه الطهر ، الثالث أنه قال « ثلاثة قروء » و الحاق الناء بالعدد يراد به المذكور ، والطهر مذكور والحيض مؤنثة .

الرابع روى أصحابنا عن زراة قال سمعت ربعة الرأي يقول إنَّ من رأى بي أنَّ الأقراء هي الأطهار بين الحيضتين ، وليس بالحيض فدخلت على الباقي ^{عليه اللهم} فحدَّثته بما قال فقال ^{عليه اللهم} كذب لم يقل برأيه وإنما بلغه عن علي ^{عليه اللهم} فقلت أصلحك الله أكان علي ^{عليه اللهم} يقول ذلك ؟ قال نعم كان يقول إنما القرء الطهر يقراء فيه الدم فيجمعه فإذا جاء الحيض قذفته ، قلت أصلحك الله رجل طلق امرأته ظاهراً من غير جماع بشهادة عدلين ، قال إذا دخلت في الحيمضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت لازواج قال قلت إنَّ أهل العراق يرونون عنه ^{عليه اللهم} أنه كان يقول: هو أحقُّ برجعتها مالم تفترس من الحيمضة الثالثة ، قال كذبوا ^(١) .

و قال أبو حنيفة إنَّه الحيض لقوله ^{عليه اللهم} طلاق الأمة تطليقان وعدتها حيستان ^(٢) وأحيب بأنه غير معلوم الصحة .

٢ - أنه يرجع إلى قول المرأة في طهرها و حيضها لأنَّه قال سبحانه « ولا يحلُّ لهنَّ أن يكتمن » فلو لم يكن القول قوله لما حرُّم عليها كتمانه ، فقيل: المراد الحيض و قيل الحمل ، و قيل هما معاً وهو أولى لعموم اللفظ لهما و لقول الصادق عليه السلام قد فوضَّن الله إلى النساء ثلاثة الحيض و الطهر و الحمل ^(٣) ، وإنما لم يحلُّ لهنَّ كتمان ذلك لأنَّ فيه إبطالاً لحق الزوج .

٣ - إنَّ الزَّوج أحقُّ بالرِّجعة ما دامت في العدة لقوله « و بعولتهنَّ أحقُّ بردَّهنَّ » لكن مع كون الطلاق رجعياً للآية التي تتلوها فالضمير أخصُّ من المرجوع إليه و هو المطلقات الذي هو من صيغ العموم ، ولا امتناع في ذلك كما لو كررَ الظاهر ثمَّ خصَّه ، و هل يتخصيص العام بذلك ؟ خلاف ، و تحقيقه في

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٤ تحت الرقم ٣٥١ من سورة البقرة .

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٥٠٦ .

(٣) راجع مجمع البيان ج ٢ ص ٣٢٦ .

الأصول و قوله «إن أرادوا إصلاحاً» ليس شرطاً للرجعة، بل حضراً للزوج على إرادة الاصلاح للنساء، وعدم المضاراة لهنّ.

٤ - أنَّ لكلَّ واحد من الزوجين حقاً على الآخر لقوله «ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ» و المماطلة في الوجوب لا الجنس، وأمّا حقُّ المرأة فالمهر و التفقة و الاسكان و الكسوة، و عدم إضرارها، وأمّا حقُّه عليها فالطاعة له و عدم التبرُّم لحوائجه، وأن لا تدخل فراشه غيره، وأن تحفظ ماءه، ولا يحتال في إسقاطه.

روي أنَّ امرأة معاذ قالت يا رسول الله ما حقُّ الزَّوجة على زوجها؟ قال أن لا يضرب وجهها، ولا يقبحها، وأن يطعمها مما يأكل ويلبسها مما يلبس ولا يجرها^(١).

و عن الباقر عليه السلام **قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ما حقُّ الزَّوج على المرأة؟ فقال تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق بشيء من بيته إلا بادنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بادنه، ولا تمنعه نفسها، وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيته إلا بادنه فان خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرجمة حتى ترجع، قالت من أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال زوجها قالت فمالي من الحق مثل ماله علي؟ قال : لا ولا من كل مائة واحدة قالت و الذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل أبداً^(٢).**

و قال عليه السلام لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها^(٣).

قوله «و للرجال علىهن درجة» أي زيادة في الحق، وفضل فيه، لأنهن يشاركونهن في غاية النكاح، و يختصون بزيادة وجوب المهر و الانفاق و الرعاية و غير ذلك.

٥ - استفید من ذكر الحق أنَّه يجب على المرأة عقب مراجعة الزوج والنقيد

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٢٧.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٥١١ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ورواه في الفقيه عن الباقر عليه السلام .

(٣) مشكاة المصباح ص ٢٨٣ قال رواه ابو داود وأحمد .

له و الدخول في طاعته و ذلك سبب ذكره هنا .

٦ - إن قلنا باجتماع الحيض مع الحمل فالآية مخصوصة بمن عدا العامل و إلا يكون الآية شاملة للمعامل لاتفاق شرط حكمها و هو حصول القرء .

الرابعة : و اللائني يئسن من المحيض من نسائكم إن أرتبتم فعدهن ثلاثة أشهر و اللائني لم يحضرن و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن و من يتق الله يجعل له من أمره يسراً (١) .

روي أنه لما نزلت الآية السابقة في عدة ذات الأقراء، قيل فما عددة اللائي لم يحضرن؟ فنزلت هذه الآية، و اختلف في أي شيء، و قعت الريبة؟ قيل في كون انقطاع حيضهن لكبر أم لعارض، و قيل في حكمهن فلا تدرؤن ما الحكم فيهن و الأول موافق طذهب أكثر الصحابة من كون الآئمة لا عددة لها لما رواه جعاعة منهم عبد الرحمن بن الحجاج «عن الصادق عليه السلام» ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحيض و مثلها لا تحيض، قال قلت وما حدثها؟ قال إذا أنى لها أقل من تسعة سنين، و التي لم يدخل بها و التي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قال قلت وما حدثها؟ قال إذا كان لها خمسون سنة (٢) .

فعلى هذا تكون العدة المذكورة أعني الأشهر الثلاثة لمن هي في سن من تحيض و انقطع منها الحيض لعارض، من مرض أو رضاع أو غير ذلك سواء كان ذلك الانقطاع مع الشك في سنها أو لامعه؟ بل الشك في سبب الانقطاع وهو المشار إليه بقوله «إن أرتبتم» أولاً للشك بل مع القطع بانقطاعه و الجزم بسببه، و هو المشار إليه بقوله «و اللائني لم يحضرن» .

فعلى هذا يكون المراد بقوله «و اللائني يئسن» أي حصل لهن صفة الآئمه

(١) الطلاق : ٤ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٨٥ .

و هو انقطاع الحيض إما مع الريبة أو مع القطع ، فعدّهن " ثلاثة أشهر ، ولا يكون حينئذ في الآية دليل على عدم العدة في اليائسة والصغيرة ولا على وجودها نعم الحق أن لا عدة عليهما لأن الغاية والحكمة في شرعيتها العلم باستثناء الرّحـم و جوهرها .

والثاني هو قول أكثر المفسّرين وبه قال السيد المرتضى رضي الله عنه : لأن الارتباط في وجوب العدة لا في السن ، وأن المراد باللائي لم يحضرن أي لم يبلغن سن الحيض ، عدّهن ثلاثة أشهر حذف الخير لدلالة ماتقدم عليه و احتاج بوجهين الأول سبب النزول وهو أن أبي بن كعب قال يا رسول الله إن عددا من عدّة النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار وأولات الأحوال فنزلت . الثاني أنه لو أراد ما ذكره الأصحاب من الشك في ارتفاع الحيض لقال إن ارتبتن لأن المرجع في الحيض إليهن و الجواب عن الأول أنه لو كان المراد ما ذكره لقال إن جهلتكم ولم يقل إن ارتبتم لأن سبب النزول كما ذكر يوجب ذلك لأن أبیتا لم يشك في عدّهن بل جهل و عن الثاني أنه أني بالضمير مذكرا لكون الخطاب مع الرجال لقوله «واللائي ينسن من المحيض من نسائكم» ولأن النساء يرجعن في تعرّف أحكامهن إلى رجالهن وإلى العلماء ، فكان الخطاب لهم للنساء ، لأنهن يأخذن الحكم منهم .

قوله « وأولات الأحوال أجلهن » أي أجلهن مدة وضع الحمل فان « أن » مع الفعل في تقدير المصدر ، وهذا لا خلاف فيه في الطلاق ، وهل هو كذلك في الوفات ، بمعنى أنه لو تقدّم الوضع على أربعة أشهر وعشرين ، يكون العدة منقضية بذلك أم لا ؟

قال أصحابنا لا بل عدّتها أبعد الأجلين وهو قول علي عليه السلام و ابن عباس و قال الفقهاء الأربع والأوزاعي بالأول محتجين بعموم الآية .

واحتاج أصحابنا بدخولها في عموم قوله « و الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا » فقد دخل تحت عامّين ، ولا وجه للجمع بينهما إلا بالقول بأبعد الأجلين

و لطـرـيقـةـ الـاحـتـيـاطـ وـلـاخـتـصـاصـ آـيـةـ الـوضـعـ بـالـمـطـلـقـاتـ ،ـ وـلـوـسـلـمـ عـمـومـهـاـ فـهـيـ مـخـصـوصـةـ
بـاجـمـاعـ الـامـامـيـةـ لـدـخـولـ الـمعـصـومـ فـيـهـمـ .

وـ قـالـ الـجـمـهـورـ :ـ آـيـةـ الـوضـعـ عـمـومـهـاـ بـالـذـاتـ «ـ وـأـزـوـاجـاـ »ـ عـمـومـهـاـ بـالـعـرـضـ
وـ هـوـ وـقـوـعـهـاـ تـبـعـاـ لـلـعـامـ ،ـ وـ هـوـ «ـ الـذـينـ »ـ وـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـعـمـومـ الـأـوـلـ أـوـلـىـ ،ـ وـ
لـأـنـ الـحـكـمـ مـعـلـلـ بـالـوضـعـ الـمـوـجـبـ لـنـقـاءـ الرـحـمـ مـنـ مـاـهـ الـمـيـتـ الـذـيـ تـعـتـدـ لـأـجـلـهـ
بـخـلـافـ آـيـةـ «ـ أـزـوـاجـاـ »ـ وـ لـأـنـهـاـ مـتـأـخـرـةـ نـزـولـاـ فـقـدـيـمـهـاـ تـخـصـيـصـ وـ تـقـدـيمـ تـلـكـ بـنـاءـ
لـلـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ وـ الـأـوـلـ أـرـجـعـ لـلـأـتـفـاقـ عـلـيـهـ .

وـ الـجـوـابـ عـنـ الـأـوـلـ بـأـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ عـنـ الـأـصـولـيـنـ وـ عـنـ الـثـانـيـ بـأـنـ
الـعـلـةـ حـاـصـلـةـ عـلـىـ قـوـلـنـاـ أـيـضاـعـلـىـ أـنـاـنـمـنـعـ أـنـ الـوضـعـ عـلـةـ وـعـنـ الـثـالـثـ بـأـنـاـنـ التـخـصـيـصـ
وـ الـبـنـاءـ مـعـاـ دـلـيـلـانـ ،ـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ .

وـ هـنـاـ فـوـائـدـ تـتـضـمـنـ أـحـكـامـاـ :

- ١ - أـنـهـاـ تـبـيـنـ بـالـوضـعـ بـعـدـ الـطـلاقـ وـلـوـ بـلـحظـةـ .
- ٢ - أـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـوضـعـ التـمـامـيـةـ فـلـوـ وـضـعـتـ عـلـقـةـ بـادـتـ بـهـاـ .
- ٣ - لـوـ كـانـتـ حـاـمـلـاـ بـأـنـيـنـ فـوـضـعـتـ وـاحـدـاـ بـاـنـتـ لـكـنـ لـاـ تـنـكـحـ حـتـىـ تـضـعـ
الـآـخـرـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ النـاكـحـ الزـوـجـ بـعـقـدـ جـدـيدـ .
- ٤ - أـنـ الـوضـعـ لـلـمـحـمـلـ يـتـساـوـيـ فـيـ الـحرـةـ وـ الـأـمـةـ ،ـ وـ أـمـّـاـ الـأـشـهـرـ فـعـدـةـ
الـأـمـةـ فـيـهـاـ النـفـيفـ .

قـوـلـهـ «ـ وـمـنـ يـتـقـ اللهـ »ـ أـيـ منـ النـسـاءـ وـ الرـجـالـ فـيـ أـحـكـامـ الـعـدـةـ يـسـهـلـ عـلـيـهـ
أـمـورـهـ .

الـخـامـسـةـ :ـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ إـذـاـنـكـتـمـ الـمـؤـمـنـاتـ ثـمـ طـلـقـتـمـوـهـنـ مـنـ
قـبـلـ أـنـ تـمـسـوـهـنـ فـمـاـلـكـمـ عـلـيـهـنـ مـنـ عـدـةـ تـعـقـدـوـنـهاـ فـمـتـعـوهـنـ وـ سـرـحـوـهـنـ
سـرـاحـاـ جـمـيـلاـ(١)ـ .

(١) الـاحـزـابـ :ـ ٤٩ـ :

هنا فوائد :

- ١ - أنَّ النكاح لم يُبْعِدْ في القرآن إلَّا بمعنى العقد و هو دليل على كونه حقيقة فيه شرعاً ، ولأنَّه لو استعمل في الوطءِ لكان تصرِيحاً بكونه حقيقة فيه لغة لا شرعاً لأنَّ من دأب القرآن التعبير عنه باتلامسة المماسة و المقاربة و التغشّي و الاتيان و الدخول و الوطءِ والكلُّ كنایة و ليس الصریح فيه لغة إلَّا النيك .
- ٢ - أنَّ المراد بقوله « من قبل أن تمسوهنْ أَيْ تنيكوهنْ » ، وليس الخلوة الحالية عن ذلك قائمة مقامه في إسقاط العدة واستقرار المهر بجملة خلافاً لـ أَبِي حنيفة .
- ٣ - في قوله « فما لكم عليهنْ مِن عدَّةٍ » تنبئه على أنَّ العدة حقُّ المزوج لكون الرجوع للمزوج فيها لا بعدها و الزوجة وإن كان لها حقُّ النفقة و الاسكان لكن حقَّه أقوى ، لأنَّ المنهى من المزويج بغيره لأجله لا لها .
- ٤ - قوله « تعتدُّونها » بمعنى تستوفون عددها ، من عددة لهم الدرَّاهم فاعتدُّوها ، كقولك كلته فاكتال و وزنته فاتزن .
- ٥ - أنَّ الأمر بالتمتع إمّا على الندب إذ لا متعة لغير المفترضة عند الأكثرين أو المراد به نصف المهر أو الأمر مقيد بعدم الفرض ، و ليس المراد بالسراح هنا الطلاق إجماعاً بل المراد به الارتجاع من المنزل ، لعدم وجوب العدة هنا فلا يجب الإسكان و كونه « جييلاً » أَيْ من غير إضرار ولا إخلال بحقِّه .
والآية صريحة في عدم وجوب العدة على غير المدخول بها .

السادسة : وَ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ اجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١) .

« الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ » مبتدأ « يَتَرَبَّصُنَ » خبر مبتدأ مخدوف ، تقديره أزواجهم

يترتب على حذف لقريئة قوله تعالى « ويذرون أزواجاً » وتقدير الكلام والذين يتوقفون منكم و يذرون أزواجاً أزواجهم يتربصن ، و المبتدأ الثاني مع خبره خبر للمبتدأ الأول .

وقيل : إن التقدير أزواج الذين يتوقفون ، فحذف المضاف و أقيم المضاف » إليه مقامه ، وفيه نظر لأنّه لو كان كذلك لم يحتاج إلى قوله « و يذرون أزواجاً لأنّ ذلك يعلم من تأنيث الفضـمير . وتأنيث العـشر باعتبار المـيالـي لأنـها غـرـدـ الشـهـور و الأـيـام و لـذـكـلـ لا يـسـتـعـمـلـونـ التـذـكـيرـ فيـ مـثـلـ قـطـعـ حـتـىـ أـنـهـمـ يـقـولـونـ صـمـتـ عـشـرـاـ و يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « إـنـ لـبـثـتـمـ إـلـاـ عـشـرـاـ » ثـمـ قـالـ « إـنـ لـبـثـتـمـ إـلـاـ يـوـمـاـ » إذاعرفـتـ هـذـاـ فـيـ الـآـيـةـ أحـكـامـ :

١ - أنـهاـ نـاسـخـةـ لـلـآـيـةـ الـّـيـ بـعـدـهاـ فـيـ التـرـتـيبـ وـ هيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « وـ الـذـينـ يـتـوـفـونـ مـنـكـمـ وـ يـذـرـونـ أـزـوـاجـاـ وـصـيـةـ لـأـزـوـاجـهـمـ مـنـاعـاـ إـلـىـ الـحـولـ غـيرـ إـخـرـاجـ » فـانـ ذـلـكـ كـانـ فـيـ أـوـلـ الـاسـلـامـ أـعـنـيـ الـعـدـةـ سـنـةـ وـ الـنـفـقـةـ وـ الـاسـكـانـ ، ثـمـ نـسـخـ ، وـ هوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ الـاسـكـانـ ثـابـتـ لـمـ يـنـسـخـ ، وـ قـالـ أـبـوـ مـسـلـمـ الـاصـفـهـانـيـ « إـنـ حـكـمـهـ بـاقـ فـيـ الـحـاـمـلـ . »

وـ قـالـ شـادـ مـنـ فـقـهـاءـ الـعـامـةـ وـ هوـ أـبـوـ حـذـيفـةـ أـنـهـ إـنـ أـوصـىـ لـلـزـوجـ بشـيـ وـ أـنـقـقـ الـورـثـةـ عـلـيـهـاـ فـالـحـولـ ، وـ إـنـ لـمـ يـوـصـىـ وـ اـمـتـنـعـ الـورـثـةـ مـنـ الـانـفـاقـ كـانـ لـهـاـ أـنـ يـنـصـرـفـ فـيـ نـفـسـهـاـ كـيـفـ شـاءـتـ بـعـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ ، وـ هـذـانـ القـوـلـانـ انـعـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ بـطـلـانـهـماـ ، نـعـمـ تـضـمـنـتـ الـآـيـةـ الـوـصـيـةـ لـلـزـوجـ فـعـنـدـ فـقـهـاءـ الـعـامـةـ أـنـهـاـ مـنـسـوخـةـ أـيـضاـ بـآـيـةـ الـارـثـ مـنـ الـثـمـنـ وـ الـرـبـعـ ، وـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ اللـهـ « لـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ » وـعـنـدـنـاـ الـوـصـيـةـ جـائـزةـ لـهـاـ وـ إـنـ كـانـتـ وـارـثـةـ مـاـ يـاتـيـ مـنـ جـوـازـ الـوـصـيـةـ لـلـموـارـثـ .

٢ - أـنـهـاـعـامـةـ فـيـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ وـغـيرـهـاـ ، الصـغـيرـةـ وـ الـكـبـيرـةـ وـ الـحـاـمـلـ وـالـحـاـنـدـ لـكـنـ الـحـاـمـلـ بـأـبـعـدـ الـأـجـلـيـنـ كـمـاـ تـقـدـمـ ، وـ كـذـاـ حـكـمـهـ ثـابـتـ فـيـ الدـائـمـ وـ الـمـنـقـطـعـ

على الأقوى ، وهل حكمها ثابت في الأمة ، كما في الحرّة ؟ للأصحاب قولان بعضهم أجرى في الأمة عمومها . وهو قول الشافعي وأاصم وبعض جعل عدتها النصف من ذلك وهو الأقوى أمّا أمّ الولد يوم موته سيدتها فحكم الأمة غير ثابت فيها قطعاً^(١) لكونها حال الاعتداد حرّة .

٣ - هذه العدة ليس فيها إنفاق ولا إسكان ، فلها أن تبيت حيث شاءت نعم يجب فيها الحداد و هو ترك الزينة لقوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر و عشرة »^(٢) فهل ذلك واجب على الأمة ؟ قيل : نعم ، لعموم الحديث وقيل لا ، لأصالة البراءة و الحديث عن الباقي عليه السلام كما رواه زرارة « الحرّة تحد والأمة لا تحد »^(٣) و عليه الفتوى .

٤ - العدة في الطلاق مبدأها وقوعه لأنّه السبب فلا يتأنّ خرّه مسببه أمّا هذه فمبئوها للحاضر الموت ، وللمغائب بلوغ الخبر ، ولو بخبر واحد فاسق لأنّه تكليف يكفي في ثبوته الفلن لكن لاتنفع حتى تثبت الموت بشاهدين عدلين أو بالشيماع .

٥ - علل بعضهم التقدير بالأربعة أشهر وعشرين بأن الجنين في الغالب يتمحرّك بثلاثة أشهر إن كان ذكرأ و لأربعة إن كان أنثى فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشر استظهاراً إذ ربما يضعف حركته في المبادي فلا يحس بها .

٦ - قوله « فإذا بلغن أجلهن » أي انتقضى أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للأزواج ، و عدم الحداد وغير ذلك ، إذا فعلن ذلك بالمعروف أي الوجه الذي لا ينكره العقل ولا الشرع . دلّ مفهومه على وجوب الإنكار عليهم لو فعلن خلاف المعروف .

(١) فحكم الآية ثابت فيها قطعاً .

(٢) أخرجه في المستدرك ج ٣ ص ٢١ عن غوالى الثنائى .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٧٠ .

السادعة : الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بحسان (١) .

قالت الشافعية المراد التطليق الرجعي اثنان لما روى أن النبي ﷺ سُئل أين الثالثة فقال ﷺ « أو تسرير بحسان » و قال أصحابنا والحنفية (٢) المراد

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) الا ان الحنفية قائلون بأنه اذا طلقها في طهر واحد ثنتين او ثلاثة دفعه واحدة او متفرقة فمل محظى وعصى وأنم ، الا أن ذلك واقع ، وبه قال مالك أيضاً والامامية قائلون بعدم الواقع كما يصرح به المصنف رضوان الله عليه .

وعلى كل ، فكفاانا كتاب الله العزيز وقد قال : الطلاق مرتان - الى آخر الآية -
اذ لا يفهم منه الا وقوع الطلاق مرة بعد مرة ، و هذا يتضمن أن تكون تطليقيتين متفرقتين
لانهما ان كانوا مجتمعتين لم يكن مرتين ، و تعریف الطلاق بالالف واللام أيضاً لبيان أن
الطلاق المشروع مرتان ، فما جاء على هذا فليس بمشروع .

ثم قوله سبحانه في آخر الآية « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً
غيره » كالصرير في أن الطلاق الذي يمنع عن الرجوع هو الثالث الواقع بعد المرتين
الذين كان الزوج فيما مخيراً بين الامساك والتسرير بحسان ، أي تركها و شأنها مع
الاحسان اليها حتى في هذه المرحلة الاخيرة من حياتهما الزوجية .

قال الزمخشري في تفسير الآية ص ٢٧٨ ج ١ من الكشاف : التطليق الشرعي
تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعه واحدة ، ولم يرد بالمرتين
الثانية ، ولكن التكرير كقوله « ثم ارجع البصر كرتين » أي كررة بعد كررة ، لا كرتين اثنتين
انتهى ما اردنا نقله .

اقول : ولاجل ذلك جعل النبي صلى الله عليه و آله خلاف ذلك تلاعباً بكتاب الله

ففي سنن النسائي ج ٦ ص ١٤٢ :

أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال : أخبرني مخرمة عن أبيه قال : سمعت
محمد بن ليبد قال : أخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان
ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنبابين أظهر كم حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟

• • • • •

لَا قال السندي في شرحه « أيلعب بكتاب الله » بتحتمل بناء الفاعل أو المفعول ، أى يستهزء به ، والمراد به قوله تعالى : « الطلاق مرتان - الى قوله - ولا تتخذوا آيات الله هزواً » فان معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة ، ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالى : « تم ارجع البصر كرتين » اى كررة بعد كررة لا كرتين اثنتين .

ثم بين معنى الامساك بمعرفة ، ثم قال : وقوله « لاتتخذوا آيات الله هزواً » أى بالجمع بين الثلاث ، والزيادة عليها ، فكلامها لعب واستهزاء ، والحمد والعزيمة ان يطلق واحداً ، وان أراد الثلاث ينبغي أن يفرق .

ثم قال : « ألا أقتله ؟ » لأن اللعب بكتاب الله كفر ، ولم يرد ان المقصود الضرر والتوبیخ وليس المراد حقيقة الكلام .

ثم قال : ثم اختلفوا في الجمع بين الثلاث ، فقال أبوحنيفه ومالك والأوزاعي والليث : هو بدعة ، وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور : ليس بحرام لكن الاولى التفريق ، وظاهر الحديث التحرير ، والجمهور على أنه اذا جمع بين الثلاث يقع الثالث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم أصلاً انتهى ما أردنا نقله .

وعلى أى ، فالقرآن الكريم ناطق بعدم وقوع الثالث كما عرفت ، و الزام الزوج بما ألزم به نفسه على حد زعمهم اجتهاد فى مقابلة النص .

وقد أجازه الرسول المزير أيضاً واحدة ففى بداية المجتهد ج ٢ ص ٦١ : انه روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة زوجه ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثة في مجلس واحد ، قال : إنما تلك طلقة واحدة فارتجمها .

ونقل قريباً منه فى سبل السلام ج ٣ ص ١٧٤ وقال : قد حقيقنا فى ثمرات النظر فى علم أهل الآخر ، وفي ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد عدم صحة القدر فى محمد بن اسحاق بما يجرح روايته ، ونقله البعض أياضاً ج ١ ص ٤٥٩ ، ونقله أيضاً فى الدر المنشور ج ١ ص ٢٧٩ عن البيهقي عن ابن عباس وقال الشوكاني فى نيل الاوطار ص ٢٥٦ ج ٦ : أنه

· · · · ·

آخرجه أَحْمَد وَأَبُو يَعْلَى وَصَحِيفَةٍ .

ونقل المرحوم العلامة آية الله السيد شرف الدين طاب ثراه في ص ١٤٦ من كتابه
النص والاجتهد عن مجلة المنار (المجلد الرابع ص ٢١٠) : ومن قضاة النبي بخلافه ما
أخرجه البيهقي عن ابن عباس قال : طلق ركنا زوجته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها
حزناً شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثة ، قال : في
مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال صلى الله عليه وآله : فانما تلك واحدة فارجمها ان شئت
وذكر في ذيله انه ذكره ابن اسحاق في ص ١٩١ من الجزء الثاني من سيرته .

وفي الترمذى الرقم ١١٧٧ و ابن ماجه الرقم ٢٠٥١ و أبو داود الرقم ٢٢٠٦ و
٢٢٠٨ القصة بنحو آخر ، و اللفظ كما جمعه فى تيسير الوصول ج ٣ ص ١٤١ : و عن
عبدالله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله انى طلقت امرأني البتة
فقال ما أردت بها ؟ قلت واحدة ، فقال : والله ما أردت بها الا واحدة ؟ قلت : والله ما أردت
بها الا واحدة ، فقال : هوما أردت فردها اليه ، فطلقها الثانية فى زمان عمر ، و الثالثة
فى زمان عثمان ، آخرجه أبو داود والترمذى .

قلت : وليس فى الترمذى وكذا فى ابن ماجة قصة الطلاق الثاني والثالث .

واستدل به على أنه لواراد الثالث لوقعت ، وأجيب بأن الثابت فى روایة فى أنه صلى
الله عليه وآله قال له : ارجعها بعد أن قال له انه طلقها ثلاثة كما قد عرفت وعرفت تصحيحة
بهذا الوجه .

وأما باللفظ الآخر ففى سنته الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد ، ومع
ذلك لا صراحة فيه على وقوع الثالث عند ارادته .

والثابت عند المحدثين من أهل السنة ان النبي صلى الله عليه وآله لم يجزه الا واحدة
ومضى على ذلك فى عهد أبي بكر وثلاث سنين من خلافة عمر بن الخطاب ، ثم زم الناس
عليه ثلاثة لما رأى تتابع الناس عليه ، فقال : أجيزوه عليهم ، فأقره عمر ثلاثة لأن الناس
قد اذموا به ، عقوبة لهم بعد أن كان باجماع المسلمين لا يقع الا واحدة ، فى حياة الرسول
صلى الله عليه وآله وشطرأ من الزمن بعده .

فمن ابن عباس من عدة طرق كلها صحيحة قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ

· · · · ·

لَا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَكْرٌ وَسَنْتَيْنِ مِنْ خَلَافَةِ عُمَرَ ، طَلاقُ الْثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ ؛ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطابَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءً ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ . اَنْظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمَ بِشَرْحِ النَّوْوَى ج ١٠ ص ٧٠ ، وَالدَّرِ المُشَوَّر ج ١ ص ٢٧٩ ، وَنَقْلُهُ الْعَالَمَةُ آيَةُ اللَّهِ السَّيِّدُ شَرْفُ الدِّينِ طَلَبُ تَرَاهُ فِي النَّصِّ وَالاجْتِهَادِ ص ١٤٦ عَنْ الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرِكِهِ مُصْرِحًا بِصَحِحَتِهِ بِشَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَالذَّهَبِيِّ فِي تَلْخِيمِ الْمُسْتَدْرِكِ مُعْتَرِفًا بِصَحِحَتِهِ بِشَرْطِهِمَا ص ١٩٦ مِنَ الْجَزْءِ الثَّانِي كِتَابِ الطَّلاقِ ، وَكَذَا عَنِ الْمُسْنَدِ ص ٣١٤ ج ١ وَالْبَيْهَقِيِّ ص ٣٣٦ مِنَ الْجَزْءِ السَّابِعِ مِنْ سَنَتِهِ وَالْقَرْطَبِيِّ ص ١٣٠ ج ٣ مِنْ تَفْسِيرِهِ .

قَلْتَ : وَنَقْلُهُ أَيْضًا فِي سُبُلِ السَّلَامِ ج ٣ ص ١٢٣ نَمَّ قَالَ (فِي سُبُلِ السَّلَامِ) وَقَدْ اسْتَشْكَلَ أَنَّهُ كَيْفَ يَصْبَعُ مِنْ عُمَرَ مُخَالَفَةً مَا كَانَ فِي عَصْرِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرِ أَبِي بَكْرٍ نَمَّ فِي أَوَّلِ أَيَّامِهِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ الْاجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَجْوَبَةً سَتَّةً وَضَعْفَهَا كَلِمَاتِهِ نَمَّ قَالَ : وَالْأَقْرَبُ أَنْ هَذَا رَأْيُ مِنْ عُمَرَ تَرَجَّحَ لَهُ كَمَا مَنَعَ مِنْ مَقْتَمِ الْحَجَّ وَغَيْرِهَا ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَؤْخُذُ وَيَتَرَكُ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَوْنِهِ خَالِفًا مَا كَانَ عَلَى عَهْدِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ نَظِيرُ مَقْتَمِ الْحَجَّ بِلَا رِيبٍ وَالْتَّكْلِيفَاتِ فِي الْأَجْوَبَةِ لِيَوْافِقَ مَا نَبَتَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ لَا يَلْبِقَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ اجْتِهَادُهُ يَعْسُرُ تَطْبِيقَهَا عَلَى ذَلِكَ نَمَّ إِنْ أَمْكَنَ التَّطْبِيقَ عَلَى وَجْهِ صَحِحٍ فَهُوَ الْمَرَادُ .

وَعَنْ طَاوُسِ قَالَ : أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَلْعَمُ إِنَّمَا كَانَتِ الْثَّلَاثَ تَجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَبِي بَكْرٍ وَنَلَاتِنَا مِنْ أَمَارَةِ عُمَرَ ؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ نَمَّ . اَنْظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمَ بِشَرْحِ النَّوْوَى ج ١٠ ص ٧١ ، وَالدَّرِ المُشَوَّر ج ١ ص ٢٧٩ ، وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْجَعْصَاصِ ج ١ ص ٤٥٩ ، وَأَبَا دَاوُدَ الرَّقْمِ ٢٢٠٠ ، وَسُنْنَ النَّسَائِيِّ ج ٦ ص ١٤٥ عَنْ دُعْنَوْانَهِ بَابِ طَلاقِ الْثَّلَاثِ الْمُتَفَرِّقَةِ قَبْلِ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ .

وَذَكَرَ السَّنَدُ فِي شَرْحِهِ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقْوَعِ الْثَّلَاثِ دَفْعَةً بَلْ تَقْعُ وَاحِدَةً فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجِمَةِ إِلَى تَأْوِيلِهِ بِأَنَّ يَعْمَلُ الْثَّلَاثَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْثَّلَاثِ الْمُتَفَرِّقَةِ لِغَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا .

نَمَّ قَالَ بَعِيدُ ذَلِكَ : وَعَلَى هَذَا انْدُفَعَ الْاِشْكَالُ عَنِ الْجَمِيعِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهَذَا

* * * * *

لَا محمل دقيق لهاـذاـ الحديث الا أـنـ لا يـوـافق مـاجـاءـ فـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ أـنـ عـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـضـىـ

الـثـلـاثـ ، اـذـ هـوـ مـاـ أـمـضـىـ الـثـلـاثـ الـمـتـفـرـقـةـ لـفـيـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ ، بـلـ أـمـضـىـ الـثـلـاثـ دـفـةـ لـلـمـدـخـولـ

بـهـاـ وـغـيرـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ ، فـلـيـتـأـمـلـ ، نـمـ قـالـ : فـالـوـجـهـ فـيـ الـجـوابـ أـنـهـ مـنـسـوـخـ ، وـقـدـ قـرـرـنـاهـ

فـيـ حـاشـيـةـ مـسـلـمـ وـحـاشـيـةـ أـبـيـ دـاـودـ .

قـلـتـ : وـيـضـعـفـ مـاـذـكـرـهـ مـنـ النـسـخـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ سـبـلـ السـلـامـ عـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـاجـوـبةـ

الـسـتـةـ فـقـالـ فـيـ الـجـوابـ بـالـنـسـخـ : أـنـهـ يـضـعـفـهـ قـوـلـ عـمـرـ : اـنـ النـاسـ قـدـ اـسـتـمـجـلـوـاـ فـيـ أـمـرـ كـانـ

لـهـمـ فـيـ أـنـةـ الـخـ ، فـاـنـهـ وـاـضـعـ فـيـ أـنـهـ رـأـيـ مـحـضـ لـاـسـنـةـ فـيـهـ ، نـمـ قـالـ : وـمـاـ فـيـ بـعـضـ الـفـاظـهـ

عـنـ مـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ لـاـبـيـ الصـهـيـاءـ : لـمـاـ تـابـعـ النـاسـ فـيـ الـطـلـاقـ فـيـ عـهـدـ عـمـرـ

فـأـجـازـهـ عـلـيـهـمـ .

قـلـتـ : وـلـمـلـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ مـاـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ بـشـرـحـ النـوـوـيـ جـ ١٠ـ مـنـ ٧٢ـ عـنـ

طـاوـسـ أـنـ أـبـاـ الصـهـيـاءـ قـالـ لـاـبـنـ عـبـاسـ : هـاتـ مـنـ هـنـاتـكـ ، أـلـمـ تـكـنـ الـطـلـاقـ الـثـلـاثـ عـلـىـ

عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـاحـدـةـ ؟ـ فـقـالـ : قـدـ كـانـ ذـلـكـ ، فـلـمـاـ كـانـ فـيـ

عـهـدـ عـمـرـ تـابـعـ النـاسـ فـيـ الـطـلـاقـ ، فـأـجـازـهـ عـلـيـهـمـ .

قـالـ النـوـوـيـ فـيـ شـرـحـهـ : كـانـ لـهـمـ فـيـ أـنـةـ : هـوـ يـفـتـحـ الـهـمـزـةـ أـىـ مـهـلـةـ وـبـقـيـةـ اـسـتـمـتـاعـ

لـاـنـتـظـارـ الـمـرـاجـعـةـ وـ «ـتـابـعـ»ـ هـوـ بـيـاءـ مـشـنـأـةـ مـنـ تـبـعـتـ بـيـنـ الـأـلـفـ وـالـعـيـنـ هـذـهـ روـاـيـةـ الـجـمـهـورـ

وـضـبـطـهـ بـعـضـهـمـ بـالـمـوـحـدـةـ ، وـهـمـ بـمـعـنـيـ ، وـمـعـنـاهـ أـكـثـرـهـ مـنـهـ وـأـسـرـعـهـ عـلـيـهـ ، لـكـنـ بـالـمـشـنـأـةـ

أـنـمـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الشـرـ ، وـ بـالـمـوـحـدـةـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ .ـ فـالـمـشـنـأـةـ هـذـاـ أـجـودـ .

وـقـوـلـهـ «ـهـاتـ مـنـ هـنـاتـكـ»ـ هـوـ بـكـسـرـ الـتـاءـ مـنـ هـاتـ وـالـمـرـادـ بـهـنـاتـكـ أـخـبـارـكـ وـ

وـأـمـورـكـ الـمـسـتـفـرـةـ .

وـالـحـاـصـلـ أـنـ النـصـ الـقـرـآنـ الـصـرـيـحـ وـ الـسـنـةـ الـثـابـتـةـ عـنـ الـمـحـدـيـنـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ

الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ اـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ الـمـتـحـقـقـ فـيـ زـمـانـهـ وـ شـطـرـاـ مـنـ الزـمـنـ بـعـدـ وـفـاتـهـ عـلـيـهـ أـنـهـ

لـاـ يـتـحـقـقـ الـأـ وـاحـدـةـ .

قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ الـجـوـزـيـ فـيـ صـ ٤٤ـ - ٤٦ـ جـ ٣ـ مـنـ أـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ : اـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

«ـ الـطـلـاقـ مـرـتـانـ»ـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ الـأـ وـقـوعـ الـطـلـاقـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ ، وـ أـيـدـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ

«ـ سـنـعـدـ بـهـمـ مـرـتـانـ»ـ وـبـقـوـلـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـأـبـيـهـ «ـ لـاـ يـلـدـغـ الـمـؤـمـنـ مـنـ جـعـرـ مـرـتـانـ»ـ \

· · · · ·

\ فالعرف والله لا يفهمان من ذلك الا التعدد وقوع الفعل مرة بعد اخرى ، وبعد أن ذكر أن الآية لا تدل على البيرونة بمجرد قول الزوج لزوجته : أنت طالق ثلاثة . قال : فهذا كتاب الله ، وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، و هذه لغة العرب ، وهذا عرف التخاطب ، وهذا خليفة رسول الله والصحابة كلهم في عصره ، و هم يزيدون على الالف قطعاً على هذا المذهب ، ثم استعرض جماعة من التابعين وتابعـي التابعين يفتون بواقعـه واحدة . . .

وقد أطال ابن القيم في أعلام الموقعين القول في المسئلة ، والاحاديث فيها والدلائل وأوضح معنى قوله تعالى : «الطلاق مرتان» بالآيات والاحاديث وهو أن معناها أنه يكون مرة بعد مرة .

ثم قال : و ما كان مرة لم يملك المكلف ايقاع مراته كلها جملة كاللعنان ، فانه لو قال أشهد بالله أربع شهادات اني لمن الصادقين كان مرة واحدة ، ولو حلف في القسامـة وقال : اقسم بالله خمسين يميناً أن هذا قاتله كان ذلك يميناً واحدة ، ولو قال المقر بالزنـا : أنا أفر أربع مرات أني زنيت ، كان مرة واحدة ، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك الا اقراراً واحداً ، ثم ذكر آيات و احاديث اخرى كالاستيدان ثلاث مرات .

ثم ذكر أن الصحابة كانوا مجتمعين على أنه لا يقع الطلاق بالثلاث مجتمعة الا واحدة من أول الاسلام الى ثلاث سنين من خلافة عمر ، و ان هذا الاجماع لم ينقضه اجماع بعد . ثم سعى بعض من أفتى من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ، و أن الفتوى بذلك تتبعـت في كل عصر و كان من أتباع الائمة من أفتى بذلك فيـبعد ما ذكر أتباعـ التابعين قال : فأفتى به داود بن على وأكثر اصحابـه وأفتى به بعض الحنفـية ، وأفتى به بعض أتباعـ أحمد . ثم لما كان ظاهر قضـاء عمر في ذلك تلاعـباً بكتاب الله وسنة نبيه ، بل واجماع المسلمين فتاولـه ابنـ القـيم الجوزـية فـبين أن اجازـة عمرـ الثلاث لـما تـابـعـ الناس فيـ الطلاقـ تـأـديـبـ لهمـ علىـ مـخـالـفةـ ماـ شـرـعـهـ اللهـ فيـ الطـلاقـ منـ كـوـنـهـ بـوـقـعـ المـرـةـ بـعـدـ المـرـةـ ، ليـرجـعواـ إـلـىـ السـنـةـ وـ وجـهـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـ ذـكـرـ روـاـيـاتـ فـيـ تـأـيـيـدـهـ .

ثم بين أن المصلحة الان تقضـى الرجـوعـ إـلـىـ الـكتـابـ ، وـ ماـ مضـتـ بـهـ السـنـةـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ الـخـلـيـفـةـ الـأـوـلـ ، فـرارـاـ مـنـ مـفـاسـدـ التـحـلـيلـ الـتـيـ هـيـ مـنـ أـكـبـرـ العـارـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ .ـ إـلـىـ آـخـرـ ماـ قـالـ .ـ

\ ولا بن القيم أيضاً بيان مبسوط في المسئلة من ص ٥١ - ٦٣ من كتابه زاد المعا
ج ٤ ، من أراد فليراجعه ، وفيه : و أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يقل لهم : ان هذا
عن رسول الله . وانما هو رأي رآه مصلحة لlama يكتفون بها عن التسارع الى القاء الثلاث
ولهذا قال : فلو أنا أمضيناها عليهم ، وفي رواية : فاجيز ومن عليهم ، و ساق الكلام الى
أن قال : فهذا نظر أمير المؤمنين رضي الله عنه ، و من معه من الصحابة ، لا انه رضي الله
 عنه غير احكام الله وجعل حلالها حراماً .

و للشوكانى فى نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٤٤ - ٢٤٨ تفصيل مقال من أراد فليراجمه
و قال فى فدلنكة البحث . والحاصل ان القائلين بالتتابع قد استكثروا من الاجوبة على
 الحديث ابن عباس ، وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف ، والحق أحق بالاتباع ، فان كانت
 تلك المحاجمة لاجل منذهب الاسلاف فهى احقر و اقل من ان تؤثر على السنة المطهرة ، و
 ان كانت لاجل عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه و آله .
 ثم اى مسلم من المسلمين يستحسن عقله و علمه ترجيح قول صحابى على قول المصطفى .
 انتهى .

و نقل في المنار ج ٢ ص ٣٨٥ أن له - أى الشوكاني - رسالة خاصة في تفنييد أدلة الجمهور و اجوبتهم عن الحديث الصحيح ، قال : و لشيخ الإسلام ابن تيمية مؤلف خاص فيها .

وقال في المنار أيضاً ج ٢ ص ٣٨٧ عند ذكره أن أكثر القضاة مع اطلاعهم على النصوص في كتب الحديث لا يبالون بها لأن العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله.

الآن محاكم مصر الشرعية فدخلت مذهب العنفية بعد استقلال البلاد دون الدولة العثمانية في كثير من أحكام الزوجية ومنها هذه المسألة.

ولقد أنصف الشيخ الفقيه الشیخ محمد دشلتوت شیخ الجامع الازھر فی المسئلة ، ففی

رسالة الاسلام العدد الاول من السنة الحاديه عشر ص: ١٠٨ :

« لأنني درست المقارنة بين المذاهب بكلية الشرق، فكنت أعرض ايراد المذاهب في المستلة الواحدة، وأبرز من بينها مذهب الشيعة، وكثيراً ما كنت أرجع مذهبهم خصوصاً لقوة الدليل، ولا أنسى، أنني، كنت أفتت في، كثيرون من المسائل بمذهب الشيعة وأخصن»

· · · · ·

ـ منها بالذكر ماتضمنه قانون الاحوال الشخصية الاخير ، ومنه على سبيل المثال المسائل الآتية .

أولاً : الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، فاته يقع في المذاهب السننية ثلاثة ، و لكنه في منهب الشيعة يقع واحدة رجعية ، وقد رأى القانون العمل به ، وأصبحت الفتوى بمنهب أهل السنة لا يقام لها وزن في نظر القضاة الشرعي السنّي/بت ثانياً : رأى قانون الاحوال الشخصية في تنظيمه الاخير أن الطلاق المتعلق منه ما يقع و منه مالا يقع ، تبعاً لقصد التطبيق أو قصد التهديد ، و لكن منهب الشيعة يرى أن التعليق مطلقاً – قصد به التهديد أو التطبيق – لا يقع به الطلاق ، وقد رجحت هذا الرأي و كثيراً ما أفتت به ، و كثيراً ما أذعته في أحاديثي المتعلقة بالطلاق وأوجبة السائلين عن ايقاع الطلاق .

والباحث المستوعب سيجد كثيراً في منهب الشيعة ما يقوى دليله ، ويلتم مع أهداف الشريعة من اصلاح الاسرة والمجتمع و يدفعه الى الاخذ به ، والارشاد اليه . انتهى .

وقال الشيخ شلتوت في كتابه الاسلام عقيدة و شريعة ص ١٨٦ :
و اذن فالطلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يقع الا واحدة ، و كما رسم الاسلام في الطلاق التفريقي على هذا الوجه وجعل الجمع لغوا لا يقع به شيء كذلك رسم فيه أن يكون منجزاً أى موقعاً بالفعل ليس معلقاً على شيء بفعل منه أو منها ، كأن يقول : ان فعلت كذا فانت طالق .

ثم قال : وكذلك رسم فيه أن لا يتعدنه يمينا على شيء يفعله أولاً يفعله ، كأن يقول : على "الطلاق أن هذه السلعة بكلها ، أو : أمرأتي طالق اذا لم تكن السلعة من نوع كلها . و كذلك من الإيمان التي تجري بين الناس وهم في أسواقهم و مجتمعاتهم دون أن يكون لزوجاتهم شأن بها .

و كذلك رسم أن يكون الطلاق في ظهر لم يمسها فيه ، فان طلقها في ظهر مسها فيه فاته يكون لغوا ولا تأثير له على الحياة الزوجية ، وكذلك اذا طلقها في غير ظهر و لكنها وضع الاسلام للطلاق الذي يعم قيوداً بالنظر الى لفظه وبالنظر الى أهلية الزوج ، وبالنظر الى حالة الزوجة . بذلك ضاعت الدائرة التي يقع فيها الطلاق ويكون له تأثير على الحياة الزوجية التي استمرت و أخذت حظها من الوجود .

· · · · ·

لأو في ص ٣١٠ من كتاب الفتاوى له - (للشيخ شلتوت) عند ذكره فتاوى المفتين
للمقلدين و ضررها :

هذه ناحية ، أما الناحية الأخرى ، وهى ناحية الفتوى بوقوع الطلاق أو الحكم
بوقوعه فقد جربنا نحن المفتين والقضاء على الافتاء أو الحكم بوقوع الطلاق على مذاهب
معينة قد تشهد الحجة القوية لغيرها فى عدم وقوعه والرأى أن لا نفتي ولا نحكم بوقوع
طلاق الا اذا كان مجمعاً من الآئمة على وقوعه ، فان الحياة الزوجية ثابتة يقين ، و ما
يثبت لا يرفع الا يقين مثله ، ولا يقين فى طلاق مختلف فيه .

و على هذا فلا نحكم بوقوع الطلاق الا اذا كان مرة مرة ، و كان منجزاً مقصوداً
للتغريق فى طهر لم يقع فيه طلاق ولا اضطر و كان الزوج بحاله تكمل فيها مستولته . وبهذا
لا نحكم بوقوع الثلاث دفعه واحدة اذا قالت : أنت طالق ثلاثة ، ولا نحكم بوقوع الطلاق
اذا كان معلقاً كأن يقول : ان فعلت كذا فأنت طالق ، وهو لا يحب الطلاق ولا يبرده .

ولا بوقوعه فى قول اللاعب الهازلى مع زوجه أو غيرها أنت طالق أو هي طالق ، ولا
فى قول البایع على "الطلاق أن هذه السلعة بكذا . اوامر أنى طالق اذا لم تكن السلعة من
نوع كذا أو على " الطلاق لابد أن تأكل أو تفعل كذا ، ولا يقع المرأة فى حيض أو نفاس
او طهر اتصل بها فيه .

ولو اوقع عليها طلاقاً فى طهر لم يتصل بها فيه ثم اوقع عليهما طلاقة اخرى فى الطهر
نفسه لا تقع تلك الطلاقة الثانية ، و كذلك لا يقع طلاق و هو فى حالة سكر أو غضب
يملك عليه اختياره .

ثم قال : والذى يؤسف له انه على الرغم من أن قانون المحاكم الشرعية الحالى
ألفى وقوع الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث وجعله واحدة رجعية ، وألفى وقوع الطلاق المعلى
اذا قصد به العمل على شى أو تركه ، فان أكثر العلماء وأكثر المتخصصين لفتوى الناس
لا يفتون الا بمذاهبهم الخاصة التى تعلموها و دانوا بها فضلا عن الحالات التى لم يأخذ
بها القانون (و ترى المذاهب الأخرى عدم الوقوع فيها تضييقاً لدائرة الطلاق بقدر
الإمكان) .

وكانت النتيجة ل موقف هؤلاء المفتين أن يأخذ المطلق الفتوى بالوقوع عن لسانهم ^ـ

· · · · ·

لَا يذهب مؤمناً لها الى المأذون فيبحکى أنه طلق أمرأته ثلاثة فيبادر الى اخراج قيمة الطلاق و فيها : حضر فلان واقر باه طلق زوجته ثلاثة مكملاً للثلاث ، و بهذه الورقة الرسمية تبين الزوجة من زوجها ، ويقع الزوجان في ارباك ، و تتمثل أمامها مشاهد التشرد المولم للبناء ، وقد أدركهما سوء الحظ بالتزام الافتاء على المذهب المعين ، تم ان هذه الورقة الرسمية قد لا يكون لها واقع صحيح .

وقال أيضاً في من ٣١٣ من الفتوى الفقهية :

شرع الاسلام الطلاق حينما تشتد الخصومة بين الزوجين وتسوء بينهما العشرة الى حد لا تجدى فيه محاولة الاصلاح ، و به تسير الحياة الزوجية ناراً تلتهم مزايا الزواج الاجتماعية من السكن و المودة و الرحمة و التعاون على تكوين اسرة يصان فيها الحقوق و تترعرع في احضانها الاطفال الذين يكونون بعد رجالا عالمين في الحياة .

ولهذا شرع الاسلام وقد عرف الناس الطلاق من قديم غير أنهم كانوا بأهواهم و بطفيائهم على المرأة و اذلالها كثيراً ما يقصدون به ايذاهما و اضرارها ، فكان الرجل يطلق زوجتها ثم يراجعها قبل انقضاء المدة ، ثم يطلقها الى غير حد : تطليق فمراجعة تطليق فمراجعة ، وهكذا ، لا تترکها تتزوج غيره فتسرىع ، ولا ينوب الى رشده فيحسن عشرتها فتسريع و انما يتخدنها ألعوبة بيده يطلقها متى شاء على حسب ما يهوى ويشتهى . فأنزل الله انقاذاً للمرأة من هذا السوء قوله تعالى : «الطلاق منتان فامساك بمعرف أو تسرىع بحسان » و المعنى أن الطلاق المشروع عند تحقق ما يبيح الطلاق أن يكون على مرتين مرة بعد مرة اي دفعة بعد دفعة .

فإذا ما طلق الرجل المرة الاولى او الثانية كان عليه اماردها الى عصمتها مع احسان عشرتها فتستمر الحياة بينهما طيبة سعيدة ، و ذلك هو الامساك بالمعروف ، و اما ترکها حتى تنقضى عدتها وتنقطع علاقتها به ويزول سلطانه عليها فتتزوج غيره ان شاءت و ذلك هو التسرىع بالاحسان .

فإن عاد الزوج بعد أن راجعها من الطلاق الثاني و طلقها ثالثة حرمت عليه ، ولا يملك مراجعته الا إذا زوجت بغيره زوجاً صحيحاً مقصوداً به ما يقصد بالزواج وهو العشرة .

التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق كقوله تعالى « ثم ارجع البصر كرتين ^(١) ، أي كرتة بعد كرتة و مثله لبيك و سعديك ، ولذلك قالوا : الجمع بين الطلاقتين أو الثلاث بدعة ، و احتاج أصحابنا بعد أخبارهم التي رواها عن أهل البيت ^{عليهما السلام} بما رويا في حديث ابن عمر أن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} قال « إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبلا فتطلقها لكل قره تطليقة ^(٢) » وبأن هذا الكلام أعني « الطلاق

الدائمة بالسكن و المودة ، لا يجدى في ذلك ما اخترعه بعض الناس من الزواج بغيره على قصد التعليل ، فإن هنا منكر و احتيال لا تحل به للأول ، وقد لعن الرسول صلى الله عليه و آله فاعله و سماه التيس المستعار .

و قد تضمن ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية « فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » و من هذا يتبين ان الطلاق الثلاث مرة واحدة ليس مشروعاً ، و أن الطلاق الشروع انما هي الطلاقة الأولى و الثانية ، أما الطلاقة الثالثة فإنه لا يملك مراجعتها ولا تحل له الا اذا تزوجت غيره زوجاً غير مقصود منه التعليل ثم يطلقها ذلك الغير أو يموت عنها و تمضي عدتها منه و عندئذ فقط تحل لزوجها الاول بعقد جديد و مهر جديد ، وهذا هو معنى الآية و ما بعدها . انتهى .

و المقصود أن أعلام السنة المتأخرین أيضاً تنبهوا لما هو الحق في المسألة و أن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع إلا واحدة .

(١) الملك : ٥

(٢) أخرجه الشيخ في الخلاف ج ٢ من ٢٢٦ المسئلة الثالثة من كتاب الطلاق قال : و روی ابن عمر قال : طلقت زوجتي و هي حائض فقال لى النبي صلى الله عليه و آله ما هكذا أمرك ربك ، انما السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قره تطليقة ، و كذلك لفظ الحديث في تفسير الإمام الرazi ج ٣ من ٣٠ الطبعة الأخيرة ، و الكشاف ج ٣ ص ٢٤٠ .

و أما في المتنى على ما في ص ٢٤١ ج ٦ من نيل الاوطار فلفظ الحديث هكذا :
و عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة و هي حائض ثم أراد

مرّتان» ليس إخباراً و إلا لزم الكذب ، بل بمعنى الأمر أي ليكن الطلاق مرتين مثل قوله تعالى « و من دخله كان آمناً^(١) » أي يجب أن تؤمنوه .

ثم إن الأصحاب لما حكموا بتحريم الثالث المرسلة ، والثنتين المرسلتين ، و أن ذلك بدعة اختلفوا في أنه هل يقع واحدة بقوله « أنت طالق » و تلغى الضمية و التفسير ؟ أم لا يقع شيء ؟ قال جماعة بالأول وهو الحق^(٢) لأن قصد الكل

لأن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى : إنك أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء .

و قال : فأمرني رسول الله صلى الله عليه و آله فراجعتها ، ثم قال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك ، فقلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثة أكان بحل لي أن أرجعها قال : لا كانت تبين منك و تكون معصية رواه الدارقطني .

قلت و مثله في أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٥١ .

قال في نيل الأوطار : وقد استدل القائلون بان الثالث تقع باحاديث من جملتها هذا الحديث وأجاب عنه القائلون بانها تقع واحدة فقط ، بعد صلاحيته للاحتجاج لما سلف على أن لفظ الثالث معتمل (يعني يعتمد بالتفاريق) .

و قال الشیخ في الخلاف المسئللة الثانية من كتاب الطلاق (ج ٢ ص ٢٢٦) فاما قول النبي حين سأله « لو طلقتها ثلاثة ؟ قال : بانت أمرتك وعصيت ربك » ليس في ظاهره أنه قال : « لو طلقتها ثلاثة وهي حاضر » بل لا يمتنع انه أراد لو طلقها ثلاثة للسنة بانت منه و عصي ربها اذا كان الطلاق مكروراً بأن تكون الحال حال سلامه ، وارتكاب المكرور

يقال فيه أنه عصى ربها كما بين في غير موضع .

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) ولأن صيغة الطلاق بعد أن وقعت من الزوج ، لا يكون الضمية موجبة لبطلانها بل تكون موكدة لها ، أولفوا من القول ، وقد وردت الروايات عن أهل البيت عليهم السلام بذلك ، ففي صحيحه جمیل بن دراج عن أحدھما أنه سئل عن الذي طلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلاثة ، قال **الطباطبائي** : هي واحدة ، راجع الوافي الجزء الثاني عشر ص ١٥٩ ح ١ و ٢ ، وأخبار آخر تجدها فيه وفي الوسائل وغيرهما من كتب الاخبار .

قصد لكل واحد من أجزائه ، فالواحدة إذن مقصودة صادرة من أهلها في محلها فيكون واقعة وهو المطلوب .

و قال جماعة بالثاني^(١) للنهي عن الجملة فتكون فاسدة قلنا النهي عن الجملة ليس نهياً عن كل فرد ، وقد حُقِّق في الأصول .

فائدة : قوله « الطلاق مررتان » يدل على مشروعية الرجعة لأن طلاق المطلقة غير متصور عقلاً لأنه إزالة قيد النكاح ، ولا نكاح هنا ، وهو مثل الأمر بالعنق المتوقف على الملك ، فهو من باب دلالة الاقتضاء ، قوله « فامساك بمعرف » أي على وجه سائغ ، وهو كناية عن ردّها إلى النكاح إما بالرجعة إن كانت العدة باقية ، أو باستيناف العقد إن انقضت .

واختلف في معنى التسريح بالاحسان ، فقيل هي الطلقة الثالثة ، لما تقدم من قوله فَإِذَا أَنْتَ الْمُبَرْكَ بِهِ ، وقال السدي^٢ والضحاك هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضا ، العدة وهو المروي عن الباقي و الصادق عَلَيْهِمَا و هو الأصح لأن الطلاق لا يقع عندنا بالكناية بل بالتصريح .

الثامنة : فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حَدُودَ اللَّهِ يَبِينُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣) .

(١) وهم السيد المرتضى قدس سره في المعكمى عن انتصاره ، قال في الجوادر ج ٥ ص ٢٩٢ (ط - حاج محمد حسن) وان كنا لم نتحققه ، وابن أبي عقيل وحمزة وسلام ، ويعيني بن سعيد على ما في الجوادر .

أقول : قال السيد في الانتصار عند ما يبحث عن المسئلة في آخر كلام له : « فإن المطلقة ثلاثة بل فقط واحد يقع تطليقة واحدة على الصحيح من مذهبنا » فمده من القائلين بالوجه الثاني وهم .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

هذه إشارة إلى الطسلقة الثالثة ، و به قال الباقي و الصادق عليهم السلام والسدّي و الضحىك و النقطام و قال مجاهد : هو تفسير قوله « أو تسرير بحسان » فانه ذلك عندئذ هو الثالثة ، و به قال الطبرى و الحق الأول إذا تقرر هذا فهنا أحكام :

١ - مدلول الآية أنه إذا طلقها الزوج عقب الطلاقتين الأوليين ، والامساك بعدهما ، طلقة ثالثة ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غير ذلك المطلق ، وهذا الحكم عند أصحابنا مخصوص بما عدا طلاق العدة ، فانه ذلك تحرم في الناسعة أبداً وطلاق العدة هو أن يطلق المدخول بها على الشرائط ثم يراجحها في العدة و يطأها ثم يطلقها مرّة ثانية و يفعل كما فعل أو لا ثم يطلقها ثالثة فإذا فعل ذلك ثلاثة أدوار حرمت عليه عندهم أبداً .

٢ - يشترط في الزوج الثاني شرط :
الأول أن يطأها بالعقد الدائم فلو وطى ، بالمنقطع ^(١) أو بملكه أو بالتحليل لم يفدي إباحة .

الثاني أن العقد بمجرد غير كاف عن الوطى لقوله عليه السلام ^(٢) لزوجة رفاعة ^(٣)

(١) و به الروايات ، انظر الوافي ج ٤٧ ص ٤٤ ، الباب ٤٤ من أبواب بدو النكاح باب تحليل المطلقة لزوجها ، واستدل الإمام عليه السلام بالآية ، ففي الرواية الثالثة من الباب المذكور عن التهذيب عن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : رجل طلق امرأة طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فتزوجها رجل متنة ، وأنحل للأول ، قال : لا ، لأن الله تعالى يقول : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها » و المتنة ليس فيها طلاق .

(٢) أخرج الحديث في المتنقي ج ٦ ص ٢٦٨ من نيل الأوطار عن عائشة ، وفيه رواه الجماعة لكن لامي داود منها من غير تسمية الزوجين .

أقول : و اللفظ في صحيح مسلم كما في ج ١٠ ص ٢ بشرح النووي : « فتبسم رسول الله و قال : أتربدين » الخ ، قال النووي في شرحه : قال العلماء : إن التبسم للتعجب من جهرها وتصريعها بهذا الذي تستعين النساء منه في العادة ، أو لرغبتها في زوجها الأول و كراهة الثانية .

(٣) قيل اسمها سمية و قيل سهيمة ، و قيل أميمة ، و رفاعة القرظى بضم القراءة و فتح الراء و الظاء المجمعة نسبة إلى بنى قريظة .

لـنـ حـلـلـهـاـ عـبـدـ الرـَّهـنـ بـنـ الزـَّيـرـ بـيـرـ بـفـتـحـ الزـَّاهـ (١) فـقـالـ إـنـ لـهـ هـدـبـةـ كـهـدـبـةـ النـوـبـ (٢)
فـقـالـ قـلـلـهـ أـتـرـ يـدـيـنـ أـنـ تـرـجـعـيـ إـلـىـ رـفـاعـةـ ؟ لـاحـشـيـ تـذـوقـيـ عـسـيـلـتـهـ وـيـذـوقـ عـسـيـلـتـكـ (٣)
وـالـآـيـةـ مـطـلـقـةـ قـيـدـتـهاـ السـنـةـ الشـرـيفـةـ .

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ٢ : هو بفتح الزاه و كسر الباء بلا خلاف ، ابن باطأه و يقال باطأه ، و كان عبد الرحمن صهباً و الزبير قتل بهوديأفي غزوة بنى قريطة ، وهذا الذى ذكرنا من أن عبد الرحمن بن الزبير ^{بن} باطأه القرظى هو الذى تزوج امرأة رفاعة القرظى هو الذى ذكر أبو عمر بن عبد البر و المحققون ، وقال ابن منه و أبو نعيم الاصبهانى في كتابيهما في معرفة الصحابة : إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف ابن مالك بن أوس ، و الصواب الأول . انتهى

(٢) في النسخة المطبوعة « كهدبة النور » و هو تصحيف والصحيح ما في الصلب وفاما للنسخ المخطوطة التي عندنا و الهدبة بفتح الباء و سكون المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة ، هي طرف النور الذي لم ينسج مأخوذه من هدب العين وهو شعر الجفن ، هكذا في الفتح ، وفي القاموس : الهدب بضم و بضمتين شعر أشفار العين ، وحمل النور واحدتها بهاء ، و كذا في مجمع البحار ، تلا عن النووي أنها بضم هاء و سكون دال و أرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء و عدم الاتصال .

و استدل به على أن وطه الزوجة الثانية لا يكون محللاً ارجاع الزوج الأول إلا أن كان حال وطته منتشرأ ، فلو لم يكن كذلك ، أو كان عنيناً أو أهلاً لم يكف على الاصح من قولى أهل العلم انتهى ما في نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٩

أقول : وقد وردت الرواية من أهل البيت على عدم كفاية غير البالغ كما استرخ .

(٣) قال في نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠ : المسيلة مصفرة في الموضعين ، واختلف

في توجيهه فقيل هو تصحير المثل ، لأن المثل مؤنث جزم بذلك الفراز ؟ قال : و أحسب التذكير لغة ، و قال الأزهرى يذكر ويؤنث ، و قيل لأن العرب اذا حقرت الشئ ادخلت فيه هاء التأنيث ، و قيل المراد قطعة من المثل والتصرير للتقليل اشارة الى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تقيب الحشمة في الفرج ، و قيل معنى المسيلة النطفة ، و هذا يوافق قول الحسن البصري .

وقال جمهور العلماء : ذوق المسيلة كنایة عن الجماع ، وهو تقيب حشفة الرجل .

و اقتصر ابن المسيب على مجرد العقد عملاً بطلاقها ، والاجماع على خلافه
و يمكن تفسير النكاح هنا بالإصابة ، و يكون العقد مستفاداً من لفظ الزوج .
الثالث : أن يطأها و هو بالغ مسلم ^(١) فلو وطى صبيتاً أو حال ارتداده لم
تحمل .

الرابع : الوطى في القبل و هو مستفاد من ذوق العسيلة ^(٢) نعم لا يشترط
الانزال إذ المراد بالعسيلة اللذة ، وهي تحصل من دونه .

فرعان :

الف - لو وطى حراماً بعد عقد صحيح كالوطى صائماً أو مع الحيمض هل يحلّ
أم لا؟ إشكال من أنه منهي عنه فلا يكون مأموراً به ، و من صدق الوطى بعقد صحيح

\ في فرج المرأة ، وحديث عائشة المذكور في نبأه يدل على ذلك ، و زاد الحسن البصري
حصول الانزال ، قال ابن بطال : شد الحسن في هذا ، وخالف سائر الفقهاء ، و قالوا :
يكفي ما يوجب العد و يحسن الشخص و يوجب كمال الصداق ، و يفسد العج و الصوم
و قال أبو عبيدة : العسيلة : لذة الجماع ، و المرب تسمى كل شيء تستلذه عسلاً .

(١) أما البلوغ فاشترطه مردي ، انظر الباب ٨ من أبواب أقسام الطلاق من
الوسائل و أما الاسلام ، فصرح الشيخ في الخلاف ج ٢ ص ٢٥٠ بعدم الاشتراط ، و هو
الحق لعدم دليل صالح عليه ، ولاطلاق « حتى تنكح زوجاً غيره » مثال المسئلة ذمية مطلقة
تزوجت بدمي فطلقها فتحل للاول عند من أجاز العقد عليهن ، وقد قدمنا أنه الاصح .

(٢) واستدل بعض بطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطتها
نائمة أو مغمي عليها لم يكف ذلك و ان انزل هو ، قلت : ليس في اخبار الشيعة قيد ذوقها
عسيلته ، و انا هي قيد ذوق عسيلتها ، انظر الوسائل الباب ٧ من أبواب أقسام الطلاق
الحادي ١ - ٣ ، و في الاخبار تصريح بعدم كفاية غير البالغ و الشخصي ، الباب ٨ - ١٠
و لعل السر عدم ذوقه عسيلتها مع الشخص أو عدم البلوغ ، و لذلك قال الشيخ في الخلاف
ج ٢ ص ٢٤٩ بكفاية تزويج المراهق الذي ينتشر عليه و يعرف لذة الجماع مستدلاً بقوله
« حتى يذوق عسيلتها » و هذا قد ذاق ، قال : ولا يلزم عليه غير المراهق لانه لا يعرف
العسيلة .

و به قال أكثر أهل العلم ، وقال مالك إنَّ الوطـيـ في العـيـض لا يـحلـلـ و إنـ أـوجـبـ العـدـةـ و كلـ المـهـرـ .

ب - النـاكـحـ المـعـقـودـ بـشـرـطـ التـحلـيلـ أيـ بـشـرـطـ أـنـ يـنـكـحـهـاـ ثـمـ يـطـلـقـهـاـ لـتـحلـهـ عـلـىـ الزـوـجـ الـأـوـلـ قـالـ الـأـكـثـرـ إـنـهـ فـاسـدـ ، وـ جـوـزـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ مـعـ الـكـراـهـيـةـ ، وـ عـنـهـ أـيـضاـ إـنـ أـصـمـرـاـ التـحلـيلـ وـلـمـ يـصـرـ حـاـبـهـ فـلاـ كـراـهـيـةـ .

٣ - قوله «فـانـ طـلـقـهـاـ» أيـ الزـوـجـ الثـانـيـ «فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ» أيـ عـلـىـ الزـوـجـةـ وـالـزـوـجـ الـأـوـلـ «أـنـ يـرـاجـعـاـ» أيـ بـعـقـدـ جـدـيدـ وـمـهـرـ لـأـنـهـ نـسـبـةـ إـلـيـهـمـاـ فـكـانـ مـشـتـرـطاـ بـرـضـاهـمـاـ فـيـكـونـ عـقـدـاـ إـذـ الرـجـعـةـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهـاـ رـضـاـهـاـ .

قولـهـ «إـنـ ظـنـنـاـ» أيـ إـنـ تـرـجـحـ عـنـهـمـاـ بـقـرـائـنـ الـأـحـوالـ وـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ أـخـلـاقـهـمـاـ أـنـهـمـاـ يـقـيمـانـ حدـودـ اللهـ فـيـ حـقـوقـ الـزـوـجـيـةـ ، وـ ذـلـكـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ لـجـوـازـ الـفـقـلـةـ عـنـ الطـرـفـينـ ، وـ الـظـنـ هـنـاـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ وـ هوـ الـاعـتـقـادـ الـرـاجـعـ لـأـنـهـ بـمـعـنـيـهـ الـعـلـمـ إـذـ الـعـوـاـقـبـ غـيرـ مـعـلـومـةـ إـلـيـهـ . وـ اـعـلـمـ أـنـهـ يـسـنـفـادـ مـنـ قـولـهـ «فـانـ طـلـقـهـاـ» اـشـتـرـاطـ كـوـنـ عـقـدـ الـمـحـلـلـ دـائـمـاـ لـاـ مـنـقـطـعـاـ وـ لـاـ بـشـبـهـةـ ، لـعـدـمـ دـخـولـ الـطـلـاقـ فـيـهـمـاـ .

تـتـمـةـ : هذاـ الـحـكـمـ وـ هوـ التـحرـيمـ فـيـ الثـالـثـةـ إـلـاـ مـعـ التـحلـيلـ يـخـتـصـ بـالـحـرـةـ أـمـاـ الـأـمـةـ فـيـكـفـيـ فـيـ تـحـريـمـهـاـ طـلـقـتـانـ ، فـيـفـتـنـرـ إـلـىـ الـمـحـلـلـ سـوـاـهـ كـانـ زـوـجـهـاـ حـرـاـ أـوـ عـبـدـاـ ، للـعـلـمـ بـذـلـكـ مـنـ السـنـةـ الشـرـيفـةـ وـ بـيـانـ أـهـلـ الـبـيـتـ ﷺ .

التـاسـعـةـ : وـ إـذـ طـلـقـتـمـ النـسـاءـ فـبـلـغـنـ أـجـلـهـنـ فـاـمـسـكـوـهـنـ بـمـعـرـوفـ اوـ سـرـحـوـهـنـ بـمـعـرـوفـ وـلـاـ تـمـسـكـوـهـنـ ضـرـارـاـ لـتـعـتـدـوـاـ وـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ ظـلـمـ نـقـسـهـ (١)ـ .

بلـوغـ الشـيـ، هوـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ ، وـقـدـ يـقـالـ لـلـدـئـنـوـ مـنـهـ وـ هوـ عـلـىـ الـاتـسـاعـ ، وـ هوـ الـمـرـادـ هـنـاـ ، وـالـأـجـلـ يـقـالـ لـلـمـدـأـ كـلـهـاـ ، وـ مـلـنـتـهـاـ وـ غـايـتـهـاـ ، وـ الـمـعـنـىـ حـيـثـيـذـ فـيـ

الآية إذا قاربنا انتهاء العدة لأنَّ بعد انتهاء الامساك «فأمسكوهن» أي أرجعوهن إلى النكاح «أو سرّ حohen» أي أبقوهن على حكم العدة، ويكون الأمران بما عرف: أي على وجه لا ضرر فيه، ولا مخالفة لأوامر الله، وهذا الحكم قد تقدّم لكنه أعاده للإهتمام به.

قوله: «ولاتمسكوهن ضراراً» أي لا ترجعوهن إرادة الضرار بهن كالتجصير في التفقة أو المسكن أو لتطويل المدة في حبالكم، ويكون ذلك مكروها لها. قوله «لتعتدوا» أي لتطلّموهن بالتطويل عندكم أو بالاجاء إلى الافتداء بالمهرب، واللام متعلقة بالضرار إذ المراد تقييده «و من يفعل ذلك» أي الامساك للضرار فقد ظلم نفسه «بایقاعها في الإثم واستحقاق العقاب.

العاشرة: و إذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن
أزواجهن إذا ترأضوا ببنיהם بالمعروف ذلكم يوعظ به من كان منكم يؤمن
بالله واليوم الآخر ذلكم أذكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لاتعلمون (١).

البلوغ هنا هو الوصول إلى الشيء تماماً، والأجل هو المدة كلها، فقد دلَّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين، والعضل بالضاد المعجمة الحبس والتضييق و منه عضل الدجاجة إذا نشبت ببعضها فلم تخرج، قيل نزلت هذه في الأولى مداروي أنَّ معقل بن يسار عضل أخيه أن ترجع إلى زوجها بعد طلاقه لها فنزلت، وقال السدي نزلت في جابر بن عبد الله عضل بنت عمّة له، واستدل الشافعية بذلك على ثبوت الولاية على المرأة، وأنها لا تزوج نفسها إذ لو تمكنت لم يكن لضل الولي معنى وارتضاه المعاصر وقال الرواوندي إن الخطاب للأزواج لقوله «و إذا طلّقتم النساء» ولا نه لا ولاية عندنا على البالغة الرشيدة، ولا سند النكاح إليها في قوله «أن ينكحن» فعلى هذا يكون المعنى ولا تعضلوهن بأن ترجعواهن عند قرب انقضاء

الأجل لا للرغبة فيهنَّ بل للأضرار و منعهنَّ من التزويج هذا آخر كلامه .
و فيه نظر من وجوه الأول أنَّ هذا المعنى على قوله قد تقدَّم ، فيكون إعادة تأكيدها والتأسيس أولى ، الثاني أنَّ بلوغ الشيء هو إدراكه بتمامه والأجل حقيقة في المدة فحمل البلوغ على المقاربة عدول عن الظاهر من غير ضرورة ، ولا يرد حملنا البلوغ في السابقة على المقاربة لأنَّ ذلك لدليل وهو الأمر بالامساك ، الثالث أنَّ النكاح في العدة باطل والخطبة فيها حرام ، وعلى قوله يلزم وقوع النكاح أو الخطبة في العدة ، فلا يجوز توجيه النهي إلى المنع من الحرام والباطل [و] لأنَّ العضل على ما ذكر يستلزم إضمار المراجعة [في العدة] والأصل عدمه ، ولا ضرورة إليه .
فاذن الأولى أن يكون الخطاب للمطلقين ، ويكون العضل للنساء لا بالمراجعة في العدة بل تعدِّياً وظلماً ويكون ذلك بعد انقضاء العدة وتسمية الخطاب أزواجاً
تسمية الشيء بما يؤول إليه على جهة المجاز .
ثمَّ قال الرواوندي : و يجوز أن يحمل العضل في الآية على الجبر والгинولة بينهنَّ و بين التزويج دون ما يتعلق بالولاية لأنَّ العضل هو الحبس والمنع والضيق وهذا الوجه حقٌّ .

قلت : ولا يكون الخطاب حينئذ للأولى ولا للأزواج ، لاطلاق كلامه لكن ما قلناه لقوله «إذا طلقتم النساء » أولى .
قوله «ذلك » أي الخطاب المذكور يوعظ به المؤمنون لأنَّهم هم امتهنون به دون غيرهم ، كقوله «هدى للمتقين » وقوله «ذلكم » أي عملكم بمقتضى ما ذكر «أذكى لكم » أي أفعى وأطهر لنفسكم من دنس الآثام .

﴿القسم الثاني﴾

﴿الخلع و المبارات﴾

و فيه آية واحدة :

وهي قوله : **وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَاخْذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا
أَنْ لَا يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا
الْتَّدَرَّبُتُمْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكُمْ هُم
الظَّالِمُونَ (١).**

الخطاب للأزواج جملة ثم ثناء بالنسبة إلى كل زوجين ، والمراد بما آتتكموهن المبهور ، والضمير في «إن خفتم» للحكام لأنهم الأمراء بذلك ، روي أن جليلة بنت عبد الله بن أبي قيس كانت تحت ثابت بن قيس بن شمس ، وكانت تبغضه وهو يحبها فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسى ورأسه شيء [واحد] والله ما أعيك عليه في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الإسلام ما أطيقه بغضاً إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدُّهم سواداً وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً فنزلت الآية ، وكان قد أصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله مرحباً فلترد على الحديقة ، فقال فَلَمَّا ماتقولين ؟ قالت نعم وأزيده قال لا حدائقته فقط فَلَمَّا ثابت خذ منها ما أعطيتها وخل فَلَمَّا سبليها ، فاختلعت منه بها و هو أول خلع كان في الإسلام .

إذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - دلت الآية الكريمة على عدم جواز أخذ شيء مما أمهرا به النساء إلا في

صورة الافتداء ، وهو أن تكره المرأة الرجل ، فتبذل له صداقها أو غيره أو الصداق مع غيره ليخلعها و يطلقها بذلك فيجحب الزوج على الفور إلى مطلوبها و يسمى خلعاً أيضاً لأنَّ المرأة كاللباس لقوله « هنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهنَّ »^(١) فمفارقتها كخلع اللباس .

٣ - إذا كانت الكراهة من الزوجة يسمى خلعاً وإن كانت منهما معاً يسمى مباراة و يختلف حكمهما بوجوه :

الأول : ما ذكر من اختصاص الكراهة بالزوجة في الخالع كما دلَّ عليه حديث ثابت بن قيس والمبارة الكراهة منها كما دلَّ عليه ظاهر الآية .
الثاني : أنَّ المباراة لا بدَّ فيها من الاتباع بلفظ الطلاق ، وأمّا الخلع ففيه خلاف أجدود القولين الاتباع احتياطاً .

الثالث : لا يجوز في المباراة أخذ الزائد عما دفع ، بخلاف الخلع فإنَّ أكثر الفقهاء على جواز الزائد فيه و كرَّه أبو حنيفة و ابن المسيب قال لا يجوز إلا البعض لا الكلُّ ولا الزائد و كأنَّه نظر إلى قوله « ممَا آتتكموهنَّ » ومن هنا يحمل التبعيض و قوله عليه السلام في حديث ثابت « لا حديقته فقط » لا يمنع الزائد لأنَّه حكاية حال مطلوب زوجها فانَّه لم يطلب سوى الحديقة .

٤ - الطلاق يقع بالفدية و يفيد فائدة الخلع و المباراة و حكمه حكم ما في أخذ الزائد و عدمه .

٥ - يشترط فيهما شرائط الطلاق كلُّها من غير فرق .
٦ - قيل يجب الخلع إذا قال لا دخلنَّ عليك من تكرهه أو لا وطئنَّ فراشك من تكرهه و الحقُّ عدمه ، بل يستحبُ ذلك استحباباً مأموراً كذا مكان الحمية والنحوة و قبح الصبر على المعاشرة مع ذلك الخطاب .

٧ - الفرقة في هذا الباب فرقة بينونة لا يصحُّ لازِ وج الرجوع بعدها إلا أن ترجع الزوجة في البذل و العدة باقية ، فللزوج حينئذ أن يرجع .

٧ - يرد على قوله تعالى «فلا جناح عليهما» سؤال وهو أن المرأة تعطي ما هو لها فأي جناح عليها في ذلك حتى يتفق ، وأجيب بوجوه : الأول جواب الرانوندي وهو أنه لو خص الرجل بالذكر لأ OEM أنها عاصية وأن كانت الفدية له جائزة ، فبین الأذن لهم لئلا يوهم أنه كالربا المحرّم على الآخذ والمعطى .

الثاني : جواب الفرّاء أَنْهُ كقوله تعالى «يخرج منها اللؤلؤ والمرجان»^(١) و الإخراج إنّما هو من الملح دون العذب فجاز للاتساع .

الثالث ما قاله الرواندي، أيضاً الذي يليق بمذهبنا أنَّ المبيع للخلع هو ما لولاه، وكانت المرأة به عاصية، فهما مشتركان في أن لا يكون عليهما جناح إذا كانت تعطي ما نفى عن الزوج فيه الاثم فاشتركت فيه لأنَّها إذا أعطت ما يطرح الاثم احتجت هي إلى مثل ذلك أي أنَّها نفت عن نفسها الاثم بأن افتدت لأنَّها لو أقامت على النشوذ والاضرار لا ثمت، وكان عليها جناح في النشوذ فخرجت عنه بالافتداء.

الرابع ما خطر لهذا الضعيف وهو أنه لما كان النكاح مرغباً فيه ومندوباً إليه، بل ربما آل إلى الوجوب فالساعي في رفعه على حد الخطيئة والجناح فالمرأة لما بذلت الفدية ورغبتها في فراقها فقد شاركته في إزالة ذلك القول المرغوب فيه المندوب إليه، بل ربما ألجأته إلى ذلك باظهار كراهيتها له فتقى عنها الجناح موضع الافتداء.

٨- لا يحل للزوج أخذ الفدية لو كان هو سبباً لكرامتها له ، بأن يكرهها بالقصیر في حقوقها يجعلها على كرامتها له فتبذل الفدية ، واستفید من قوله « فيما افتقدت به » وأنه لا يقع ذلك من المتربي و أنه لابد فيه من المعلومية لاقتضاء عقود المعاوضات العلم بالعواضين وأنه يكون مملوكاً لها أيضاً لعدم جواز التصرُّف في ملك الغير .

(١) الرحمن : ٢٢

ولنتبع هذا الباب بهذه الآية وهي :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ
لِتَنْهَبُو بِعِصْبَى مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ (١) .

اشتملت هذه الآية على أحكام ثلاثة :

١ - النبي عن إمساك الزوجة مع عدم القيام بحقوقها على وجه المضارّ بها حتى تموت فيرثها فعلى هذا يكون « كرها » منصوباً على الحال أي وهن كرهات لذلك ، و المصدر بمعنى الحال و قيل : كان الرجل إذا مات و له قريب من أب أو أخ أو حريم عن امرأة ألقى ثوبه عليها ، وقال أنا أحق بها من كل أحد فقيل « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً أي تأخذوهن على سبيل الارث كما تحاز المواريث وهن كرهات لذلك ، على قراءة « كرها » بالفتح ، أو مكرهات على قراءة « كرها » بالضم فعلى الأول الموروث نفسها وعلى الثاني مالها (٢) و قيل الخطاب للأولى و الأقرباء ، لأنهم كانوا يمنعون المرأة القريبة من التزويج ليكون مالها لهم من غير مشارك .

٢ - قوله « ولا تعصلوهن » أي تحبسوهن عندكم لا لرغبة فيهن بل مضارّ لتقتدي نفسها منه بالمهرب كله أو ببعضه و ظاهرها يدل على قول ابن المسيب .

٣ - أنها مع الاتيان بالفاحشة ، يجوز عضلها ، فقيل الفاحشة الزنا و قيل سوء العشرة ، و شكارة الخلق ، و إيداه الزوج والأصح الأول فإذا ثبت ذلك فيها شرعاً جاز حبسها و مضارتها لتقدي نفسها و قيل نسخ ذلك بوجوب الحد ، و به قال قنادة .

(١) النساء : ٢٤ .

(٢) بل بالعكس .

﴿القسم الثالث﴾

﴿الظهار﴾

و هو تشبيه الرَّجُل زوجته المنكوبة دائمًا أو منقطعًا على قول بظاهر أمه أو إحدى المحرّمات نسبياً أو رضاعاً . و اشتقاقه من الظاهر ، وكان ذلك طلاقاً في الجاهلية فجاء الإسلام بتحريمها ، لكن مع ترتيب الأحكام عليه كما يجيئه و نزل فيه آيات أربع هي قوله في أول سورة المجادلة بكسر الدال و فتحها :

قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ
تَحَاوَرَ كَمَا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ بِهِ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ
أَمْهَاتُهُمْ إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْأَلَائِبِيَّ وَلَدَنَتِهِمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ القَوْلِ وَ
زُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعْفُوٌ غَفُورٌ بِهِ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا
قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَيْرٌ بِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَاطِعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ
عَذَابُ الْيَمِّ (١).

روي أنَّ خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت أخي عبادة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إنَّ أوسا تزوِّجني و أنا شابة مرغوبة فلما علاستي و نشرت بطني أي كثر ولدي ، جعلني [إليه] كأمه و إنَّ لي صبية صغاراً إنْ ضممنهم إليه ضاعوا

(١) المجادلة : ٤ - ١

و إن ضمهم إلى جاءوا فقال عليه الله « ما عندي في أمرك شيء » وروي أنه قال لها
« حرمت عليه » فقلت يا رسول الله ما ذكر طلاقاً وإنما هو أبو أولادي وأحب
الناس إلى عليه الله فقال عليه الله حرمت عليه فقالت فأشكوا إلى الله فاقتي وحدتي، وكلما
قال رسول الله عليه الله « حرمت عليه » هتفت وشكنت إلى الله فنزلت الآيات فطلبه
رسول الله عليه الله وخيرته بين الطلاق والإمساك فاختار إمساكها ^(١).
إذا عرفت هذا فهنا فوائد تتبعها أحكام :

١- ملأة المرة في خطاب رسول الله ﷺ بالمقديمات المشهورة [المسلمة]

الّتي ليست حجّة في نفس الأمر على الأحكام الشرعية سقى كلامها مجادلة إذ القياس الجدلاني من المقدّمات المشهورة أو المسلمة و التحاور القراء في الكلام سؤالاً وجواباً و الاتيان بالجملة المضارعية أي «والله يسمع» بعد أن قال «قد سمع الله» كأنّه جواب لتوقع الرسول عليه السلام أو المرأة سماع الله ذلك الخطاب ثم أكّد ذلك و علّمه بقوله «إنَّ الله سميع» أي لا يقول « بصير» أي بالأحوال .

٢- المظاهره كما قلنا عبارة عن قول الرجل لزوجته: «أنت على كظر

أُمّي» ويشترط فيه شروط الطلاق كلّها من الطهارة من الحيض ، وسماع العدلين وغیر ذلك ، و هل يقع لو شبّهها بغير الظاهر كالبطن و الفخذ وغير ذلك من الأعضاء؟ الأقوى عندنا عدم الواقع و كذا لو شبّه عضواً من زوجته بظاهر أمّه الأقرب عدم وقوعه أيضاً اقتصاراً على منطوق النصّ و جوداً في التحرير على ما أجمع عليه وقال الفقهاء إذا شبّهها بجزء يحرم النظر إليه كالبطن و الفخذ و قع .

^٣ - في قوله «ماهنٌ أُمّهاتهم» إشارة إلى أنه مع التشبيه المذكور لا تشير

الزوجة أُمّا حقيقة و عمله بقوله «إن أمهاتهم إلا الالئي ولدتهم» وقد يستفاد من هذا التعليل عدم الوقوع لوشبهها بالأم من الرضاع ، لعدم التوليد والأصح عدمه لقوله عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ^(٢)» نعم لوشبهها بغير الأم

١) راجع مجمع البيان ج ٩ ص ٣٤٦ ، الدر المتشور ج ٦ ص ١٨٠ .

(٢) راجم ص ١٨٢ فيما سبق .

من المحرّمات النسبية كالاخت وقع على الأصحّ ، وفقاً من أبي حنيفة والنخعاني
والحسن والأوزاعي لكن عندنا إن أتى بصيغة الظاهر وقع وإلا ، خلافاً للشافعى
فإنّه قصير على الأمّ ، وبه قال قنادة و الشعبي ولو شبهتها بمحرّمات المعاشرة
مؤبداً أو غيره لم يقع عندنا خلافاً للحنفية .

٤ - الظهار المذكور حرام لوصفه بالمنكر ، نعم لا عقاب فيه لتعقبه بذكر
المغفرة والرّحمة ، فهو ملحق بالصفائر التي تقع مكفرة ، والزُّور المحرّف من
القول .

٥ - إذا حصل الظهار بشرطه فان صبرت المرأة فلا كلام ، وإن رفعت أمرها
إلى الحاكم طلبه وخيره بين الطلاق والامساك ، فان اختار الطلاق وطلق وقع
رجعيّاً وإن اختار الامساك أمره بالتكفير قبل العود ، فإذا كفر ساغ له العود إليها
وإن امتنع من الأمرين معاً أنظره ثلاثة أشهر ثم طلبه وأمره بما أمر به أو لا فإن
أصرَّ ضيق عليه في المطعم والمشرب وحبسه حتى يختار أحدهما ، ويجب كون
الكافارة قبل المسيس إجماعاً ، وصريح الآية يدلُّ عليه ، وأنه يحرم الوطى، قبلها
فلو فعل وجب كفارة أخرى عليه عندنا ، وعند القوم يستقرر الله لا غير ، وليس
عليه سوى كفارة الظهار .

٦ - الآية صريحة في كون الكفارة مرتبة و من حق المرتبة أن لا ينتقل
إلى الثانية إلا بعد العجز عن الأولى ، وقد تقدم وصف الرّقبة والاطعام ، ويشترط
في الصيام المتابعة بين الشهرين ، لوصفهما في الآية بذلك نعم لو صام يوماً من الشهر
الثاني ثم أفتركفى في صدق المتابعة ، لكن لا يباح حينئذ الوطى حتى يتم الصوم
وكذا في أثناء الاطعام .

٧ - قوله : « ثم يعودون لما قالوا » الخ فيه وجوه :
الأول أنَّ الذين كانت عادتهم هذا القول في الجاهلية ثم قطعوه بالإسلام ثم
قالوه بعد الإسلام فكفارة كذا .

الثاني : يعودون إلى ما قالوه بالاستدراك لأنَّ المتدارك للأمر عائد إليه

ومنه المثل عاد غيث على ما أفسده أي تدارك بالصلاح، أي ينقض ما اقتضاه قوله «وزلك» عند الشافعـيـ أن يمسـكـها زـمانـاـ يـمـكـنهـ مـفـارـقـتهاـ فـيهـ وـعـنـدـأـبـيـ حـنـيفـةـ باـسـتـبـاحـةـ استـمـتـاعـهـاـ وـلـوـ بـنـظـرـهـ بـشـهـوـةـ وـعـنـدـمـالـكـ بـالـعـزـمـ عـلـىـ الـجـمـاعـ،ـ وـالـعـنـىـ أـنـ تـدـارـكـ هذاـ القـولـ وـتـلـافـيـهـ بـالـتـكـفـيرـ.

الثالثـ أنـ يـرـادـ بـمـاـ قـالـواـ مـاـ حـرـمـوهـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ بـلـفـظـ الـظـهـارـ،ـ تـنـزـيلـاـ لـلـقـولـ مـنـزـلـةـ الـمـقـولـ فـيهـ،ـ نـحـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـنـرـتـهـ مـاـ يـقـولـ»ـ وـالـعـنـىـ يـرـيدـونـ الـعـودـ لـلـمـقـاسـ،ـ وـالـمـمـاسـةـ كـنـايـةـ عـنـ الـجـمـاعـ،ـ وـهـذـاـ القـولـ أـجـودـ لـأـبـتـهـ الـمـوـافـقـ لـقـولـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ تـفـسـيرـ الـعـودـ بـاـرـادـةـ الـوـطـيـ،ـ وـإـضـمـارـ الـاـرـادـةـ هـنـاـ كـاضـمـارـهـاـ فـيـ قـوـلـهـ «ـوـإـذـاـ قـرـأـتـ الـقـرـآنـ فـاستـعـذـ بـالـلـهـ»ـ (٢).

الرابـعـ قـوـلـ الـظـهـارـيـةـ وـهـوـ تـكـرـارـ الـظـهـارـ وـلـيـسـ بـيـعـيـدـ لـأـنـ عـنـدـنـاـ يـتـكـرـرـ الـكـفـارـةـ بـتـكـرـرـ الـصـيـغـةـ،ـ لـكـنـ يـلـزـمـهـ بـدـلـيـلـ الـخـطـابـ أـنـ لـاتـجـبـ الـكـفـارـةـ إـلـاـمـعـ تـكـرـارـ الـصـيـغـةـ،ـ وـلـاـ تـجـبـ بـدـونـهـ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ.

الخامـسـ قـوـلـ أـبـيـ مـسـلـمـ يـعـنـيـ أـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ مـاـ قـالـ.

السـادـسـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ الـمـقـولـ فـيـهـ،ـ بـامـسـاكـهـاـ أـوـ اـسـتـبـاحـهـ اـسـتـمـتـاعـهـاـ.

٨ـ إـنـّـاـ ذـكـرـ كـوـنـ الـعـنـقـ وـ الـصـيـامـ قـبـلـ الـمـسـيـسـ،ـ وـلـمـ يـقـيـدـهـ فـيـ الـاطـعـامـ

لـكـونـهـ بـدـلاـًـ عـنـهـمـاـ فـاـلـقـيـدـ فـيـهـمـاـ قـيـدـ فـيـهـ.

٩ـ روـيـ أـنـهـ عـلـىـ رـبـلـهـ لـمـ تـ طـلـبـ الـأـوـسـ وـاـخـتـارـ الـأـمـسـاكـ فـقـالـ لـهـ عـلـىـ رـبـلـهـ «ـ كـفـرـ بـعـقـ رـبـةـ»ـ فـقـالـ مـالـيـ غـيرـهـ،ـ وـأـشـارـ إـلـىـ رـبـقـتهـ،ـ فـقـالـ «ـ صـمـ شـهـرـيـنـ مـقـتـابـعـينـ»ـ فـقـالـ لـاـطـاـقـةـ لـيـ بـذـلـكـ،ـ فـقـالـ «ـ أـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ»ـ فـقـالـ مـاـبـيـنـ لـاـبـتـيـهـ أـشـدـ مـسـكـنـةـ مـنـيـ فـأـمـرـ لـهـ النـبـيـ عـلـىـ رـبـلـهـ بـشـيـءـ مـنـ مـالـ الصـدـقـةـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـطـعـمـهـ عـنـ كـفـارـتـهـ فـشـكـيـ خـصـاصـةـ حـالـهـ وـأـنـهـ أـشـدـ فـاقـةـ وـ ضـرـورـةـ مـنـ أـسـرـ بـدـفـعـهـ إـلـيـهـمـ فـضـحـكـ النـبـيـ عـلـىـ رـبـلـهـ وـأـمـرـهـ بـالـاسـتـغـفارـ،ـ وـأـبـاحـ لـهـ الـعـودـ إـلـيـهـاـ (٣)ـ وـفـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـهـ مـعـ العـجزـ عـنـ

(١) مـرـيمـ : ٨٠ـ .ـ (٢) النـجـلـ : ٩٨ـ .ـ

(٣) روـاهـ عـلـىـ اـبـنـ اـبـرـاهـيمـ فـيـ تـفـسـيرـ السـوـدـةـ وـنـقلـهـ فـيـ الـكـافـيـ جـ ٦ـ صـ ١٥٥ـ .ـ

الكفارة يستغفر الله ويعود ويؤتى به رواية عمار موثقاً عن الصادق عليه السلام أنَّ الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربُّه ولينو أن لا يعود، فحسبه بذلك كفارة.

و بعض أصحابنا قال إذا لم يطق إطعام ستين مسكييناً صام ثمانية عشر يوماً. و منهم من قدم الصوم الثمانية عشر على الإِطْعَامِ، و اجتنأ بها عن الإِطْعَامِ والأولى أنه مع العجز عن الخصال المنصوصة في الكتاب ينتقل إلى الاستغفار.

﴿القسم الرابع﴾

﴿(الأياء)﴾

و هو الحلف بالله على ترك الوطن للزوجة المنكوبة بالعقد مضارٌّ لها إما مطلقاً أو مؤبداً أو مقيداً بمدة يزيد على أربعة أشهر أو مضافاً إلى فعل لا يقع إلا بعد انقضاء مدة الترخيص قطعاً أو ظنناً و فيه آيتان هما :

قوله تعالى : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاقُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَّ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ (١).

هنا مسائل :

١ - إذا وقع الأياد على الوجه المذكور إن صبرت المرأة فلا كلام وإن رفعت أمرها إلى العاكم أمره بالكفارة والعود، فـإن أبي أنظره أربعة أشهر ثم أزلمه إما الطلاق أو الفئة والنكير، فـإن امتنع منها معاً حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما ولا يأمره العاكم بذلك إلا مع مراجعتها (٢) وكذا في الظهار، و العاجز والمجرور في قوله «للذين» خبر و المبتدأ «الترخيص» وهو الانتظار و «من» متعلق بترخيص لأنَّه يتضمن معنى التعدي فعددي «من»

(٢) في المطبوعة : مواقتها.

(١) البقرة : ٢٢٦.

و إن كان في الأصل يعدى بعلى ، و يجوز أن يراد : لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر كقولك : لي منك نصر و معونة .

٢ - المراد بالفترة هو الجماع إن كان قادراً عليه ولا مانع منه شرعاً ولا عرفاً فلو عجز أو حصل المانع الشرعي، أو العرفي ففتنه إظهار العزم على ذلك ، وتعقيب ذلك بالغفران والرحمة ، لما في ذلك من الإثم بقصد إضرار الزوجة .

٣ - استفهام من تقدير المدة بأربعة أشهر أنت لا يجوز ترك وطى الزوجة أكثر من أربعة أشهر ، و إلا لما جاز لها المراجعة والمطالبة .

٤ - دل قوله « و إن عزمو الطلاق » على عدم وقوعه بالمستمنع بها إذ لا طلاق في نكاحها و منهم من يقول بوقوعه بها ويقدر في الكلام إضماراً أي و إن عزمو الطلاق فيمن يقع بها فان الله سميح عليم ، وهو ضعيف لأن صالة عدم التقدير وانتفاء الضرورة ، و لفظ « نسائهم » و إن كان جمعاً مضافاً و هو من صيغ العموم فقد خص بأخبار أهل البيت عليهما السلام وفي قوله « فان الله سميح عليم » تهديد ، و العزم تصريح الارادة على أن يفعل الشيء .

﴿القسم الخامس﴾

﴿اللعان﴾

و هو لغة الطرد والإبعاد و شرعاً مباهلة بين الزوجين سببها قذف الرجل أمرأته بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البيانة أو نفي ولد ولد على فراشه مع شرائط الحaque به ، و فيه آيات أربع هي قوله :

وَالَّذِينَ يرْمُونَ ازْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةً إِلَّا اتَّقْسِمُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الصَّادِقُينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَ يَدْرُقُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهِّدْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ

لَمْنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (١) .

روى الواحدى باسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما نزلت الآية قال سعد بن عبادة يا رسول الله إني لا علم أنها حرق من عند الله تعالى لكن تعجبت أن لو وجدت لكايع يفخذها لم يكن لي أن أهيجه ولا أحر كه حتى آتى بأربعة شهداء ، فوالله إني لا آتى بهم حتى يقضى حاجته ؟ فما لبثوا حتى جاء هلال بن أمية فقال يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عليها رجلاً يقال له شريك بن السحماء فرأيت بعيوني وسمعت بأذني فكره النبي ﷺ ذلك فقال سعد : الآن يضرب النبي ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين فقال هلال لرسول الله : والله إني لا أرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً فبينا هم كذلك إذ نزلت « وَالَّذِينَ يرْمُونَ » الآيات فقال رسول الله ﷺ أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً .

و روی أن المعترض هو عاصم ابن عدى الأنصارى فقال جعلني الله فداك إن وجد رجل مع امرأته رجلاً فأخبره جلد ثمانين جلدة وردت شهادته أبداً وإن ضر به بالسيف قتل به ، وإن سكت سكت على غيظ وإلى أن يجيئه بأربعة شهداء فقد قضى حاجته ومضى ، اللهم افتح وخرج ، فاستقبله هلال بن أمية فأتيا النبي ﷺ فأخبر عاصم رسول الله ﷺ وكلم خولة زوجة هلال فقالت لأدرى الغيرة أدركته أم بخلًا بالطعام ، و كان الرّجل نزيلهم ، فقال هلال لقد رأيته على بطنه فنزلت الآية فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وقال لها إن كنت ألمت بذنب فاعترفي به فالرّجم عليك أهون من غضب الله فان غضبه هو النار ثم قال إن جاءت به أصيهب أثيبيج يضرب إلى السواد فهو لشريك ، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين فهو لغير الذي رميته به قال ابن عباس رضي الله عنه جاءت بأشبهه خلق الله بشريك فقال ﷺ لولا الأيمان لكان لي ولها شأن وروي أيضاً أن عويمرا العجلاني

رمى زوجته فقال له رسول الله ﷺ **بِالْبَيْنَةِ وَإِلَّا حَدًّا** في ظهرك ، فنزلت ^(١)
إذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - الكلام المذكور ليس على ظاهره ، و ذلك لأنَّ فيه مشاكلة وحذفًا أمّا المشاكلة فالآنَ المراد بالشهادة هنا القسم سمّي بها لقيامها مقام شهادة الشهداء كما هو في باقي القضايا الشرعية ، و لتطابق قوله «ولم يكن لهم شهادة» و أمّا الحذف فلا نَّ تقديره وإن لم يكن لهم شهادة فشهادتهم أحدهم أي يمينه يقوم مقام الشهادة و قريء «أربع» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هنَّ أربع و قرىء بالنصب على أنَّ فعله محذوف أي يشهد أربع ، ومن عرف عادة القرآن في الحذف والاكتفاء بسياق الكلام لا ينكر ذلك و قيل الرفع على أنه خبر «شهادة» أي فواجب شهادة أحدهم و النصب على المصدر و هو ضعيف أمّا الأول فلا قرينة تدلُّ عليه و الثاني لا نظير له في كلامهم فانَّ المصدر لا ينصب بال المصدر .

٢ - صورة اللعن أن يcede الرجل فيقولأشهد بالله إنني ملن الصادقين فيما رميته به ، ويذكر ذلك أربع مرات مع الأولى ثم يقول إنَّ لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميته به ، ثم تقول المرأة أربع مرات : أشهد بالله إنني ملن الكاذبين فيما رماي به ، وتقول في الخامسة إنَّ غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماي به . عملاً بصورة النص ، ويجب إيقاعه بهذه الألفاظ من غير تغيير ولا تبديل مراعيًّا للإعراب والترتيب والمواارة ، فلو غير كلمة أو حرفاً بدلاً عن المذكور لم يكن لعاناً صحيحًا ويجب كونه بالعربية ، وعند الحاكم ، وتعيين المرأة بالإشارة أو التسمية الصريحة .

٣ - إذا تمَّ اللعن وقعت الفرقة بجهنم ما تحرر بما مُؤيدًا ولا يفتقر إلى طلاق الحاكم ولا حكمه بالفرقة عندنا وبه قال الشافعيٌ ولقوله **عَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعُان**

(١) الروايات في شأن نزول الآية مروية في تفسير الدر المنشور ج ٥ ص ٢١

مجمع البيان ج ٧ ص ١٣٨ و هكذا في سنن أبي داود ج ١ ص ٥٢٠ - ٥٢٥ .

أبداً^(١) وقال أبو حنيفة تقع الفرقة بحكم الحاكم فرقه طلاق بائن ولا يتأتى بالتحريم فلو أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها عنده .

٤ - اشترط أكثر الأصحاب كونها مدخلاً بها وعقدها دائم ، فلولم يدخل أو كان النكاح منقطعاً فعليه الحد للقذف ولا لعان ، واستدلوا بالأحاديث ، وقال جماعة بعدم ذلك عملاً بعموم **اللّفظ** فـ«أزواجهم» جمع مضارف وهو للعموم ، و التحقيق أن نقول إن صحة تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فالقول هو الأول وإن لم يصح فالقول هو الثاني هذا في القذف بالزنا ، أما تقيي الولد فلا بد من الدخول ليحصل شرط الالحق .

٥ - يشترط كونها زوجة أو في حكمها حال القذف ، فلو قذف أجنبية أو مطلقة بائنة فالحد ولا لعان أمّا المرمي به^(٢) فهل يشترط كونه حال الزوجية أم يكفي ولو كان سابقاً على النكاح قولهان منشاؤهما من عموم «و الذين يرمون أزواجاهم» و هو أعم من السابق وغيره ، ولا نتهي يصدق أنه قذف زوجته فيدخل في الآية ، ومن عموم «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة»^(٣) والأقوى الأول فلو قذف زوجته ثم أبانها كان له اللعان .

٦ - دل قوله «ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» على اشتراط عدم حصول الشهداء إذا الجملة حالية أي والحال أنه لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فلا لعان مع وجود الشهداء ، فلو عدل عن الشهادة هل له أن يلا عن؟ قيل نعم و الحق عدمه أمّا أولاً فللآلية ، و المشرط عدم شرطه إذا المبتدأ هنا فيه معنى الشرط ، وأمّا ثانياً فلان اللعان على خلاف الأصل فإن شهادة الإنسان لنفسه أو يمينه لتقسيه غير مقبولين فاقتصر على مورد النص .

٧ - مثلاً قذف وجب عليه حد القذف فلماً لاعن سقط عنه ووجب عليه أحد

(١) أخرجه الشيخ الطوسي في الغلاف ج ٢ ص ٢٨٢ عن ابن عباس .

(٢) أما المزني بها، خ .

(٣) النور : ٥ .

الزنا لأنَّ أيمانه شهادات فلماً لاعنت سقط عنها لقوله « و يدرؤ عنها العذاب » و هو الحدُّ هنا فلو أكذب نفسه لم يزل حكم الملعان ، نعم هل يحدُّ المقدف ؟ قيل لا لسقوطه بعلانه ، وقيل : نعم ، لزيادة الهاي و تكرار القذف ، وهو قويٌّ ولو أكذب نفسها فاشكال : من قوله « و يدرؤ عنها العذاب » ولا موجب للمعود ، و من عموم « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز^(١) » فإذا أقرت أربعاً وجوب الحدُّ .

٨ - لما ثبت في الأصول أنَّ خصوص السبب لا يخصّص و ثبت قوله ﷺ « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة »^(٢) كان حكم آية الملعان عاماً باقياً و كذا الكلام في الظاهر .

﴿القسم السادس﴾

﴿من روافيع النكاح الارتداد﴾

وهو قطع الاسلام بقول كانكار ما علم من الدِّين ضرورة أو عمل كالسجود للصنم و إلقاء المصحف في القاذورات و غير ذلك مما علم من الدِّين ضرورة وجوب تعظيمه و يستدلُّ على قطعه النكاح بآيات تحريم المشركيين و المشرفات ، و بقوله « ولا تمسكوا بعض الكوافر^(٣) » وقد تقدم بيان ذلك ثم الارتداد له أحكام مذكورة في كتب الفقه فلتطلب هناك و لتقصر من كتاب النكاح على هذا .

(١) أخرجه في المستدرك ج ٣ ص ٤٨ عن غوالى الثنائى من كلام رسول الله صلى الله عليه و آله .

(٢) أخرجه في البخار (الطبعة الحديثة) ج ٢ ص ٢٧١ ، عن غوالى الثنائى .

﴿كتاب المطاعم و المشارب﴾

و الآيات هنا أقسام .

﴿القسم الأول﴾

* (ما يدل على أصالة اباحة كل ما ينتفع به خالياً عن مفسدة) *

و هو آيات :

الاولى : هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً (١) .

امتنٌ على عباده بأنّه خلق جميع ما في الأرض لهم ، و المراد به ما ينتفع به لأنَّ ما فيه إضرار أو خلا عن نفع لا يقع به امتنان ثم إنَّ ذلك المنتفع به ، لولم يكن حلالاً لما حسن أيضاً الامتنان إذ لا يمتنَ أحد على أحد بشيء حال بيته و بيته لقبحه في نظر العقل ، فيكون الأشياء كلها على أصالة الاباحة و هو المطلوب ، وإن خالف هنا قوم فقولهم باطل ، وقد تبيّن ذلك في الأصول .

الثانية : يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا (٢) .

قيل : نزلت في قوم حرموا على أنفسهم رفيع الأطعمة والملابس والأمر هنا للاباحة وأمما « حلالاً » فيحتمل نصبه على مفعولية « كلوا » والأجود أنه صفة مصدر محفوظ والأجود منه أنه حال « مما في الأرض » والطيب يقال ملعان الأول : ما هو مستلزم الثاني : ما حمله الشارع ، الثالث : ما كان ظاهراً ، الرابع : ما خلا عن الأذى في النفس و البدن ، وهو حقيقة في الأول لتبادره إلى الذهن وهو المراد هنا

(١) البقرة : ٢٩ .

(٢) البقرة : ١٦٨ .

لثلاً يلزم التكرار لو أريد الثاني أي كلوا ما جمع وصفي الحل واللذة ثم الخبيث يقال في مقابلة الطيب في معانيه وهذا فوائد :

١ - ظاهر الآية إباحة الانتفاع بالأشياء المحملة المستلذة لكنه على الإجمال في بيانه إما بالكتاب أو السنة .

٢ - يحتمل أن يراد بالطيب هنا المعنى الرابع ، فيدل على تحريم ما فيه أذى في البدن إما مرض أو هلاك أو في النفس إما إذهب عقل أو شيء من الادراكات فعلى هذا لو كان قليلاً لا يؤذى في البدن بل كثيره حرم القدر المودي لا غير إما ما يذهب العقل كثيره دون قليله فيحرم كله لاقنضاء الحكمة المحافظة على العقل ولا نتهي لوا بيع القليل لأذى إلى الاشتمار ، وعدم المبالغات لغلبة الشهوة على النفس بخلاف الأذى البدني فإن الحيوان بطبيعته ي Hazard على بدنها ، ويتمتع من المودي له ، فلم يحتاج إلى تأكيد تحريم ما يؤذيه .

٣ - « مما في الأرض » « من » للتبعيض و « ما » للعموم ، فيشمل النبات والحيوان والمعدن وقد خص ذلك العموم الكتاب والسنة بتحريم أشياء يأتي بعضها هنا .

٤ - قيل إن الله تعالى حافظ كل شريعة بحفظ خمسة أشياء الأول النفوس بشرع القصاص ، الثاني : الدين بعقاب المرتد ، الثالث : النسب بتحريم الزنا و وجوب الحد عليه ، الرابع الأموال بتضمين الغاصب والسارق و تعزير الأول وقطع الثاني الخامس : العقول بتحريم المسكرات وإيجاب الحد في تناولها .

الثالثة : يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مَا رزقناكم وَاشكروا الله

أن كنتم أياه تعبدون (١) .

المعنى هنا قريب مما تقدم ، وذكر الأمر بالشكر دليل على كون الطيب هنا منتقعاً به حسناً وإلا لما وجب الشكر في مقابله ، لأنَّ الشكر إنما يجب في مقابلة النعمة ، وفيه إشارة إلى كون العبادة قد يقع شكراً .

﴿القسم الثاني﴾

﴿ ما فيه اشارة الى تحريم اشياء على التعين) ﴾

و فيه آيات :

الاولى : حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ وَ الْمَنْخَنَقَةَ وَ الْمَوْقُوذَةَ وَ الْمُتَرَدِّيَةَ وَ النَّطِيْعَةَ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ الْأَمَادَ كَيْتَمَ
وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ (١) .

قد تقدم البحث في صدر هذه الآية في كتاب الصلاة: فلا وجه لإعادته فلنذكر المهم منها فنقول أشار في هذه الآية إلى تحريم أشياء كانت الجاهلية لا تحرّمها :

- ١ - الميّة وهي ما فاقت حياته لا على وجه التذكرة الشرعية، واستثنى النبي ﷺ من ذلك السمك والجراد بقوله « أَحَلَّ لَكُمْ مِيتَانٍ وَدَمَانٍ » (٢).
- ٢ - الدم و كانوا يأكلونه أنواعاً من الأكل منها العلوز، كما قال علي عليه السلام في بعض كلامه تقريراً للمغرب، و بياناً لنعمة الله عليهم بتحريم الخبات بقوله « تأكلون العلوز » وهو أن يجعل الدم في المصارين والمباعر ويشوونها و يأكلونها ثم إنَّ الدم استثنى منه الطحال على قول ، والأولى تحريمه نعم الدم المستختلف في تضاعيف اللحم حلال ظاهر لا جحاج الفقهاء عليه ، وقيل التحرير في موضع آخر بكونه مسفوحًا أي سائلاً وذاك إنما يكون مما في العروق ، ويلزم من ذلك أنَّ

(١) المائدة : ٣ .

(٢) أخرجه في مشكاة المصايبع ص ٣٦١ والدمان : الكبد والطحال ، والميتان : الجراد والحوت .

ما لم يكن في العروق، أو بقي فيها و تختلف في اللحم أن لا يكون حراماً و كأنه تقبييد للمطلق.

٣ - لحم الخنزير، خص الملامح وإن كان شحمة وكل أجزائه حراماً لأنه المقصود بالأكل و غيره تابع له.

٤ - «ما أهل لغير الله به» أي ما ذبح على اسم الصنم ولم يذكر عليه اسم الله، والاهلال لغة رفع الصوت، فيدخل في ذلك كل ذبيحة لم يذكر عليها اسم الحق تعالى سواه، كان من كافر أو مسلم غير حرق كالمجسمة صريحاً و المشبهة.

٥ - «المنخقة» أي التي ماتت بالختق، سواء كان بختق من غيرها أو اختنقت من نفسها لعارض.

٦ - «الموقوذة» وهي المضروبة بخشب أو حجر و نحو ذلك من المثقل حتى يموت، من قولك وقدته : إذا ضربته.

٧ - «المفردية» أي تردّت من علو إلى بُشْر فماتت.

٨ - «النطيفة» أي التي تنطحها أخرى فتموت، ففعيل هنا بمعنى المفعول و القاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية.

٩ - «ما أكل السبع» أي ما أكل منه السبع و بقي منه بقية فيها حياة غير مستقرة فان كانت مستقرة جازأ كله بعد التذكرة، وهو امطراد بالاستئناء والتذكرة هي قطع الأعضاء الأربع، وهي الحلقوم، والمرى، والودجان، بتحديد أوما في حكمه، هذا في غير الابل أمّا في الابل فذكائرها النحر، وهو الطعن في لبنة الثغرة وهي الوهدة المنخفضة، وقيل الاستئناء راجع إلى جميع ما تقدّم مما يقبل التذكرة وهي الستة المتأخرة، وهو قول علي عليه السلام و ابن عباس و إدراك الذكرة على هذا قيل أن يدرك و ذنبه يتحرّك أو رجله أو يطرف عينيه، وهو المروري عن الباقي و الصادق عليه السلام و قيل هو أن يمكن أن يعيش اليوم أو الأيتام، وقيل الاستئناء هنا منقطع ليس فيه إخراج و الكل حسن.

قوله «و ما ذبح على التنصب» أي وحرّم عليكم ما ذبح على النصب قيل هو

مفرد مثل عنق وجمعه أذناب كأعناق وهي حجارة منصوبة حول البيت كانوا يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها ، يعظّمونها بذلك ويتقربون بها إليها وقيل هي الأصنام و «على» إما بمعنى اللام و إما على أصلها ، فتقديره وما ذبح مسمى على الأصنام والاسمهات طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم « والأرلام » تقدم معناها
و هنا فوائد :

١ - أنَّ الأشياء التي ذكرها من المحنقة والموقدة إلى آخرها إما أن يكون هيبة ، أولاً ؟ فإن كان الأول فذكر الميّة أعني عن ذكرها ، وإن كان الثاني لزم وجود واسطة بين الميّة والحي وهو باطل ، والجواب : إنَّما ذكرها لأنَّهم ما كانوا يعدُونها هيبة بل من قسم المذبوحات ، ويخصّون الميّة بما يموت حتىف أنفه فعَرَّفهم أنَّ حكم الجميع واحد .

٢ - لهذه الآية نظير وهي قوله في البقرة « إنَّما حرَّمَ عليكم الميّة والدَّم ولحم الخنزير وما أَهْلَّ به لغير الله »^(١) وهنا وفي الأنعام والنحل قال « لغير الله به » فهل بينهما فرق أم لا ؟ قيل الأصل هو الأول لأنَّ الباء المعدّية للفعل بمنزلة جزء منه ، فيكون أحق بالتقديم . بخلاف ما يتعدّى باللام ، فانَّه ليس كالجزء ثمَّ لما كان الالهال بالمذبح لا يستنكر إلا إذا كان لغير الله ، فيكون ذلك المستنكر مما يتعلق الاهتمام به قدَّم في الموضوعين الآخرين .

فالحاصل أنَّ في البقرة قدَّم الباء لأنَّه الأصل ولا نَهَا كالجزء وفي الآخرين قدَّم « لغير الله » لشدة الاهتمام كما يقدم بعض المفهولات على فاعله .

٣ - لما كان الحكم اللاحق بالجملة ممعنوي يوجد في شيء من أجزاءها الحق بالميّة ما بين حي ، لوجود معنى التحرير ، وهو الموت و فقد الحياة .

الثانية : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا إِنَّ

(١) البقرة : ١٧٣ ، الأنعام : ١٤٥ ، النحل : ١١٥ .

يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمٌ خَنْزِيرٌ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ

(١)

تَقْدِيمَ مَا يَغْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِذِهِ ، وَهُوَ فِسْقًا مَنْصُوبٌ ، عَطْفًا عَلَى « مِيتَةً » وَقُولَهُ
« أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ » مُحْلِّهُ النِّصْبُ صَفَةً لِفِسْقًا .

وَهُنَا سُؤَالٌ : وَهُوَ أَنْهُ قَدْ وُجِدَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي
الآيَةِ فَكَيْفَ يَقُولُ لَا أَجِدُ إِلَّا كَذَا الدَّالُّ عَلَى الْحَصْرِ ، وَكَذَا فِي قُولَهُ « إِنَّمَا حَرَمٌ »
وَإِنَّمَا لِلْحَصْرِ .

وَالجَوابُ أَنَّهُ أَوْحَى فَعْلَمَاصَ « وَأَجَدَ » لِلْمَحَالِ فَمِنْطَوْقَهَا لَا أَجَدُ فِيمَا أَوْحَى
إِلَيَّ فِي الْمَاضِي غَيْرَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آخِرُ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ فَبِحَازِ
أَنْ يَكُونَ جَاءَهُ تَحْرِيرِ أَشْيَاءَ بَعْدَ نَزْوْلِهَا ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي « إِنَّمَا » فَانَّ الْحَصْرُ
فِيهَا لِلْمَحْكُومِ الْحَالِيِّ .

قُولَهُ « فَإِنَّهُ رِجْسٌ » الضَّمِيرُ لِلْحَمْمِ الْخَنْزِيرِ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي نِجَاسَتِهِ وَهُوَ مَعْتَرَضَةٌ
بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ .

فَائِدَةٌ : رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ وَعَائِشَةَ اسْتَدَلَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى حَلٍّ لِلْحَمْمَارِ
وَهُوَ قَرِيبٌ وَكَذَا تَدْلِيلٌ عَلَى حَلٍّ لِلْحَمْمَارِ وَالْخَيْلِ وَالْبَيْغَالِ لِأَنَّهُ مُنْطَوْقَهَا أَنَّهُ مَا عَدَ
الْمَذْكُورُ حَلَالًا ، فَمَنْ ادَّعَى تَحْرِيرِهِ الْمُتَجَدِّدُ فَعَلَيْهِ الدَّلَالَةُ ، وَقَالَ بَعْضُ فَقَهَاءِ
الْعَامَّةِ يَدْلِيلٌ عَلَى تَحْرِيرِ الْمُتَلَاثَةِ قُولَهُ « وَالْخَيْلُ وَالْبَيْغَالُ وَالْحَمْمَارُ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاوِزَتِهِ »^(٢)
وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ أَنَّهُ عَمِلَ خَلْقَهَا بِالرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ ، فَلَا يَكُونُ لَهَا فَائِدَةٌ غَيْرُهُمَا .
وَهُوَ غَلطٌ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَعْلِيمِ الشَّيْءِ بِمَا يَقْصُدُ مِنْهُ غَالِبًا أَنَّ لَا يَقْصُدُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ
أَصْلًا ، هَذَا وَكَوْنُهَا زِينَةً وَمِنْ كَوْبَةٍ لَا يَنْفَافِ حَلَّهَا كَمَا فِي الْأَبْلَى فَانَّ الْأُمْرَيْنِ حَاصِلَانِ
فِيهَا مَعَ حَلٍّ لِحَمْمَاهَا .

(١) الانعام : ١٤٥ .

(٢) النَّحْلُ : ٨ .

الثالثة: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمُنَبِّهِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمُنَافِعٌ
لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَقْعُدِهِمَا (١).

الخمر في الأصل مصدر خمره إذا ستره عمليّ به عصير العنب و التمر إذا غلا
و اشتدّ لأنّه يخمر العقل أي يسّره كما سُمِيَ مسّكرًا لأنّه يسّكره أي يحجزه
و هو حرام إجماعاً مطلقاً و كذا كلّ ما أسكر في الجملة و إن لم يسّكر قليلاً عندنا
و قال أبوحنيفه نقىع الزَّبِيب و التمر إذا طبخ حتى ذهب ثلاثة حلٌ شربه إلا ما
ورث السكر و الحق خلافه لما تقدّمَ.

ثم أعلم أن مذهب الامامية أن الخمر حرام في جميع الشرائع وما يبحث
في شريعة قط، وكذا كُل مسكن، وأوردوا في ذلك أخباراً عن أئمتهم عليهم السلام
وأئمّة المفسّرون فقالوا نزل في الخمر أربع آيات نزل بمكة « و من ثمرات التخييل
والاعناب تتخذون منه سكرأ و رزقا حسناً ^(١) » و كان المسلمين يشربونها وهي لهم
حلال ، ثم إن عمر و عادا و نفرا من الصحابة قالوا : يا رسول الله أفتنا في الخمر
فأنسها مذهبة للعقل ، مسلبة للمال ، فنزلت « فيهما إثم كبير و منافع للناس »
فسربها قوم ، و تركها آخرون ، ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً منهم فشربوا و
سربوا فقام بعضهم فقرأ « قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون » فنزلت « لا تقربوا
الصلوة وأنت سكارى ^(٢) » فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك قوماً فيهم سعد بن
أبي وقاص ، فلما شربوا و سربوا افتقروا و تناشدوا حتى أنشد سعد شعراً فيها
هجاء الأنصار ، فضر به أنصاري بلحي بغير فشحة موضحة فشك إلى رسول الله عليه السلام
قال هر : اللهم ^{عز وجل} بين لنا في الخمر ببياناً شافياً فنزلت « إنما الخمر والطيور والأنصاب

٢١٩ : البقرة (١)

(٢) النصل : ٦٧ .

٤٣ : النساء (٢)

و الأَذَلَامُ رجسٌ » إِلَى قَوْلِهِ « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ »^(١) فَقَالَ عُمَرُ افْتَهِنَا يَا رَبُّهُ .
وَعَنْ عَلَيِّ تَعْلِيقًا لَوْ وَقَعَتْ قَطْرَةً فِي بَئْرٍ فَبَنَيْتَ مَنَارَةً مَكَانَهَا لَمْ أُؤْذَنْ عَلَيْهَا
وَلَوْ وَقَعَتْ فِي بَحْرٍ ثُمَّ جَفَّ وَنَبَتَتْ فِيهِ لَمْ أُرْعَهُ .

قَالَ الْمَحْقُوقُونَ وَيُمْكِنُ الْاسْتِدَالُ عَلَى تَحْرِيمِهَا جَزْمًا بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ
الآيَاتِ أَمَّا الْأُولَى فَلَأَنَّهُ قَالَ « تَتَخَذُونَ مِنْهُ سُكْرًا وَرِزْقًا حَسْنًا » فَوَصَفَ الرِّزْقَ
الَّذِي هُوَ قَسِيمٌ لِلسُّكْرِ بِالْحَسْنِ مِنْ أَدْلِ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ السُّكْرَ لَيْسَ بِحَلَالٍ ، وَ
إِلَّا لَمْ يَخْتَصْ الْوَصْفُ بِالرِّزْقِ إِنْ قَدْتَ إِنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي مَعْرِضِ الْأَمْتَانِ ، وَهُوَ
سُبْحَانَهُ لَا يَمْتَنُ بِالْمُحْرَمِ قَلْتَ الْأَمْتَانَ بِخَلْقِ أُصُولِهَا مِنَ الشَّمَراتِ ، وَكَوْنُهَا صَالِحةٌ
لِلِّإِنْتِفَاعِ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ مُتَعَدِّدَةٌ .

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ فِيهَا إِثْمًا كَبِيرًا ، وَالْإِثْمُ هُوَ الْكِبِيرَةُ بَدْلِيلٍ
قَوْلِهِ « وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أُوْ إِثْمًا »^(٢) .

وَأَمَّا التَّالِيَةُ فَلَأَنَّهُ بَيْنَ مَنَافَةِ السُّكْرِ لِلصَّلَاةِ ، وَالصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ ، وَوُجُوبِ
أَحَدِ الْمُتَنَافِيَّينَ يَسْتَلِزُمُ تَحْرِيمَ الْآخَرِ ، لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَسْتَلِزُمُ النَّهْيَ عَنْ ضَدِّهِ
كَمَا قَرَرَ فِي الْأُصُولِ .

وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَلَمَّا تَقدَّمَ فِي الْمَكَابِسِ .

ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ الْمُرْتَضَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةُ اسْتَدَلُّوا عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ
كُلِّ مِسْكِرٍ بَاتِيَّةً خَامِسَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ فِي الْأَعْرَافِ « قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ »^(٣) وَالْإِثْمُ هُنَا الْخَمْرُ^(٤) لِقَوْلِ الشَّاعِرِ

(١) المائدة : ٩٠ .

(٢) النساء : ١١٢ .

(٣) الاعراف : ٣٣ .

(٤) فَقْيُ الْكَافِيِّ : أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَعَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
جَمِيعًا عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطَنْ قَالَ : سُئِلَ الْمَهْدَى أَبَا الْحَسْنِ
عَنِ الْخَمْرِ ، هَلْ هِيَ مُحْرَمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَعْرُفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا وَلَا يَعْرُفُونَ بِـ

شربت الاثم حتى ضل عقلي * كذاك الاثم يفعل بالعقل (١)
 و المراد بما ظهر زنا ذوات الاعلام ، وما بطن زنا المستترات و اللواط ، هذا
 قوله « والميسر » هو مصدر كالموعده سمي به القمار لانه اخذ من مال الغير بيسر

التعرير لها ، فقال له أبو الحسن عليه السلام : بل هي محرمة في كتاب الله ، فقال : في أي
 موضع محرمة في كتاب الله جل اسمه يا أبو الحسن ؟ قال : قول الله عز وجل « انما حرم
 ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق »
 فأما قوله « ما ظهر منها » يعني الزناه المعلن ونصب الرايات التي كانت تعرف بها
 الفواحش في العجاهلية ، وأما قوله « وما بطن » يعني مانكح آباءكم لأن الناس كانوا
 قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله اذا كان للرجل زوجة وماتت منها تزوج بها ابنته
 من بعده اذا لم تكون أمة ، فحرم الله عز وجل ذلك .

واما الاثم فانها الخمر بعينها ، وقد قال الله عز وجل في موضع آخر « يسألونك
 عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس » فأما الاثم في كتاب الله هي الخمر
 والميسر « وانهما اكبر من نفعهما » كما قال الله تعالى . قال فقال المهدى يا علي بن يقطين
 هذه فتوى هاشمية ، قال : قلت له : صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج
 هذا العلم منكم أهل البيت ، قال فوالله ما صبر المهدى الى أن قال لي صدقت ياراضى .

قال الملاعة المجلسى قدس سره في مرآت العقول ج ٤ ص ٩٣ : المراد بالاثم
 ما يوجبه ، و حاصل الاستدلال أنه تعالى حكم في تلك الآية بكون ما يوجب الاثم محرماً
 وحكم في الآية الأخرى بكون الخمر والميسر مما يوجب الاثم ، فثبت بمقتضاهما تحريرهما
 فنقول : الخمر مما يوجب الاثم * وكلما يوجب الاثم فهو محرم : فالخمر محرم .

وبضمونها في الكافي حديث آخر عن بعض أصحابنا ، و الحديث مبسوط ، وفيه :
 ثم قال في الآية الرابعة « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم » فخبر
 عز وجل أن الاثم في الخمر وغيرها وأنه حرام .

(١) أنشده في مقاييس اللغة ج ١ ص ٦١ والضبط كما في الكتاب إلا أن في المقاييس

تفعل بصيغة التأنيث ، وأنشده في التبيان ج ١ ص ٧٠٣ - ط تهران - و تفسير أبي الفتوح

أو سلب يساره ، والمعنى يسألونك عن تعاطيهم ما قل فيهما إثم كبير وقرىء « كثير » ضد القليل ، وعلى القراءتين هي مجرّمة جداً ، والمنافع قليل ماهي يربحون فيهما من التجارة في الخمر وكسب المال في القمار ، وقيل هي المال والطرب والاستلذاذ وصادقة الفتيمان ، وفي الخمر خصوصاً تشجيع الجبان ، و توفير المروءة وقوية الطبيعة .

قوله « وإثمهما » أي الخطا و القبّح والمحاسد التي ينشأ منها أعظم من المنافع المتوقعة منها ولذلك قلنا إن هذه الآية مجرّمة لهما فإن المفسدة إذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحرير الفعل .

وأماماً ما ذكره المفسرون والفقهاء من كونها كانت قبل حلالاً فباطل باجماعنا ونقل الصحيح عن أئمّتنا عَلَيْهِمُ الْحَيَاةُ و قوله عَلَيْهِمُ الْحَيَاةُ « كل مسکر حرام » وأنه عَلَيْهِمُ الْحَيَاةُ لعن الخمر وعاصرها ومتصرّفها وبائعها ومشترّيها وساقيها وآكل ثمنها وحامليها والمحمولة إليه وشاربها ، وقال عَلَيْهِمُ الْحَيَاةُ « شارب الخمر كعابد الوثن ^(١) » وغير ذلك من الأخبار .

^١ ج ٥ ص ١٤٩ و الضبط فيما « كذلك الاسم يصنّع بالرجال » وأنشده في المجمع ج ٤ ص ٤١٤ والخازن ج ٢ ص ٨٤ و أحكام القرآن لابن العربي ص ٧٧٤ و الضبط « يذهب بالعقل » وكذا في الصحيح واللسان - اث م - الا أن الضبط فيما « تذهب » بصيغة التأنيث ، وكذا في الفتح القريب للشوكانى ج ٢ ص ١٩١ .

وفي تفسير الخازن : وأما الاسم فقد قيل انه اسم من اسماء الخمر ، وهو قول الحسن وعطاء ، قال الجوهرى : وقد تسمى الخمر اثماً واستدل عليه بقول الشاعر شربت الخ ، وقال ابن سيده صاحب المحكم : وعندى أن تسمية الخمر بالاسم صحيح لأن شربها اثماً ، وبهذا المعنى يظهر الفرق بين اللفظين ، وأنكر أبو بكر بن الانباري تسمية الخمر بالاسم ، قال لأن العرب ما سموه اثماً في جاهلية ولا في الاسلام ولكن قد يكون الخمر داخلاً تحت الاسم لقوله تعالى : « قل فيهما اثماً كبير » . لكن الشيخ قدس سره نقل في التبييان انشاد ابن الانباري للبيت في ان الاسم هو الخمر .

﴿القسم الثالث﴾

﴿في أشياء من المباحات﴾

وفيه آيات :

الاولى : يسألونك مَاذَا أَحْلٌ لِّهُمْ قُلْ أَحْلٌ لِّكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ
الجَوَارِحِ مَكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِّمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكَلَّوْا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ
أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١) .

لتـ ﴿حرم عليهم الأشياء المـ تقدـمة من المـيـة والـدم ولـحمـ الخـنزـير والمـنـخـنـقةـ وـغيرـ ذـلكـ ، سـأـلـوا رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أيـ شـيـءـ أـحـلـ .ـ لـهـ وـلـمـ يـقـلـ أـحـلـ لـنـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـكـاـيـةـ لـأـنـ يـسـأـلـونـكـ لـلـفـيـبـةـ فـوـافـقـ بـيـنـهـمـاـ مـعـ أـنـ كـلـ الـوجـهـيـنـ سـائـغـ وـ فـيـ الـآـيـةـ فـوـائدـ :

١ - قوله : «أَحْلٌ لِّكُمُ الطَّيِّبَاتُ» أي المستلزمات وقد تقدم أقسام الطيب
ويتمكن حـلـ الطـيـبـاتـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ لـكـنـ هـذـاـ العـامـ مـخـصـوصـ عـنـدـنـاـ بـتـحـريمـ
أـشـيـاءـ وـرـدـتـ بـهـ السـنـةـ الشـرـيفـةـ النـبـوـيـةـ وـالـاـمـامـيـةـ ،ـ وـاسـتـدـلـ الشـافـعـيـ بـهـذـهـ الـمـفـهـومـ
عـلـىـ تـحـريمـ ماـ اـسـتـخـيـثـتـهـ الـعـرـبـ وـالـمـفـهـومـ عـنـدـنـاـ غـيرـ حـجـةـ .ـ

٢ - «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الـجـوـارـحـ مـكـلـبـينـ»ـ وـالـمـرـادـ بـهـاـ الـمـكـاـسـبـ وـالـكـواـسـبـ مـنـ
سـبـاعـ الطـيـرـ وـالـبـهـائـمـ ،ـ وـ«مـاـ»ـ هـذـاـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـاـ مـوـصـوـلـةـ وـالـوـاـوـ عـاطـفـةـ فـتـقـدـيرـ الـكـلـامـ
حـيـنـئـذـ «وـصـيـدـ مـاعـلـمـتـ»ـ أيـ أـحـلـ لـكـمـ صـيـدـ مـاعـلـمـتـ وـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـاـ شـرـطـيـةـ فـيـنـكـوـنـ
الـوـاـوـ اـبـتـدـائـيـةـ وـجـوـبـ الشـرـطـ قـوـلـهـ «فـكـلـوـاـ»ـ وـيـسـتـفـادـ هـذـاـ أـحـكـامـ :

- ١ - أـنـهـ لـاـ يـبـاحـ أـكـلـ صـيـدـ غـيرـ المـعـلـمـ .ـ
- ٢ - إـبـاحـةـ تـعـلـيمـ الـجـوـارـحـ كـلـهـاـ وـالـصـيـدـ بـهـاـ .ـ

(١) المـائـدةـ :ـ ٤ـ .ـ

٣ - أنه لا بد في إباحة الصيد من العقر والجرح مداول «الجوارح» هذا ومعنى مكلبين قيل مؤدّ بين ، وفيه نظر لأنّه لا يصح « وما علمت مؤدّ بين » لأنّ التعليم سر النأدب والأولى أنّ معناه حاذقين في التعليم وهو نصب على الحال ، وفيه إيماء إلى أنه لا يكون التعليم إلا للكلب ، لأنّ المكلب صاحب الكلب ، والكلب وإن أطلق على كلّ سبع لقوله ﷺ « سلط عليه كلباً من كلابك »^(١) لكنه حقيقة في هذا المعهود ، فيكون الاشتقاء منه فيكون مقيداً مخصوصاً لما سبق ولذلك قسم أصحابنا صيد الجوارح إلى قسمين ما أدرك ذكاته فلا يحل إلا بالذكية مطلقاً وما لم يدرك ذكاته إن كان مقتول الكلب فهو حلال و إلا فهو حرام ، صيد أي « الجوارح » كان وهو الممنوع عن الصادق والباقي عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ.

٤ - قيل نزل جبرئيل إلى النبي ﷺ فوق بالياب فاستأذن فأذن له فلم يدخل فخرج النبي ﷺ وقال قد أذننا لك فقال ﷺ إنّا معاشر الملائكة لاندخل بيّنا فيه صورة ولا كلب فنظروا فإذا في بعض بيوتهم كلب فقال صلّى الله عليه و آله لأدع كلباً بالمدينة إلا قتلته فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي فلما نزلت الآية قالوا : يا رسول الله كيف نصيدها وقد أمرت بقتلها ؟ فسكت رسول الله ﷺ فجاءه الوحي بالاذن في اقتتال الكلاب التي ينتفع بها فاستثنى رسول الله ﷺ كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرش ، وأذن في اتخاذها^(٢)

٤ - « تعلّمونهنَّ مما علّمكم الله » فيه دلالة على كون التعليم أمراً مستفاداً كيفيته من الشارع فقال أصحابنا نقلأً عن أئمتهم عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ أن التعليم يحصل بأمور الأول: الاسترسال إذا أغري . الثاني: الانزجار إذا زجر الثالث: أن لا يعتاد أكل

(١) قاله صلّى الله عليه و آله في عتبة بن أبي لهب : بعد ما نزل و النجم اذا هوى جاء الى رسول الله و طلق ابنته وقال : كفرت بالشّرّم و برب النّجوم فدعا عليه صلّى الله عليه و آله و قال اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فخرج عتبة الى الشام فافتقرسه أسد في بعض الطريق ليلاً راجع مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٧١ ، مجمع البيان ج ٩ ص ١٧٢ .

(٢) راجع الدر المنشور ج ٢ ص ٢٥٩ ، مجمع البيان ج ٣ ص ١٦٠ .

صيده الرابع : الاستمرار على ذلك غالباً ولا اعتبار بالندرة نفياً أو إثباتاً .

٤ - «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» فيه دلالة على أنه لا يباح ما أكل منه الكلب ولذلك قال ﷺ لعدي بن حاتم «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكِلْهُ لَا نَهَا مَسْكَ عَلَيْ نَفْسِهِ»^(١) وهو قول أصحابنا وأكثر الفقهاء وقال بعضهم يعتبر ذلك في سباع البهائم لا الطير لتعذر تأدinya إلى هذا الحد ، وقال قوم منهم مالك وسعد بن أبي وقاص لا يعتبر ذلك مطلقاً وإن أكل ثلثه ، والحق ماذكر ناه وفيها دلالة على أنه لا يباح أكل ماغاب عن النظر لأنّه إذا غاب لم يكن قد أمسكه على صاحبه بل على نفسه ، وهو إلا إنما قال ﷺ «كُلُّ مَا أَصْمَيْتُ وَدَعْمًا أَنْمَيْتُ»^(٢) سواء وجد به أثر الكلب من جرح أو عرض أولاً .

و «من» في قوله «مِمَّا» الأصح أنها للتبسيط إذ لا يباح كلّما يمسكه الكلب بل بعضه .

[وهو] أمّا من نفس الحيوان المباح فإنه يحرم الدم والفرث والغدد والطحال و المشيمة والعلباء وذات الأشاجع والفرج والقضيب والانتيان والمرارة والنخاع والحدقة وخزرة الدّماغ .

وأمّا من غيره فإنه يحرم عندنا الأربب والتعلب والضب واليربوع وغيرها من المصيدات ممّا ورد النص بتحريمها وقيل هي زائدة وهو باطل لشذوذ زيادتها في الآيات وإنما قال : «عَلَيْكُمْ» وعده أه بمعنى لأنّ فيه معنى التفضيل أي ممّا تفضلن عليكم بامساكه وفيه دلالة على تحريم ما اصطاده للمكافر^(٣) لقوله «عَلَيْكُمْ» بالخطاب لل المسلمين .

٥ - قوله : «وَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» الضمير راجع إلى «ما علّمتم» والمعنى سموّا عليه عند إرساله أو إلى ما أمسك بمعنى سموّا عليه إذا أدركتم ذكاته و

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٩٧ و ٩٨ .

(٢) السراج المنير ج ٣ ص ٩٩ .

(٣) ما صاده الكافر خ .

الكل مختمل لكنَّ الأوَّلُ أُوقِّعَ للمذهب، ثُمَّ يُستفادُ من ظاهرِهِ حُكْمٌ :

١ - وجوب النسمة لأنَّ الْأَمْرُ لِلْمُوْجُوبِ .

٢ - أنَّهُ لَوْتَرَ كَهْرَا نَسِيَانًا فَلَا جُنَاحٌ .

٣ - لا يباح صيد الكافر لأنَّه لا يُعرفُ اللَّهُ حتَّى يذَكُرَ اسْمُهُ، سُواهُ كَانَ مُعْلَمُ الْكَلْبِ مُسْلِمًا أوْ كَافِرًا كَمَا أَنَّهُ مَعَ تَسْمِيَةِ الْمُسْلِمِ لَا يُعْتَبَرُ بِمَعْلَمِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، نَعَمْ يَكْرِهُ الصِّيدُ بِمَا عَلِمَ مِنْهُ مَجْوُسٍ ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ مَا صَادَهُ الصَّبِيُّ الْمُمِيَّزُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَحْقًا بِالْأَبْوَيْنِ .

قوله « وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّ اجْتَنِبُوا أَكْلُ مَا نَهَيْتُمْ عَنْ أَكْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْاسِبُكُمْ عَلَيْهِ .

الثانية : الْيَوْمَ أَهْلُ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَطَعَامُ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ

وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ (١) .

حمل فقهاء الجمھور قوله و « طَعَامُ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ » على عمومه بحسب ما يدخل فيه الذبائح وغيرها مما يصادرونها^(٢) قالوا واستثنى على ^{شَيْئاً} ^{مِنْهُمْ} نصارى بني تغلب ، وقال : ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلَّا شرب الخمر ، و كذا قالوا لا يلحق بهم المجروس وإن أَلْحَقُوا في تقرير الجزية لقوله ^{عَنْ أَنَّهُ مَلَكٌ} « سَنُّوا بِهِمْ سَنَّةً أَهْلَ الْكِتَابَ غَيْرَنَا كَجِي نَسَائِهِمْ ، وَلَا آكْلَيْ ذَبَائِحَهُمْ »^(٣) وأمّا أصحابنا فحملوا الطعام علينا على الحبوب وشبيهها من الجامدات أمّا أو لا فلأحكامهم بنجاستهم المانعة من أَكْلِ ما يباشرونها و أمّا ثانية فلقوله « وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يَذَكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤) وَذَبَائِحَهُمْ لَمْ يَذَكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا لِكَوْنِهِمْ غَيْرَ عَارِفِينَ بِهِ لِوَصْفِهِمْ بِالشَّرْكِ فِي قَوْلِهِ :

(١) المائدة : ٥ .

(٢) نص : يصنفونه .

(٣) أخرجه في المستدرك ج ٢ ص ٢٦٢ عن العياشي .

(٤) الانعام : ١٢١ .

«وقالت اليهود عزير ابن الله» إلى قوله «سبحانه عمّا يشركون»^(١) ولا نَهُم إذا ذكروا اسم الله اعتقادوا أنّه أبدى شرع موسى عليه السلام وأنه والد عيسى عليه السلام وأنّه لم يرسل محمدًا عليه السلام.

إن قلت قوله «و طعام الذين» إلى آخره عامٌ و قوله «ولا تأكلوا» عامٌ أيضاً فلي sis تخصيص عامّنا بعامكم أولى من العكس ، قلت : تخصيص عامكم لا محظوظ فيه وأماماً تخصيص عامّنا ففيه محظوظ ، وهو أكل مالم يذكر اسم الله عليه ، وأيضاً قد دلّتنا على وجوب التسمية عند إرسال آلة الصيد^(٢) و عند الذبيحة وأنْ من تركها عمداً لا يحلُّ ذبيحته ، وكلُّ من قال بذلك قال بتحريم ذبائح أهل الكتاب وأنْ قوله «و طعام الذين اوتوا الكتاب» مخصوص ، فلو قلنا بالآول و لم نقل بالثاني كان خرقاً للإجماع .

هذا تقرير ما ذكره الفريقان ، غير أنّ عندي في كلام الأصحاب إشكالاً تقريره أنَّ الحبوب وغيرها من الجامدات داخلة في الطيبات في قوله «اليوم أحلَّ لكم الطيبات» وعطف الخاص على العام نصَّ أهل البلاغة أنَّه لا يجوز إلا لذكورة أو فضيلة كعطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة ، فأيُّ نكتة هنا اقتضت الارتجاف و العطف على قولكم ، نعم النكتة متوجّهة على قول الخصم . و ذلك أنَّه ملأ ذكر أنه حرام مالم يذكر اسم الله عليه ، وأنَّ أهل الكتاب مشركون وأنَّهم يكفرون أهل الإسلام وأنَّهم من أهل الخباء ثم ممكن أن يقال إنَّ طعامهم مطلقاً ليس من الطيبات فناسب ذلك إخراجه و عطفه بياناً للمرخصة ، وأمّا على قولكم فإنَّ ذلك عزيمة و المرخصة مزيّة في بيان الأحكام ، خصوصاً فيما ورد في معرض الامتنان ، وهو هذه الآية ، وأرجو من الله أن يفتح عليَّ الجواب عن هذا الإشكال بكرمه و منه .

الثالثة : وَهُوَ الَّذِي سَخَرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَعْمَاءٌ طَرِيَاً (٣)

(١) التوبة : ٣٠ .

(٢) عند إرسال الكلب إلى الصيد خ .

(٣) النحل : ١٤ .

وفي آية أخرى :

وَمَا يَسْتَوِي النَّبْرَانِ هَذَا عَذْبُ فَرَاتٍ سَائِعٌ شَرَابَهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ قَاكِلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا (١).

دلت الآياتان الكريمتان على إباحة أكل ما يصاد من السمك ، و تقييده بالطري ليس مختصا له بالتحليل ، للإجماع على إباحة غيره ، وإنما قيده بالطراوة لأن طيبته في طراوته ، فإذا لبث تغير طراوته ، و ذهب طيبته . و الآية الكريمة خرجت مخرج الامتنان ، فلا يليق إلا بما هو لذيد ، ثم اللام في الآية الأولى يجوز أن يكون للتعميل بمعنى أن السبب الغائي بخلق البحر انتفاع الإنسان به ، و يجوز أن يكون للعقاب ، بأن يكون خلقه بسبب آخر لكن آل الأمر إلى انتفاعنا به .

واعلم أنه استدل بعض الفقهاء بالآية على أن السمك لحم ، وأنه إذا حلف أحد لا يأكل لحاما يحيث بالسمك و ليس بشيء لأنه لحم لغة لا عرفا ، والأيمان مبنية على الحقيقة العرفية لا اللغوية لما تقرر في الأصول من تقديم العرف على اللغة لكونه طارئا ناسخا لحكمها .

الرابعة : وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا (٢).

وأمثالها من الآيات الدالة على الامتنان بخلق الماء ، وإنزاله من السماء فإن الجميع دال على إباحته وحلمه ، إذ لا امتنان بالممنوع من الانتفاع به شرعا .

الخامسة : وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَ مِنَ الشَّجَرِ وَ مِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكَ ذَلِلاً

(١) فاطر : ١٣ .

(٢) الانبياء : ٣٠ .

يخرج من بطنها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لایة
لقوم يتفكر ونـ(١).

دللت الآيات على أمور :

- ١ - إباحة العسل وهو المعنى بالشراب .
- ٢ - كونه شفاء من الأمراض لأنّه يقال في مقابلة المرض كقوله « وإذا مرضت فهو شفيف » (٢) ويؤيده قوله ﷺ « شفاء ألمتي في ثلاثة : آية من كتاب الله ، ومشراط حجّام ، ولعقة من عسل » (٣) وفي توجيهه الحديث فائدة و هو أنّه ﷺ أخبر أنّ شفاء ألمته في هذه الثلاثة أمّا الآية فعلى وجه الخاصية فإنّ لكلامه تعالى خواص لا ينكرها من له بصيرة ، فإنّ كلامه تعالى فعل من أفعاله فلا ينكر اشتغاله على خاصية ليست لغيره كما في باقي أفعاله فإنّ جذب المغناطيس للحديد لا ينكره عاقل ، وأمّا المشراط فعند هيجان الدم ، وأمّا العسل فإنه مع الأدوية الحارة شفاء من البلغم ، وقد يكفي فيه وحده ، ومع الحموضات شفاء من الصفراء ومع الأدھان شفاء من السوداء .

قال بعضهم قل معجون يركبه الأطباء يخلو من العسل ، وروي أن رجلاً قال لرسول الله إنّ أخي يشتكى بطنه قال أسهقه العسل فذهب ثم جاء فقال سقيمه فما نفع فقال رسول الله ﷺ أسهقه عسلاً فقد صدق الله و كذب بطن أخيك ، فسقاه فبرأ (٤) .

واعلم أن العسل وإن لم يكن شفاء من كل داء لكنه شفاء من كثير منها ، و الحديث المذكور في البطن لا يدل على أنّه شفاء من كل داء ، لجواز أن يكون قد

(١) النحل : ٦٨ و ٦٩ .

(٢) الشعراء : ٨٠ .

(٣) راجع الدر المنشور ج ٤ ص ١٢٢ .

(٤) المصدر نفسه .

عرف عليه اللهم من جهة الوحي أن داء أخيه مما ينفعه العسل ، فالتنكير في «شفاء» إما للتبييض أو للتكثير وبالغة فيدل على الأكثريّة الكلية .

٣ - في الآية إيماء إلى جواز العلاج من الأمراض فإن إباحة الخاص لعلة تستلزم إباحة خاص آخر توجد فيه تلك العلة إلا ما ورد فيه النهي كقوله عليه اللهم : لاشفاء في محرر . وهذا فوائد :

١ - الوحي هنا بمعنى الالهام وقد يقال بمعنى الاشارة كقوله «فأوحى إليهم أن سبب حوابك ^(١)» وبمعنى الاسرار كقوله «يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا» ^(٢) والوحي الحقيقى وحي النبوة ، و الجامع لهذه المطعاني كلامها إلقاء شيء إلى الغير على وجه السر .

٢ - «من» في «من الجبال» للتبييض أي بعض الجبال ، وبعض الشجر ، وبعض ما يعرشون : أي يسكنون وسمى ما تبنيه بيته تشبيهاً له ببيت الانسان ، طافيه من حسن الصنعة وصحّة القسمة التي لا يقوى عليها حدّاق المهندسين ، والثمرات : الأزهار والأزواب ، فإن الثمرة اسم لكل فائدة يحصل من الشجرة للانسان وغيره وقد يستدل بذلك على جواز المساقاة شرعاً على مالا فائدة له إلا الورق والزهر والنور ، لصدق الثمرة عليه ، و قوله «فالسلكي سبل ربك ذللا» أي طرقاً موصلة لما كوكب إلى صورة العسل وفيه دلالة على كونه تعالى يفعل بالسبب أو طريقاً توصلك إلى الأزهار و«ذللا» جمع ذلول أي الموطأة للسلوك ، وقال قتادة إنّها صفة للنحل أو حال عن الضمير في «اسلكي» أي وأنت ذلل منقادة طما أمرت به .

٣ - «يخرج من بطونها» فيه التفات عن خطاب النحل إلى خطاب الناس لأنّه في محل الانعام عليهم ، قوله «شراب» احتاج به من قال أن النحل تأكل الأزهار والأوراق العطرة ، فيستحيل في باطنها عسلاً ثم تقيءه ادخاراً للمشتاه ومنهم من زعم أنّها تلتقط بأفواهها أجزاء طيبة حلوة صغيرة متفرقة على الأوراق

(١) مريم : ١١ .

(٢) الانعام : ١١٢ .

والأزهار وتضعها في بيوبتها ادخاراً للشتاء فإذا اجتمع في بيوبتها شيء كثير منها كان العسل ، وكان هذا القائل فسّر البطون بالأفواه ، وجعل في الكلام إضماراً أي أفواه بطونها أو فسّر البطون بالأفواه مجازاً قوله «إن» في ذلك ، أي في ذلك التدبير من إقدارها على بناء البيوت المحكمة ، وتصيير غذائها المختلف في المرارة والحموضة عسلاً حلواً مختلفاً ألوانه متعددًا في صورته وطبعه «لآيات» ودلالات على صانع محatar حكيم عالم بالجزئيات والكلمات «لقوم يتفكرُون» في أنه لو كان صادر عن موجب لما اختلف آثاره ، بل كانت كلها على نهج واحد .

السادسة : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا و
الله يحب المحسنين (١) .

أي ليس عليهم جناح فيما تناولوه من المباحثات إذا ما اتقوا المحرّم ، وثبتوا على الإيمان والأعمال الصالحة ثم هنا فوائد :

١ - قيل سبب نزولها أنه لما نزلت آيات تحريم الخمر قالت الصحابة يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا هم يشربون الخمر ويأكلون من الميسر فنزلت والأصح أنها نزلت في القوم الذين تعاهدوا على ترك الطيبات كعثمان بن مظعون وأصحابه بمعنى أنه ليس عليهم جناح في تناول الطيبات والمستلزمات إذا ماداوموا على الإيمان وعمل الصالحات واتقاء المحرّمات .

٢ - في التكرار المذكور وجوه :

الأول : على قول من يقول بقبول الإيمان للمزيد والتقص ، المراد بالذكر ازيد الإيمان ، وتفاوت مراقبه .

الثاني : أنه كرّه ثلاثة باعتبار الأوقات الثلاثة الماضي والحال والاستقبال .

الثالث : أنه باعتبار الأحوال الثلاث : الأولى باعتبار حاله مع نفسه ، و الثانية : باعتبار حاله مع الناس ، والثالثة : باعتبار حاله مع الله ، ولذلك بدل الإيمان بالاحسان ، إشارة إلى قوله ﷺ في تفسير الاحسان « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » .

الرابع : باعتبار المراتب الثلاث المبدأ والمنتهى والوسط .

الخامس : أنه باعتبار ما يتحقق في نهجه ترك المحرمات حذر من العقاب وترك الشبهات تحرر زاً من الواقع في الحرام وهي مرتبة الورع وترك بعض المباحثات وهي ما يفيد تحفظاً للمقدس عن الخسارة ، وتهذيباً لها عن دنس الطبيعة .

السادس : أنَّ المراد تجديد الإيمان والعزم على التقوى ، لتفوي الداعية للمكالف ويصير الإيمان والتقوى ملكتين راسختين في النفس ليس للشبهات عليه فيما مجال ، بخلاف ما إذا لم يكونا ملكتين ، فإنَّ المشبهة والجناح عليه مجالاً .

٣ - في الآية دالة على أنَّ الأشياء على الإباحة مالم يعلم فيها وجهاً من وجوه القبح ، قوله « وَاللَّهُ يَحْبُّ الْمُحْسِنِينَ » فيه دالة على أنَّ من فعل ذلك صار محسناً ومن صار محسناً صار محبوباً لله .

٤ - روى أنَّ قدامة بن مظعون شرب الخمر على عهد عمر ، فأراد أن يحدده فقال له قدامة : إنَّه لا يجُبُّ علَيَّ الحدُّ وَتلا الآية ، فدرأ عنَّه الحدُّ فبلغ ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فأتى المسجد وفيه عمر فقال له : لم تركت إقامة الحدُّ على قدامة فقال تلا على آية وذكرها عمر ، فقال علي ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ، إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْتَحْلِمُونَ حراماً فاردد قدامة فاستبه مما قال ، فإنَّ تاب فأقم عليه الحدُّ وإنَّ لم يتوب فاقتله فإنه قد خرج عن الملة ، فعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة ^(١) .

(١) راجع مجمع البيان ج ٣ ص ٢٤٢ ، وذكرت القصة في ترجمته كما في أسد الغابة

السابعة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١) .

روي أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ جلس للناس ووصف لهم يوم القيمة ، ولم يزدهم على التخويف ، فرقَ النَّاسَ وَبَكَوْا ، واجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ، ولا يناموا على الفراش ، ولا يأكلوا اللحم ، ولا الودك ، ولا يقربوا النساء ولا الطيب ، ويلبسوا المسروح ويرفضوا الدنيا ويسبحوا في الأرض ويترهبوا ويجربوا المذاكير .

فبلغ ذلك النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فأتى منزل عثمان فلم يجده فقال لامرأته : أحق ما بلغني ؟ فكرهت أن تكذب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وأن تبدي على زوجها فقالت يا رسول الله إن كان أخبرك عثمان فقد صدقت فانصرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فأخبرت عثمان بذلك فأتى هو وأصحابه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فقال لهم ألم أنتم أذكياء منكم اتفقتم على كذا وكذا ؟ فقالوا : ما أردنا إلَّا الخير فقال إني لم أُؤمر بذلك ثم قال إن لا نفسكم عليكم حقداً فصوموا وأفطروا ، وقوموا وناموا فانتي أصوم وأفطر وأقوم وأنام وآكل اللحم والدسم وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني .

ثم جمع الناس وخطبهم وقال : ما بال أقوام حرّموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا أما إنتي لست أسركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً إنَّه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع إن سياحة أمتي الصوم ، ورهبانيةها الجهد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وحجوا واعتمروا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا شهر رمضان واستقيموا يستقيم لكم فإذاً ما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على أنفسهم فشد الله عليهم فأولئك بقاياهم في الديرات والصوامع ، فأنزل الله الآية (٢) إذا عرفت هذا فاعلم أن في الآية والقصة دلالة على أمور :

(١) المائدة : ٧٧ .

(٢) الدر المنشور ج ٢ ص ٣٠٨ مجمع البيان ج ٣ ص ٢٣٦ .

١ - أنه لا يجوز تحرير ما أحله الله من الطيبات ، ولا تحليل ما حرم الله من الخبائث .

٢ - أن الترهب والتغش ليس من سنن هذه الشريعة الشريفة ، بل من سننها تناول الطيبات والمسننات المحملة .

٣ - أنه لا ينعقد العهد واليمين على ترك المندوب ، ولا على ترك مباح الأولى فعله

الثامنة : كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَّاً لِبْنَى إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التَّوْرِيْةَ قُلْ فَأَتُوا بِالْتَّوْرَاةِ فَاقْتُلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١) .

قيل لنزولها أسباب :

١ - أنه لما منع اليهود مشروعية النسخ نزلت تكذيبا لهم وبيانا لوقوعه .

٢ - لما نزل قوله تعالى «فِيظْلَمُ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَ مِنْهُمْ طَيِّبَاتٍ حَلَّتْ لَهُمْ» وقوله «عَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَ مِنْ كُلِّ ذِي ظَفَرٍ» (٢) قالوا لسنا بأوَّلٍ من حرمٍ على هذه الأشياء ، وما هو إلا تحرير قديم كانت محرمة على نوح وإبراهيم ومن بعده ، وهلم جررا إلى أن انتهى التحرير إلينا ، وغيرهم تكذيب شهادة الله عليهم بالظلم والبغى وأكل الرّبا فقال تعالى «فَأَتُوا بِالْتَّوْرَاةِ فَاقْتُلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» .

٣ - أنهم طعنوا على رسول الله عليه السلام في تحليل لحوم (٣) الأبل وآلبهاتها ودعواه موافقة إبراهيم عليه السلام فنزلت إذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - الحل مصدر حل الشيء يحل حلاً ولذلك استوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والمثنى والمجموع قال الله تعالى «لَا هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُّونَ لَهُنَّ» (٤)

(١) آل عمران : ٩٣ .

(٢) النساء ، ١٦٠ ، الانعام : ١٤٦ .

(٣) شعوم خ ، وهكذا فيما يأتى .

(٤) الممتuchenة : ١٠ .

والمراد كل "المطاعم لم تزل حلالاً لهم قبل إِنْزَال التُّورَاةِ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ منها لظلمهم وبغيهم ، ولم يحرّم منها إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ وَهُوَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِمْ .

٢ - المراد بما حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ هو لحوم الأَبْلَ وَأَلْبَانَهَا . وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ قَبْلَ كَانَ بِهِ عَرْقُ النَّسَاءِ فَنَذَرَ إِنْ شَفِيَ لَمْ يَأْكُلْ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَحَبَّهُ إِلَيْهِ وَقَبْلَ فَعْلِ ذَلِكَ لِلتَّدَاوِي بَاشَارَةُ الْأَطْبَاءِ .

٣ - احتج من جُوَزِ الاجتِهادِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِقَوْلِهِ « إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ » حِيثُ أَسْنَدَ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ ، وَطَانَعَ أَنْ يَقُولُ : ذَلِكَ بِإِذْنِ مِنَ اللَّهِ سَبَّاحَانَهُ فَهُوَ كَتَحْرِيمِهِ ابْتِدَاءً .

التاسعة : وَ عَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظَفَرٍ وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنِمِ
حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهُمَا إِلَّا مَا حَمِلَتْ ظَهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَایَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ
ذَلِكَ جَزِّنَاهُمْ بِيَغْيِيرِهِمْ وَإِنَّا لِصَادِقُونَ (١) .

هنا فوائد :

المراد بـ ذي الظفر هو كل "ما ليس بـ متخرج الأصابع كالابل و النعام والبط" وـ الاوز ، وقيل كل "ذى مخلب وحافر ، وسمى الحافر ظفرًا مجازاً ، أخبر سبحانه أنه حَرَّمَ عَلَيْهِمْ كُلَّ ذِي ظَفَرٍ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَأَمْمًا الْبَقْرِ وَالْغَنِمِ فَحَرَّمَ مِنْهُمَا الشَّحْوَمَ وَاسْتَثْنَى مِنَ الشَّحْوَمِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ الْأُولُّ مَا عَلَى الظَّهَرِ ، الثَّانِي مَا عَلَى الْحَوَایَا وَهِيَ الْأَمْعَاءُ ، الثَّالِثُ : مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ، وَهُوَ شَحْمُ الْجَنْبِ وَالْأَلْلِيَةِ ، لَا تَنْهَا مِنْ كَبَّةٍ (٢) عَلَى الْعَصْصَمِ وَقَبْلَ فِي الْحَوَایَا أَنْهَا عَطَفَ عَلَى الشَّحْوَمِ ، وَ « أَوْ » بِمَعْنَى الْوَاوِ ، فَتَكُونُ حَرَّمَةً وَأَجْوَدُ مَا قَلَّنَا ، وَهُوَ عَطَفُهَا عَلَى الظَّهُورِ فَتَكُونُ مَرْفُوعَةً وَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي الْمَسْتَثْنَى لِقَرْبِهِ .

(١) النساء : ١٦٠ .

(٢) مرتبة خ .

٢ - في الآية دلالة على حل هذه الأشياء في هذه الشريعة، وإلا لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم فائدة.

٣ - في الآية دلالة على جواز النسخ وكونه تابعاً للمصلحة واللطفية^(١).

٤ - في قوله «ذلك جزيناهم بغيرهم» دلالة على جوازضم العقاب الدنيوي إلى العقاب الآخروني، بل وعلى جواز العقاب على الذنب في الدنيا لا غير، على قول من يقول بانقطاع عقاب المعاصي كما هو مذهب الحق، وفيه دلالة على كون التضييق والمشاق ألطافاً، وعلى جواز كون منع المنافع لأجل العصيان كما قال عليه السلام «إن الإنسان ليحرم الرزق بذنب يصيبه»^(٢).

٥ - في قوله «وإنا لصادقون» من المبالغة والتاكيد في الرد عليهم ما لا يخفى، لاتيانه بالجملة الاسمية، والتصدير بـ«المؤكدة للإسناد، وإتباعها باللازم في خبرها: [صادقون]

العاشرة: **وَمَا تَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلْ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لَيَضْلُّونَ بِاهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ** (٣).

أي أي سبب حصل لكم فيه؟ اي لا سبب لكم في ترك أكل ما ذكر اسم الله عليه، والواو في «وقد فصل» للحال أي لا يسبب ترككم أكله، والحال أن الله قد فصل لكم الحال من الحرام، وليس هذا من جعلته، وهو إشارة إلى قوله «حرمت عليكم الميتة والدم»^(٤)، الآية «إلا ما اضطررتم إليه» من الحرام فهو حلال

(١) والنبيطة، خ.

(٢) الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ باب الذنب

(٣) الانعام: ١١٩.

(٤) المائدah: ٣.

لَكُمْ عَلَى وِجْهِ الْمُرْخَصَةِ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لِيَضْلُّوْنَ فِي حِرَّمَةِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ بِمَجْرِدِ أَهْوَائِهِمْ لِامْسَتِدِينَ إِلَى عِلْمِ «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمَعْتَدِينَ، أَيُّ الْمُتَجَاوِزِينَ الْحَقَّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَالْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ»، وَهُنَا فَوَادِئُ :

١ - دَلَّتِ الْأَيْةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى إِبَاحةِ مَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَتَحْرِيمِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى فِيمَا بَعْدِهِ «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» وَهُوَ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ «مُحَمَّداً أَوْ نَسِيَانًا» وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاؤُهُ وَأَهْمَدَهُ وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ بِخَلَافَةِ لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «دِبِيْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١) وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ بِتَحْرِيمِ مَا تَرَكَتِ التَّسْمِيَةُ فِيهِ مُحَمَّداً لَأَنْسِيَانَا لَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «رَفِعْ عَنِ الْمُتَّقِيِّ الْخَطَاءِ وَالنَّسِيَانِ»^(٢) وَالْحَدِيثُ مُحْمَولٌ عَلَى النَّسِيَانِ هَذَا إِنْ صَحَّ سُنْدُهُ وَأَمَّا الْأَيْةُ فَأَوْلَاهَا الْحَقْيَقَةُ بِالْمَيْتَةِ، وَجَعَلُوهَا التَّسْمِيَةَ اسْمَ الْمَذَكُورِيِّ أَوْ أَنْتَهَا مُحْمَولَةً عَلَى مَا أَحْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، لَقَوْلُهُ «وَإِنَّهُ لِنَفْسِهِ» فَإِنَّ الْفَسْقَ عَبَرَ بِهِ عَنْ ذَلِكَ كَمَا تَقْدَمَ، وَالْأُولَى حَلَّهَا عَلَى إِضْمَارِ الْعَمَدِ أَوْ التَّخْصِيصِ بِهِ، طَرَقَ فِي الْأُصُولِ أَنْهَا خَيْرٌ مِنَ النَّقلِ .

٢ - الْوَاجِبُ فِي التَّسْمِيَةِ ذَكْرُ الرَّبِّ تَعَالَى مَعَ التَّعْظِيمِ مِثْلَ بِسْمِ اللَّهِ أَوْ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى لَفْظَةِ «اللَّهُ» لَمْ يَجْزُ عَلَى الْأَقْرَبِ وَيَجْبَ كَوْنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْاِخْتِيَارِ، وَصَادِرَةٌ عَنِ الدَّازِيعِ فَلَوْسُمِيُّ غَيْرُهُ لَمْ يَحْلِّ .

٣ - الْمُرَادُ بِالاضْطَرَارِ الْمُسْتَنْدِيِّ فِي الْأَيْةِ مَا يَخَافُ مَعَهُ التَّلْفُ أَوْ الْمَرْضُ أَوْ الْفَسْقُ عَنْ مَتَابِعَةِ الرَّفْقَةِ مَعَ الضرُورةِ إِلَى الْمَرَافِقَةِ، أَوْ عَنِ الرَّكُوبِ مَعَ الضرُورةِ إِلَيْهِ وَلَا يُشْتَرِطُ الْاِشْرَافُ عَلَى الْمَوْتِ، بَلْ يَبْاحُ إِذَا خَيْفَ ذَلِكَ وَإِذَا أُبِيَحَ لَهُ وَجْبُ ذَلِكَ لِوَجْبِ حَفْظِ النَّفْسِ ثُمَّ يَتَنَاهُ قَدْرُ مَا يَزُولُ مَعَهُ الضَّرُرُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ حَمَلًاً بِالْعَلَمَةِ .

٤ - هَذَا الْعَامُ وَعُوْ قَوْلُهُ «إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ» مُخْصُوصٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْفَاعِلِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ كَمَا فِي الدَّرِ المُشْتُورِ ج ٣ ص ٤٢ .

(٢) راجِعُ السَّرَاجِ الْمَنِيرِ ج ٢ ص ٣١٧ .

و إلى المستباح : أمّا الأوّل بأن لا يكون باغياً ولا عادياً قوله « فمن اضطرَّ غير باع ولا عاد فلا إثم عليه» والباغي هو الخارج على الامام أو الذي يبغى الميّة أي الراغب في أكلها والعادي هو قاطع الطريق أو الذي يعدو شعبه ، ونقل الطبرسيُّ أنه باع في المذلة والعادي سدُّ الجوعة ، أو عاد بالمعصية أو باع في الإفراط في التقصير ، وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصي بسفره كطالب الصيد لهوا و طرأ ، وتابع العاجز والآبق ، ولو أكره على الأكل فهو كخائف التلف و أمّا الثاني فهو كلٌّ ما لا يؤدي إلى قتل معصوم الدم كمسلم أو ذميٍّ أو معاحد لاماً أباح الشارع دمه كاللّاط والزانى المحسن والحربيٍّ والمرتدٍ عن فطرة أمّا الخمر فيحرم التداوى بها إجماعاً بسيطاً ومرتكباً وأمّا دفع التلف فقيل بالمنع أيضاً والحق عدمه بل يباح دفعاً للتلف وكذا باقى المسكرات ، نعم لو وجد الخمر وباقى المسكرات آخر الخمر ، هذا كله مع عدم قيام غير الخمر مقامه وأمّا مع القيام فلا يجوز مطلقاً .

كتاب المواريث

وفيه آيات :

الاولى : وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقدْتُ اِيمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبُهُمْ اِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (١) .

الموالي هنا الوراث فالتقدير حينئذ : جعلنا لكل إنسان موالي يرثونه مما ترك ، ومن للتعرية ، والضمير في «ترك» للإنسان الميّت أي يرثونه مما تركه «والوالدان» خبر مبتدأ محدود أيهم الوالدان والأقربون ويترتبون ^(٢) الأقرب فالأقرب ، لقرينة معنى القرب ، وقال الزمخشري : تقديره ولكل شيء [جعلنا] مما

(١) النساء : ٣٣ .

(٢) يرثون ، خ .

ترك الوالدان والأقربون موالي يرثونه و يحوزونه أو تقديره و لكل " قوم جعلناهم موالي نصيب ممتلكات الوالدان والأقربون و فيما نظر^(١) أمّا الأوّل فلا نهيف به حينئذ لأنَّ كلَّ صنف من أصناف التركة وارثاً وهو فاسد، لأنَّ الوراث مشتركون في كلِّ جزء من كلِّ صنف من التركة و أمّا الثاني فلا نهيف به الوالدين والأقربين هم الوراث لاموتى ، بدليل أنه عطف عليهم « و الذين عقدت أيمانكم » وهم الوراث لأنَّه قال « فآتوه نصيبهم » و قرئ عقدت و عاقدت ، والمعنى واحد والأيمان هنا بجمع يمين اليهلاك لهم كانوا عند العهد يمسحون اليمنى باليميني ، فيقول العاقد: دمك دمي ، وثارك ثاري ، وحربك حربي ، وسلفك سلمي : ترثي و أرثك ، وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عنّي وأعقل عنك ، فيكون للمحليف السادس من ميراث حليفه وهذا من باب إسناد الفعل إلى آلتنه ، وقيل جمع يمين الحلف فيكون من باب إسناد الفعل إلى سببه إذا عرفت هذا فهذا فوائد :

١ - كانوا في الجاهلية يتوارثون بهذا العقد دون الأقارب ، فأقرّهم الله عليه في مبدئ الاسلام ثم نسخ ذلك فكانوا يتوارثون بالاسلام و الهجرة فروي أنَّ النبي ﷺ أخى بين المهاجرين و الانصار لما قدم المدينة فكان المهاجر يرث الانصارى وبالعكس ولم يرث القرىب تمن لم يهاجر ونزل في ذلك : «والذين آمنوا وهاجروا و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله و الذين آتوا و نصروا أولئك بعضهم أولياء بعض و الذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ^(٢) ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم و الانساب و الآسباب لقوله دوا ولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله ^(٣) .

٢- هذا الحكم يعني الميراث بالمعاهدة والمعاقدة ، وهو المسمى بضمان الجريرة

(١) كذا في جميع النسخ المخطوطة وفي المطبوعة « و كلها ضعيفان » .

٧٢ : الانتفال (٢)

٢٥ : الافتال

منسوخ عند الشافعى مطلقاً لإرث له ، وعند أصحابنا ليس كذلك ، بل هو ثابت عندنا عند عدم الوارث النسبى والسبى طاروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خطب يوم الفتح فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فإنه لم يزده الاسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الاسلام ^(١) ، وعند أبي حنيفة إذا أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن ينعواقا وينوارثا صحيحاً .

٣ - على ما قلناه من بقاء حكم الارث بالتعاقد ، يكون الاية غير منسوجة جملة بل تكون محكمة لكن الارث فيها مجمل يفتقر إلى شرائط ومخصصات تعلم من موضع آخر من الكتاب أو من السنة الشريفة .

و قال بعضهم : المعاقدة هنا هي المعاشرة ، فيكون إشارة إلى إرث الزوجين واحتاره المعاصر ، وفيه بعد لانه عدول عن الظاهر ، وعن قول الأكثرين .

الثانية : وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضَهُمْ أُولَى بِعِصْمِيٍّ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَقْعِلُوا إِلَيْهِ أُولَيَّ أَنْتُمْ مَعْرُوفًا ^(٢) .

قد ذكرنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يورثهم بالهجرة لا بالقرابة تأليفاً لقلوبهم كاسهام الكفار من الصدقة وأنه نسخ ذلك بهذه الآية ، وبآيات الارث ، والمعنى أن أولي الأرحام بعضهم أولى بميراث بعضهم من المهاجرين وغيرهم ، ثم استثنى الوصيّة للأولياء بقوله «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معرفة» أي أصدقائهم من المؤمنين والمعرفة الوصيّة وعدى الفعل بالي لتضمّنه معنى الاسداء ، وقال بعضهم في الآية دلالة على أنه لا وصيّة لوارث وليس بشيء .

الثالثة : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ^(٣) .

(١) أخرجه الطبرسى فى مجمع البيان ج ٣ ص ٤٢ .

(٢) الاحزاب : ٦ .

(٣) النساء : ٧ .

كان الجاهلية لا يورثون إلا من ذاد عن الحرير بالصفاح ، و طاعن عنهم بالرماح وقيل كانوا يورثون الرجال دون النساء ، فنزلت هذه الآية و أمثالها ردآ عليهم ، و سبب نزولها أنَّ أوس بن ثابت الأنصاري مات و ترك زوجة مسمة بأُم كحة و ثلاث بنات ، فقام أباها سويد وعرفجة ، و هما وصياه وأخذوا ماله ولم يعطيا زوجته وبناته شيئاً و كانوا كما قلنا عنهم لا يورثون النساء ، ولا الصغار .

فجاءت أم كحة إلى رسول الله ﷺ في مسجد الفضیح و حكت القصة ، و اشتكى من حاجتها إلى النقة ، فدعاهما رسول الله ﷺ فقلالا يارسول الله ولديها لا يركب فرساً ولا ينكأ عدوًّا فنزلت ، و أثبتت لهنَّ الميراث في الجملة ، ولم يتبيَّن كيْفِيَّة التوارث ، فقال لها رسول الله ﷺ لاتحدثن في مال أوس شيئاً حتى أنظر ما يُنْزَلَ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُنَّ مِيراثًا وَلَمْ يَمْنَ كُمْ هُوَ فَنَزَلَ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ الآية .

وفي الآية دلالة على بطلان التعصي لـأنَّه فرض الارث لصنفي الرجال والنساء فلو جاز أن يقال للنساء لا يرثن في موضع لجاز أن يقال للرجال لا يرثون و اللازم باطل وكذا الملزوم ، وبيان الملازمة بنفس الآية ، و قوله « مما قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً » يؤكِّد ذلك ، أي النصيبي ثابت في كل جزء مما ترك .

إن قلت : هذا وارد عليكم لأنَّكم تقولون إنَّ الأخ لا يرث مع البنت ، قلنا إنَّما قلنا ذلك لبعد الدرجة و الآية يراد بها توارثهما مع التساوي في الدرجة لامطلا .

الرابعه : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَّنَ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَا يُبْوِيهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهَا أَبُوهُهُ فَلَامِهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً فَلَامِهُ السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَ بِهَا أَوْدِينَ

أَبَاكُمْ وَ أَبْنَاءَكُمْ لَا تَنْدُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ تَقْعَدُ فِرِيقَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا (١).

هنا أبحاث :

١ - في تفسير الآية وكلماتها :

« يوصيكم » أي يأمركم ويعهد إليكم في ميراث أولادكم وإنما لم يقل للذكر من أولادكم لأنَّ الحكم المبهم إذا أُبْهِم ثم فسّر كان أوقع في التنسق وأحفظ لجواز فوات المقصود لوقوع مفسّرًا ابتداء وتقديره للذكر منهن ، فحذفت دلالة الكلام عليه كما حذف في قولهم « البر » الـ « الكر » بستين ، وقد تم الذكر لشرفه ولذلك صوّغ حظه كما صوّغ عقله ودينه والضمير في « كن نساء » للورثة وتأنيثه لتأنيث الخبر كما في قولهم من كانت أمك وإنما قال « كانت واحدة » ولم يقل بنتاً كما قال « نساء » لأنَّ الغرض هنا الامتياز في العدد ، وهناك الامتياز في الصنف ، والضمير في « أبويه » للميّت يفسّره سياق الكلام . و « لكل واحد منها » بدل منه بدل البعض عن الكل وبباقي القوائد تأتي في محلها .

٢ - دلت الآية الكريمة على اجتماع الأولاد والأبوين في الميراث فيكون النوعان في مرتبة واحدة ، يرث كل واحد من النوعين مع صاحبه ، ولو انفرد أحد النوعين عن الآخر حاز الأرث ، ثم إنَّه تعالى ذكر أحوال الذكور مع الإناث وأحوال الإناث متفرّدات وحال الأبوين متفردين وحال الأبوين مع الأولاد ، ولم يذكر حال الذكور متفردين ، فيرد سؤال عن علته والجواب أنَّه لما ذكر الإناث متفرّدات ، وفصل بين الواحدة والأكثر ، علم أنَّ الذكور يتساوون وإلا لفصيلهم كما فصل الإناث وحييند لم يحتاج إلى ذكرهم .

٣ - إنَّه ذكر أنَّ الواحدة من الإناث لها النصف ، وأنَّ النساء فوق اثنتين

لهمَّاَثْنَانِ ، وَلَمْ يُذْكُرَا الْاثْنَيْنِ فَمَا وَجَهَ ، وَالْجَوابُ أَنَّهُمَا اخْتَلَفُوا فِيهِمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ لَهُمَا النَّصْ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ «فَإِنْ كَنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» وَقَالَ الْبَاقُونَ وَهُوَ الْحَقُّ أَنَّ حُكْمَهُمَا حُكْمَ مَا زَادَ وَهُوَ أَنَّهُ لَهُمَا ثَلَاثَانِ لَوْجُوهُ الْأُولَى النَّصُّ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَالْأَلْيَهُ وَإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ بِلِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ الثَّانِيِّ : أَنَّهُ لَوْكَانَ لَهُمَا النَّصْ لِكَانَ التَّقْيِيدُ بِالْوَاحِدَةِ ضَائِعًا الْثَّالِثُ أَنَّ الْبَنْتَ الْوَاحِدَةَ لَهَا مُعَاصِي أَخِيهَا الْثَّلَاثَ إِذَا انْفَرَدتْ فَبِالْأُولَى أَنْ يَكُونَ لَهَا مُعَاصِي أَخِيهَا الْثَّلَاثَ فَيُكَمِّلُ لَهُمَا ثَلَاثَانِ الرَّابِعُ أَنَّهُ أُوجِبَ لِلْأُخْتَيْنِ ثَلَاثَيْنِ ، وَالْبَنَاتُ أَقْرَبُ وَأَمْسَى^١ رَجُلًا مِنَ الْأُخْتَيْنِ فَيُكَوِّنُ لَهُمَا أَيْضًا ثَلَاثَانِ عَلَى وَجْهِ الْأُولَى .

٤ - وَلَدُ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ ، وَيَرِثُ مِيرَاثَهُ ، قَيْلَ لَا نَهَ ولَدٌ ، وَلِهَذَا حُرِّمَتْ بَنْتُ الْبَنْتِ وَبَنْتُ الْابْنِ لِدُخُولِهِمَا فِي حُكْمِ «حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ^(١)» وَلَا نَهَ تَحْرِمُ زَوْجَتَهُ عَلَى جَدِّهِ وَكَذَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ مُنْكَوْحَةَ الْجَدِّ ، وَلِدُخُولِهِ فِي الْوَقْفِ الْآنِ لَوْوَقْفٍ عَلَى بَنْيِ هَاشِمٍ وَبَنْيِ عَلَيٍّ وَإِلَّا لَبْطَلَ الْوَقْفِ وَلَا قَائِلَ بِهِ ، وَكَذَا تَقُولُ فِي الْوَصِيَّةِ .

كَذَا قَالَ الرَّاوِنْدِيُّ وَالْمُعاَصِرُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَمَّا أَوْلَى فَلَا نَهَ لَوْكَانَ وَلَدًا حَقِيقَةً لِشَارِكِ الْوَلَدِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَاللَّازِمُ بِاطْلَلِ إِجْمَاعًا فَكَذَا الْمُلْزَمُ وَأَمَّا ثَانِيَا فَلِصَدْقِ النَّفِيِّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَنْافِي الْحَقِيقَةَ ، وَأَمَّا ثَالِثًا فَلِضَعْفِ مُتَمَسِّكِهِمْ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ فِيمَا ذُكِرُوهُ مُسْتَقَدًا مِنْ خَارِجٍ وَكَذَا الدُّخُولُ فِي الْوَقْفِ مُسْتَقَدًا مِنْ الْقَرِينَةِ .

إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَاعْلَمَ أَنَّهُ يَرِثُ كُلَّ مِنْهُمْ نَصِيبًا مِنْ يَنْقُرَبُ بِهِ ، فَلِبَنْتِ الْابْنِ ثَلَاثَانِ ، وَلِابْنِ الْبَنْتِ ثَلَاثَانِ لِوَاجْتِمَاعِهِ ، وَقَالَ الْمُرْتَضَى بِالْعَكْسِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى مَا قَلَّنَاهُ لِتَضَافُرِ الرِّوَايَاتِ بِذَلِكِ ، وَانْعَقَادِ الْإِجْمَاعِ بَعْدِهِ عَلَى مَا قَلَّنَاهُ .

٥ - أَنَّهُ جَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّدًا السُّدْسَ مَعَ وَجْدِ الْوَلَدِ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكْرًا أَوْ نَشْيًا ، لَا طَلَاقَ لِفَظِهِ ، ثُمَّ الْوَلَدُ إِنْ كَانَ ذَكْرًا حَازَ الْبَاقِي إِجْمَاعًا وَإِنْ كَانَ أَنْشَيًا وَاحِدَةً ، فَلِهَا نَصْفُ الْأُصْلِ ، يَبْقَى السُّدْسُ يَرُدُّ عَنْدَنَا

(١) النِّسَاءُ : ١٢ .

على الأُبّوين والبنت ، أخماساً إلّا مع الأخوة ، فيردُ أرباعاً على البنت والأُبّ ، وقال الفقهاء إن كان الأُبّ موجوداً كان الباقي له ، لأنَّه عَصَبَة ، وإلا فانَّه يكُون للمعصبة من الأخوة والأخوات والأعمام وأولادهم الذكور إلّا أولاداً آخرين فما هم ليسوا عَصَبَة وسيأتي دليлем على التعصيب ، وأمّا مع الاثنين فصاعداً فلا فاضل في الترتيبة إلّا مع فقد أحدهما فيكون الزائد عندهم للمعصبة .

واعلم أنَّ ولد الولد يقوم أيضاً مقام أبيه في مقاسمة الأُبّوين خلافاً لبعض أصحابنا فإنَّهم خصوا الأرض بالأُبّوين والإجماع على خلافه .

٦ - مع عدم الولد وإن نزل للأُمّة الثالث كما نصت الآية الكريمة عليه إلّا أن يكون هناك إخوة أقلّهم ذكران أوأربع ناث ، أوأربع خناث ، أوذكري واثنان فيكون لها السادس من الأصل فيما و الباقي بعد السادس والثالث في الصورتين يكون للأُبّ لاجماع أصحابنا ، ولما يأتي من بطلان التعصيب .

هذا لو وجد الأُبّوان أمّا مع فقد أحدهما فان كان الموجود الأُبّ فالمال له إجماعاً وإن كان الأُمّة فلهما الثالث والباقي يردُ عليها عندنا ، وقال الفقهاء إنَّ الزائد على الثالث يكون للإخوة بناء على قولهم بالتعصيب ، فعندهم أنَّ الإخوة يحجبون الأُمّ لأنفسهم إذا عرفت هذا فهذا فوائد :

١ - يشترط عندنا لحجب الإخوة شروط : الأوّل : وجود الأُبّ ، الثاني : العدد المذكور ، الثالث أن لا يكونوا كفرة ولا قتلة ولا زرقاً الرابع : إن يكونوا كلّهم متفصلين لا جملاً ، الخامس : كونهم للأُبّوان أو لآباء .

٢ - إنما حجبوا الأُمّ توافر لنصيب الأُبّ لكونه ذاتي بوجودهم ، فاقتضت الحكمة التوفير عليه ملكان نفقتهم .

٣ - يرد هنا سؤال ، وهو أنكم قلتم أنَّ الأخرين يحجبان ، وهو مناف للفظ الجمع الذي هو منطق الآية وأجيب بأنَّه لما حصل الإجماع على ذلك وجوب التأويل بأنَّه لو أتى بلفظ الثنوية لم يتناول الجمع لاحقيقة ولا مجازاً بخلاف لفظ الجمع فانَّه يغلب على المثنوي كما يغلب المذكر على المؤنث ، والمخاطب على الغائب ، و

في الجملة الأشرف على الأخس والجمع أشرف لأن فيه معنى الزيادة ، و لذلك شرط في جمع السالمة مالا يشترط في المنشى من العقل وغيره ، لأن المنشى جمع لغة كما قال الزمخشري لأن العرف طار على اللغة، وقد ثبت في الأصول تقدم الحقيقة العرفية ، ولذلك إذا قال زيد : « فلانة طالق » حل على إزالة قيد النكاح لغير ، من إزالة الرق و الحبس وغير ذلك ، هذا ونقل عن ابن عباس أنه لم يحجج إلا بثلاثة فما زاد ، والاجماع على خلافه .

٤ - قوله لا تدرؤن أيّهم أقرب لكم تفعاً « الحق أنَّه أراد التفع الآخروي بأن يشفع بعضهم في بعض ، فإن كان الوالد أرفع درجة شفع أن يرفع ولده إليه ، وإن كان الولد أرفع سأل الله بأن يرفع آباء إليه ، وقيل التفع الدنيوي وقيل المراد وجوب التفقة من الطرفين إذا كان أحدهما محتاجاً دون الآخر أعني الأب والابن وقيل لا تدرؤن أيّكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بما له .

الخامسة : وَلَكُمْ نِصْفُ مَا ترَكَ ازْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا ترَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْدِينَ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا ترَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّمْنُ مِمَّا ترَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصَيْنَ بِهَا أَوْدِينَ (١) .

لما فرغ من ميراث الوالدين والأولاد ، شرع في بيان إرث الأزواج والكلالات ، وقدم الأزواج لأنهم وراث مع جميع الطبقات ، والزوج يطلق لغة على الرجل والمرأة بالإضافة إلى الآخر ، وفي العرف يختص بالرجل وتفصيله الأنثى بالناء ، فيقال زوج وزوجة ، وإنما جعل للزوج النصف وللمرأة الربع للعلامة المتقدمة ، وأجاب الأمينة عليها السلام بوجوه :

(١) النساء : ١٢ .

الأول جواب الصادق عليه السلام لما سأله ابن أبي العوجاء : أنَّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عقل إنما ذلك على الرجل .

الثاني جواب الرضا عليه السلام أنَّ المرأة إذا تزوجت أخذت يعني المهر والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجل ولأنَّ الأنثى في عيال الذكر إن احتجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتج فوفرا على الرجل لذاك وذلك قوله تعالى « الرجل قوامون على النساء » الآية (١) .

الثالث جواب الصادق عليه السلام لما سأله عبدالله بن سنان عن ذلك فقال عليه السلام ما جعل لها من الصداق (٢) .

الرابع جواب العسكري عليه السلام سأله الفهيفي على مارواه أبو هاشم الجعفري ما بالمرأة المسكونة الضعيفة تأخذ سهماً ويأخذ الرجل القوي سهماً؟ فأجاب عليه لأنَّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجل قال السائل فقلت في نفسي قد كان قيل لي أنَّ ابن أبي العوجاء سأله الصادق عليه السلام فأجابه بمثل هذا الجواب، فأقبل عليه فقال : نعم هذه مسئلة ابن أبي العوجاء والجواب منها واحد إذا كان معنى المسئلة واحداً (٣) إذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - المراد بالولد في قوله « إن لم يكن لهنَّ ولد » أعمُ من أن يكون الولد من الزوج الوارث أو من غيره من الأزواج و كذلك الولد من الزوج أعمُ من أن يكون من المرأة الوارثة أو من غيرها من الزوجات أو الاماء ، وكذلك أعمُ من كونه ذكرأ أو أنثى وكذا ولد الولد يقام مقام أبيه .

٢ - يشترط في الولد هنا أن يكون وارثاً فلو كان كافراً أو قاتلاً أو رقماً لم يكن لوجوده تأثير .

٣ - نصيب الزوجة إن كانت واحدة فهو لها ، وإن كان أزيد اشتراط فيه رباعاً كان أو ثمناً ، لظاهر الآية والإجماع .

(١ و ٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥٧ الطبعة الحروفية بقم .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٨٥ .

٤ - استحقاق الزوجة عندنا مخصوص بالزوجية الدائمة فلا ترث بالمنقطع على الأصح .

٥ - إن كانت الزوجة ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركة كنه وإن لم يكن لها ولد منه وزرثت معاً العقار عيناً وأمّا العقار فلا ترث من رقبة الأرض شيئاً لاعيناً ولا قيمة ، وأمّا الأبنية والأخشاب والأشجار فيعطي منها القيمة رباعاً أو ثماناً على القول الأصح لا أصحابنا ، وهذا تخصيص انفرد به الامامية لما دلت عليه رواياتهم عن أئمتهن عليه السلام .

٦ - إرث الزوجة عندنا غير مشروط ببقاء الزوجية إلى الموت فانتها قد ترث وإن ارتفعت الزوجية كما في المرض يطلق في مرضه فإن زوجته المطلقة ترث مالم تخرج السنة أو يبره من مرضه أو تزوج ، على ذلك إجماع الامامة .

السادسة : وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهَا إِخْرَاجٌ أَوْ اخْتَافٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيُّ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مَضَارٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ (١) .

الكلالة القرابة ، و اشتقاقها إما من الكلال و هو نقصان القوة الجسمانية أو من الاكليل الذي يحيط بالرأس والوسط خال ، و يطلق على الوارث والموروث من جهة أن كلاً منهما منتبض إلى الآخر ، وانتسابها هنا قيل خبراً لكان و «رجل» اسمها و «يورث» صفة الرجل ، و قيل على أنه مفعول له ، مثل قعدت عن الحرب جنباً ، والأجود أنه على التمييز لأن «يورث» يحتمل وجوهاً رفع إبهامه بقوله «كلالة» .

ثم إطلاقها على الموروث بمعنى أنه لم يختلف والداً ولا ولداً ، وعلى الوارث فقيل من ليس بوالد ولا ولد ، والأصح أنه القرابة من جهة العرض لا الطول كالإخوة

(١) النساء : ١٢ .

والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والغلالات وأولاد الجميع، والمزاد هنائهم الا خواة ممن يتقارب بالاُمّ خاصة أمّا أو لا فلقراءة أبى سعید بن مالك «وله أخ أو اخت من الام» وأمّا ثانياً فلا نه تعالى جعل للكلالة في آخر السورة كما يجيء للاختين الثلثين، وللإخوة الكل، و هنا جعل للواحد السادس وللأكثير الثالث فعلم أنَّ الاخوة هنا غير الاخوة هناك، وحيث إنَّ المقدر هنا نصيب الام كما تقدم ناسب أن يكون المزاد هنا الاخوة من قبلها، وأمّا فالتأفلروایات أصحابنا المتنصافرة وأمّا رابعاً فلا نه إجماعيٌّ وهذا فوائد :

١ - أنَّ الزائد عن المذكور من السادس والثالث يُرد على الوارث منهم إذا لم يكن سواه عندنا وعند الفقهاء لا قرب عصبيته كما يجيء .

٢ - هذه المرتبة أعني مرتبة الإخوة هي المرتبة الثانية ، بعد مرتبة الأبوين والأولاد : لا ينتقل الارث إليها إلا بعد عدم المرتبة الأولى بكلّيّتهم ، وكذا لا ينتقل عن هذه إلى الثالثة إلا بعد عدمها بكلّيّتها .

٣ - قد تكرر ذكر الوصيّة وأنها مقدمة على الميراث تأكيداً حالها وقوله «غير مضار» حال من يوصي بها و «المضار في الوصيّة» هو أن يوصي بأكثر من ثلث ماله أو يقر بدين ليس بحق عليه ، قصداً مضاراً الوارث ودفعه عن الارث .

٤ - قوله «وصيّة من الله» نصب على المصدرية أي يوصيكم الله وصيّة كقوله فيما تقدّم «فريضة من الله» . «والله علیم» بنياتكم أي يعلم قصدكم في الوصيّة أنها لوجه الله أولًا جل المضار «حليم» أي يتتجاوز عن قصدكم المضار ولا يستعجل بعقوبتكم .

السابعة : يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثننتين فلهمَا الثلثان مما ترك و ان كانوا اخوة رجالاً و نساء فللذكرا مثل حظ

الأنثيين يبيّن الله لكم إن تضلوا والله بكل شيء عليهم (١).

الكلالة قد عرفت أنها قد تصدق على الإخوة من الأبوين وعلى الأخوة من أحدهما، وقد تقدّم ذكر كلالة الأم، والمراد هنا الأخوة من الأبوين أو من الأب فنقول إذا اجتمع الكلالات كلهما كان ممن تقرّب بالأم السادس إن كان واحداً وثلاثة إن كانوا أكثر، والباقي للمتقرّب بالأبوين ويسقط المتقرّب بالأب، لكنه يقوم مقام المتقرّب بالأبوين عند عدمهم، ويرث نصيبيهم وإن عدم المتقرّب بالأم كان المال للمتقرّب بالأبوين، ومع عدمهم للمتقرّب بالأب كما قلناه.

وقد قلنا فيما مضى أنه إذا لم يكن سوى المتقرّب بالأم أخذ ماسمي له من الثالث أو السادس فرضاً والباقي بالرّد عليه عند أصحابنا، وعند الفقهاء للعصبة، وكذا نحن نقول أيضاً في الأخت الواحدة من الأبوين، أو الأختين فصاعداً لها أولهنَ النصف أو الثنائي والباقي يردُ عليها أو عليهم، وعندهم للعصبة.

وهنا فوائد :

- ١ - في قوله « وهويرثها إن لم يكن لها ولد » دلالة على بطلان قول العامة بارث الأخ النصف مع البنت لأنّه شرط في إرثه افتفاء الولد، والبنت ولد بدليل قوله « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » فلا يكون الأخ وارثاً مطلقاً حينئذ لأنَّ المشرط عدم شرطه، فلو ورث النصف لزم مخالفته الكتاب.
- ٢ - في قوله « وهويرثها » دلالة على أنَّ الأخ يرث بالفرض للنفس على أنه مع عدم الولد يكون إرثها كله له، فيكون من أصحاب الفروض.
- ٣ - أولاد الأخوة والأخوات عندنا يقومون مقام آباءهم، ويرث كلُّ نصيب من يتقرّب به.
- ٤ - الأجداد عندنا في مرتبة الأخوة، فإذا اجتمعوا معهم كان الجد للأب

كالآخر له ، والجدة له كالأخت له ، والجد للأم كالأخ منها ، وكذا الجدة .

٥ - المترتبة الثالثة من مراتب الأرض الأعمام والأحوال عندنا وعند بعض فقهاء العامة ، ليس في الكتاب دلالة صريحة على إرثهم ، نعم يمكن الاستدلال على ذلك بأية أولي الأرحام فاذهبها عامة في كل ذي رحم ، وهؤلاء ذوي أرحام ، وكذا هذه الآية دليل على الرد على أرباب الفروض ، لاجماع الكل على أنها إذا دلت على الأرض وجوب مراعاه الأقرب فالأقرب ، ولا أقرب من أرباب الفروض ، وإلا لقد مه الله عليهم هذا خلف وأمام دلائلها على الأرض فقد تقدم ، هذا مع إجماع الطائفة المحققة الذين دخل فيهم المعصوم على ذلك ودلالة المتواتر من الأحاديث عن الأئمة عليهم السلام أيضاً على ذلك ، وأماماً تفاصيل إرثهم فعلم من السنة الشريفة ، ومن بيان الأئمة عليهم السلام .

**الثامنة : وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ
لَدْنِكَ وَلِيَا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبَّ رَضِيًّا (١) .**

مساواة التركة للمسهام مما لا يبحث فيه كأبوين وابنتين ، وأمثالهما وإنما البحث فيما إذا زادت التركة عن السهام أو نقصت .

والاول مسئلة التعصيب ، وهو الرد على العصبة دون أرباب الفرض ، كما قاله المخالفون ، واستدلو عليهم بهذه الآية ، ووجه الدلالة أن زكريات عليها السلام سأل وليتا ولو لا التعصيب لم يخص السؤال به ، بل قال ولية أولياء فلما خصصه به دل على أن بنى عمه يرثونه مع الوالية ، فلذلك لم يطلبها ، واستدلو أيضاً بما روى عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلوات الله عليه أنه قال «الحق وابن موال الفرائض فما أبقيت الفريضة فلا ولية عصبة ذكر » (٢) .

(١) مريم : ٥ .

(٢) راجع مشكاة المصايف ص ٢٦٣ و قال : متفق عليه ، ولفظه فلا ولية رجل ذكر كما في سنن أبي داود ج ٢ ص ١١٠ ، و بلفظه رواه الشيخ في الخلاف المسئلة ٨٠ من كتاب الفرائض .

والجواب عن الآية أن تخصيص السؤال لفوائد الأولى أن المذكراً أحب إلى طباع البشر من الأخرى ، الثانية أنه طلبه للارث ، والقيام بأعباء النبوة معاً، ولاشك أن ذلك غير متضمن في النساء لأنهن ناقصات عقل و حظ و دين ، الثالثة : أنه أراد الجنس الشامل للمذكرة والأخرى ، وعن الخبر بأنه مطعون على سنته ، وقد انكره ابن عباس كما رواه قاربة بن مضرب ، قال قلت لابن عباس روى أهل العراق عنك وعن طاوس أن ما أبقيت الفرائض فلأولى عصبة ذكر ؟ قال من أهل العراق أنت ؟ قلت : نعم ؟ قال أبلغ أنتي أقول أن قول الله عز وجل « آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم تفعاً فريضة من الله » و قوله « ولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » و هل مما إلا فريضتان وهل أبقيتا شيئاً؟ ما قلت بهذا ولا طاوس يرويه ، قال قاربة : فلقيت طاووساً فقال : لا والله ما رويت هذا وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم ^(١) وهذه الرواية لم ترو إلا عن طاوس .

و الثاني مسألة العول كأب وبنين وبنتين و زوج أو زوجة و أمثاله فإن أصل الفريضة من ستة فأصحابنا يعطون الأبوين السدسين والزوج الرابع ، ولا رباع صحيح هنا فيصير من أربعة وعشرين للأب وثمانية ، وللزوج ستة إن كان وللزوجة ثلاثة إن كانت والباقي وهو عشرة أو ثلاثة عشر للبنتين فيدخل النقص عليهم وأما المخالف فيعمل الفريضة على تقدير الزوج إلى ثلاثة فيعطي البنتين ستة عشر والأب وبنين ثمانية ، والزوج ستة ، وعلى تقدير الزوجة إلى سبعة وعشرين للأب وبنين ما تقدم ، وللزوجة ثلاثة ، فيصير ثمنها تسعا

و يستدللون على ذلك بالقياس على تركة لا تتفق بالديون ، فإنه يدخل النقص على الجميع ، وبما رواه سماك ابن حرب عن عبيدة السلماني ^{عليه السلام} قال كان علي عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات عن ابنته وأبويه وزوجة فقال على ^{عليه السلام} صار ثمن المرأة تسعاً و بأن عمر حكم بالعول ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً .

(١) نقله الشيخ في الخلاف في المسألة ٨٠ من كتاب الفرائض عن أبي طالب الانتباري .

واستدل أصحابنا بوجوه الأول أنه لابد من مخالفة ظاهر آيات الارث وكليما كانت المخالفة أقل كان أولى ، وهو قولنا . الثاني : إجماع الطائفة المحققة وهو وجہة عندنا الثالث : توادر الأحاديث عن الباقر والصادق عليهما السلام وأن ذلك في كتاب الفرائض باملاه رسول الله عليهما السلام وخط على عليهما السلام لا تعمول . الرابع : أن كل واحد من الآبوين والزوجين له سهمان أعلى وأدنى ، وليس للبنات والبنين والأخرين كما قلنا للأسماء واحد ، فإذا دخل النقص عليهمما استوى ذوا السهام في ذلك . وأجابوا عن وجہة الخصم أمما عن القياس فبيطلانه عندنا وعلى تقدير تسلیمه نقول إنما دخل النقص في الدینون لأن غير حاصل هنا وهو الترجيح من غير مر جح وأمما هنا فالمترجح موجود ، وهو ما ذكرناه من أن البنين ليس لهم النصيب الأدنى بخلاف الزوجين والآبوين ، وأمما عن الخبر فإن عليهما أثباتاً أجاب على وجہة الانكار على القائلين بالعول ، لا بجاع أهل بيته عليهما أثباتاً بالعول بل منكرأ له ، وأمما حکایة عمر فبمنع الإجماع ، وبأن السکوت لا يدل على الموافقة ولا ظهار ابن عباس المخالفة بعد عمر ، وقال هبته وكان رجلاً مهيباً .

الناسعة : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ

مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (١) .

قيل : هذه الآية منسوحة بآية الارث بالنسب وقيل بل هي محكمة وإنما يستحب للورثة حين اقتسامهم الرضاخ ممن لا لهم له من الأقارب والجيران والمساكين واليتامى وعن سعيد بن جبير أن أناساً يقولون نسخت ، والله ما نسخت ولكنها مما يتهاون به الناس ، وقيل : إن ذلك مختلف بالعين أمما الأرضون والرقيق فلا ، بل يقولون حينئذ القول المعروف هو الاعتدار ، وقيل العذر عن مال الطفل لو كان فيه صغير يعتذر وليه بأنه لو كان لي لأعطيتكم ، وقيل الخطاب للمرتضى إذا حضرته أمارات

الموت وأراد قسمة أمواله والإيصال بهاؤن يفعل ذلك ، والأول أشهر وقرينة الخطاب تدل عليه .

واعلم أنه وقع الاجماع ، ودللت السنة الشريفة ، وبيان الأئمة الصادقين على شرائط الأرض وعلى مواطن له كالكفر والرق والقتل ، فيكون فوات الشرط وجود المانع كالمخصوص لعموم الآيات المذكورة ، فتكون من العمومات المخصوصة وهو المطلوب .

كتاب الحدود

الحد^١ يقال لغة للحاجز بين الشيئين ، ويقال أيضاً للمنع و منه قيل للبُوَاب حد^٢ ، ويقال طنثى الشيء ، ومنه يقال حدت الدار أحد^٣ها حد^٤اً أي بيسنت منتهاهما ، وشرعأ هو إيقاع عقوبة قد رأها الشارع للمخالف على ارتكاب معصية ، و يمكن أخذه من المعنى الأول لكونه حاجزاً بين أكثر العقلاه وبين ارتكاب المعصية ومن الثاني لأن^٥ فيه معنى المنع ، وعن الثالث لأن^٦ه عقوبة لها قدر وغاية لا يجوز التجاوز عنه وهو أقسام :

القسم الأول

﴿ (حد الزنا) ﴾

وفيه آيات :

الأولى : وَ الَّتِي يَأْتِينَ النَّفَاحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا قَامُسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّيْهِنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَ سَبِيلًا (١) .

هنا فوائد تتبعها أحكام :

١ - قيل المراد بالفاحشة المساحقة ، والأكثر أنَّ المراد الزنا ، فعلى هذا
قيل المراد المحصنة وهي المراد بالثقب^(١) لأنَّه أضافهن إضافة زوجية إذ لو أراد غير
الزوجات لقال من النساء .

٢ - « فاستشهدوا عليهم أربعة منكم » فيه دلالة على نصاب الشهادة ، واشترط
الاسلام والذكورة على تفصيل يأتي .

٣ - « فأمسكوهن في البيوت » قيل المراد صياتهن عن مثل فعلهن والامساك
كنية عنه ، والأكثر أنَّه على وجه الحد على الزنا ، و كان ذلك في أوَّل الاسلام
ثم نسخ بآية الجلد ، و قوله « حتى يتوفِّهن الموت » أي ملك الموت ، حذف
المضاف^(٢) للعلم به ، بقرينة استحالة استناد التوفيق إلى الموت لكونهما بمعنى واحد .

٤ - « أو يجعل الله لهن سبيلاً » قيل السبيل النكاح المغنى من السفاح ، و
هذا لا يتم على تقدير إرادة المحصنات وقيل السبيل الحكم الناسخ ، ولهذا مانزالت
آية الجلد قال النبي ﷺ « قد جعل الله لهن سبيلاً » واحتمال كونه التوبة لدليل
عليه لكنه محتمل والجعل حينئذ كنوية عن التوفيق .

الثانية : وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَإِذْ هُمْ مَا فَانِ تَابَا وَاصْلَحَا فَاعِرِضُوا عَنْهُمَا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَاباً رَّحِيمًا^(٣) .

هنا فوائد :

١ - قال أبو مسلم : المراد الملوظ ، لاتيانه بلفظ التذكير ، وأكثر المفسرين
على إرادة إتيان الزنا والتثنية للفاعل والمرأة وغلب التذكير في العبارة .

(١) كذا في جميع النسخ المخطوطة ، وفى المطبوعة « وهي المراد بالنساء » .

(٢) فى المطبوعة « و المضاف محنون » .

(٣) النساء : ١٦ .

٢ - قيل المراد بالأذى التوبخ والاستخفاف فعلى هذا لا يكون منسوحاً لأنّه حكم ثابت مطلقاً بل المنسوخ الاقتصر عليه، وعلى قول أبي مسلم يمكن حمله على القتل لأنّه حد اللواط، وإطلاق الأذى ينصرف إلى أبلغ مراتبه، وهو القتل وقال الفرّاء إنّ هذه ناسخة لآية السابقة، وقيل بل بالعكس، وأمر بوضعها في النلاوة بعدها وإن كانت قبلها نزولاً، وقيل : المراد به حد البكر، وهو الجلد والتغريب ، كما أنّ حد الثديّب الجلد والرجم .

٣ - «فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُعْرِضُوا عَنْهُمَا» فيه دلالة على أنّ الزاني إذا تاب قبل الرفع إلى الحاكم لا يحدّ و أمّا بعد الرفع والحضور ، فإن ثبت بالأقرار تخير الإمام ، وإن ثبت بالبيان تحقّم الحد ، والمراد بالصلاح الاستمرار على التوبة قوله «إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا» أي كثير القبول للتنورة وهو تعليم للإعراض ، وإدافه بالرجمة ، فيه إشارة إلى أنّ قبول التوبة تفضل ، وقيل المراد باللذان الشاهدان بالزنا قبل كمال نصاب الشهادة ، والمراد بالأذى حدّهما حدّ الفريضة وهو ضعيف .

الثالثة : الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدٍ ولَا تأخذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهِدُ عَنْهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (١) .

الاسمان مرفوعان بالابتداء ، وخبرهما معدوف عند الخليل وسيبويه . أي مما فرض الله حكم الزانية والزاني ، قوله «فاجلدوا» جملة أخرى معطوفة على الأولى و عند المبرّد أنّهما جملة واحدة ، إلا أنّ المبتدأ لما تضمن معنى الشرط و المبتدأ موصول بفعل أقى بالفاء أي التي زفت والذي زنى فاجلدوا .

وإذا تقرّ هذا فقد اشتملت على أحكام ثلاثة :

١ - الأمر بالجلد مائة ، والجلد ضرب الجلد بحيث لا يتجاوز ألمه إلى اللحم

وهذا الحكم مخصوص بالسنة والكتاب أمما السنة فبالزيادة تارة كما في حق البكر الذكر ، فإنه يزداد التغريب سنة لقوله عليه السلام « البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام ^(١) » ومنعه أبو حنيفة والخبر يبطل قوله ، وكذا عمل الصحابة ، وقوله إن الآية ناسخة للخبر ضعيف لأن عدم ذكر التغريب ليس ذكرًا لعدمه ، لنكون ناسخة له و فعل الصحابة متأخر عن الآية فكيف يكون التغريب مذسوخاً بها ، وبالإبدال تارة كما في حق المحسن والمحسنة ، فإن حد هما الرجم هذا إن قلنا بعدم ضم الجلد إلى الرجم ، وإلا فهو أيضاً زيادة ، نعم قيل الضم في حق الشيدين خاصة وقيل عام وهو الحق لأن علياً عليه السلام جلد سراحة يوم الخميس ورجها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجتها بسنة رسول الله ^(٢) وكانت سراحة شابة وفعله عليه السلام حجّة .

والمراد بالمحسن من له فرج مملوك بالعقد الدائم أو ملك اليمين تغدو عليه وتروح ، وبالمحسنة من لها زوج بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح والبكر قيل هو ماعدا المحسن ، وقيل من أملك ولم يدخل ، والطلاق رجعيًا لا ينافي الأحسان مع بقاء العدة بخلاف الباءن ، وإن بقيت ، وعندنا لاجز على المرأة ولا تغريب وأمما الكتاب فينصف الجلد في حق الأمة لقوله « فعليهن نصف ماعلى المحسنات من العذاب » ^(٣) واختلف في العبد فقيل كالحر وقيل كالامة ، وهو الأقوى .

٢ - قوله « ولا تأخذكم بهمارأفة في دين الله » والرابة الرحة وفيها لفتان فعالة وفعلة نحو كآبة وكآبة وشامة وشامة والخطاب هنا وفي قوله « فاجلدوا » للآمة والحكام ، قوله « في دين الله » أي في حفظه ، وقوله « إن كنتم تؤمنون بالله » معناه أن حفظ دين الله من لوازم الإيمان ، فمن أتى بالملزوم يلزمته الاتيان باللازم ، وإن لم يكن مؤمناً فإن عدم اللازم ملزوم لعدم ملزومه ، وهذا على سبيل المبالغة في الحكم

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٥٥ من حديث عبادة بن الصامت .

(٢) المستدك ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٣) النساء : ٢٥ .

وتشدیداً لأمر الزنا ، وحسماً طادته ليتحفظ النسب ، ويجري الأحكام الشرعية المرتبة عليه على أصولها ، ولذلك «قال ﷺ يامعشر الناس اتقوا الرنافاينَ فيه ستة خصال ثلاثة في الدنيا وثلاثة في الآخرة أما اللاتي في الدنيا فانه يذهب البهاء ، ويورث الفقر ، وينقص العمر ، وأما اللاتي في الآخرة فانه يوجب السخط ، وسوء الحساب ، والخلود في النار »^(١) وفي الآية دلالة على أنه يضرب أشد الضرب وأنه لا ينقض من الحد شيء ، وأنه لا يجوز الشفاعة في إسقاطه ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «يؤتى بواال نقص من الحد سوطاً فيقول رحمة لعبادك فيقول له : أنت أرحم بهم مني ؟ فيؤمر به إلى النار ويؤتى بمن زاد سوطاً فيقول : لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به إلى النار »^(٢) .

٣ - «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» أي ليحضر لأجل التشهير ليرتدع الناس عن مثل فعلهما، وقيد الطائفة بالمؤمنين لئلا يكون إقامة الحد مانعة للكفار عن الاسلام ، ولذلك كره إقامته في أرض العدو واختلف في الطائفة فعن الباقي عليهم السلام أقلها واحد ، وبه قال مجاهد وإبراهيم ، وقال عكرمة اثنان وقتادة والزهري ثلاثة وابن عباس أربعة لأن بهذا العدد يثبت هذا الحد وهو قريب لكن قول الباقي عليهم السلام أقوى و يؤيده أن الفرقة جمع وأقله ثلاثة ، والطائفة بعضها فيكون واحداً .

الرابعة : **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَمْنًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِكَذْبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرُفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّمَا تَقْتِلُهُمْ هَذَا فَخَذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاقْتُلُوهُ**^(٣) .

(١) المستدرك ج ٢ ص ٥٦٦ ، والكافى ج ٥ ص ٥٤١ .

(٢) المستدرك ج ٣ ص ٢٢١ .

(٣) المائدة : ٤١ .

أي لا يحزنك صنع الّذين يساعدون في الكفر أي يقعون فيه سريراً و قسمهم إلى المماقين وهم الّذين قالوا آمناً إلى آخره ، وإلى اليهود المتبعين للكذب ، وهو ما حرّفوه من أحكام التوراة وهم أيضاً مطعون لقوم آخرين لم يحضر وامجلسك بغضّاً لك ، و قوله « يحرّفون » صفة أخرى لهم ، قبل نزلت هذه في يهود خبير حيث أرسلوا إلى النبي ﷺ يسألونه عن محسن ذئب ، وقالوا لرسولهم : إن أفتاكم ثم بالجلد فخذلوه ، وإن أفتاكم بالرجم فلا تقبلوه ، و ذلك لأنّهم حرّفوا حكم التوراة بترجم المحسن إلى أنه يجعل الأربعين سوطاً ويسوّد وجهه ويشهر على حمار .

وعن الباقر ع تقول إن خبرية من أشرافهم زلت فكرهوا رجمها فأرسلوا إلى النبي ع يستفتونه طمعاً في رخصة تكون في دينه ، فقال ع : أترضون بحكمي ؟ فقالوا : نعم ، فأفتأتم بالرجم ، فأبوا أن يقبلوا فقال جبريل ع تقول للنبي ع : سلهم عن ابن صوريا واجعله بينك وبينهم حكماً فقال لهم : أتعرفون ابن صوريا ؟ قالوا نعم ، وأثفوا عليه وعظموه ، فأرسل إليه فأتى فقال له النبي ع : أنشدك الله هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى ع تقول الرجم على المحسن فقال نعم ، ولو لاعفاً من رب التوراة إن كنت مطاعنة ، فنزلت يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخونون من الكتاب ويفوضون عن كثير ،^(١) فقام ابن صوريا وسأله أن يذكر الكثير الذي أمر بالغفونه ، فأعرض عن ذلك ، واسم ابن صوريا عبد الله وكان شاباًً أمراًً أعود ، وكان أعلم يهودي في زمانه .

ونقل الزمخشري أنهم أرسلوا الزانين مع رهط منهم إلىبني قريظة ليسألوا رسول الله عن أمرهم ، وقالوا : إن أمركم بالجلد والتحميم فاقبلوا وإن أمركم بالرجم فلا ، فأمرهم بالرجم فأبوا عنه ، فجعل ابن صوريا حكماً بينه وبينهم فقال له : أنشدك الله الذي لا إله إلا هو الذي فلق البحر موسى ورفع فوقكم الطور وأنجاكم وأغرق آل فرعون الذي أنزل عليكم كتاباً و بين حلاله وحرامه

(١) المائدة : ١٥ ، راجع مجمع البيان ج ٣ ص ١٩٣ .

هل تجد فيه الرّجُم على من أحسن؟ فقال: نعم، فوثبوا عليه، فقال: خفت إن كذّبته أن ينزل علينا العذاب فأمر رسول الله ﷺ بالزانيين فرجما عند باب المسجد ولنتبع هذا البحث بفوائد:

١ - قد نقلنا أنَّ حدَ اللواث يدلُّ عليه الآية الثانية على قول، وحدَ المساحقة يدلُّ عليه الأولى، فيكونا نأيضاً ثابتين بالكتاب لكنَّ المراد باللواث الموجب للقتل هو الذي فيه إيقاب لغيره وفي المساحقة الجلد مائة^(١) وروى محمد بن حمزة عن الصادق عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة عنهنَّ عن السحق، فقال: حدُ الزنا فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في كتابه؟ فقال: بلى، قالت: وأين؟ قال: هنَّ أصحاب الرسُّ^(٢).

٢ - روي أنَّ المُتوكل بعث إلى أبي الحسن عليٍّ بن محمد العسكري عليهما السلام من سأله عن نصراني فجر بأمره مسلمة، فلما أخذليقام عليه الحدُّ أسلم؛ فأجاب عليهما السلام إنَّ الحكم فيه أن يضرب حتى يموت لأنَّ الله تعالى يقول «فلما رأوا بأنسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفروا بما كتبناه و مشركين فلم يك يتعمهم إيمانهم لما رأوا بأنسنا سنة الله التي قد入ت في عباده و خسر هنالك الكافرون» و في هذه دلالة على أنَّ الكافر إذا زنى بمسلمة فحدُّه القتل^(٣).

٣ - روي أنَّ امرأة أتت عمر فقالت: إني فجرت فاقم على حدَ الله، فأمر برجمها و كان عليٌّ حاضراً فقال له: سلها كيف فجرت؟ فقالت: كنت في فلاء من الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأقيمتها فأصببت فيها أعرابياً فسألته الماء فأبى عليٌّ أن يسمعني إلا أن أمكنه من تفسي، فوليت منها هاربة، فاشتدَّ بي العطش

(١) كذا في نص و هكذا المطبوعة، و في بعض النسخ المخطوطة: «بل فيه الجلد مائة».

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٠٢.

(٣) رواه ابن شهر آشوب في المناقب ج ٤ ص ٤٠٥ و أخرجه في المستدرك ج ٣

ص ٢٢٧، و الآية في سورة المؤمن ص ٨٤ و ٨٥.

حتى غارت عيناي فلما بلغ مني أتيته فسقاني وقع علي فقال علي عَلَيْهِ الْكَلَمُ هذه التي قال الله تعالى « فمن اضطر غَير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ^(١) » غير باغية ولا عادية فدخل سبيلاها، وفيه دلالة على أن المكره لا حد عليه.

٤ - لو كان من يعجب عليه الحد مريضاً يخشى تلفه تخيسر الحاكم بين الصبر حتى يبرا و بين الضرب بالصنف المشتمل على العدد ، لأن روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أتى بمستدق قد زنا بأمرأة فأمر عَلَيْهِ الْكَلَمُ برجون فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة ثم خلى سبيله ^(٢) وهذا يمكن أن يكون مأخذًا من قوله « وخذ بيده ضفنا فاضرب به ولا تحنت ^(٣) » .

القسم الثاني

✿ (حد القذف) ✿

و فيه آياتان :

ال الأولى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتِ شَهِيدَاتِهِمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدًا وَأُولُوكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ هُنَّ الْأَذْنِينَ
تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ رَحِيمٌ ^(٤) .

قال سعيد بن جبير : إنها نزلت في قصة عائشة وقال الفضاحاك بل في سائر نساء المؤمنين وهو أولى لأنها أعم فائدة ، ولو سلمنا في أيها عامة لما عرفت أن خصوص السبب لا يختص وقد دلت على أحكام :

١ - أن القذف هو الرمي بالزنا ، لما تقدم أنه يثبت بأربعة شهادة فقال

(١) البقرة : ١٧٣ ، و الحديث في تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ .

(٢) مجمع البيان ج ٨ ص ٤٢٨ عن العياشي .

(٣) ص : ٤٤ .

(٤) النور : ٤ .

هنا « ثم لم يأتوا بأربعة شهادة » فعلم أنَّ المراد بالزنا والاجماع على ذلك .
 ٢ - يشترط في الحد عفة المقدوفة وإليه أشار بقوله « المحسنات » ولم يرد به بالمعنى السابق في الزناه للإجماع على ثبوت الحد بالقذف لغير الزوجة ، أمّا غير العفيفه فأنه يجب التعزير إلا أن يبلغ حالها إلى الاشتئار بالزناه بحيث لا يستنكف من المخاطبة به فحينئذ لاحدة ولا تعزير .

٣ - أنه إنما يجب الحد إذا ثبت عند الحاكم وثبوته إنما بالأقراد أربعاً أو بأربعة شهود في مجلس واحد غير متفقين على الفعل الواحد بالوصف الواحد مع اتحاد الزمان والمكان ، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي : لا يشترط اتحاد مجلس الشهود وقال أصحابنا يثبت أيضاً بثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة على تفصيل يذكر في كتب الفقه .

٤ - أن القاذف يجلد ثمانين جلدة ، حرّاً كان أو عبداً ، رجلاً كان أو امرأة لعموم اللفظ والتصنيف في العبد إنما جاء في الزنا .

٥ - أنه لا تقبل شهادته ، والمراد به مadam فاسقاً .

٦ - أنه محكوم بفسقه وهو دليل على كونه كبيرة .

٧ - أنه إذا تاب قبلت شهادته عندنا وعند الشافعي بناء على أن الاستثناء من قوله « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » والواو للمعطف على جزاء الشرط ، فيكون من بحثه الجزاء ، وهو قول أكثر التابعين وروي عن عمر أنه قال لا يبي بكرة في شهادته على المغيرة إن ثبت قبلت شهادتك فأبى أن يكذب نفسه وقال أبو حنيفة لا يقبل شهادته أبداً إلا أن يشهد قبل إقامة الحد عليه أو قبل تمامه ، بناء على أن الواو في قوله « و أولئك هم الفاسقون » للاستثناء ، والاستثناء عن « الفاسقين » وهو قول ابن جريج و ابن المسيب والحسن والمراد بالاصلاح المعطوف على التوجيه هو الاستمرار عليها ، وقيل لابد من عمل وإن قل ثم هنا فوائد :

١ - لا ورق في كون المقدوف ذكرأ أو نشي ، وللفظ التأنيث في الآية لخصوص الواقعه ، وقد عرفت أنه غير مخصص .

- ٢ - القذف باللّوّاط كالقذف بالزنا ، من غير فرق ، وكذا السحق أمّا القذف بالكفر أو الشرب وغير ذلك من المعاشي فيوجب تعزيرًا .
- ٣ - أنه يجعله بثيابه بخلاف حدِّ الزنا فانه يجعل عرياناً وقيل في الزنا يجعله كما وجد ، والضرب في القذف متوسط ، وقال الباقي عَلَيْهِ السَّلَامُ « يجعل الرّجل قائماً والمرأة قاعدة ^(١) » .
- ٤ - يشترط في المقدوف الحرّية والبلوغ والاسلام ، ولو كان بخلاف ذلك عزّر قادفه .
- ٥ - حدِّ القذف حقّ الآدمي يتوقف إقامته على المطالبة ، ولا يسقطه التوبة مطلقاً إلا مع العفو من المقدوف قبل الثبوت لابعده ، ورضاه جزء من التوبة وحدّها إكذاب نفسه إن كان كاذباً والتخطئة إن كان صادقاً فلا يقبل شهادته بدون ذلك .
- ٦ - قال بعضهم أشدُ الضرب يكون في التعزير ، ثمَّ بعده في الزنا ، ثمَّ بعده في الشرب ، ثمَّ بعده في القذف ، لأنَّ القاذف قد يكون صادقاً فيما قاله ، وإنما عوقب صيانة للأعراض ، وقد حافظ الشارع على صيانتها بقوله « ولا تجسسوا » و بقوله « إنَّ الّذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الّذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدّنيا والآخرة ^(٢) » .

**الثانية : إنَّ الّذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدّنيا
والآخرة ولهم عذاب عظيم ^(٣) .**

«المحسنات» العفاف «الغافلات» السليمات القلوب من الخبائث النفسانية وإنما بجمع وإن كان السبب واحداً وهي عائشة ليمعلم هموم الحكم في كلّ محسنة قذفت بالزّنا وقد شدَّ الله أمر القذف مالم يشدّ في غيره حيث جعل القاذفين ملعونين

(١) الكافي ج ٧ ص ١٨٣ .

(٢) الحجرات ١٢ ، والنور : ١٩ .

(٣) النور : ٢٣ .

في الدُّنيا والآخِرَة، وتوعدُهُم بالعذاب الألِيم وأوجب عليهم الحد في الدُّنيا .
فَالْمُؤْمِنَةُ قَدْ تَقْدُمْ حَدِيثَ قَدَامَةَ مُتَّسِعَ شَرْبَ الْخَمْرِ وَقَوْلُ عَلَيْهِ تَعَبِّرَةً لِعُمْرِهِ: إِنْ تَابَ أَقْمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَلَمَّا أَظْهَرَ لِتَوْبَةَ لَمْ يَدْرِ عُمْرُ كَيْفَ يَحْدُثُهُ ، فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ تَعَبِّرَةً أَشَرَ عَلَيْهِ فِي حَدَّهُ فَقَالَ: حَدَّهُ ثَمَانِينَ لَا نَ شَارِبُ الْخَمْرَ إِذَا شَرَبَهَا سَكْرٌ وَإِذَا سَكْرٌ هَذِي ، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْسَنَاتِ» إِلَى آخِرِهَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْمَسْكُرِ ثَمَانِونَ ، وَهَذَا لَيْسَ قِيَاسًا مِنْهُ لَا نَ مَذْهِبَهُ تَحْرِيمُ الْقِيَاسِ ، بَلْ بِيَانِ الْلَّعْلَةِ كَمَا سَمِعَهُ عَنِ النَّبِيِّ تَعَبِّرَةً وَلَذِكْرِ مُتَّسِعِ الْمَسْكُرِ الْوَلِيدِ فَأَرَادَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّهُ وَكَانَ رَأْيُهُ فِي الْحَدِّ أَرْبَعِينَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ تَعَبِّرَةً بِضَرْبِهِ فَضَرَبَ بَدْرَةً لَهَا رَأْسَانَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً فَكَانَتْ ثَمَانِينَ .

القسم الثالث

﴿ حد السرقة ﴾

وَفِيهِ آيَتَانِ :

الْأُولَى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ (١) .

إعراب السارق والسارقة كما تقدم في الزاني والزانية من المذهبين « وجزاه » و « نكالا » منصوغان على المفعول له والنكل العذاب ولا شك أن الآية مشتملة على أحكام كلها مجملة تفتقر إلى بيان من النبي تَعَبِّرَةً لقوله تعالى « لتبيين للناس ما نزَّلَ إِلَيْهِمْ » (٢) وعندنا أن الأئمة تَعَبِّرَةً كذلك مما ثبت من كونهم حفظة للشرع بعده تَعَبِّرَةً .
١ - « السارق و السارقة » سواء قلنا إنَّ اسْمَ الجنس المعرف باللام للعموم

(١) المادة : ٣٨ .

(٢) النعل : ٤٤ .

أولم نقل ، فإنه مجمل يحتمل عموم كل سارق وبعضاً ، لكنَّ البيان النبوىُّ والإماميُّ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} أخرج الآب إذا سرق مال ولده ، والعبد [إذا سرق] مال سيرته والغافم من الغنيمة ، والشريك من المشترك ما يظنه حقه ، وكل ذي شبهة محتملة .

٢ - قوله «فاقتعوا» القطع قد يراد به الشق من غير إبانة نحو بريت القلم فقطع السكين يديه ، وقد يراد مع الإبانة فهو حينئذ محتمل للقسمين لكنَّ البيان الشرعي حكم برادة الثاني .

٣ - وقع الاجماع على أنه لا يقطع إلا يد واحدة ، وهي محتملة لراية اليمين ويسار ، لصدق اليد على كل واحد منها ، لكنَّ البيان المذكور خص اليمين وإنما قال «أيديهما» ولم يقل يديهما لعدم الاشتباه ، نحو قوله تعالى «فقد صفت قلوبكم» ^(١) .

٤ - اليد أطلقت لغة وعرفاً على الجارحة المخصوصة من الكتف إلى رؤس الأصابع ، وشرع من المرفق إلى الرؤس كما في آية الوضوء ، ومن زند إلى الرؤس كما في التبسم عندنا وعلى الأصابع لغير كما في قوله «فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم» ^(٢) ، ولم يبيّن في الآية المراد وحينئذ ليس أحد الاحتمالات أولى من الآخر فيكون اللفظ مجملًا وقيل إنه غير مجمل لأنَّ اليد حقيقة في الأول ، مجاز فيباقي ، ولذلك يصح أن يقال مادون المنكب بعض اليد فيكون اللفظ ظاهراً في جملة اليد ، ولذلك قال به الخوارج فلا يكون مجملًا .

والحق الأول لأنَّ القطع من المنكب غير مراد إجماعاً ، لأنَّ قول الخوارج باطل لکفرهم بانكارهم ماعلم من الدين ضرورة فلا يكون الحقيقة حينئذ مراده فيحمل على بعض اليد من الأقسام المذكورة ، وليس بعضها أولى من بعض بالنسبة إلى اللفظ فيثبت الإجمال وهو المطلوب .

إذا عرفت هذا فاطمثه بعده عن المفصل الكف عن الساعد ، و

(١) التحرير : ٤ .

(٢) البقرة : ٧٩ .

عند أصحابنا هو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ، و يترك له الراحة والابهام
فان عاد ثانياً مع الشرائط و القطع أو لاً قطعت رجله اليسرى ، و يترك له العقب
فان عاد ثالثاً بعد قطع الرجل خلداً في السجن حتى يموت فان سرق في السجن قتل .
واعتمدوا في ذلك على نقلهم المتواتر عن أئمتهم عليهم السلام و على أنه يصدق على ذلك
اسم اليد كما قلناه وعلى أصالة عدم التهجم على أكثر من ذلك إلا بدليل ولم يثبت .

إذا تقررت هذا فهنا فوائد :

١ - النصاب الذي يجب القطع بأخذنه عندنا ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوناً
أوما قيمته ذلك وبه قال مالك والشافعيُّ وبه حكم الخلفاء الأربع، وقال أبو حنيفة
عشرة دراهم وقال الحسن البصريُّ درهم ، وقال الطبرىُّ لاحد له بل أي شيء كان
من قليل أو كثير .

٢ - يشترط مع ماتقدمه الأخذ خفية لامشاهدة ، و الاخراج بتقسيمه لغيره
ولا مع غيره إلا أن يبلغ حصته نصاباً .

٣ - يشترط أيضاً الاخراج من حرز ، وحدة أصحابنا بأنه ماليس لغير المالك
الدخول إليه وقال الجبائيُّ هو أن يكون في بيت أو دار يغلق عليه وله من يراعيه
وال أولى أن يرجع فيه إلى العرف فلكل شيء حرز يخصبه .

٤ - يثبت هذا الحد بالاقرار مررتين أو شهادة عدلين فلو أقرَّ مررتين لاغير ثبت
المال لغير ، وكذا الوشهد واحد و حلف المدعى .

الثانية : **فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ**

يَغْفِرُ وَحْيِمُ (١)

المراد هنا بظلمه سرقته واصلاحه ، الاستمرار على التوبة ، ولا كلام في سقوط
العقاب الآخروي بذلك و أمما الحد فهل يسقط بها أولاً ؟ قال أبو حنيفة لا يسقط
وهو أحد قولي الشافعيُّ ، وقال أصحابنا بسقوطه بالتوبة قبل الثبوت عند الحكم
أمما بعده فإن ثبت بالبينة فلا سقوط ، و بالاقرار قيل يتحتم الحد كما في البينة

و قيل يتخير الإمام لفعل على ^{عَلِيَّاً مُتَّكِلاً} و هب يد السارق المقر ^{بِسْرَقَتِهِ} ثم ^{ثُمَّ} تاب فقال ^{عَلِيَّاً} له : هل تحفظ شيئاً من القرآن فقال نعم سورة البقرة قال : وهب يدك بسورة البقرة فقال لها أشعث أتعطل حدّاً من حدود الله ؟ فقال له وما يدريك إذا قامت البيضة فليس للإمام أن يغفو ، قال الله تعالى « الحافظون لحدود الله » و إذا أقرَّ الرجل على نفسه بسرقة فذاك إلى الإمام ، إن شاء عفى ، و إن شاء عاقب ^(١) هذا و أمّا حقُّ المالك فلا يسقط بالتوبة مطلقاً إلا مع تصريحه بالابراء ، و كذا لا يسقط المال بالقطع بل يجب ردُّه بعينه أو قيمته وقال أبو حنيفة لا يجب عليه القط ^ر الغرامات معها بل إن قطعت سقطت عنه و إن غرم سقط القطع وهو فرق ضعيف ومع ثبوت التوبة الحقيقية تقبل شهادته لقوله تعالى « فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .

القسم الرابع ✿ (حدِّ المحارب) ✿

وفي آياتان :

ال الأولى : إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصليبو أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ^(٢) .

محاربة الله و رسوله محاربة المسلمين ، جعل محاربتهم محاربة الله و رسوله تعظيمًا للفعل ، وأصل الحرب السلب ، ومنه حرب الرّجل ماله أي سلبه فهو محروم وحربيه وعند الفقهاء كل من جرّد السلاح لا خافة الناس في بـر أو بـحر ، ليلاً أو نهاراً ، ضعيفاً كان أو قوياً ، من أهل الريبة كان أعلم يكن ، ذكر أكان أو أنتى فهو محارب ، ويدخل

(١) راجع تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤١ ، و الآية في براءة ١١٢ .

(٢) المائدة : ٣٣ .

في ذلك قاطع الطريق والمكابر على المال أو البعض و «فساداً» منصوب صفة لمصدر محدوف أي سعياً فساداً أو على الحال أي مفسدين أو على أنه مفعول له.

و اختلف في حدّه فقيل على التخيير لظاهر الآية إذ المجاز والإضمار على خلاف الأصل فيتخيّر الإمام بين الأقسام الأربع على أيّ فعل صدر منه من قتل أو أخذ مال أو جرح أو إخافة فعلى هذا يصلب حيّاً قطعاً، وقيل بالترتيب والتفصيل و هو أقسام الأوّل: يقتل إن قتل خاصة ، فلو عفى الوليُّ قتل حدّاً ولا معه قصاصاً الثاني إن أخذ المال وقتل ، استرجع المال ، وقطع مخالفًا ثم قتل وصلب ، الثالث إن أخذ المال خاصة قطع مخالفًا ونفي ، الرابع: إن جرح ولم يأخذ شيئاً اقتضى منه ونفي ، الخامس: إن أشهر السلاح وأخاف خاصة نفي لا غير .

ومن العجيب قول الرواندي إنَّ هذا التفصيل يدلُّ عليه الآية وليت شعرى من أي طريق تدلُّ الآية و «أو» صريحة في التخيير بين الأقسام الأربع اللهم إلا مع إضمار ، وقد قلنا إنَّ الأصل عدمه، فان دلَّ دليل على تقديره فيكون الدليل مستفادة من ذلك الدليل ، لامن الآية فإذا الحق القول بالتخيير وهنا فوائد :

١ - الصلب على القول الأوّل يكون وهو حيًّا قطعاً وعلى الثاني قيل يقتل ثم يصلب ، وقيل بل يصلب حيًّا ويترك حتى يموت ، وقيل يصلب وينجع حتى يموت .

٢ - القطع مخالفًا و هو أن يقطع يمناه أو لا حيًّا ثم يقطع رجله اليسرى وقد تقدّم كيفية القطع .

٣ - فسر أبو حنيفة النفي بالحبس وقال الشافعي وأصحابنا هو النفي من بلده وأي بلد يستقر فيه أو يقصده يكتب إليهم أنه محارب فلا يبايع ولا يعامل ولا يعاشر ، وقيل بل يقتصر على نفيه من بلده لا غير .

الثانية : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رحيم (١)

عندنا و عند الشافعي "أنه" هذا الاستثناء من حقوقه تعالى ، أمّا حق الآدمي من القتل والجرح والمال ، فلا يسقطه إلا القصاص والأداء ، سواء كان المال موجوداً بعينه أو تلف فيلزمـه حـينـئـذ قـيمـتـه ، و قال بعضـهمـ الاستـثنـاءـ منـ كـلـ "حق" ، إلاـ أنـ يوجدـ عـينـ المـالـ فـيـؤـخـذـ مـنـهـ ، و تـقيـيدـ التـوـبـةـ بـكـونـهـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـاـ لـوـ حـصـلتـ بـعـدـ الـقـدـرـةـ لـمـ يـسـقطـ الـحـدـ وـ إـنـ سـقطـ الـعـقـابـ الـأـخـرـوـيـ ."

كتاب الجنائيات

وفيه آيات :

الاولى : منْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ
نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا
النَّاسَ جَمِيعًا (١) .

يقال من أجل ذلك فعلت، بفتح الهمزة وكسرها أي بسيبه ، سواء كان السبب فاعليـةـ أوـ غـائـيـةـ وـ «ـ منـ»ـ لاـ بـتـدـاءـ الـغاـيـةـ فـانـ الشـيـ يـبـتـدـيـءـ منـ سـبـبـ وـ قدـ يـمـدـلـ «ـ منـ»ـ بالـلامـ فيـقـالـ لأـجلـ ذـاكـ وـهـوـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ قـتـلـ قـابـيلـ هـابـيلـ ، وـ قـولـهـ «ـ بـغـيرـ
نـفـسـ»ـ إـلـىـ آـخـرـهـ أـيـ لـأـعـلـىـ وـجـهـ الـقـصـاصـ ، وـ لـأـعـلـىـ فـسـادـ يـصـدرـمـنـهاـ مـوـجـبـ لـقـتـلـهـاـ .
وـ اـخـتـلـفـ فـيـ التـشـبـيـهـ الـأـوـلـ عـلـىـ أـقـوـالـ الـأـوـلـ أـنـ التـشـبـيـهـ معـنـاهـ أـنـهـ بـمـنـزـلـةـ
مـنـ قـتـلـ النـاسـ جـمـيعـاـ فـيـ أـنـهـمـ خـصـومـهـ فـيـ قـتـلـ ذـلـكـ الـإـنـسـانـ الثـانـيـ :ـ أـنـ مـعـنـاهـ فـيـ تعـظـيمـ
الـوزـرـ وـالـأـثـمـ ،ـ الثـالـثـ أـنـهـ كـأـنـمـاـ قـتـلـ النـاسـ جـمـيعـاـ عـنـدـ الـمـقـتـولـ الـرـابـعـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ
مـنـ الـقـتـلـ وـالـقـوـدـ ،ـ مـثـلـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـوـ قـتـلـ النـاسـ جـمـيعـاـ .
وـ كـذـاـ فـيـ التـشـبـيـهـ الثـانـيـ أـقـوـالـ الـأـوـلـ أـنـهـ كـمـنـ أـحـيـاـ النـاسـ جـمـيعـاـ عـنـدـ الـمـسـتـقـدـ

الثاني أنه من نجاحها من غرق أو حرق فأجره كأجر من أحيا الناس جميعاً الثالث أنه من عفى قتلها وقد وجب عليها القود^(١) الرابع أنه من زجر عن قتلها ونهى عنه، بما فيه حياتها، أو حال بين من يريد قتلها وبينها^(٢)

وإنما قال «أحياتها» على جهة المجاز من إطلاق السبب على المسبب والتحقيق هنا في الموضوعين أنه تشبّه على سبيل المبالغة تعظيمًا لشأن القتل، وتهويلاً لأمره، وكذلك في طرف الإحياء، و إلا فالتشبيه الحقيقي هنا لا وجه له، لمنافاته الحسن والعدل.

الثانية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرُثُ
بِالْحَرُثِ وَالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ
بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَدْعَاهُ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ ذُلِّكَ تَغْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى
بَعْدَ ذُلِّكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٣).

هنا فوائد :

١ - أنه كان بين حيين من أحياه العرب دماء و كان لاحدهما على الآخر طول فأقسموا ليقتلن الحر بالعبد، والذكر بالأنثى، والرجلين بالرجل، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فنزلت فامرهم أن يتساوا أي ينكافوا، والقصاص من قص الأثر وهو الاتباع، فإن الولي في القصاص يتبع أثر الجاني، و يفعل كفعله، و حينئذ لا يرد سؤال أن الولي له الخيار في العفو وأخذ الديمة والقصاص، فلم قال كتب و معناه وجب كما تقدم لأن المراد بيان ما هو

(١) اي كان كمن عفى عن جميع الناس .

(٢) اي كان كمن فعل ذلك بالجميع .

(٣) البقرة : ١٧٨ .

واجب في الأصل ونفس الأمر ، وأمّا العفو وأخذ الدية ففرعان على الاستحقاق ولذلك لا ي يجب على الجناني قبول أداء الديمة عندنا وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال الشافعي^{ببلولي} الخيار بين الديمة والقصاص ، وإن لم يرض الجناني إذ المراد بالوجوب عدم جواز التعدي^{إلى غير المكافي}، كما حكينا من حكاية الحسينين .

٢ - قوله تعالى « الحر بالحر » العبد بالعبد والأنتى بالأنتى » قيل هذا منسوخ بقوله « النفس بالنفس » وليس بشيء أمّا أو لافلان^{تة} حكاية ما في التورية فلا ينسخ القرآن و أمّا ثانياً فلأن صالة عدم النسخ إذ لا منافاة بينهما و أمّا ثالثاً فلأن^ن قوله « النفس بالنفس » عام و هذا خاص ، وقد تقرر في الأصول بناء العام على الخاص مع التنافي .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه يجوز قتل العبد بالحر و الأنتى بالذكر إجماعاً، و لعدم دلالة الآية على منعه ، ولا فرق إذا جاز قتل القاتل بمثله فبالأشurf أولى ، وهل يجوز قتل الحر بالعبد والذكر بالأنتى أم لا؟ جوزه أبو حنيفة عملاً بعموم « النفس بالنفس » ومنعه مالك والشافعي^{لالمفهوم} « الحر بالحر » إلى آخره لأن^ن المفهوم إنما يكون حجة حيث لم يظهر للتفصيص غرض سوى اختصاص الحكم ، وقد بيّنا الغرض وهو دفع حكم الحسينين بل منعه لما رواه علي^{عليه السلام} أن^ن رجلاً قتل عبده فجلده رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} ونفاه سنة ولم يقد منه^(١) و لما روي أنه^{صلوات الله عليه وسلم} قال « لا يقتل مسلم بذري عهده ولا حر^{صلوة} بعد^(٢) » ولفعل الصحابة من غير نكير وهو مذهب أصحابنا لعدم العمل بالمفهوم مطلقاً ولدلالة الأحاديث من أئمتهم^{عليهم السلام} .

بقي هنا كلام وهو أنه إنما يقتل الحر مع التكافي وهو التساوي في الإسلام والعقل و أن لا يكون القاتل أباً للمقتول خلافاً مالك في الآخر ، وهل حكم الأم^ن حكم الأب ؟ عندنا ليس كذلك ، بل تقتل بالولد و عند الفقهاء حكمها حكم الأب ، أمّا قتل الولد بأبيه فجائز^{إجماعاً} و كذا الإجماع على قتل الجماعة بالواحد

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٨٨ ، المستدرك ج ٣ ص ٢٥٧ .

(٢) أخرجه العلامة النورى عن غوالى الثنائى فى مستدركه راجع ج ٣ ص ٢٥٨ .

ولقوله صلى الله عليه وآله «لواجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم قيدوا به^(١)» نعم عندنا يرد عليهم فاضل الديمة .

٣ - قوله تعالى «فمن عفي له من أخيه شيء» إلى آخره ، قيل عفي بمعنى ترك شيء مفعول به ، وهو ضعيف إذ لم ينقل عفي الشيء بمعنى تركه ، بل أفاله وقال الزمخشري تقديره فمن عفي له من أخيه شيء أي شيء من العفو لأن عفي لازم لا يتعدى بنفسه ، وفائدةه الإشعار بأن بعض العفو كالعفو التام في إسقاط القصاص فعلى الأول يتعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب ، قال الله تعالى «عفوا الله عنك» و «عفى الله عنها»^(٢) فإذا عدى إليهما عددي باللام إلى الجاني وعليه الآية كأنه قال فمن عفي له عن جنايته من جهة أخيه يعنيولي الدم و ذكره بلفظ الأخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه .

ثم العفو تارة يكون مطلقاً بأن يغفو ولا يشترط شيئاً وحينئذ لا يلزم الجاني شيء ، وتارة يكون مع اشتراط الدية وإلى الأخيه أشار بقوله «فاتتباي بالمعروف» أي فالامر اتباع أو فليكن اتباع ، وهو وصيّة للعافي بأن يطلب الدية بالمعروف ولا يطلبها بالزيادة ولا يعنيه وصيّة للجاني بأن يؤدّيها باحسان ، وهو أن لا يماطل ولا يبخس بل يشكّره على عفوه وأكثر العلماء من الصحابة والتبعين على أن أخذ الدية مشروط برضاء القاتل وقيل غير مشروط به ، وقيل الوصيّة للجاني لغير ، أي فعليه اتباع إلى آخره وعلى الأول يمكن أن يكون فيه دلالة على تأجيل الدية سنة ، وقيل في الآية دليل على أن الدية أحد مقتضي العمد وإلا ما رتب الأمر بأدائها على مطلق العفو ، بل كان ينبغي أن يقيّده بالعفو عن الخطأ وليس بشيء .

٤ - قوله «ذلك تخفيف من ربكم» أي ذلك الحكم بترك القصاص وأخذ الدية تخفيف من الله لهذه الأمة وذلك لأن حكم التوراة القصاص لغير وحكم الانجيل العفو مطلقاً من غير دية وخيار هذه الأمة بين الثلاثة تيسيراً عليهم .

(١) راجع المستدرك ج ٣ ص ٢٥٠ .

(٢) براءة : ٤٣ ، المائدة : ١٠١ .

٥ - قوله « فمن اعنى بعد ذلك ، أي بعد العفو أو الديمة ، بأن يقتل الجاني فله عذاب أليم » في الآخرة وقيل في الدنيا بأن يقتل بجنايته لسقوط حقه بالعفو أو الصلح على الديمة .

الثالثة : ولكم في القصاص حياة يا أولى الباب تعلّم تتقون (١) .

ظاهر هذا الكلام أنه كالمتناقض لأنَّ القصاص هو القتل فكيف يكون القتل حياة ؟ وفي التحقيق تحته من الحكمة البالغة ما يergus عن مثله كلام الأدميين ، فأنه أوجز الكلام وأفصحه .

أمّا أنه أوجز فإنه نتيجة مقدمات ، فإنَّ القصاص ردع عن القتل ، وفي الردع ارتفاع عنه ، وفي الارتفاع عنه عدم القتل ، و عدم القتل حياة ، ينبع : القصاص حياة .

وأمّا أنه أوضح فلأنَّ من كلام العرب القتل أنقى للقتل ، وقدر جُنح أهل البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بوجوه متعددة لكونه أقلَّ حروفاً و دلالته على الحياة بالمطابقة وتنكيرها الدال على التعظيم ، وعدم التكرار ، وغير ذلك مما ذكرناه في كتابنا المسمى بتجوييد البراعة .

وكانوا يقتلون الجماعة بالواحد ، فتثور الفتنة بينهم ، فلما جاء شرع القصاص وقررت قواعده ارتفعت تلك الفتنة .

وقيل : المراد بالحياة هي الآخرة فإنَّ القاتل إذا اقتصر منه في الدنيا لم يؤخذ به في الآخرة و ليس بشيء أمّا أولاً فلأنَّه خلاف المبادر إلى الفهم ، و ثانياً فلأنَّ القصاص حق للوارث للحيلولة بينه وبين مورثه ، وحق للميت بدخول الألم عليه [فإن] لم يؤخذ ما يقابل له فكيف يكون ساقطاً بالقصاص وليس كذلك المال وإنما القتل من الآلام الداخلة على الإنسان التي أعراضها مختصة به غير منقلة عنه ، نعم يمكن أن يكون مع التوبة النصوح والاتيان بالكفارة يتفضل الله على

الجاني بأعراض مكافحة لفعله ، ثم ينقلها إلى المقتول .

قوله « يا أولي الألباب » أي أولي العقول الكاملة ، ناداهم بصفة العقل للتأمّل في حكم القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ التقوس « لعلكم تتفقون » في المحافاة على القصاص فيكفوا عن القتل .

الرابعة : **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (١).**

هنا فوائد :

١ - المفعول في قوله « حرم الله » مخدوف أي قتلها ، قوله « إلا بالحق » أي بأحدى ثلاث إما ذنى بعد إحسان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل المؤمن عمدًا ياماً ، والمظلوم من قتل بغير استحقاق .

٢ - « فقد جعلنا لوليته سلطاناً » إلى آخره ، المراد بالولي من يلي أمره وهو الوارث و من قام مقامه والسلطان يراد به هنا الحكم والتسلط على الجاني أو العاقلة إما بالغفو أوأخذ الدية أو القصاص في موضعه .

٣ - « فلا يسرف في القتل » قيل : الضمير للقاتل بأن يقتل من لا يجوز قتله فإن العاقل لا يفعل ما فيه ملاكه وقيل الضمير للولي أي فلا يسرف الولي بأن يقتل غير القاتل . أو يقتل الجماعة بالواحد ، أو الرجل بالمرأة من غير رد للمزائد عن حقه ، فإن دية المرأة على النصف من دية الرجل (٢) فإذا قتلاها الرجل فللمولى قتله

(١) الاسراء : ٣٣ .

(٢) هذا الحكم . حكم انتصاف دية المرأة من الرجل - متفق عليه في النفس ، وأما في الشجاج والاطراف فمنهبا الإمامية على أنها تعامل الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثلث رجم إلى النصف ، ونقل الشيخ في الغلاف الاجماع عليه . ونقل عن الشيخ في النهاية والعلامة في الارشاد وابن ادريس في السراير ، اشتراطـ

* * * * *

\ التجاوز عن الثلث للتصنيفوانى راجعت عبائرهم فى تلك الكتب فلم أنتحقق النقل فانها و ان كانت تفهم ذلك ، الا انها غير واضحة الدلالة فى ذلك كالروايات التى يستشهد منها اشتراط التجاوز عن الثلث .

ففى صحيح الحلبى : الرجال و النساء فى القصاص سواء : السن بالسن و الشج بالشجة و الاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ العجرات ثلث الديمة ، فإذا جازث الثلث صيرت دية الرجال فى العجرات ثلث الديمة ، و دية النساء ثلث الديمة (ح ٦ ب ١ من أبواب قصاص الطرف من الوسائل ، الوافى الجزء التاسع ب ٩١ من ٨٩ عن الكافى والتهذيب) .
والخبر عن رجل قطع اصبع امرأته ؟ قال : قطع اصبعه حتى ينتهى الى ثلث المرأة فإذا جاز الثلث أضعف الرجل . (ح ٤ ب ١ من أبواب قصاص الطرف من الوسائل ، و الوافى الجزء التاسع ب ٩١ من ٨٩ عن الكافى والتهذيب) .

اذليست دلالتها الا من حيث مفهوم اشتراط الجواز فى الذيل ، و هو معارض بمفهوم الغابة فى الصدر ، و الجمع بينهما كما يمكن بصرف مفهوم الغابة الى الشرط ، كذا يمكن العكس فتصير الرواية مجملة الدلالة ، لا يمكن الاستدلال بها ، فتصير الاخبار الدالة على كفاية بلوغ الثلث بلا معارض . ففى الصحيحين عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم فى العجرات حتى تبلغ الثلث سواء ، فإذا بلغت الثلث سواء ، ارتفع الرجل وسفلت المرأة (الوسائل ح ٣ ب ١ من أبواب قصاص الطرف و الوافى الجزء التاسع ب ٩١ من ٨٩ عن التهذيب والكافى و الفقيه عن جميل و محمد بن حمran) .

و فى الصحيح عن أبان بن تغلب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما تقول فى رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال عشر من الأبل ، قلت : قطع اثنين ؟ قال : عشرون قلت : قطع ثلاثة ؟ قال : ثلاثة ، قلت : قطع أربعاً ؟ قال : عشرون ، قلت سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة ، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟ ان هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبره من قاله و نقول : « ان الذى جاء به شيطان » ؟ فقال : مهلا يا أبان ! هذا حكم رسول الله ، ان المرأة تماطل الرجل الى ثلث الديمة فإذا بلغت الثلث رجمت الى النصف يا أبان ! انك اخذتني بالقياس و السنة اذا قيست محق الدين . (الوسائل ح ١ ب ٤٥)

ـ من ابواب دبات الامضه ، والوافى الجزء التاسع ب ٩١ ص ٨٩ عن الكافي والتهذيب
والفقىه .

وأورد هذا الحديث الاستاذ أبو ذهرة في كتابه الإمام الصادق نقا عن المصدق
ص ٥١٦ واستغربه وادعى انه مكذوب على الإمام عليه السلام زعمًا منه أنه مخالف مخالفة
مطلقة لحكم العقل ، ونحن نقوله بين عبارته ، قال:

ـ و انتا نرى ان هذا الخبر غريب في نسبته الى الصادق رضي الله عنه بلا نسبته الى
النبي صلى الله عليه و آله و ذلك لانه مخالف مخالفة مطلقة للعقل ، ولا يمكن أن يكون
التكليف فيه تعبدية وقد قصد به الجريمة ، لأن الدبة في حقيقتها قصاص في المعنى والله
شالى يقول : « و لكم في القصاص حياة » .

وقد نقلنا من قبل من مصادرهم المعتبرة أن كل الشريعة متفقة مع العقل و أنه اذا
كان الحكم تعبدية قصد به الاختبار ، فإن العقل يقر هذا الاختبار . و في الجملة كل ما
جاء به الشارع فهو مصلحة في ذات الامر موضع التكليف او في التكليف ، و ذلك الاخير
يكون في الامور العبادية ، ولا يمكن أن يكون التعبد في امور العباد ، لأن امور العباد
تقوم على الاصلاح ، إنما التعبدات تكون في العبادات ولا تكون العبادات الا امورأعبادية
لاختبار أصل الطاعة لله تعالى و القيام بحق شكره .

لذلك نرى نسبة هذا الحكم الى الصادق أمرًا غريباً ، و ان الاوضاع في هذا أن
يكون قطع الاصابع الاربع يزيد الى أربعين بدل أن ينزل الى عشرين » انتهى .

أقول : هذا الاستغراب من الاستاذ ابي ذهرة مستغرب ، و الذى يسهل الخطط و
يهون الامر أن نظن أن الاستاذ المذكور لم يتحقق اخبار أهل السنة ولم يستقره أقوال
علمائهم ، ولم يستقص ما في المسألة فزعم ان الحكم من متفردات الإمامية ، و الرواية به
من متفردات مروياتهم ، و ليس كذلك فان هذا الحكم مما اتفق عليه الصحابة كما
ستعرف من نقل ابن قدامة في المغني وعليه مالك ، و نقله أيضًا عن عروة بن الزير و
سعید بن المسيب ، و به قال الشافعی في القديم وأحمد في أظہر روايته ، ولذلك اختارـ

* * * * *

\ الخرقى أيضًا ذلك كما ستعرف ، و هو قول فقهاء المدينة .

قال ابن قدامة في المغني ص ٧٩٧ ج ٢ .

مسئلة : و تساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الديبة ، فإن جاوز الثالث فعلى النصف (إلى هنا عبارة الخرقى ثم بعده شرح ابن قدامة) و روى هذا عن عمر ، و ابن عمر ، و زيد بن ثابت ، و به قال سعيد بن المسيب و عمر بن عبدالمعزيز و عروة بن الزبير و الزهرى و قتادة و الاعرج و ربيعة و مالك قال ابن عبدالبر : و هو قول فقهاء المدينة السبعة ، و جمهور أهل المدينة و حكى عن الشافعى في القديم و قال الحسن : يستويان إلى النصف .

و روى عن على رضى الله عنه أنها على النصف فيما قل و كثر ، و روى ذلك عن ابن سيرين و به قال الثورى و الليث و ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و أبوحنيفة و أصحابه و أبو ثور في الظاهر من مذهبها ، و اختاره ابن المنذر لأنهما شخصان تختلف دينهما فاختار أرش أطراهما كالمسلم و الكافر ، ولأنها جنابة لها أرش مقدر فكان من المرأة على النصف من الرجل كاليد .

و روى عن ابن مسعود انه قال : تعاقل المرأة الرجل إلى نصف عشر الديبة ، فإذا زاد على ذلك فهو على النصف ، لأنها تساويه في الموضعة .

ولنا ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها ، أخرجه النساء (راجع ج ٨ ص ٤٤) و هو نص يقدم على ما سواه .

و قال ربيعة لسعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة قال : عشر ، قلت ففي أصبعين قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثة . قلت : ففي أربع قال : عشرون قال : قلت : لما عظمت مصيبتها قل عقلها ؟ قال : هكذا السنة يا ابن أخي ، وهذا مقتضى سنة رسول الله . رواه سعيد بن منصور (راجع الموطأ ص ٦٧٣ طبع نور محمد كراجي شرح الزرقاني ج ٤ ص ١٨٧ ، تنویر العوالك ج ٢ ص ١٨٦) .

ولأنه اجماع الصحابة رضى الله عنهم اذ لم ينقل خلاف ذلك الاعن على ، ولا نعلم

نبوت ذلك عنه ، و لأن ما دون الثالث يستوى فيه الذكر والاثني بدليل العجين فانه يستوى فيه الذكر والاثني .

ثم قال : فاما الثالث نفسه ، فهل يستويان فيه ؟ على روايتين : احدهما يستويان فيه لانه لم يعتبر حد القلة ، و لهذا صحت الوصية به ، و روى أنها يختلفان ، و هو الصحيح لقوله < حتى يبلغ الثالث > و حتى للغاية فيجب أن تكون معالفة لما قبلها ، لقول الله < حتى يعطوا العجزية > و لأن الثالث في حد الكثرة لقوله صلى الله عليه وآله : < الثالث و الثالث كثير > انتهى ما في المغني .

ونظيره في نقل الاقوال بأدنى تفاوت ما في بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١٧ ، و رحمة الامة بهامش ميزان الشرعاني ص ١١٥ ، و سبل السلام ج ٣ ص ٢٥٢ ، و نيل الاوطار ج ٧ ص ٧١ ، وفي الاخير بعد نقل تساوى الجراح في القليل والكثير عن علي عليهما السلام : وهو من رواية ابراهيم النعمي عنه ، وفيه انقطاع ، و أخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبى عنه ، و أخرجه أيضاً من وجه آخر عنه و من عمر قوله < عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من دبة الرجل > فيه دليل على ان ارش المرأة يساوى ارش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ ارشها الى ثلث دبة الرجل ، وفيما بلغ ارشه الى مقدار الثالث من الجراحات كنصف ارش الرجل - الى آخر ما قال .

والمقصود ان الحكم الذي استقر به الاستاد أبو ذهرة ، هو الذي كان عليه اجماع الصحابة من غير مخالف ، اذ قد عرفت في كلماتهم ان الحديث على ان عليا عليهما السلام قال بالنصف في القليل والكثير مما لم يثبت ، بل ثبت خلافه ، ولم ينقل عن احد من الصحابة غير الحكم بالتساوي الى ثلث الدبة .

و السنة الثابتة النبوية أيضاً على ذلك اذ قد عرفت في كلام ابن قدامة ما أخرجه النسائي و نقله عنه أيضاً في بلوغ المرام كما تراه في ج ٣ ص ٢٥١ من سبل السلام و انه صححه ابن خزيمة قال في سبل السلام عند شرحه ، لكنه قال ابن كثير انه من رواية اسماعيل ابن عياش و هو اذا روى من غير الشاميين لا يتعجب به عند جمهور الامة وهذا منه . ثم قال (في سبل السلام) تمنتوا في اسماعيل بن عياش اذا روى عن غير الشاميين

* * * * *

ـ و قوله في الشاميين والذى يرجع عند الظن قبوله مطلقاً لقتنه و ضبطه ، وكانه لذلك
 صبح ابن خزيمة هذه الرواية ، وهى عن اسماعيل عن ابن جرير و ابن جرير ليس بشامي .
 قلت تسلّمهم صحة رواياته عن الشاميين يدل على كونه صدوقاً عندهم (انظر التاريخ
 الكبير للبغدادى ج ١ ، القسم الاول من ٣٦٩ الرقم ١١٦٩ والجرح و التعديل القسم
 الاول من ١٩١ ، الرقم ٦٥٠ ، وميزان الاعتلال للنهاوى ج ١ ص ٢٤٠ ، وتذكرة الحفاظ
 من ٢٥٣ الرقم ٢٤٠) فالفرق بين روايته عن الشامي وغير الشامي ائماً هو من الغلط و
 الاشتباه ، وقد صرّح غير واحد بحفظه ، ففي الجرح و التعديل :
 حدثنا عبد الرحمن - إلى قوله - سمعت يزيد بن هارون يقول : مارأيت شامياً ولا
 عراقياً احفظ من اسماعيل بن عياش وفيه أيضاً . سئل يعيبي بن معين عن اسماعيل بن عياش
 قال : لا بأس به وفي ميزان الاعتلال : وقال أبو داود سمعت ابن معين يقول : اسماعيل بن
 عياش نقة ، بل في أول ترجمته في الميزان : اسماعيل بن عياش أبو عتبة العنسي الحمصي
 عالم أهل الشام مات ولم يخلف مثله . مما في سبل السلام من قبول روايته من غير فرق بين
 كونها عن الشامي وغير الشامي أمن .

و في زاد المعاد لابن القيم الجوزية من ٢٠٥ ج ٣ وقضى صلى الله عليه و آله أن
 عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى الثالث من ديتها ، ذكره النسائي ، فتصير على النصف من
 ديتها ، وفي كشف الغطاء - العواشى على موطأ مالك من ٦٧٠ طبع نور محمد كراچى -
 وأخرج البيهقي قال : جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثالث فما زاد فعلى النصف .
 فالثابت إذاً بأجماع الصحابة ، و السنة النبوية : تساوى الرجل و المرأة إلى ثلث
 الديمة و تنصيفها للمرأة بعد بلوغ الثالث ، فلا أدرى كيف اجترأ الاستاذ أبو زهرة على نسبته
 إلى الصحابة الكبار أنهم حكموا بحكم مخالف مخالفة مطلقة لحكم العقل وكيف ظن أن
 عقله فاق عقل الفاروق الأعظم ، وقد ثبت الحكم بذلك عنه ، صرّح به غير واحد من فقهائهم
 وقد عرفت ، و كيف أنكره لمجرد مخالفته لعقول القياسيين الذين يبنون الأحكام على
 استنباط العلل و الاجتهاد في تحرير المصالح و موجبات الأحكام ، ولذا قد وقعا في

و يرد عليه نصف الديمة^(١) وكذا يرد على الزائد عن الواحد لقتل بالواحد جماعة فان للولي قتلهم كلهم ، و يرد عليهم الفاضل ، او يقتل بعضهم و يرد الباقيون قدر جنائيتهم و يتم الولي مابقي ، أمما لوقتلت المرأة رجلاً فليس للولي إلا قتلها قوله

المخالفات الكثيرة التي لا تتفق مع منطق التشريع

سامح الله أبا زهرة ، كيف اجترأ أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه حكم بحكم يخالف العقل مخالفة مطلقة وقد قال الله العزيز الكريم و من أصدق من الله قيلا : « وما ينطق عن الهوى » .

(١) هذا الحكم متفق عليه عند الامامية في النفس وفي الطرف اذا بلغ ثلث الديمة وما لم يبلغ فلا رد .

ونقل الشيخ قدس سره في الغلاف ج ٢ ص ٣٤١ عن جميع الفقهاء غير الامامية أنه يقتل بها ولا يرد أولياوها شيئاً ، و نقل في البحر الزاخر ج ٥ ص ٢١٧ عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وأحد قول الشافعى انه لا يقتل الرجل بالمرءة وإنما تجب الديمة .

في الطرف

و الثابت عن أبي حنيفة و أتباعه أنه يقول لا فرق بين مختلفي البدل ، فلا يقطع الكامل بالناقص ولا الناقص بالكامل ، ولا الرجل بالمرءة ولا المرءة بالرجل . انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٧٩ و سائر الكتب المرتبطة ، ولذلك قال قاضي زاده افندى في تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٣٠٢ في مسألة تساوى الرجل و المرأة الى ثلث الديمة الذى أنكره اتباع أبي حنيفة :

ثم ان صاحب العناية قال في تعليل قوله فكذا في أطرافها و أجزاءها اعتباراً بها وبالثلث وما فوق لذا يلزم مخالفة التبع للاصل و تبعه العينى ، اقول : لامانع ان يمنع بطلان اللازم ، اذ لا محدود في مخالفة التبع الذي هو الاطراف للاصل الذي هو النفس في بعض الاحكام ، الا يرى ان الفcasus يجري بين الرجل و المرأة ، ولا يجري فيما دون النفس عندنا كما مر في كتاب الجنایات فلم لا يجوز المخالفة بين النفس وما دونها في حكم الديمة أيضاً انتهى .

وفي نيل الاوطار ج ٧ ص ١٨ : وأخرج البيهقي عن أبي الزناد أنه قال : كان من

صلى الله عليه وآله « لا يجني الجاني على أكثر من نفسه » ^(١) .
 وكذا لقتل الواحد جماعة ليس لأولئك إلا قتله ، وكذا لقتل العبد حرّاً
 ليس لوليته إلا قتله العبد ولا سبيل له على مولاه وقرأ ابن عامر ومحزنة « فلاتسرف »
 بالناء جرياً على أنه خطاب إماماً للقاتل أو للولي ، وقيل الخطاب للنبي ^{عليه السلام}
 وفيه ضعف .

٤ - « إنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً » الضمير للولي بمعنى أنَّ الله نصره بشرع القصاص
 وقيل للمقتول بمعنى أنَّ الله نصره في الدُّنيا بالقصاص وفي الآخرة بالثواب العظيم
 وقيل للمقتول إسراها بمعنى أنَّ الله ينصره بإيجاب القصاص ، فيما تعددَتْ به الولي
 وثبتتِ الورز على المسرف .

الخامسة : وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزِّ أَوْهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ^(٢)

أدركته من فقهائنا الذين ينتهي إلى قوله لهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم
 ابن محمد وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن ذيد بن ثابت وعبد الله بن عبد الله بن عتبة
 وسلامان بن يسار في مشيخة جلة من سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل : ان المرأة تقاد
 من الرجل عيناً واذناً باذن وكل شيء من العبراح على ذلك وإن قتلها قتل بها ، وروينا
 عن الزهرى وغيره وعن النخعى والشعبي وعمر بن عبد العزيز . قال البيهقي ، وروينا عن
 الشعبي وابراهيم خلافه في ما دون النفس واختلف الجمورو هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة
 المرأة أم لا ؟ فذهب الهادى والقاسم والناصر و ابو العباس و أبو طالب إلى أنهم يتوفون
 نصف دية الرجل ، وحكاه البيهقي عن عثمان البشى وحكاه أيضاً السعد فى حاشية الكشاف
 عن مالك ، وذهب الشافعى والحنفية وزيد بن علي و المؤيد بالله والامام يحيى الى أنه
 يقتل الرجل ولا توبة انتهى ما فى نيل الاوطار .

(١) الكافى ج ٧ ص ٢٩٩ .

(٢) النساء : ٩٦ .

عظم الله شأن قتل المؤمن و بالغ في التوعّد عليه حتى أتته ذكر هنا خمس توعّدات كلّ واحد منها كاف في عظم الجرم إذا تقرّر هذا فهنا مسائل :

١ - اختلف في قتل العمد ما هو ؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه هو ما كان بحديد لابغره ، و هو أحد قولي الشافعى وقال في الآخر وأصحابه إنَّ كُلَّ من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالباً سواء كان بحديد حاد أو مثقل أو خنق أو سُمّ أو إحراق أو تفريق أو ضرب بعصا أو بحجر أو غير ذلك فإنه عAMD ، وكذا لو قصد القتل بما لا يقتل غالباً فاتفق الموت فإنه ممد أيضاً على الأصح .

أَمَّا مَا لا قصد فيه أصلًا ، لا القتل ولا غيره فيتفق الموت فذلك هو الخطأ ، وما كان فيه قصد للقتل بل لتأديب أو لغيره فيتفق الموت فذاك شبه ممد ولازم الأوَّل القصاص كما تقدُّم والثاني الديمة على العاقلة كما يجيء والثالث الديمة في مال الجنائي خاصة وكذا دية العمد لو عفي عنها ، فإنها أيضاً على الجنائي ، ولو هرب المامد حتى يموت ولم يقدر عليه فإنَّ الديمة يلزم من تركته على الأصح لقوله فَإِنْ لَمْ يُطِلْ دَمَ امْرِهِ مُسْلِمٌ ^(١) .

٢ - ثبت في علم الكلام بطلان الاحتباط ، وثبت أنَّ عصاة المؤمنين عقابهم عير دائم ، وظاهر الآية ينافي ذلك وأجيب بوجوه :

الأوَّل ماروي عن الصادق ع أنه قتله على دينه ولا يمانه ولا شرك ^ع أنَّ ذلك كفر من القاتل موجب لتخليمه .

الثاني أنَّه مخصوص بغير القاتل وليس بشيء لأنَّه محل النزاع لأنَّه مع التوبة لعقاب أصلًا .

الثالث أنه قتله مستحلاً لقتله قاله عكرمة و يؤيده أنه نزل في مقياس بن ضيابة وجد أخاه هشاماً قتيلاً في بنى النجار ولم يظهر قاتله فأمرهم رسول الله أن يدفعوا إليه ديته ثمَّ جعل على مسلم و قتله ، ورجع إلى مكة مرتدًا .

الرابع أن يراد بالخلود المكث الطويل جمعاً بين الدليلين .

٣ - توبة القاتل عمداً الندم الخالص والكافرارة الجامدة للخusal الثالث وهو عنق رقبة ، وصيام شهرين متابعين ، و إطعام ستين مسكيناً ، و الانقياد للوراثة إمّا يقتلونه أو يرضون بالدّية أو يغفون .

السادسة : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ و من قتل مؤمناً خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فان كان من قوم
عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و ان كان من قوم بينكم وبينهم
ميشاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيمـاً (١) .

أي ما جاز لمؤمن أو ما ثبت في حكم الله لمؤمن ، و الاستثناء متقطع و نصب « خطأ » على أنه صفة مصدر مخدوف أي إلا قتلاً خطأ لأنّه مفعول له ، ولا حال كما قال الزمخشري لأنَّ الخطأ ليس بسبب فاعليٍ ولا غائيٍ عند التأمل [فلا يكون مفعولاً له] ولا هو صفة للفاعل ولا للمفعول ، والحال يجب أن يكون صفة لا أحدهما . قوله « فتحرير رقبة » أي فيجب عليه ، و « توبة » منصوب على التمييز عن الجملة إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ الآية مشتملة على أحكام :

١ - أنَّ القاتل خطأ يجب عليه كفارة [و] هي تحرير رقبة ولا خلاف في اشتراط إيمانها ، وهذه واجبة في مال القاتل ، بلا خلاف ، ووجه هذا أنَّ القاتل لما أخرج المقتول عن قيد الحياة لزمه أن يخرج نفساً من قيد العبودية فاته كلاماً حياءً إذ العبد كالميت في أنه لا حكم في نفسه ونصر فاته .

٢ - تسليم الديمة إلى أهل المقتول أعني ورثته ، و هم كلُّ من يرث المال إلا الإخوة والأخوات من قبل الأم لروايات متضارفة ، وقيل والأخوات أيضاً من الأب

و قيل بل يرثها وارث المال لعموم آية الارث ، و الأقرب منع قرابة الأم مطلقا إخوة وغيرهم .

ثم هذه الديمة ليست لازمة للجاني في ماله بل لعاقلته ، و هم الأب و الأولاد ومن يقترب بالابوين أو بالأب خاصة من الذكور ، دون الأم و من يقترب بها و يقسمها الامام عليهم على حسب مايراه الأقرب فالأقرب ، فان قصرت الأقارب و اتسعت الديمة ، دخل فيهم مولى النعمة ، ثم ضامن الجريمة ، ثم الامام على ترتيب الارث .

والديمة في الأقسام الثلاثة إنما ألف مثقال من الذهب المسكوك الخالص أو عشرة آلاف درهم أو ألف شاة أو مائتا حلقة من برود اليمن كل حلقة ثوبان أو مائتا بقرة أو مائة من الإبل ، لكن يقع الفرق في أمرين الأول أنه في العمد يستأند في سنة وفي شبهه في سنتين ، وفي الخطأ الممحض في ثلاث سنين الثاني في أسنان الإبل ، فانها في العمد من المسان أي من الكبار ، وفي الشبيه ثلاثة وثلاثون بنت ليون ، ومثلها من الحقائق وأربع وثلاثون ثانية طرفة الفحل ، وفي الخطأ عشرون بنت مخاص ومثلها من أبناء الليبون وثلاثون حقة ، ومثلها من بنات الليبون .

قوله «إلا أن يصدقوا » أي الورثة إذا أبرروا ذمة العاقلة برأيت ، جعل الابراء صدقة كما تقدم في آية الدين تحريراً على الفعل .

واعلم أن الديمة حكمها حكم أموال الميت يقضى منها ديونه ، وينفذ وصاياته من أي الأقسام كانت ، نعم دية العمد لا يجب على الورثة أخذها وصرفها في الدين والوصايات ، بل لهم القصاص وإن لم يضمنوا الدين على الأصح ، فان اصطلاحوا على أخذها كانت من التركة ، ودل على ذلك البيان النبوى عليه السلام والتبيين الإمامي كما تضافرت به الروايات .

٣ - أن المقتول خطأ إذا كان من قوم أهل حرب لكنه هو مؤمن فاته يجب الكفارة لا غير لأجل إيمانه ، ولا يجب الديمة لكونهم كفرا لا يستحقون في دية^(١) المسلم شيئاً .

(١) ذمة المسلم . خ .

٤ - أنَّ المقتول خطأً إذا كان بين قوم معاهدين إمَّا أهل كتاب لهم ذمة أو قوم كفار لهم عهد فاختلف في هذا المقتول، قبل هو كافر إلا أنَّ ديته تلزم مكان العهد مع قومه فديته عندنا على هذا التقدير ثمان مائة درهم وعليه إجماع أصحابنا واختلف الفقهاء منهم، فقال أبو حنيفة كدية المسلم لظاهر الآية وإطلاق لفظ الديمة وقيل النصف، وقال الشافعيُّ الثالث، وقيل أربعة آلاف درهم ولا خلاف عندهم أنَّ دية المجرسيٌّ ثمان مائة درهم وقيل هو مؤمن وهو امار ويُ في أخبارنا ويؤيدنه وجوب الكفارة بقتله لأنَّه لا كفارة بقتل الكافر وأيضاً سباق الآية يدلُّ عليه لعطفه على قوله « وهو مؤمن » في الجملة المتفقَّدة، لكنَّ الديمة هنا إنَّما تعطى لورثته من المسلمين خاصةً وحيثُنَّ يكون ظاهر الآية مخصوصاً بال المسلمين إذ الكافر لا يرث المسلم لقوله صلى الله عليه وآله « لا توارث بين أهل ملتين »^(١).

٥ - قوله « فمن لم يجد » يشير إلى أنَّ الكفارة هنا مرتبة لا تبياه بالفداء الموجبة للتعقيب، والمراد بعدم الوجودان هو أن لا يملك الرقبة ولا ثمنها، فاضلاً عن قوت يومه ودست ثوبه ودار سكتاه، وكذا يحكم بعدم وجودانه لو كان مريضاً يفتقر إلى الخدمة أو من أهل الأخداد وإن لم يكن مريضاً مع حاجته إلى الخدمة، أمَّا من جرت عادته بخدمة نفسه فإنه يعتق عليه إلا مع المرض، والمراد بتتابع الشهرين أن يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوماً لوقوع التتابع صفة للشهرين لا للأيام، فلو أفتر في الأول لعذر بنى زواله هذا، وقيل عدم الوجودان راجع إلى عدم وجودان الديمة، وقيل إلى عدم وجودان الديمة والرقبة معاً وكلاهما شاذان لأنَّ الديمة على العاقلة، لا الجاني حتى يوصف بعدم الوجودان.

واعلم أنَّه مع عدم القدرة على الصوم ينتقل إلى إطعام ستين مسكيناً كما تقدم مثله ثمَّ أعلم أنَّ الكفارة واجبة على الفور أمَّا أوَّلاً فلا نهَا كالنوبة الواجبة على الفور، وأمَّا ثانياً فالإتيانه بالفداء عقيب قوله « و من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة » إلى آخره.

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ١١٣.

قوله « توبة من الله » أي شرع هذا الحكم كله أو الانتقال إلى الصوم رحمة من الله لكم لكونه « علیمًا » بحالكم « حكيمًا » واضعاً لكل شيء في موضعه .

السابعة : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصْدَقَ بِهِ فَهُوَ
كُفَّارَةٌ لَهُ (١) .

« وَكَتَبْنَا » عَدَاءً بعلى لتضمينه معنى الحكم أي حكمنا عليهم بذلك و الباء
للبدلية كقولك هذا بهذا أي هذا كائن بدل هذا و تقدير الكلام حكمنا علىبني-
إسرائيل في التوراة أنَّ النفس تكون بدل النفس المعصومة إذا قتلت ، وكذا الباقي
وهنا فوائد :

١ - لا يقال حكم هذه الآية معمول به في هذه الشريعة مع الاجماع على كون
التوراة منسوخة بهذه فكيف يعمل بما هو منسوخ ؟ وأيضاً أكثر الأصوليين على
أنَّه عَنْهُ اللَّهُ غير متعبد بشرع من قبله فكيف نعبد بهذا الحكم مع كونه شريعة موسى
لأنَّنا نقول لاشك أنَّ الشريعة السابقة منسوخة بالشريعة المسبوقة بمعنى أنَّ مجموع
أحكام المسبوقة من حيث المجموع لامن حيث كل واحد واحد [من الأحكام] ناسخ
لمجموع أحكام السابقة من حيث المجموع ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل واحد
واحد من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً لأنَّ النسخ هو الرفع ، ورفع المجموع من
حيث المجموع لا يستلزم رفع كل واحد بل واحد منها البعض ، والتعيين إلى الشارع
ثم إنَّ كل واحد من أحكام المسبوقة إما أن يكون منافياً لحكم من أحكام السابقة
أولاً فان كان الأول كان ناسخاً له وإن كان الثاني فاما أن يكون موافقاً له أولاً
فإن كان الأول كان ذلك من جملة الاتفاقيات في الأحكام وإن كان الثاني وهو أن
لا يكون منافياً ولا موافقاً لم يجز التعبيد به إلا بدليل خارجي وعلى التقادير الثلاثة

لَا يَكُونُ النَّبِيُّ عَنْهُ لَذَّةٌ مَتَعْبِدًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ السَّابِقَةِ وَلَذَّالِكَ قَالَ سُبْحَانَهُ وَلَكُلَّ^{١١}
جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَا جَاءَ^{١٢}.

٢ - لاشك أن ماتضمنه الآية وإن كان معمولاً به في شرعننا ، لكنه من العمومات المخصوصة لاشتراط القصاص نفساً وطرفاً بالتساوي في الاسلام والحرية وقد حكينا ما في ذلك من الخلاف وكذلك يشترط في الأطراف التساوي في المحل والصفات ، فلا تتفقا العين اليمنى باليسرى ولا تصم الأذن اليمنى باليمنى ولا يقلع السن بغير مقابله ، ولا يجدع الأنف الصحيح بالأشل ، ولا تؤخذ العين الصحيحة بالعميمه ولا السن الصحيح بالأسود ، ولا الأذن الصحيحة بالشلاء إلى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في الفقه المستفاده من البيان النبوى عَنْ رَسُولِهِ وَالتبليغ الامامي .

٣ - قرئ بحسب «الجروح» وكذا السوابق عليها نحو «والعين والأنف» إلى آخرها وقرئ بالرفع فيها كلها أمما النصب فبالاعطف على لفظ اسم «أن» وأمما الرفع فبالاعطف على محل اسمها . قوله «والجروح قصاص» أي ذات قصاص وهو أيضاً من المخصوصات فإن الجرح إذا كان مشتملاً على غرر وخطر لا قصاص فيه بل ينتقل إلى الديمة كالهاشمة والمتقللة والمأمومة والجائفة بخلاف مالاغرر ولا خطر فيه فإن حكم القصاص فيه ثابت كالحارصة الدامية والمتلاحمة والسمحة ويراعى في ذلك أيضاً التساوي في المحل والقدر طولاً وعرضًا لأنزواجاً ، بل يكفي صدق الاسم فيه ، ويشرط أيضاً ماتقدّم من التساوي في الاسلام والحرية .

٤ - قوله «فمن تصدق به» أي بالقصاص « فهو » أي التصدق « كفارة له » أي لذنبه ، و الضمير للمتصدق لأنّه المالك للقصاص ، و لعود الضمير إلى « من » الذي هو المذكور ، وقيل يرجع إلى المتصدق عليه لأنّ العفو قائم مقام أخذ الحق منه وليس بشيء ، أمما أوّلاً فلا نه خلاف الظاهر ، وأمما ثانياً فلا نه نوع تأكيد وتأسيس خير منه ، وأمما ثالثاً فلا نه لو كان كذلك لما وجبت الكفارة على القاتل بالعفو والازم باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة هذا .

واعلم أنَّ مذهبنا بطلان الاحباط و التكبير لقيام الدليل على ذلك كما هو مقرر في علم الكلام و حيثئذ يجب حمل ماورد من تكبير السيئات بالحسنات كما ذكر هنا و قوله ﷺ «الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من الذنب»^(١) و قول علي عليه السلام «الحج و العمرة يدحضا الذنب»^(٢) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث على أنَّ الله تعالى يتفضل على فاعل الحسنات باسقاط عقاب سيئاته لعظم حمل تلك الحسنة ، و كذا يقول في قوله «إن تجتنبوا كبائر ما تهون عن نكفر عنكم سيئاتكم»^(٣) أنَّ الله يتفضل على مجتنب الكبيرة بالغفو عن صغائره لعظم حمله باجتناب الكبائر .

الثامنة : وَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤) .

فيها دلالة على أنه من أوقع به ظلم في نفس أوطرف أو شجاج أومال فانتصر بعد ظلمه أي استوفي حقه فليس عليه سبيل من المعاقبة واللوم ، «ومن» زائدة لكونها بعد التقى و فيها أيضاً دلالة على أنه يجوز الافتراض من غير حكم حاكم في طرف أو جرح أومال من يماطل ، بعد أن يراعى في ذلك عدم التجاوز إلى غير حقه .

التاسعة : وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَى وَ أَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ

لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٥) .

هذه تدل على أمور ثلاثة :

١ - مادلت عليه السابقة و سمي العجزاء مع كونه حسناً «سيئة» إما على

(١) السراج المنير ج ٢ ص ٤٠٥ .

(٢) لم نعثر عليه بلفظه ، وبضمونه احاديث كثيرة ، راجع الكافي باب فضل الحج والعمره ج ٤ ص ٢٥٢ - ٢٦٤ .

(٣) النساء : ٣١ .

(٤) الشورى : ٤١ .

(٥) الشورى : ٤٠ .

المجاز تسمية الشيء باسم مقابله أو لا تُنها تسوه من توقع به .

٢ - تدل على حسن العفو عن السيئة وأنه يستحق في مقابله أجر عظيم لا يدرى كنهه ، لا بيهامه وعدم تعبينه .

٣ - أنه يجب في الأقصاص الاقتصار على المثل ، و عدم التجاوز عنه لقوله تعالى : «إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» ومثل هذه الآية في الدلالة قوله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به ولئن صبرتم لهو خير المصابرین^(١) » و قيل فنزلت هذه لما قتل حزرة عليه^{عليه السلام} و نظر رسول الله عليه^{عليه السلام} إليه وقد شق بطنه وجدع أنفه وأذناه وقال لولا أن يكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير ولا أقتل من مكانيه سبعين رجلا ثم دعا ببردة ففطى بها وجهه فخرجت رجلاته فجعل على رجليه شيئاً من الأذخر ، ثم قدّمه فكبّر عليه سبعين تكبيرة فنزلت الآية ، فقال رسول الله عليه^{عليه السلام} : بل نصبر يارب .

العاشرة : وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْأَنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرْأَرٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عَظَاماً فَكَسَوْنَا الْعَظَامَ لِحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارُكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ^(٢) .

لذكر شرحها أولاً ثم ذكر غرض الفقهاء منها فنقول : الخلق التقدير إما لأجزاء المخلوق أولهيئة تركيبها أولاً وقواته ، ومنه «خلق الموت و الحياة^(٣) » و المراد بالانسان الهيكل المحسوس و الفعالة موضوعة مقدار ما يفصل عن شيء سواه كان من شأنه أن يرمي به كالقلامة و النجارة أو يتمسّك به و يتحفظ كالخلاصة و إسلامة ، و «من» في الموضعين لابتداء الغاية فان آدم عليه^{عليه السلام} خلق من سلاله مخلوقة

(١) النحل : ١٢٦ .

(٢) المؤمنون : ١٣ - ١٥ .

(٣) الملك : ٢ .

ن الطين لأنَّ الثانية للبيان ، كما قال الزمخشريُّ لأنَّ كونها لا بدأ ، الغاية يغنى عن البيان « ثمَّ جعلناه نطفة » أي أولاده من نطفة فانتصابها بمنزع الخافض والقرار المكين أي حكم وهو ظهر الأَب والجَار» والمجرور صفة لنطفة لأنَّ المقرُّ بطن الأُمْ كما قال ، و إِلَّا لكان يجب أن يقول « فخلقنا النطفة علقة » لأنَّ مبدئ خلقة العلقة لا يترافق في بطن الأُمْ عن النطفة بل عن كونها نطفة في ظهر الأَب « ثمَّ خلقنا النطفة علقة » أي بعد انتقالها من ظهر الأَب إلى الرُّحْم ، ولذلك قال « ثمَّ ، لأنَّ النطفة موجودة قبل انتقالها وحال الانتقال إلى أن يستقرَّ في الرُّحْم » فخلقنا العلقة ، أتى بالفاء نظرًا إلى استعداد كونها مضافة فانه يتبع العلقة ولا يتراخي زماناً و كذلك الانتقالات بعده « ثمَّ أنشأناه خلقاً آخر » أي نفحنا فيه الروح فصار إنساناً بمعنى آخر ، بعد أن كان بدنًا له ، وأتى بهمُّ لأنَّ في العادة أنَّ ترکيب شيء من شيئاً من يحتاج إلى توسط زمان بينهما ، وهو قول ابن عباس ومجاهد وقيل هو إنبات الشعر والأَسنان وقيل كونه ذكر أو أنثى و العلقة قطعة دم ثخين والمضفة قطعة لحم واحتاج أبو حنيفة على مذهبيه أنه لو غصب أحد بيضاً فصار عنده فرحاً أو حباً فصار دقيقاً أنه يملكه ، وليس عليه غير البيض و الحبُّ بقوله « ثمَّ أنشأناه خلقاً آخر » وهو غير مصيوب في قوله ، لأنَّ الصورة تتبع المادة ، و المادة لغيره ، وهب أنه ملك الصورة فكيف يملك المادة نعم يصحُّ في خمر غصبه مسلمٌ من مسلم فصار خلاً في يد الثاني لأنه له لا نه مملكة باليد اعدم تمليك الأول له .

إذا عرفت هذا فنقول استدلُّ معظم الفقهاء بالآية على توزيع الدِّيَة على هذه الحالات فأوجبوا في النطفة بعد استقرارها في الرُّحْم عشرين ديناراً لأنَّ فيها عشرة قبل وفاتها فيه ، بدليل أنه لو أفرز مجاععاً فعزل ضمن المفزع عشرة و كذا لوعزل الزوج من حرَّة بعقد الدوام كان عليه عشرة دنانير فيستفيد بالوقوع في الرُّحْم حالة أخرى زائدة ، فلهَا دية . وأوجبوا في العلقة أربعين وفي المضفة ستين وفي العظم ثمانين وإذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة ، وإذا ولجته الروح الديمة الكاملة للمذكور ونصفه لأنثى فإن لم يعلم فنصف الديمة ، وقيل بالقرعة .

إذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - قيل بين كل حالة سابقة وما بعدها عشرون يوماً، ولا ينافي ذلك الاتيان بالفاء لما قلناه من التعقيب الاستعدادي فيكون لكل يوم دينار ، فادا لبشت النطفة عشرين يوماً كان فيها عشرون ديناراً و في أحد وعشرين يوماً أحد وعشرون ديناراً وفي ثلاثة يوماً ثلاثة وثلاثون ديناراً وعلى هذا ، وهو مشهور ، لكن لا يعلم مستنته ، نعم روى الشيخ في التهذيب عن يونس الشيماني قال قلت للصادق عليه السلام فادا خرج من النطفة قطرة دم ، قال القطرة غير النطفة ، فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قال قلت فان قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة وعشرون ديناراً ، قلت : فان قطرت ثلاثة قال ستة وعشرون قلت فأربع قال ثمانية وعشرون ديناراً و في خمس ثلاثة وثلاثون ديناراً وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة ، فادا صار علقة ففيها أربعون وفي طريقها صالح بن عقبة وهو كذلك غال له منها كير .

٢ - قال بعض فقهائنا في الجنين قبل أن نلجه الرُّوح غرفة عبد أو مأمة ، وقد ابن الجنيد قيمة الغرفة بنصف عشر الدية .

٣ - روي أن الصحابة اختلفوا في المؤودة ماهي ؟ وهل الاعتمال وأد ؟ وهل إسقاط المرأة جنينها عمداً وأد ؟ فقال علي عليه السلام إنها لا تكون مؤودة حتى يأتي عليه التارات السبع ، فقال له عمر صدق أطال الله بقاءك ، وأراد عليه طبقات الخلق السبع المبنية في الآية المذكورة فأشار عليه إلى أنه إذا استهلَّ بعد الولادة ثم دفن فهو وأد فلا يكون الحامل المسقط قد وادت .

كتاب القضاة والشهادات (٥)

و فيه آيات :

الاولى : ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى (١).

ال الخليفة يراد بها عرفاً طعنين إما كونه خلفاً لمن كان قبله من الرسل أو كونه مدبرأ للأمور من قبل غيره وقد دلت الآية على أمور :

- ١ - مشروعية القضاة والحكم وقد تقدم أقسام الولاية في باب المكاسب .
- ٢ - وجوب الحكم بالحق أي بما هو مطابق لما في نفس الأمر بحسب ما يقود إليه الدليل أو الأمارة .

٣ - أنه لا ينبغي اتباع الهوى أي الميل بمجرد الحظ المفساني ، و يدخل في ذلك، وجوب الانصاف والانصات والتسوية بين الخصوم في السلام والكلام وأنواع الالحاظ أمما الميل القلبي إلى أحدهما مع الحكم بالحق فذاك مكره .

الثانية : وَإِنْ أَحْكَمْتُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغِي أَهْوَاهُهُمْ (٢).

دللت هذه على مادلت عليه السابقة .

الثالثة : فَلَا وَرَبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (٣).

(٥) في نص : كتاب أدب القضاة .

(١) ص : ٢٦ .

(٢) المائدة : ٤٩ .

(٣) النساء : ٦٥ .

كما وجب على الحاكم الحكم بالحق ، كذلك يجب على المحكوم عليه الانقياد والادعان وأكّد ذلك بالقسم المتبوع بعدم إيمانهم ، إن لم يحكّموه وينقادوا للحق ظاهراً و باطناً ، قوله « فيما شجر بينهم » أي اختلف ، يقال تشاجر القوم إذا اختلفوا والحرج الضيق ، وقيل الشك لأن الشاك في ضيق من أمره والتسليم الانقياد .

الرابعة : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ١٠٠٠ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٢٠٠٠ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (١)

قيل هذه الثلاث حيث وردت في حكاية ما أنزل الله على أهل الكتاب فهي مختصة بهم ، وليس بشيء ، بل هو عام في كل ملة لأن خصوص السبب لا يختص بهم الحاكم بغير ما أنزل الله إن كان مع اعتقاده لذلك الحكم فهو كافر ، وإن كان لامعاً اعتقاده فهو ظالم أو فاسق .

الخامسة : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (٢) .

تقدّم ذكر صدرها وأمّا عجزها فيidel على وجوب العدل في الحكم بين الناس صريحاً .

السادسة : إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَيْتَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (٣) .

(١) المائدة : ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ .

(٢) النساء : ٥٨ .

(٣) النساء : ١٠٥ .

الانزال هو نقل الشيء من مكان عال أو رتبة عالية إلى مادونها ، و الكتاب القرآن ، وبالحق أي بالسبب الحق أو متلبساً بالحق وقد دلت على أمرتين :

١ - خطابه عليهما الله بأأن يحكم بما أراه الله أي أعلم بالوحي ، وليس من الرؤية بمعنى العلم ، وإلا لاستدعي ثلاثة مفاعيل ، وفيه دلالة على أنه لا يجوز الحكم بغير علم .

٢ - خطابه عليهما الله بأأن لا يجادل أي لا يخاصم لأجل الخائفين ، بحيث يذب عنهم خصومهم البريين ، وفيه دلالة على عدم جواز المجادلة عن أحد الخصمين ، وعدم جواز تلقينه ما يسقط ظهر به على خصمه .

السابعة : فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحكُمْ بَيْنَهُمْ إِنْ عَرَضُوهُمْ عَنْهُمْ (١) .

دللت على أنه إذا تحاكم أهل الذمة إلى النبي عليهما الله أو إلى من يقوم مقامه من الأئمة عليهم أو الفقهاء تخير الحاكم بين أن يحكم بينهم بمذهب الاسلام وبين أن يردّهم إلى حكامهم ، قيل : إن هذا التخمير منسوخ بقوله «أن احکم بينهم بما أنزل الله » وهو مروي عن مجاهدو ابن عباس ، وقال مانسخ من المأيدة سوى هذه وسوى قوله « ولا تحلوا شعائر الله » نسخها قوله « اقتلوا المشركيين » .

وقيل : ليس بمنسوخ بل الأمر بالعكس ، والتخمير باق ، وهو مذهب أصحابنا لكنه ليس على إطلاقه بل إذا كان الخصمان من ملة واحدة ، أمّا إذا كان أحدهما مسلماً فلا يجوز للمحاكم رد الحكم فيه إلى أهل الذمة قطعاً ولو كانوا متفايرين في الملة كاليهودي والنصراني يتحمل الرد إلى الناسخ والأقوى تحقق الحكم بينهما بمذهب الاسلام ، لأن ردّهما إلى أحد المللتين موجب لثارة الفتنة .

الثامنة : وَ دَاوُدَ وَ سَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَقَشَ فِيهِ خَنْمُ

الْقَوْمِ وَ كُنَا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَقَرَّمَا هُنَّا سَلِيمَانَ وَ كُلَّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا
وَعْلَمَا (١) .

قيل الحrust الزرع وقيل الكرم وقد تدللت عما قيده ، و النعش الرعي ليلاً والعمل يكون ليلاً ونهاراً ، حكم داود عليهما السلام بأن يسلم الغنم إلى صاحب الحrust عوضاً عنها أفسدته ، ونظيره حكم أبي حنيفة في العبد الجاني يسلم إلى المجنى عليه فقال سليمان عليهما السلام وهو ابن أحد عشر سنة : يابني الله غير هذا أوفق لهم فعزم داود عليه ليحكم من بينهما فقال أرى أن تدفع الغنم إلى صاحب الحrust لينتفع بالباقيها وأولادها وأصواتها ، والحرust إلى صاحب الغنم ليقوم باصلاحه حتى يعود كما كان ثم يتراوّد ان ، فقال : القضاء ما قضيت ، ونظيره قول الشافعى يغرم الأجرة للمحيلولة للعبد المغصوب ، وحكم الحrust المذكور في شرعناضمان صاحب الغنم قيمة التالف إن فرط في حفظها ، و إلا فلا ، و قال الشافعى يجب ضمان ما تلف ليلاً إذ المعتمد وجوب ضبط الدواب ليلاً ولذلك قضى النبي عليهما السلام متن دخلت ناقة البراء حائطاً فأفسدت ، فقال على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظها بالليل (٢)
وهو قول جماعة من أصحابنا وعند أبي حنيفة لاضمان إلا أن يكون معها حافظ لقوله صلى الله عليه وآله : جرح العجماء جبار (٣) وهذا سؤالات :

١ - هل كان حكمهما بوجي أو اجتهاد؟ الجواب الحق عندنا أنه بوجي و الثاني ناسخ [للاذن الأول] وهو قول الجبائي قيل عليه : الوقت كان واحداً فيكون بدأه وهو غير جائز ، ومن جوز على الأنبياء الاجتهاد قال كان الحكمان باجتهاد وبعض فضلائنا جوز الاجتهاد للنبي إذا حضرت الواقعة وفقد الوحي ، و كان

(١) الانبياء : ٧٨ .

(٢) الدر المنثور : ج ٤ ص ٣٢٥ في تفسير الآية . وهكذا في سنن أبي داود ج ٢

ص ٢٦٢ .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٠٢ .

تأخير الحكم ضرراً، ولا يلزم العمل بالظن مع إمكان العلم إذ الفرض عدمه، قلت إنَّ الحكم حينئذ ليس بالاجتهاد لدلالة الوحي على تقيي الضرر، فيكون حكماً بالنص النوعي.

٢ - ظاهر الكلام أنَّ الحكمين صوابان لقوله تعالى «وَكُلَا مَا أَتَيْنَاكُمْ حَكْمًا وَعِلْمًا» مع أنَّ بينهما منافاة، والصواب لا يكون في المتنافيين والجواب الممنع من المتنافاة، لحواز أن يكون قيمة الغنم بقدر ما فات من الحرش، ولذلك حكم بتسليم العنم إذ لا يجب عليه الصبر، فيكون حكمه صواباً. لكن حكم سليمان كان أصوب لأنَّه راعى مصلحة الجانبيين والصبر وإن لم يكن واجباً لكنه ندبٌ من قسم التفضيل، فلامتنافاة كما لامتنافاة بين المصلحة والأصلح والفصيح والأفصح.

قلت فعلى هذا لا يكون الثاني ناسخاً للأول إذ لامتنافاة بين الأول والثاني والنسخ شرطه المتنافاة بل يكون بيان شرع زائد وقد تقرر في الأصول أنَّ الزيادة على النص ليس نسخاً على الأصح، وعلى هذا يخرج الجواب عن السؤال الأول وعن القول بلزوم البداء.

٣ - على قول من قال إنَّ حكمهما كان بالاجتهاد، يرد سؤال، إنَّه لا يجوز للم مجتهد أن يرجع عن اجتهاده لأجل اجتهاد غيره الجواب أنَّه رجع لاجتهاد ثان له، وهو جائز اتفاقاً

واعلم أنَّ قوله «فَقَهَّمَا سَلِيمَانٌ أَيُّ الْفَتْوَى أَوْ الْحُكْمُومَةِ» فيه دلالة على أنَّه لم يكن باجتهاد بل بوعي فبطل قول من استدل به على تصوييب قول كل مجتهد لأنَّه مخالف مدلولها قوله «لَحْكَمَهُمْ» أضاف الحكم إلى الحاكمين والمتحاكمين.

التاسعة: وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِنْبَاطِلٍ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَامِ

لِتَأْكِلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١).

دلت هذه الآية على النهي عن جملتين:

١ - النهي عن أكل أموال الناس بالسبب الباطل . إن قلت إنك أضاف الأموال إلى المخاطبين ، فكيف يكون باطلًا ، فإن مال الرجل حلال له ولا شيء من الحال بباطل قلت هذا مجاز من باب إطلاق الكل على البعض ، والمراد لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل كالنهب والسرقة والتزوير وغير ذلك .

٢ - « تدلوا بها » أي لا تدلوا حذف « لا » اعتماداً على العطف ، ومعناه لاتعطوا الحكام أموالكم ليحكموا لكم ، و هو مستعار من قولهم أدلى دلوه إذا أرسلها والرشوة ترسل إلى الحكام . قوله « لتأكلوا » علة غائبة للادلة . قوله « فريقا » أي طائفة « من أموال الناس بالاثم » أي بالظلم الذي هو سبب الاثم ، « وأنتم تعلمون » الواو للحال أي والحال أنكم تعلمون أنها باطلة ، وإنما قيد الحكم بالعلم لأن التكليف مشروط بالعلم

روي أن النبي ﷺ قال لخمسين اختصما عنده : إنما أنا بشر مثلكم فلعل بعضكم أحسن بحجه منه من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فانما أقضى له قطعة من النار (١) .

العاشرة : ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرُوا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً (٢) .

قيل نزلت في شأن رجل منافق ورجل يهودي كان بيدهما خصومة ، فطلب المنافق المحاكمة إلى كعب بن الأشرف وطلب اليهودي المحاكمة إلى النبي ﷺ فنزلت « والطاغوت » هنا من يحكم بالباطل ، وسمى بلفطر طغيانه وقال علي عليه السلام كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت وقرء الآية (٣) وعن أبي بصير

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٧١ .

(٢) النساء : ٦٠ .

(٣) المستدرك ج ٣ ص ١٧١ .

عن الصادق عليه السلام أنه قال يا أبا عبد الله لو كان لك على رجل حق فتدعوا إلى حاكم أهل العدل فيما بي عليك إلا أن يحاكمك ويرفعك إلى حاكم الجور فإنه متى حاكم إلى الطاغوت ، وهو قول الله عز وجل « ألم تر إلى الذين يزعمون » الآية ، وقال وإياكم و أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً ، فانتي قد جعلته قاضياً فتحاكموه عليه و قال عليه لما ولّ على عليه عليه شريحاً اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ، وورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة ^(١).

الحادية عشرة : وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ^(٢) .

« وشددنا ملكه » أي عقدناه عقداً لا يقدر أحد على حلّه . قيل كان يبيت حول محرابه أربعون ألف مستلم يحرسونه وقيل ألقى الله هيبته في قلوب الناس بسبب أن رجلاً أدعى على رجل بدعاوى ولم يكن له بها بيضة فرأى داود عليه السلام في منامه أن أقتل المدعى عليه فقال في نفسه إنه منام ، ولم يقتله حتى أوحى الله إليه في اليقظة وأعلمته داود عليه السلام فاعترف الرجل أنه قتل أبي المدعى وهو سبب هيبته ، فاشتد ملكه بذلك وإذا أراد الله أمراً هيئاً سبيبه ، ولعلي عليه عليه أحکام كثيرة تصاهي أحکام داود عليه السلام بل أعظم ، وصورها في المخطوطات من كتب الأحاديث ، وفي أحکام داود وعلى عليه السلام دلالة على جواز حكم الحاكم بعلمه وإن لم يقم بيضة .

قوله « وآتيناه الحكمة » هي الزبور ، وقيل كل « كلام وافق الحق » ، واما « فصل الخطاب » فقيل هو الكلام الفاصل بين الحق والباطل ، والصحيح وال fasid في الحكومات وغيرها ، وقيل هو الفصل في الكلام في موضعه والوصل في موضعه وتقل الزمخشري عن علي عليه السلام هو قوله عليه السلام البيضة على المدعى و اليمين على المدعى

(١) ترى روایات الباب فی الكافی ج ٧ ص ٤٠٦ و ٤١٢ و هكذا تفسیر العیاشی

ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) ص ٢٠ .

عليه و ذلك لأنَّه فاصل بين المدعين ، وأول من أُوتي هذا الحكم داود عليه السلام . وقد ذكر المعاصر والراوندي في هذه القصة أشياء لاتتعلق لها بالفقه ، أعرصنا عنها . نعم ذكرنا في كتابنا المسمى باللوامع في علم الكلام قصة داود عليه السلام على وجه مستوفى فليطالع ثمة ، ومن جملة ما فيها أنَّ موضع الخطيئة منه عليه السلام قيل هو قوله « لقد ظلمتك بسؤال نعجتك إلى نعاجه » ، فإنه وصفه بالظلم قبل التفحص عن حاله فعوتب عليه ، وعلى هذا ينبغي للحاكم التثبت في الحكم ، وأن لا يسارع إلى التخطئة والتوصيب ، إلَّا بعد الاستكشاف .

الثانية عشرة : وَإِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنِهِمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ حَقٌ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (١) .

قيل نزلت في بشر المنافق واليهودي المُذَمِّن تقدِّم ذكرهما وقيل كانت المنازعة بين علي عليه السلام والمغيرة بن وايل في أرض وبناء وأبي المغيرة المحاكمة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إنَّه يبغضني وأخاف أن يحييف علي عليه السلام وقال البلخي إنَّ المنازعة كانت بين علي عليه السلام وعثمان في أرض اشتراها عثمان منه فخرج فيها أحجار وأراد عثمان ردُّها بالعيوب وأبى علي عليه السلام وقال يبني وبينك رسول الله عليه السلام فقال الحكم بن أبي العاص : إن حاكمنه إلى ابن عمِّه حكم له ، فلا تحاكمه فنزلت . قوله « وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين » ومعناه أنَّ هؤلاء المنافقين إذا دعوا إلى رسول الله عليه السلام وعلموا أنَّ الحق معهم ، يتقادون إلى المجيء ، وإن علموا أنَّهم مبطلون لا يأتونه ، لعلمهم أنَّه لا يحكم إلَّا بالحق ، وفي الآية توبیخ ونعي على من لا يحيیب إلى الحكم بالحق ، ويأبى عنه ، وأمّا قصة الأرض والحجارة فانَّ الحق كان مع علي عليه السلام لأنَّ الحجارة إذا كانت مخلوقة ولا ضرر على المشترى فلا خيار له .

الثالثة عشرة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّاً فَتَبَيَّنُوا إِنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (١).

قرىء «فتبيّنوا» أي تفحّصوا وقرىء فتبّتوا أي تثبتوا إلى أن يتبيّن لكم الحال والفسق لغة الخروج عن الشيء، وسميت الفارة وهي سقة الخروجها من بيتهما وأصطلاحاً الخروج عن طاعة الله تعالى مع الإيمان به والنبيّ الخبر، فإن كان الإخبار عن الغير فهو شهادة والإلا وهو إقرار.

قوله : «أَنْ تُصِيبُوا» أي كراهة أن تصيبوا «قَوْمًا بِجَهَالَةٍ» أي جاهلين بحالهم إذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - في الآية دلالة على اشتراط العدالة لأنّها ملزومة لعدم الفسق، وقد عرّفها الفقهاء بأنّها ملامة تبعث على ملامة التقوى والمروة، وتزول بمواقعة كبيرة أو إصرار على صغيرة، إذ بوحد من ذينك يدخل في حيز الفسق، ووجه الدلالة أنّه تعالى أمر بالتبّت عند إخبار الفاسق ويلزم منه أن لا يجحب التبّت عند إخبار العدل، أمّا أولاً فللاجحاح، وأمّا ثانياً فلأنَّ المشرط عدم عند عدم شرطه وحيثند نقول إنّما أن تقبل شهادة الفاسق أولاً؛ فإن كان الأول لازماً أن يكون أعظم مرتبة من العدل، وهو باطل وإن كان الثاني فهو المطلوب.

٢ - الكبيرة المشار إليها هنا وفي قوله تعالى «إِنْ تَجْعَلُنِي وَكِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنِّي فَكَفَرْتُ عَنْكُمْ سِيَّئَاتِكُمْ»^(١) قيل كل ذنب رتب الشارع عليه حدّاً أو صرّح بالوعيد فيه، وقيل ماعلم حرمته بدليل قاطع وعن النبي ﷺ إنّها سبع : الاشراك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله، وقذف المحسنة، وأكل مال اليتيم، والربا، والفرار من الزّحف، وعقوق الوالدين^(٢)، وعن ابن عباس هي إلى سبع مائة أقرب منها

(١) الحجرات : ٦.

(٢) النساء : ٣١.

(٣) الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ ، باب الكبائر.

إلى سبع ، وقال بعض أصحابنا الذنوب كلها كبائر ، وإنما صغر الذنب وكبره بالإضافة إلى ما فوقه وما تحته ، فأكبر الكبائر الشرك بالله ، وأصغر الصغائر حديث النفس وبينهما وسائط يصدق عليها الأمران ، فالقبلة بالنسبة إلى الزنا صغيرة وبالنسبة إلى النظر كبيرة ، فمعنى التكبير في الآية أن المكلّف متى عن له أمران منها ودعنه نفسه إليهما بحيث لا يتمالك إلا أن يكتف بها عن الأكبر منها يكفر عنه ما ارتكب لا للاحباط بل بما استحق من الثواب على اجتناب الأكبر .

٣ - الاصرار على الصغيرة إما فعليٌ وهو المداومة على نوع واحد منها بلا توبة ، أو الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة ، و إما حكميٌ وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها أمّا من فعل صغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر أنه غير مصر ، ولعله مما يكفره الأفعال الصالحة كما تقدّم توجيهه .

٤ - المروء المشار إليها فيما تقدّم هي قنزيه النفس عن الدّناءة التي لا يليق بأمثاله كالسخرية والمزاح الكثير ، و كشف العورات التي يتأنّد استحباب سترها في الصلاة والأكل في الأسواق غالباً ، ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس ، و بالجملة المباحثات التي يستخف بها ، وليس من ذلك الصنائع الدّنية كالكنس والحجامة والحياة كثرة وإن استغنى عنها .

الرابعة عشرة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قُوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِداءَ اللَّهِ وَلَا
عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْالَوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا
تَتَّبِعُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا وَإِنْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١) .

يريد كونوا مواطين على العدل مجتمدين في إقامته « شهداء الله » أي تقيمون الشهادة لوجه الله وهو خبر كان أو حال « ولو على أنفسكم » أي ولو كان ذلك باقراركم

على أنفسكم^(١) لأن الشهادة بيان الحق سواء كان عاليها أو على غيره سواء كان المشهود له أو عليه غنياً أو فقيراً فلا تمنعوا من الشهادة أولاً تجور وافيه ميلاً إلى الفني أو ترحّماً على الفقير، فإن الله هو المتوّلي لهما، والعارف بمصالحهما، وتنبيه الضمير في «بهم» لرجوعه إلى مادل عليه المذكور، وهو جنساً الفقير والفنى، لا إلها إلا لوحده، ويدل عليه أنه قرئ شاذآ «فالله أولى بهم».

قوله «أن تعذلو» أي لأن تعذلو عن الحق، أو كراهة أن تعذلو، قوله «وإن تلووا» أسلنتم عن شهادة الحق أو حكمة العدل أو تعرضاً عن أدائها «فإن الله كان بما تعملون خيراً» فيجازيكم عليه وفيه نوع تهديد وبالمبالغة.

إذا عرفت هذا فقد دلت الآية على أمور :

١ - وجوب إقامة العدل في الحكومات مطلقاً على نفسه أو على غيره.

٢ - وجوب إقرار الإنسان على نفسه بحق يكون ثابتاً في ذمته

٣ - وجوب إقامة الشهادة على الوالدين، وهو مذهب المرتضى^(٢) وابن

(١) وذلك لأن الدعوة والشهادة والأقرار يشتركون جميعها في الخبر عن حق لأحد على أحد، غير أن الداعي أخبار عن حق نفسه على الفير والأقرار للغير على نفسه، والشهادة للغير على الغير.

(٢) نسبة إليه ابن ادريس في السراير، ولكن تردد صاحب الجواهر وغيره في صحة النسبة، قالوا لأن عبارته في الانتصار غير ظاهرة في ذلك، ونقل عنه في المصليات أنه ادعى الاجماع على عدم القبول وعباراته في الانتصار كذلك :

«ومما انفردت به الإمامية القول بجواز شهادة ذوى الارحام والقرابات بعضهم بعض اذا كانوا عدولأ من غير استثناء لأحد، الامامينذهب اليه بعض أصحابنا معتمداً على خبر يروونه من أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد، وان جازت شهادته له» .

قلت عبارته كما سمعتها وان لم تكن صريحة الا أنها ظاهرة فيما نسبة ابن ادريس وغيره اليه ثم أنها تشعر بكل منه مختار عدة من الاصحاح أيضاً فتوهن الاجماعات الموقولة على عدم القبول .

الجندى^(١) ويدل عليه أيضاً رواية داود بن الحصين^(٢) وغيره^(٣) وقال الشيخ وأكثر الأصحاب^(٤) لا يقبل شهادة الولد على والده، لاستلزم ذلك تكذيب والده، وهو

(١) نسبة إلى ابن الجندى مشهورة لكن في المسالك: وكثير من المقدمين كان ابن الجندى وابن أبي عقيل لم يتعرضوا للحكم بنفى ولا اثبات، وفي المختل من ٦٨ كتاب القضاة: ولم أقف لابن الجندى ولا لابن أبي عقيل على شيء من ذلك بالخصوصية وعلى كل فلول ترددوا في النسبة إلى السيد والاسكافي، فلا ترديد في عبارة الدروس وانه اختار القبول كمدة من تأخير عنده كالكافية والمفاتيح وشرحه والمسالك وشرح الارشاد وعدة من تقدم عليه أيضاً كما هو ظاهر التحرير حيث نسب القول بالمنع إلى الاشهر بل قد عرفت من ظاهر كلام السيد انه اختيار عدة من الأصحاب أيضاً، وعلى اي فعارة الدروس على ماحكاها في الجوهر هكذا:

عاشرها انتفاء توهם المقوق فلو شهد الولد على والده ردت عند الاكثر، ونقل الشيخ الاجماع والایة وخبر داود بن الحصين وعلى بن سويد بمعنى القبول واختاره المرتضى وهو قوى، والاجماع حجة على من عرفه، وفي حكمه البعد وان علا على الاقرب.

(٢) راجع الوافى الجزء التاسع ص ١٥٢، الباب ١٣٩ من كتاب القضاة.

(٣) كرواية على بن سويد السائى - نسبة إلى سايه من قرى المدينة - ومثلها رواية اسماعيل بن مهران كما في الوافى نقل عن الكافى والتهذيب والفقىه، راجع الكافى ج ٧ ص ٣٨١.

(٤) ونقل في الجوهر عن موصليات المرتضى والخلاف والفنية والسرائر الاجماع عليه، وقد عرفت حال الاجماع قبيل ذلك وليس هناك رواية تدل على عدم القبول، سوى ما في الفقيه ص ٣٩٦ ط - طهران وفي خبر آخر انه «لاتقبل شهادة الولد على والده» ومثله في النهاية.

وفي الخلاف ج ٢ ص ٦٢٣ «ديلينا اجماع الفرقه وأخبارهم فانهم لا يختلفون فيه» وقد سمعت من عبارة السيد في الانتصار «الاماينذهب اليه بعض أصحابنا معتمداً على خبر يردوه» ولا يخفى عليك مافي التمسك بالخبر المرسل بهذا الحد من الارسال وتخصيص الكتاب بمثل ذلك الخبر.

عقوب^(١) يمنع قبول الشهادة ، و وجوب الاقامة الذي هو مدلول الآية لا يستلزم القبول^(٢) لأن الاقامة صدوع بالحق وهو أعم من القبول و عدمه ، وهل حكم الجد للاب^(٣) حكمه؟ الأقرب ذلك أمّا الأم^(٤) فيقبل شهادة الولد عليها ولها وكذا للأب

(١) هذا الاستدلال للعلامة في المفتتح ج ٢ ص ١٦٨ ، واستدل أيضاً بقوله تعالى : « و صاحبها في الدنيا معروفاً » قال وليس من المعروف الشهادة عليه و الرد لقوله وأظهار تكذيبه فيكون ارتكاب ذلك عقوباً مانعاً عن الشهادة .

قال في المسالك ولا يغنى عليك ضعف هذه الحجة ، فان قول الحق ورده عن الباطل و تخلص ذمته من الحق عين المعروف كما يتبينه عليه قوله « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » فقيل يا رسول الله كيف نصره ظالماً؟ قال : رده عن ظلمه فذلك نصرك اياه ، و لأن اطلاق النهي عن عصيان الوالد يستلزم وجوب طاعته عند أمره بارتكاب الفواحش و ترك الواجبات وهو معلوم البطلان وأضاف في قلائد الدرر ج ٣ ص ٤٤٤ ط النجف قوله لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق و عموم لزوم انكار المنكر .

و عندي أنه ينقض أيضاً بالشهادة على الأم فأنها مقبولة كما يصرح المصنف به عن قريب .

(٢) واستشكل في المسالك على هذا التقرير بلزوم العبرة في اقامتها ، و بأنه معطوف على المقبول وهو الشهادة على نفسه ، ومعطوف عليه المقبول وهو الشهادة على الأقربين فلو كان غير مقبول لزم عدم انتظام الكلام .

و قال في المستند ج ٢ ص ٦٥٥ لزوم العبرة من نوع لانه يمكن أن يصير جزءاً لمدد الاستفاضة العلمية ، أو قرينة لافادة العلم فيما اذا حصلت امور اخر ، و قال في جواب عدم انتظام الكلام انه لا يلزم تطابق المعطوف والمعطوف عليه في جميع الاحوال والاصفات الاخرى انه يقبل الشهادة على النفس مطلقاً ، ولا كذلك الشهادة على الوالدين والاقربين فيشترط فيما العدالة وضم عدل آخر أو ابىين .

(٣) وهو المترافق من عبارة الترسos التي نقلناها قبيل ذلك ، و في الكفاية : والاقرب انه لا ينصح حكم المنع فيمن علا من الاباء ، ونزل من الابناء .

(٤) قد عرفت أن المستند لرد الشهادة على الاب لو كان هو المقصود لشمل الشهادة على الأم أيضاً .

ويقبل أيضاً شهادة الأب للولد وعليه، لعموم أدلة وجوب الاقامة^(١) ووجوب القبول من غير معارض.

٤ - وجوب الاقامة على الأقارب كلهم وكذا لهم، من غير فرق بينهم، وخالف الفقهاء في ذلك^(٢) لما فيه من التهمة المانعة من القبول، لأنَّ الولد بعض الوالد

(١) اتفقت الإمامية على قبول شهادة الوالد لولده وعليه، و من الولد لوالده والأخ لأخيه بل الزوج لأمرأته والزوجة لزوجها وقيد الشيخ في النهاية وكذا ابن البراج وابن حمزة على ما في مختلف ص ١٦٨ كتاب القضاء بما إذا كان معه غيره من أهل الشهادة وقال ابن ادريس والمفید وأبو الصلاح بالاطلاق وكذا الشيخ في الخلاف والمبسوط. وعلى اي فالدليل على الحكم العمومات وخصوص المستفيضة كالصحاح للحلبي وعماد بن مروان والموثقين لسماعة ورواية السكوني ، ففي الوافي الجزء ٩ من الكافي والتهذيب عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تجوز شهادة الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وتجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه . وعن الكافي والتهذيب والفقیہ عن عماد بن مروان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لأمرأته ؟ قال : اذا كان خيراً جازت شهادته ، و عن الرجل يشهد لايته او الاب يشهد لابنه او الاخ لأخيه قال : لا بأس بذلك اذا كان خيراً جازت شهادته لايته ، والاب لابنه والاخ لأخيه .

وعن الكافي والتهذيب عن سمعة عن ابي بصير قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده والأخ لأخيه فقال : تجوز .

وعن التهذيب عن سمعة قال سأله عن شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده والأخ لأخيه قال : نعم ، و عن شهادة الرجل لأمرأته قال : نعم ، والمرأة لزوجها قال : لا ، الا أن يكون معها غيرها .

وعن التهذيب عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لأخيه تجوز اذا كان مرضياً ومهما شاهد آخر .

(٢) و خلاصة الكلام ملخصاً من الخلاف ج ٢ ص ٦٢٣ ، و الانتصار المطبوع مع الجوامع الفقهية و بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٢ و ٤٥٣ و المغني لابن قدامة ج ٨٩

لكونه مخلوقاً من نطفته ، والوالد مادة للولد ، فهو كالجزء منه ، فيكون كل واحد منهما شاهداً لنفسه ، وكذا الكلام في الأقارب والحق خلاف ذلك أبداً أو لا فلنصل الآية الكريمة ، وأماماً ثانياً فلان التهمة مدفوعة بالعدالة ، فلاتكون معارضة لـ الآدلة العامة ، وأماماً ثالثاً فلان البعضية ليست حقيقة بل مجازاً ، ولكل واحد منهم حكم نفسه ، ولذلك قد يكون أحدهما حرّاً وإن كان الآخر رقاً .

لـ ص ١٩١ - ١٩٤ ورحة الامة في اختلاف الآئمة المطبوع بحاشية الميزان للشعراني ج ٢ ص ٢١٤ ، ونيل الاوطار ج ٨ ص ٣٠٣ ، والبحر الزاخر ج ٥ ص ٣٥ و ٣٦ ، والام للشافعى ج ٧ ص ٤٦ و المعلى لابن حزم ج ٩ ص ٥٠٦ - ٥١٠ ، والاحكام فى اصول الاحكام له أيضاً ص ٧٥٥ و اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ١ ص ١١١ - ١١٨ ، و احكام القرآن لابن العربي ص ٢٥٥ و ٥٠٨ - ٥٠٥ ، و احكام القرآن للجصاصى ج ١ ص ٦٠٥ - ٦٠٧ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى ج ٦ ص ٣١ - ٣٣ .

ان هنا مسائل أربع الاولى شهادة الوالد لوالده والوالد لوالده فأجازه عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن حزم ، بل جميع الظاهريه و أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واياس بن معاوية وعثمان البتى والمزنى وابو سليمان وابونور على روايه الاوزاعى على رواية واسحاق بن راهويه وعن الشافعى رواياته المشهور منه المنع وهو المذكور في الام ج ٢ ص ٤٦ .

و عن أحمد أربع روايات احدها المنع و الثانية تقبل شهادة الاب له ، لأن مال الاب فى حكم مال الاب ، وروى ذلك عن الحسن والشعبي وابن ابي ليلى وسفيان الثورى أيضاً والثالثة تقبل شهادة كل واحد منها لصاحبها مالم تجر إليه نفعاً وهى احدى الروايتين عن الحسن والشعبي والرابعة لا تقبل من الاب للاب ، ولا من الاب للاب ، ولكن تقبل من العبد وله ، و نسب هذا القول الى الاوزاعى والثورى و ابى عبيد و عن شريح رواياته أشهرهما الجواز .

ومنه ابوحنيفه ومالك وقالا : لا تقبل شهادة الوالدين للولدان ولا شهادة الوالدين للوالدين ، الذكور والإناث ، بعدهما أقر بوا ، و نسب هذا القول الى الحسن والشعبي

* * * * *

لأيضاً والى شريح والثورى واى نور واسحاق وابى عبيد وزيد بن على والامام يحيى .
و روى عن الزهرى انه قال : لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد
لولده ، ولا الولد لوالده ولا الاخ لأخيه ، ولا الزوج لامره ، ثم دخل الناس
بعد ذلك فظهرت منهم امور حملت الولاية على اتهامهم فترك شهادة من يتهم اذا كان
من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمرءة لم يتهم هؤلاء الا في آخر
الزمان .

و هذه الرواية كما ترى شهادة من الزهرى بجماع الصحابة على الجواز .
المسئلة الثانية : شهادة الاخ لأخيه فأجمع أهل العلم الا مالكا على جوازها ، وقال
مالك لا تجوز شهادة الاخ لأخيه في النسب ، وتجوز في العقوق ، ونقل عنه أنه قال لا تجوز
شهادة الاخ لأخيه اذا كان منقطعًا اليه في صلته وبره ، لانه متهم في حقه و حکى عن ابن المندり
عن الثورى انه قال : لا تقبل شهادة كل ذي رحم محروم ، و حکاه في بداية المجتهد ، والبعر
الزاهر عن الاوزاعي أيضاً .

المسئلة الثالثة : شهادة أحد الزوجين للآخر فمنها مالك و أشهر الروايتين عن
أحمد وعن رواية بالجواز ، و أجازها الشافعى وابونور و الحسن و عن الشافعى أيضًا رواية
على عدم الجواز المشهور منه الاول وهو الموجود في الام .

وقال ابن ابي ليلى : تقبل شهادة الزوج لزوجته ، ولا تقبل شهادتها له ، وبه قال
النخعى ، و حکاه ابن حزم عن سفيان الثورى ، قالوا : لان لها حقاً في ماله لوجوب نفقة
وتقبل شهادة الزوج لعدم التهمة .

المسئلة الرابعة شهادة أحد الصديقين للآخر ، اذا كان بينهما ماهادة ، وأنها تقبل في
قول عامة اهل العلم الا مالكا فقال : لا تقبل شهادة الصديق الملاطف لانه يجر الى نفسه
بها نفعاً فهو متهم .

وعلى اي حال فعمدة مستندهم للمنع في المسائل الاربع حصول التهمة وهذه التهمة
انما اعملها الشرع في الفاسق ومنع اعمالها في العادل ، ولا تجتمع العدالة مع التهمة ، و
لذلك ترى في احاديث الشيعة عند سرد الامام « الطنين والخصم والمتهم » في من يرد

لَا يهادته بسأله الرواى عن الفاسق والخائن فيعيبيه الامام بان كل هذا يدخل في الظنين
راجع الوافى الباب ١٣٤ ج ٩ ص ١٤٧ .

وقد روی في الموطأ عن عمر : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، انظر الرقم ١٤٦٤
في ج ٣ ص ٣٨٨ من شرح الزرقاني على الموطأ ، وقد عرفت ان عمر بن الخطاب كان
يرى قبول شهادة الاقرباء ، فليست ذلك الا لان شهادة القريب مع عدالته ليس من شهادة
الظنين عنده .

ولهم حديث آخر تراه في الترمذى ج ٢ ص ٥٣ طبع دهلى عن قتيبة عن مروان بن
معاوية الفزارى عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه و آله : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا
مجلودة ولا ذى غمر على أخيه ولا مجريب شهادة ولا القائم أهل البيت لهم ، ولا ظنين في
ولاء ولا قرابة .

قال الفزارى : القائم : التابع ، وتراه في عدة من الكتب الفقهية لهم بالفاظ مختلفة
قريبة المضمن ، كلها عن يزيد بن ابي زياد عن الزهرى .

قال السيد قدس سره في الانتصار : ان المساجي قد قال في هذا الخبر انه رواية غير
ثابتة عند أهل النقل ، وراوى هذا الخبر عن الزهرى يزيد بن ابي زياد و حكى أن شعبة
قال : ان يزيد كان رفاعاً اي يرفع الى النبي صلى الله عليه و آله مالاً أصل له ، وضعف هذا
ال الحديث من وجوه معروفة .

قلت و ضعفه الترمذى نفسه أيضاً عند اخراجه و بالغ امة الرجال في التشنيع على
يزيد بن [ابي] زياد ، راجع ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٢٥ ، الرقم ٩٦٩٦ ، والتاريخ
الكبير للبخارى القسم الثاني من المجلد الرابع ص ٣٣٤ ، الرقم ٣٢٢١ ، والجرح
والتعديل لابن ابي حاتم الرازى القسم الثانى من المجلد الرابع ص ٢٦٢ ، الرقم ١١٠٩ .
و ذكر ابن حزم بعد ذكر ضعف الحديث أنه لوضوح لكانوا اول مخالف لتفريقهم
بين الاخ والاب وبين العم وبين الاخ والاب ، وكلهم سواء ، اذهم متقاربون .

الخامسة عشرة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهْدَاءَ بِالْقِسْطِ
وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقُوا
اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١) .

أمر سبحانه وتعالى يجعل الحركات والأفعال كلها له أي لوجهه ، بحيث لا يكون فعل من الأفعال إلا ويوقع إخلاصاً لله ، وأمر أيضاً بيقاع الشهادة بالعدل إذ به قوام الدنيا والآخرة . قوله « ولا يجرئ منكم » أي لا يحملنكم بغض قوم على

لَا في التهمة بالقرابة .

وعلى اي فأكثرهم لا يعتمد على الرواية ، ويستندون للحكم بحصول التهمة ، وقد عرفت حاله ، واستند الشافعى فى الام بحصول البعضية فى الاب والان ، وجوابه مضافاً إلى ما سيدكره المصنف أن هذه البعضية لاتوجب أن تكون كبعضه فى الاحكام لافي احكام الدنيا ولا فى احكام الثواب والعقاب ، فلا يعاقب احدهما بذنب الآخر ، ولا يثاب بحسناته ولا يجبر عليه الزكاة ولا العجيج بغير الاخر والاملاك بينهما متميزة ، والايدي متحيزة : كل يد فى حيز غير حيز الآخر .

وقد اجمع الناس على صحة بيعه منه واجارته ومضاربته ومشاركته ، فلو امتنعت شهادته له ، لكونه جزءه فيكون شاهداً لنفسه كما ذكره الشافعى فى الام لانتفت هذه العقود اذ يكون عاقداً لنفسه .

واستدل من خص المنع بشهادة الاب للابن ، بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله « انت ومالك لا ينك » قال ابن حزم : فتحن كلنا لله وقد أمرنا بالشهادة لله ، و اللام فى الحديث ليس للملك قطعاً .

واستدل من رد شهادة الزوجين بارث احدهما من الاخر ، فكان جراً للنفع ، قلت : ويلزمهم رد شهادة العصبة ، ولا يقولون به .

(١) المائدة : ١٢ .

ترك العدل فيهم، وذلك مستلزم للمعدل، لكن لما كانت دلالة المطابقة أقوى من دلالة الالتزام، أمر بالعدل ثانية، وقوله ^{هـ} هو، أي العدل «أقرب للائق»، أي إليها، وفي ذلك مبالغة عظيمة في العدل حيث يجعله أقرب إلى حصول مفهومها.

هذا وفي الآية أيضاً تأكيد للأمر باقامة الشهادة، رعاية مصالح عباده كما قال ولِيُّ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فرض الله الشهادات استظهاراً على المجاهدات»^(١) و قال عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الْغَدَرُ طَبِيعَأَ فَالثِّقَةُ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ عَجَزَ .

ولقطع الكلام حامدين لله على بجهيل إحسانه شاكرين له على توفيقه وامتنانه

(١) هذه من جملة ما في الرقم ٢٤٩ من باب المختار من حكم أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في نهج البلاغة، وشرحه ابن أبي الحديد ج ١٩ ص ٨٦ - ٩٠ الطبعة الأخيرة، ونحن نختتم الكلام بذلك تاماً بيان الإمام، ليكون المسك له الختام قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلوة تنزيهاً عن الكبر، والزكاة تسبيباً للرزق، والصيام ابتلاء لأخلاص العقل، والحج تقوية للدين، والجهاد عزّاً للإسلام، والامر بالمعروف مصلحة للموام ، والنهى عن المنكر دعماً للسفهاء ، وصلة الرحم منماء للعدد ، والقصاص حقناً للدماء ، واقامة الحدود اعظم اعمال المحارم ، وترك شرب الخمر تحصيناً للنسب ، وترك اللواث تكثيراً للنساء ، وائشادات استظهاراً على المجاهدات وترك الكتب تشريفاً للصدق ، وسلام أماناً من المخاوف ، والإمامنة نظاماً للامة ، والطاعة تعظيمها للإماممة .

يقول العبد ابن محمد باقر المدعو بشريف زاده كليبي كانى : قد وقى الفراغ في الرابع عشر من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٨٥ هجرية ، و اني والله معترض بقصر الباع ، وكثرة الزلل ، ولكن فضل الله وكرمه لا يعلل بشيء من العلل فسألته من فضله أن يجعلها في حيز القبول ، فأنه كريم يعطي خير مأمول .

والمرجو من اطلع عليها ان يدعوا لقليل البضاعة بالخير والباعدة عن كل شر وضرير و أن يقيل العثرات ويغفو عن التساهلات . وما توفيقنا الا بالله ، عليه توكلنا و هو حسينا ونعم الوكيل .

قائلين ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمّل علينا إصرأ كما جعلته على
الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عننا ، واغفر لنا وارحمنا
أنت مولانا فاصرنا على القوم الكافرين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين ، و الصلاة والسلام على أكرم المرسلين وأشرف الأولين والآخرين محمد
خاتم النبيين وآلهم الطيبين الطاهرين .

هذا الفظ المختار من الحكم في ص ١٩ من شرح النهج ط ١٣٨٣ نشر دار حياء الكتب العربية
ومثله من ج ٤ من الطبعة القديمة بمصر لم نغير اللفظ عاية لحفظ الامانة
في التقليل والاشارة فالصريح من اللفظ (والأمامية نظاماً للإمامية) كما تراه هكذا في ص ٤٦ شرح
ملاءفحة الله ص ٨٧ شرح الفيض ص ٢٩ ج ٢ شرح ملء الصالح ط ١٣٢١ وزن ٤١ شرح ابن ميث ط ١٢٨٦
بإهتمام مطابق لما شرحه ابن أبي الحميد في من و من الجلد المنقول عنه حيث قال :
« وفرضت الإمامة نظاماً للإمامية و ذلك لأن المخلوق لا يرتفع المهرج والعسف والظلم »
« والسرقة عنهم الآباء نوع قوى وليس كفي في امتنا عدم قبح القيح ولا وعيid الآخرة، بل »
« لأبد لهم من سلطان قاهر ينظم مصالحهم فيرد ع ظالمهم ويأخذ على أيدي سفهائهم »
وهذا شرح مطابق لكون الجملة (والأمامية نظاماً للإمامية) .
بل يناسب هذا اللفظ الجملة بعد « والطاعة تعظيمًا للإمامية » فانه مناسبة لكون الجملة
بتلها والأمامية نظاماً للإمامية فحرر وها في الكتب المطبوعة بمصر وبيروت .
كما ان الضبط في ص ١٩ من الجزء الرابع من شرح الشيخ محمد عبد نشر مؤسسة الأعمى : (والأمانات نظاماً للإمامية)

* فهرس الكتاب *


الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الضمان		كتاب المكاسب
٦٥	أحكام الضمان وشرطه	١	البحث عن الاكتساب بقول مطلق
	الصلح	١١	البحث عن أشياء يحرم التكسب بها
٦٧	أحكام الصلح	١٥	في تحريم الخمر والطيس
	الوكالة		البحث في القرعة وأن حكمها ثابت
٦٩	أحكام الوكالة	٢١	بالكتاب والمسنة والاجماع
	كتاب فيه جملة من العقود		كتاب البيع
٧١	وجوب الوفاء بالعقد	٣٣	أكل الأموال بالباطل
٧٣	الاجارة . الشركة	٣٥	الربا
٧٤	المضاربة	٤١	إيفاء الكيل
٧٥	الابضاع	٤٣	الاحتكار
٧٦	الإيداع		كتاب الدين وتوابعه
٧٨	العارية	٤٥	جواز الاستدامة
٨٠	السبق والرمادية	٤٩	استدامة الولي للمولى عليه
٨١	الشفعية	٥١	الاستشهاد عند المباداة والدين
٨٢	اللقطة	٥٣	شرط الشهادة
٨٣	الغصب	٥٧	إفطار المعسن وإبراء ذمته
٨٥	الاقرار		الرهن
٨٩	الوصية وحكمها	٥٩	أحكام الرهن وشرطه


الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٩	أقسام الولاية	٩٦	الاشهاد على الوصية
٢١١	الرجال قوًّاً مون على النساء	١٠١	أحكام الحجر
٢١٣	النشوز وبعث الحكمين	١١٣	الوقف والسكنى والصدقة والهبة
	توباع النكاح	١١٤	النذر وأحكامه
٢٢٠	حفظ الفروج والحجاب	١١٦	العهد وأحكامه
٢٢٤	استيذان العبيد	١١٨	اليمين وأحكامه
٢٢٩	النكاح في الدُّبُر	١٢٦	العتق وتوابعه
٢٣١	أحكام الرِّضاع		كتاب النكاح
	فيما يتعلق بـنـكـاح النـبـيٰ وـأـزـواـجـه	١٣٤	أقسام النكاح
٢٣٧	صلى الله عليه وآلـه	١٣٩	في عدد الأزواج
	روافع النكاح	١٤٥	الزواج وملك اليمين
٢٤٩	الطلاق وأحكامه	١٤٩ - ١٧٣	في اباحة المتعة
٢٦٥	الطلاق الثلاث	١٧٣	نكاح الاماء
٢٧٩	في التحليل		في اسباب التحرير
٢٨٤	الخلع والمبارات	١٧٨	نكاح الامهات
٢٨٨	الظهور	١٨٠	ما يحرم بالنسب
٢٩٢	الإيلاه	١٨٢	ما يحرم بالرضاع
٢٩٣	اللعان	١٨٤	ما يحرم بالمساورة
٢٩٧	الارتداد	١٩٠	نكاح المحصنات
	كتاب المطاعم و المشارب	١٩٣	نكاح المشرفات
٢٩٨	اصل الاباحة	١٩٩	نكاح الكتابيات
	ما يحرم على التعين : الميّنة و الدم		لوازم النكاح
٣٠٠	و لحم الخنزير	٢٠١	المهر والصادق والنققة


فهرس الكتاب


ج ٢

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥١	حدُّ المحارب	٣٠٤	الخمر والميسر
	كتاب الجنائيات	٣٠٨	في أشياء من المباحثات
٣٥٣	قتل النفس		كتاب المواريث
٣٥٩	دية المرأة والرجل		ميراث النسب والولاء
٣٦٩	قتل الخطايا	٣٢٣	طبقات الوراث
٣٧١	القصاص	٣٢٦	ميراث الأبوين
٣٧٥	دية الجنين	٣٢٩	ميراث الأزواج
	كتاب القضاء والشهادات	٣٣١	ميراث الكلالة
٣٧٦	الحكم بغير ما أنزل الله	٣٣٢	العول والتعصيب
٣٧٩	حكم داود وسليمان في الغنم	٣٣٥	كتاب الحدود
٣٨١	تحريم الرشوة		حدُّ الزنا
٣٨٣	وجوب الانقياد للحكم	٣٣٨	حدُّ القذف
٣٨٥	الشهادة بالعدل	٣٤٥	حدُّ السرقة
٣٨٧	شهادة القريب للقريب وعليه	٣٤٨	









THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

